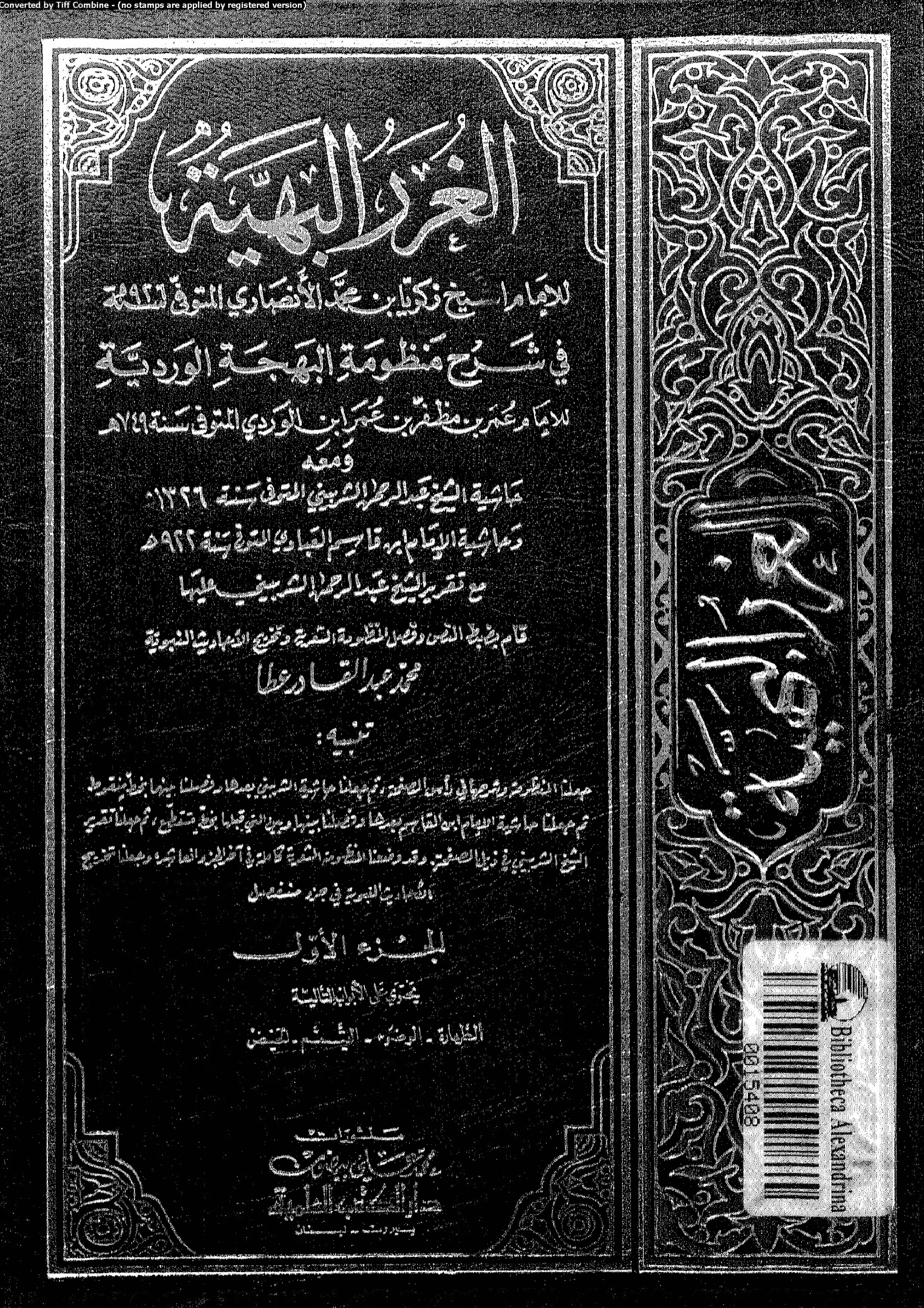

الغرر البهية
للإمام الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ
في شرح منظومة البهجة الوردية
للإمام عمر بن مظفر بن عمر ابن الوردي المتوفى سنة ٧٤٩هـ
ومعه
حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني المتوفى سنة ١٣٢٦هـ
وحاشية الإمام ابن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٢٢هـ
مع تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني عليهما
قام بضبط النص وفصل المنظومة الشعرية وتخريج الأحاديث النبوية
محمد عبد القادر عطا
تنبيه:
جعلنا المنظومة وشرحها في رأس الصفحة، ثم جعلنا حاشية الشربيني بعدها، وفصلنا بينهما بخط منقوط
ثم جعلنا حاشية الإمام ابن القاسم بعدها، وفصلنا بينها وبين التي قبلها بخط متقطع، ثم جعلنا تقرير
الشيخ الشربيني في ذيل الصفحة، وقد وضعنا المنظومة الشعرية كاملة في آخر الجزء السادس، وجعلنا تخريج
الأحاديث النبوية في جزء منفصل
الجزء الأول
يحتوي على الأبواب التالية
الطهارة - الوضوء - التيمم - الحيض
منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
الغرر البهية
Bibliotheca Alexandrina
0015408






Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الغُرَرُ البَهِيَّة

للإمام الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ

في شرح منظومة البهجة الوردية

للإمام عمر بن مظفر بن عمر ابن الوردي المتوفى سنة ٧٤٩هـ

ومعه

حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني المتوفى سنة ١٣٢٦هـ

وحاشية الإمام ابن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٢٢هـ

مع تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني عليها

قام بضبط النص وفصل المنظومة الشعرية وتخريج الأحاديث النبوية

محمد عبد القادر عطا

تنبيه : جعلنا المنظومة وشرحها في رأس الصفحة، ثم جعلنا حاشية الشربيني بعدها وفصلنا بينهما بخط منقوط ثم جعلنا حاشية الإمام ابن القاسم بعدها وفصلنا بينها وبين التي قبلها بخط متقطع، ثم جعلنا تقرير الشيخ الشربيني في ذيل الصفحة. وقد وضعنا المنظومة الشعرية كاملة في آخر الجزء العاشر، وجعلنا تخريج الأحاديث النبوية في جزء منفصل

الجزء الأول

يحتوي على الأبواب التالية

الطهارة - الوضوء - التيمم - الحيض

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ با لله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده ا لله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا ا لله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، ولا رب سواه، أولٌ بلا ابتداء، دائمٌ بلا انتهاء، لا يفنى ولا يبيد، خالق بلا حاجة، رازقٌ بلا مؤنة، مميتٌ بلا مخافة، باعثٌ بلا مشقة، ما زال بصفاته أولاً قبل خلقه لم يزدد بكونهم شيئا ما لم يكن من صفاته، وكما كان بصفة أزليًا كذلك ما زال عليها أبديًا، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله بعثه ربه ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، صلى ا لله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثم أما بعد، فإن خير الكلام كلام ا لله وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار.

فابتداء من نزول قوله تعالى: ﴿**هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون**﴾ [الزمر ٩]، وانطلاقًا مع حديث النبى ﷺ: «من يرد ا لله به خيرا يفقهه فى الدين» فقد انطلق الصحابة رضوان ا لله عليهم يرتشفون من القرآن الكريم ومن أحاديث النبى ﷺ يتعلمون منها وينقلونها إلى تلاميذهم من التابعين كذلك كان حال التابعين من بعدهم، تبعهم جيل بعد جيل يتفقهون فى الدين، ورحل الأئمة الأعلام يسعون وراء تعلم الفقه فى الأمصار التى نزل بها صحابة النبى ﷺ كعبد ا لله بن مسعود وعبد ا لله ابن عباس وعبد ا لله بن عمر وعبد ا لله بن عمرو وأبو موسى الأشعرى وأبىُّ بن كعب وغيرهم رضوان ا لله عليهم ومن تتلمذ على أيديهم من التابعين وتابعى التابعين،

فنشطت حركة الفقه واختلفت مدارسهم وطرقهم فى العرض والتأليف.

فمالك فى المدينة يأخذ بالكتاب والسنة وعمل أهل المدينة ولا يخرج فى طلب العلم إلى غيرها فيؤلف الموطأ ويتبعه تلاميذه فى ذلك فيبنوا على أصوله المدونة وشروحها، وأبو حنيفة فى العراق يؤسس مدرسة فقه الرأى، والشافعى وأحمد يخرجان فى طلب الحديث يبنيان عليه فقهما القائم على الكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد والقياس، ومع افتراقهما فى بعض الآراء وغيرهم من الأئمة اختلفت أصولهم الفقهية فاختلفت كالأوزاعى والثورى والليث بن سعد وداود وابن حزم الظاهرى وغيره اختلفت مع ذلك أيضا حركة التأليف الفقهية المصاحبة لنقل الآراء الفقهية، بعضهم ينحو إلى عرض الأبواب الفقهية عن طريق متن قد يكون نثريًّا أو يجمع بين الآيات القرآنية والحديث النبوى ويتلاحق العلماء على شرحها وبسطها، وقد تكون منظومة شعرية فقهية أيضا يقوم بعض العلماء بشرحها والاستدلال على صحة ما ذهبت إليه من أحكام فقهية من أدلة الأحكام، وقد يكون تأليفًا عاديًا لا يكون متنًا نثريا ولا منظومة شعرية.

وهذا الكتاب:

«الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية»

الذى نقدمه اليوم للقارئ هو أحد أهم الكتب التى سجلت لنا فقه المذهب الشافعى والذى نزع مؤلفه أبو يحيى زكريا الأنصارى إلى بسط معالم مذهب الإمام الشافعى وتلاميذه بشرحه لمنظومة الإمام عمر بن الوردى (ت ٧٤٩ هـ) الذى حاكى فيها نظم الحاوى الصغير فى فقه الشافعية وسماه «بهجة الحاوى».

ويتكون هذا الكتاب فى نسخته الأصلية من تركيبات خمسة: **أولها** منظومة الإمام عمر بن الوردى المسماة بالبهجة الوردية.

والإمام ابن الوردى (٦٩١ - ٧٤٩هـ = ١٢٩٢ - ١٣٤٩م):

هو عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبى الفوارس، أبو حفص، زين الدين بن الوردى المعرى الكندى: شاعر، أديب، مؤرخ. ولد فى معرى النعمان (بسورية) وولى القضاء بمنبج، وتوفى بحلب، ومن كتبه: «ديوان شعر فيه بعض نظمه ونثره، وتتمة المختصر وهو مطبوع فى مجلدين، يُعرف بتاريخ ابن الوردى، جعله ذيلا لتاريخ أبى الفداء وخلاصة له، وتحرير الخصاصة فى تيسير الخلاصة - وهو مخطوط نثر فيه ألفية ابن مالك فى النحو، و«الشهاب الثاقب - مخطوط فى التصوف «تصوف» «واللباب

فى الإعراب» نحو، وشرح ألفية ابن مالك نحو، وشرح ألفية ابن معطى «نحو» وألفية فى تعبير الأحلام، و«تذكرة الغريب» منظومة فى النحو، ومقامات أدب، و«منطق الطير» منظومة فى التصوف، و«بهجة الحاوى» نظم بها الحاوى الصغير فى فقه الشافعية. وتنسب إليه اللامية التى أولها:

اعتزل ذكر الأغانى والغزل

ولم تكن فى ديوانه، فأضيفت إلى المطبوع منه. وكانت بينه وبين صلاح الدين الصفدى مناقضات شعرية لطيفة وردت فى مخطوطة ألحان السواجع [(١)].

وثانيها: شرح الإمام أبو يحيى زكريا الأنصارى والذى سماه بـ «الغرر البهية».

والشيخ زكريا الأنصارى (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ - ١٥٢٠ م):

هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى السنيكى المصرى الشافعى، أبو يحيى: شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث. ولد فى سنيكة (بشرقية مصر) وتعلم فى القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ هـ. نشأ فقيرًا معدمًا، قيل: كان يجوع فى الجامع، فيخرج بالليل يلتقط قشور البطيخ فيغسلها ويأكلها.

ولما ظهر فضله تتابعت إليه الهدايا والعطايا، بحيث كان له قبل دخوله فى منصب القضاء كل يوم ثلاثة آلاف درهم، فجمع نفائس الكتب وأفاد القارئين عليه علمًا ومالاً وولاه السلطان قايتباى الجركسى (٨٢٦ - ٩٠١هـ) قضاء القضاة، فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح. ولما ولى رأى من السلطان عدولاً عن الحق فى بعض أعماله، فكتب إليه يزجره عن الظلم، فعزله السلطان فعاد إلى اشتغاله بالعلم إلى أن توفى.

ولأبى يحيى تصانيف كثيرة، منها: «فتح الرحمن» فى التفسير، و«تحفة البارى على صحيح البخارى» و«فتح الجليل» تعليق على تفسير البيضاوى، و«شرح إيساغوجى - ط» فى المنطق، و«شرح ألفية العراقى» فى مصطلح الحديث، و« شرح شذور الذهب» فى النحو، و«تحفة نجباء العصر» فى التجويد، و«اللؤلؤ النظيم فى رَوم التعلم والتعليم» فى القراءات، و«فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام»، و«تنقيح تحرير اللباب»

---

(١) انظر ترجمته التفصيلية فى: فوات الوفيات ١١٦/٢، بغية الوعاة ٣٦٥ وهو فيه «المصرى» تصحيف المعرى، والنجوم الزاهرة ٢٤٠/١٠، وإعلام النبلاء ٣/٥، وآداب اللغة ١٩٢/٣، والسبكى ٢٤٣/٦، والدرر الكامنة ١٩٥/٣، وابن إياس ١٨٩/١. وفيه وفاته سنة ٧٥٣ هـ، والكتبخانة ٩٦/٤، وانظر ألحان السواجع - ولم يذكر فى نسبه عمر بل قال: عمر بن مظفر ابن محمد أبى الفوارس، والأعلام ٦٧/٥.

فقه، و«غاية الوصول» اختصره «من جمع الجوامع» فقه، أربعة أجـزاء، و«**الغـرر البهيـة فى شرح البهجة الوردية**» وهو كتابنا هذا، و«منهـج الطـلاب» فـى الفقـه؛ و«الزبـدة الرائقة» رسالة فى شرح البردة، فى خزانة الرباط[٢].

وثالثها: حاشية للشيخ عبد الرحمن الشربيني :

وهو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني المصري الشافعي. ولي مشيخة الأزهر، وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ. من تصانيفه: فيض الفتاح على حواشي تلخيص المفتاح، تقرير على حاشية شرح تحفة الإخوان في علم البيان، وتقرير على جمع الجوامع .

ورابعها: حاشية للإمام ابن قاسم العبادى:

والإمام ابن قاسم (٩٢٢هـ = ١٥٨٤م):

هو أحمد بن قاسم الصباغ العبادى ثم المصرى الشـافعى الأزهـرى شـهاب الديـن: فاضل من أهل مصر. له حاشـية علـى شـرح جمـع الجوامـع فـى أصـول الفقـه سماهـا «الآيات البينات» وهو مطبوع بمجلدان وشرح الورقـات لإمـام الحرمـين وحاشـية علـى شرح المنهج، منها خمسة أجزاء، فى الظاهرية بدمشق. ومات بمكة مجاورا [٤].

وخامسـها: تقريـر علـى حاشـية الإمـام ابـن قاسـم العبـادى للشيخ عبـد الرحمـن الشربينى

بين يدى الكتاب:

الكتاب الذى نقدمه اليوم للقارئ هو كتاب يحتوى على منظومة فقهية، نظم فيهـا مؤلفها كتاب الحاوى الصغير فى فقه الشافعية، وسماه «بهجة الحـاوى» وهـى للعلامـة

---

(٢) انظر الكواكب السائرة ١/١٩٦، وخطط مبارك ١٢/٦٢ والنور السافر ١٢٠.وفيه: وفاته فى ذى الحجة ٩٥٢، ومعجم المطبوعات ١/٤٨٣، والأعلام ٣/٤٦.

(٣) انظر الكتبخانة ١/١٧٧، ٣/١٩٤، والتيمورية ٣/١٦، والخطـط والتوفيقيـة ولم يسـم والـده، ومعجم المطبوعات ١/١١٠٨، والأعلام ٦/٦.

(٤) انظـر تراجـم الأعيـان للبورينى مخطـوط، والمكتبـة الأزهريـة ٢/٧، ٤٨، وشـذرات الذهـب ٨/٤٣٤ وفيه: وفاتـه سـنة ٩٤٤هـ بالمدينـة عـائدا مـن الحـج، ومخطوطـات الظاهريـة، والفقـه الشافعى ٧٩ – ٨٢، والأعلام ١/١٩٨.

الشاعر والأديب والمؤرخ ابن الوردى، وقد شرح هذه المنظومة الشيخ الجليل زكريا الأنصارى السنيكى المصرى الشافعى.

فالكتاب قد تضافر فى إعداده مجموعة من المفسرين وحفاظ الحديث وهذا قد أفاده فى إثراء شرحه بالاستدلال النقلى أكثر من إقحام الشرح بالرأى فقط.

وهذا حال: أصحاب الحواشى فالخطيب الشربينى أحد المفسرين، وابن قاسم أحد الفضلاء والشراح البارزين فى تاريخ الفقه الشافعى.

والكتاب فى جملته يحتوى على الأبواب الفقهية كما هو حال المؤلفات المتأخرة فى الفقه الإسلامى، فهو يشرح المنظومة دون إخلال بالترتيب المتعارف عليه فى التأليف فى الفقه فهو يبتدئ بباب الطهارة ثم الصلاة .... إلخ.

ويقوم شارحه بذكر أبيات المنظومة حيثما يدعوه ذلك، فقد يذكر بيتا أو مجموعة من الأبيات أو شطرًا من البيت أو جزءا أقل من الشطر ويقوم بشرحه مستدلاً عليه بالآيات القرآنية أو الحديث النبوى ويدعمه بآراء الأئمة الأعلام من فقهاء الشافعية.

وقد جاءت هذه الشروح والحواشى فى النسخة الأصلية يحيط بعضها ببعض وهذا ما يجعل القراءة غير متيسرة لكثيرة من قراء الفقه الإسلامى الآن.

ونظرًا لأهمية هذا المرجع فقد رأينا من الواجب علينا - حبا فى ديننا وطاعة لربنا سبحانه وتعالى وطمعا فى شفاعة نبينا ﷺ - إخراج هذه النسخة من كتاب **«الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية»** فى ثوب جديد يليق بما لهذا الكتاب من أهمية، وقد عملنا قدر جهدنا على أن يكون هذا الثوب زاهيا لائقا بالقيمة الرفيعة والمكانة السامية لهذا المرجع وسط المؤلفات الشافعية.

أما خطوات عملنا لإخراج هذا الكتاب فقد تركزت على تيسير قراءته وجعله فى شكل يسير يسهل على الجميع قراءته وفهمه لعل الله أن ينفعهم به وهذا الشكل هو ما لم يتوافر فى النسخة القديمة من «الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية» .

وتتلخص خطوات عملنا فى:

أولاً :تخريج الآيات القرآنية بمتن الكتاب وجعلناها بين معقوفتين هكذا [ ].

ثانيا: جعل المنظومة الوردية فى شكل يتلاءم مع علم العروض على شكل أبيات وكانت فى النسخة القديمة موضوعة بشكل يجعلها تظهر كالنثر.

ثالثا: وضع التركيبات الخمسة المكونة للكتاب فى شكل مربعات متتالية طبقا

لترتيب الشروح مما يسهل قراءتها على جميع القراء والمهتمين بالفقه الإسلامى فجعلنا المنظومة وشرحها فى أول الصفحة ثم جعلنا حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربينى بعدها وفصلنا بينهما بخط منقوط، ثم جعلنا حاشية الإمام ابن القاسم بعدها وفصلنا بينها وبين التى قبلها بخط متقطع ثم جعلنا تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربينى فى ذيل الصفحة.

رابعًا: تخريج الحديث الشريف على كتب الحديث وبالأخص الكتب التسعة.

كما قمنا بفصل المنظومة الشعرية وضبطها ووضعها منفصلة فى نهاية الجزء العاشر ووضعنا أرقام الصفحات التى وردت بها لسهولة الرجوع إلى شرحها.

وا لله نسأل العفو والمغفرة على التقصير وحسن الثواب والأجر على الإصابة. وا لله من وراء القصد وهو سبحانه وتعالى يهدى سواء السبيل.

محمد عبد القادر عطا

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا رب يسر واعف واختم بخير. قال الشيخ الإمام العالم العلامة الرحلة البحر الفهامة مفيد الطالبين صدر المدرسين حجة المناظرين محيى السنة فى العالمين، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصارى الشافعى تغمده الله برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته بمحمد وآله، بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبى ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، الحمد لله الذى أظهر بهجة دينه القويم، وهدى من وفقه إلى صراط مستقيم، أحمده على ما أنعم وعلم، وسدد إلى الصواب وقوم، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد القهار، الكريم الحليم الستار، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله صلى الله وسلم عليه وعلى إخوانه من النبيين، وعلى آل كل وسائر الصالحين، وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين.

....

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، حمدا لمن توجنا ببهجته، وأسبغ علينا سوابغ جوده ومنته، وأفاض علينا شاء لبيب لطفه ورحمته، وصلاة وسلامًا على أرفع خليقته وأنفع بريته، وأجمل ذوى طريقته، أحمد الخصال وأكمل الخلال، وأفضل من له صحب وآل، المختص بجميل المآثر وجليل المفاخر وعظيم الدخائر، المنعوت بفاخر المحامل وكامل المقاصد، وظاهر العوائد، محمد المصطفى المختار، والخيار من الخيار، وعلى آله المكرمين الأطهار، وصحبه المعظمين الأبرار، وأنصاره وذريته المخلصين الأخيار، وبعد، فهذا ما يسر الله بتجريده وتحريره وتقييده، مما كتبه أستاذ عصره، وشيخ مصره، شيخ بعض مشايخنا الشهاب العبادى الشهير بابن قاسم أفاض الله عليه جزيل الأيادى، على نسخته شرح البهجة الوردية، ذى الغرر البهية، تأليف الجد الأكبر، والعلم الأشهر، هو الأستاذ والكهف والملاذ، العارف بربه، والغارف من بحار قربه، القطب الربانى، والمحقق الصمدانى، عمدة المسلكين، زين الملة والدين، عمدة العلماء

.. ..

(وبعد) فإن البهجة الوردية فى الفقه للإمام المحقق والحبر المدقق، أبى حفص زين الدين عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبى الفوارس الوردى- طيب الله ثراه، وجعل الجنة مأواه- لما كانت من أبدع كتاب فى الفقه صنف، وأجمع موضوع فيه على مقدار حجمه أُلِف، طلب منى بعض الأعزة علىّ. من الفضلاء المترددين إلىّ. أن أضع عليها شرحا يحل ألفاظها، ويبرز دقائقها. ويحقق مسائلها، ويحرر دلائلها، فأجبته إلى ذلك بعون القادر المالك. ضاما إليه من الفوائد المستجادات، والقواعد المحررات. ما تقربه أعين أولى الرغبات. راجيا بذلك جزيل الأجر والثواب، ومؤملا من الله تعالى أن يصير هذا الكتاب عمدة، ومرجعا ببركة الأكرم الوهاب، وسميته الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية، والله أسأل أن يجعله نافعا خالصا لوجهه الكريم، ووسيلة للفوز بجنات النعيم. قال الناظم: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ أى: ابتدىء أو أؤلف إذ كل

....

.. ..

الأعلام، شيخ الإسلام زكريا الأنصارى الخزرجى الشافعى تغمده الله بغفرانه، وكساه حلل رضوانه آمين، وقد ذكرت بعض مناقبه فى ترجمة لطيفة ثم لخصتها فى كراسة قليلة الأوراق كالصحيفة نفع الله بها آمين

واعلم أنى لم أتصرف عليه بنقص ولا زيادة، حتى ذكرت فيه ما تكرر لفظه أو وصف معناه بالإعادة، أو وضعه على محل والأنسب ذكره بغيره، غير أنه أشار إلى ما اعتمده شيخ شيوخنا السمس ابن الرملى، بلفظ «م.ر» فردت ضميرا، أو اسم اشارة، أو عطفا، أو تعلق بالقلم الهندى، فأتيت به صريحا ليحسن وقعه، بظهر نفعه، ولم أقل: أشار إلى كذا حشية توهم نسبته للشارح رحمه الله تعالى، مع أنه يلزم على إيضاحه تطويل العبارة، وهذه رموزه: «ب.ر» لشيخه الشهاب الرلسى التهير بعميرة، مع أنه قد يصرح به. «وح.ج» لشيخه الشهاب ابن حجر الهيقى، وقد يقول: «ح.ر» وقد يقول: «ح» ثم إنه قد يزيد عليه «د» إشارة لشرح الإرشاد، و «هـ.ب» إشارة لشرح المنهاج، أو «ع» إشارة الى شرح العباب، وقد يزيد عليها «ش»، وقد يطلق وقد يصرح باسمه. و«م.ر» إشارة لشيخه الشمس ابن الرملى، وقد يزيد عليه «ش» إشارة إلى شرح المنهاج، و«س.م» إشارة لنفسه رحمه الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله: **(فى كراسة)** : الكراسة بالضم مؤنثة الكراس، وأصل الكراس العلم، أطلق على موضع نقوشه كذا فى بعض كتب اللغة. انتهى.

فاعل يبدأ فى فعله ببسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدأ له، كما أن المسافر إذا حل أو ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله أحل، وبسم الله أرتحل، والاسم مشتق من السمو وهو العلو، وقيل من الوسم وهو العلامة لأن كل ماسمى فقد نوه باسمه ووسم، والله علم للذات الواجب الوجود، وأصله الإله حذفت همزته وعوض منها حرف التعريف ثم جعل علما وهو عربى عند الأكثر، وزعم البلخى من المعتزلة إنه معرب، فقيل عبرى، وقيل سريانى، والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم، والرحمة

....

قوله: **(الرحمن)** ممنوع من الصرف إن كان الشرط ألا يكون مؤنثه فعلانة، ومصروف إن كان الشرط وجود مؤنثه على فعلى، إذ لا مؤنث له انظر حاشية «عميرة» على «المحلى». انتهى.

قوله: **(إذ كل فاعل)** متعلق بقوله أؤلف.

قوله: **(يضمر ما جعل)** أى: لفظ ما جعل، قلت: ويمكن ألا يقدر شيء، ويراد أنه يثمر نفس ما جعل أى: يقصده ويلاحظه، فناسب تقدير لفظه فليتأمل، ثم رأيت شيخنا الشريف ذكر مثل ذلك.

قوله: **(لأن كل ما سمى إلخ)** تعليل القولين.

قوله: **(فقد نوه باسمه)** لعل نائب فاعل نوه ضمير ما سمى، ومعناه رفع أى: فقد رفع باسمه لدلالته عليه وإظهاره إياه.

قوله: **(نوه باسمه)** ووسم أى: به عبارة البيضاوى، لأنه رفعه للمسمى وشعار له. انتهى.

قوله: **(علم للذات)** أى: لما احصر فيه هذا المفهوم فى الخارج لا لهذا المفهوم

قوله: **(وعوض منها)** وتعويضه منها لا ينافى أنه كان موجودا قبل الحذف والتعويض.

قوله: **(بنيا للمبالغة)** فإن قلت: يرد أن «ح» على حصر صيغ المبالغة فى الصيغ الخمس

قوله: **(متعلق بقوله أؤلف)** وإنما ذكر الأول لوقوع الخلاف فى تقدير أيهما، واقتصر على تعليل الثانى لبيان رجحانه بأن دليله فعلى وهو الإضمار، وهو أرجح من الحالى، وهو الوقوع فى الابتداء، وقوله: ما جعل التسمية مبدأ له. أى مذكورة قبله.

قوله: **(فناسب تقدير لفظه)** فقول الشارح كان المعنى بسم الله أحل: آت على كل من الاحتمالين. تدبر.

لغة رقة فى القلب تقتضى التفضل فالتفضل غايتها، وأسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك إنما تؤخذ باعتبار الغاية دون المبدأ، والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى، كما فى قطع وقطع ونقض بحذر فإنه أبلغ من حاذر، وأجيب بأن ذلك أكثرى لا كلى، وبأنه لا ينافى أن يقع فى الأنقص زيادة معنى بسبب آخر كالإلحاق بالأمور الجبلية مثل شره ونهم، وبأن الكلام فيما إذا كان المتلاقيان فى الاشتقاق متحدى النوع فى المعنى، كغرث وغرثان، وصد وصديان، لا كحذر وحاذر للاختلاف (**قال الفقير عمر بن الوردى* الحمد لله**) بدأ بالبسملة وبالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز، وعملا بخبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع، وفى رواية «بالحمد لله» رواه أبو داود وغيره، وحسنه ابن الصلاح وغيره، وجمع الناظم كغيره بين الابتدائين عملا بالروايتين، وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما إذ

....

قوله: (**إنما تؤخذ إلخ**) فيكفى فى وجود معنى المشتق منه فى المشتق وجود ما تسبب عنه.

قوله: (**أبلغ**) من بلغ بلوغا من حد كرم لا من البلاغة إذ لا يوصف بها المفرد ولا من المبالغة لخروجه عن القياس.

المشهورة قلت: لا أما الرحيم فداخل فيها، وأما الرحمن فقد يقال إنه يدل على المبالغة بوضعه ومادته، بخلاف الحصر فى تلك الصيغ، فإن دلالتها على المبالغة بصيغتها وصورتها، على أنه قد يمنع إنهم قصدوا الحصر.

قوله: (**من رحم**) أى: بعد جعله لازما أو تحويله إلى فعل بضم العين.

قوله: (**إنما يؤخذ**) فيكونان بمعنى المتفضل، ويجوز أن يكونا بمعنى مريد التفضل.

قوله: (**للاختلاف**) فإن الأول صفة مشبهة، والثانى اسم فاعل.

قوله: (**ذى بال**) أى: شأن أى: عظيم لا حقير.

قوله: (**ذى بال**) أى: قلب لأنه يعلق بالقلب لعظمته.

قوله: (**لا تعارض بينهما إلخ**) ولقائل أن يقول: حاصل هذا الجواب دفع التعارض بحمل

قوله: (**فداخل**) أى بناء على أنه قيل رحيم فلانا، وقوله : فقد يقال إلخ الأولى أن الحصر للصيغ القياسية لا مطلقا تدبر.

الابتداء حقيقى وإضافى، فالحقيقى حصل بالبسملة، والإضافى بالحمدلة، وقدم البسملة عملا بالكتاب العزيز والإجماع، وعبر بقال دون يقول تفاؤلا أو إظهارا لقوة رجائه، كما يقول من قوى رجاؤه فى قضاء حاجته انقضت حاجتى، وجملة الحمد لله خبرية لفظا إنشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم بها مع الإذعان لمدلولها، ويجوز أن تكون موضوعة شرعا للإنشاء، والحمد مختص بالله كما أفادته الجملة سواء جعلت «أل» فيه للاستغراق كما عليه الجمهور، وهو ظاهر، أم للجنس كما عليه الزمخشرى

....

قوله: **(للاستغراق)** أى: للجنس باعتبار تحققه فى ضمن جميع أفراده إذ الاستغراق ليس معنى اللام حقيقة، ولا هو من التعريف فى شىء، وإنما هو من فروع الجنس. تدبر.

الابتداء فى خبر البسملة على الحقيقى، وفى خبر الحمدلة على الإضافى، فيرد عليه أن التعارض كما يندفع بهذا يندفع بعكسه، فما الدليل على إيثار هذا، ويجاب بأن الدليل عليه موافقة الكتاب العزيز، وعمل السلف، وإلى ذلك يشير قوله: وقدم البسملة إلخ.

قوله: **(والإجماع)** أى: الفعلى.

قوله: **(وإظهار القوة إلخ)** فى نسخة أو إظهارا، فهى مانعة خلو وترك احتمال، تقدم المقول فى الوجود، فيكون قال على ظاهره لبعده «س.م».

قوله: **(لحصول التكلم)** متعلق بقوله إنشائية.

قوله: **(بالتكلم بها)** لا قبلها، وهى حكاية عنه حتى تكون خبرية،

قوله: **(ويجوز أن تكون إلخ)** أقول: يجوز أيضا أن يكون خبرية لفظا ومعنى، مع حصول الحمد بطريق اللزوم، إذ الاخبار عن الحمد بأنه مملوك أو مستحق لله ؛ يستلزم مالكية الحمد أو استحقاقه إليه تعالى، وذلك جميل، وحينئذ يشكل قوله: لحصول الحمد إلخ لأن هذا لا ينتج الإنشائية لحصوله مع الخبرية، إلا أن يراد حصر الحمد بالتكلم بها بنفسها فليتأمل. «س.م»

قوله: **(شرعا للإنشاء)** فتكون إنشائية لفظا أيضا.

قوله: (ومعنى) قطعا فيكون الوصف به حمدا بطريق المطابقة، وكونها انشائية بمعنى أن قائل الحمد منشىء للثناء على الله تعالى بمعناها، وهو أن كل حمد مختص به أو مستحق له معنى لغوى لا ينافى كونها خبرية اصطلاحا، إذ ليس هو معنى الأنشاء المقابل للخبر اصطلاحا راجع «ح» تحرير.

قوله: **(لفظا ومعنى)** أى فى الاصطلاح، أما فى اللغة فهى إنشائية معنى. انتهى.

قوله: (**يستلزم مالكية الحمد إلخ)** هذا مسلم لكن ليس الكلام فيه، لأنه معنى خبرى، إنما الكلام فى الثناء بذلك وليس بلازم، بخلاف ما إذا كان معناها الإنشاء. تدبر.

لأن لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى، وإلا فلا اختصاص لتحقق الجنس فى الفرد الثابت لغيره أم للعهد، كالتى فى قوله تعالى ﴿إذ هما فى الغار﴾ [التوبة: ٤٠] كما نقله ابن عبد السلام، وأجازه الواحدى على معنى أن الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمد به أنبياؤه وأولياؤه مختص به، والعبرة بحمد من ذكر. فلا فرد منه لغيره

....

قوله: (كما عليه الزمخشرى) قال السيد رحمه الله: السبب فى اختياره الجنس هو أن اختصاص الجنس مستفاد من جوهر الكلام، دون أمر خارج ومستلزم لاختصاص الأفراد، فلا حاجة فى تأدية المقصود الذى هو ثبوت الحمد له تعالى، وانتفاؤه عن غيره إلى أن يلاحظ الشمول الذى هو معنى زائد على الجنس، ويستعان على ذلك بالقرائن، والأحوال الخارجة عن اللفظ. انتهى. يعنى أن الاستغراق ليس معنى اللام حقيقة بل هو معنى مجازى لأن اللام لا تفيد سوى التعريف، والإشارة والاسم لا يدل إلا على مسماه، وحيث كان المقصود حاصلا بالمعنى الحقيقى فلا حاجة إلى ارتكاب المجاز.

قوله: (لأن لام لله إلخ) هذه طريقة السيد قال: لأن الحكم بأن جنس الكرم موصوف بكونه حاصلا فى العرب لا يستلزم انحصار أفراده فيهم، لأجل أن يثبت لهم فى ضمن فرد ولغيرهم فى ضمن آخر. انتهى. وقال السعد: يكفى فى القصر تعريف المبتدأ نحو الكرم فى العرب بشهادة الاستعمال انظر المطول وحاشيتيه. انتهى.

قوله: (للاختصاص) نازعه فيه عبد الحكيم، وقال إنها لام الاستحقاق لأنها واقعة بين معنى وذات، ولام الاختصاص هى الواقعة بين ذاتين لا تملك أخراهما أولاهما كالجل للفرس، فإن ملكت فلام الملك. انتهى.

قوله: (أم للعهد) أى: ولام لله للاختصاص، كما يدل عليه تقريره.

قوله: (وأجازه الواحدى) كأن المراد حكم بجوازه، كأن قال يجوز أن يكون كذا.

قوله: (الذى حمد الله إلخ) فإن قلت الحمد الذى حمد به نفسه ؛ وحمده به من ذكر من لازمه، أنه مختص به فلا حاجة إلى دلالة الجملة عليه ولا فائدة فيه، إذ لا تتصور إضافته لغيره، قلت: الذى هو من لازمه الاختصاص الوقوعى، والمقصود الدلالة على الاختصاص الاستحقاقى فتأمله. «س.م».

....

وأولى الثلاثة الجنس، والحمد أى: اللفظى لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل، فدخل فى الثناء الحمد وغيره، وخرج باللسان الثناء بغيره كالحمد النفسى، وبالجميل الثناء باللسان على غير الجميل إن قلنا برأى ابن عبد السلام إن الثناء حقيقة فى الخير والشر، وإن قلنا برأى الجمهور

....

قوله: (**سواء تعلق إلخ**) تعميم فى المحمود عليه أى: لأجله. انتهى. ولابد من تأويل المزايا الذاتية كالعلم والشجاعة بأفعال اختيارية لما تقرر أن المحمود عليه لابد أن يكون اختياريا فالمراد بالشجاعة آثار تلك الملكة كالخوض فى المهالك، والإقدام فى المعارك وهكذا الباقى. انتهى.

قوله: (**فدخل إلخ**) أورد أن قيد اللسان مستدرك لأن الثناء لا يكون إلا به إذ هو الذكر الجميل. انتهى. وأجيب بأن اختصاصه غير مجزوم به لأن المفهوم من الصحاح، ومن الكشاف فى تفسير قوله تعالى ﴿**واذكروا ما فيه**﴾ [الأعراف ١٧١] إن الثناء هو الإتيان بما يشعر بالتعظيم مطلقا وبأنا لا نسلم اختصاص الذكر باللفظى. انتهى. «عميرة» على «المحلى».

قوله: (**الثناء باللسان على غير الجميل**) كان الظاهر الثناء بغير الجميل إلا إنه خص منه هذا الفرد، وهو الثناء بالجميل على غير الجميل ؛ ليفيد خروجه من الجهتين، وحاصل ذلك إن الثناء بالجميل على غير الجميل ليس بحمد لأن هذا الثناء ليس بخير كما أن المثنى لأجله ليس بجميل فهو خارج بجهتين. تدبر.

قوله: (**وأولى الثلاثة الجنس**) وجهه أن فيه سلوك طريق البرهان، ويزيد بالنسبة للثالث أن العهد لا يفيد اختصاص الحمد مطلقا فتأمله «س.م».

قوله: (**أى: اللفظى**) لأجل قيده باللسان.

قوله: (**الثناء باللسان**) أى: نسبة الجميل ولو غير اختيارى، وهذا هو الجميل المحمود به، وأما الجميل المحمود عليه فشرطه أن يكون اختياريا، وقد ذكره فى قوله على الجميل الاختيارى.

قوله: (**إن قلنا إلخ**) فى هذا البناء بحث، لأن الجميل فى التعريف مثنى عليه أى: لأجله، والخلاف بين ابن عبد السلام والجمهور فى الثناء، وهو فى هذا التعريف مثنى به لا مثنى عليه فكيف يصح هذا البناء، وكيف يحتاج لما وجه به على رأى الجمهور فتأمله «س.م».

قوله: (**وهو فى هذا التعريف إلخ**) اشتمل عليه هذا التعريف من حيث دلالة لفظ الثناء عليه. انتهى.

إنه حقيقة فى الخير فقط، ففائدة ذكر ذلك تحقيق الماهية أو دفع توهم إرادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه، وبالاختيارى المدح فإنه يعم الاختيارى وغيره، تقول: مدحت الؤلؤة على حسنها دون حمدتها، وعلى جهة التبجيل متناول للظاهر والباطن إذ لو تجرد الثناء على الجميل عن مطابقة الاعتقاد أو خالفه أفعال الجوارح لم يكن حمدا بل تهكم أو تملح، وهذا لا يقتضى دخول الجوارح، والجنان فى التعريف لأنهما اعتبرا فيه شرطا لا شطرا، والشكر لغة فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث إنه

....

قوله: (وبالاختيارى المدح) اختار الزمخشرى ترادفهما أى: إن الممدوح عليه لابد أن يكون اختياريا كالحمد، قال: ومثال اللؤلؤة مصنوع، وتأول التمدح بالجمال وحسن الوجه بدلالتهما على الأفعال الاختيارية.

قوله: (عن مطابقة الاعتقاد) فلابد منها كما صرح به السيد فى حاشية شرح المطالع، والمراد بذلك التعظيم الباطنى ليدخل مدائح الشعراء بناء على أنه لا تصديق فى القضايا الشعرية بل تخييل وتصوير. انتهى.

قوله: (وبالاختيارى المدح فإنه يعم الاختيارى وغيره) قضيته خروج المدح بقسميه، وفى خروج قسم الاختيارى منه، وصحة خروجه نظر لشموله التعريف، وكونه من أفراد الحمد فليتأمل.

قوله: (فإنه يعم إلخ) هذا لا يفيد خروج المدح مطلقا، بل خروج قسم منه، ويحتاج إلى إخراج القسم الآخر، اللهم إلا أن يراد بقوله على الجميل الاختيارى ما لا يكون نوعه الأعلى ذلك، فيخرج القسمان، أو يقال القسم الآخر حمد أيضا فلا يحتاج لإخراجه بل لا يجوز.

قوله: (عن مطابقة الاعتقاد) أفاد اعتبار مطابقة الاعتقاد، فلا يكفى عدم اعتقاد الخلاف.

قوله: (أو خالفه إلخ) أفاد اعتبار عدم مخالفة الجوارح، وهذا أعم من موافقتها.

قوله: (فعل ينبىء) أراد بالفعل ما يشمل الاعتقاد، وهو ليس بفعل فى التحقيق، فيلزم استعمال الفعل فى عموم المجاز أو فى حقيقته ومجازه، وذلك ممتنع فى التعريف، مع أنه أراد بالفعل ما يشمل القول والمتبادر منه ما لا يشمله، وذلك لا يناسب التعريف، ويجاب بأن محل امتناع ذلك فى التعريف ما لم تقم عليه قرينة، وهى هنا قوله سواء إلخ «س.م».

قوله: (بل خروج قسم منه) أنت خبير بأن المقصود إخراج ماهية المدح، وهو الثناء بلا اعتبار قيد، وذلك لا ينافى وجود القيد فى البعض.تدبر.

منعم على الشاكر أو غيره سواء كان باللسان أم بالجنان أم بالأركان، فمورد الحمد اللسان وحده ومتعلقه النعمة وغيرها، ومورد الشكر اللسان وغيره ومتعلقه النعمة وحدها، فالحمد أعم متعلقا وأخص موردا والشكر بالعكس، ومن ثم تحقق تصادقهما فى الثناء باللسان فى مقابلة الإحسان، وتفارقهما فى صدق الحمد فقط على الثناء باللسان على العلم والشجاعة، وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان على الإحسان، والحمد عرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره، والشكر عرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره إلى ما خلق لأجله، فهو أخص مطلقا من الثلاثة قبله لاختصاص متعلقه بالله تعالى، ولاعتبار

....

قوله: **(وهذا لا يقتضى إلخ)** فلا يرد أن مورد الحمد اللسان فقط. انتهى.

قوله: **(باللسان)** ولا يلزم أن يكون المشكور به اختياريا، ولا إنعاما كالمشكور عليه. انتهى. «عميرة» لكن فى تفسير القاضى أن الشكر لابد أن يكون فى مقابلة النعمة. انتهى.

قوله: **(عرفا)** العرف العام هو ما لم يتعين ناقله، والخاص ما تعين ناقله، ويسمى اصطلاحا، وإذا أطلق حمل على العام كذا ذكره بعضهم. انتهى.

قوله. **(صرف العبد إلخ)** فإن صرفه فى وقت واحد سمى مشكورا عرفا، أو فى أوقات فهو شاكر فقط عرفا أيضا، ولا يرد أن فعولا صيغة مبالغة تصدق بالصارف فى أوقات، لما عرفت أن الكلام فى التسمية العرفية وذلك فيها يقال له شاكر فقط. انتهى.

قوله: **(سواء كان)** أى: الفعل.

قوله: **(أم بالجنان)** المراد بالجنان الاعتقاد كما بينه السيد.

قوله: **(فمورد الحمد)** فى بعض حواشي شرح التلخيص الأظهر، فمصدر الحمد لأن المراد بالمورد ما ورد عنه لا ما ورد عليه، لكن فى اختياره المورد إشارة إلى أن الحمد كأنه صدر من القلب، فورد على اللسان. انتهى.

قوله: **(ما يشمل الاعتقاد)** ومعنى إنباء الاعتقاد عن التعظيم بالنسبة لغيره تعالى إيذانه به لو اطلع عليه بإلهام أو اخبار، وإن سمى الإخبار شكرا أيضاً، إذ الاطلاع عليه لا يوجب انحصار الإنباء فيه، حتى يكون هو الشكر بل يكون فيه هنا شكر ان، أحدهما : ينبئ عن الآخر، وكلاهما عن تعظيم المنعم حمدان.

شمول الآلات فيه بخلاف الثلاثة، والشكر اللغوى مساو للحمد العرفى فبين الحمدين عموم من وجه **(أتم الحمد)** أى: أكمل بحسب الطاقة بأن ينسب إليه تعالى عموم المحامد على جهة الإجمال لعجزنا عن التفصيل ﴿**وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها**﴾ [النحل ١٨] أى: لا تطيقوا عدها وبلوغ آخرها، وأتم مفعول مطلق نائب عن المصدر.

....

قوله: **(وبين الحمدين إلخ)** لو قال وبينهما أى: الشكر اللغوى والحمد العرفى، وبين الحمد اللغوى لكان أولى، لكن اكتفى بالقياس.

قوله: **(من وجه)** يجتمعان فى ثناء باللسان على الإحسان، وينفرد الحمد اللغوى فى ثناء باللسان على جميل غير إحسان، وينفرد الاصطلاحى كالشكر اللغوى فى ثناء بغير اللسان على الإحسان، ونقيض الحمد الذم وهو نقيض المدح أيضا، ولو لم يسار الحمد؛ لأن المراد بالنقيض ما لا يجامع لا الرفع حتى لا يكون نقيض أحدهما نقيض الآخر، والذم لا يجامع شيئا منهما، والمدح كالحمد اللغوى على رأى الزمخشرى، وبينهما عموم وخصوص مطلق على رأى غيره. انتهى. وفى شرح «م.ر» المدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا على قصد التعظيم، وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل. انتهى.

قوله: **(بحسب الطاقة)** أى: طاقة المصنف، واندفع به ما قيل إنه لابد من ضرب من المبالغة. لأن أتم الحمد مطلقا لا يمكن من المصنف ولو على وجه الإجمال، إذ حمد الأنبياء خصوصا سيدهم ﷺ ولو على وجه الإجمال أبلغ من حمد المصنف لأنهم يقدرون من إجمالات الحمد على ما لم يقدر عليه المصنف. انتهى.

قوله: **(فبين الحمدين)** اللغوى والعرفى.

قوله: **(بأن ينسب)** أى: على جهة الإجمال، قد يقال: من الطاقة وهو الحمد من هذا نسبة البعض تفصيلا أيضا، بأن ينسب مقدوره من التفصيل مع نسبة العموم إجمالا.

قوله: **(وإن تعدو إلخ)** يصلح دليلا على العجز، باعتبار كل من الحمدين فتأمله.

قوله: **(نعمة الله)** فالحامد عاجز عن تفصيل المحامد المقابلة للنعم، وكذا غير المقابلة لها لعجزه عن تفصيل أوصاف الكمال.

قوله: **(قد يقال إلخ)** قد يقال المقصود الإتيان بفرد من أفراد الحمد يكون أتمها، وهو ما ذكره الشارح، لأنه ثناء بكل جميل سواء كان مجملا أو مفصلا على وجه الإجمال، وما ذكره أفراد للحمد متعددة بقدر التفصيل. تدبر.

(وأفضل الصلاة) والسلام كائن **(للأنجاب*)** بفتح الهمزة جمع نجيب وهـو الكريم البين النجابة والجملة خبرية لفظا إنشائية معنى مثل ما مر **(محمد والآل والأصحاب)** له بيان للأنجاب وقرن الثناء عليه تعالى بالصلاة عليهم أما على محمد ﷺ فلقوله تعـالى

....

.. ..

قوله: **(وأفضل الصلاة إلخ)** إن جعلت خبرية معنى أيضًا كما قيل بـه، فيكـون المقصـود بهـا مجرد الثناء فقد يشكل تخصيص أفضل الصلاة بالمذكورين لإخراجه بقية الأنبيـاء والمرسـلين، إلا أن يجاب بأن التخصيص بالنسبة له عليه الصلاة والسلام، فإنه لما كان له الأفضل على الإطـلاق كـان للمجموع الذى هو منه إلا فضل على الإطلاق، باعتبار ما له عليه السلام وإن جعلت إنشائية كما هو الظاهر المشهور فلا إشكال، لأن حاصله حينئذ سؤال حصول الأفضل للمذكورين، وذلـك لا يقتضى تخصيصه بهم، وإخراج بقية الأنبياء والمرسـلين، وعلـى التقديريـن فـلا إشـكال فـى عطفهـا على جملة الحمد، وإن جعلت إنشائية وهذه خبرية؛ لأن لذلك محـلا مـن الإعـراب فيجـوز العطـف عليها، وإن تخالفا إنشاء وخبرا كما تقرر فى محله، فإن قلت يرد علـى الجـواب السـابق عـن الشـق الأول أنه يلزم أن يكون ذكر الآل والأصحاب لغـوا لا فـائدة فيه، إذ لم يحصـل إنشـاء ولا إخبـار مطلقا بالنسبة إليهم، قلت: يمكن دفع هذا بأن يراد بالأفضل بمجموع الفرد المختص به عليه الصـلاة والسلام، والفرد الذى لآله وأصحابه، على أنه يمكن جعل الحصـر إضافيـا كمـا هـو الغـالب فيـه ؛ والمراد التخصيص بالنسبة لما عدا الأنبياء، فلا إشكال فتدبر. «س.م».

قوله: **(والأصحاب)** معطوف على الآل.

قوله: **(له)** متعلق بالآل والأصحاب.

قوله: **(باعتبار كل من الحمدين)** أى اللغوى والعرفى.

قوله: **(فالحامد إلخ)** يريد أن الدليل يحتاج لمقدمة؛ لأن الذى لا يحصى هو المحمـود عليـه، والكـلام فـى العجز عن المحامد.

قوله: **(وكذا غير المقابلة لها)** هذا تتميم للدليل، لأنه متعلق بالنعم، فلا يتنـاول مـن الحمـد اللغـوى مـا كان على جميل غير نعمة، فيكون دليلا بالنسبة للحمد العرفى فقط، وبهـذه الضميمـة يكـون بالنسـبة لهمـا كما فى القولة السابقة.

قوله: **(مجرد الثناء)** أى: باعتبار لازمها.

قوله: **(قلت: يمكن إلخ)** جواب بالتغيير يعنى أن الأفضلية باعتبار المجموع، لاعتبار ما له عليـه السـلام، لكن فيه أن هذا يوجد فى مجموع النبى والمرسلين أيضا فلا وجه للحصر. انتهى.

﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ [الشرح ٤] أى: لا أذكر إلا وتذكر معى كما فى صحيح ابن حبان، ولقول الشافعى رضى الله تعالى عنه: أحب أن يقدم المرء بين خطبته- يعنى بكسر الخاء-، وكل أمر طلبه غيرها حمدا لله تعالى والثناء عليه، والصلاة على النبى ﷺ، وأما على آله وأصحابه فتبعا له لخبر الصحيحين: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»، ويصدق على الأصحاب فى قول ولأنها إذا طلبت على الآل غير الصحابة، فعلى الصحابة أولى، والصلاة لغة الدعاء بخير، وقال الأزهرى وغيره: هى من الله رحمة ومن الملائكة استغفار، ومن الآدمى تضرع ودعاء، واختار الناظم إسمية جملتى الحمد والصلاة على فعليتهما للدلالة على الثبات والدوام، وأصل الدعاء بلفظ

....

قوله: (إسمية جملتى الحمد إلخ) سواء قدر المتعلق اسم فاعل، أو فعلا، أما الأول فلأنا نمنع كون اسم الفاعل للحدوث، ولا يضره العمل فى الظرف لأنه يكفيه رائحة الفعل فيكون عاملا وهو بمعنى الثبوت، وأما الثانى فلأن الإسمية التى خبرها فعل إنما تفيد التجدد إذا لم يوجد داع إلى الدوام كالعدول أو العقل أو المقام. انتهى. عميرة بزيادة.

قوله: (على الثبات) أى: لا التجدد وهو الحدوث بعد إن لم يكن.

قوله: (والدوام) أى: بواسطة العدول عن الفعلية، أو بمقتضى العقل على حسب أن الأصل فى كل ثابت دوامه، وقول الشيخ عبد القاهر لا دلالة لزيد قائم على أكثر من ثبوت القيام، يعنى بحسب أصل الوضع، فلا ينافى الدلالة باعتبار غيره.

قوله: (لا أذكر إلا وتذكر معى) أى: فى مواضع مخصوصة كالآذان والخطبة والصلاة «ب.ر».

قوله: (فتبعا له) قال شيخنا الشهاب: هل المشروط التبعية معنى فقط، أم لفظا أيضا محل نظر، والظاهر أن غيرهم ولو منفردا عنهم كهم، كما شمل ذلك قول المتن الآتى فى كتاب الزكاة بلا صلاة، فهى لا تحسن لك ولا على غير نبى أو ملك إلا تبعا انتهى أقول: المتبادر من كلامهم إعتبار التبعية لفظا.

قوله: (فى قول) هو القول بأن آله أمته «بر».

قوله: (ومن الملائكة استغفار) اعلم أنه لا يشترط فى تسمية استغفارهم صلاة إتيانهم بشىء

قوله: (معنى فقط) بأن تكون الصلاة عليهم لأجل الصلاة عليه لتناول اللفظ له، كالأصحاب فى كلام المصنف.

قوله: (لفظا) نيكره اللهم صل على المؤمنين من بنى آدم لعدم التبعية لفظا.

الأمر كاغفر لنا، وكثيرا ما يجيء بلفظ الخبر تفاؤلا بالإجابة، ومحمد علم على نَبينا منقول من صفة مشتقة من التحميد، يقال محمد وصفا لمن كثرت خصاله الحميدة، ولما طبع الله نبينا على ذلك ألهم أهله أن يسموه بذلك، فطابق الاسم المسمى، وآله ﷺ مؤمنو بنى هاشم، وبنى المطلب كما عليه الجمهور، وسيأتى فى الزكاة، وقيل عترته

....

قوله: (وآله) أصله أهل، كما اقتصر عليه صاحب الكشاف فأبدل الهاء همزة توصلا لقلبها ألفا، فلا يقال الهمزة أثقل من الهاء، فكيف يعدل من الهاء إليها وقيل هو من آل يؤول إلى كذا إذا رجع إليه بقرابة، ونحوها فأصله أول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا، حكى الكسائى إنه سمع أعرابى يقول أهل وأهيل وآل وأويل، وإلى ما تقرر أشار الشاطبى بقوله:

فإبداله من همزة هاء أصلها وقد قال بعض الناس من واو أبدلا

انتهى. عميرة ومثله الجن. انتهى. عميرة.

قوله: (وقيل عترته إلخ) وهم أولاده وأولاد بناته • ا تناسلوا. انتهى. «عميرة» على «المحلى»

من خصوص مادة الاستغفار، بل المشترط ذلك أو ما يؤل لمعناه كارحم واعف، ولا تؤاخذ يشهد لذلك قول سيد البشر ﷺ فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه، اللهم صل عليه اللهم ارحمه «ب.ر».

قوله: (ومن الآدمى) أى: والجن.

قوله: (والدوام) يتأمل المراد، فقد يقال الجملة إنشائية كما قال الشارح، فإن أريد دوام الإنشاء أو المنشأ كالثناء باللسان، فهو غير ثابت أو متعلق المنشأ كالاتصاف بالجميل، فدوام ذلك إنما يستفاد بطريق الإخبار والغرض الإنشاء، ويجاب بأن المراد إنشاء نسبة الاتصاف بالجمل على الدوام، بأن ينسب إليه الاتصاف كذلك، ولا نسلم أن قصد الإنشاء ينافى إفادة الجملة الدوام.

قوله: (بلفظ الخبر) كما فى قول المصنف، وأفضل الصلاة إلخ.

قوله: (نبينا على ذلك) أى: كثرة الخصال.

قوله: (ويجاب بأن المراد إلخ) فيه أن الدوام المفاد بالجملة يرجع للنسبة التى فيها، وما ذكره راجع لوصف الخبر، فالأولى أن المقصود إفادة دوام النسبة الإنشائية، أعنى الحالة القائمة بالذهن على وجه الادعاء، أو الإيهام.تدبر.

المنتسبون إليه، وقيل أمته. قال الأزهرى: وهو أقربها إلى الصواب، واختاره النووى، ولا يستعمل إلا فى الأشراف بخلاف أهل، وإنما قيل آل فرعون لتصوره بصورة الأشراف، أو لشرفه فى قومه عندهم وعن البصريين إن اللفظين بمعنى. والأصحاب جمع صحب كأشهاد وشهد لا جمع صاحب لأن فاعلا لم يثبت جمعه على أفعال، كما ذكره الجوهرى وغيره، وصحب قال سيبويه: اسم جمع لصاحب، والأخفش جمع له، وبه جزم الجوهرى فقال: وجمع صاحب صحب كراكب وركب، وصحبة بالضم كفارة، وفرهة وصحاب كجائع وجياع وصحبان كشاب وشبان. انتهى، والصحابى من لقى النبى ﷺ مؤمنا ومات كذلك، وإفراد الصلاة عن السلام مكروه، فلعل الناظم قرن بينهما لفظا وإن أفردها خطًا.

....

قوله: (**أمته**) أى: أمة الإجابة. انتهى. عميرة.

قوله: (**ولا يستعمل إلا فى الأشراف**) ففيه تخصيصان تخصيص بذوى العقل وآخر بالأشراف منهم، بخلاف آل فيقال آل الإسلام.

قوله: (**جمع**) حمل كلامه على أن مراده الدلالة على ما فوق الواحد وهو بعيد. انتهى.

قوله: (**ومات كذلك**) ليس احترازا عمن مات مرتدا كعبد الله بن خطل إذ لا يشترط فى صحة التعريف الاحتراز عن المنافى العارض وإلا لزم ألا يسمى الشخص صحابيا حال حياته، ولا يقول به أحد وإنما ذكر لإرادة تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة. قاله المحلى.

قوله: (**ولا يستعمل إلا فى الأشراف**) أى: لا يضاف إلا للأشراف «بر».

قوله: (**آل فرعون**) مع أنه لا شرف لفرعون.

قوله: (**اللفظين بمعنى**) الظاهر أنه معنى أهل «ب.ر».

قوله: (**اسم جمع إلخ**) يحتمل إرادة الجمع الاصطلاحى.

قوله: (**جمع له**) يحتمل أنه أراد الجمع اللغوى فلا ينافى أنه اسم جمع اصطلاحا.

قوله: (**من لقى**) شامل لغير المميز وللأنثى والرقيق.

.. ..

(**وبعد**) أتى بها اقتداء بغيره، وقد كان النبى ﷺ يأتى بأصلها فى خطبه، وهو أما بعد بدليل لزوم الفاء فى حيزها غالبا لتضمن أما معنى الشرط، والعامل فيها أما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل، والفعل نفسه عند غيره، والأصل مهما يكن من شىء بعد البسملة والحمدلة والصلاة (**فالعلم**) المتعلق بالشريعة كالفقه والتفسير والحديث واللغة والنحو (**عظيم المنزلة**) أى: المرتبة قال تعالى: ﴿**هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون**﴾ [الزمر ٩]، ﴿**شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط**﴾ [آل عمران ١٨]، ﴿**يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات**﴾ [المجادلة ١١]، وقال النبى ﷺ لعلى رضى الله عنه «فوالله لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم» رواه الشيخان، وقال: «فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم»، ثم قال: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى الماء ليصلون على معلمى الناس الخير»، وقال «فقيه أشد على الشيطان من

....

قوله: (**كفضلى على أدناكم**) أى. بعد ما بين درجتى العالم والعابد كبعد ما بين درجتى النبى ﷺ والأدنى بمعنى أن العالم بالنسبة للعابد فى غاية الصعود والعابد بالنسبة له فى غاية النزول كما أن النبى ﷺ بالنسبة للأدنى فى غاية الصعود، والأدنى بالنسبة له فى غاية النزول، وهذا لا يقتضى أن يقاس فضل العالم بفضله ﷺ لتفاوتهما فى الكيف، وبه يندفع ما فى الرشيدى تدبر، ثم رأيت حاصل ما قلته فى «عميرة» على «المحلى».

قوله: (**وإفراد الصلاة إلخ**) قد يقال أفضل الصلاة ما صاحبه السلام، فتصمن قوله أفضل الصلاة التعرض للسلام، فلا إفراد مطلقا لا لفظا ولا خطا، لأنه أتى به فيهما باعتبار إتيانه بما تضمنه. فليتأمل فإن قضيته أنه لا كراهة فى قولك مثلا: اللهم صل على سيدنا محمد أفضل الصلاة، إذ لا إفراد وقد يستبعد، وقد يلتزم، والحق أن نفى الكراهة خلاف ظاهر كلامهم.

تنبيه: هل كراهة إفراد الصلاة عن السلام خاصة بنبينا أو عامة له ولبقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيه نظر.

قوله: (**وإن أفردها خطا**) صرح الغزالى بكراهة الأفراد خطا أيضا «ب.ر».

قوله: (**بدليل لزوم إلخ**) فكأن الواو نائبة عن أما ومتضمنة معناها.

قوله: (**كفضلى على أدناكم**) إن كان المخاطب جميع الأمة لا الصحابة فقط، فهو أبلغ.

.. ..

ألف عابد». رواهما الترمذى، وعن معاذ «تعلموا العلم فإن تعلمه لك حسنة وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة»، وقال الشافعى: -رحمه الله- طلب العلم أفضل من صلاة النافلة، وقال: ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم **(قد اصطفى الله)** أى: اختار **(خيار الخلق له)** وهم الأنبياء وورثتهم وهم العلماء. قال ﷺ «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين» .رواه الشيخان، وقال: «العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر» رواه الترمذى وغيره، وقال الشافعى رضى الله عنه: إن لم تكن الفقهاء العاملون أولياء لله فليس لله ولى.

(والعمر) بفتح العين وضمها **(عن تحصيل كل علم* يقصر فابدأ منه بالأهم).**

(وذلك الفقه فإن منه* ما لا غنى فى كل حال عنه) ولأنه نتيجة بقية العلوم وسبب الفوز بالسعادة الدينية والدنيوية، والمراد أنه الأهم بعد معرفة الله تعالى ورسوله والإيمان بما جاء به بقرينة إتيانه بمن فى التعليل، أو جعله الأهم مبالغة بقرينة المقام.

....

.. ..

قوله: **(فإن تعلمه لك)** أى: أيها المتعلم.

قوله: **(به خيرا)** أى: كاملا أو عظيما ويؤيده أن النكرة فى حيز الشرط تفيد العموم.

قوله: **(دينارا ولا درهما)** كناية عن مطلق المال ولو من جنس آخر بدليل «إنما ورثوا العلم».

قوله: **(فابدأ منه)** أى: من العلم.

قوله: **(فى كل حال)** يجوز تعلقه بمعنى النفى أى: انتفى فى كل حال الغنى عنه ومن لازم ذلك الاحتياج له فى كل حال وتعلقه بنفى يقتضى أن المنفى الغنى فى كل حال لا مطلقا فلا يفيد الاحتياج فى كل حال إلا أن يجعل من عموم السلب لا سلب العموم فلا يقتضى ما ذكر ويفيد ما ذكر. فتأمل.

قوله: **(بمن)** أى: لأنها مشعرة بأن ما لا يستغنى عن شيء منه أحق بالأهمية ولقائل أن يقول هذه القرينة إنما تفيد هذا التقييد بالنسبة لمجموع الفقه لا للبعض الذى لا غنى عنه فى كل حال أيضاً فليتأمل.

قوله: **(لا للبعض)** قد يقال ما لا يستغنى عن جنسه أهم مما يستغنى عنه تدبر.

وهو لغة الفهم، وقيل فهم ما دق. قال النووى: يقال فقه يفقه فقهاء كفرح يفرح فرحا، وقيل فقها بسكون القاف. وابن القطاع وغيره: يقال فقه إذا فهم وفقه إذا صار الفقه له سجية وفقه إذا سبق غيره إلى الفهم. واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وموضوعه أفعال المكلفين من حيث تعلق الأحكام المذكورة بها، وفى وضع الناظم ذلك موضع هو تعظيم للمسند إليه بالبعد تنزيلا لبعد درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة.

....

قوله: **(العلم بالأحكام)** المراد بالعلم الظن القوى لأنه ظن المجتهد فلقوته سمى علما، ثم المراد بالظن التهيؤ له لا الظن بالفعل.

قوله: **(العلم إلخ)** أى: التصديق بها كما هو ظاهر تعديته بالباء ويدل عليه لفظ المكتسب بناء على مذهب الإمام أن الكسب لا يدخل التصور، والمراد بالأحكام النسب التامة وبالشرعية المأخوذة من الشرع والعملية المتعلقة بكيفية العمل وتلك الكيفية هى الوجوب والحرمة والكراهة والندب والإباحة كالعلم بأن النية فى الوضوء واجبة فالعمل هو النية وكيفية وجوبه، ومعنى تعلق النسبة بكيفية العمل أن الكيمية والعمل طرفان لها وخرج به العلم بالأحكام العلمية أى: الاعتقادية كالعلم بأن الله واحد، والمراد بالاعتقادية المعتقدات لأن الاعتقاد هنا ليس ظرفا للنسبة بخلاف ما مر.

قوله: **(المكتسب)** حرج غيره كعلم الله وجبريل وبالتفصيلية العلم المكتسب للخلافى من المقتضى والنافى كعلمه بوجوب النية فى الوضوء لوجود المقتضى عند إمامه، أو بعدم وجوب الوتر لوجود النافى وفى كون ذلك علما كلام فى الأصول.

قوله: **(من حيث إلخ)** يعنى أنها موضوع من حيث أنها مقيدة بهذه الحيثية ومعتبرة معها فالحيثية قيد الموضوع وتشمله والبحث فيه عن فعل غير المكلف بطريق التبعية لفعله تدبر.

قوله: **(المكتسب)** صفة للعلم.

قوله: **(أفعال المكلفين)** ينبغى أن المراد بها ما يشمل الأقوال، والنيات، والاعتقاد.

قوله: **(الناظم ذلك)** أى: لفظ ذلك.

.. ..

(وليس فى) كتب **(مذهبنا)** أى: طريقتنا أيها الشافعية **(كالحاوى*)** للعلامة نجم الدين عبد الغفار ابن عبد الكريم بن عبد الغفار القزوينى **(فى الجمع)** للأحكام **(والإيجاز)** للألفاظ أى: تقليلها مع توسعة معناها، وفى نسخة بدل الإيجاز الإتقان أى: الأحكام **(والفتاوى)** جمع فتيا بالضم وفتوى بالفتح من فتي- بالكسر- يفتى فتا فهو فتي السن أى: حديثه، وكل حدث أشكل على أحد طلب من المفتى فيه أمرا حديثا فالفتوى جواب حديث لأمر حديث.

(وكنت ممن حله) أى: الحاوى **(وأتقنه*)** أى: أحكمه **(فى الحفظ والفهم)** وفى نسخة بدل الفهم البحث **(على ما أمكنه)** أى: على الوجه الذى قدر عليه من حله وإتقانه.

....

.. ..

قوله: **(فى الجمع إلخ)** قال شيخنا الشهاب: قضية ما قدره الشارح بين الجار والمجرور أعنى لفظ كتب تسليط السلب على الكل المجموع فلو قدر لفظا مختصرات اتجه السلب الجميعى فتأمل. انتهى. وظاهر أن ليس المراد بالجمع مطلق الجمع إذ ليس فى مجرد ذلك مدح ولا بالفتاوى مجرد ذات المسائل مطلقا لذلك فينبغى أن يراد بالجمع إما كثرة الجمع فى الجملة، أو كيفية الجمع كالوضع والترتيب الخاصين وجمع النظائر فى محل وبالفتاوى مهم المسائل وغرائبها محققة ملخصة.

قوله: **(والإيجاز)** الإيجاز والاختصار مترادفان لغة كما فى الصحاح وكذا اصطلاحا وبعضهم فرق بينهما بأن الأول حذف الطول وهو الإطناب والثانى حذف العرض وهو تكرير الكلام مرة بعد أخرى والمعنى واحد وبعضهم فرق بغير ذلك.

قوله: **(مع توسعة معناها)** إذ مجرد التقليل غير ممدوح.

قوله: **(والفتاوى)** أى: فى مجموع الثلاثة.

قوله: **(طلب من المفتى)** صفة لأحد.

قوله: **(أمرا حديثا)** لعل حداثته باعتبار حداثة تعلقه، أو لبيان تعلقه.

قوله: **(ممن)** حرز بعض مشايخنا فى من هذه الابتدائية ولعل المعنى حينئذ وكنت من حيث كونى حللته وأتقنته مبتدأ منهم لأنى أخذت عنهم فهذه الصفة حصلت لى بواسطتهم. تأمل.

قوله: **(أى: على الوجه إلخ)** هذا تفسير معنى فلا ينافى أن فاعل أمكن ضمير ما وضميره البارز ولمن كما يستفاد من المغنى فى نوع مثل هذا التركيب.

قوله: **(على الكل المجموعى)** أى بمجموع الجمع وتاليه إذ فى كتب المذهب ما هو أجمع منه.

(فاخترت أن أنظمه) حالة كونى **(كالشارح*)** له أو نظما كالشارح لـه فـى كونـه يفصح بالعامل ويظهر الضمير ويقيد المطلق ويطلق المقيد ويوضح العبارة، وقال: كالشارح لأنه ليس شارحا من كل وجه إذ بقى من وظيفة الشـارح أشياء كـالدليل والتصوير والتعليل وإن أتى ببعضها أحيانا **(أرجو بـه)** أى: أؤمـل بنظمـه **(دعـوة عبـد صـالح)** يهديها إلى والجملة حال أو مستأنفة للتعليل.

(يزيد) أى: النظم بمعنى المنظوم **(عن خمسة آلاف)** من الأبيات بمـائتين وأربعـة وثمانين بيتا فى أكثر النسخ **(غرر*)** جمع غرة، وغـرة كـل شـىء أولـه وأكرمـه **(فيـه زيادات)** عن الشافعى ومقلديه وغيرهم **(إليها يفتقر)** غالبا.

(منبها) أى: موقفا للطلبة **(بقلت فى)** بمعنى علـى **(اليسير* منهـا ودون قلـت)**

....

قوله. **(ودون)** قلت: معنى دون فى الأصل أدنى مكـان مـن الشـىء لكـن مـع انحطـاط يسير فإن دون نقيض فوق على ما فى الصحاح فهو ظرف مكان مثل عند إلا أنه ينبئ عـن دنو أكثر وانحطاط قليل، يقال: هذا دون داك إدا كان أحط منه قليلا ثـم استعير للتفـاوت فى الأحوال والرتب تشبيها بالمراتب الحسية وشـاع استعماله فـى دلـك أكـثر مـن الأصل

قوله: **(أو نظما كالشرح)** إن قيل فيه حذف الموصوف والصفة شـبه جملة ولا يجـوز ذلـك إلا إذا كان الموصوف بعضا من مجرور بمن أو فى فالجواب أنه يحتمل أن الكاف اسم بمعنى مثـل فليـس هنا شبه جملة كذا بخط شيخنا الشهاب أقول: أو يجاب بأن الخالى عـن الشـرط وارد قليـلا وجعـل منه ﴿ولقد جاءك من نبأ المرسلين﴾ أى: نبأ من نبأ المرسلين.

قوله: **(ويطلق المقيد)** أى: يبين أن التقييد غير معتـبر وأن المعتـبر الإطـلاق ولـو باقتصـار النظـم على التعبير بالإطلاق.

قوله: **(عبد صالح)** يحتمل أنه أراد بالصالح المؤمن ويحتمل أنه أراد المعنى الأخص.

قوله: **(والجملة حال)** أى: من فاعل أنظمه.

قوله: **(يزيد)** فيه دلالة على تقدم الخطبة وإلا لعين المقدار وقد يعكس، وإلا لم يقـدر علـى هـذا التعيين المخصوص وهو أقرب.

قوله: **(ودون)** قلت لم يظهر من تقرير الشارح بيان المعطوف ومتعلق دون فـى قولـه ودون

.. ..

أى : وغير منبه بقلت (فى الكثير) بمعنى على كثير مما بقى منها كقوله فى الغسل واعترضوا عليه، وما لم ينبه عليه مما بقى سأنبه عليه فى محاله.

(وفيه) أيضا (عن قاضى القضاة) بحماه العلامة شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم (البارزى* شيخى تتمات الجمال البارزى) بالإضافة البيانية أى: تتمات حسنة ظاهرة، وفى البيت من أنواع البديع الجناس التام المماثل وهو أن يتفق اللفظان من نوع واحد من أنواع الكلمة كاسمين أو فعلين أو حرفين فى أنواع الحروف وأعدادها وهيآتها وترتيبها.

....

حتى صار حقيقة عرفية ثم اتسع فيه واستعمل فى كل تجاوز حد وهو هنا منصوب على الحال من ضمير انظم أو ما،أى: حال كونى منبها بقلت فى اليسير ومتجاوزا عن ذلك التنبيه فى الكثير، قال الرضى فى بحث المفعول فيه:وهو بهذا المعنى قريب من غيره فلذا قال الشارح أى: وغير منبه إلخ وكل ما قلته نص عليه السعد فى المطول عند قول المصنف تخصيص أمر بصفة دون صفة أخرى وقرره عبد الحكيم وبه يندفع ما قاله «س.م» ولعله مبنى على أن دون لا تخرج عن الظرفية لكن منعه عبد الحكيم.

قلت ولقائل: أن يجعل فى على ظاهرها من الظرفية متعلقا بمنبها؛ لأن اليسير ظرف فى الجملة للتنبيه على زيادته ويجعل المعطوف محذوفا يتعلق به دون والتقدير منبها على زيادة الزيادات بقلت فى اليسير منها وذاكرا للزيادات دون قلت فى الكثير منها.

قوله: (أى: وغير منبه إلخ) شامل للتنبيه بدون قلت ولعدم التنبيه رأسا بخلاف المتن فإنه يتبادر منه أن المعنى ومنبهًا بدون قلت فلا يشمل عدم التنبيه رأسا، ومثال التنبيه بدون قلت قوله فى الوضوء: وما للاعضاء لم ير النووى وفى الغسل واعترضوا عليه.

قوله: (بالاضافة البيانية) فيه أن الجمال لا يحمل على التتمات إلا أن يراد الحمل على وجه المبالغة ويكون ذكر حسنه فى التفسير نظرا للواقع.

قوله: (أى: تتمات إلخ) قد يقال الموافق لكون الإضافة بيانية أن يقول أى: تتمات هى الحسن الطاهر.

قوله: (حسنه إلخ) هذا يقتضى أن يكون المتن من إضافة الموصوف إلى الصفة «ب.ر».

قوله: (وأعدادها) قال شيخنا الشهاب البرلسى: ولا يضر فى ذلك ياء النسب فى الأول؛

....

(لاحشو فيه) وهو الزائد المستغنى عنه (حسب) بفتح السين أى: بقدر (الإمكان*) أى: إمكانه فلا ينافي وجود الحشو فيه حيث لا يمكنه تركه (وإنما جميعه) له بحسب الإمكان (معانى) مقصودة جمع معنى، وهو فى الأصل مصدر ميمى من العناية نقل إلى معنى المفعول وهو ما يعنى باللفظ، فقوله: معانى مبتدأ خبره له المقدر والجملة خبر جميعه، ويجوز جعله خبرا لجميعه مبالغة أو بتقدير مضاف أى: جميع مدلولاته معانى وجميعه وإن كان مفردا هو فى معنى الجمع فصح حمل الجمع عليه ولأن فعيلا يستوى فيه المفرد وغيره، وفى نسخة بعد هذا البيت وإن يكن حشو فذاك نادر يصرفه إلى المعانى الماهر. أى: الحاذق وفى أخرى بدلهما.

ورب حشو ما خلا عن فائدة أوضح معنى أو أتى بزائده

(وقد) للتحقيق، (يسمى) أى: النظم ببنائه للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل بجعله مطاوع سمى، فيكون مبدوءًا بتاء المطاوعة. يقال: سميت فلانا زيدا وسميته به. فتسماه وتسمى به، (بهجة الحاوى لما* حوى من البهجة) أى: لما جمعه من الحسن، (لما

....

.. ..

لأنها كلمة برأسها. انتهى وقد يقال هى لا تضر مطلقا لأن الحرف المشدد فى الجناس فى حكم المخفف وفى الجمال البارزى بالإشباع فاتفقا فى أعداد الحروف.

قوله: (المستغنى عنه) المتعين إذ غير المتعين تطويل لا حشو.

قوله: (معانى مقصودة) أى: محتاج لها بدليل مقابلته لقوله لا حشو فيه وإلا فمعانى الحشو مقصودة أى: مرادة منه لأن المعنى ما يعنى أى: يقصد.

قوله: (ما يعنى باللفظ) أى: يقصد به وهذا يقتضى أن معانى الحشو مقصودة به فمراد المصنف بالمعانى المقصودة ليس مجرد أنها مقصودة بالالفاظ بل إنها محتاج إليها فى العرض.

قوله: (مدلولاته معانى أو جميعه) دال معانى.

قوله: (لأن فعيلا) أى: بمعنى مفعول فجميع بمعنى مجموع وأن يكن حشو أى: بحسب الظاهر.

قوله: (ورب حشو) أى: بحسب الظاهر.

قوله: (أو أتى بزائدة) أى: بحسب الحقيقة.

قوله: (لما حوى) أى: النظم.

.. ..

نظما) أى: الحاوى، حيث سهل مبانيه، وأوضح معانيه والعلم قد يوضع لمعنى فى المسمى كما فعل الناظم، لكن لا يكون الإطلاق مشروطا به لإطلاق أحمر مثلا على من سمى به وفيه حمرة وإن زالت، وبه يعلم الفرق بين اعتبار المعنى فى إطلاق الصفة على الموصوف، واعتباره فى المسمى عند التسمية.

(وكل من جرب) أى: اختبر **(نظم النثر*)** بالمثلثة **(لاسيما الحاوى)** المعلوم قلاقته **(أقام عذرى)** فيما يحتاج للاعتذار، مما سيأتى وسى مشدد، وحكى الأخفش تخفيفه، ومعناه: مثل ضم إليه ما وهو منصوب بلا، لأنه مضاف فما زائدة للتأكيد، والحاوى

....

قوله: **(سيما)** ليست للاستثناء، لأن ما بعدها داخل فى حكم ما قبلها، والاستثناء خلاف ذلك، وعينه فى الأصل واو، لأنه من المساواة قلبت ياء وأدغمت.

قوله: **(زائدة)** أى: للتأكيد، وصرح سيبويه بجواز حذفها، ومعه ابن هشام الخضراوى، ونقل عن سيبويه لزومها وهو الموافق لجريان التركيب مجرى المثل

قوله: **(وكل من جرب إلخ)** قال العراقى: أى النثر الواضح بعسر فهمه إذا نظم فكيف بالعسر الفهم كالحاوى ولقد أجاد المصنف فى هذا النظم، وأتى فيه بأوضح من عبارة الحاوى، وقوله: أقام عذرى يقتضى أنه قد وجد منه ما يقتضى الاعتذار، وليس كذلك كما قد بيناه، فإن كان قد وقع فى نظمه ما هو أخفى من تعبير الحاوى، فهو يسير جدا. انتهى.

قوله: **(لاسيما الحاوى)** فيه استعمال لاسيما من غير واو قبلها، وقد صرح ثعلب بأنه خطأ لكن قال غيره: إنها قد تحذف.

قوله: **(فيما يحتاج للاعتذار)** قد يقال: المراد أقام عذرى فى مدحى بما ذكر من الأوصاف الجليلة؛ لعلمه بأنه حقيق بذلك المدح، فلا يؤاخذنى فيه، وهو بعيد جدا من السياق، بل لا وجه له كما لا يخفى.

قوله: **(وهو منصوب به)** لأنه مضاف، قال الدمامينى فى شرح التسهيل: والخبر محذوف انتهى فإن قلت على تقدير زيادة ما، وجر الحاوى، وهذا أرجح الوجوه، كما قال الدمامينى فى شرح التسهيل، أو رفعه وموصولية ما يكون سى مضافا لمعرفة، والمضاف لمعرفة معرفة، فكيف

قوله: **(خطأ لأنه)** أى جرى مجرى المثل فلا يغير. انتهى.

قوله: **(وموصولية ما)** يضعفه حذف العائد المرفوع مع عدم طول الصلة، ومثله يأتى إذا كانت نكرة موصوفة.

مجرور ويجوز رفعه خبرًا لمحذوف، وما موصول أو موصوفة، ونصبه بإضمار فعل، وما نكرة موصوفة، وروى بالأوجه الثلاثة قول امرئ القيس:

....

قوله: (**لمحذوف**) أى: وجوبا لجريانه مجرى الأمثال فلا يغير.

صح نصبه بلا مع أنها لا تعمل فى المعارف، قلت: سى بمعنى مثل فلا يتعرف بالإضافة لتوغله فى الإبهام، ثم رأيته فى شرح الكتاب صرح بذلك، فقال: وسى فى الوجهين الأولين يعنى رفع المعرفة بعدها وجرها أيضا نكرة، لأنه بمعنى مثل فلا يتعرف بالإضافة لتوغله فى الإبهام، ولهذا جاز دخول لا التى لنفى الجنس عليه. انتهى.

وفى شرح الكتاب أيضًا ويجوز مجيء الواو الاعتراضية قبل لاسيما، إذ هى مع ما بعدها بتقدير جملة مستقلة مستأنفة لفظا، ومتعلقة بما بعدها معنى، نحو: جاءنى القوم ولاسيما زيد، أى: ولا مثل زيد موجود بين القوم الذين جاءوا، أى: هو أخص بى وأشد إخلاصا فى المجيء، وخبر لا محذوف.انتهى.وفى شرح جمع الجوامع للسيوطى: ويجوز حذفها أى ما نحو لا سى زيد نص عليه سيبويه، وزعم ابن هشام الخضراوى أنها زائدة لازمة لا تحذف، وليس كما قال. انتهى.

قوله: (**وما موصولة**) يلزم عليه حذف العائد المرفوع مع عدم طول الصلة، وهو ضعيف، وإطلاق ما على من يعقل فى نحو لاسيما زيد.

قوله: (**ونصبه**) بإضمار فعل، وما نكرة موصوفة، وهلا جوز موصوليتها، والثانى: أن كون النصب بإضمار أحد المحتملات، وفى شرح جمع الجوامع النحوى: وإن تلاها أى: سيما نكرة جاز فيه الأمران أى: الرفع والجر، وثالث: وهو النصب، وقد روى بالأوجه الثلاثة قوله: ولا سيما يوم بدارة جلجل، واختلف فى وجه النصب فقيل: إنه على التمييز، وما نكرة تامة غير موصوفة فى موضع خفض بالإضافة، والمنصوب تفسير لها أى: ولا مثل شيء يوما، وقيل: إنه على الظرف، وما بمعنى الذى وهو صلة لها، أى: ولا مثل الذى اتفق يوما فحذف للعلم كما قالوا: رأيت الذى أمس أى: الذى وقع واتفق، وقيل: إن ما حرف كاف لسى عن الإضافة، والمنصوب تمييز، مثل قولهم: على التمرة مثلها زيد، واستحسنه ابن مالك والشلوبين، وقيل إنها كافة وهو ظرف قاله ابن الصائغ. أى: ولا مثل ما كان لك فى يوم. انتهى. وقوله: وقيل إنه على الظرف، وما بمعنى الذى يفيد تجويز الموصولية مع النصب.

قوله: (**ويجوز حذفها إلخ**) أى لفظ ما فإنه الذى خالف فيه الخضراوى، كما فى حواشى الأشمونى، لا الواو كما هو صنيع المحشى. انتهى.

قوله: (**والثانى إلخ**) لا يتأتى هنا أوجه الظرفية، وإنما تتأتى فى البيت. انتهى.

ألا رب يوم صالح لـك منهمـا ولاسيمـا يـوم بـدارة جلجـل

فالثلاثة جائزة فيما بعد سيما معرفة كان أو نكرة، ومنع الجمهور نصبه معرفة مبنى على أن نصبه لا يكون إلا على التمييز، وهو ممنوع.

(لكن) أقسم (يمينا بالذى سهله*) على (ما كان عندى أننى كفء) أى: مكافئ (له) ومثله: الكفىء والكفوء بالمد فيهما.

(وإنما رأيت فى منامى* نبينا) ﷺ كائنا (بالمسجد الحرام).

(وقد دعا لى ثم أعطانى ورق*) بالوقف بحذف الألف، وحركة ما قبلها بلغة ربيعة. (نظمن) أى: الورق (فى خيط بخط اتسق) أى: انتظم.

(فكان ذا النظم) بمعنى المنظوم. (البديع العمل*) أى: الموجد من غير سبق مادة، (تأويل رؤياى) المذكورة أى: تعبيرها بما تؤل إليه، (بسر المرسل) أى: بسبب سره وهو ما يكتم وجمعه أسرار، ومثله: السريرة وجمعها سرائر، وإضافة البديع للعمل من

....

.. ..

قوله: (يمينا) مفعول مما[illegible]

قوله: (بالمسجد) لا مانع من كونه المفعول الثانى، ويحتمل الحالية من الفاعل، أو المفعول، أو منهما، وعلى هذا فيمكن نسرير المفعول الثانى بنحو مقبلا علىّ.

قوله: (سبق مادة) لنظمه.

قوله: (تأويل رؤياى) يعنى مؤولها «ب.ر».

قوله: (رأى تعبيرها) أى: ما عبرت الرؤيا عليه.

قوله: (بما يؤول إليه) يعنى أنها لم تعبر بغير هذا النظم بل بشىء يصدق به، أو يتحقق به فى الخارج، كتأليف فى الفقه «س.م».

قوله: (بما يؤول إليه) كان المراد بما يصدق به كتأليف فى الفقه.

قوله: (بسر المرسل) يمكن تفسيره بحال بينه وبين الله يصلح للتوسل به.

قوله: (وهو ما يكتم) وكأن المراد به فى مثل هذا المقام حال صالح للعبد، يصلح أن يكون سببا لإفاضة المطالب.

.. ..

إضافة الصفة المشبهة لفاعلها، نحو فلان بديع الشعر أى: بديع شعره، وسوغ دخول أل عليها مع أنها مضافة دخولها على المضاف إليه، وساغ بناؤها من أبدع مع أنه متعد بجعله لازما، ونقله إلى فعل بالضم كما ذكره الزمخشرى فى فائقه، والتعبير بالمرسل كالتعبير الشائع بين كثير من العلماء بالرسول، لكن روى البيهقى عن الشافعى كما فى المجموع أنه كره أن يقال الرسول، بل يقال: رسول الله أو نبى الله. قال: ولا يرد قوله تعالى ﴿يا أيها الرسول﴾ [المائدة ٦٧] إذ نداؤه تعالى نبيه ﷺ تشريف له بأى خطاب كان، بخلاف كلامنا والرسول إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه، والنبى إنسان أوحى إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه فهو أعم مطلقا من الرسول،

....

قوله: (**من إضافة الصفة لفاعلها**) وحينئذ لابد من اعتبار ضمير فى الصفة يرجع إلى الموصوف، ويكون فاعلا لها لفظا، لأن إضافة الصفة إلى مرفوعها إنما يصح بعد جعله فى صورة المنصوب، تشبيها له بالمفعول فى كونه كالفضلة بعد اعتبار الضمير فيها لتحصل المغايرة بينهما لأن المرفوع عين الصفة فكان إضافتها إليه إضافة الشىء إلى نفسه، بخلاف المنصوب فإنه أجنبى عنها، لكن اعتبار الضمير فيها مشروط بأن تكون فى اللفظ جارية عليه نعتا، أو حالا، أو خبرا، وفى المعنى دالة على صفة له فى نفسه فلا يصح زيد أبيض الثوب سواء كانت الصفة المذكورة كما فى زيد حسن الوجه أو لا كما فى زيد كثير الإخوان أى: متقو بهم، ومنه ما نحن فيه لأنه يدل على كون المنظوم غريبا.

قوله: (**من أبدع إلخ**) لا حاجة إلى ما ذكره مع وجود بدع ككرم بداعة وبدوعا بمعنى بلغ الغاية.

* * *

قوله: (**وساغ بناؤها من أبدع**) فى القاموس وبدع كفرح، سمن وكمنع انشاءه كابتدعه، والركية استنبطها، وأبدع إبداعا، والشاعر أتى بالبديع.انتهى.

قوله: (**إنسان**) وقيل: لا يتقيد بالإنسان، ويوافقه كلام شرح مسلم حيث قال: وهو يتناول جميع رسل الله ولو من الملائكة، لقوله تعالى: ﴿**الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس**﴾ [الحج ٧٥] ولا يسمى الملك نبيا. انتهى.

قوله: (**إنسان**) عبر بعضهم بدله بذكر حر من بنى آدم.

قوله: (**فى القاموس إلخ**) جميع ما ذكره لا يناسب هنا، لأن ما هنا مضاف للفاعل، وإنما المناسب أن يكون من بدع ككرم بلغ الغاية. انتهى.

* * *

والرسالة أفضل من النبوة لأنها تثمر هداية الأمة، والنبوة قاصرة على النبى كالعلم والعبادة، وعكس ابن عبد السلام محتجا بأن النبوة الوحى بمعرفة الله وصفاته، فهى متعلقة بالله من طرفيها، والرسالة الأمر بالتبليغ للعباد، فهى متعلقة بالله من أحد طرفيها وبالعباد من الآخر، والمتعلق بالله من الطرفين أفضل من المتعلق به من أحدهما، ويجاب بأن الرسالة أخص من النبوة، كما أن الرسول أخص من النبى، فهى مشتملة على النبوة وزيادة.

(وربنا) أى: مالكنا **(المسئول فى النفع به* و)** فى **(جعل من يقرأه من حزبه)** أى: جنده.

(أسأله أن يصلح النية لى* فى نظمه وأن يزكى) بسكون الياء بإهمال أن، أى:

....

.. ..

قوله: (بشرع) علم به أن مجرد الإيحاء لا يقتضى النبوة وإنما يقتضيها إيحاء بشرع، وتكليف يخصه.

قوله: **(وعكس ابن عبد السلام إلخ)** والكلام فى نبوة الرسول مع رسالته، وإلا فالرسول أفضل من النبى قطعا كذا قيل، ولقائل أن يقول: إذا صح النزاع فى هذين الوصفين بالنسبة لشخص صح فيهما بالنسبة لشخصين، بأن ننظر لمجرد نبوّة واحد مع مجرد رسالة آخر فليتأمل.

قوله: **(بأن الرسالة أخص)** فهى متعلقة بالله من الطرفين أيضًا، وفيها الوحى بمعرفة الله وصفاته أيضًا.

قوله: **(أسأله أن يصلح النية لى)** فيه دلالة على تقدم وضع الخطبة، وإلا أن يريد دوام صلاحها أو إصلاحها فى المستقبل، بألا يتغير لغرض مذموم، أو يريد بالإصلاح معنى قبولها، والإثابة عليها، أو إصلاحها بالحفظ والتربية ونحو ذلك.

قوله: **(أسأله أن يصلح النية لى إلخ)** قال العراقى: وسؤال إصلاح النية فى النظم يقتضى سبق هذه الخطبة للمقصود، وذكره عدد الأبيات وما فيها من الزيادات، وأنه لا حشو فيها يقتضى تأخرها عنه، ولعل تلك الأبيات متأخرة، وهذا متقدم والله أعلم. انتهى.

قوله: **(بسكون الياء)** قال بعض مشايخنا: يجوز جعل يزكى مبنيا للمفعول، فلا إهمال. انتهى وأقول: يجوز أيضاً جعله مبنيا للفاعل كما هو الظاهر، وأعمل أن لكنه وصل بنية الوقف فتأمله فإنه وجيه جدا، وفيه المحافظة على تناسب الفعلين فى البناء للفاعل بخلاف ما قاله.

.. ..

يمدح (عملي)، فيثيبني عليه. وجملة أسأله خبر لربنا، والمسئول خبر أول أو صفة له، والجملتان خبريتان لفظاً إنشائيتان معنى، لأن القصد بهما الدعاء هذا.

* * *

قوله: (أسأله) خبر أقول، أو استئناف «س.م».

* * *



باب الطهارة

بالماء وهو لغة : ما يتوصل منه إلى غيره، واصطلاحا : اسم لجملة مختصة من العلم، ويعبر عنها بالكتاب وبالفصل أيضا ، فإن جمع بين الثلاثة فقل الكتاب اسم لجملة

....

باب الطهارة

قوله: **(ما يتوصل إلخ)** أى: فرجة فى شحو الحائط يتوصل إلخ فلا يتناول الطريق الموصل إلى غيره.

قوله: **(فإن جمع إلخ)** أى: جمعت فى كتاب، وقوله فقل إلخ يفيد أن كل واحد منهما مشترك بين المعنى الكلى والجزئى، إذ ليس المراد استعماله فى الجزئى من حيث أنه فرد من أفراد الكلى.

باب الطهارة

بالماء بقرينة إفراد التيمم بباب.

قوله: **(وهو)** أى: الباب.

قوله: **(ما يتوصل إلخ)** هذا يشمل الطريق فى الصحراء الموصل لمحل آخر والظاهر أنه ليس ببالغه.

قوله: **(فإن جمع بين الثلاثة)** إن أريد بالجمع بينهم الجمع على وجه دخول الباب والفصل فى الكتاب، كأن يترجم هنا لكتاب الطهارة، ثم يترجم عن بعض أنواعها بباب كذا، وعن بعض مسائلها بفصل كذا اقتضى ترادف الثلاثة فيما عدا ذلك، ويرد عليه أن ما عدا ذلك شامل للجمع بين اثنين منها، كأن يترجم لبعض أنواع الكتاب أو مسائله بالباب فقط، أو الفصل فقط، ولا

قوله: **(إن أريد إلخ)** المراد الجمع بين تعاريف الثلاثة، بأن أريد تعاريف كل واحد منهما، فقوله : فإن جمع مقابل لمحذوف أى هذا إذا لم يجمع، بأن أريد تعريف أى واحد كان من الثلاثة دون الآخر، وبه يندفع الاعتراض تأمل. انتهى. نعم بقى ما إذا أريد تعريف اثنين إلا أن يراد أو اثنين منهما. انتهى. هكذا وجد، وفيه نظر فإنه مخالف لظن الشارح والمشهور. انتهى.

قوله: **(للجمع بين اثنين إلخ)** قد يقال: أن الجمع بين الثلاثة ليس قيدا فى عدم الترادف، بل لبيان الفرق بين الثلاثة. انتهى.

مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول، والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول، والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل. وذكر التراجم مزيد على الحاوى التارك لها اختصارا لوضوحها، وافتتح أئمتنا بالطهارة لخبر أبى داود وغيره بإسناد صحيح، وقال الحاكم: إنه على شرط مسلم «مفتاح الصلاة الطهور»، مع افتتاحه ﷺ ذكر شرائع الإسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما فى علم الكلام بالصلاة كما سيأتى، ولأنها أعظم شروط الصلاة التى قدموها على غيرها لكونها

....

قوله: **(وذكر التراجم إلخ)** أى: المضاف إليه منها، أما المضاف كلفظ الباب هنا فمذكور فى الحاوى، كذا نقل عن شيخنا الذهبى رحمه الله تعالى.

قوله: **(المبحوث عنهما)** دفع لإيرادهما.

قوله: **(على غيرها)** أى: من العبادات المقدمة على غيرها.

يتأتى الترادف حينئذ، وإن أريد الجمع مطلقا، وإن كان كل ترجمة لجنس مستقل، ورد عليه أن بعض الكتب لا يشتمل على أبواب ولا على فصول، وبعض الأبواب لا تشتمل على فصول. فتأمل.

قوله: **(على أبواب وفصول)** ينبغى أن يراد بهما الجنس.

قوله: **(على فصول)** ينبغى أن المراد الجنس.

قوله: **(على مسائل)** ينبغى إرادة الجنس.

قوله: **(لوضوحها)** علة الاختصار «بر».

قوله: **(لوضوحها)** علة الترك للاختصار.

قوله: **(ولأنها)** أى: الطهارة أعظم.

قوله: **(التى قدموها)** صفة للصلاة.

قوله: **(لا يشتمل على أبواب)** أى على جنسها ومثله الفصول. انتهى.

قوله: **(علة للاختصار)** إلا أنه الحذف لدليل. انتهى.

أفضل العبادات بعد الإيمان، والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا، ولا شك أن أحكام الشرع إما أن تتعلق بعبادة أو بمعاملة أو بمناكحة أو بجناية؛ لأن الغرض من البعثة نظم أحوال العباد فى المعاش والمعاد، وانتظامها إنما يكون بكمال قواهم النطقية والشهوية والغضبية، فما يبحث عنه في الفقه إن تعلق بكمال النطقية فالعبادة إذ بها كما لها أو بكمال الشهوية، فإن تعلق بالأكل ونحوه فالمعاملة أو بالوطء ونحوه فالمناكحة، أو بكمال الغضبية فالجناية، وأهمها العبادة لتعلقها بالأشرف، ثم المعاملة لشدة الحاجة إليها، ثم المناكحة لأنها دونها فى الحاجة، ثم الجناية لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها، فرتبوها على هذا الترتيب، ورتبوا العبادة بعد الشهادتين على ترتيب خبر الصحيحين «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت» واختاروا -هذه الرواية على رواية تقديم الحج على الصوم، لأن الصوم أعم وجوبا

....

قوله: (فقدم عليه وضعا) أى: حين كان أعظم الشروط، فلا ينقض بالشروط التى أخروها عن أحكام الصلاة.

قوله: (فالجناية) لأن التزام أحكامها يفيد التحرز عنها.

قوله: (فرتبوها إلخ) والفرائض ترجع للمعاملات، إذ مرجعها قسمة التركات، وأخروا الدعاوى والبينات والقضاء والشهادات لتعلقها بالمعاملات والجنايات والمناكحات.

قوله: (فى المعاش والمعاد) يحتملان المصدر واسم الزمان.

قوله: (بكمال قواهم) يحتمل أن المراد بكمال تلك القوى الجرى بها واستعمالها على الوجه الأصوب الأعدل، وذلك بمراعاة تلك الأحكام المتعلقة بما فيها فليتأمل.

قوله: (النطقية) أى: الإدراكية يعنى العقلية التى تميز الإنسان عن غيره من الحيوان، وقوله: إذ بها كمالها يعنى بالعبادة تكمل القوى النطقية، وكذا يقدر فى البقية بحسبها «بر».وهل المراد بكمالها بها أنها تزيل نقصا يكون لولاها، أو إنها تفيد اعتبارها والاعتداد بها فيه نظر، ولا مانع من إرادة الأمرين.

قوله: (واسم الزمان) هو الأقرب «ع.ش».

قوله: (أى بما فى تلك القوى) أى ما تعلقت به من الأفعال. انتهى.

ولوجوبه على الفور ولتكرره فى كل عام، والطهارة- بالفتح- مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح، يطهر بالضم فيهما، وهى لغة النظافة والخلوص من الأدناس حسية كالأنجاس، أو معنوية كالعيوب، يقال تطهرت بالماء، وهم قوم يتطهرون أى: يتنزهون عن العيب، كما قال تعالى: ﴿إنهم أناس يتطهرون﴾ [النمل ٥٦] . وشرعا تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث، وبمعنى الفعل الموضوع لإفادة ذلك، أو لإفادة بعض آثاره كالتيمم، فإنه يفيد جواز الصلاة الذى هو من آثار ذلك والمراد هنا الثانى لا جرم عرفها النووى فى مجموعه مدخلا فيها الأغسال المسنونة

....

قوله: (**بالفتح إلخ**) أما بضم الطاء فهى بقية الماء الذى يتطهر به. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: (**بفتح الهاء وضمها**) ويقال طهر يطهر كعلم يعلم إذ اغتسل لا مطلقا فلذا تركها «ع.ش».

قوله: (**وشرعا إلخ**) يعنى إنها استعملت فى كلام الشارع بالمعنيين، وقد يقال الشرعى

قوله: (**والخلوص**) يحتمل التفسير.

قوله: (**أناس يطهرون**) أى: يتنزهون عن إتيان الذكور.

قوله: (**لافادة ذلك**) أى: زوال المنع وكذا ضمير آثاره.

قوله: (**من آثار ذلك**) هذا يدل على أنه أراد بالمنع فى قوله زوال المنع، إما المانع الحقيقى الذى هو الأمر الاعتبارى وإما المنع نفسه لكن على الاطلاق، إذ لو أراد مطلق المنع ولو فى الجملة لكان التيمم مما يفيد زوال المنع لا بعض آثاره. تأمل.

قوله: (**والمراد هنا الثانى لا جرم إلخ**) صريح فى أن الرفع والإزالة المذكورين فى تعريف النووى المذكور، هما نفس نحو الوضوء والغسل وصب الماء على الثوب، ويوافقه قوله الآتى: أردنا به التيمم إلخ لكن قد يتوقف فى أن الوضوء مثلا هو نفس الرفع، بل الرفع يحصل به، وليس نفسه. فليتأمل.

قوله: (**أراد بالمنع**) أى أراد صاحب التعريف الثانى، أى فهم منه ذلك، وهذا لا ينافى أن المراد به لصاحب التعريف الأول المنع المطلق، ليشمل التيمم ونحوه. انتهى.

قوله: (**بل الرفع إلخ**) هو كذلك تعقلا، لكن الحمل باعتبار الوجود الخارجى. انتهى.

ونحوها بأنها رفع حدث أو إزالة نجس أو ما فى معناهما وعلى صورتهما، وقوله: وعلى صورتهما يعلم به أنه لم يرد بما فى معناهما ما يشاركهما فى الحقيقة، ولهذا قال: وقولنا أو ما فى معناهما أردنا به التيمم، والأغسال المسنونة، وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة فى الحدث والنجس، ومسح الأذن والمضمضة، ونحوها من نوافل الطهارة، وطهارة المستحاضة، وسلس البول. انتهى. وبما تقرر اندفع الاعتراض

....

لما وقع فى كلام الفقهاء، وإن لم يستعمل فى كلام الشارع «ع.ش» وإذا استعملت بهذين المعنيين صح، إن تعرف بكل منهما، كما صنع «م.ر» فى شرح الزبد استنباطا من الاستعمال.

قوله: (والمراد هنا إلخ) لأن التكليف إنما هو بالأفعال.

قوله: (فى مجموعه) كتاب للنووى شرح به المهذب، وفى فقه الشافعى كتاب آخر يسمى بالمجموع لأبى على السنجى، وعليه شرح يسمى الاستقصاء.

قوله. (مدخلا فيها الأغسال المسنونة إلخ) يفيد أن ما ذكره لا يدخل فى تعريفها بالفعل الموضوع إلخ. وكتب الرشيدى على قول «م.ر»: أو الفعل الموضوع إلخ يشمل نحو الوضوء المجدد والأغسال المسنونة، فإن تلك الأفعال المخصوصة موضوعة لإفادة ما ذكر، لو كان ثم منع، وإن لم تفده بالفعل فى نحو الوضوء المجدد، والأغسال المسنونة وذلك لعدم وجود المنع، فهو موف بما فى تعريف النووى الآتى، خلافا لما فى شرح البهجة. انتهى. وفى شموله لمسح الأذن وما بعده نظر. انتهى. ثم إن المراد بالفعل الموضوع لإفادة ذلك ماعدا النية، بدليل إدخال رفع النجس فى التعريف، فلا إشكال فى كلام الرشيدى. تدبر.

قوله: (وعلى صورتهما) تفسير لما فى معناهما، ولذا عطفه بالواو دون ما قبله. عميرة.

قوله: (لم يرد إلخ) بل أراد أنه شبيه بهما من حيث التوقف على نية القربة والمجىء على الصورة، ويزيد التيمم وطهارة المستحاضة والسلس بكونها مبيحة. عميرة.

قوله: (الاعتراض إلخ) حاصله أن هذا حد للتطهير لا للطهارة فإنها ليست من قسم

قوله: (أو إزالة نجس) أو للتقسيم.

قوله: (يعلم به إلخ) قضيته أن قوله وعلى صورتهما تفسير لقوله: ما فى معناهما

.. ..

عليه بأن الطهارة ليست من قسم الافعال والرفع من قسمها فلا تعرف به، وبأن ما لا يرفع حدثا ولا نجسا ليس فى معنى ما يرفعهما وبأن التعريف لا يشمل الطهارة بمعنى الزوال، ووجه اندفاع هذا كما قال شيخنا أبو عبد الله القاياتى: أن التعريف باعتبار وضع لا يعترض بعدم تناوله أفراد وضع آخر.

(كالحدث الخبث) جملة قدم فيها الخبر مع أن رتبته التأخير، لأن الحدث أصل

....

الأفعال، بل هى مصدر طهر بمعنى زال المنع المترتب على الحدث والنجس زوالا، وليست مصدرًا لتطهر ولا لطهر، فلا يصح تفسيرها بالرفع.

قوله: **(باعتبار وضع إلخ)** يعنى أن هذا تعريف للطهارة باعتبار وضعها شرعا لمعنى الرفع والإزالة والفعل الذى فى معناهما فهما حقيقة شرعية فى ذلك؛ لأن تبادر المعنى من اللفظ علامة الحقيقة. فتعريف النووى باعتبار هذا الوضع لا يعترض بعدم تناوله أفراد الطهارة باعتبار وضعها لمعنى الزوال الذى ليس من قسم الأفعال. انتهى. قال الشيخ عميرة: لو قال قائل يجوز أن يلحق الزوال بالإزالة، ويجعل فى معناها، فيكون التعريف باعتبار الوضعين معا وشاملا لأفرادهما نظرا لقول النووى، أو فى معناهما لاندفع الاعتراض وحصل الشمول. انتهى. ولا شك فى أن الزوال على صورتهما من حيث التوقف المتقدم. تدبر.

قوله: **(وبما تقرر)** أى: من أن الطهارة تطلق بمعنى الفعل الموضوع إلخ، ومن أن قوله وعلى صورتهما يعلم به أنه لم يرد إلخ «ب.ر».

قوله: **(ليست من قسم الأفعال)** وجه اندفاع هذا أنه علم أنها تكون من قسم الأفعال أيضًا.

قوله: **(ليس فى معنى إلخ)** وجه اندفاعه أن المراد بما فى معناهما ما على صورتهما.

قوله: **(اندفاع هذا)** خصه لخفائه.

قوله: **(وضع آخر)** قد يعرف بما يعم الوضعين بأنها زوال المنع المترتب على الحديث، أو النجس، أو الفعل الموضوع لإفادة ذلك، أو لإفادة بعض آثاره.

.. ..

القياس المشار إليه بها والخبث فرعه، لأن حكمه متفق عليه بخلاف حكم الخبث، ولأن فى تصدير الكلام بالخبث استهجانا. والحدث لغة الشىء الحادث، وشرعا: يطلق على أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة، حيث لا مرخص، وعلى

....

قوله: **(والخبث فرعه)** قال فى شرح المهذب لأنه أغلظ من الحدث، بدليل أنه يتيمم عن الحدث دونه، ولو وجد من الماء ما يكفى أحدهما صرفه للنجس، فإذا لم يجز الوضوء بغير الماء فالنجاسة التى هى أغلظ أولى. انتهى. «عميرة» على «المحلى».

قوله: **(متفق عليه)** أى: بين الأئمة، بخلاف الخبث، فكما يطهره الماء يطهره عند الحنفية نحو الخل والبطيخ مما لا دهنية فيه، وفرقوا بأن الحدث أقوى لحلوله باطن الأعضاء وظاهرها، فلذا إذا كشط الجلد عن العضو لا يرتفع حدثه، والنجاسة تحل الظاهر فقط، فلذا إذا كشط الجلد زالت، ولا يرد ما أورده الرافعى على حكاية الإجماع فى الحدث، من أن نبيذ التمر مطهر للحدث عند أبى حنيفة عند إعواز الماء فى السفر؛ لأن هذه صورة جوزت للضرورة فلا تنافى الإجماع، كما أن حل أكل الميتة للمضطر لا ينافى إجماعهم على حرمتها، لكن يرد أن ابن أبى ليلى يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بكل مائع طاهر، ومن ثم قال فى المجموع: وأما قول الوسيط طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالإجماع، فمحمول على أنه لم يبلغه قول ابن أبى ليلى إن صح عنه، ووافقه أبو بكر الأصم، لكن لا يعتد بخلافه.

قوله: **(استهجانا)** هو الإتيان بالهجنة، وهى ما يقبح من الكلام.

قوله: **(أمر اعتبارى يقوم إلخ)** قال ابن دقيق العيد: نحن نعلم بالضرورة أنه لم يقم بالأعضاء شىء، وليس ثم سوى منع شرعى من أمور منعها الشرع، ولو قدرنا شيئا لم يتصور انتقاله أى: لأنه عرض، والعرض لا يتصور انتقاله. انتهى. وسيأتى جواب الرافعى عن الانتقال بأعلى الهامش، ويؤخذ منه أن هذا الأمر الاعتبارى هو كونه ممنوعا من الصلاة فالمراد بالقيام بالأعضاء اتصافها بكونها ممنوعة، ومنه يؤخذ أن المراد بالأعضاء جميع البدن، لكن رجح «ع.ش» أن الحدث الأصغر قائم بأعضاء الوضوء فقط. انتهى.

.. ..

.. ..

الأسباب التى ينتهى بها الطهر، وعلى المنع المترتب على ذلك. والمراد هنا كما قال شيخنا الأول: لأنه الذى لا يرفعه إلا الماء كما يعلم مما يأتى. والخبث لغة: ما يستقذر، وشرعا: مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، ثم بين الناظم الحكم المطلوب من القياس بجملة ثانية، هى قوله: (رافع كلا* هذين) أى: الحدث والخبث (ماء). وقدم فيها الخبر اهتماما به فى بيان المطلوب، وهى بقرينة ما أفهمته صفات الماء الآتية تفيد حصر الرافع فى الماء لا يقال، بل تفيده لكونها من باب صديقى

....

قوله: **(حصر الرافع فى الماء لا حصر الماء)** فى الرافع وهو ظاهر.

قوله: **(من باب صديقى زيد)** باب ذلك ما إذا عرف المخاطب أن لك صديقا لكن لم يعرف عينه، فتقدم ما عرفه وتحكم عليه بما يعينه، فيفيد انحصار صديقك فيه.

قوله: **(لأنه الذى إلخ)** أى: بخلاف الثانى، فإنه نفسه لا يتصور رفعه، وأما أثره فإن أريد به الأمر الاعتبارى فهو الأول، أو المنع فهو الثالث،وأما الثالث فيرفعه غير الماء كالتراب، لكن لو أريد به المنع على الإطلاق صح إرادته أيضًا لأنه لا يرفعه إلا الماء، وكذا لو أريد به مطلق المنع، وأريد الحصر الإضافى أى: بالنسبة للمائعات.

قوله: **(حصر الرافع فى الماء)** فيه بحث، بل إنما يفيد حصر الرافع من الماء فى الماء الموصوف بتلك الصفات لأن الخارج بتلك الصفات، إنما هو بعض أفراد الماء، لأنها وقعت قيود للماء، فهى إنما تخرج منه، والماء لقب لا مفهوم له فلم يخرج شيئا.نعم قد يؤخذ من الصفة الثالثة منع رفع غير الماء، لأنه إذا لم يرفع الماء لسلبه الإطلاق فغيره كذلك لذلك، إلا أن هذا ليس من باب المفهوم، بل من باب القياس، مع أنه لا يقتضى الإسناد لبقية الصفات، إذ لا مدخل لها فى ذلك، لمنع رفع الخارج بها، وإن لم يسلب الإطلاق فتأمله.

قوله: **(والماء لقب إلخ)** فيه أن محل عدم دلالة اللقب إن لم تقم قرينة كمقام البيان هنا، لكن الشارح لم يعول عليها.

قوله: **(لسلبه الإطلاق)** أى سلب الإطلاق عنه.انتهى.

قوله: **(إلا أن هذا ليس من باب إلخ)** قد يقال المقصود بالإنهام الإفادة، ولو بطريق القياس، والمراد بالصفات مجموعها. انتهى.

قوله: **(لمنع رفع إلخ)** يعنى أنه لم يعوّل فى عدم الرفع بها على سلب الإطلاق، وإن كان مسلوبًا. انتهى.

زيد، لأنا نقول ذاك إنما أفاد الحصر بعموم المبتدأ، وخصوص الخبر، أو تعريفهما وذلك منتف هنا، ويصح إعراب ما ذكر جملة واحدة بجعل رافع إلى آخره خبرا لخبث، وكالحدث حالا إما من الخبث بناء على جواز مجيء الحال من المبتدأ، وإما

....

قوله: (بعموم المبتدأ وخصوص الخبر) ولا نظر لتعريفهما، حتى لو كان المسند إليه فقط معرفة، كفى نحو الكرم في العرب، أي: الكرم موصوف بكونه في العرب، أما عكسه فليس في كلام العرب.

قوله: (أو تعريفهما) لعل مراده الإشارة إلى مذهبي السعد والسيد، حيث ذهب الأول إلى كفاية تعريف المسند إليه، وإن كان المسند نكرة كما سلف بناء على أن ذلك لا يستعمل إلا في الحصر، وذهب الثاني إلى أنه لابد من تعريف الثاني، أو يكون الاختصاص مستفادا من المقام كما في المثال السابق، ثم إنه لابد في التعريف المفيد للحصر أن يكون للجنس، سواء بقي على أصله أو أريد منه الاستغراق بالقرينة، بخلاف العهد لأن الحصر إنما يكون فيما يعقل فيه الشمول في الجملة.

قوله: (العائد إليه) أي: الخبث فيه نظر، لأن كونه حالا من العائد في الخبر إلى المبتدأ، يقتضي أنه من توابع الخبر، وتثنية العائد إلى المبتدأ يقتضي أنه من توابع المبتدأ، وهذا تدافع.

قوله: (أي: الخبث إلخ) هو راجع إلى الإعراب الأول لفظا ومعنى، وإلى الثاني معنى فقط، ولعل تقديره لفظا أيضا الخبث رافعه مع الحدث حال كونه مشبها بالحدث ماء إلخ، ولا يخفى ما فيه من التعسف «بر» قال الشارح: بعد ذكره الإعراب الأول، ولا يأتي هنا الإعراب الثاني، أي: الجاري في عبارة الحاوي أن يكون جملة واحدة، والجملة الإسمية مخبر بها عن الخبث، وقوله: كالحدث في موضع الحال، لأنه لا يصح كون قوله رافع كلا هذين خبرا عن الخبث انتهى وهو

قوله: (من توابع الخبر) فلا يكون في المبتدأ ما يقتضي تعدده، وقوله: من توابع المبتدأ أي: فيكون فيه ما يقتضي ما ذكر، فعلى الأول لا يصح الإخبار بالمثنى، وعلى الثاني يصح. انتهى.

قوله: (رافعه مع الحدث إلخ) أي فيقدر الحدث أولاً بقرينة التشبيه، كأنه قيل الخبث والحدث رافع إلخ، أما بمجرد هذا الحل فلا يفيد في تصحيح الإشارة تدبر.

قوله: (من التعسف إلخ) أجاب عنه شيخنا، بأنه يكفي في دفع ما ذكر اختلاف الاقتضاء المذكور. انتهى. «ش».

قوله: (لأنه لا يصح إلخ) بخلاف قول الحاوي رافعه ما لإفراده .

قوله: (أيضا لأنه لا يصح إلخ) قال الشارح في حاشيته على العراقي: ما ادعاه من عدم الصحة ممنوع،

من العائد إليه في كلا هذين، أي: الخبث حال كونه مشبها بـالحدث، رافعهما مـاء والحصر بحاله فلا يرفعهما إلا المـاء، أمـا الحـدث فلقولـه تعـالى: ﴿فلم تجـدوا مـاء فتيمموا﴾ [النساء:٤٣] وأما الخبث فللقياس السابق، ولقولـه ﷺ حـين بـال الأعرابـي

....

.. ..

مدفوع بما ذكره الشارح في الوحه الأول، لأن الخبث بعد تقييده بقوله كـالحدث، يصح الإخبار عنه بالخبر المذكور، وأما الوحه الثاني أعني قوله: وأمـا مـن العـائد إليـه، فمحـل نظـر قـوى جـدا. فليتأمل.

قوله: (**فلا يرفعهما إلا الماء**) لا يرد على هذا الحصر بالنسبة للخبث، أنه يرتفع أيضا بنحـو بـلا استحالة، لأن المراد أنه لا يرفعه بلا استحالة ونحوها إلا المـاء، بقرينـة قولـه فـي أول البـاب: بـاب الطهارة بالماء، أو المراد الحصر الإضافي، أي: لا يرفعه من المائعات إلا الماء فليتأمل.

قوله: (إلا الماء) إن أريد أنه لا يرفعه غيره مـن المائعـات، فقولـه فلقولـه إلخ قريـب فـي الجملـة لدلالته على أنه لا يجزى غير الماء من المائعات، إلا أنه لا تعرض فيه إلى أن الماء رافع، وإن أريد أنـه لا يرفع غيره مطلقا، كما هو المناسب لقوله السابق لأنه الذى لا يرفعه إلا الماء ففيـه شـيء لأنـه لا تعرض فى هذا الدليل إلى أن الماء يرفع دون غيره، وإنما الذى فيه أنه يجب استعمال الماء مـع القـدرة عليه، والتراب مع العجز عنه، الا أن يتكلف فليتكلف.

إذ غاية ما يوجه به ذلك أنه لا رابط لعدم الضمير، بخلاف قـول الحـاوى : رافعـه مـا وهـذا مـردود، فـإن الرابط قد يكون باسم أعم من المبتدأ، وقد يكون باسم الإشارة، وكلاهما موجود هنـا، ولا يضـر التشـبيه فيتأتى هنا الإعراب الثاني، ويكون المعنى الخبث حال كونه مشـبها بـالحدث رافعهمـا مـا، وهـذا لا غبـار عليه، نعم قوله: كالحدث جعلوه حالا من ضمير رافعه فى قول الحـاوى رافعـه مـا وقياسـه أن يكـون فـى عبارة النظم حالا من الظاهر، الذى قام مقام الضمير فى ضمن المثنى لكنه مبهم، فـالأولى جعلـه حـالا مـن الخبث الذى هو مبتدأ. انتهى.

قوله: (**فى الوجه الأول**) أى من الإعراب الثانى. انتهى.

قوله: (**بعد تقييده إلخ**) فيه أنه مفرد، ولو قيد بألف قيد إلا أن يكون هذا نظرا للمعنى، كما جوز فـى باب المفعول معه أن يقال: كان زيد وعمرا منطلقين نظرا لذلك. انتهى.

قوله: (**إن أريد أنه لا يرفعه غيره من المائعات**) أى بخلاف التراب، ولكن كيف هذا، مع وقف جـواز التيمم على فقد الماء، الدال على أن الماء يفيد ما لا يفيده الـتراب؟ فـالمراد أنـه لا يرفـع غـيره مطلقـا حتـى التراب.

قوله: (**ففيه شيء إلخ**) يدفع بما ثبت فى السنة من أن الماء يستباح به مطلقا بخلاف التراب، فإنـه يرفـع منعا مقيدا، فإيجاب التيمم على من فقد الماء دليل على أن فائدته المعلومة لا تحصل بغيره تدبر.

فى المسجد «صبوا عليه ذنوبا من ماء» رواه الشيخان والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلئة ماء، ويقال التى فيها ماء قريب من الملء، والأمر للوجوب، فلو رفع غير الماء لم يجب التيمم عند فقده ولا غسل البول به، واحتج لهما معا أئمتنا بقوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ [الفرقان ٤٨] وبقوله ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾ [الأنفال ١١] ذكر الماء امتنانا فلو رفع غيره فات الامتنان، وأما خبر البخارى عن عائشة: «ما كان لإحدنا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شىء من دم قالت بريقها، فمصعته بظفرها» أى: أذهبته به، فأجابوا عنه بأن مثل هذا الدم اليسير معفو عنه، ولم ترد عائشة تطهيره، بل إذهاب صورته لقبح منظره، فيبقى المحل

....

قوله: (الممتلئة ماء) يطلق لغة أيضا على ما لا ماء فيه «ع.ش».

قوله: (فلو رفع غير الماء) أى: حتى التراب لم يجب التيمم وجوبا مقيدا بفقده، بل كان يكفى غيره، ولو التراب فقد أو لا. تدبر.

قوله: (ولم ترد) الظاهر فلم ترد إلخ.

قوله: (الممتلئة ماء) فمن ماء تأكيد، أو لدفع التجوز.

قوله: (ولا غسل البول) أى: عينا كما هو ظاهر الخبر.

قوله: (فلو رفع غيره فات الامتنان) أقول فى فواته نظر فإى مانع من الامتنان بأحد الأمرين، أو الأمور المنتفع بها. خصوصا إذا كان أعم وأقوى نفعا، وقد قال تعالى فى موضع ﴿هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا﴾ [البقرة ٢٩] وفى آخر ﴿وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه﴾ [الجاثية ١٣] فامتن تارة بأحد الأمرين، وتارة بهما، ويمكن الاستغناء عن ذلك، بأن يقال ثبت الامتنان بطهورية الماء، فأفاد أنه رافع، ولم يثبت ذلك فى غيره، والأصل عدمه.

قوله: (إلا أنه لا تعرض فيه) لا نعنى بالرفع إلا إزالة المنع بالكلية، وذلك مفهوم من الآية تدبر.

قوله: (ولا غسل البول إلخ) اندفع به ما ذكره فى حاشية المنهج، أن يكون الأمر به لكونه من ماصدقات الواجب. انتهى.

قوله: (أى مانع إلخ) قد يقال تخصيصه بالوصف من بين ما امتن به، يفيد انفراده به وقال «ق.ل» لئلا يفوت الامتنان به المفهوم من المقام المقتضى لتعظيم المنه فيه، المنتفية فى مشاركة غيره له. انتهى

قوله: (ولم يثبت ذلك فى غيره) أى ولا مدخل للقياس؛ لظهور الفرق «س.م».

نجسا كما كان، لكنه معفو عنه لقلته، ولا حاجة في الجواب إلى كون الدم معفوا عنه. إذ ليس في الخبر أنها صلت في الثوب قبل تطهيره، ولا يقاس بالماء غيره؛ لأن اختصاص الطهر به عند الإمام تعبد. وعند غيره لجمعه اللطافة وعدم التركيب. بدليل أنه لا يرسب للصافي منه بإغلائه ثفل بخلاف الصافي من غيره، ومن ثم قال بعض

....

قوله: (لكنه معفو عنه) أي: مع اختلاطه بالريق كما نقله ابن حجر عن المجموع في باب شروط الصلاة، مستدلا بهذا الحديث وإن ضعفه «م.ر» وتبعه «ع.ش».

قوله: (ولا حاجة في الجواب) أي: هذا الجواب المتقدم، بل كان يكفي إنها لم ترد تطهيره للعفو عنه.

قوله: (إلى كون الدم معفوا عنه) أي: المذكور بقوله لكنه معفو عنه، أما قوله: أو لا معفو عنه ولم ترد إلخ فمحتاج إليه، لأنه دليل لعدم إرادة التطهير.

قوله: (إذ ليس في الخبر إلخ) وإن ذكره البخاري في باب الصلاة في الثوب التي تحيض فيه.

قوله: (اللطافه) أي: عدم حجبه لما وراءه.

قوله: (معفو عنه) قضية هذا الجواب العفو عنه مع مضغه بالريق، واختلاطه به، مع أن دم الحيض مختلط لأنه من منفذ.

قوله: (ولا حاجة إلخ) هذا ينافي الجواب الذي نقله عنهم، إلا أن يحمل العفو فيه على مجرد جواز لبسه قبل تطهره، وهو بعيد وبالجملة، فالظاهر أنها صلت فيه قبل تطهره، والمتجه الأخذ بظاهر جوابهم.

قوله: (هذا ينافي إلخ) كأنه فهم أنه اعتراض على جواب آخر ذكر فيه أن الدم معفو عنه، الظاهر أن مراد الشارح أنه لا حاجة في هذا الجواب المتقدم على قولهم لكنه معفو عنه. انتهى.

قوله: (والمتجه إلخ) نقل حجر عن النووي في المجموع: العفو عن قليل دم الحيض مع اختلاطه بالريق مستبدلا بهذا الحديث، وسكت عليه المحشي وإن ضعفه «م.ر» و «ع.ش». انتهى. وسيأتي في باب شروط الصلاة.

الحكماء: لا لون له وما يظهر فيه لون طرفه، أو مقابله لأنه جسم شفاف. وقال الإمام الرازى: بل له لون ويرى، ومع ذلك لا يحجب عن رؤية ما وراءه، ولما كان رفع الحدث والخبث هو الأصل فى الطهر اقتصر النظم كأصله عليه، فلا يضر عدم تناوله الطهر المسنون، ودخل فى الماء جميع أنواعه بأى صفة من: أحمر وأسود، ومنحل من ثلج أو برد، ومنعقد منه ملح أو حجر، وكذا متصاعد من بخار مرتفع من غليان الماء

....

قوله: **(بدليل)** دليل لعدم التركيب، لأن الثفل أحزاء تنفصل بواسطة النار والبسيط لا حزء له

قوله: **(لأنه جسم شفاف)** أى: والشفاف لا يستقر عليه الضوء، واللون مشروط عندهم بالضوء.

قوله: **(وقال الإمام إلخ)** ومنع أن الضوء شرط للون، وقال: إنه شرط لإبصاره لا لوجوده فى الظلمة.

قوله. **(فلا يضر إلخ)** لأنه لنكتة الأصالة فقط فلا مفهوم له.

قوله: **(عدم تناوله الطهر)** أى: حتى يفيد حصر الرافع له فى الماء.

قوله: **(ومنحل إلخ)** عبارة العراقى: وما ينحل إليه البرد والثلج.

قوله: **(ومنعقد إلخ)** عبارته أيضا: وما ينعقد منه الملح.

قوله: **(ثلج)** هو ما ينزل من السماء جامدا كالقطن، ومثله الجمد والصقيع والبرد حب الغمام، وفرق ابن النفيس بينها بأن جمودها إن كان بعد صيرورة ما تجمد ماء وهو من السحاب، فالبرد وإلا فالجمد وإن لم يكن بعد تلك الصيرورة، فإن كان كثيرا مجتمعا محسوس النزول، فالثلج وإلا فالصقيع.

قوله: **(ومنعقد منه ملح إلخ)** أى: قبل انعقاد الملح والحجر منه، أما بعده فلا يسمى ماء مطلقا. نعم إن كان فيه رطوبة فهى ماء يصح مسح الرأس والخف به، كما فى العباب والإيعاب.

قوله: **(وكذا متصاعد إلخ)** فصله لوقوع الخلاف فيه، وكان عليه أن يضم إليه ما

.. ..

.. ..

كما نقله في الروضة عن اختيار الروياني، وصححه في غيرها؛ لأنه ماء حقيقة وينقص الماء بقدره، لكن نازع فيه عامة الأصحاب كما قاله الرافعي في الشرح الصغير، وقالوا إنه يسمى بخارا و رشحا لا ماء على الإطلاق، وخرج به ما لا يسمى ماء كتراب التيمم، وحجر الاستنجاء وأدوية الدباغ والشمس والريح والنار وغيرها. حتى التراب في غسلات الكلب، فإن المزيل هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب في غسلة منها كما سيأتي في بابه. والماء الطهر هو الماء المطلق، وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد، واكتفى الناظم كأصله عن وصفه بالإطلاق بأوصاف ذكرها. بقوله: **(طاهر)** فلا يرفع النجس لاستحالة كونه مطهرًا. **(ما استعملا)**.

(ما قل). أي: لم يستعمل مادام قليلا. **(في فرض)** من رفع حدث أو خبث، بأن

....

ينعقد منه الملح لجوهر، إلا لسبوخة الأرض، لقول الصعلوكي: لا يجوز استعماله لأنه جنس آخر غير الماء، كالنفط والقار، بخلاف ما ينعقد منه لسبوخة الأرض، فإن انعقاده بواسطتها لا يدل على فساد جوهره في ذاته، بخلاف انعقاده بذاته إلا أن يقال: لم يعتد بخلاف الصعلوكي لشدة ضعفه.

قوله: **(من بخار)** من بيانية كما يدل عليه قوله بعد: يسمى بخارا.

قوله: **(وخرج به)** أي: خرج عنه أو خرج به، لأن الإخراج من حيث أنه يسمى ماء كما أشار له الشارح فلا يرد أنه لقب.

قوله: **(ما استعمل)** هذا هو الجديد، والقديم أنه طهور سواء استعمل في حدث أو خبث، كذا في التحفة وحواشيها اليمنية.

قوله: والقديم أنه طهور، قال في شرح المهذب: ذهب إليه طوائف، وقول الزهري والأوزاعي في أشهر الرواية عنهما، وأبي ثور وداود وابن المنذر. انتهى. عميرة على المحلي.

قوله: **(في فرض)** أي: لتحصيله، إذ الفرض هو ما ذكره بقوله: من رفع إلخ.

قوله: **(من رفع حدث)** إن أراد به مطلق المنع ولو في الجملة، وإلا ورد عليه طهارة دائم الحدث.

قوله: **(أو خبث)** ينبغي أو ما في معناهما «ب.ر».

.. ..

لم يستعمل كفضل ماء الحائض، أو استعمل لا فى فرض كالمستعمل فى تجديد الوضوء، وفى المرة الرابعة، أما المستعمل فى فرض وإن كان طاهرا؛ لأنه لم يلق نجسا ولم يحترز السلف عنه فلا يرفع؛ لأن السلف لم يجمعوه فى أسفارهم لاستعماله ثانيا مع

....

قوله: (**فرض**) أى: أصالة كما أشار إليه بقوله: من رفع إلخ، فلو نذر الغسل المندوب، أو تجديد الوضوء لم يكن ماؤهما مستعملا لأن الوجوب عارض كذا نقله بعضهم، وهو يؤيد ما قيل إن قولهم: يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع خاص بنذر اللجاج، فليحرر.

قوله: (**وفى المرة الرابعة**) قيد بها لأنها محل وفاق بخلاف الثانية والثالثة فإنه قيل: إن المستعمل فيهما كغيره من المستعمل فى نفل الطهارة كالوضوء المجدد غير طهور فى الجديد، لكنه وجه ضعيف كذا قيل، وفيه أنه لا وجه حينئذ لذكر الوضوء المجدد، فوجه التقييد أنه قصد إيراد مثال لما ليس عبادة أصلا. انتهى.

قوله: (**وإن كان**) حال، والأولى أن تكون عاطفة أى: إن كان نجسا و إن إلخ دليل لطهارته، للرد على من قال بنجاسته كأبى حنيفة.

قوله: (**لم يلق نجسا**) ظاهر فى المستعمل فى رفع الحدث، فيلزم أن يقال فى رفع النجس أنه لم يلق نجسا مؤثرا فيه، بأن كان واردا بشرطه الآتى.

قوله: (**أما المستعمل فى فرض**) قضية قوله آنفا: من رفع حدث أو خبث أن يكونا معا، مرده بالفرض هنا قلت: لكن قوله الآتى قريبا: كما إن الغسالة إلخ يعنى أن يكون مراده بالفرض هنا ما عدا رفع الخبث منه، وإلا لزم عليه قياس الشىء على بعض أقسامه، وبعد أن تعلم ذلك، لا يخفى عليك أن ضيع الشارح هنا ليس على ما ينبغى. «بر».

قوله: (**لم يجمعوه**) قد يقال: عدم الجمع واقعة حال احتملت أنه لمزيد مشقته، إلا أن يستبعد إطباق الصحابة عليه مع مزيد احتياجهم وتحملهم المشاق.

قوله: (**لكن قوله إلخ**) قال «ع.ش»: هذا من تشبيه المعقول بالمحسوس، أى: كما أن الغسالة المستعملة، فى غسل المستقذرات الحسية الطاهرة تتغير عادهة، كذلك المستعملة فى إزالة المنع الذى هو مستقذر معنوى، فليس المراد بالغسالة فى هذا التشبيه الغسالة المستعملة فى إزالة الخبث أو الحدث، حتى يلزم قياس الشىء على نفسه، فسقط ما للشيخ عميرة رحمه الله. انتهى.

قوله: (**لمزيد مشقة**) أى: فيكون عدم الجمع دليلا على أن هذه المشقة تبيح التيمم. انتهى.

قوله: (**لا أن يستبعد إلخ**) أجاب فى حاشية المنهج بأن الاحتمال الذى فى غاية البعد لا يؤثر فى وقائع الأحوال.

احتياجهم إليه، وعدم استقذاره فى الطهارة، بل عدلوا إلى التيمم، ولتأدى الفرض بـه، كما نبه عليه بقوله: في فرض. ويعبر عنه بانتقال المنع، لأنه كان ممنوعـا مـن الصـلاة ونحوها، وبتطهيره زال المنع، فينتقل إلى الماء، كما أن الغسـالة لـما أثـرت فـى المحـل تأثرت. فإن قلت طهور في الآية السابقة بوزن فعول، فيقتضـى تكـرار الطهـارة بالمـاء.

....

قوله: (**لأن السلف**) أى: الصحابة رضى الله عنهـم، وإنما لم يجمعوا مـاء المرة الثانيـة والثالثة لاختلاطه غالبا بماء الأولى، فكان الجمع مظنة المحذور «س.م» على المنهج.

قوله: (**ويعبر عنه إلخ**) فهما عبارتان متساويتان، خلافا لمن زعم أن التعبـير بالاسـتعمال في فرض الأولى لشموله طهر السلف، وتراب التيمم، بخلاف انتقال المنع فإنـه لا يشـملهما لعدم انتقال المنع إليهما، فإن عدم الانتقال ممنوع بل انتقل، وإن كـان الحـدث بمعنـى الأمـر الاعتبارى لم يرتفع، كذا فى الإيعاب، وفى قوله: وإن كان إلخ نظر. تأمله.

قوله: (**بانتقال المنع لأنه كـان**) يريد دفـع مـا أورده الإمـام مـن أن المـاء لم ينتقـل إليـه الحدث، وحاصل الدفع ما قاله الرافعي: من أن الحدث ليس شـيئا محققـا يفـرض انتقالـه إلى الماء، لكن المعنى أن بالاستعمال يرتفع منع كان فـى البـدن، وهـو كونـه كـان ممنوعـا مـن الصلاة ونحوها، ويحدث منع فى الماء لم يكن، وهو عـدم اسـتعماله مـرة أخـرى، فعـبر عـن ارتفاع منع وحدوث منع بالانتقال توسعا، وعبارة أداء الفرض أوضح وأولى. انتهى.

قوله: (**كما أن الغسالة إلخ**) عبارة الرافعي: والمـراد بتـأدى الفـرض أن المراد منـه رفـع الحدث أو رفع حكمه كما فى صاحب الضرورة، وذلك يقتضى تأثر الماء كما فـى غسـالة النجاسة. انتهى. فكلامه فى بيان وجه الاستعمال عنـد رفـع الحـدث فقـط، لكـن الشـارح عمم، فلابد من جواب «ع.ش» المسطور بهامش الحاشية.

قوله: (**فيقتضى تكرر الطهارة**) فيه أن الطهارة فى طاهر الذى هذا مبالغـة فيـه وصـف لازم لا متعد، والمقصود الثـانى لا الأول، إلا أن يقـال إنـه بمعنـى مطهـر بدليـل جعلـت لى الأرض مسجدا إلخ، فإن الطهور فيه إن لم يكن بمعنى المطهر لم يستقم لفوات مـا اختصـت به الأمة. انتهى. عميرة على المحلي مع زيـادة، وفـى الرشـيدى لـما لم يكـن لتكـرر الطهـارة معنى حمل على أنه يطهر غيره.

.. ..

.. ..

قلت: فعول يأتي اسما للآلة: كسحور لما يتسحر به، فيجوز أن يكون طهور كذلك، ولو سلم اقتضاؤه التكرر، فالمراد جمعا بين الأدلة ثبوت ذلك لجنس الماء. وفى المحل الذى يمر عليه، فإنه يطهر كل جزء منه، وخرج بما قل ما كثر ابتداء أو انتهاء بأن جمع حتى كثر وإن قل بعد بتفريقه، ووجه إخراج ما كثر انتهاء أن ما قل ظرف لما دل عليه ما استعمل وهو الاشتراط. فكأنه قال: اشترط فى زمن قلته عدم استعماله لا فى زمن كثرته، أو ظرف لاستعمل. والمراد ما استعمل قليلا واستمرت قلته بقرينة قوله الآتى: وإن بماء خالص يكثر طهر؛ لأنه إذا عادت الطاهرية بالكثرة، فالطهورية أولى.

....

قوله: **(يأتى اسما إلخ)** كما أنه يكون للمبالغة وهى أن يدل على زيادة فى معنى فاعل مع مساواته له فى التعدى، كضروب أو اللزوم كصسور.

قوله: **(وفى المحل)** الواو بمعنى أو وبها عبر فى المنهج لكفاية كل فى الجواب.

قوله: **(بين الأدلة)** المراد بالأدلة العلتان السابقتان والآية، فإن العلتين تقتضيان عدم التكرار بخلاف الآية. انتهى.

قوله: **(ووجه إلخ)** رد لما أورد على المصنف من أن ما قل ظرف لاستعمل، أى: ما استعمل زمن قلته، وهو صادق بما جمع بعد استعماله حال قلته، فيقتضى أنه لا يرفع.

قوله: **(اشترط فى زمن قلته)** فيه أن الاشتراط إنما هو الآن لا فى زمن القلة إلا أن يقال اشتراطه الآن يؤثر اشتراطه زمن قلته، وإنما اشترط زمن القلة ليفيد أن الضار استعماله وهو قليل، فمآل الجوابين واحد، إلا أن الثانى صريح، وهذا بطريق الإشارة، وبه يندفع ما فى الحاشية.

قوله: **(ووجه إخراج ما كثر انتهاء)** أقول: لكن يرد عليه ما لو فرق هذا بعد كثرته، كذا كتب شيخنا البرلسى.

أقول: وهذا يرد أيضًا على إخراج ما كثر ابتداء، فإن قيل هذا لم يتصف بالاستعمال المؤثر قلنا: لو أراد المؤثر لم يحتج للتقييد بزمن قلته، فليتأمل.

قوله: **(لكن يرد ما لو فرق هذا)** قد يقال: الاشتراط وقت القلة لا وجه له إلا التنبيه، على أن الاستعمال المنفى هو الكائن وقت القلة، وإلا فالاشتراط الآن لا وقت القلة، وحينئذ فمآل الجوابين واحد، إلا أن هذا بطريق الإشارة وما بعده بطريق الصراحة. انتهى.

وأورد على ضابط المستعمل ما غسل به الرجلان بعد مسح الخف، وما غسل بـه الوجـه قبل بطلان التيمم، وما غسـل بـه الخبـث المعفـو عنـه، فإنهـا لا ترفـع، مـع أنهـا لم تستعمل فى فرض. ويجاب عن الأول بمنع عدم رفعه لأن غسل الرجلين لم يؤثر شيئا،

....

قوله: (وأورد إلخ) وأما ما توضأ به الحنفى وإن لم ينو، فالمعتمد أنه مستعمل لأنـه دفـع عنـه الاعـتراض مـن المخـالف. كـذا علـل «م.ر» وفيـه أن العقـد بـلا ولى دفـع عنـه أيضًـا الاعتراض منه، ومع ذلك فالمعتمد أنه إذا رجـع وقلـد الشـافعى لا يحتـاج لمحلل، ولا يثبـت بالعقد الأول محرمية بينه وبين أم زوجتـه وبنتهـا ولا حرمتهمـا إلا إن وطـئ فتثبـت الحرمـة دون المحرمية؛ وقيل إن ماءه غير مستعمل، وقيل: إن نوى فهـو مسـتعمل وإلا فـلا. انتهى. عميرة على المحلى مع زيادة.

ثم رأيت فيه ما يدفع الإيراد السابق، وهو أنه روعى اعتقاد الحنفى هنـا، لأنـه قـد عهـد الاستعمال بلا نية كما فى إزالة النجاسة، واعترض الأسنوى بأن المصحـح لاستعمال المـاء إن منع الاقتداء به ناقض نفسـه، وإلا لـزم الاقتـداء بمـن يعلـم بطـلان صلاتـه وهـو مخـالف للمصحح هناك، وأجيب بالتزام الشق الثـانى، وأن مـا سـيأتى مـن تصحيـح اعتبـار عقيـدة المقتدى إنما هو فيما يرجع إلى الأفعال الظاهرة دون القلبيـة، وإلا لم يصـح الاقتـداء بـه وإن بسمل ونوى فى الفرض لاعتقاده نفلية ذلك. انتهى. وهذا الفرق الـذى ذكـره مهـم، كـثر السؤال عنه فليتنبه له.

قوله: (غسل به الرجلان) أى: داخل الخف.

قوله: (لم يؤثر شيئًا) فيـه أنـه يفيـد زيـادة علـى مـدة الخـف، وحينئـذ يكـون مسـتعملا «س.م» ولعله مستند احتمال البغوى، وقد يجاب بأن الغسل حينئذ لم يرفـع الحـدث لكونـه مرتفعا بناء على الراجح أن مسح الخف رافع، والمرتفع لا يرفع، وأجاب «ق.ل» بـأن المـدة باقية مقيدة بالمسح وهو باق وفى الكل نظر.

قوله: (وما غسل به الوجه) من صوره أن لا يجب غسله لعلة به فيتيمم ثم يتكلف غسـله، فـإن قلت: ما الفرق بين غسل الرجلين بعد مسح الخف وغسل الوجه قبل بطلان التيمم، قلـت: الفـرق أن مسح الخف يرفع الحدث فلم يفد غسلهما شيئا بعده والتيمم لا يرفع الحدث فأفاد غسل الوجـه بعده.

قوله: (فيتيمم) الأصل فيتمم أى: غسل الصحيح من اليدين والرجلين مع مسح الرأس. انتهى.

وفيه احتمال للبغوى، وعن الثانى بأنه استعمل فى فرض، وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة، وعن الثالث بأنه استعمل فى فرض أصالة، والمراد بالفرض ما لابد منه أثم تاركه، أم لا عبادة كان أو غيرها. كما نبه على ذلك فى مثالين. بقوله: (كماء

....

واقتصر الشيخ عميرة فى حواشى المحلى بعد نقل قول الشارح هنا: ويجاب عن الأول إلخ على قوله: قلت: وهذا الجواب فيه نظر، لأن المسح رفعه مقيد بمدة، والغسل رفعه مطلق. انتهى.

وقد يقال: إن هذا الغسل لم يغير المدة بأن يجعل ابتداؤها منه، بل ابتداؤها مارال من أول حدث بعد الطهر الأول، فمازالت مدة المسح باقية لايحكم بأنه رفع شيئًا، فالظاهر أن القائل بعدم استعماله لا يقول بأنه يستفيد به زيادة على مدة الخف، كما هو ظاهر عبارة الشارح وصريح كلام «ق.ل» المتقدم، إذ مقتضى بقاء المدة مقيد بالمسح، وبقاء المسح أن المدة لو مضت وهو بطهر هذا الغسل أنه لا يصلى به فليحرر.

ثم رأيت ما يأتى فى شروط الصلاة من أنه إذا قصر فى دفع المنافى بأن فرغت مدة يجف فيها بطلت.

قال «م.ر»: لتقصيره مع احتياجه إلى غسل رجليه، أو الوضوء باتفاق القولين، حتى لو غسل فى الخف رجليه قبل فراغ المدة لم يؤثر، إذ مسح الخف يرفع الحدث، فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة، وهو صريح فيما قلنا.

فلله در الشارح. وعجيب ما قاله الشيخ عميرة وتبعه ابن «س.م» مع النص على المسألة، بل مع نقل ابن «س.م» نفسه ذلك النص فى باب شروط الصلاة، واعتراضه به على شيخه عميرة، وجل من لا يسهو.

قوله: **(أثم تاركه أم لا)** أدخل وضوء الصبى، وقوله: عبادة إلخ أدخل غسل الكتابية.

.. ..

.. ..

الغسل*من الكتابية قصد الحل) بنصب قَصْدَ مفعولاً له أى: كغسل الكتابية من حيض أو نفاس لقصد حلها.

....

قوله: **(أى: كغسل الظاهر)** أى: كماء غسل إلخ إلا أنه قصد بيان المعلل وهو الغسل. انتهى.

ثم ظهر أن الشارح جعل قوله: كماء الغسل تمثيلا للفرض، لا للماء المستعمل حيث قال: كما نبه على ذلك فى مثالين، فيكون المقصود بالتمثيل هو الغسل لا الماء، إذ لا وجه لإيراد المثال للماء المستعمل لبداهته، إنما المحتاج للتمثيل هو الفرض حيث اختلف فى المراد به أهو العبادة أو ما يعمها وغيرها فلله در الشارح، وبه يندفع ما للشيخ عميرة.

قوله: **(كماء الغسل من الكتابية)** حاصل كلام الجلال المحلى فى شرح جامع المختصرات أنه يفهم من كلام متنه كون الكافرة كتابية إذ لا يحل للمسلم غيرها وأنه لابد من نيتها وهو الأصح، فإن لم تنو فالماء على طهوريته وأن الكافر لا يكون غسل الكافرة له فرضا أى: رافعا للمنع من وطئه وإن كلف بالفروع وهو صحيح وإن طهارة الكافر عن حدث غير صحيحة على الأصح والماء فى ذلك على طهوريته أيضا وإنما صح غسل الكافرة لمسلم لضرورة حقه ا.هـ وفى نكت الناشرى على الحاوى: الصحيح أنه يشترط نية الزوج فى غسل زوجته المجنونة والمسلمة الممتنعة. «ب.ر».

قوله: **(كماء الغسل)** هو مثال لمفهوم المتن، وكأنه الحامل للشارح على قوله الآتى أى: كغسل فى قول المتن: وكوضوء الطفل، ونحن نقول تقديره: وكماء وضوء «ب.ر».

قوله: **(كماء الغسل)** مثال المنفى من الكتابية قيد بها لقوله: لمسلم.

قوله: **(وهو الأصح)** مقابله مانقله صاحب الخادم عن الرافعى فى كتاب النكاح، أنه قطع بخلافه للضرورة. انتهى. عميرة ولعله مبنى على أن نيتها عبادة، وإلا فلا ضرورة. انتهى.

قوله: **(لضرورة حقه)** أى: الذى يعتقده بخلاف الكافر. انتهى. وعلل حجر فى الإيعاب بالتخفيف على المسلم للضرورة، والكافر لا يستحقه لقدرته على الاكتفاء بها بأن يسلم. انتهى.

قوله: **(مثال لمفهوم المتن)** فيه أن الشارح جعله وما بعده مثالين للفرض، كما ذكره بقوله: كما نبه إلخ لأن ذلك هو المحتاج للتمثيل لوقوع الخلاف فى المراد بالفرض، بخلاف الماء المستعمل فإنه بديهى لا وجه للتمثيل له.

فالمقصود من قوله: كماء الغسل التمثيل بالغسل، فهذا هو الحامل له، وبه تعرف ما ذكره. انتهى.

(لمسلم). أى: لوطء مسلم زوج أو سيد، لأنه يجب عليها تمكينه، ولا يتم إلا بغسلها فيجب، ومثلها المجنونة إذا غسلها حليلها مما ذكر، كما فى الرافعى فى صفة الوضوء. (وكوضوء الطفل*) المميز ولو لنافلة، لأنه يجب الوضوء لصلاته. وكغسل

....

قوله: (لمسلم إلخ) اعتمده «خ.ط»، واعتمد «م.ر» أن قصد الحل كاف. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (أى لوطء زوج إلخ) كان الأولى فى الحل أن يقول: لقصد حل وطئها لمسلم زوج إلخ. تدبر.

قوله: (ولا يتم إلا بغسلها) يؤخذ منه أن ماء غسلها من الجنابة ليس مستعملا، وهو كذلك.

قوله: (المميز) لعله قيد لمحل الوفاق، أما غير المميز فقيل: لا يجب وضوءه للطواف، فلا يكون الماء مستعملا. لكنه ضعيف. انتهى.

قوله. (لمسلم) لوكان الزوج صبيا، فاغتسلت زوجته لتحل له صار الماء مستعملا وإن لم يعتقد هو توقف الحل على الغسل لأن وطأه قبل الغسل ممتنع شرعا، وإن لم يأتم هو فالغسل أزال الامتناع الشرعى وهذا فى غاية الظهور، فلا يغتر بمن ذكر خلافه.

قوله: (لقصد حلها لمسلم) وكذا لكافر، بل لو لم يكن لها حليل واغتسلت بقصد الحل، فالظاهر أن الحكم كذلك، بل بحث أن الحكم كذلك لو اغتسلت لحل وطء الزنا من حيث إنه وطء لأن الوطء زنا يحرم لجهتين جهة الزنا وجهة حدث الحيض «م.ر».

قوله: (كما فى الرافعى) نبه صاحب المهمات فى نسبة ذلك للرافعى، وقد اعترض ذلك صاحب الخادم وغيره بأن الرافعى لم يذكره.

قوله: (المميز) ينبغى، وغير المميز إذا وضأه وليه للطواف.

قوله: (وكوضوء الطفل) لو عبر بالطهارة كان أعم، كما قاله الناشرى.

قوله: (فلا يغتر إلخ) يريد الرد على شيخه حجر فى الإيعاب، حيث حكم بعدم الاستعمال. انتهى.

قوله: (لقصد حلها إلخ) أما لو نوت واغتسلت لا لشىء ففيه وجه شاذ، اعتمده الأذرعى أنه يصير مستعملا، وضعفه حجر فى الإيعاب. انتهى.

قوله: (تبع صاحب المهمات) ومثله العراقى. انتهى.

قوله:(ينبغى وغير المميز) جزم به «م.ر» فى الشارح. انتهى.

الميت، وغسل الرأس بدل المسح. ووضوء من لا يعتقد وجوب نيته كالحنفى، وإن لم ينو

....

قوله: (وغسل الرأس) أى: دفعة واحدة، وإلا فالمستعمل هو ما حصل به الواجب فقط، وإنما كان الكل مستعملا لحصول الواجب بالكل كغمس الجنب يده فى ماء قليل، ولأن الزائد على الواجب إذا كان فى ضمن ما يؤدى به الواجب يكون له حكم الواجب على تناقض فيه.

قوله: (ووضوء من لا يعتقد إلخ) وكذا الماء الذى أزال به ما يعتقد نجاسته، وإن لم يكن نجسا عندنا، كما فى الإيعاب. انتهى.

قوله: (وإن لم ينو) كما صححه النووى أى: حكى تصحيحه عن صاحب البيان، ثم قال فى باب التحرى - أى: الاجتهاد - عن إمام الحرمين: إذا توضأ حنفى واقتدى به شافعى فالحنفى لا يعتقد وجوب نية الوضوء، والشافعى يعتقدها فثلاثة أوجه: أحدها لا يصح اقتداؤه نوى أو لم ينو، لأنه لا يعتقدها فلا تصح طهارته، والثانى يصح وإن لم ينو لأن كل أحد مؤاخذ بموجب اعتقاده، والثالث إن نوى صح وإن لم ينو فلا، والمختار وجه رابع، وهو أنه يصح الاقتداء بالحنفى ونحوه إلا أن يتحقق إخلاله بما نشترطه ونحوه.

وهذه الأوجه جارية فى صلاة الشافعى خلف حنفى أو غيره على وجه لا يراه الشافعى، ويراه ذلك المصلى بأن أبدل الفاتحة، أو لم يطمئن أو مس فرجا، أو امرأة. انتهى. وهذا صريح فى أن الحنفى إذا تزوج بلا ولى ثم مس أم زوجته وصلى لا يصح اقتداء الشافعى به لاعتقاده فساد هذا العقد، وقد صرح بفساده عند الشافعى الرافعى فى الشرح الكبير، والنووى فى الروضة، وصاحب الروض والرويانى فى البحر.

قال الرويانى: وفى ثبوت المحرمية بهذا العقد وجهان. وكذا فى ثبوتها بوطء الشبهة مطلقًا سواء فى هذا العقد أو غيره. ثم قال النووى فى المجموع: ولو وجد شافعى وحنفى نبيذ تمر ولم يجدا ماء، فتوضأ به الحنفى، وتيمم الشافعى، واقتدى أحدهما بالآخر، فصلاة المأموم باطلة؛ لأن كل واحد يرى بطلان صلاة صاحبه. انتهى.

والظاهر أن الأوجه الثلاثة المتقدمة جارية فيما إذا اقتدى حنفى أخل بشىء عند الشافعى بشافعى ربط الشافعى صلاته بصلاة ذلك الحنفى فقط مع علمه المفسد، فتجرى فى صلاة الشافعى. فتدبر.

قوله: (وغسل الرأس) ونحو الجبيرة.

.. ..

كما صححه النووى. وتعبيره بالكتابية أولى من تعبير أصله بالكافرة لما سيأتى أنه لا يحل من الكافرات إلا الكتابية، لكنه وافقه فى فصل الغسل فعبر بالكافرة. **(لغير ذاك وله بالفصل)** اللام للتبيين أو للتعدية، وعلى كل منهما تتعلق بما دل عليه كلامه، أى. اشتراط عدم استعمال الماء فى فرض ثابت لغير ذلك الفرض المستعمل فيه ولذلك الفرض إذا انفصل عنه، أو ما استعمل فى فرض فإنه إذا استعمل فيه لا يكون رافعا

....

قوله: **(للتبيين)** لام التبيين أقسام ثلاثة. أحدها ما يبين المفعول الملتبس بالفاعل، وتعلقها بمذكور، وهى الواقعة بعد ما يفهم حبا أو بغضا من فعل تعجب أو اسم تفضيل، كما أحبنى أو أبغضنى لزيد، وأنا أحب أو أبغض له، والثانى والثالث ما تبين فاعلية غير ملتبسة بمفعولية أو عكسه، وتعلقها بمحذوف، كذا فى المغنى وما هنا من القسم الثالث.

قوله: **(وعلى كل إلخ)** يعنى أنها سواء كانت للتبيين أو التعدية ليس متعلقها مذكورًا بل مدلول عليه للكلام، وهو الاشتراط فى الأول، وعدم الرفع فى الثانى، وليس المراد أنها على كل من الاحتمالين تتعلق بهذا أو هذا كما وهم، فاعترض بأنها على التعلق بلا يكون رافعا ليست للتبيين بل للتعدية.

قوله: **(أى اشتراط)** بيان للمتعلق المدلول عليه فى الموضعين، ففى الأول هو الاشتراط، وفى الثانى هو رافعا. انتهى.

قوله: **(إلا الكتابية)** هذا ظاهر بالنسبة للمسلم وإلا فالمجوسى مثلا يصح أن ينكح المجوسية على ما سيأتى فيه فى محله، وقياس ذلك أن المجوسية لو اغتسلت لقصد حل حليلها المجوسى كان الماء مستعملا بل قياس ما فى الحاشية الأخرى فيمن اغتسلت لحل وطء الزنا من حيث أنه وطء أن اغتسال المجوسية لحل وطء غير المجوسى من حيث أنه وطء كذلك.

قوله: **(أى: اشتراط إلخ)** كأنه تفسير لما قبله «ب.ر».

قوله: **(لغير ذلك)** متعلق بقوله: ثابت.

قوله: **(وقياس ذلك إلخ)** قيدوا استعمال الماء بأن يعتقد المستعمل توقف الحل عليه، كما فى «م.د» على الخطيب. لكن فى حاشية الشرقاوى على التحرير أن التقييد ضعيف. انتهى.

قوله: **(غير المجوسى)** أى: من مسلم وغيره، وحينئذ لا أولوية ولا نظر للحل وعدمه فى الاستعمال. انتهى.

لغيره ولا له إذا انفصل عنه، وتفصيله أن المستعمل فى فرض لا يرفع غيره سواء انفصل عن محله كمن يد إلى أخرى أم لا، كأن انغمس جنب فى ماء قليل ثم نوى فانغمس فيه آخر، ومقتضاه أنه لو أحدث الجنب المنغمس بعد نيته وقبل خروجه من الماء لا يرفع الماء حدثه الثانى لرفعه حدثه الأول من غير حاجة إلى عدم الحكم باستعماله، وهو ما بحثه الرافعى وعليه شراح الحاوى وصححه السبكى. ومقتضى كلام الأئمة كما قال الرافعى خلافه وهو المعتمد، فقد صرح به القاضى والخوارزمى. وأما البحث فجوابه ما ذكره النووى فى شرح الوسيط عن الأصحاب أن صورة الاستعمال باقية إلى

....

قوله: **(إلى أخرى)** حرج انفصاله إلى ما يسن غسله كالساعد فلا يصير به مستعملا. عميرة على المحلى.

قوله: **(الجنب المنغمس)** مثله المحدث حدثا أصغر إذا توضأ بالانغماس، قاله الزركشى، قال فى الإيعاب: وهو قريب. انتهى. لأن الترتيب فيه تقديرى لا حسى، فكانت أعضاء وضوئه بمنزلة بدن الجنب.

قوله: **(لرفع حدثه الأول)** أى: و إنما قالوا لايصير الماء مستعملا مادام على العضو للحاجة إلى رفع باقيه، فمتى رفع الحدث فهو مستعمل وإن لم ينفصل. انتهى.

قوله: **(الخوارزمى)** نسبة لخوارزم بضم الخاء وكسر الراء.

قال الجرجانى: معنى خوارزم هين حربها لأنها فى سهلة لا جبل بها. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(وأما البحث)** أى: قوله: ومقتضاه إلخ، وقوله: إن صورة إلخ، فلا يحكم بعدم الرفع إلا بعد الانفصال، لأنه حينئذ يحكم عليه بالاستعمال. انتهى.

قوله: **(إلى الانفصال)** أى: بكليته.

قوله: **(لغيره)** متعلق بقوله: رافعا.

قوله: **(فانغمس فيه آخر)** ينبغى فيما لو نزل جنب فى ماء قليل ونوى، ثم نزل فيه آخر ونوى ألا يرتفع حدث الثانى، ويرتفع حدث الأول وله تطهير بقية بدنه بالانغماس لأن الماء بالنسبة إليه طهور لعدم انفصاله وعدم تأثره بنزول الثانى فيه لأنه لم يرفع شيئا من حدثه.

قوله: **(من غير حاجة)** احتراز عن قوله الآتى: وأما باقى الفرض إلخ.

.. ..

الانفصال، والماء فى حال استعماله على طهوريته، ويؤيده أنه لو كان به خبث بمحلين فمر الماء بأعلاهما ثم بأسفلهما طهرا معا كما قاله البغوى. وفى المجموع. لو نـزل الماء من الجنب إلى محل الخبث وقلنا: مستعمل الحدث لا يزيل الخبث وهو الأصح. ففـى

....

قوله: (فجوابه إلخ) أجاب عنه ابن الصلاح بأن الاستعمال صورته مستمرة إلى انفصال الماء، فيلحق ما بعد زوال الحدث فيه بما قبله تبعا كالتسليمة الثانية من الصلاة.

قوله: (صورة الاستعمال) يفيد أن حقيقة الاستعمال انقضت برفع الحدث والباقى صورته.

قوله: (إنه لو كان به) أى: المغتسل سواء كان جنبا أو لا «س.م».

قوله: (وفى المجموع لو نزل الماء إلخ) عبارة المجموع: ولو صب الجنب على رأسه الماء وكان على ظهره نجاسة فنزل عليها فأزالها، فإن قلنا الماء المستعمل فى الحدث يصلح لإزالة النجاسة طهر المحل عن النجاسة، وهل يطهر عن الجنابة، قال الرويانى: فيه الوجهان.

وإن قلنا المستعمل للحدث لا يصلح للنجس قال الرويانى: ففى طهارته عن النجس هنا وجهان أحدهما: يطهر لأن الماء قائم على المحل، وإنما يصير مستعملا بالانفصال، والثانى: لا يطهر لأنا لا نجعل الماء فى حال تردده على العضو مستعملا للحاجة إلى ذلك فى الطهارة الواحدة، وهذه طهارة أخرى، فعلى هذا يجب تطهير هذا المحل عن النجاسة، وهل يكفيه الغسلة الواحدة فيه عن النجس والجنابة فيه الوجهان. انتهى.

قوله: (وقلنا مستعمل الحدث إلخ) أى: فيما إذا كان محل النجاسة لا جنابة به ولو جرى الماء على الاتصال.

قوله: (لو كان به خبث إلخ) ظاهره: وإن لم يكن جنبا وعليه لعل وجهه أن البدن حينئذ يعد كعضو واحد لاتحاد جنس الموجب وعدم اختصاص تطهره بعضو معين فقياسه أنه لو نزل الماء من محل من الجنب إلى محل آخر منه بعد تطهير ما بينهما عن الجنابة طهر المحل الثانى عن الجنابة كالأول.

قوله: (ظاهره إلخ) صرح بهذا الظاهر حجر فى الإيعاب معللا بهذه العلة المذكورة.

قوله: (إلى محل آخر منه) أى: به جنابة أما لو غسله عن الجنابة ثم تنجس ونزل الماء من الموضع الذى به جنابة إليه، فلا يزيل النجاسة لأن اختلاف الموجب فى الجنس صير المنفصل إلى الثانى منفصلا حكما عن الأول كذا فى الإيعاب. انتهى.

طهره وجهان . انتهى. ونقلهما مع تصحيح الطهر البغوى عن القاضى، وصحح من عنده مقابله، وما صححه القاضى أوجه، وأما باقى الفرض فيرفعه الماء ما لم ينفصل، كما لو غمس جنب بعضه فى ماء قليل ونوى، ثم انغمس للحاجة إلى رفع حدث الباقى وعسر إفراد كل جزء بماء جديد، بخلاف ما إذا صب منه على الباقى بالاغتراف

....

قوله: (وهو الأصح) لأنه لا يرفع الحدث، فلا يزيل النجس كالماء النجس. انتهى. مجموع.

قوله: (أوجه) لأنه الموافق لقولهم بدن الجنب كعضو، فلا يثبت له الاستعمال فى الحدث إلا بعد تمام غسل البدن كله.

قوله: (وأما باقى الفرض إلخ) هذا هو المعتمد، وقيل: لا يرفع غير الملاقى أولا. كذا فى التحقيق.

قوله: (بخلاف ما إذا صب منه على الباقى بالاغتراف بيده إلخ) هذا حكم ما صب عليه بيده، وأما يده فإن أدخلها ناويا الاغتراف دون رفع حدثها صار الماء المنفصل معها مستعملا بمجرد انفصاله معها، فلا يرتفع حدثها به، وإن أدخلها ناويًا رفع حدثها فلا ريب فى ارتفاع حدثها بمجرد الغمس، ويكون الماء المنفصل معها غير محكوم له بالاستعمال؛ لأن اتصاله باليد اتصال ببعض المنغمس نظرا إلى أن جميع البدن كعضو واحد، وحينئذ يتجه رفع حدث ساعدها إذا جرى إليه الماء من غير فصل. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: (ثم بأسفلها) ظاهره: وإن طرأ الأسفل بعد المرور بالأعلى «م.ر».

قوله: (ثم بأسفلهما) بسيلان من غير انفصال أو معه حيث يغلب التقاذف.

قوله: (وأما باقى الفرض) كأنه مقابل قوله أولا: لا يكون رافعا لغيره ولا له إذا انفصل عنه وفيه نظر، وأقرب منه أنه مقابل قوله: إن المستعمل فى فرض لا يرفع غيره إلخ.

قوله: (صب منه على الباقى) يخرج بالصب فى صورة الاغتراف باليد ما لو أدخلها فى الماء قبل تطهيرها، ثم أخرجها وأسال ما خرج عليها من الماء على ما اتصل بها من بدنه من غير

قوله: (وفيه نظر) لأنه من تمام التفصيل الذى بعد قوله: أولاً لا يكون إلخ فلا يكون مقابلا لما قبله. انتهى.

بيده، أو بإناء لا يرفعه بلا خلاف لانفصاله ذكره فى المجموع، وقضيته أنه لو غرف

....

قوله: (إنه لو غرف إلخ) صورة المسألة أنه أدخل يده فى ماء قليل أو كثير، وكان قد رفض نيته ثم نوى رفع حدثها بعد إخراجها بما فيها من الماء، فإذا انفصل ذلك الماء الذى اغترفه بيده عنها بأن وضعه فى يده الأخرى، أو فى إناء ثم غسل به ساعده بعد الانفصال، فإنه لا يرفع حدثه، وليس المراد أنه انفصل من يده إلى ساعده لأن الذى فى «م ر» وغيره خلافه؛ لأن اليد والساعد كعضو واحد. انتهى.

بقى ما لو أخذ الماء بيديه معا بلا نية اغتراف من ماء قليل أو أبريق أو حنفية، فليس له أن يغسل بما فيهما باقى إحداهما ولا باقيهما لرفع الماء حدث الكفين، فمتى غسل باقى إحداهما فقد انفصل ما غسل به عن الأخرى وذلك يصيره مستعملا، أما لو نوى الاغتراف بأن يقصد أن اليسرى معينة لليمنى فى أخذ الماء، فله أن يغسل بما فى كف اليمنى باقيها. انتهى.

قولنا: وذلك يصيره مستعملا خالف فيه «م.ر» معللا بأن اليدين كعضو واحد، ونظر فيه «ع.ش». انتهى. وهذا الذى اعتمده «م.ر» حكاه فى التحقيق بصيغة التمريض، حيث قال: ولا يصير مستعملا مادام يتردد على العضو، فإن فارقه صار ويقال: لا من يد إلى يد. انتهى.

انفصال عنها وهو غير مقيد ويؤيده التقييد فى القضية الآتية بقوله: بعد انفصالها عن كفه وقد يفرق بأن الماء المعترف منه هناك قبل الاغتراف لم يستعمل ولم يرفع شيئا بخلافه هنا، وقد يدفع بأنه لا أثر لذلك لأن استعماله هنا ورفعه لم يثبت حكمه بعد لعدم انفصاله، وإلا لم يرتفع حدث اليد بغمسها فيه وليس كذلك كما هو الظاهر فليتأمل.

ومما يؤيد ذلك أنه لو وصل الماء إلى كعبيه مثلا، ثم رفع قدمه من الماء وقلبه، فسال ما عليه من الماء إلى ساقه فإنه يطهره كما لا ينبغى التوقف فيه، وظاهر أنه لا فرق بين قدمه ويده إذا غمسها فى الماء ثم رفعها وأسال ما عليها من الماء إلى ذراعيه وما اتصل به. فليتأمل «س.م».

قوله: (ذكره فى المجموع) قال فى الروض: وإن نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس فيه – أى: فى الماء القليل – طهرا أو مرتبا، فالأول أو معا فى أثنائه لم يرتفع عن باقيهما. انتهى.

.. ..

بعد غسل وجهه في الوضوء بلا نية الاغتراف فغسل بها ساعده بعد انفصالها عن كفه

....

قوله: **(بلا نية الاغتراف)** الاغتراف عبارة عن جعل اليد آلة لنقل الماء عند ملاقاة أول جزء منها له، ونيته قصد نقل الماء من الإناء والغسل به خارجه لا بقصد غسلها داخله.

وفى وجوبها لعدم الاستعمال خلاف، فالمحققون على وجوبها، وقيل لا يجب ولا يستعمل الماء بدونها لقرينة الاغتراف، فبعد غسل يديه، وانتصر له المحب الطبرى وغيره كذا فى الإيعاب شرح العباب. انتهى.

وفى التحقيق للإمام النووى: ولو أدخل متوضئ يده بعد غسل وجهه فى دون قلتين بنية اغتراف لم يصر أى: مستعملا، أو طهارة صار، وكذا إن أطلق فى الأصح. انتهى.

قوله: **(بلا نية الاغتراف)** إشارة إلى أن نية الاغتراف تمنع الاستعمال، فلو نوى الاغتراف ورفع الحدث فالمتجه حصول الاستعمال لوجود رفع الحدث، ونية الاغتراف لا ينافيها لأن وضع اليد فى الماء يصلح لرفع حدثها، والاغتراف لغيرها مثلا معا ولو سلم، فيتعارضان ويتساقطان وكأن لا نية مطلقا وذلك يقتضى الاستعمال. ولو اغترف بإناء فى يده فاتصلت، فإن قصد الاغتراف أو ما فى معناه كملء هذا الإناء من الماء فلا استعمال وإن لم يقصد شيئا مطلقا، فهل يندفع الاستعمال لأن الإناء قرينة على الاغتراف دون رفع الحدث.

كما لو أدخل يده بعد غسلة الوجه الأولى من اعتاد التثليث حيث لا يصير الماء مستعملا لقرينة اعتياد التثليث أو يصير، ويفرق بأن العادة توجب عدم دخول وقت غسل اليد بخلافه هنا فإن اليد دخلت فى وقت غسلها فيه نظر ويتجه الثانى «م.ر».

ولو اختلفت عادته فى التثليث بأن كان تارة يثلث وأخرى لا يثلث واستويا، فهل يحتاج لنية الاغتراف بعد غسلة الوجه الأولى؟ فيه نظر ويتجه عدم الاحتياج فليتأمل.

واعلم أنه لابد أن تكون نية الاغتراف عند أول مماسة لماء فإن تأخرت فلا أثر لها كما هو ظاهر، ولا تغتر بمن ذكر خلاف ذلك.

قوله: **(فلو نوى إلخ)** أى: نوى مع نية الاغتراف رفع الحدث بنية أخرى غير السابقة أول الوضوء بدليل قوله الآتى: فيتعارضان إلخ. أما لو لم يستحضر نية رفع الحدث عند نية الاغتراف فلا استعمال، لأن نية الاغتراف صارفة لنية رفع الحدث كما صرحوا به. انتهى.

قوله: **(من اعتاد إلخ)** يشير إلى أنه إن اعتاد لم يصر الماء مستعملاً إلابعد الثالثة وإلا صار مستعملاً بعد الأولى أى: ما حصل به غسل الوجه. تدبر.

قوله: **(الأولى)** أى: المرة الأولى، والمراد بها ما حصل به غسله ولو فى أكثر من ثلاث غرفات. انتهى.

لم يرتفع حدثه وهو كذلك، لكن كلام الجويني في التبصرة يقتضي ذلك ولو بدون انفصال الغرفة، حتى قال في المهمات: ومن كلامها يستفاد أن انفصال العضو مع الماء يقتضي الحكم باستعماله، وإن كان متصلا بالعضو . انتهى. و ما قيل إن ما في

....

قوله: (**لكن كلام الجويني في التبصرة إلخ**) التبصرة اسم كتاب له، ويسمى أيضًا الكفاية، وهذا الذي قاله الجويني ساه على فرع قاله الخضري، وهو أنه لو غمس جنب بعضه في ماء قليل ونوى ارتفع حدث المنغمس، وصار الماء مستعملا بالنسبة للباقي.

قوله: (**قال في المهمات إلخ**) اعتمد الأسنوي هذا المستفاد من التبصرة مع تفرعه على فرع الخضري، وقد نقل هو رجوع الخضري عنه. انتهى.

قوله: (**حتى قال في المهمات**) ومن كلامها يستفاد إلخ عبارة الأسنوي بعد نقل هذا الفرع عن التبصرة واعتماده له نصها قد استفدنا منه أن انفصال العضو مع الماء يقتضي الحكم على الماء بالاستعمال وإن كان الماء متصلا به فتفطن لهذه الصورة، فإنها مقيدة لإطلاق الأصحاب انتهى. انتهى. عميرة على المحلي.

فجعل مقالة الأسنوي غاية من حيث أن الأسنوي جعل ذلك المستفاد تقييدا لإطلاق الأصحاب معتمد له. انتهى. ومراده بإطلاق الأصحاب إطلاقهم أن الماء مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال، فيقيد بألا ينفصل العضو مع الماء عن الماء القليل.

قوله: (**إن انفصال العضو من الماء**) أي: من الماء القليل، وعبارة الشيخ عميرة على المحلي في حكاية عبارة التبصرة: لو غرف بيده غرفة من ماء قليل بعد غسل وجهه في الوضوء بلا نية الاغتراف، فغسل بها ساعده لا يرتفع حدثه لأنه قد صار مستعملا. انتهى.

قوله: (**بعد انفصالها**) لعله بلا تقاذف بغلب، أما لو انفصل من كفه لساعده بالتقاذف فينبغي أن يرفع حدث الساعد.

قوله: (**ولا يغتر بمن إلخ**) هو الزركشي كما في الإيعاب. انتهى.

قوله: (**بالتقاذف**) أي: بلا اتصال، أما به فلا كلام فيه.

قال في الإيعاب: الوجه القطع فيه بعدم الاستعمال. انتهى.

التبصرة ضعيف، بخلاف ما فى المجموع صحيح، إلا أن يحمل ما فيها على ما إذا انفصل الماء عن الكف كما قررنا، ولو انفصل ماء الجنب من عضو إلى آخر فوجهان:

....

قوله: (ولو بدون انفصال الغرفة) أى: إلى إناء أو يد أخرى مثلا. انتهى. بأن بقيت فى كفه.

قوله: (أيضًا ولو بدون إلخ) هذا غير بحث الرافعى السابق، لأن الماء على بحثه ليس مستعملا بالنسبة لباقي الفرض بخلاف ما هنا. تدبر.

قوله: (إلا أن يحمل إلخ) فلا يجيء هذا الاقتضاء، ولا قول صاحب المهمات. انتهى.

قوله: (ولو انفصل إلخ) أى: فارق البدن كله ثم عاد إلى عضو آخر، ولذا قال حجر فى الإيعاب: إن محل الخلاف يصور بما إذا نزل الماء من وجهه إلى صدره وقطع ما بينهما من الأعضاء، أما إذا انتقل من عضو إلى عضو على الاتصال المحسوس، فالوجه القطع بأنه غير مستعمل، كما لو انتقل فى العضو الواحد فى الوضوء من محل إلى محل.

ثم أفاد أيضًا أن محل الخلاف هو ما لو انفصل إلى ما لا يغلب فيه التقاذف، وإلا عفى عنه قطعا كما قاله الإمام معللا له بأن البدن ليس مسطحا بسيطا لتفاوت الأعضاء فى الخلقة، فيقع فى جريان الماء بعض التقاذف لا محالة. انتهى. ومنه يؤخذ ضابط ما يغلب فيه التقاذف وما لا يغلب وهو ظاهر. انتهى.

ثم قال فيه أيضًا: وبما تقرر علم أن ما فى الروض والبحر والحاوى من أنه لا يصير

قوله: (ذكره فى المجموع) قال فى الروضة: وإن نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس فيه - أى: فى الماء القليل - طهرا أو مرتبا فالأول، ويصير الماء فى المعية مستعملا بالنسبة لكل لأنه منفصل عن كل بالنسبة للآخر، حتى لو عرض لهما حدث آخر وهما منغمسان ونويا لم يرتفع عن واحد منهما.

وقوله: أو مرتبا فالأول أى: وله تتميم الانغماس إذا كانت النية قبل تمامه لأن الثانى كالعدم لأنه لم يرتفع شيء من حدثه.

قوله: (وإن نوى جنبان إلخ) عبارة «م.ر»: ولو انغمس فيه جنبان ثم نويا معا ارتفعت جنابتهما، أو مرتبًا فالأول وصار مستعملا بالنسبة إلى الآخر، أو انغمس بعضهما ثم نويا معا ارتفعت عن أجزائهما وصار مستعملا بالنسبة إليهما، أو مرتبًا ففى جزء الأول دون الآخر، وحكم إتمام باقى الأول ما مر. انتهى.

الأصح عند صاحبى الحاوى والبحر منع استعماله، ورجح الخراسانيون خلافه. حكاه النووى فى الروضة ورجح فى تحقيقه الثانى. ووهم من قال أنه رجح فيه الأول، وعبارته فيه: ولا يصير مستعملا ما دام يتردد على العضو فإن فارقه صار مستعملا،

....

ينبغي حمله على انفصال ما يغلب فيه التقاذف، وعن الخراسانبين من أنه يصير يحمل على ما لم يغلب فيه ذلك. انتهى.

أى: وحينئذ لا خلاف ولا ترجيح. انتهى. لكن النووى أدرى بذلك. انتهى. ثم رأيت فى حاشية الشيخ عميرة على المحلى ما نصه: نبه الأسنوى والزركشى تبعا لابن الرفعة على أن صورة المسألة أن ينفصل الماء عن البدن بالكلية. قال الرركشى فى الخادم: بأن يخرج عن البدن ويخرق الهواء ثم يرجع إليه، كأن ينفصل عن رأسه ويتقاطر فخذه، وإلا فلا يكون مستعملا قطعا، أشار إليه الإمام وصاحب البيان. انتهى

قوله: **(يزيله)** لأن للماء حكمين: رفع الحدث، وإزالة النحاسة، فإذا رفع الحدث بقى إزالة النجس.

قوله: **(الحاوى)** للإمام الماوردى، قوله: والبحر للرويانى.

قوله: **(الخراسانيون)** أى: معظمهم وبعضهم قطع به عميرة عن السووى فى الروضة. انتهى.

قوله: **(حكاه النووى)** أى: هذا الخلاف.

قوله: **(ورجح فى تحقيقه الثانى)** قاله صاحب المهمات، وتبعه الكمال المقدسى فى شرح الإرشاد والشارح هنا.

قوله: **(من قال إلخ)** يعنى به البلقينى والزركشى وغيرهما، فقد نسوا إلى تصحيح التحقيق الأول. عميرة.

قوله: **(فإن فارقه صار)** أى: إن مارقه بأن حرق الهواء ثم رجع إليه، وإلا فلا يكون مستعملا قطعا كما مر.

قوله: **(فوجهان الأصح إلخ)** لا يقال: ثبوت الخلاف هنا ينافيه نفيه فى مسألة المجموع السابقة فى الشرح لأن الكلام هنا فى الانفصال وهناك فى الفصل «بر».

قوله: **(رجح فيه الأول)** برهن شيخنا الشهاب تبعا للبلقينى على تصويب هذا.

....

وبدن جنب كعضو محدث. وقيل: لا يضر انفصاله إلى باقى بدنه . انتهى. نعم ما

....

قوله: (**وبدن جنب كعضو محدث**) أى: أن الماء مادام مترددا عليه لا يصير مستعملا، فإن فارقه بأن انفصل عنه بالكلية كأن انفصل من رأسه وتقاطر على فخذه صار مستعملا، وقد عرفت أن الكلام فيما لا يغلب إليه التقاذف وإلا فهو عفو قطعا نبه عليه الإمام، ونقله عنه الأسنوى فى المهمات، ونقل كل ذلك الشيخ عميرة على المحلى.

قوله: (**وقيل: لا يضر انفصاله**) أى: لا يضر انفصاله عنه بالكلية، ثم عوده إليه فيما لا يغلب فيه التقاذف، وكان لا عن قصد.

قال الإمام: وأما التقاذف النادر فإن كان عن قصد فهو مستعمل، وإن اتفق بلا قصد لم يمتنع أن يعفى عنه، فإن الغالب على الظن أنه كان يقع مثل هذا للأولين ولم يقع عنه بحث من سائل. انتهى.

هذا واعترض الشيخ عميرة على الشارح، وقال: إن الذى فى التحقيق تصحيح الأول، لأن عبارته: وبدن جنب كعضو محدث، وقيل: لا، ويضر انفصاله إلى باقى بدنه، فقوله: ويضر انفصاله من تتمة الوجه الثانى، وفى بعض النسخ إسقاط الواو من ويضر وهى الواقعة للأسنوى وتبعه الشارح، والكلام عليها غير منتظم لما يلزمه من اتحاد الوجه الأول والثانى حينئذ لأن معنى قوله: وبدن جنب كعضو محدث أن الانفصال من بعضه إلى بعض لا يضر، كما لا يضر فى العضو الواحد. انتهى.

وقد عرفت توجيه كلام الشارح، وأن صورة المسألة أن الماء فارق البدن بالمرة ثم عاد إليه كما نبه عليه الأسنوى، والزركشى، وابن الرفعة، وأن الكلام فيما لا يغلب فيه التقاذف كما نبه عليه الإمام، وحينئذ فحاصل القول الأول أن الماء إذا فارق بدن الجنب ثم عاد إليه فيما لا يغلب التقاذف صار مستعملا كماء العضو الواحد، وحاصل القول الثانى أنه لا تضر هذه المفارقة فى بدن الجنب لما مر فى كلام الإمام، ولأن الانتقال فى

.. ..

.. ..

يغلب فيه التقاذف لا يصير مستعملا للعذر كما قاله الرافعى فى التيمم، وعطف الناظم على ما استعمل قوله:

(ولم يغير لونه أو طعمه * أو ريحه بحيث يحدث اسمه) أى: اسم له بالتغير.

....

الغسل كله غالب، ففرق بين عضو الوضوء وبدن الجنب في الانتقال إلى ما لا يغلب إليه التقاذف، وبه تعلم دقة نظر الشارح، وأن ما قاله الشيخ عميرة تبعًا لحجر فى شرح العباب من التحامل بمكان، والعجب من نقله تقييد المسألة بالانفصال إلى ما لا يغلب إليه التقاذف مع حكمه باتحاد الوجهين، ومن جعله معنى قوله: وبدن جنب إلخ ما ذكره مع مقابلته بقوله: وقيل: لا يضر المقتضية لأن يكون معناه أنه كعضو المحدث فى ضرر الانتقال. انتهى.

قوله: (نعم ما يغلب فيه التقاذف إلخ) ضبطه بعضهم بما لا يتأتى الاحتراز عنه، وجزم به فى الجواهر أخذا من كلام الإمام وقد مر، وقال حجر فى الإيعاب: يتجه ضبطه بما يغلب فيه الانتقال على الاتصال مع اعتدال الهواء، والمزاج، والزمن، كالمنتقل إلى موضع الغرة والتحجيل؛ لأن موضعهما موضع طهارته تلك استحبابا فهو محلها، فلم يعد منفصلا حكما بخلاف المجاور لمحلهما، فإنه ليس موضع تلك الطهارة لا وجوبا ولا استحبابا، فيكون منفصلا حكما، فثبت له الاستعمال وإن انتقل على الاتصال. انتهى.

قوله: (ولم يغير لونه) أى: الكل، أما إذا تغير لون بعضه أو طعمه، أو ريحه، فلا يضر استعمال ما لا تغير فيه وإن لم يبلغ قلتين، والفرق بينه وبين ما تغير بعضه بالنجاسة ظاهر. انتهى. إيعاب.

قوله: (بحيث يحدث اسمه) قال الرافعى رحمه الله: كان اسم الماء عريًا عن الإضافات غير موضوع للحقيقة المشتركة بين الماء وماء الزعفران مثلاً، بل لما لا يتفاحش تغير صفاته الأصلية. انتهى. لكن يلزم أن يكون التفاحش بمستغنى عنه. انتهى.

قوله: (ولم يغير) أى: لم يغير واحد من الثلاثة لأن «أو» فى حيز النفى تفيد عموم النفى.

قوله: (لأن أو إلخ) لعل هنا حذفًا، أى: أو الثلاثة إلخ، ثم ظهر أن مراده: أن «أو» فى حيز النفى بمعنى الواو، فتفيد أنه لابد من تغير الثلاثة فلابد من تقدير واحد منها ليفيد المراد، فقوله: لأن تعليل لمحذوف. تدبر.

(ولو) كان التغير (بتقدير) خليط (مخالف) للماء فى أحد الأوصاف الثلاثة، بأن خالطه ما يوافقه فيها كماء مستعمل، أو ماء شجر، أو عرق؛ لأنه لموافقته لايغير، فاعتبر بغير كالحكومة. (وسط*) فى الصفات كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن،

....

قوله: (فيما مر ما يغلب فيه التقاذف إلخ) ضبطه حجر: بما يجرى إليه الماء على الاتصال، وهو مأخوذ مما مر عن الإمام. انتهى.

قوله: (يحدث اسمه) بأن يسمى باسم آخر أو يضم لاسمه قيد. رشيدى.

قوله: (أى اسم له) أشار به إلى أن ليس المراد اسمه السابق.

قوله: (بتقدير) وقيل: لا يقدر، بل إن غلب الماء فطهور، أو المخالط فلا، لكنه خاص بالطاهر.

قوله: (فى أحد الأوصاف) إشارة إلى كيفية التقدير، وهو أنا نفرض معيرًا للون مثلا، فإن حكم بتغييره حكم بسلب الطهورية وإلا فرض مغير الطعم وهكذا، ولا حاجة إلى فرض الثلاثة معا.

قوله: (ما يوافقه فيها) يفيد أنه إذا وافق فى بعضها وخالف فى البعض الآخر لا تقدير وهو ظاهر، إذ من البعيد أنه إذا وقع فى الماء ملح جبلى مثلا باقى الطعم، ولم يغيره بطعمه الذى ليس له إلا هو.

فى الواقع إنا نفرض له لونا أو ريحا مخالفا إذ ليس له وصف مفقود من شأنه الوجود حتى نقدر بدله، ثم إن تقدير الأوصاف الثلاثة بدل عن المفقود الذى كان من شأنه الوجود كالريح فى الماورد المنقطع الرائحة، لأن كل وصف يدل على نظيره من المائع، وإن لم يكن من شأنه وجوده فيه كاللون فى ماء الورد المنقطع الرائحة إذ لم يكن فيه وفقد حتى يقدر، ووجه تقدير الأوصاف الثلاثة أن الأمر إذا آل إلى التقدير سلك فيه الاحتياط. انتهى. رشيدى على «م.ر».

قوله: (كلون العصير) أى: الأسود، أو الأحمر مثلا لا الأبيض، لأن الغرض إنما نفرضه

قوله: (ولو بتقدير إلخ) أى: ولو بتقدير الخليط الموافق خليطا مخالفا وسطا.

قوله: (وسط) لعل المراد الوسط تقريبا، وإلا فإثبات الوسط حقيقة فى الأمثلة مشكل.

فلا يقدر بالأشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك، بخلاف الخبث كما سيأتى لغلظه. واعتبر الرويانى الأشبه بالخليط، وابن أبى عصرون صفة الخليط المفقودة، وهذا لا يمكن فى المستعمل. **(بما له عنه غني به اختلط)** أى: ولم يغير لونه أو طعمه أو ريحه بما اختلط به وله عنه غنى، وذلك بأن لم يتغير أو تغير لا بأحد الأوصاف الثلاثة، كالمسخن والمبرد، أو بأحدها لا بما اختلط به كالمتغير بما قرب منه، أو بطول

....

مخالفا للماء فى اللون. انتهى. رشيدى. ولو وافقه فى واحدة منها وبقى فيه الصفتان مثلا: كماء ورد منقطع الرائحة له لون وطعم مخالف للون الماء وطعمه، هل تعرض الأوصاف الثلاثة، أو يختص بفرض مغير الريح الذى هو أشبه بالخليط؟ ذهب إلى الأول شيخنا، وإلى الثانى الرويانى وهو واضح؛ لأن الصفتين الموجودتين بأنفسهما لما لم تغيرا، فلا معنى لفرضهما. انتهى. «ح.ل».

لكن قول الرشيدى: إن تقدير الأوصاف الثلاثة بدل عن المفقود الذى كان من شأنه الوجود لأن كل وصف يدل عن نظيره يرجح ما قاله شيخه «م.ر». فتدبر.

ثم إن هذا لا يخالف قول الرشيدى سابقا أنه إذا وافق فى البعض وخالف فى الآخر لا تقدير لأن ذلك مفروض فيما إذا كان ما رافق فيه أصليًا له كالملح الذى ذكره، إذ ليس له إلا الطعم فى الواقع بخلاف ماء الورد المنقطع الرائحة، وله لون وطعم مخالف، فإن انقطاع رائحته ليس أصليًا له تدبر.

قوله: **(صفة)** فلا يقدر عنده إلا صفة واحدة.

قوله: **(وهذا لا يمكن)** لأنه موافق فى الصفات، لكنه يفرض مخالفا «م.ر».

قوله: **(المفقودة)** هذا صريح فى أن الموجود لا يقدر. انتهى.

قوله: **(كالمتغير)** أى: كتعبير المتغير، وكذا ما يأتى عميرة.

قوله: **(صفة الخليط)** مثاله أن يفرض ماء ورد له رائحة إذا كان المختلط ماء ورد لا رائحة له وقس على ذلك «بر».

.. ..

المكث، أو بمجاور كعود ولو مطيبا، ودهن، وكافور صلب، وقطران لم يختلط بالماء أو بما اختلط به. ولا غنى للماء عنه كالمتغير بطين. أو طحلب متفتت، أو نورة، أو زرنيخ بمقر الماء، أو ممره. أو له عنه غنى ولم يحدث له اسم كالمتغير يسيرًا بدقيق أو نحوه. فكل منها يرفع لأن المتغير بما لم يختلط به كالمجاور يشبه المتغير بجيفة بقربه، والمتغير بطين ونحوه يشق الاحتراز عنه. والباقى يطلق عليه اسم الماء. أما

....

قوله: **(أو بمجاور)** أى: طاهر كما هو ظاهر، فلا يرد النجس. انتهى. بكرى على المحلى «ع.ش».

قوله: **(أو بمجاور)** لو غير الطعم أو اللون أو الريح أو الثلاثة كغيره مما لا يضر التغير به، وقيل فى المجاور خاصة إن غير الطعم أو اللون ظهر أنه مخالط.

قال النووى: الصواب أنه لا فرق. انتهى.

قوله: **(كالمتغير)** أى: ولو كثيرا.

قوله: **(أو له عنه غنى)** ولم يحدث قيد هنا بعدم الحدوث دون ما قبله، لأن الحدوث لا يكون إلا فيما له عنه غنى، إذ ما لا غنى عنه لا يحدث به الاسم كما فى المحلى وغيره، وهذه نكتة التقييد فى المتن أيضًا. تدبر.

قوله: **(والمتغير بطين ونحوه)** يشق الاحتراز عنه.

اعلم أن عبارة المنهاج مع شرح المحلى هكذا: فالتغير بمستغنى عنه مخالط طاهر كزعفران تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء لكثرته غير طهور، ولا يضر تغير لا يمنع الاسم لقلته، ولا تغير بمكث، وطين، وطحلب، وما فى مقره وممره لتعذر صون الماء عنه، فلا يمنع التغير به إطلاق الاسم عليه، وإن أشبه التغير به فى الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه. انتهى.

وكان مراده بقوله: فلا يمنع إلخ دفع اعتراض الزركشى كالأسنوى قول أصل الروضة فى التغير بالمجاور تغيرًا كثيرًا أنه لا يسلب إطلاق اسم الماء بأن التغير الكثير هو المزيل للاسم، وأجاب فى الإيعاب أنه لا منافاة، لأن المراد بعدم السلب فيه أنه لا يسلبه بالكلية، بل يبقى فيه لفظ ماء مضافا إلى ذلك المغير كالكافور، وحيث كان لفظ الماء موجودًا مع

قوله: **(متفتت)** وأما غير المفتت فمجاور.

قوله: **(فمجاور)** كما سيجىء فى الشارح.

المتغير بما اختلط به وله عنه غنى كمنى، وكافور رخو، وقطران يختلط بالماء تغيرا حدث به اسم، فلا يرفع لعدم إطلاق الاسم عليه، ولهذا لو حلف لا يشرب ماء، أو

....

التغير بالمجاور صح عند أهل اللسان إطلاق اسم الماء عليه عريا عن تلك الإضافة، أما إذا سلبه الإطلاق بالكلية بأن صار لا يسمى ماء، ولايضاف فيه لفظ ماء إلى ذلك المغير بل انسلخ عنه ذلك بسائر الاعتبارات، وحدث له اسم يختص به، فإن التغير يضر.

فإن قلت: حيث أطلق اسم الماء عليه امتنع أن يسمى كثيرًا، وقد صرح الشيخان بأنه لا يضر التغير به وإن كثر، قلت: أراد الكثير بالنسبة للعوام دون أهل اللسان، فأطلقا الكثير على خلاف المراد به في المخالط. انتهى.

وقوله: قلت إلخ هو في الحقيقة الجواب عن أصل الإيراد كما صنع الإمام المحلي. وأما قوله: لأن المراد إلخ فغير ظاهر عند لزوم تلك الإضافة كما يؤخذ مما نقلناه سابقا عن الرشيدي. انتهى.

قوله: **(والباقي يطلق إلخ)** قصيته أن التعير فيما قبله مابع من الإطلاق، وقد قال بذلك من جعله مستثنى من الماء المطلق لكن الرافعي والإمام لا يرون ذلك مانعا من الإطلاق. انتهى. عميرة على المحلي، وجوابه في القولة الآتية بعد قولتين.

قوله. **(وقطران يختلط)** علم من هذا مع ما سبق أن القطران نوعان: نوع مجاور ونوع مخالط، وظاهر فيما لو تغير كثيرا بشيء منه شك أنه مجاور أو مخالط أن الأصل الطهورية إذ لا تسلب بالشك، ومن هذا يعلم طهورية ماء القرب المتغير كثيرا بالقطران الموضوع فيها عند عدم العلم بأنه مخالط. وإن لم تلاحظ أنه من قبيل المتغير بما في المقر فليتأمل.

قوله: **(ولهذا لو حلف لا يشرب ماء أو وكل في شرائه إلخ)** ظاهر هذا القياس أنه في مسألة التوكيل لو اشترى له وكيله ماء متغيرا بما لا يؤثر ولو تغيرا كثيرا وقع الشراء له، وهل يتخير فيه نظر، ولا يبعد الخيار حيث اختلف الفرض «م.ر».

قوله: **(المتغير بما في المقر)** هذا إن لم يخص التغير بما في المقر بما كان خلقيا في الأرض، أو مصنوعا فيها كما عليه «م.ر» وإلا فهو من التغير بما لا يستغنى الماء عنه.

قوله: **(لو اشترى له وكيله ماء متغيرا إلخ)** الذى يستفاد من كتاب الوكالة أن مثل هذا التغير إن عد عيبا فاشتراه في الذمة جاهلا بالعيب، وهو يساوى ما اشتراه به وقع للوكيل أو عالما فلا، فليراجع لعله سقط. انتهى.

وكل فى شرائه فشرب ذلك، أو اشتراه له وكيله لم يحنث، ولم يقع الشراء لـه، وعلم من قوله فيما مر ما قل أن التغير بمستعمل لا يؤثر فى الكثير فلم يحتج لاستثنائه هنا، وإذا لم يؤثر التغير بالخليط جاز استعمال الجميع لاستهلاكه وبقاء الاسم. وعليه يلزم تكميل الناقص عن الطهر بالمستهلك إلا أن يجاوز ثمنه ثمن الماء المعجوز عنه، والخليط ما لا يتميز فى رأى العين وقيل ما لا يمكن فصله، بخلاف المجاور فيهما، وقيل المعتبر العرف.

....

قوله: (إن التغير حسيًا أو تقديريًا) وقوله: بمستعمل أى: ماء مستعمل بخلاف التراب المستعمل إن طرح. انتهى. لكن اعتمد «م.ر» أن التراب لا يضر ولو مستعملا لأن تغيره به بمجرد كدورة لا تمنع إطلاق الاسم. انتهى. ثم رأيت ما يأتى فى الشارح.

قوله: (يلزم تكميل الناقص عن الطهر) عبارة أصل الروضة: لو كان معه ماء لا يكفى لطهارته، وأمكن خلطه بما لا يضر بحيث يكفى لطهارته وجب عليه ذلك إلخ. قال فى المهمات: تقييد لزوم التكميل بقوله: بحيث يكفى لطهارته ليس بصحيح، إذ يجب استعمال الناقص، فما يكفى للوجه ولو مزجه بمائع لا يسلب الإطلاق لكفى الوجه والبدين يجب مزجه بشرطه. انتهى.

لكن عبارة الشارح يمكن حملها على مراد الأسنوى. تدبر. ثم إن فى صحة الطهارة والعبادة بما ذكر خلافا. المعتمد منه ما ذكر، أما لو كان الماء الذى يكفى طهارتين إلا عضوا، فكمله وتطهر مرتين صحت صلاته بالوضوأين قطعا لعدم تيقن استعمال المائع فى طهارة معينة هنا دون ما مر. عميرة على المحلى.

قوله: (ما لا يتميز إلخ) اختاره جماعة لما يرد على الثانى من الورق المتفتت والتراب فإن فصلهما ممكن بعد رسوبهما، وأجيب بأن المراد عدم إمكان الفصل حال كونه مخالطا. انتهى. عميرة على المحلى.

وقال الشارح فى حاشية العراقى: كلام المنهاج وغيره يقتضى أن التراب مخالط، وكذا كلام الشارح حيث استثناه من المخالط، وبذلك صرح ابن الصباغ والمتولى وغيرهما، فيؤخذ من ذلك كما قال شيخنا أبو عبد الله القاياتى ترجيح تعريف المخالط بما لا يتميز

قوله: (هنا) أى: فى قوله: ولم يغير، إلى قوله: ولو بتقدير إلخ.

.. ..

(لا ورق) أى: لا إن تغير بورق شجر متفتت **(منتثر)**، ولو ربيعيا أو بعيدا عن

....

إلخ. انتهى. وهو مبنى على غير ما تقدم من النظر لما احتج به عميرة، وإلا فلا ترجيح، ويمكن إرجاع أحدهما للآخر كما فى «ق.ل» على الجلال. انتهى.

قوله: **(وقيل إلخ)** وقيل: المرجع العرف واستحسن. انتهى. عميرة على المحلى، ثم رأيت الشارح ذكره.

قوله: **(لا إن تغير)** عطف باعتبار المعنى على مجرور الباء. انتهى.

قوله: **(ولو ربيعيا)** غيابه لاشتماله على رطوبة تنفصل فى الماء بخلاف غيره وللخلاف فيه. انتهى.

قوله: **(لا ورق)** .

فرع لو وضع من المتغير بخليط تغيرا لا يؤثر على ماء آخر غير متغير فغيره تغيرا كثيرا فهل يسلبه الطهورية اختلف فيه، وأفتى شيخنا الشهاب الرملى بسلب طهوريته، وقد يشكل عليه أنه لو صب ماء وقع فيه ما لا نفس له سائلة حيث لم ينجس على غيره لم ينجس مع أن إلقاء الميتة ينجس. إلا أن يفرق بأن إلقاء الميتة المذكورة إنما ينجس إذا كان قصدا وهو هنا تبع لإلقاء الماء، بخلاف الخليط فإنه يؤثر وإن وقع بنفسه وقد وجد ذلك فليتأمل.

قوله: **(وقع الشراء له)** ذكروا فى باب الوكالة أن الوكيل إن اشترى المعيب فى الذمة، ولم ينص له على السليم وهو يساوى مع العيب ما اشتراه به وقع الشراء للموكل إن جهل الوكيل العيب.

نعم لو نص له على السليم لم يقع للموكل، وخرج بالذمة ما لو اشترى بعين مال موكله فيقع للموكل أيضًا، لكن ليس للوكيل رده لتعذر انقلاب العقد له، بخلاف الشراء فى الذمة وإن علمه لم يقع الشراء للموكل ساوى ما اشتراه به أم زاد لأنه غير مأذون فيه عرفا، وإن لم يساوه لم يقع عنه إن علمه، فإن جهله وقع عنه أى: الموكل. انتهى.

قوله: **(من المتغير إلخ)** القياس الأولى على المستعمل، قلت: ولو سلم فينبغى حمله على خليط يضر طرحه وإلا فطرحه مع الماء المتغير به لا يزيد على طرحه وحده. انتهى. عميرة على المحلى.

ويؤيده أنه يأتى فيه التعليلان الآتيان أعنى الموافقة فى الطهورية، وأن التغير به بمجرد كدورة لاتسلب الطهورية. انتهى.

قوله: **(بخليط)** خرج المتغير بالمكث وبالمجاور، وقد عبر بالخليط فى شرح الإرشاد «س.م» على حجر.

قوله: **(وأفتى شيخنا الشهاب إلخ)** وافقه ابن أبى الصيف اليمنى، ونظر فى العراقى والزركشى فقالا: الظاهر خلافه، ثم قال الزركشى: يقيد بما إذا لم يبلغ مع الخلط قلتين.

الماء لعسر الاحتراز عنه، بخلاف المنثور وإن نثر صحيحا، لأنه خليط مستغنى عنه. أما غير المتفتت فمجاور، وقد مر أنه لا يضر، والتغير بالثمار الساقطة يؤثر لإمكان التحرز عنها غالبا، وصرح كأصله بحكم الورق وإن شمله مفهوم قوله: عنه غنى للخلاف فيه كعادتهما في مثله غالبا (و) لا (ملح * ما) لانعقاده من الماء كالجمد، بخلاف الملح الجبلي. أى: أن لم يكن بمقر الماء أو ممره كما علم مما مر. (ولا تُرْب) بضم التاء وسكون الراء لغة في التراب لموافقته الماء في الطهورية؛ ولأن تغيره به مجرد كدورة وهي لا تسلب الطهورية. نعم إن تغير حتى صار لا يسمى إلا طينًا رطبًا سلبها. كما صرح به الرافعي في الشرح الصغير. وكلامهم شامل للتراب المستعمل حتى لا يؤثر،

....

قوله: (أما إلخ) محترز ما زاده على المصنف وهو متفتت. انتهى. وتركه المصنف لعلمه مما هو الظاهر من اتصال الاستثناء إذ لا يكون مخالطا إلا حينئذ. انتهى.

قوله: (بالثمار الساقطة) أى: بسبب ما انحل منها. انتهى. وعبارة العباب: والثمر إن غير وهو بحاله فمجاور، وإن انحل منه شيء فمخالط. انتهى. فيحمل ما هنا على ما إذا انحل منها شيء، ومثل الثمار باقي الحبوب كما في العباب أيضًا. انتهى.

قوله: (لإمكان التحرز عنها غالبا) قال «ع.ش»: حتى لو تعذر الاحتراز عنها ضر نظرا للغالب. انتهى.

قوله: (للخلاف فيه) عبارة التحقيق: والمتغير بورق شجر تناثر لا يضر، وقيل يضر، وقيل يضر ربيعي لا خريفي، وقيل يضر متفتت.

قوله: (لانعقاده إلخ) لو انعقد من ماء مستعمل وغير كثيرًا ضر، والعبرة في تغييره بصفة كونه ملحًا نظرا لما هو عليه الآن «ع.ش».

قوله: (بخلاف المنثور) أى: إذا تفتت بحيث خالط.

قوله: (بالثمار) أى: حيث تفتت بحيث صارت مخالطة.

قوله: (الساقطة) فالمنثورة بالأولى.

قوله: (غالبا) فهي خليط مستغنى عنه.

قوله: (حيث تفتت) وكذا لو لم تتفتت لكن تحلل منها ما يغير الماء كما يفيده «م.ر» «ش».

وهو قضية العلة الثانية، وقضية الأولى أنه يؤثر كالماء المستعمل وهو الظاهر. **(ولو)** كان التغير **(بطرح)** للملح المائى والتراب فإنه لا يؤثر لما مر، وبه فارقا طرح الورق. وعبارته أقرب إلى عدم إيهام تخصيص الطرح بالتراب من قول الحاوى: وتراب وإن طرح وملح ماء وإن أمكن دفعه بأنه إذا لم يؤثر طرح التراب الذى لم ينعقد من الماء فطرح المنعقد منه بالأولى.

(و) ماء **(متشمس)** ولو بنفسه **(بقطر)** بضم القاف أى: بناحية **(الحر)** الشديد، بخلاف المعتدلة والباردة. **(فى*)** إناء **(منطبع)** أى: مطرق كحديد ونحاس، بخلاف

قوله: **(أقرب إلى عدم إيهام إلخ)** فيه إشارة إلى أن الموجود فى عبارة الحاوى إيهام لا قصور خلافا لما فى العراقى.

قوله: **(وأمكن دفعه)** أى: الإيهام.

قوله: **(ولو بنفسه)** دفع لتوهم أنه مطاوع شمس، وللرد على الضعيف المشترط قصدا للتشميس.

قوله: **(بقطر الحر)** أناط الحكم بالقطر للغلبة، وإلا فلو كان بالقطر الحار بلد بارد كالطائف بالحجاز لم يكره، أو عكسه كحوران بالشام كره.

قوله: **(الشديد)** المراد بالشدة أن يكون فى الشمس قوة تفصل أجزاء من المنطبع، وذلك لأن جوهر المنطبعات مركب من الزئبق والكبريت، ومن شأن الشمس تصعيد الزئبق، فإذا كانت قوة الشمس بحيث لا تعجز عن تصعيد قدر يعتد به، ولا تقوى على تحليل ما تصعده خالط المتصعد الماء، فإذا لاقى البشرة غاص فى المسام، وأضعف القوى الغاذية لما فى الزئبق من السمية فلا تقوى على إتمام الغذاء فيحدث البرص، وأما الذهب فشدة امتزاجه تمنع الشمس من تصعيد شيء منه. انتهى. عميرة.

عن ابن نفيس من حذاق الأطباء. قال: ومثل الذهب الفضة.

قوله: **(الشديد)** المراد بالشدة ما فى الهامش المقابل لا الإفراط، لأن المدار على كون القطر حارا.

قوله: **(وكلامهم شامل إلخ)** اعتمده «م.ر».

قوله: **(وهو قضية العلة الثانية)** اعتمده «م.ر».

قوله: **(اعتمده «م.ر»)** لأن كلا علة مستقلة، والحكم يبقى ما بقيت علته. انتهى.

غيره كالبرك والحياض وإناء الخزف والحجر. **(يكره)** استعماله شرعا فى البدن طهارة وغيرها لما روى البيهقى: «أنه ﷺ قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس: يا حميراء لا

....

قال ابن نفيس: اشتراط شدة قوة الشمس وجه، وعدم اشتراطه هو الذى يقتضيه الطب. أى: لأن الشمس إذا كانت شديدة تقوى على تحليل المتصعد فلا يحصل الضرر. انتهى. إيعاب مع زيادة.

قوله: **(منطبع)** أى: شأنه ذلك وإن لم ينطبع بالفعل. انتهى. حجر.

قوله: **(يكره استعماله)** أى: مع حرارته فإن زالت فلا كراهة «م.ر».

قوله: **(يكره استعماله شرعًا)** فهذه الكراهة حكم شرعى، وإن كانت المصلحة راجعة للعبد كحرمة الإلقاء بالأيدى إلى التهلكة، وقيل إرشادية فلا ثواب على الامتثال لأن النهى الوارد حينئذ ليس المراد منه طلب الكف، وإنما المراد منه الإرشاد إلى الكف لمصلحة دنيوية، فلا يكون طلب الكف ثابتا، فلا ثواب على الترك كالنهى فى قوله: ﴿**لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم**﴾ [المائدة ١٠١] والأمر فى قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وأشهدوا**﴾ والتعبير بالكراهة عن ذلك فيه ضرب من المسامحة. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: **(حميراء)** بالمد والتصغير. قال «م.ر»: حديث ضعيف.

قال «ع.ش»: قيل: وكذا حديث فيه ياحميراء. انتهى.

قوله: **(كالماء المستعمل)** قد يؤخذ منه تقييد التأثير بقلة الماء.

قوله: **(يكره استعماله)** قال الناشرى: وظاهره أن الكراهة باقية ولو بلغ الماء قلتين، وهو أحد احتمالين أبداهما صاحب الاستقصاء فى شرحه للمهذب أحدهما: لاتزول لأنه كره لكونه مشمسا وهو لا يزول بالكثرة، والثانى: يزول بها كما يزول حكم النجاسة ا.هـ.

قوله: **(قد يؤخذ منه)** لعل وجهه هو أن التغير بالمستعمل فى الكثير لا أثر له.

قوله: **(تقييد التأثير بقلة الماء)** أى: ما اقتضته العلة الأولى والمعتمد خلافه.

قوله: **(صاحب الاستقصاء)** هو أحمد بن على السنجى له شرح على المهذب سماه الاستقصاء لفروع الشافعية. انتهى.

تفعلى هذا فإنه يورث البرص» ولما روى الشافعي عن عمر أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص، والمعنى أن الشمس بحدتها تفصل من المنطبع زهومة تعلو الماء، فإذا لاقت البدن خيف عليه البرص، بخلاف المسخن بالنار كما سيأتى لذهاب الزهومة بها، والعلة تقتضى أن غير الماء من المائعات كالماء، وبه جزم الزركشي، ولو استعمله فى طعام كره إن كان مائعا وإلا فلا. نقله فى المجموع عن الماوردى والروياني وأقرهما. قال ابن عبد السلام: وإنما لم يحرم المشمس كالسم، لأن ضرره مظنون بخلاف السم، قال: ويجب استعماله عند فقد غيره أى: إن ضاق الوقت؛ لأن تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكروه، وظاهر كلام الجمهور أنه يكره فى الأبرص لزيادة الضرر، وفى الميت لأنه يحترم كما فى الحياة. قال البلقيني: وغير الآدمى من الحيوانات إن كان البرص يدركه كالخيل أو يتعلق بالآدمى منه ضرر اتجهت الكراهة، وإلا فلا. وكلام النظم شامل لباقى الحرارة وزائلها،

....

قوله: **(ولما روى الشافعي عن عمر)** أى: بواسطة إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى ضعفه المحدثون لكن وثقه الشافعى، وابن جريج، وابن عدى فى الكامل. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: **(بخلاف المسخن بالنار)** أى: البارد المسخن بالنار ولو كان مشمسا وبرد «م.ر» و«ع.ش».

قوله: **(وإلا فلا)** لأن الأجزاء السمية تستهلك فى الجامد «م.ر».

قوله: **(لزيادة الضرر)** فلا يقال: إنما كره لخوف البرص وهو موجود. انتهى.

قوله: **(وفى الميت)** استقرب «ع.ش» فيه الحرمة للإزراء به، وقال حجر فى الإيعاب: لا كراهة إلا من جهة مباشرة الغاسل. انتهى.

قوله: **(المسخن بالنار إلخ)** ولو سخن بالنار بعد تسخينه بالشمس لم تزل الكراهة أخذا من قولهم: لو استعمل المشمس فى طعام مائع كره «م.ر».

قوله: **(لأن ضرره مظنون)** عبارة غيره نادر وهى أحسن «ب.ر».

قوله: **(ولو سخن إلخ)** أى: قبل تبريده، أما بعده فلا كراهة «ع.ش».

قوله: **(وهى أحسن)** لأن الاستعمال عند ظن الضرر بمعرفته أو بعدل حرام «م.ر» على الإقناع.

وهو ما صححه الرافعى فى الشرح الصغير، وصحح النووى فى روضته عدم الكراهة فى زائلها، ويستثنى من المنطبع الذهب والفضة لصفائهما كما فى الرافعى عن بعضهم، وجزم به فى الروضة. وما ذكر من كراهة المتشمس هو المشهور عند جماعات، وصححه الشيخان. لكن اختار النووى فى الروضة وغيرها عدمها، وصححه فى التنقيح. وقال فى المجموع: إنه الصواب الموافق للدليل ولنص الأم حيث قال فيها: لا أكرهه إلا أن يكون من جهة الطب، أى: بأن قال أهله: إنه يورث البرص. قال: وأما الخبر فضعيف باتفاق المحدثين وكذا الأثر. فإنه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى،

....

قوله: (عدم الكراهة) لأن الأجزاء السمية إنما تغوص فى البدن إذا سدت مسامه بواسطة الحرارة، وهذا بناء على القول بثبوت كراهة المشمس. انتهى.

قوله: (الموافق للدليل) أى: دليل إباحة الماء المطلق حيث لم يقيد بعدم التشميس.

قوله: (لا كراهة إلخ) قال الرافعى: أى: إنما أكرهه شرعا حيث يقتضى الطب محذورا فيه. انتهى. أى: لأنه حينئذ تناوله قوله: ﷺ «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». انتهى.

قوله: (إلا أن يكون من جهة الطب) قال النووى: ولم يثبت عن الأطباء فيه شىء فيوافق ما نقله صاحب الإقليد عن الشافعى أنه قال لا كراهة، ولا من جهة الطب، وكذا نقله عن الشافعى أبو الطيب، والقاضى الحسين وصاحب البحر.

وقوله: لم يثبت عن الأطباء شىء إن أراد المتقدمين فكذلك، لكن لا يفيد وإن أراد مطلقا ففيه أنه ثبت عن ابن نفيس، والإمام علاء الدين فى شرحه على التنبيه وهو عمدة فى ذلك لجلالته فيه. كذا فى شرح العباب عن الزركشى.

قوله: (عند فقد غيره) إذا فقد غيره فى أول الوقت وأراد المبادرة بالصلاة هل يكره استعماله مطلقا، أو إن رجى غيره إن أخر أولا مطلقا، أو يكره إن رجى غيره قبل خروج وقت الفضيلة أو وقت الاختيار وإلا فلا يكره فيه نظر.

وعبارة الروض: ولو عدم غيره استعمله ولم يتيمم، ويحتمل أن يقال إن تيقن غيره ولو آخر الوقت، ومنه إن تيقن برودته آخر الوقت فانتظاره أفضل، أو ظنه فالتعجيل أفضل.

قوله: (ويحتمل أن يقال إلخ) فى الإيعاب لحجر إن الأفضل ترك التطهر بالمشمس لتيقن غيره آخر الوقت، ولو استعمله أول الوقت لم يكره لفقد غيره حالا، وإن تيقن وجوده آخر الوقت، كذا يؤخذ من كلام بعضهم

لكن ظاهر كلام الأذرعى بقاء الكراهة قبل ضيقه وإن فقد غيره وهو الأوجه. انتهى. بتصرف.

وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه إلا الشافعى فوثقه، فحصل من هذا أن المتشمس لا أصل لكراهته، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء . انتهى. وقدم تجريحهم على توثيق الشافعى، ومن تبعه على القاعدة التى مهدها الشافعى وغيره من تقديم الجرح على التعديل. **(والسخن الوفى)** أى: التام فى السخونة يكره استعماله لمنعه الإسباغ. نعم إن فقد غيره وضاق الوقت وجب، أو خاف منه ضررًا حرم كما نبه عليه المحب

....

قوله: **(وكذا الأثر إلخ)** نوزع فى تضعيفه بأن الدارقطنى قد رواه بإسناد آخر صحيح كما قاله المحب الطبرى فى شرح التنبيه، وفى حصره توثيق إبراهيم فى الشافعى بأن غير الشافعى قد وثقه أيضًا، كابن جريج، وابن عدى فى الكامل.

قال فى المهمات: بل لو لم يوثقه إلا الشافعى لكان حجة علينا، ولا يضر الشافعى ومن تبعه تضعيف غيره إياه. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: **(لمنعه الإسباغ)** علل فى شرح المهذب بخوف الضرر، ومقتضاه الكراهة فى البدن مطلقا فلينظر «س.م».على المنهج.

قوله: **(أو خاف منه ضررا)** أى: ظنه، ولو بمعرفة نفسه إن كانت عن طب لا عن تجربة كما قاله «ع.ش» فى المشمس. انتهى.

قوله: **(حرم)** ووجب التيمم، وإن أمكن تبريده لأن شأنه ألا يكون مقدورا «ع.ش».

قوله: **(وقدم تجريحهم إلخ)** أجاب فى شرح الروض عن جميع ذلك.

قوله: **(لمنعه الإسباغ)** يحتمل أن المراد أن من شأنه ذلك فهو مظنة الإخلال بالطهارة، وإلا فلو منعه بالفعل لم تصح الطهارة، ويحتمل أن المراد لمنعه كمال الإسباغ والاحتياط فيه. فليتأمل.

قوله: **(وجب)** أى: ما لم يظن ضرره كما هو ظاهر.

قوله: **(أجاب فى شرح الروض إلخ)** عبارته: ويجاب بأن دعواه أن الموافق للدليل ولنص الأم عدم الكراهة ممنوعة، وأثر عمر رواه الدارقطنى بإسناد آخر صحيح.

على أن الحصر فى قوله: «إلا الشافعى فوثقه» ممنوع، بل وثقه ابن جريج وابن عدى وغيرهما كما ذكره الأسنوى.

وقوله: لم يثبت عن الأطباء فيه شيء شهادة نفى لا يرد به قول الشافعى، ويكفى فى إثباته قول السيد عمر، رضى الله عنه، الذى هو أعرف بالطب من غيره، وتمسكه به من حيث أنه خبر لا تقليد.

الطبرى. ومثله البارد الوفى، وتركه اكتفاء كسرابيل تقيكم الحر أى: والبرد، وخرج بالوفى المعتدل ولو مسخنا بالخبث فلا يكره، وتقدم الفرق بينه وبين المتشمس، وماء بئار الحجر إلا بئر الناقة. قال النووى فى تحقيقه: يمنع منه، وفى فتاويه منهى عنه، وفى مجموعه يكره أو يحرم إلا لضرورة لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ أمر الناس النازلين على الحجر أرض ثمود بأن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأن يستقوا من بئر الناقة». ومثله كما قال الزركشى وغيره: كل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط لخسفها، وماء ديار بابل لخبر أبى داود أنها أرض ملعونة، وماء بئر ذى أروان التى وضع فيها السحر للنبى ﷺ لمسخ مائها حتى صار كنقاعة الحناء، وماء بئر برهوت لخبر ابن حبان «شر بئر فى الأرض برهوت»، ولا يكره المتغير بما لا غنى للماء عنه،

....

قوله: **(البارد الوفى)** وإسباغ الوضوء على المكاره فى الحديث محمول على برد لا يمنع الإسباغ، أو على ما إذا لم يجد غيره. انتهى.

قوله: **(يكره)** وشذ بعضهم فحكم بنجاسته. عميرة على المحلى.

قوله: **(أرض)** بدل من الحجر.

قوله: **(كماء ديار قوم لوط)** هو بركة عظيمة فى موضع ديارهم التى خسفت بقرب القدس يخرج منها الجمد. انتهى. شرح عباب لحجر.

قوله: **(بابل)** هو موضع بالعراق ينسب إليه السحر.

قوله: **(بئر ذى أروان)** هكذا رواه مسلم، وعند البخارى ذروان كمروان، وكان الأصل ذى أروان فسهلت الهمزة لكثرة الاستعمال فصار ذروان كذا فى الرشيدى. ولعل فيه حذفا للاحتياج لأعمال أخر وهى بئر بنى زريق. انتهى.

قوله: **(برهوت)** بالفتح والسكون بئر بحضرموت بأرض اليمن يقال إن فيها أرواح الكفار. انتهى. عميرة على المحلى.

ولا ماء زمزم فى الحدث، وأما فى الخبث فقال الرويانى فى البحر تبعا للماوردى. له حرمة تمنع من الاستنجاء به فقيل حرمة، والظاهر أدبا، فقد عبر الرويانى فى حليته بالكراهة مقرونة بكراهة المتشمس والصيمرى بخلاف الأولى، وفى مسلم أن أبا ذر أزال به الدم الذى حصل برجم قريش له، وحمله على فقد غيره خلاف الظاهر بلا ضرورة، ولا يكره فضل ماء الحائض، والنهى عن الاغتسال بفضل وضوئها لم يصح. كما قاله الحافظ ابن منده، والأخبار الصحيحة واردة بالإباحة كما قاله ابن عبد البر، ولا يكره

....

وفى تاج القاموس: برهوت بفتحتين فضم، أو بزنة عصفور واد معروف، أو بئر عميقة بحضرموت اليمن لايستطاع النزول إلى قعرها، وهى مقر أرواح الكفار كما حققه ابن ظهيرة فى تاريخ مكة وتاؤه على الأول زائدة، وعلى الثانى أصلية، وتحصل إلى هنا كما فى «م.ر» أن المياه المكروهة ثمانية.

قوله: (**المتغير بما لاغنى للماء عنه**) مثله المتغير بطول المكث «م.ر» وفى الإيعاب قال الزركشي: يكره منها ما فيه خلاف للخروج منه. انتهى. وهو ظاهر، حيث لم يضعف مدرك الخلاف جدًا، وإلا فلا نظر إليه كالمتغير بطول المكث، فإن ابن المنذر نقل الإجماع على عدم كراهته، وشذ ابن سيرين فكرهه. انتهى.

قوله: (**فقيل حرمة**) أى: قيل إن المنع على وجه التحريم، وقوله: والظاهر أدبا أى: الظاهر أن المنع على وجه الأدب فيكون الاستنجاء به خلاف الأدب، وهو المعبر عنه بخلاف الأولى، فقوله: حرمة وأدبًا منطوب على النيابة عن المصدر، أى: منع حرمة أو منع أدب، أو التمييز أى: من جهة التحريم أو الأدب.

قوله: (**والظاهر أدبا**) فى المجموع السنة والأدب يشتركان فى الندبية لكن السنة تتأكد. انتهى.

قوله: (**فقد عبر الرويانى**) أى: فيحمل عليه كلامه الأول وعبارته: يكره لحرمته، ولعل المراد بالكراهة خلاف الأولى إذ لم يرد فيه نهى، فلا ينافى عموم تعبيره فى الزوائد بعدم كراهة استعماله، وفى الاستقصاء المذهب التسوية بينه وبين غيره، وفى القوت قضية إطلاق الجمهور أنه كغيره. انتهى. عميرة على المحلى.

.. ..

.. ..

استعمال سيحون وجيحون والنيل والفرات وإن ورد أنهـا مـن الجنـة؛ لأن المنـع منهـا تضييق.

....

قوله: (**سـيحون**) هـو نهـر الهنـد، وجيحـون نهـر بلـخ، والفـرات نهـر العـراق، ومثلـه الدجلة، كذا في الإيعاب. انتهى.

فرع: أتى بثوب فيه دم معفو عنه، فغمسه بذلك الدم في نحو ماء قليل نجسه لأن العفـو عنه إنما هو من حيث أن وجوده فى الصلاة لا يبطلها لمشقة الاحتراز عنه فيها، ولا كذلـك فى الماء لسهولة الاحتراز عنه فيه فلم يعف عن ملاقاته لـه. انتهـى. وبـه يعلـم أن مـا يعفـى عنه في الصلاة غير ما يعفى عنه هنا. تدبر.

قوله: (**وإن ورد إنها من الجنة**) فى الإيعاب فى وسيط الواحـدى عـن ابـن عبـاس عـن النبى ﷺ قال: «إن الله أنزل من الجنة خمسة أنهار سيحون وهو نهر الهند، وجيحـون وهـو نهر بلخ، ودجلة والفرات وهما نهرا العراق، والنيل وهـو نهـر مصر، أنزلهـا الله مـن عـين واحدة من عيون الجنة من أسفل درجاتها على جناحى جبريل استودعها الجبـال، وأجراهـا فى الأرض، وجعل فيها منافع للناس فى أصناف معايشهم، فذلك قوله تعالى: ﴿**وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه فى الأرض**﴾ [المؤمنون ١٨] فـإذا كـان عنـد خـروج يـأجوج ومأجوج أرسل الله جبريل فيرفع من الأرض القرآن والعلم كله، والحجر الأسود من ركـن البيت، ومقام إبراهيم، وتابوت موسى بما فيه، وهذه الأنهار الخمسة فـيرجع كـل ذلـك إلى السماء، فذلك قوله تعالى: ﴿**وإنا على ذهاب به لقادرون**﴾ فإذا رفعت هذه الأشـياء مـن الأرض فقد أهلها خير الدين والدنيا».

وما ورد أنه من أنهار الجنة سيحان وجيحان، وهما غير سـيحون وجيحـون كمـا قالـه النووى فى شرح مسلم خلافا للقاضى عياض.

وجيحان نهر المصيصة بوزن: سفينة، وسيحان نهر آذنة موضعان ببـلاد الأرمـن خلافـا لمن وهم، فعلم أن الكل ورد فى الحديث خلافًا لمـن قـال إن الـوارد فـى الحديـث: سـيحان وجيحان لا سيحون وجيحـون، ومعنـى كونهـا مـن الجنـة أن لهـا مـادة مـن الجنـة إذ هـى موجودة الآن عند أهل السنة. كذا فى الإيعاب لحجر.

.. ..

.. ..

(وبوصول نجس إن قلا *كغيره فليتنجس) أى: وإن قل الماء بأن لم يبلغ قلتين.

....

قوله: **(وبوصول نجس)** خرج به وصول الماء للنجس بأن كان واردًا، فإنه لا ينجس إلا بالتغير أو نحوه كما يأتى.

قوله: **(أيضًا وبوصول نجس إن قلا)** وقيل: لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغير حكاه فى المجموع عن طائفة من الصحابة وغيرهم، واختاره ابن المنذر، والغزالى فى الإحياء، والرويانى فى كتابيه البحر والحلية.

قال فى البحر: هو اختيارى واختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق.

قال فى المجموع - بعد حكاية المذاهب فى مقدار الماء الذى لا ينجس -: هذا المذهب أصح المذاهب بعد مذهبنا. انتهى.

قوله: **(إن قلا)** أى: يقينا، بخلاف ما لو شك أقليل أم كثير، فالأصل الطهارة على ما صوبه النووى واعتمده «م.ر» وحجر. سواء شك فيه ابتداء أو كان قليلا وكوثر، وشك هل بلغ قلتين أم لا، والحكم بالتنجس بمجرد الوصول للقليل بدون تغير هو المعتمد، واختار جماعة من أصحابنا كابن المنذر والغزالى والرويانى، ونقله عن رواة بالعراق وخراسان من الأصحاب توقف نجاسته على التغير كالكثير أخذًا بحديث بئر بضاعة الصحيح، وبخبر: «خلق الله الماء طهورا لاينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه» كذا فى الإيعاب لحجر.

قوله: **(وبوصول نجس إلخ)** يجوز زيادة الفاء من فليتنحس، وتعليق قوله: بوصول به والتقدير: وليتنحس بوصول نجس إن قل هو كغيره مطلقا، ويجوز كون الفاء جواب شرط مقدر، وكون بوصول إلخ فى حيز الجزاء.

والتقدير وأما بوصول نجس إن قل كغيره فليتنجس، أى: ومهما يكن من شيء فليتنجس بوصول نجس إن قل كغيره ونظيره ﴿**وربك فكبر**﴾ [المدثر ٣] أى: وأما ربك فكبر، وعلى التقديرين قوله: إن قل فى محل الحال. فلذا لم يحتج إلى جواب هذا، والأقرب والأحسن والأظهر

قوله: **(كمال الإسباغ إلخ)** قيل: إن الإسباغ يأتى بمعنى المبالغة فى الطهارة فلا إشكال، ونقل عن الصحاح. انتهى. ومنه وإسباغ الوضوء على المكاره.

قوله: **(والتقدير وأما إلخ)** وقوله: فليتنجس أى: فليحكم بتنجيسه، لاشتراط الرضى تقدير إما بأن يكون بعده إلغاء الأمر أو النهى. انتهى.

ولو جاريا تنجس بوصول النجس إليه، ولو جامدًا وبلا قصد كغير الماء من المائع وإن كثر. ومن الجامد بتوسط رطوبة بقرينة قوله فى الاستنجاء: لوث، أما الماء فلخبر مسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده» نهاه عن الغمس خشية النجاسة. ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء، فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه. ولمفهوم خبر أبى داود وغيره قال، النووى: وهو حسن والحاكم: صحيح على شرط الشيخين إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل

....

قوله: (كغير الماء) فى المجموع بلا خلاف ونقل عن سيدى محمد العشماوى أنه قيل: لا ينجس إلا ما لاقى النجاسة فليحرر. انتهى.

قوله: (بقرينة إلخ) ولا يرد عليه أنه أخل به.

قوله: (فى الاستنجاء لوث) عبارته هناك: وأحتم لما لوث إن بالماء قلع أى: المستنجى.

قوله: (أما الماء إلخ) استدلال على ثلاث دعاوى تضمنها المصنف تنجس القليل من الماء، وكونه بالملاقاة، وكون غير الماء كالماء.

قوله: (نهاه إلخ) هو نهى تنزيه، فلو غمس يده لم يفسد الماء. وحكى عن الحسن البصرى، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن جرير الطبرى: تنجسه وهو ضعيف جدًا، ومثله القول بأنها كراهة تحريم إن قام من نوم الليل، وتنزيه إن قام من نوم النهار اعتمادا على ظاهر الحديث. انتهى. عباب.

قوله: (إذا خفيت) أى: كالتى بيد المستيقظ، إذ لو ظهرت لم يصح أن يقال: لا يدرى أين باتت يده. انتهى.

قوله: (لا تغير الماء) أى: حتى تحكم بأن تنجسه لا يكون إلا بالتغير.

قوله: (قلتين) أى: كلاهما من محض الماء، فلو وقع فى ماء ينقص عن قلتين مائع يوافقه فبلغهما به ولم يغيره فرضا لو قدر مخالفا تنجس بمجرد الملاقاة، ولا يدفع أيضًا الاستعمال عن نفسه وإن جاز الطهر بالكل لأنه رفع، وذاك دفع والدفع أقوى غالبا حجر. والمراد بالنقص عن قلتين النقص بالقدر الزائد على ما يغتفر كما هو ظاهر.

أن قوله: فليتنجس جواب «إن قل» وبوصول متعلق يتنجس، والتقدير: وإن قل الماء فيتنجس بوصول نجس كغيره وإن كثر والله أعلم.

....

خبثا، وفي رواية صحيحة كما قال البيهقي: لم ينجس فمعنى لم يحمل خبثا لم يقبله لهذه الرواية. قال في المجموع: ولأن ذلك من باب حمل المعنى نحو فلان لا يحمل الضيم أي: لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه، قال تعالى: ﴿ **مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها**﴾[الجمعة ٥] أي: لم يقبلوا أحكامها ولم يلتزموها، بخلاف حمل الجسم نحو فلان لا يحمل الحجر أي: لا يطيقه لثقله، ولو حمل الخبر على هذا لم يبق للتقييد بالقلتين فائدة، وأما غير الماء فبالأولى. وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره قوي، ويشق حفظه من النجس، بخلاف غيره وإن كثر. (إلا).

(**ميتاً بلا سيل دم**) له عند شق جزء منه في الحياة كذباب ونحل ونمل وخنفساء وبق وعقرب وقمل وبرغوث ووزغ، فلا ينجس ما وقع فيه بوصوله إليه، وإن قل إذا

قوله: (**فمعنى لم يحمل خبثا لم يقبله إلخ**) أي: كما قال المخالف: لم يطق حمله بمعنى أنه يتنجس به، واعلم أن الحنفية جعلوا ضابط ما يدفع النجاسة أن يكون بحيث لو حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر، واعترضه أئمتنا بأنه مخالف للحد الوارد عن الشارح، ومع ذلك لا ضابط له لاختلافه بضيق موضع الماء وسعته، فإن الماء يكون عميقًا مع ضيق مكانه، وقليلا منبسطا لقرب قراره، وقد ذكر لي بعض الحنفية: أنهم يلتزمون قضية هذا الإيراد. انتهى. عميرة على المحلي.

قوله: (**ولأن ذلك من باب حمل المعنى**) أي: باتفاق منا، ومن المخالف إذ ليس المراد بالخبث خصوص الحسي، فالمراد وصف النجاسة.

قوله: (**بخلاف حمل الجسم**) أي: فليس هو المراد هنا بأن يكون مستعملا في حمل المعنى مجازا أي: لا يطيق النجاسة بل يتنجس بها. انتهى.

قوله: (**بلا سيل دم**) لو شك هل الميتة مما يسيل دمه اتجه العقور «س.م».

قوله: (**فلا ينجس ما وقع**) بوصوله فيه، بل بتغيره ولو قليلا، وقيل لا يضر التغير مطلقا، وإن قلنا بنجاسة ميتتها فالماء المتغير بها طاهر فقط، وقيل طهور أيضًا. انتهى. عباب.

قوله: (بالقلتين) لا فائدة له لأن هذا الحكم ثابت لما دونهما، وقد يقال: له فائدة وهو الاهتمام بالتنصيص على حكم القلتين لئلا يتوهم اختصاص الحكم بما دونهما فليتأمل.

(لم ينبذ*) بالمعجمة أى: لم يلق فيه ذلك الميت بأن وقع فيه بنفسه لخبر البخارى: (إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء) زاد أبو داود: وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء، وقد يفضى غمسه إلى موته فلو نجس لما أمر به- وقيس بالذباب غيره مما فى معناه- فإن نبذ فيه نجسه بوصوله كما جزم به فى الشرح الصغير. نعم لو أخرج مما نشؤه فيه أو ألقى فيه أو فى غيره، ففى أصل الروضة والمجموع عاد القولان، أى: فى الحيوان الأجنبى كالذباب

....

قوله: (نعم) استدراك على قوله: فإن نبذ فيه نجسه جزما، فإن ظاهره الجزم فيما بعد الاستدراك.

قوله: (لو أخرج) أى: ميتا. انتهى.

قوله: (أو فى غيره إلخ) لأن الناشىء من شىء صار كالجزء منه فى الأكل وغيره، فلم يضر طرحه فى ذلك الشىء ولا فى غيره، كذا وجه حجر فى شرح العباب. تدبر.

قوله: (ففى أصل الروضة والمجموع) عبارة أصل الروضة كما نقله الشرح فى حاشية العراقى: فلو أخرج منه وطرح فى غيره أو رد إليه عاد القولان. وعبارة المجموع: قال أصحابنا فإن أخرج هذا الحيوان مما مات فيه، وألقى فى مائع غيره أو رد إليه، فهل ينجس؟ فيه القولان فى الحيوان الأجنبى أى: الذى وقع بنفسه. انتهى. فحمل عبارة أصل الروضة على ما فى المجموع. انتهى.

واعلم أن عبارة المنهاج مع شرح الجلال المحلى هكذا، ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس مائعا بموتها فيه على المشهور لمشقة الاحتراز عنها إلا أن تغيره بكثرتها، والثانى تنجسه كغيرها، ولو ماتت فيما نشأت منه كالعلق ودود الخل، لم تنجسه جزما ولو

قوله: (فإن نبذ فيه) ولو بنبذ غير مميز وبهيمة «م.ر».

قوله: (مما نشؤه) بفتح النون وبالهمز «ب.ر».

قوله: (و ألقى فيه) أى: بعد الموت بقرينة قوله الآتى: ويجاب إلخ «ب.ر».

قوله: (أو فى غيره) أى: من جنسه كما فى الكفاية «ب.ر».

.. ..

إذا وقع بنفسه، وقضيته ترجيح العفو. ورجح الزركشي خلافه، وقال في المهمات: إنه الصواب فيما إذا ألقي في غيره ويتجه ترجيحه أيضا فيما إذا ألقـي فيـه فـاعتمد ذلك انتهى. ويؤيده تصوير البغوى ذلك: بما إذا ألقي حيا ثم مات، بـل صـوره فـي الشـرح

....

طرحت فى المائع بعد موتها نجسته حزما كما قاله فى الشرح الصغير، وقال فى الكبير فيمـا فى الماء لو طرح فيه من خارج عاد الخلاف أى: بموته فيه. انتهى.

فعلم منه أن أصل الخـلاف فيمـا وقـع فـى المـاء بنفسـه حيـا ومـات فيـه. انتهـى. وأن الخلاف فيما نشؤه منه إذا طرح فيه إنما هو فيما طرح حيا بحمل عبارة أصل الروضـة علـى ما قاله فى الشرح الكبير المحمول على الطرح حيا بقرينـة جزمـه فـى الصغـير بـالتنجس مـع إطلاقه عن التقييد بغير ما نشأ منه. وإنما حمل الشـارح علـى التصويـر بالإلقـاء ميتًـا عبـارة المجموع، لكن الأوفق بأصل الخلاف هو الإلقاء حيا ثم يموت.

وفى شرح العباب لحجر قال ابن العماد: الذى يتجه تقييد القولين بما إذا أعاده إليه حيـا فمات فيه فإن أعاده ميتا نجس قطعا، وليس كما زعـم مـن القطـع بـل الخـلاف جـار، وإن أعاده ميتا فنقول إن فى طرح ما يعفى عنه ثلاثة أقـوال: فـالأكثر أنـه يضـر مطلقـا، وجمـع منهم البلقينى، ودل عليه كلام تنقيح النووى أنه لا يضـر مطلقـا، وقـال بعضهـم: لا يضـر فيما نشؤه منه، ويضر فى غيره، ومعتمد المسألة إنها إن طرحت حيـة لم يضـر مطلقـا، وإن طرحت ميتة ضر مطلقا، وإن وقوعها بنفسها لا يضـر مطلقـا، وفيمـا لا يصـر يقيـد بعـدم التغير، والصبى والبهيمة كغيرهما بخلاف الريح.

قوله: (**نعم لو أخرج إلخ**) أما إذا مات فيه بلا إخراج فلا يضر جزما كما فى المجمـوع، فغلط الأسنوى فى نقله الخلاف. انتهى.

قوله: (**والمجموع**) كلامه يفيد ترجيح العفو عن الميتة الملقاة فيما نشـأت منـه، واعتمـده طب «س.م» على المنهج.

قوله: (**انتهى**) أى: كلام الأسنوى فى المهمات.

قوله: (**الزركشى خلافه**) أى: العفو اعتمده «م.ر».

قوله: (**إنه**) أى: خلاف العفو الصواب إلخ اعتمده «م.ر».

قوله: (**ويتجه ترجيحه إلخ**) اعتمده «م.ر».

.. ..

الصغير بما إذا وقع حيا ثم مات وقضيته أنه إذا ألقى فيه كذلك ضر، والأوجه تصويره بما قاله البغوى، ويجاب عن التعبير بعود القولين بأنه لا يلزم منه الاتحاد فى

....

قوله: **(ويؤيده)** أى: التصويب والترجيح. انتهى.

قوله: **(تصوير البغوى)** أى: فى المهذب. قوله: تصوير البغوى ذلك أى: الإخراج مما نشؤه منه، والإلقاء فيه، أو فى غيره الذى هو محل القولين.

قوله: **(بما إذا ألقى حيا ثم مات)** ينافيه عبارة المجموع حيث قال: فإن أخرج هذا الحيوان مما مات فيه وألقى إلخ فإنه صريح فى إلقائه ميتا، على أن طرح ما لا نفس له سائلة حيا لا يضر مطلقا سواء كان مما نشؤه منه أو لا. كذا فى الإيعاب.

وإنما يرد لو كان تصويرا لكلام الروضة والمجموع، ولك أن تقول هو تصوير لمحل القولين، وعبارة البغوى فى التهذيب كما فى حاشية الشرح للعراقى: ولو مات حيوان فى طعام نشؤه منه مثل دود الخل يموت فيه فلا ينجسه، فإن أخرج ثم رد إليه فمات فيه أو طرح فى مائع آخر فمات فيه، فعلى القولين. انتهى.

ولا شك أن هذا التصوير يؤيد ترجيح خلاف العفو فيما فرض فيه كلام الروضة والمجموع، وهو إلقاء الميت، والشارح فى شرح الروض مصرح بمخالفة كلام المجموع لتصوير كلام البغوى، فتعين أن مراده بقوله: ذلك محل القولين لا ما فى كلام الروضة والمجموع.

قوله: **(بل صوره إلخ)** أى: صور محل القولين فى الشرح الصغير بما إذا وقع حيًّا ثم مات، لا بما إذ ألقى حيا ثم مات.

قوله: **(وقضيته)** أى: قضية التصوير بما إذا وقع حيا ثم مات أنه إذا ألقى فيه حيا ثم مات ضر جزما، وليس كذلك، فلذا قال: والأوجه إلخ. انتهى.

قوله: **(ويؤيده)** أى: خلاف العفو.

قوله: **(البغوى ذلك)** أى: محل عود القولين «ب.ر».

قوله: **(فيه كذلك)** أى: حيا «بر».

قوله: **(والأوجه تصويره)** أى: محل عود القولين، فيكون قضيته أنه إذا ألقى فيه ميتا ضر جزما «ب.ر».

قوله: (ضر جزما) أى: على هذه الطريقة، فلا ينافى وجود الخلاف فى طريق آخر.

الترجيح، فلو شككنا في سيل دمه قال الغزالي في فتاويه: (فيمتحن بجنسه فيجرح للحاجة، ولو كان مما يسيل دمه لكن لا دم فيه، أو فيه دم لا يسيل لصغره، فله حكم ما يسيل دمه). ذكره القاضي أبو الطيب. وعلم من عدم التنجيس بوصول ما لا يسيل دمه أنه لو غير. ما هو فيه نجسه لندرته ولأنه لا يشق الاحتراز عنه، وفي تعلق ميتا بألا تضمين، وهو ألا يظهر معنى البيت إلا بآخر وهو عيب في الشعر، خلافا للأخفش وقس عليه نظيره. (قلت و) إلا (غير بشر) من الحيوان كطير وفأر. فلا

....

قوله: **(ويجاب عن التعبير)** أي: تعبير الشيخين بعود القولين بأن مرادهما عود القولين في الحيوان الأجنبي إذا وقع بنفسه، إلا إن الراجح هنا عدم العفو على خلاف الراجح هناك.

قوله: **(قلت وإلا غير بشر إلخ)** صريح في أن الماء لا يتنجس، حيث قال: فليتنجس

قوله: **(ويجاب إلخ)** الواو في قوله: ويجاب بمعنى أو.

قوله: **(عن التعبير)** الظاهر في اتحاد الترجيح.

قوله: **(فيجرح للحاجة)** فيه أن جرح بعض الأفراد لا يفيد لجواز مخالفته لجنسه لعارض، وجرح الكل لا يمكن إلا أن يقال جرح البعض إذا كثر يحصل به الظن، وفيه أنه يلزم التنجيس بالشك إلا أن يقال: الظاهر من وجود الدم في بعض الأفراد أن الجنس كذلك، ومخالفة بعض الأفراد للجنس خلاف الظاهر والغالب.

قوله: **(فيجرح للحاجة)** قضيته جواز الجرح.

قوله: **(فيجرح للحاجة)** يتجه أن له الإعراض عن ذلك والعمل بالطهارة حيث احتمل أنه مما لا يسيل دمه لأن الطهارة هي الأصل، ولا تنجس بالشك

قوله: **(الواو إلخ)** هذا ظاهر لو كان الضمير في قوله: تصويره لكلام الروضة والمجموع. لكن كلام المجموع ينافيه حيث قال: فإن أخرج هذا الحيوان مما مات فيه وألقى إلخ فإنه صريح في الإلقاء ميتاً، فكيف يصور بما قال البغوي فيتعين أن الضمير لمحل القولين في ذاته، لا الواقع في كلام الروضة والمجموع، وبقي قول الروضة والمجموع: عادا لقولين محتاجين للجواب لظهوره في القولين بترجيحهما. تدبر.

قوله: **(عن التعبير الظاهر)** صفة للتعبير.

قوله: **(إلا أن يقال إلخ)** لا يخفى ما في هذه القولة من الحزازة مع جعله الظن من الشك، وفي شرح العباب تطويل في رد جواز الجرح والاستدلال به فانظره. انتهى.

قوله: **(ولا تنجس بالشك)** فيه أنه رخصة لا يصار إليها إلا بيقين «ع.ش» وفيه نظر. انتهى.

.. ..

....

إلا ميتة وإلا غير بشر، لكن قال ابن «س.م» على المنهج: التحقيق إن ما عدا ميتة ما لا دم له سائل، والنجس الذى لا يدركه الطرف الحكم بالتنجس ولكن يعفى عنه بالنسبة للوضوء والصلاة ونحو ذلك، أما الميتة المذكورة وما لا يدركه الطرف فلا ينجسان المائع. انتهى. ثم نقل عن حجر: أن معنى العفو عن الشعر النجس والدخان النجس عدم الثائر، فلعل هذا الخلاف المعتمد، وعلى الأول الظاهر عدم صحة الصلاة مع حمل الماء المتنجس بما ذكر، وفى التحفة تنبيه علم من كلامهم فى هذه المستثنيات أنها لا تنجس ملاقيها، وفى شروط الصلاة أن المعفوات ثم تنجس لكن لا تبطل بها الصلاة مثلا، وحينئذ يشكل الفرق فإن الضرورة أو الحاجة الموجبة للعفو موجودة فى الكل، إلا أن يقال على بعد أن أصل الضرورة هنا آكد. انتهى.

قال فى الإيعاب: التنجس على أربعة أقسام: ما لا يعفى عنه فى الماء وغيره وهو ماعدا ما يأتى، وما يعفى عنه فيهما وهو ما لا يدركه الطرف ونحوه، وما يعفى عنه فى الثوب والبدن فقط وهو قليل الدم، والفرق أن الثوب يعسر صونه وغسله كل يوم يبليه، بخلاف الماء يسهل صونه ويطهر بغير الغسل، وأثر الاستنجاء بالحجر يعفى عنه فى البدن إذا انتشر بعرق ولم يجاوز نحو الصفحة، أو جاوزه ووصل للثوب على تناقض فيه، ولا يعفى عنه فى الماء عكس منفذ الحيوان يعفى عنه فى الماء دون حمله فى الصلاة، ثم معنى العفو عن جميع ما ذكر أنه مع كونه عينا نجسة لا يترتب على ملاقاته لمحل نجاسة ذلك شرعًا خلافا للزركشى القائل: بأنها غير مستثناه، وإنما يشملها العفو لغرض صحة الوضوء بالماء والصلاة فى الثوب.

قوله: (**ولو كان مما يسيل إلخ**) وبالعكس، فلو كان مما لا يسيل دمه لكن عرض له دم سائل: كالبق والبراغيث فله حكم ما لا يسيل دمه كما اقتضاه إطلاق قوله كغيره السابق: وبق وبرغوث.

قوله: (**من الحيوان**) شامل لنحو الحمار.

قوله: (**وبق وبرغوث إلخ**) يعنى: فيعفى عنه مع تيقن نجاسته.

لكن سيأتى فى كلام الشارح عند قوله: كسؤر هر ما يقتضى عدم العفو عند تيقن النجاسة. انتهى. «ع.ش».

ينجس ما وقع فيه. **(للمنفذ)** بفتح الفاء وبالمعجمة أى: لأجل ما على منفذه من النجاسة لعسر الاحتراز، بخلاف البشر ولو مستجمرا، وإلا اليسير عرفا من دخان النجاسة، ومن الشعر النجس، وكذا نجس لا يدركه طرف كرشاش بول، أو خمر لا يشاهد كما صححه النووى. وصحح الرافعى خلافه، ولو رأى قوى النظر ما لا يراه غيره قال الزركشى: فالظاهر العفو كما فى سماع نداء الجمعة، وقول النظم: وغير بشر عطف على ميتا، ومثله يسمى بالعطف التلقينى، كعطف ومن كفر على من آمن فى

....

قوله: **(فلا ينجس ما وقع فيه)** سواء الماء وغيره وهو المعتمد. انتهى. شرقاوى على التحرير، واعتمد «ز.ى» التقييد بالماء.

قوله: **(وإلا اليسير عرفا إلخ)** وقيل: يعفى عن الكثير، وقيل: إنه طاهر. شرح عباب.

قوله: **(من دخان النجاسة)** وكذا دخان المتنجس كما فى التحقيق والمجموع، وفى الروضة أنه طاهر. انتهى.

قوله: **(للمنفذ)** أخرج ما على غير المنفذ كالرجل، وقد يفهم من قوله: للمنفذ أن الكلام فى الحيوان الطاهر فتأمله.

قوله: **(للمنفذ)** لا يبعد أن منقار الطير كالمنفذ، بل يمكن أن رجل الحيوان كذلك «م.ر».

قوله: **(منفذه)** من النجاسة غير الأجنبية الطارئة.

قوله: **(لا يبعد أن منقار الطير إلخ)** بحث ذلك الزركشى، ونقله عنه المحشى فى حاشية المنهج. قال: وخص «م.ر» العفو هنا بالماء دون المائع لإمكان صونه. انتهى.

قوله: **(كالمنفذ إلخ)** ولو من غير طيور الماء لكن بشرط أن لا يتحلل منه فى الماء شىء. كذا فى الإيعاب عن الزركشى. انتهى.

قوله: **(بل يمكن أن رجل الحيوان كذلك)** قضية «م.ر»، ونقله «س.م» عنه تخصيص العفو بما إذا لم يدركه الطرف، وصرح حجر بالعفو مطلقا «ع.ش» وهو ما فى الروض وشرحه قال الشارح فى شرح الروض: وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه أن يكون هنا أى: فيما لا يدركه الطرف، وما يحمله الذباب برجله كذلك. انتهى.

أى: فلا يعفى عن ذلك من المغلظ. انتهى. لكن اعتمد «م.ر» العفو عنه لقلته هنا وإن حصل بفعله ابن قاسم على المنهج.

قوله: **(غير الأجنبية)** كذا فى الإيعاب قال: لعدم عسر الاحتراز عن الأجنبى.

قوله تعالى: ﴿وارزق أهله من الثمرات﴾ الآية [البقرة ١٢٦] فكأنه قال للحاوى: قل وغير بشر.

(وإن بماء) طاهر أو نجس (خالص) من خليط (يكثر) أى: الماء المتنجس بالوصول بأن يبلغ قلتين (طهر*) لخبر القلتين ولانتفاء علة التنجس بالوصول وهى القلة، ولا يضر تفريقه بعد ما لم يبق نجس جامد فيما قل فإن لم يكثر بماء خالص بأن لم يكثر أو كثر بغير ماء أو بماء غير خالص لم يطهر، بل لو كوثر الطهور بماء ورد أو

....

قوله: (ومن الشعر) أى: بالنسبة لغير الراكب والقصاص، أما هما فيعفى عن الكثير. انتهى. «م.ر».

قوله: (لجس لا يدركه طرف) لو شك هل يدركه الطرف أو لا اتجه العفو. «م.ر» على المنهج.

قوله: (لجس لا يدركه طرف) لو كان بمواضع ولو احتمع لرأى اعتمد «م.ر» العفو بشرط أن يكون المجموع يسيرا عرفا «س.م» على المنهج.

قوله: (يسمى العطف التلقين) قيل: إنه من عطف كلام متكلم على كلام متكلم آخر، وليس بشيء لأن الملقن بالكسر يقول للمتكلم: قل كذا عاطفا له على كلامك الأول.

فليس معطوفا فى كلام الملقن أصلا، بل هو فى كلامه فى محل نصب مقول القول بمعنى التكلم إن كان جملة، بمعنى التلفظ إن كان مفردا. تدبر، ثم رأيت العلامة أحمد بن سليمان ذكر حاصل ذلك فيما كتبه على عبد الحكيم على القاضى. انتهى.

قوله: (وإن بماء خالص يكثر طهر) أى إن لم يكن تغير ولو تقديرا. انتهى.

قوله: (كنظيره إلخ) قد يفرق بقتله هنا.

قوله: (أو بماء غير خالص) ينبغى أن المراد أنه لم تحصل الكثرة بمحض الماء بأن لم تحصل إلا بمجموع الماء وما خالطه، أما لو حصلت بمحض الماء لكن خالطه غيره فإن أثرت المخالطة لم يطهر وإلا طهر.

قوله: (فإن أثرت إلخ) أى: حسا أو فرضا، فلو كان هذا الماء المخالط متنجسا أيضًا فرضنا أيضًا مخالفا أشد. انتهى.

نحوه واستهلك فيه تنجس بوصول نجس إليه؛ لأنه لم يبلغ قلتين من الماء. وإباحة استعمال الجميع لاستهلاك الخليط لا لأنه صار ماء. والعبرة في الكثرة بالضم لا بالخلط، حتى لو ضم الصافي والكدر طهرا وإن لم يختلطا **(ولو)** كان الماء المتنجس أو الطاهر **(بظرف واسع الرأس)** بحيث يتحرك ما فيه بتحرك الماء الآخر تحركا عنيفا **(وقر)** فإنه يطهر المتنجس لما مر، وقر: من القرار عطف على واسع الرأس كعطف أثرن على العاديات، أو حال، وأصله: قرر- بالكسر والفتح- أى: وقر الظرف فى الماء زمنًا ينتفي فيه التغير لو كان، إذ الاتصال المفيد لتقوى أحدهما بالآخر بحيث يعد جزءا

....

قوله: (الضم) أى: يكفى الضم وإن لم يمتزج. انتهى.

قوله: (كعطف أثرن) أى: فى أنه عطف فعل على اسم شبيه به.

قوله: (أو حال) أى: بتقدير قد.

قوله: (بالكسر والفتح) أى: من بابى ضرب وعلم. انتهى.

قوله: (واستهلك فيه تنجس) قال فى شرح الروض: ويؤخذ من الحكم بتنجسه أنه لو انغمس فيه جنب صار مستعملا؛ لأنه كما لا يدفع النجاسة لا يدفع الاستعمال نبه على ذلك الزركشى. انتهى.

قوله: (حتى لو ضم الصافى والكدر) قال فى شرح الروض: لكن إن انضما بفتح حاجز اعتبر اتساعه ومكثه زمنا يزول فيه التغير لو كان أخذا من مسألة الكوز الآتية. انتهى.

قوله: (تحركا عنيفا) هل يتعلق بقوله: يتحرك، أو بقوله: تحرك الآخر؟، ويتجه اعتباره فيهما.

قوله: (زمنا ينتفى فيه التغير إلخ) هو إشارة إلى ضابط القرار، ولا يخفى أن التغير لو كان موجودا بالفعل اشترط زواله كذلك صرح به فى المجموع.

فإن قلت: ما الفرق بين اشتراط المكث هنا وعدمه إذا لم يكن ظرف حيث اكتفى بانضمام المائين فقط كما مر؟ قلت: أجيب عنه بأن الفارق وجود الحائل هنا «ب.ر».

قوله: (من مسألة الكوز) وهى لو غمس كوز ماء واسع الرأس فى ماء كمله قلتين فساواه بأن كان الإناء ممتلئا أو امتلأ بدخول الماء فيه، ومكث قدرا يزول تغيره لو كان وأحد المائين نجس أو مستعمل طهر، واشترط اتساع رأسه ليتحرك ما فى كل بحركة لآخر حركة عنيفة، وحاصل المسألة هو ما ذكره المصنف بقوله: ولو بظرف إلخ.

قوله: (ويتجه اعتباره فيهما) فيه بعد بل الظاهر تعلقه بالثانى فقط، فإذا تحرك الماء الثانى قليلا إن

منه، إنما يحصل بذلك، بخلاف ضيق الرأس وإن قر وواسعه إذا لم يقر. ومقتضاه أنه لو مكث الضيق وفيه ماء متغير حتى انتفى تغيره لم يطهر، ووجهه عدم تراد الماء وانعطاف بعضه على بعض، ويحتمل خلافه لزوال العلة مع وجود الاتصال صورة. ولو كان الظرف غير ممتلئ، فما دام يدخله الماء فلا اتصال. ولما فرغ من الماء القليل بين الكثير بقوله:

(وإنما تنجيس ذى اتصال*) أى ماء متصل بلغ خمسمائة رطل بتغيير النجاسة له كما سيأتى، ومثل للمتصل بقوله: **(كجرية)** بكسر الجيم، ثم وصفه بقوله: **(قارب فى الأرطال)** البغدادية الآتى بيانها فى الزكاة.

(خمس مئى) ترخيم مائة كما قال به الأخفش فى قول مزرّد:

....

قوله: **(لو كان)** أو التغير الموجود. انتهى.

قوله: **(بخلاف ضيق الرأس إلخ)** لعدم تقوى أحد المائين بالآخر، وبقاء قلته، ولا نظر لاتصاله صورة لأن أهل العرف لا يعدونه اتصالاً حقيقيا كما يصرح به قول الرافعى: لا يحصل به اتصال يفيد تقوى أحدهما بالآخر. انتهى. إيعاب.

قوله: **(ويحتمل إلخ)** هو احتمال للزركشى تبعًا لابن الأستاذ لكنه مردود بما مر. انتهى. إيعاب.

قوله: **(لزوال العلة)** أى: التغير. وقوله: مع وجود إلخ دفع لما يفيده ما قيل من أن القليل يطهر بزوال التغير. انتهى.

قوله: **(قارب)** أى: ذو الاتصال.

تحرك الأول كخياض الأخلية طهر، لأن تحركه وإن قلّ علامة على انضمامه واتصاله للآخر. انتهى. «ع.ش» شيخنا. ويشترط بلوغ المتحرك مع ما تحرك بحركته قلتين. انتهى.

قوله: **(اشترط زواله كذلك)** أى: كما يشترط المكث لأن المكث شرط ليكون ماءً واحدًا يتقوى بعضه ببعض، فلو زال التغير بدون مكث لم يطهر لعدم التقوى. تدبر.

قوله: **(أجيب عنه بأن الفارق إلخ)** هذا الفارق ينافيه ما تقدم عن شرح الروض من اعتبار القرار فى مسألة الضم أيضًا. انتهى.

وفيه أن هناك أيضًا فى ظرفين، وتقوى أحد الماءين بالآخر إنما يحصل بذلك القرار، بخلاف الماء الواحد فيما إذا كان الظرف واحدا. انتهى.

وما زوّدونى غير سحق عمامة وخمس مئى منها قسى وزائف

وعن يونس أنه جمع كثمرة وتمر، ورده الجوهرى بأنه لو أراد ذلك لقال مئى كمعى

....

قوله: **(فما دام إلخ)** بل لابد من تساوى الماء والمكث بعد ذلك. انتهى.

قوله: **(ترخيم مائة)** فى الروض: أصل مائة مئية كسدرة حذف لامها فلزمها التاء عوضًا كما فى عزة وثبة، ولامها ياء لما حكى الأخفش: رأيت مئيا بمعنى مائة، وإنما يكتب مائة بالألف بعد الميم حتى لا يشتبه بصورة منه خطًا، فإذا جمع أو ثنى حذف الألف، وفى القاموس مأيت القوم جعلتهم مائة، فالشاعر لما أراد الترخيم ردها لأصلها، وسكن الياء للوقف، وفتح الهمزة تخفيفا.

قوله: **(سحق)** بفتح فسكون البالى، وقوله· خمسمأى هكذا بوزن سدر جمع سدرة، وفى بعض النسخ مئى بكسر الميم وهمزة مكسورة وياء ساكنة، وقد نقله الرضى كذلك فى قول امرأة من بنى عامر:

حيدة خالى لقيط وعلى وحاتم الطائى وهاب المئى

ثم قال: حكى عن يونس أنه مطروح الهاء كثمرة وثمر، وليس بمستقيم، إذ القياس حينئذ مأى كمعى إلى آخر ما فى الشرح.

ثم قال: وقد قيل أصله مأى ككليب كسر الفاء كما قيل فى شعير، ورغيف لكون العين حرف حلق. ثم خفف لأجل القافية. ومأى ككليب غير مسموع ففى هذا القول نظر. انتهى.

فإن كان مئى ترخيم مئية كسدرة، فيقال حركت الهمزة بالكسر لمناسبة الياء، أو لالتقاء الساكنين، وإن كان ترخيم مئة كعدة فيقال: إن هذه الحركة هى حركة الياء المحذوفة على لغة من لا ينتظر، وإن كان مئى جمعا أصله مأى كسدر فلا ترخيم، وإنما كسرت الهمزة إتباعا للميم. انتهى.

قوله: **(وعن يونس أنه جمع)** أى: جمع مئية كسدرة وسدر، فالهاء مطروحة منه كما طرحت فى سدر جمع سدرة، ولا ترخيم حينئذ.

.. ..

.. ..

كما قالوا في جمع لثة لثى، وثبة ثبى. **(تفسير قلتين*)** بالرفع خبر مبتدأ محذوف، وبالنصب بأعنى، وفرع على كون ذلك تقريبًا بيان النقص المغتفر بقوله: **(فليلغ نقص الرطل والرطلين)** بكسر الراء وفتحها والكسر أفصح. وهذا ما صححه النووى في روضته. لكنه صحح في تحقيقه ما جزم به الرافعى أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة، فإن قلت: القول بالأول فيه رجوع للتحديد كما أشار إليه الغزالى، قلت: أجاب ابن الصلاح والنووى بأن هذا تحديد غير التحديد المختلف فيه، وقول النظم: تفسير إلى آخره من زيادته.

(أن) بفتح الهمزة. **(غيرت)** أى النجاسة، ولو جامدة والتصريح بقوله: **(أى مع**

....

فقوله: كتمرة وتمر مثال لما سقط فيه هاء المفرد، وليس المقصود أنه بتلك الزنة، بل هو بزنة سدر جمع سدرة.

قوله: **(سحق)** بفتح فسكون البالى، وقوله: قسى كامير، وقوله: وزائف ضرب من الزيوف فيه صلابة، والزائف كالزيف الدرهم المغشوش.

قوله: **(لقال مثى كمعى)** أى: لأن الياء تحركت وانفتح ما قبلهما فقلبت ألفا وتحذف لالتقاء الساكنين.

قوله: **(قد لا يظهر به تفاوت)** كأن تأخذ إنائين في واحد قلتان، وفي الآخر دونهما، ثم تضع في أحدهما قدرًا من المغير، وتضع في الآخر قدره، فإن تفاوت التغير وإلا فضعه في ناقصتين خمسة عشر، وهكذا حتى يتفاوت التغير فلا يضر نقص ذلك القدر، ويكفى التغير بأحد الأوصاف وإن لم يظهر تغير بتغيره.

قوله: **(المختلف فيه)** الذى قيل فيه بأنه غير لازم، بل يغتفر النقص عنه.

قوله: **(والتصريح إلخ)** يشير إلى أن اعتبار الوصول مأخوذ من الحاوى، حيث قال: وتنجسه كغيره بوصول نجس، فإن ضمير تنجسه راجع للماء مطلقا قل أو كثر، ثم لما اعتبر في الكثير خاصة مع الوصول أمرًا آخر، وهو التغير تعين إرادة القليل للتنجس

....

....

وصولها) من زيادته. أى: وإنما تنجيس ماء متصل بعضه ببعض بلغ خمسمائة رطل تقريبًا كجرية. بأن غيرت النجاسة المتصلة به. **(أحد * أوصافه)** وإن كان التغير يسيرًا للإجماع المخصص لخبر الترمذى، وقال إنه حسن صحيح الماء طهور لا ينجسه شيء كما خصصه مفهوم خبر القلتين، ودليل أنهما خمسمائة رطل ما رواه الشافعى فى خبرهما إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء. ثم: روى عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر فإذا القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا- أى: من قرب الحجاز- فاحتاط الشافعى فحسب الشيء نصفًا إذ لو كان فوقه لقال: تسع ثلاث قرب إلا شيئا على عادة العرب، فتكون القلتان خمس قرب. قال الأصحاب- وقيل الشافعي-: والغالب أن القربة لا تزيد على مائة رطل بالبغدادى. فالمجموع به

....

بالوصول وحده، فصار الوصول متعرضًا له فى الكثير أيضًا. وهذا أولى مما فى التعليقة. انتهى. من حاشية الشرح على العراقى.

قوله: **(لكنه صحح فى تحقيقه إلخ)** قال «ق.ل» على الجلال: وقد اختبر أهل الخبرة ذلك فوجدوا أن التفاوت يظهر إذا زاد النقص على الرطلين فحكموا به؛ فلا يقال: إن ذلك من التحديد. انتهى. وبه يندفع الخلاف والإيراد. تدبر.

قوله: **(مفهوم إلخ)** أى: لا المنطوق لأنه فرد من أفراد العام بحكمه فلا يخصصه.

قوله: **(ما رواه الشافعى)** عن مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج. انتهى.

قوله: **(بقلال هجر)** لم تثبت فى بعض الروايات لكن ثبتت عن ابن جريج كما رواه عنه الشافعى وغيره. انتهى. إيعاب.

قوله: **(قال الأصحاب)** أى: لما بعدوا عن الحجاز، وغابت عنهم تلك القرب وجهل العوام مقدارها اضطروا لتقديرها بالأرطال، وكون ذلك من الأصحاب هو المشهور، وقول الجمهور، وشذ أبو إسحاق فحكاه عن الشافعى. قاله فى المجموع. انتهى. إيعاب.

خمسمائة رطل، وبالدمشقى على ما صححه الرافعى فى رطل بغداد مائة وثمانية أرطال وثلث رطل، وعلى ما صححه النووى مائة وسبعة أرطال وسبع رطل، وبالمصرى على ما

....

قوله: **(وبالدمشقى)** هو عند النووى والرافعى ستمائة درهم. انتهى.

قوله: **(على ما صححه الرافعي إلخ)** أى: من أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما، وقوله: وعلى ما صححه النووى أى: من أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم.

قوله: **(مائة وثمانية أرطال وثلث رطل)** لأنك إذا ضربت المائة والثمانية أرطال وثلث فى ستمائة درهم حصل من ضرب المائة ستون ألفا، ومن ضرب الثمانية أربعة آلاف وثمانمائة درهم، ومن ضرب الثلث مائتا درهم ومجموعها خمسة وستون ألف درهم.

قوله: **(وعلى ما صححه النووى إلخ)** لأن القلتين عنده تبلغان أربعة وستين ألف درهم، ومائتى درهم، وخمسة وثمانين درهمًا، وخمسة أسباع درهم، والمتحصل من قسمتها على الستمائة مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل؛ لأنك إذا ضربت المائة رطل والسبعة أرطال وسبع الرطل فى الستمائة يحصل من ضرب المائة ستون ألفا، ومن ضرب السبعة أربعة آلاف ومائتا درهم، ومن ضرب السبع خمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم، ومجموعها أربعة وستون ألفا ومائتا درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم. انتهى.

قوله: **(وبالمصرى)** أى: بناء على أن رطل مصر مائة وأربعة وأربعون درهما، ووجه ذلك أن المتحصل من قسمة الخمسة والستين ألف درهم عند الرافعى على المائة والأربعة والأربعين أربعمائة رطل واحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا أوقية. بيان ذلك أنك إذا ضربت الأربعمائة وما بعدها فى المائة والأربعة والأربعين يحصل من ضرب الأربعمائة فى مائة أربعون ألفا، ومن ضربها فى أربعين ستة عشر ألفا، ومن ضربها فى الأربعة ألف وستمائة، ومجموعها سبعة وخمسون ألفا وستمائة، وتحصل من ضرب الخمسين رطلاً فى مائة درهم خمسة آلاف، ومن ضربها فى الأربعين ألفا درهم، ومن ضربها فى الأربعة مائتا

.. ..

.. ..

صححه الرافعى أربعمائة وواحد وخمسون رطلاً وثلث أوقية لا أربعة أخماس أوقية كما توهمه بعضهم، وعلى ما صححه النووى أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع

....

درهم، ومجموعها سبعة آلاف درهم ومائتا درهم، وتحصل من ضرب الواحد فى مائة درهم مائة درهم، ومن ضربه فى الأربعين أربعون، ومن ضربه فى الأربعة أربعة ومجموعها مائة درهم وأربعة وأربعون درهما، وثلث الرطل ثمانية وأربعون درهما، وثلثا الأوقية ثمانية دراهم، ومجموعهما ستة وخمسون درهما، ومجموع ذلك كله خمسة وستون ألف درهم.

قوله: (**وعلى ما صححه النووى أربعمائة إلخ**) لأن المتحصل من قسمة الأربعة والستين ألف درهم ومائتى درهم، وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم عند النووى على المائة وأربعة وأربعين أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل؛ لأنك إذا ضربت الأربعمائة وما بعدها فى مائة وأربعة وأربعين تحصل من ضرب الأربعمائة فى مائة أربعون ألف درهم، ومن ضربها فى الأربعين ستة عشر ألفا، ومن ضربها فى الأربعة ألف وستمائة ومجموعها سبعة وخمسون ألفا وستمائة درهم، وتحصل من ضرب الأربعين رطلا فى مائة درهم أربعة آلاف، ومن ضربها فى الأربعين ألف وستمائة، ومن ضربها فى الأربعمائة وستون درهمًا ومجموعها خمسة آلاف درهم وسبعمائة وستون درهما.

وتحصل من ضرب الستة أرطال فى مائة درهم ستمائة درهم، ومن ضربها فى الأربعين مائتا درهم وأربعون درهما، ومن ضربها فى الأربعة أربعة وعشرون، ومجموعها ثمانمائة درهم وأربعة وستون درهمًا وثلاثة أسباع المائة وأربعة وأربعين أحد وستون درهما وخمسة أسباع درهم، ومجموع ذلك كله أربعة وستون ألف درهم ومائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم.

فإن جرينا على أن رطل مصر مائة وخمسة وأربعون درهما وثلاثة أخماس درهم، كان مقدارهما كما فى الإيعاب على تصحيح النووى أربعمائة رطل وإحدى وأربعين رطلا وستة أجزاء من ثلاثة عشر جزءًا من رطل وخمسة أسباع جزء من ثلاثة عشر جزءًا من

.. ..

.. ..

رطل، وبالأمنان مائتان وخمسون منا، و بالمساحة فى الموضع المربع ذارع وربع طولا وعرضا وعمقا، وفى المدور كالبئر ذراعان طولاً وذراع عرضًا.ذكره القاضى عن المهندسين

....

رطل وأربعة أسباع سبع جزء من ثلاثة عشر جزءًا من رطل، وعلى تصحيح الرافعى أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل، هذا هو الصواب فى تحرير ذلك فاعتمده، ولا تغتر بما وقع فى كثير من كتب المتأخرين مما يخالفه.

قال فى الإيعاب أيضًا: واعلم أن الفرق بين مقدارى القلتين عند الشيخين سبعمائة درهم وأربعة عشر درهما وسبعا درهم، حاصلة من ضرب ما نقصه كل رطل عند النووى، وهو درهم وثلاثة أسباع درهم فى مقدار القلتين أعنى خمسمائة رطل، فإذا أسقطت الناتج من الخمسة والستين ألفا كان مقدارهما دراهم عند النووى ما مر، وأن ثلثى الأوقية ثمانية دراهم، وأربعة أخماس الأوقية تسعة دراهم، وثلاثة أخماس درهم.

قال «ع.ش»: ومقدار القلتين بالمقدسى ثمانون رطلا وثلث رطل وربع أوقية ودرهمان وثلث درهم وثلث سبع درهم.

قوله: **(وبالأمنان)** المن: صغير وكبير، والصغير منه رطلان تقريبا. انتهى.

قوله: **(وبالمساحة إلخ)** سواء فى ذلك مرجح النووى ومرجح الرافعى، لأن التفاوت بينهما فى مقدار القلتين خمسة أرطال ونصف رطل ونصف تسع رطل وهو يسير. حجر. ويلزمه أن الرافعى يغتفر هذا المقدار.

قوله: **(وبالمساحة)** أى: على مختار النووى فى رطل بغداد أو الأعم إذ التفاوت بينهما فى كل أربعة أرطال خمسة دراهم وخمسة أسباع درهم، وهو يسير. حجر.

قوله: **(ذراع وربع)** أى: خمسة أذرع قصيرة، ثم يضرب خمسة فى خمسة لا ذراع وربع فى ذراع وربع لفساده.

قوله: **(ذراعان طولا إلخ)** المراد فى المدور بالطول العمق، وبالعرض ما بين حائطى البئر من سائر الجوانب، والمراد بالذراع فى المربع ذراع الآدمى وهو شبران تقريبا، والمراد

.. ..

.. ..

في المربع، وجرى عليه العجلي وابن الصلاح وغيرهما في المدوّر. والمراد بالذراع في

....

بالذراع في طول المدور ذراع التجار الذى هو بذراع الآدمى ذراع وربع تقريبًا، إذ لو كان المراد بالذراع في طوله وطول المربع واحدا لاقتضى ذلك أن يكون الطول دراعين ونصفا تقريبا إذا كان العرض ذراعا، ووجهه أن يبسط كل من العرض ومحيطه، وهو ثلاثة أمثاله وسبع والطول أرباعا لوجود مخرجها في مقدار القلتين في المربع، ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان تبلغ اثنى عشر وأربعة أسباع، وهو بسط المسطح، فتضرب في بسط الطول وهو عشرة تبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعا تبلغ مقدار مسطح القلتين في المربع وهو مائة وخمسة وعشرون ربعًا مع زيادة خمسة أسباع ربع، وبها حصل التقريب.

فلو كان الذراع في طول المدور والمربع واحدًا، وطول المدور ذراعين لكان الحاصل مائة ربع وأربعة أساع ربع، وهي أنقص من مقدار مسطح القلتين بخمس تقريبا. انتهى. شرح الروض للشارح.

وقوله: تبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعًا لأنه يحصل من ضرب الاثنى عشر في عشرة مائة وعشرون، ومن ضرب الأربعة أسباع في عشرة أربعون سعا، وذلك خمسة صحيحة وخمسة أسباع، وقد عرفت أن الذراع يسع أربعة أرطال، فيخص الخمسة أسباع رطلان وستة أسباع رطل وبقي المثلث، ويلزم فيه حتى يسع قلتين أن يكون كل بعد من أبعاده الثلاثة ذراعًا ونصفا، وعمقه دراعين كل بذراع الآدمي، لأنك إذا بسطت الجميع أذرعًا قصيرة صار كل بعد ستة أذرع، والعمق ثمانية ثم تضرب بعدًا منها في بعد آخر تبلغ ستة وثلاثين الستة اثنان وعشرها ثلاثة أخماس، ثم تضرب الثلث والعشر في ثمانية العمق تبلغ مائة وأربعة وعشرين ذراعا وأربعة أخماس ذراع.

واعلم أنه لو عدم الطول أو العرض أو العمق من أحد هذه الأشكال، زيد في الباقي بقدر ما فات من المعدوم بطريق الحساب، إذ لا مزية لفرض الماء على طوله وعمقه، فجاز أن يعتبر مقدار القلتين من أحد هذه الجهات، قاله في الكفاية. انتهى. إيعاب.

.. ..

.. ..

المربع ذراع الأدمى المذكور فى قصر الصلاة وسيأتى بيانـه وبالطول فى المدور العمق، وبالعرض فيه ما بين حائطى البئر من سائر الجوانب. وأما كون التقدير بما ذكر تقريبًا، فلأن رد القلة إلى القِرب وحمل الشيء على النصف. والقِرْبَـةُ على مائة رطل تقريب لاتحديد، وخص النظم كأصله التمثيل بالجارى لغموض الاتصال فيه دون الراكد، والجارى ما اندفع فى صبب أو مستو من الأرض، فلو كان أمامه ارتفاع فكالراكد. نقله فى المجموع عن الإمام والغزالى وقرأهما، وأما الجرية فقال فيه عن الأصحاب: هى الدفعة بين حافتى النهر عرضًا، والمراد بها ما يرتفع وينخفض من الماء

....

قوله: (**ذراع الآدمى**) هو شبران تقريبا، وينقص عن الذراع المصرى المعروف نحو ثمنه «ق.ل».

قوله: (**وبالطول فى المدور**) لما كان الطول إنما يقال: لا طول الامتدادين والعرض بخلافه، وليس فى المدور شيء منهما بين المراد بهما فيه.

قوله: (**ما بين حائطى البئر**) فأى نقطة فرضت القياس منها فصلت بينها وبين موازيها حقيقة بنحو خيط، ويكون ذراعا. انتهى.

قوله: (**تقريب لا تحديد**) ويلزم من هذا التقريب اغتفار رطل أو رطلين، فليس اغتفارهما هو التقريب. تدبر.

قوله: (**ارتفاع**) أى: يصده عن السير فكالراكد، فيعتبر كله ماءًا واحدا، وجريه مع ذلك متباطئ لا يعتد به. حجر.

قوله: (**دون الراكد**) لو وقع فى الراكد الكثير نجاسة و لم تغيره، جاز على المفتى به فى الجديد الاغتراف من جانبها بدون تباعد، وقيل يجب التباعد بقلتين. انتهى. عميرة.

قوله: (**الدفعة**) بالضم وبالفتح المرة من الدفع، وليست مرادة هنا.

قوله: (**عرضًا**) تمييز للنهر.

قوله: (**ذراع الآدمى المذكور فى قصر الصلاة**) قال فى شرح الروض كما قاله الأسنوى وغيره: وهو شبران تقريبا، ثم نقل عن الأذرعى خلاف ذلك ثم.

قال: وأما فى المدور فالمراد فى الطول ذراع النجار الذى هو بذراع الآدمى ذراع وربع تقريبا ثم برهن على أن المراد ذلك أى: وأما فى العرض فالمراد ذراع الآدمى المذكور.

.. ..

عند تموّجه. وقال المتولى: هى القدر المقابل لحافتى النجاسة إلىحافتى النهر. وبينه قطب الدين الرازى: بأن يفرض خطان مستقيمان من حافتى النجاسة ويخرجان إلى حافتى النهر، فما بين الخطين هو الجرية، قال: هو غير منضبط لا ختلافها بحسب غلظ النجاسة ودقتها، ولأنه يلزم منه أن تعود الطهارة لو زيدت النجاسة. وما قاله من اللزوم لا محذور فيه، فإن الماء إذا زاد بزيادة النجاسة حتى بلغ قلتين عادت طهارته، وهى فى نفسها منفصلة عما أمامها، وما خلفها من الجريات حكما، وإن اتصلت بهما حسًّا إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها، قال بعضهم: ولأنها لو كانت متصلة بها حكمًا لتنجس الماء فى الكوز إذا انصب على الأرض وورد عليه نجس، فلو وقع فيها نجس فكما لو وقع فى راكد حتى لو كانت قليلة تنجست بوصوله إليها، وإن بلغت مع ما أمامها وما خلفها قلتين لتفاصل أجزاء الجارى، فلا يتقوى بعضه ببعض بخلاف الراكد، والجرية إذا بلغ كل منهما قلتين ولو وقع فيها وهى قليلة

....

قوله: **(عند تموجه)** أى: تحقيقا أو تقديرا. انتهى. حجر. أى: إذا لم يظهر تموج. إيعاب.

قوله: **(حافتى النجاسة)** الحافة بالتخفيف: الجانب. انتهى.

قوله: **(وقال المتولى إلخ)** أحسن منه قول الروض: هى قدر النجاسة فى عرض النهر.

قوله: **(وورد عليه نجس)** لم يقل: وورد على نجس، لأنه إذا ورد على نجس لا يلزم تنجسه، ولو قلنا بالاتصال لأن الوارد له قوة فكان له حكم الغسالة لأنه يتنجس بالورود. تدبر.

قوله: **(والجرية إذا بلغ إلخ)** هذا الحكم خاص بالماء دون المائع، فلو وقعت نجاسة فى مائع جار نجسته جميعه، وقال «ب.ر» و«طب»: لا تنجس إلا الجرية فقط، ولو انصب مائع من أبريق مثلاً على نجاسة لم ينجس إلا ملاقيها لأن الانصباب على الوجه المذكور يمنع من الاتصال عرفا. انتهى. حجر.

قوله: **(بزيادة النجاسة)** بأن زادت النجاسة حتى صارت الجرية تبلغ قلتين، لأن زيادة النجاسة توجب زيادة الجرية على هذا التقرير.

.. ..

نجس جامد فإن كان موافقا لجريانها تنجست دون ما أمامها وما خلفهـا، أو واقفا أو جريها أسرع فمحله، وما أمامه مما مر عليه نجس وإن طـال امتـداده، إلا أن يـترادّ أو يجتمع فى حفرة، وعليه يقال ماء هو ألف قلة تنجس بلا تغير، والجرية التـى تعقب جرية النجس الجارى تغسل المحل، ولها حكم الغسالة حتى لو كان مـن كلـب فلابـد

....

ونقله فى الإيعاب عن شرح المهذب معللاً بأن المنفصل عـن شـيء لا يضـاف إليـه وإن تواصل ببعض، وأطال فى بيانه.

قوله: (**أو واقفًا**) أى: النجس، وقوله: أو جريها أى: الجرية أسرع بأن تمر عليه فتكـون أمامه.

قوله: (**فيما مر**) أى: النجس فإنه بعد المرور عليه يكون أمامه. انتهى.

قوله: (**وإن طال**) لانفصال كل جرية عن غيرها.

قوله: (**أو يجتمع**) يفيد أن مجرد الاجتماع كاف فى الطهارة، وهو كذلك لما مر مـن أن مجرد الضم يحصل به القوة، واتحاد المائين عند اتحاد الظرف كما هنـا، وغلـط بعضهـم فقيد بالتراد بعد الاجتماع، وكان الشارح قصد الرد عليه بذكـر الاجتمـاع بعـد الـتراد. انتهـى. إيعاب مع زيادة.

قوله: (**ولها حكم الغسالة**) أى: قبل ورودها على المحل الثانى الذى انتقلـت إليـه جريـة النجاسة، أما بعد ورودها على ذلك المحل فهى متنجسة، لأنها ماء قليل مستعمل فـى إزالـة نجاسة المحل الأول، فلا يطهر المحل الثانى إلا ما وراءها، وهكذا الاعتبار. فليتأمل.

ثم رأيت فى الإيعاب وبحث ابن العماد أنه لا يحكم على الجرية بالاسـتعمال والتنجـس، ما دامت جاريـة خلـف جريـة النجاسـة حتـى تنفصـل، ولا يقـال يحكم بانفصالها بمجـرد مزايلتها للموضع الأول لأن الأرض كلها بمنزلة العضو الواحد. انتهى.

وفيه نظر ظـاهر، وزعمـه أن الأرض بمنزلـة العضـو الواحـد ممنـوع، كيـف والجريـات المتتابعة علـى الأرض هنـا متفاصلـة حكمـا كمـا مـر، ويـلزم مـن تفاصلهـا كذلـك تغـاير أحكامها، ولا يتم إلا بتغايرها بالنسبة لمحلها أيضًا، وحينئذ فالوجه ما اقتضـاه كلامهـم مـن الحكم على الجرية بالاستعمال، والتنجس بمجرد مزايلتها للموضع الأول. انتهى. إيعاب.

.. ..

.. ..

من سبع جريات، ويعرف كون الجرية قلتين بأن تمسحا، ويجعل الحاصل ميزانًا ثم يؤخذ قدر عمق الجرية ويضرب فى قدر طولها، ثم الحاصل فى قدر عرضها بعد بسط الأقدار من مخرج الربع، لوجوده فى مقدار القلتين فى المربع. فمسح القلتين بأن تضرب ذراعًا وربعا طولا فى مثلهما عرضا فى مثلهما عمقا يحصل مائة وخمسة وعشرون وهى الميزان، فلو كان عمق الجرية ذراعًا ونصفًا وطولها كذلك، فابسط كلا منهما أرباعًا يكن ستة، واضرب أحدهما فى الآخر يحصل ستة وثلاثون، اضربها فى قدر عرضها بعد بسطه أرباعًا، فإن كان ذراعًا فالحاصل مائة وأربعة وأربعون، فالجرية قلتان وأكثر، وإن كان ثلاثة أرباع ذراع فالحاصل مائة وثمانية، فليست الجرية قلتين. وخرج بقول النظم: مع وصولها تغير الماء بريح جيفة بقربه فلا يضروا بأحد أوصافه تغير أحد أوصاف بعضه فلا ينجس إلا المتغير، وكذا غيره إن قل، بخلاف ما إذا كثر لبعد تنجس البحر بجانبه، ولا فرق فى النجس المغير الماء بين المخالف له فى صفاته والموافق له فيها كبول بلا ريح، لكن (ما وافق) الماء (افرضه أشد) كلون الحبر، وطعم الخل، وريح المسك تغليظًا كما مر، وأفهم كلامه أن الكثير لا ينجس بلا تغير لخبر القلتين. فيجوز استعمال الجميع إذا استهلكت النجاسة المائعة فيه، ولا يجب تبقية قدرهما.

(وإن بنفسه) أى: لا بعين كطول مكث وهبوب ريح. **(انتفى التغير*)** أى: تغير

....

قوله: **(بأن يمسحا)** قال فى الإيعاب: المساحة تقدير المبسوطات بسطح مربع مجعول مقدارًا معلوما يقدر به، وهى أى: السطوح كالكيل للمكيل، والوزن للموزون، والذرع للمذروع. انتهى.

قوله: **(لبعد تنجس البحر إلخ)** قد غرب الفارقى، فالتزم تنجس البحر. عميرة على المحلى.

قوله: **(من سبع جريات)** أى: مع التتريب ما لم تكن أرض ترابية.

.. ..

الماء الكثير بالنجس. **(والماء)** أى: أو انتفى تغيره بالماء النابع فيه، أو الموضوع فيه ولو نجسا، أو المأخوذ منه وكان الباقى كثيرا يطهر لانتفاء علة التنجس وهى التغير، ولا يضر عود تغيره إذا خلا عن نجس جامد. **(لا نحو التراب)** من زيادة النظم، أى: لا إن انتفى تغيره بتراب أو نحوه من جص ومسك ومائع وغيرها فلا **(يطهر)**. للشك فى انتفاء العلة لاحتمال الستر بل هو الظاهر، وقضية العلة أنه لو صفى الماء ولم يبق تغير طهر، وبه صرح فى المجموع فى التراب ومثله غيره، فقوله: يطهر. جواب الشرط كما تقرر وأفهم كلامه، والعلة أن القليل لا يطهر بانتفاء تغيره وهو ظاهر، ويحتمل أنه يطهر بذلك فيما إذا كان تغيره بميت لا يسيل دمه أو نحوه مما يعفى عنه، ولما بين تنجس الماء وغيره بالنجاسات عقبه ببيانها فقال:

(فصل) فى بيان (النجاسات) وإزالتها

هذه الترجمة ساقطة من بعض النسخ تبعًا للحاوى، وتقدم تعريف النجاسة لغة

....

قوله: **(للشك إلخ)** فى شرح «م.ر»: ومحل ما تقرر إذا احتمل ستر التغير بما طرأ، كأن زالت الرائحة بطرح المسك، أو الطعم بطرح الخل، أو اللون بطرح الزعفران، فلو تغير ريح ماء وطعمه بنجس فألقى زعفران، أو لونه وطعمه فألقى مسك فزال تغيره طهر، وقس على ذلك لأن الزعفران لا يستر الريح، والمسك لا يستر اللون، فعلم أن الكلام إذا فرض انتفاء الريح والطعم عن شىء قطعًا كعود مثلاً، أو لم يظهر فيه ريح الزعفران ولا طعمه، ومنه يؤخذ أنه لو وضع مسك فى متغير الريح فزال ريحه، ولم تظهر منه رائحة المسك، أنه يطهر ولا بعد فيه لعدم الاستتار. انتهى. سبط الطبلاوى بهامش «س.م» على المنهج.

قوله: **(وإزالتها)** إشارة إلى أنه زاد فى المترجم له على الترجمة، ولا عيب فيه لأنه يقتصر على المقصود بالذات أو المعظم. انتهى.

قوله: **(وتقدم تعريف إلخ)** أى: بناء على إطلاقها بمعنى الأعيان النجسة، وعرفها بعضهم بناء على إطلاقها على المعنى الذى يوصف به المحل الذى لاقاه عين نجسة بأنها

قوله: **(عود تغيره)** ظاهره وإن كان العائد وصف النجاسة.

.. ..

واصطلاحًا، والأصل في الأعيان الطهارة؛ لأنها خلقت لمنافع العباد، بدليل قوله تعالى: ﴿هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعًا﴾ [البقرة ٢٩] وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة، واستثنى من ذلك أشياء ذكرها الناظم بما يفيد الحصر فى قوله:

(أما النجاسات فكل مسكر*) كنبيذ وخمر ولو مستحيلة فى الحبات ومحترمة، قال الرافعي في الغصب: وهي ما عصر لا بقصد الخمرية، وفي الرهن: ما عصر بقصد الخلية، والأول أعم لشموله حالة عدم القصد، أما الخمر فتغليظًا وزجرًا عنها كالكلب،

....

صفة حكمية توجب - أى تصحح - لموصوفها المنع من الصلاة به أو فيه، وعرفها بعضهم بناء على الإطلاق الأول بما حرم تناوله مطلقا فى حال الاختيار مع سهولة تمييزه وإمكان تناوله لا لحرمته أو استقذاره أو إضراره بعقل أو بدن، وعليه كلام طويل ذكر فى محله. انتهى.

قوله. (والأصل فى الأعيان الطهارة) أى: الأصل الأصلى، ومن حيث الجملة فلا ينافى أن الأصل فى الميتة النجاسة، لأنه طارئ لأن النجاسة بالموت عارضة،وفى بعض الأفراد كذا فى الإيعاب، وفيه أن المراد الأصل بالنسبة للحكمة، وهى منافع العباد، وكلها لابد من اشتمالها على منفعة ولو من بعض الوجوه، وحينئذ يصح الاستثناء.

قوله: (بما يفيد الحصر) لوجود أل فى المبتدأ.

قوله: (كنبيذ وخمر) لعل وجه تقديمه هنا بخلافه فى الاستدلال، الاهتمام بالرد على وجه شاذ عندنا فى إباحة غير المسكر منه كما فى الإيعاب. انتهى.

قوله: (قال الرافعى) ومثله النووى فى باب الرهن، وقال فيه: غير المحترمة هى المعتصرة بقصد الخمرية.

قوله: (والأول أعم) قال حجر: وهو المنقول. انتهى.

قوله: (والأول أعم لشموله إلخ) صرح بالاحترام فيما ذكر الرافعى فى الغصب، ومثله ما لو اعتصرها من لا قصد له كمجنون، فلا تراق عليه إذا أفاق وهى خمر، بخلاف صبى مميز لأن له قصدًا صحيحًا.

فصل فى بيان النجاسات

قوله: (أو يكمل إلخ) فيه دليل على أن أصل الانتفاع والامتنان قد يكونان بالنجس فتأمل.

.. ..

ولقوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس﴾ [المائدة ٩٠] خرجت الثلاثة المقرونة معها بالإجماع فبقيت هى، قال فى المجموع: ولا دلالة ظاهرة فى الآية، لأن الرجس لغة القذر ولا يلزم منه النجاسة، ولا من الأمر بالاجتناب انتهى. وقد يجاب بأن الأدلة الشرعية جارية على العرف الشرعى، والرجس فيه هو النجس،

....

ووجه ترجيح ما فى الغصب أن نحو العنب قبل عصره محترم فليبق على إباحته، ولا يخرج عنها إلا بقصد فاسد، وتوجيه الثانى بأن الخمر لما حرمت كان اتخاذ عصيرها لتصير خلا رخصة، والرخصة يحتاج فى تعاطيها إلى النية فلذا اشترطت نية الخل عند اتخاذ العصير لتمتاز عن صورة المحرم، وهو عصره بقصد الخمر، فيرد بأنا لا نسلم أنه رخصة، ولو سلم فالرخصة كغيرها فى أنها إن كانت عبادة أو نحوها افتقرت للنية وإلا فلا.

نعم ينبغى أن يشترط فيها عدم الصارف ثم الكلام فى خمر المسلم، أما الذمى فخمره محترمة ولو بقصد الخمرية ما لم يظهرها، ولو اشترك جماعة فالعبرة بقصد الاحترام ولو كان قصد الأقل، ولو تغير القصد تغير الحكم، سواء قبل التخمر أو بعده على المعتمد. انتهى.

قوله: **(والأنصاب)** جمع نُصُب كعنق وأعناق: ما نصب ليعبد، والأزلام: جمع زَلَم كسبب وأسباب سهام كانوا يتقسمون بها فى الجاهلية.

قوله: **(خرجت الثلاثة)** أى: من الرجس بمعنى النجس إلى الرجس بمعنى ما التباعد عنه كالتباعد من الرجس.

قوله: **(ولا دلالة ظاهرة)** يفيد أن هناك دلالة خفية، بأن يراد بالرجس معناه الحقيقى بالنسبة للخمر لعدم الصارف عنه بالنسبة له، ومعناه المجازى بالنسبة لغيره لوجود الصارف، وهو الإجماع. انتهى.

قوله: **(وقد يجاب بأن إلخ)** إنما يتم هذا الجواب إن سلم أن الرجس لا يطلق شرعا حقيقة إلا على النجس.

قوله: **(جارية على إلخ)** لكن يضعف الجريان عليه ههنا قرينتها بما لا يتأتى فيه المعنى الشرعى، لا سيما وهو أكثر فليتأمل.

قوله: **(إن سلم إلخ)** معناه أنه لا دليل عليه، فيتجه ما ذكره النووى. انتهى.

قوله: **(لكن يضعف الجريان عليه إلخ)** فيه أنه لا يجوز الخروج عن المعنى الحقيقى إلا لقرينة، وقد قامت فى غير الخمر وهى الإجماع، فتعين بقاء المعنى الحقيقى فيه. انتهى.

قوله: **(لا يتأتى فيه)** مراده تقوية ما تقدم له فى دليل طهورية الماء، وتقدم الجواب عنه. انتهى.

وأما النبيذ فقياسًا على الخمر بجامع الإسكار بمائع، وخرج بالمسكر البنج والحشيشة فإنهما مخدران لا مسكران، كذا جزم به جمع من شراح الحاوى، لكن قيد المنهاج المسكر بالمائع، قال فى دقائقه: ليخرج البنج والحشيشة المسكران، فإن ذلك حرام ليس بنجس، وصرح فى مجموعه أيضا بأنهما مسكران، لكن اعترضه النشائى فقال- بعد أن قرر أن المسكر شامل للمائع والجامد-: وتقييد المنهاج بالمائع لا وجه له، فإن ما احترز عنه وهو النبات الذى ليس له شدة مطربة كالبنج والحشيش خرج بقولهم المسكر، فإنه مخدر لا مسكر عرفا، قال: ويرد عليه الخمرة المنعقدة فإنها جامدة وهى نجسة، وأورد عليه غيره أيضا الحشيشة المذابة، ورد ذلك بأن الخمرة المنعقدة مائعة فى الأصل، بخلاف الحشيشة المذابة. **(والكلب)** ولو معلمًا لخبر الصحيحين «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات» ولخبر مسلم «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» وجه الدلالة أن الماء لو لم يكن نجسًا لما أمر بإراقته لما فيها من إتلاف المال المنهى عن إضاعته، وأن الطهارة إما عن حدث أو نجس، ولا حدث على الإناء، فتعينت طهارة النجس فثبت نجاسة فمه وهو أطيب

....

قوله: **(البنج)** والحشيشة من كل ما فيه تكدير وتغطية للعقل فهو طاهر، وإن حرم تناوله لذلك.

قال بعض مشايخنا: ومنه الدخان المشهور، وهوكذلك لأنه يفتح مجارى البدن ويهيئها لقبول المواد المضرة، ولذلك ينشأ عنه الترهل والتنافيس ونحوها، وربما أدى إلى العمى كما هو محسوس مشاهد، وقد أخبر من يوثق به أنه يحصل منه دوران الرأس أيضًا، ولا يخفى أن هذا أعظم ضررًا من المكمور الذى حرم الزركشى أكله. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(أما عن حدث)** أى: أو ما قام مقامه كالموت فلا ترد طهارة الميت.

قوله: **(وتقييد المنهاج بالمائع)** لعل النووى يمنع اشتراط الشدة المطربة فى الإسكار.

قوله: **(المذابة)** إذا لم يحصل فيها الشدة المطربة.

قوله: **(أو نجس)** التعبد خلاف الأصل والظاهر: فلا يحمل عليه إلا بدليل، وزاد غيره أو تكرمة، أى: ولا تكرمة للإناء.

قوله: **(والتعبد)** رد على المالكية.

أجزائه، بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى، وإراقة ما ولغ فيه واجبة إن أريد استعمال الإناء، وإلا فمستحبة كسائر النجاسات، إلا الخمر غير المحترمة فيجب إراقتها لطلب النفس تناولها. (**والخنزير**) لأنه أسوأ حالاً من الكلب؛ لأنه لا يقتنى بحال، ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه. قال النووى: ولا دلالة فيه، وليس لنا دليل واضح على نجاسته، واحترزوا بقولهم: من غير ضرر فيه عن الحية وسائر الفواسق الخمس، وما فى معناها فإنها طاهرة، وإن كانت مندوبًا إلى قتلها لكن لضررها، واستدل الماوردى بقوله تعالى: ﴿**أو لحم خنزير فإنه رجس**﴾ [الأنعام ١٤٥] قال: لأن المراد بلحمه جملته مجازًا لدخول لحمه فى الميتة، والإضافة فيه للبيان كشجر أَرَاكٍ، وقد يقال: لا دلالة ظاهرة فيه بمثل ما تقدم عن النووى فى آية الخمر، ويجاب بما مر. وما ذكر من نجاسة الكلب والخنزير هو ما عليه الأكثر من العلماء، كما زاده الناظم. بقوله: (**عند الأكثر**)، فعلم أن الأقل قائل بطهارتهما كالذئب والأسد، وبه قال ملك قال: وإنما وجب غسل الإناء من ولوغ الكلب تعبدا.

....

قوله: (**والخنزير**) وزنه فعليل لأصالة نونه كما فى الإيعاب.

قوله: (**ولأنه مندوب إلخ**) إن لم يكن عقورًا، وإلا وجب قتله. عباب.

قوله: (**ولا دلالة فيه**) أى: فى النص على تحريمه.

قوله: (**وليس لنا دليل**) أى: غير ما ذكر.

قوله: (**لا دلالة ظاهرة**) وهو معنى قول النووى: وليس لنا إلخ.

قوله: (**بمثل ما تقدم**) وهو أن الرجس لغة القذر، ولا يلزم منه النجاسة، وما تقدم هو أن الرجس فى الشرع النجس. انتهى.

قوله: (**من نجاسة الكلب والخنزير**) وإشارة إلى أن قوله عند الأكثر راجع لهما خلافا للعراقى حيث أرجعه إلى الأخير فقط، وكلام المجموع صريح فيما قاله الشارح، حيث

قوله: (**لطلب النفس تناولها**) هذا موجود فى المحترمة، فيزاد لإخراجها من غير داع لبقائها.

قوله: (**لا يقتنى بحال**) أى: مع قبوله الاقتناء لئلا ينتقض بالحشرات.

(وميتة) وإن لم يسل دمها، لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة ٣] وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته، والميتة مازالت حياته لا بذكاة شرعية. (مع العظام والشعر*) للكلب والخنزير والميتة. إذ كل منهما تحله الحياة، ولأن العظم جزء النجس، والشعر جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فكان كالأعضاء، وكالعظم الظلف والظفر والحافر والقرن، وكالشعر الوبر والصوف

....

قال: فرع: قدمنا فى شعر ميتة غير الآدمى خلاف الصحيح أنه نجس، وهذا فيما سوى الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، أما شعور هذه فقطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين بنجاستها، وقال جماعة من الخراسانيين: إذا قلنا بطهارة غيرها ففيها وجهان: أحدهما الطهارة، وأصحهما النجاسة، قال الرافعي: والوجهان جاريان فى حالتى الحياة والموت. انتهى.

قوله: (وإن لم يسل دمها) خلافا للقفال ومن تبعه فى قولهم بطهارتها لعدم الدم المتعفن. إيعاب.

قوله: (ولا مستقذر) أى: عرفًا، وإن كان مستقذرا شرعًا. انتهى.

قوله: (مع العظام) منها السن خلافا للعراقى حيث جعله فى معنى العظم، ورد عليه الشارح بأنه ورد فى حديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر» -إلى أن قال- «أما السن فعظم إلخ» إطلاق العظم عليه. انتهى.

قوله: (والميتة) فى عظمها وشعرها خلاف عندنا، وهو فى العظم قوى. راجع الإيعاب لحجر.

قوله: (الظلف) للبقر والشاء والظبى، والحافر للخيل والبغال والحمير، وما للإبل خف، والوبر للإبل، والصوف للغنم، والريش للطير. انتهى.

قوله: (ولا ضرر فيه إلخ) قال ابن الرفعة: الاستدلال على نجاسة الميتة بالإجماع أحسن لأن فى أكل الميتة ضررا.

قوله: (تحله الحياة) ومما يدل على أنها تحل العظم قوله تعالى: ﴿قال من يحيى العظام وهى رميم﴾ [يس ٧٨] ولا يقال المراد حياة أصحابها، لأنه خلاف الظاهر. ذكر ذلك فى شرح المهذب.

قوله: (ضررا) قال فى التحفة: وزعم ضررها ممنوع.

والريش. (و) مع (الفرع) لكل من الكلب والخنزير مع الآخر، أو مع غيره تبعا لأصله وتغليبا للنجاسة، وعلله فى المهذب: بأنه مخلوق من نجاسة فكان مثلها، قال فى شرحه: ولا ينتقض بالدود المتولد منها لأنا نمنع أنه خلق من نفسها، وإنما تولد فيها كدود الخل لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه، قال: ولو ارتضع جدى كلبة أو خنزيرة فنبت لحمه على لبنها لم ينجس على الأصح، ولما كان من المعلوم أن الميتة لا فرع لها أطلقه الناظم كأصله.

....

قوله: (ومع الفرع) قال «م.ر»: إلا إن كان على صورة الآدمى ولو نصفه الأعلى فله جميع أحكامه، فلو كان أنثى حل نكاحها. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

هذا فى المتولد بين آدمى وكلب أو خنزير، أما المتولد بين مغلظين فإنه نجس اتفاقا لكن يعفى عنه للضرورة، والقياس تكليفه إن كان ناطقا عاقلاً، وانظر هل يجوز تسريه إن خاف العنت كما قال به حجر فى المتولد بين كلب مثلا وآدمى بناء على الحكم بنجاسته، وماذا يفعل إن كان أنثى وخافت العنت.

قال «ع.ش»: يجب عليها الصبر. انتهى. ولا يخفى ما فيه من الحرج، واستدل «م.ر» على طهارة المتولد بين آدمى وكلب بإطلاقهم طهارة الآدمى، وهذا يشمل ما تولد بين كلبين.

قوله: (بأنه مخلوق من نجاسة) إما أصالة أو للتركيب من نجس، وطاهر لأن المركب منهما نجس. انتهى.

قوله: (وإنما تولد) أى: من بخارها.

قوله: (لم ينجس على الأصح) مثله الزرع النابت فى النجاسة. انتهى.

قوله: (وإنما تولد فيها) إن أراد ما صرح به غيره أنه تولد من عفونات تحصل، فلك أن تقول: لا يتم إلا إن سلم أن العفونات ليست متولدة من نفس الميتة «ب.ر».

قد يقال: يكفى تسليم عدم العلم بأنها من نفس الميتة.

قوله: (لا فرع إلخ) يمكن أن يراد بفرع الميتة جنين وجد فى بطنها ميتا، ويجاب بأن هذا من جمله أفراد الميتة فلا حاجة لذكره.

قوله: (أطلقه الناظم) أى: لم يبال بإطلاقه تأمل.

قوله: (تأمل) وجه التأمل أن المتبادر من إطلاقه أن الإطلاق أولى من التقييد، وهنا ليس كذلك، بل التقييد أولى، لأنه لا إيهام فيه «ع.ش» شيخنا.

قاعدة: الفرع يتبع الأب فى النسب، والأم فى الرق والحرية، وأشرفهما فى الدين، وإيجاب البدل وتقرير الجزية وأخفهما فى عدم وجوب الزكاة، وأخسهما فى النجاسة، وتحريم الذبيحة والمناكحة. (لا) ميتة (مأكولة) من سمك وجراد وجنين مذكاة وصيد لم تدرك ذكاته وبعير ناد مات بالسهم، فإنها طاهرة لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ [المائدة ٩٦] ولقوله ﷺ فى البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» رواه الترمذى وغيره وصححوه، ولخبر الصحيحين عن عبد الله بن أبى أوفى قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد»، وصح عن ابن عمر: «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال»، وهو فى حكم المرفوع بل رفعه ابن ماجه وغيره لكن بسند ضعيف، ولخبر ابن حبان وصححه: «ذكاة الجنين

....

قوله: (يتبع الأب فى النسب) أى: عند وجود الأبوة يتبع فيه، أما لو وطئ آدمى كلبة أو غيرها فلا أبوة ولانسب لأن شرطه حل الوطء أو اقترانه بشبهة. انتهى. «ز.ى» بزيادة.

قوله: (وأشرفهما فى الدين) مقتضاه أن المتولد بين كتابية ومجوسى مثلا كتابى، ولا ينافيه تحريم المتولد بينهما لجواز أن يكون ذلك احتياطا للنكاح مع كونها كتابية فلا يلزم من كونها كتابية حل المناكحة «ع.ش».

قوله: (وإيجاب البدل) أى: فى متولد بين وحشى وأهلى قتله محرم، أو قتل فى الحرم، ويتبع أغلظهما جزاء إذا كانا وحشيين.

قوله: (وأخسهما) أى: إذا كان على غير صورة الآدمى «م.ر» و «ز.ى».

قوله: (وأخسهما فى النجاسة) لا يسلمه «م.ر» و «ز.ى» بل قالا: إن المتولد بين آدمى ومغلظ طاهر العين. انتهى. ثم رأيت «ز.ى» قال: إن القاعدة أغلبية.

قوله: (وتحريم الذبيحة) وعدم جواز الأضحية به.

قوله: (ولقوله إلخ) أتى به لبيان أنه لا يتوقف حل صيده على تذكية.

قوله: (أبى أوفى) اسمه علقمة بن خالد.

قوله: (والأم فى الرق) قد يشمل بإطلاقه الموطوءة بالملك مع أن الولد لا يتبعها فى الرق.

قوله: (فى الرق) فيه أن المراد برق الأم رقها حقيقة بحيث يباح بيعها مطلقا لا فى صور مخصوصة، فخرجت أم الولد.

ذكاة أمه». وفى الصحيحين: «إذا أرسلت كلبك وسميت، وأمسك وقتل فكل وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه» وفيهما أيضا من رواية رافع بن خديج: أن بعيرا نـد فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبى ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا على أن الجنين والصيد والبعير ليست ميتة، بل جعل الشارع هذا ذكاتها، ولهذا صرح فى خبر الجنين بأنه مذكى، وإن لم تباشره السكين، نبه على ذلك فى المجموع. **(ولا)** ميت **(بشر)** ولو كافرًا، لقوله تعالى: ﴿**ولقد كرمنا بنى آدم**﴾ [الإسراء ٧٠] قضية تكريمهم ألاّ يحكم بنجاستهم بالموت، ولخبر الحاكم وصححه على شرط الشيخين: لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ولأنه لو كان نجسًا لما أمر بغسله كسائر النجاسات. لا يقال: ولو كان طاهرًا لما أمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة؛ لأنا نقول غسل الطاهر معهود فى الحدث وغيره، بخلاف النجس، على أن الغرض منه تكريمه وإزالة الأوساخ عنه، وأما قوله تعالى: ﴿**إنما المشركون نجس**﴾ [التوبة ٢٨] فالمراد به نجاسة الاعتقاد، أو اجتنابهم

....

قوله: **(أوابد)** فى القاموس الأوابد: الوحوش.

قوله: **(بشر)** قال «ز.ى»: مثله الملك والجن. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(لما مر إلخ)** أى: كما أن غيره من نجس العين لم يؤمر بغسله، بخلاف طاهر العين فإنه عهد غسله كالجنب، فلا يرد أنه لو كان طاهرا ما أمر بغسله، ولعل مراد الحنفية بنجاسته تنجسه بالموت، إذ نجس العين لا يطهر بالغسل، مع أنهم قائلون بطهارته به، وعن الشافعى قول منصوص بنجاسته، وقيل: إنه قول مخرج على نجاسة ما انفصل من أجزائه. شرح عباب.

قوله: **(بخلاف النجس)** أى: لم يعهد غسله لإزالة نجاسته، أما لو طرأت عليه نجاسة كأن بال كلب فى إناء من عاج، فإنه يطهر بغسله سبعا من النجاسة الكلبية، كذا فى فتاوى شيخ الإسلام الشارح. انتهى. «ع.ش» مخالفا «س.م».

قوله: **(لنجاسة الاعتقاد)** أى:فساده وعدم رضا الله به.

كالنجس لا نجاسة الأبدان، ولهذا ربط النبى ﷺ الأسير الكافر فى المسجد، وقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب، وعطف الناظم على كل مسكر. قوله:

(وفضلة) للحيوان. **(كماء قرح)** بفتح القاف وضمها أى: جرح لأنه دم مستحيل. **(ودم*)** ولو لسمك وجراد، ومتحلبا من كبد وطحال، لقوله تعالى: ﴿**أو دما مسفوحا**﴾ [الأنعام] أى سائلاً ولقوله ﷺ: فى دم الاستحاضة «فاغسلى عنك الدم وصلى» رواه الشيخان. وقول الثعلبى من أئمتنا وكثير من التابعين: لا بأس بالدم الباقى على اللحم وعظامه لا يدل على طهارته لاحتمال أنه معفو عنه، وخرج بالمسفوح فى الآية الكبد والطحال، والتصريح بالدم من زيادة النظم. **(و)** ماء **(نافط)** لما مر فى ماء القرح، وشمل كلامه فيهما ما لاريح له منهما، وهو ما صححه الرافعى لتحلله بعلة كالقيح،

....

قوله: **(أو اجتنابهم كالنجس)** أى: واجب كما يجب اجتناب النجس.

قوله: **(ولهذا ربط إلخ)** أى: ولا يجوز إدخال النجاسة المسجد بلا ضرورة. انتهى.

قوله: **(ولو لسمك إلخ)** فى المجموع فى دم السمك والجراد وما لا نفس له سائلة والمتحلب نحو كبد، خلاف لأصحابنا. انتهى.

فقوله: ولو لسمك إلخ للرد، وكان عليه أن يزيد ما لا نفس له سائلة.

قوله: **(معفو عنه)** أى: إن لم يختلط بأجنبى غير ماء الطبخ.

قوله: **(الكبد والطحال)** قال «ز.ى»: والعلقة والمسك ولو من ميتة إن تجسد وانعقد، وإلا فهو نجس تبعًا لها، والمعتمد خلافه. انتهى. ووافقه «م.ر» فى الاعتماد كما فى «س.م» على المنهج. انتهى.

قوله. **(ما لا ريح له)** قال الكمال فى شرح الإرشاد: ومقتضى إطلاقه التغير كالمجموع إن تغير اللون كتغير الريح وهو القياس، إلا أن المتعارف فى كلام الأصحاب تصوير المسألة بتغير الريح انتهى. فلينظر على ما بحثه ما هو اللون المعتبر له حتى يعرف تغيره.

قوله: **(كتغير الريح وهو القياس، إلا أن المتعارف فى كلام الأصحاب تصوير المسألة بتغير الريح إلى قوله: ما هو اللون إلخ)** لعل المراد ما هو على صورة الماء الأصلية. انتهى.

وصحح النووى طهارته كالعرق. ونافط اسم فاعل من نفط بكسر الفاء نفطًا- بفتحها- ونفيطا. قاله الجوهرى. (ومرة) وهى ما فى المرارة، وجرة وقىء، وإن لم يتغير، وبول وغائط ومذى وودى ونحوها مما له استحالة فى الباطن، فكلها نجسة بعضها بالنص كالبول بالأمر بصب الماء عليه فى خبر الصحيحين المتقدم أول الطهارة، وكالمذى بالأمر

....

قوله: **(وصحح النووى)** معتمد «م.ر».

قوله: **(ما فى المرارة)** أما المرارة فطاهرة متنجسة، وعليه يحمل قول المجموع: نجسة إيعاب.

قوله: **(وقىء)** هو الخارج بعد وصوله للمعدة، إما قبل وصولها ولو جاوز الحلقوم ووصل إلى الصدر فطاهر، ولو كان ماء. انتهى حجر فى شرح العباب وأيده بنقله عن الزركشى ما يوافقه، ومشى عليه «ق.ل» على الجلال مقتصرا عليه.

وقال «م.ر»: متى جاوز مخرج الحاء المهملة ورجع فهو قىء نجس، والبلغم الخارج من الصدر طاهر، ولو تناول نجاسة وغسل حد الظاهر لأن ما فى الباطن لا ينجس. انتهى. مع زيادة من «ع.ش» ووجه طهارة البلغم حينئذ الابتلاء به، ولأن ملاقاة الباطن لباطن مثله لا تؤثر وإن خرج، كما قالوه فى المنى يلاقى البول وإن اختلف مخرجهما قبيل رأس الذكر انتهى. حجر فى شرح العباب. انتهى.

لكن النجاسة الطارئة التى تناولها هل يقال لها باطن، حرر ثم رأيت قول الإيعاب عن الزركشى: النجاسة ما دامت فى الباطن لا يحكم عليها بحكم النجاسة فى إبطال الصلاة، وكذا لاحكم لها فى تنجس ما لاقته، وما لاقاها من نجاسة هى أغلظ. انتهى.

قوله: **(وهى ما فى المرارة)** أما المرارة نفسها فالوجه طهارتها، وهو ما صرح به القاضى حسين.

قوله: **(وإن لم يتغير)** هل يشكل بما يأتى أن ملاقاة النجاسة فى الباطن لا تنجس إلا أن يخص بما إذا كان المتلاقيان باطنين، وقد يقال: لا حاجة لذلك لأن القىء مستحيل، وإن لم يتغير أوانه

قوله: **(أن ملاقاة إلخ)** ينافيه عدم وجوب غسل ذكر المجامع. انتهى.

قد يقال: إنه يتنجس لكنه يعفى عنه، وذلك فى رطوبة لا يصل إليها ذكر المجامع، أو مطلقا على كلام «م.ر». انتهى.

قوله: **(إلا أن يخص بما إذا كان المتلاقيان باطنين)** كان مراده بالباطن ما وجدت حقيقة فى الباطن كالمنى والبول والبلغم، بخلاف القىء على هذا فإن حقيقته لم تتغير، بل هو الطعام أو الشراب المتناول.

بغسل الذكر منه فى خبر الصحيحين فى قصة على رضى الله عنه، وبعضها بالإجماع كالودى والغائط والقيح، وبعضها بالقياس كالمرة، وأما أمره ﷺ فى خبر العرنيين بشرب أبوال الإبل؛ فللتداوى، وهو جائز بالنجاسات غير الخمر كما سيأتى فى الأطعمة. وأما خبر ابن عمر: «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فى زمن رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك»، فأجيب عنه بأنه كان قبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلاب، وبأن بولها خفى مكانه فمن تيقنه لزمه غسله، وبأنها كانت

....

قوله: **(ومذى)** والواجب غسل ما أصابه لا جميع الذكر خلافا لمالك. انتهى.

قوله: **(كالبول)** ولو من مأكول خلافًا للإصطخرى من أصحابنا، حيث قال بطهارة بول المأكول وروثه، واختاره النسائى وابن ماجة. انتهى. إيعاب.

قوله: **(جائز بالنجاسات)** أى: حيث لم يقم غيرها مقامها، بخلاف الخمر فإنه لا يجوز وإن لم يقم غيرها مقامها. نعم يجوز إساغة الغصة بها إن تعينت. انتهى.

قوله: **(وأما خبر ابن عمر إلخ)** جواب عما يقال إن بول غير الآدمى الذى منه بول الكلب مقيس على بول الآدمى الوارد فيه النص كما صرحوا به، لكن ورد النص مخالفا للقياس فى بول الكلب، وهو خبر ابن عمر والنص مقدم على القياس. انتهى.

قوله: **(خفى مكانه)** مصدر ميمى بمعنى الكون أى: خفى وجوده، ويحتمل بقاؤه وقال به «س.م». انتهى.

لابد من تغير لكن قد لا يظهر وهذا هو المناسب لنجاسة عينه، إذ لو كانت نجاسته لملاقاة النجس لم يكن نجس العين.

قوله: **(غير الخمر)** أى: الصرف.

قوله: **(فمن تيقنه إلخ)** قضيته أنه لو علم نجاسة بعض المسجد، واشتبه لا يجب غسل شىء منه إلا إن علم نجاسة محل بعينه.

وفى كلام حجر ما يفيد أن القئ من الباطن، إلا أنه لما كانت ملاقاته لرطوبة الصدر غير ضرورية لأنه نادر حكم بنجاسته، بخلاف بلغم الصدر فإن ملاقاته تلك الرطوبة ضرورية فلذا لم يحكم بتنجسه. انتهى.

قوله: **(لا يجب غسل شىء)** أى: لأجل تطهير المسجد، أما الصلاة فإن لم تمكن إلا فى الجميع وجب غسله، أو أمكنت فى بعضه صلى إلى أن يبقى قدر النجاسة. انتهى.

تبول فى غير المسجد وتقبل وتدبر فيه، ولو أكلت بهيمة حبًا، ثم ألقته صحيحا بحيث لو زرع نبت فطاهر العين، كدود خرج من فرج، وإلا فنجسها. قال فى المجموع: والماء السائل من فم النائم إن كان من معدته كأن خرج منتنا بصفرة فنجس، أو من اللهوات كأن انقطع عند طول النوم فطاهر، وكذا إن شك، وقياس المذهب العفو عمَّن عمت بلواه به كدم البراغيث، قال: وسألت الأطباء عنه فأنكروا كونه من المعدة، وشملت الفضلة فضلة النبى ﷺ، وهو ما فى الروضة كأصلها عن الجمهور وصححه الرافعى فى الشرح الصغير، والنووى فى التحقيق، وحملوا الأخبار التى يدل ظاهرها للطهارة كعدم إنكاره ﷺ شرب أم أيمن بوله على التداوى، لكن جزم البغوى وغيره بطهارتها. وصححه القاضى وغيره، ونقله العمرانى عن الخراسانيين، وقال ابن الرفعة: إنه الذى اعتقده وألقى الله به، وتبعه الزركشى قال: وينبغى طرده فى سائر الأنبياء، ثم عطف الناظم على ماء قرح قوله (لا بلغم). وهو النازل من الدماغ.

....

قوله: (كأن خرج منتنا بصفرة فنجس) قضية عبارته أنه مع النتن والصفرة يقطع بأنه من المعدة «ع.ش».

قوله: (العفو) أى: وإن كثر، لكن لا يعفى عنه فى حق غيره حيث كان مسه بلا حاجة، بخلاف ما لو شرب من إناء فيه ماء قليل أو أكل بملعقة ووضعها فى طعام، فإن الظاهر أنه لا ينجس ما فى الإناء لمشقة الاحتراز، فلا يلزم من النجاسة التنجس «س.م» «ع.ش».

قوله: (منتنا بصفرة) كذا فى شرح الروض أيضا.

قوله: (أو من اللهوات إلخ) عبارة شرح الروض: إلا إن كان من غيرها أى: المعدة أو شك فى أنه منها أو لا فإنه طاهر، وقيل: إن كان متغيرا فنجس وإلا فطاهر ا.هـ. وقضيته أن الصحيح أن الطاهر قد يكون متغيرا، ولا ينافيه قوله: كأن خرج منتنا بصفرة، لأن هذا تغير مخصوص، ثم قوله: لا إن كان من غيرها يشمل ما كان من نحو الصدر.

....

(ولا نخامة) وهى الخارج من الصدر دون المعدة، **(ولا ما رشحه*)** بهاء السكت على رأى من أجازها فى الماضى، أى: ولا ما غلب خروجه بهيئة الترشيح كعرق ولعاب ودمع، فإنها طاهرة إذا كانت **(من حيوان طاهر)**، ولو غير مأكول كحيوانها، ولما فى خبر مسلم أنه ﷺ: ركب فرسًا معروري وركضه فلم يجتنب عرقه، ويقاس بعرقه غيره مما فى معناه، بخلاف ما إذا كانت من حيوان نجس فنجسة كحيوانها، فقوله: من حيوان طاهر قيد فى الثلاثة قبله، ومن المترشح رطوبة القبل وهى ماء أبيض متردد بين المذى والعرق، أما الرطوبة الخارجة من الباطن فنجسة مطلقا، وإنما قلنا

....

قوله: **(أجازها)** هو خلاف الأصح.

قوله: **(معرورى)** بضم فسكون ففتح فسكون: اسم مفعول إعروريته فى المصباح إعرورى الرجل الدابة ركبها عريًا أى: بلا سرج، فالراكب معرور بكسر الراء أى: راكب دابة عريًا، والدابة معرورى بفتحها منونة أى: مركوبه عريا بلا سرج.

قوله: **(من الباطن)** هو ما لا يجب غسله فى الاستنجاء «م.ر» وفى «ق.ل» على الجلال هى ماء أبيض يخرج مما بين ما يجب غسله فى الاستنجاء، وآخر ما يصله ذكر المجامع المعتدل، أى: فهذه محل الخلاف الأصح طهارتها، وما وراء ذلك نجس قطعًا، وما قبله طاهر قطعًا.

قال «ع.ش»: وإذا طال ذكر المجامع وخرج عن الاعتدال لا ينجس بما أصابه من الرطوبة لعدم إمكان التحفظ عنه. انتهى. وإنما لم نقل هنا بعدم التنجس لأن ملاقاة ما فى الباطن لا ينجس، لأن ذلك إذا وقعت الملاقاة بين باطنين، وما هنا ملاقاة شىء من الظاهر للباطن، وهو لا يمنع التنجس فاحتيج للتعليل بعدم إمكان التحفظ. انتهى. وما قاله «ق.ل»: من أن ما قبله طاهر قطعًا. نقله حجر فى شرح العباب عن الأذرعى.

قوله: **(وهى الخارج من الصدر)** هل الحكم بطهارتها مختص بها لشدة الابتلاء فلا يتعدى لغيرها حتى لو رجع نحو الطعام من الصدر كان قيأ نجس العين أولا فيحكم بطهارة ما رجع من الصدر؟ فيه نظر، وكلام للناس فى شرح المنهاج وهامشه فراجعه.

قوله: **(نجس العين)** نعم لاستحالته، وقد عاب «م.ن» هذا التردد. انتهى.

بطهارة ذكر المجامع ونحوه؛ لأنا لانقطع بخروجها، ولا يجب غسل البيض والولد إذا وقعا فى محل طاهر كما ذكره فى المجموع. **(وإنفحه)** بكسر الهمزة وفتح الفاء

....

قوله: **(فنجسة مطلقا)** لأنها رطوبة جوفية، وهى إذا خرجت إلى الظاهر تحكم بنجاستها.

قوله. **(لأنا لا نقطع إلخ)** قال «م.ر»: الرطوبة الطاهرة ليس لها قوة الانفصال، فإن أراد أنه ليس لها ذلك وحدها وتنفصل على ذكر المجامع فالأمر ظاهر، وإن أراد أنها لا تنفصل أصلا كما هو مقتضى تشبيهه لها بالعرق فذكر المجامع عليه رطوبة أزيد من دلك.

قوله **(لأنا لا نقطع بخروجها)** وما يجده المجامع يحتمل أنه من الرطوبة الطاهرة. انتهى. وقال «ع.ش»: يعفى عما يصله ذكر المجامع ولو طال عن المعتاد

قوله: **(بخروجها)** أى: خروج الرطوبة النجسة وهى ما فوق ما يصله ذكر المجامع.

قوله: **(لأنا لا نقطع بخروجها)** أى: لا نقطع بخروج الرطوبة النجسة وهى ما فوق ما يصله ذكر المجامع، بل يحتمل أن تكون الخارجة رطوبة ما يصله هكذا ينبغى أن يفهم.

قوله: **(ذكره فى المجموع)** فى شرح الروض: وظاهر أن محل عدم وجوب غسل البيض والولد إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة، وقيد «م.ر» وحجر: عدم وجوب الغسل بما إذا انفصل فى حياة أمه، وإلا وجب غسله بلا خوف، قال حجر: كذا فى المجموع. انتهى.

قوله: **(ولا يجب غسل البيض والولد)** محله فى الولد المنفصل فى حياة أمه، أما المنفصل بعد موت أمه فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسله بلا خلاف. كذا فى المجموع «ع.ش» أقول: يتأمل وجوب غسله ويراجع.

قوله: **(وأنفحة)** قال الإمام: إذا قلنا بطهارتها لا أدرى أمأكولة أم لا، وقال الرويانى: تؤكل «ب.ر».

قوله: **(المنفصل)** هل مثله البيض.

قوله: **(أقول يتأمل وجوب إلخ)** لعل وجه وجوب الغسل ملاقاته لما فى الباطن بعد الموت، فإنه محكوم بنجاسته، ومحل قولهم: ما فى الباطن لا ينجس إنما هو فى الحى، ومن ثم لو حمل حيوانًا مذبوحًا أو سمكا أو جرادا بعد الموت بطلت صلاته. انتهى. «ع.ش» شيخنا.

وتخفيف الحاء على الأفصح، وهى لبن فى جوف السَخلة ونحوها فى جلدة تسمى

....

ومعلوم أن هذا الكلام إنما يقال إذا كان معه رطوبة، وإلا فلا وجه لإيجاب غسله، ثم رأيت حجر قال فى شرح العباب: إنما لم يجب غسله مع الرطوبة لعدم تحقق خروجها من الباطن، مع أن الأصل الطهارة. انتهى. وهو معنى قول شرح الروض: إذا لم يكن إلخ وإنما وجب غسله إذا انفصل بعد موت أمه لملاقاته لما فى الباطن بعد الموت فإنه محكوم بنجاسته.

ومحل قولهم: ما فى الباطن لا ينجس، إنما هو فى الحى، ومن ثم لو حمل حيوانًا مذبوحًا أو سمكًا أو جرادًا بعد الموت بطلت صلاته، كذا ذكر هذا التعليل بعض من كتب على حاشية الشارح، وهو مأخوذ من شرح حجر للمنهاج، وهو صريح فى أن الكلام فى الرطوبة التى من الباطن، وأنه إذا انفصل معها وأمه حية لا يجب غسله فينافى ما فى شرح الروض، ولا محيص إلا بحمل ما فى شرح الروض على ما إذا كان معهما رطوبة زائدة على ما يحصل بالملاقاة فإنها تنجسه بعد انفصالها، بخلاف القدر الحاصل بالملاقاة فإنه محكوم بعدم نجاسته، حيث وقعت الملاقاة فى الباطن فليحرر.

ثم رأيت حجر نقل فى الإيعاب عن الإمام أنه قال: إن رطوبة ذكر الرجل كرطوبة باطن فرج المرأة لا فرق بينهما إلا من جهة واحدة، وهى أن ما فى منفذ الذكر رطوبة لزجة لا يخرج منها شيء ولا يمازجها ما يمر بها، وأمثال هذه الرطوبات لا حكم لها فى الباطن، وبلل باطن فرج المرأة كثير يمازج وقد يخرج، ويكاد أن يكون كمذى الرجال، فمنيها يخرج معه شيء من الرطوبة بخلاف منيه، ومرادهم بقولهم رطوبة فرج المرأة نجسة أو لا أن تلك الرطوبة هل يثبت لها حكم وهل تنجس ما يخرج، وهل يعتقد فى الخارج الامتزاج بها. انتهى. فعلم منه أنه إنما يحصل التنجس إن انفصلت تلك الرطوبة مع ما لاقاها، بخلاف مجرد الملاقاة فليتأمل.

قوله: **(وأنفحة)** انظر ما وجه طهارتها وإطباق الناس لا يدل على خصوص الطهارة بل يكفى فيه العفو عنها، وفى «س.م» على المنهج أنها لبن يخلق من اللبن الذى تشربه كتخلق اللبن من الدواب.

قوله: **(لبن فى جوف السخلة)** ظاهره: وإن جاوز حولين «م.ر».

.. ..

إنفحة أيضًا، أى: ولا إنفحة المأكول فإنها طاهرة لإطباق الناس على أكل الجبن المعمول بها، وبيعه بلا إنكار، بشرط أن تكون من مذكاة كما علم من نجاسة الميتة، وأن تؤخذ منها قبل أن تطعم غير اللبن، وإلا فهى نجسة على الأصل فى المستحيلات فى الباطن.

....

قوله: **(على الأفصح)** راجع لجميع ما قبله، ومقابله إبدال الهمزة ميما وكسر الفاء مع تشديد المهملة. كذا قيل.

قوله: **(لبن)** أى: منعقد، وقال آخرون شيء أصفر فى جوف نحو سخلة، وفى حاشية الشارح على العراقى بعد قوله على الأفصح: مقابله لغة ثانية بفتح الهمزة وثالثة بكسرها مع تشديد الحاء ويقال لها: منفحة. انتهى.

قوله: **(طاهرة لإطباق الناس إلخ)** أى: مع علمهم بانعقاده بها، فنزلت من جهة الحاجة منزلة اللبن الذى أبيح لأجل الحاجة، كذا علله الرافعى كالإمام، وإنما إطباق الأمة إجماع يستدل به لعدم اجتماعهم على ضلالة وفيه أن الإجماع إنما هو على أكل ما هى فيه فغاية ما يفيده بعد علمنا بأنها استحالت أنها معفو عنها فقط، ولذا بحث البلقينى نجاستها وعللها بأنها فضلة مستحيلة واعتمده «ق.ل» على الجلال ونظر فى القول بالطهارة، اللهم إلا أن يقال إن اللبن استحال إلى صلاح لا إلى فساد. انتهى.

قوله: **(كما علم إلخ)** اعتذار عن عدم ذكر المصنف هذا الشرط، وترك الثانى لأنها لا تسمى أنفحة إلا إذا أخذت منها قبل تناول غير اللبن كما ذكره الجوجرى.

فائدة: قال الشارح فى حاشية العراقى: يغنى عن الأنفحة القرطم ونحوه، لكن لا يقوم مقامها فى اشتداد الجبن وإصلاح طعمه. انتهى.

قوله: **(وإن يؤخذ منها)** ولو جاوزت سنتين.

قوله: **(كما علم من نجاسة الميتة)** **أقول:** إن قوله هنا مباح أكله متعلق بالأنفحة أيضا، وحينئذ فقد يدعى استفادة هذا الشرط من هنا «بر».

قوله: **(قبل أن يطعم غير اللبن)** قال الزركشى: لو أكلت لبنا نجسا كلبن أتان أن تكون الإنفحة حينئذ نجسة. قال: وفيما قاله نظر. انتهى.

قوله: **(فقد يدعى إلخ)** أشار بذلك إلى أنه مجرد دعوى، ولذا قال الشارح بعد قوله: مباح أكله هذا إن بان منه فى الحياة إلا أن يكون بيانًا لا تقييدا. انتهى.

(و) لا (در) حيوان مباح أكله- بالدال المهملة- أى: لبنه لمن الله تعالى علينا به بقوله: ﴿نسقيكم مما فى بطونه﴾ [النحل ٦٦] الآية وللإجماع. (أو بيض) حيوان (مباح أكله*) كلبن المأكول، هذا إن بان منه فى الحياة وإلا فالمتصلب فقط. (كلبن من بشر) لأنه لا يليق بكرامة الآدمى أن يكون منشؤه نجسا، ولأنه لم ينقل أن النسوة أمرن فى زمن باجتنابه، وشمل كلامه لبن الأنثى والذكر الصغير والكبير الحى والميت، كما شمله تعبير ابن سراقة وغيره بلبن بنى آدم. وتعبير الصيمرى بلبن الآدميين والآدميات، ونقله فى المجموع فى ابن الميتة عن الرويانى وأقره وجرى على ذلك

....

قوله: (اللبن) ولا يشترط فى اللبن طهارته، فلو طعمت لبن مغلظ فهى طاهرة. انتهى. إيعاب.

قوله: **(ولا در)** ولو من ذكر.

قوله: **(بيض حيوان)** ولو ذكرًا.

قوله: **(منشؤه)** أى: ما يتربى به.

قوله: **(والذكر الصغير إلخ)** أى: الصغير كل منهما والكبير، والمراد الرد بالنسبة للصغيرة الأنثى وللرجل مطلقًا وكذا الميت. انتهى.

قوله: **(وبيض حيوان إلخ)** قال فى شرح الروض: ويشمل إطلاقه البيض إذا استحال دما، وهو ما صححه النووى هنا فى تنقيحه لكن الذى صححه فى شروط الصلاة منه، وفى التحقيق وغيره أنه نجس وهو ظاهر على القول بنجاسته من غير الآدمى، وأما على غيره فالأوجه حمله على ما إذا لم يستحل حيوانا، والأول على خلافه. انتهى.

قوله: **(وإلا فالمتصلب)** قال فى العباب: فإن ذكيت نحو الدجاجة لم يشترط تصلبه. انتهى.

قوله: **(وهو ظاهر على القول إلخ)** والقول الأول يحمل على القول بطهارته. انتهى.

قوله: **(حمله على ما إذا لم يستحل حيوانًا)** المعتمد أنه إن كان بحيث لو حضن فرخ فهو طاهر وإلا فنجس «ق ل» على الجلال. انتهى.

أى: لأنه حينئذ أصل حيوان طاهر، بل هو أولى من العلقة لأنه مستحيل عن طاهر قطعًا، بخلاف العلقة مستحيلة عن مختلف فيه وهو المنى. انتهى. إيعاب.

قوله: **(قال فى العباب إلخ)** اعتراض على قول الشارح، وإلا فالمتصلب لشموله المذكاة فالأولى التعبير بعبارة الروض الآتية. انتهى.

الزركشى وابن العماد، وتعبير جماعة بالآدميات الموافق للتعليل السابق جرى على الغالب، وصرح بعضهم بنجاسة لبن الذكر والصغيرة والميتة والأوجه الأول، لأن الكرامة الثابتة للآدمى الأصل شمولها للكل ولأنه أولى بالطهارة من المنى، أما لبن وبيض غير

....

قوله: **(الصيمرى)** هو شيخ الماوردى، مات قبل الأربعمائة كذا فى تصحيح الحاوى لابن الملقن.

قوله: **(جرى إلخ)** فلا يخصص التعبير السابق العام.

قوله: **(وصرح بعضهم إلخ)** قال صاحب البيان: لعل هذا القول فى الذكر والصغيرة شاذ لا تعويل عليه، وقد قال فى المجموع: لا يجوز لمن رأى حكما لطائفة قليلة من الأصحاب أن يفتى به وإن بلغوا عشرة لأن كتب الأصحاب منتشرة وتصانيفهم كثيرة، فلابد من مراجعة كلها أو معظمها حتى يحصل له غلبة الظن بذلك وعدم المخالفة. انتهى. إيعاب.

قوله: **(والصغيرة)** أى: التى لم تستكمل تسع سنين.

قوله: **(أولى بالطهارة)** لأنه استحال إلى مستطيب شرعا بخلاف المنى فإنه استحال إلى مستقذر شرعًا.

قوله: **(أولى بالطهارة من المنى)** هذا خاص بمنى غير الصغيرة فإنه نجس. انتهى.

قوله: **(وإلا فالمتصلب)** عبارة الروض: وكذا من ميتة إن تصلب.

قوله: **(ولأنه أولى بالطهارة من المنى)** قلت: هذه الأولوية يمنعها قول النووى بطهارة منى غير المأكول دون لبنه لاستحالته لغير أصل حيوان كالبول بخلاف المنى. انتهى.

وفرق أيضا بأن المنى أصل الحيوان، والحيوان طاهر فأصله أولى واللبن غذاء يستحيل فأشبه البول، ولعل الشارح نظر إلى مجرد شرف المخرج والله أعلم «ب.ر».

وقوله: أولى انظر الأولوية مع أن القائل بنحاسة لبن غير الآدمى قائل بطهارة ما تولد منه.

قوله: **(ولأنه أولى بالطهارة)** من حيث أنه استحال إلى مستطيب شرعًا، وأما المنى فمستقذر شرعا. انتهى. وهذا لا ينافى وجود مانع آخر. انتهى.

قوله: **(وفرق أيضًا)** انظر من هو فإنى لم أر قائلا بنحاسة لبن المأكول.

قوله: **(واللبن غذاء يستحيل فى الباطن إلخ)** قال الإمام: إلا أن سبب الحاجة للاقتيات والاستغناء به عن أصله أوجب الطهارة.

قوله: **(بنجاسة لبن غير الآدمى)** أى: وغير المأكول، فإنى لم أر قائلا بنجاسة لبن المأكول. انتهى.

المأكول مما ليس ببشر فنجسان على الأصل فى المستحيلات، وتبع كأصله فى نجاسة بيض غير المأكول الرافعى، وصحح النووى طهارته كمنيه، ويفارق اللبن بأنه ليس جزءًا من أصله واللبن جزء منه كاليد، وبهذا فرق أئمتنا بين نجاسة إنفحة الميتة وطهارة بيضها المتصلب، وفى حل أكله كلام يأتى فى باب الإيمان. **(وأصله)** أى: البشر من

....

قوله: **(كمنيه)** كما صحح ومنيه، بخلاف الرافعى كما سيأتى قريبًا.

قوله: **(بأنه ليس جزءا)** أى: البيض ليس جزءا من أصله حتى يقال: إنه جزء منفصل من حى فيكون نجسا كميتته، وقوله: واللبن جزء أى: فيقال فيه ذلك، وفى الإيعاب فرق فى التنقيح بين منيه ولبنه، بأن منيه أصل حيوان طاهر فكان طاهرًا، بخلاف لبنه فإنه غذاء مستحيل فأشبه البول. انتهى. أى: وليس له من التكرمة ما للآدمى، حتى يقال: لا يليق بكرامته أن يكون منشوه نجسا. انتهى. وبه يندفع ما فى الحاشية، ثم ظهر أن ما فى الحاشية وارد على فرق الشرح، وهو لم يفرق بما فى التنقيح. تدبر.

قوله: **(وفى حل إلخ)** المعتمد حل أكله حيث لا ضرر فيه. انتهى. إيعاب.

قوله: **(وفى حل أكله)** أى: أكل بيض الميتة المتصلب، فبعد الحكم بطهارته فى حل أكله كلام، هذا ظاهر عبارته فحرر.

قوله: **(ويفارق اللبن)** يشكل الفرق بالمنى إلا أن يجاب بأن البيض أقرب إلى الحيوانية.

قوله: **(ويفارق اللبن)** يرد على هذا الفرق منى الحيوان المذكور «ب.ر».

قوله: **(يشكل الفرق بالمنى)** يعنى أن مقتضى هذا الفرق أن المنى نجس، فيلزم الفارق به أن يلتزم نجاسة المنى، لأنه جزء مع إنه أصل حيوان طاهر.

وقد قال صاحب هذا الفرق فيما يأتى بأن ذلك يقتضى الطهارة، فعليه إذ التزم ذلك بمقتضى هذا الفرق أن يفرق بينه وبين البيض بأنه أقرب للحيوانية، لتوسط العلقة والمضغة بين المنى والحيوان بخلاف البيض. هذا غاية ما أمكن فى التوجيه. انتهى.

ولعل الأولى أن يقال: إن مقتضى قياسه على المنى أن يكون وجه طهارته هو وجه طهارة المنى، فأجيب بأنه ترك ذلك فيه لاشتماله على ما هو أقوى وهو كونه أقرب إلى الحيوانية، أى: أقرب إلى كونه حيوانًا فى نفسه لكونه غير جزء، ولا يخلو كل ذلك عن تكلف. انتهى.

قوله: **(يرد على هذا الفرق)** أى: لا على غيره من أنه أصل حيوان طاهر. انتهى.

منيه ولو دمًا وعلقته ومضغته تكرمة له، ولأنها مبدأ خلقه كالتراب. وفى مسلم عن عائشة: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيصلى فيه» وفى رواية لابن خزيمة وحبان فى صحيحيهما: وهو يصل وما ورد من أنها كانت تغسله حملوه على الندب جمعًا بين الأخبار وما قيل من أنه نجس كالبول ولخروجه من مخرجه. أجاب عنه أئمتنا بأن المنى أصل الآدمى فهو بالطين أشبه بخلاف البول، وبأن اتحاد مخرجهما ممنوع. قال القاضى أبو الطيب: وقد شُقَّ ذكر بالروم فوجد مخرجهما مختلفًا فلا

....

قوله: (وفى رواية إلخ) أتى بها لاحتمال ما قبلها أنه كان يصلى فيه بعد طهره وإن كان بعيدا من التعبير بالفاء. انتهى.

قوله: (حملوه على الندب) فى شرح الإشارد لحجر: يسن غسله رطبا وفركه يابسًا لحديث فى مسند أحمد ولا نظر لعدم إجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة. انتهى. «س.م» على المنهج.

قوله: (كالبول) لأنه فضلة استحالت فى الباطن مثل البول، ورد بأنه استحال لصلاح.

قوله: (أنفحة الميتة) المناسب أن يراد بالأنفحة هنا الجلدة. تأمل.

قوله: (تكرمة له) استدل بعضهم على طهارة المنى بما رواه الدارقطنى عن ابن عباس قال: سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب، فقال: إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بأذخرة.

قوله: (عن عائشة) فى الاستدلال به بحثان أحدهما أنه لا يظهر على القول بطهارة فضلاته إلا إن يجاب بأن الغالب اختلاط منيه بمنى حلائله، والثانى أن الفرك لا يدل على الطهارة لجواز أنه نجس معفو عنه، وأنه قصد بالفرك تخفيف صورته.

قوله: (ولخروجه من مخرجه) مجرد هذا لا يدل على نجاسة العين.

قوله: (مخرجهما مختلفان) قد يقال: لكنهما يلتقيان فى رأس الذكر.

قوله: (الجلدة) بدليل قول حجر: وجلدة الأنفحة من مأكول طاهرة تؤكل.

قوله: (لجواز إلخ) هذا التجويز فى هذا وأمثاله لا يضر، لأن أصل الأعيان الطهارة إلا ما ثبت بدليل، ثم ظهر أن هنا أصلاً آخر، وهى أن الاستحالة فى الباطن تنجس. تدبر.

قوله: (لا يدل على نجاسة العين) إذ لا نقول به فى نحو خرزت خرجت.

قوله: (يلتقيان فى رأس الذكر) فإذا كانت منه متنجسة يتنجس منها كرطوبة الفرج الخارجة مما يجب

تنجس بالشك. قال الشيخ أبو حامد: ولو سلم لم يلزم منه نجاسته؛ لأن ملاقاة النجاسة إنما تؤثر فى الظاهر لا فى الباطن. قال ابن الصباغ: ولو سلم نجاسته فمعفو عنه لعموم البلوى به، أما أصل غير البشر فنجس إن كان من نجس، وإلا فطاهر، إلا المنى فنجس على ما صححه الرافعى لاستحالته فى الباطن كالدم، وصحح النووى طهارته؛ لأنه أصل حيوان طاهر.

....

قوله: (فلا ننجس بالشك) وإنما كان شكًا لأن فردًا من أفراد الجنس لا يدل على باقيه.

قوله: (إنما يؤثر فى الظاهر) هل يشكل على هذا ما نقلناه عن الروضة من نجاسة منى المرأة إذا قلنا بنجاسة الرطوبة مع أن الملاقاة فى الباطن، أو يجاب بتصوير ما فى الروضة على ما إذا حصلت ملاقاة بعد وصولهما إلى حد الظاهر؟ فليتأمل.

قوله: (فمعفو عنه) يشكل عليه ما فى الروضة حيث قال إذا قلنا: رطوبة فرج المرأة نجسة نجس منها بملاقاتها، كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره بالماء، فإن منيه نجس ا.هـ. فحكم بنجاسة منيها مع وجود عموم البلوى المذكور. كذا قال شيخنا البرلسى ولعله سهو، فإنه إنما يشكل عليه ما ذكر لو صرح فيه بعدم العفو، وليس كذلك فتأمل.

قوله: (إلا المنى فنجس) اقتصاره على استثناء المنى يقتضى أن الرافعى قائل بطهارة العلقة والمضغة من غير البشر، لكن ينافيه ما يأتى عند قول المصنف: وصائر فيه حياة كالمضغ من قوله إن التمثيل بالمضغ مبنى على القول بنجاسة المنى، فإنه صريح فى أن من قال بنجاسة المنى قال بنجاسة العلقة والمضغة «ب.ر».

غسله، لكن لو فرض أنه تأصل بها شىء من بدن أو ثوب قبل تماس رأسه لم تنجسه يتجه اختلاف المخرج، لكن نحن فى غنية عنه لما قاله الغزالى. انتهى.

قوله: (فى رأس الذكر) أى: قبل ما يجب غسله.

قوله: (لما نقلناه عن الروضة) أى: فى القولة الآتية.

قوله: (بعدم العفو) وليس كذلك، فهو نجس معفو عنه.

قوله: (بطهارة العلقة) هذا بالنظر لكلام الشارح الآتى، إما بقطع النظر عن ذلك فالمفهوم من قول المنهاج: وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج بنجس فى الأصح أن الرافعى قائل بطهارتهما، وبذلك صرح شراحه. انتهى. «ع.ش» شيخنا.

أقول: إن قول الشارح فيما يأتى أنه مبنى على القول بنجاسة المنى، لايدل على أن كل من قال

(وجزء حى كالمشيم) مرخم المشيمة للوزن. **(منفصل* كميتة)** أى: والجزء المنفصل من الحى كميت ذلك الحى طهارةً ونجاسة، لخبر: «ما قطع من حى فهو ميت». رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين. فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها، والمشيمة وهى التى فيها الولد طاهرة من البشر، نجسة من غيره. **(لا شعر)** منفصل. **(مما أكل)** أى: من حى مأكول.

....

قوله: **(طهارة ونجاسة)** وإلا فهو ميتة لا كميتة كما فى الحديث.

قوله: **(فجزء البشر طهارته)** هو المعتمد الذى عليه الجمهور. إيعاب.

قوله: **(منفصل)** فإن كان مجزوزًا فلا خلاف فيه، وإن كان منتوفًا فطاهر على الأصح، ومثل علم الانفصال مما أكل جهل كون ما انفصل منه مأكولاً، ومثل علم الانفصال من حى جهلة لأن الأصل الطهارة كذا فى الإيعاب، ولا يرد التفصيل الآتى فى قطعة اللحم، لأن هناك ظاهرًا يعارض الأصل ثم إن كون الأصل الطهارة فى القسم الثانى ظاهر، وأما فى الأول فبناء على أن الأصل فى الأشياء قبل ورود الشرع أو بعده الحل أو الحرمة والصحيح الحل كما قاله الأسنوى: والمراد بالحل الإباحة الأصلية لا الحكم الشرعى. انتهى. إيعاب.

قوله: **(كالمشيم)** قيل أنه تنظير.

قوله: **(طاهرة من البشر)** كان الاقتصار عليه لأنه لا مشيمة للسمك والجراد.

بنجاسته قال بنجاستهما، لاحتمال ان يفرق بعض القائلين بنجاسته بأنهما أقرب إلى الحيوان من المنى، وهو أقرب إلى الدموية منهما كما نبه عليه ابن النقيب، وقد صحح الرافعى طهارتهما فى المحرر والشرح. انتهى.

قوله: **(قيل إنه تنظير)** أى: لأنها ليست جزء إذ لم يثبت اتصالها بالولد كما قيل، وجرى الرافعى وصاحب الحاوى الصغير ككثير من الأصحاب على أنها جزء، وقال صاحب الإرشاد إنها مغايرة للجزء المبان، ووجهه بعضهم بقوله: جعلها الحاوى من جملة المبان من الحى ولا شك أنها تكون متصلة بالولد، لكن حكمها قبل الإبانة كحكمها بعدها، وإنما جعلها فى الإرشاد قسيمًا للجزء المبان ليعلم أنها غيره، وأنها من غير الآدمى نجسة فى حال الاتصال. انتهى.

كذا نقله فى الإيعاب، وعبارة الحاوى: وجزء الحى البائن كميته كالمشيمة. انتهى.

نعلم أن التنظير إنما هو على قول من يجعلها نجسة مطلقًا، و لم ينبه الناظم على اختياره ذلك زيادة على أصله. نعم ربما فهم ذلك من تقديم المشيمة، ويكون الانفصال قيدًا فى الجزء دونها، لكن الشارح جار على خلاف ذلك تأمل.

(وريشه) وصوفه ووبره فإنها ليست كميتها نجاسة، بل طاهرة لعموم الحاجة إليها، ولقوله تعالى: **﴿ومن أصوافها﴾** [النحل ٨٠] الآية وهى مخصصة للخبر المتقدم، واعترض بعضهم بأن الشعر إن تناول الريش فَذِكْرُه معه حشو، وإلا وجب ذكره معه فيما مر أيضًا، وأجاب بأنه لا يتناوله لكن اتصاله أقوى من اتصال الشعر، فعلم نجاسته من نجاسته بالأولى، ولا تعلم طهارته من طهارته، ويؤخذ منه أن الريش يغنى عن الشعر هنا كعكسه ثمة، وشعر العضو المبان نجس وقد يفهمه كلام النظم؛ لأنه شعر العضو والعضو غير مأكول. **(ومسكه)** أى: ولا مسك حى مأكول لخبر مسلم. «المسك أطيب الطيب» وفى الصحيحين: «إن وبيص المسك كان يرى من مفرقه ﷺ» **(وفأرته*)** بالهمز وتركه كما قاله النووى. أى: ولا فأرة المسك لانفصالها بالطبع

....

قوله: **(وريشه)** لو كان فى أصل الريش قطعة لحم، فإن كانت يسيرة جدًا فطاهر، وإلا فتنجس تبعا لها أو دم فطاهر مطلقا. انتهى. إيعاب. وفى «ق.ل» على قول المنهاج إلا شعر المأكول ما لم ينفصل مع قطعة لحم تقصد وإلا فهو نجس تبعا لها، وإن لم تقصد فهو طاهر دونها، وتغسل أطرافه إن كان رطوبة أو دم، وعلى هذا يحمل ما فى شرح شيخنا «م.ر». انتهى. وفى «س.م» على المنهج عن «م.ر» ما يوافق حجر.

قوله: **(وصوفه ووبره)** خرج القرن والظلف والظفر والسن فهى نجسة وإن أبينت من مأكول كما صرح به الصيمرى، خلافًا للمحاملى لأنها نجس وتتألم وإن كان ما طال من الظفر يقلم ومن الظلف يبرد بالمبرد. انتهى. إيعاب لحجر.

قوله: **(ومسكه)** هو دم محترق قاله ابن نفيس.

قوله: **(فيما مر أيضا)** أى: من قوله مع العظام والشعر.

قوله: **(وقد يفهمه إلخ)** فيه بحث لأن الظاهر أن المراد بشعر العضو المذكور الشعر المنفصل معه من غير أن ينفصل عنه، وكلام المصنف فى الشعر المنفصل عن المأكول، ومفهومه وهوالمنفصل عن غير المأكول لا يصدق على شعر العضو المذكور لأنه غير منفصل عنه تأمل.

قوله: **(فيه بحث)** رده «م.ن» فراجعه.

لعل وجه الرد أن الكلام فى الشعر المنفصل والباقى على العضو المنفصل لا ينسب إليه الانفصال، إذ الظاهر أن المراد الانفصال الحقيقى وهو للعضو لا للشعر، ونجاسة الشعر الباقى على العضو علمت من قوله سابقا: وميتة مع العظام أو الشعر.

كالجنين، ولئلا يلزم نجاسة المسك: وهى خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها، وقيل: إنها بجوفها كالإنفحة تلقيها كالبيضة. وذكر المسك هنا توطئة لفأرته واقترانه بها، وإلا فالأنسب ذكره فى الفضلات المستثناة. بل على القول بأن الفأرة فى الجوف الأنسب ذكرهما معًا ثمة. أما إذا انفصلا بعد الموت فنجسان كاللبن. وفارقا بيض الميتة المتصلب بنموّه بعد الموت بخلافهما. وعلم من حصر النجاسة فيما مر

....

قوله: **(من مفرقه)** جاء فى المفرق الفتح والكسر والأكثر فى غيره من يفعل مضموم العين الفتح تخفيفا. انتهى. رضى على الشافية.

قوله: **(لانفصالها بالطبع)** أى: شأنها ذلك، فلو فصلت فهى طاهرة.

قوله: **(بجانب سرة الظبية)** وهناك نوع آخر يؤخذ من نوع من الفيران من سرته، وهو

قوله: **(وهى خراج)** بتخفيف الراء «ب.ر».

قوله: **(أما إذا انفصلا إلخ)** ولو شك فى انفصالهما فى الحياة فالوجه الطهارة مطلقا خلافا لإحراء الأسنوى فى تمهيده فيه قريبا من تفصيل الرجعية.

قوله: **(بعد الموت)** أى: بدون تذكية.

قوله: **(فنجسان)** هو فى المسك الأوجه فى شرح الروض خلافا للزركشى.

قوله: **(فالوجه الطهارة مطلقًا)** لأن الأصل بقاء طهارتها المتيقنة حتى يعلم سبق الموت على الانفصال، والأصل عدمه كذا فى حجر على العباب. وتيقن الطهارة سببه استحالة الدم مسكا.

قوله: **(قريبا من تفصيل الرجعة)** حيث قال كما فى شرح العباب: إن علم انفصالها وقت الطهر وشك فى تأخر الموت عنه وتقدمه عليه، نطاهرة، كما لو لم يتيقن وقت واحد منهما، وإن انعكس ذلك فنجسه، إذ الأصل فى الحادث تقديره بأقرب زمن. انتهى.

قال حجر: ونظره للأصل المذكور يدفعه الأصل الذى ذكرته، مع أنه أقوى لاستناده إلى يقين الطهارة السابقة، واستصحب نقدم.

قوله: **(الأوجه إلخ)** نظرًا إلى الأصل وهو أن المبان عن الميتة نجس.

قوله: **(خلافًا للزركشى)** أى: والبلقينى، حيث قالا بطهارته مطلقًا ما لم يكن فيه أو فى فأرته رطوبة، وإلا تنجس بها إذا انفصلت بعد الموت، فهى إذا انفصلت بعد الموت نجسة عندهما، بخلاف المسك قالا: لأن السنة جاءت باستعماله، ولم تفصل بين المأخوذ قبل الموت وبعده. انتهى. إيعاب

فقوله: هو فى المسك أى: بخلاف فأرته فإنها نجسة اتفاقًا حينئذ.

طهارة العنبر كما نص عليها فى الأم وغيرها؛ لأنه ينبت فى البحر ويلفظه، وطهارة الزباد كما صرح بها فى المجموع. قال: لأنه إما لبن سنور بحرى كما قاله الماوردى، أو عرق سنور برى كما سمعته من ثقاة من أهل الخبرة بهذا، لكنه يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره، فليحترز عما وجد فيه منه، فإن الأصح منع أكل السنور البرى. (ثم

....

المسك التركى وهو نحس، وعلامة طيبة المسك أن لها نابين كبيرين يخرجان من الفلكين. انتهى. شرح إيعاب.

قوله: (بها) أى: فى الحكم.

قوله: (والأنسب ذكره إلخ) أى: عند قوله: لا بلغم إلخ.

قوله. (أما إذا انفصلا بعد الموت) محترز قوله: حي والمراد نعسر ذكاة وإلا فهو طاهر كما فى الإيعاب.

قوله: (بنموه) لتولد الفرخ منه.

قوله: (طهارة العنبر) أى: إجماعًا إن قلنا إنه نبت، قال الشافعي رضى الله عنه فى الأم: أخبرنى بعضهم أنه ركب البحر فوجد شجرة مثل عتق الشاة ثمرها العنبر فتركناها حتى يكبر ثم نأخذه، فهبت ريح فألقته فى البحر، ودواب البحر تبتلعه أول ما يقع، فإذا أخذ الصياد السمكة وجده فى بطنها فيظن أنه منها، ويحل بيعه والتطيب به من قبل أنه متجسد غليظ لا يخالطه شيء مما أصابه، إنما يصيب ما ظهر منه كما يصيب ما ظهر من الجلد فيغسل ويطهر. انتهى. فإذا ثبت هذا فإن استخرج من بطن السمك بعد ما تغير فهو نجس، وإلا فمتنجس يطهر بالغسل، لأنه صلب، وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق طهارة المأخوذ من جوف السمك أو نجاسته. انتهى. إيعاب.

قوله: (الزباد) ريحه كالمسك، وبياضه بياض اللبن. انتهى. تحفة.

قوله: (لأنه إما لبن إلخ) فى القاموس أنه وسخ يجتمع على مخرج تلك الدابة تحت ذنبها، وغلط الفقهاء فيما قالوا وهم أوثق منه. انتهى.

قوله: (فليحترز عما وجد إلخ) أى: إن كثر وإلا عفى عنه، لأنه يعفى عن يسير شعر

.. ..

.. ..

الذى تجددت طهارته) من نجس العين ثلاثة: أحدها.

(خمر) ولو غير محترمة **(بدون العين)** أى: بلا مصاحبة عين **(قد تخللت*)** أى: الخمر لمفهوم خبر مسلم عن أنس قال: «سئل النبى ﷺ أتتخذ الخمر خلاً، قال: لا» وروى البيهقى عن عمر أنه خطب فقال: «لا يحل خل من خمر أُفسدت حتى يبدأ الله إفسادها»، ولزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها وأفسدت بضم الهمزة أى: خللت، ويبدأ الله إفسادها- بفتح الياء- أى: يجعلها خلاً بلا علاج آدمى. **(بدنها)** أى: الذى تجددت طهارته خمر مع دنها حتى ما تشربها منه للضرورة، وإلا لم يوجد خل

....

غير المأكول والعبرة فى القلة بما استعمل إن كان جامدًا وبما فى الإناءان إن كان مائعا. انتهى. «م.ر» وحجر. تدبر.

قوله: **(الذى تجددت)** أى. لحقه وصف الطهارة بعد تخمره.

قوله: **(من نجس)** بخلاف المتنجس فإنه كثير.

قوله: **(خمر)** سواء اتخذت من عصير العنب أو غيره، فيطهر النبيذ بالتخلل وهو المعتمد «م.ر».

قوله: **(ولو غير محترمة)** غاية للرد على الخراسانيين القائلين لا تطهر غير المحترمة بالتخلل. انتهى. إيعاب.

قوله: **(تتخذ)** أى: لا تتخذ بوضع شيء فيها بخلاف نقلها، وبعضهم من حرمه مع طهارتها.

قوله: **(للضرورة)** ومثله سكين سقيت بماء نجس يطهر ظاهرها وباطنها بغسل ظاهره للضرورة، بخلاف الطوب المحرق لابد من تخلل الماء فى باطنه لإمكانه هنا دون ذاك، ولو تشربت الباقلا ماء نجسا طهر ظاهرها بالغسل وباطنها بوصول الماء إليه، ولا يجب تجفيفه قبل ذلك لأنه مبنى على وجوب العصر وهو ضعيف، ولو طبخ كلحم بنجس طهر بغسل ظاهره، ولا يحتاج إذا غلائه ولا لعصره على المعتمد، وقول الأذرعى لا يبعد وجوب العصر إن كان رطبًا و إلا لم نوجب عصر الثوب الخفيف ممنوع. انتهى. شرح العباب لحجر.

قوله: **(وإلا لم يوجد إلخ)** فيه نظر، إذ يكفى فى الوجود المذكور العفو.

قوله: **(المذكور العفو)** أى: عن الدن، وقد قيل به. انتهى.

طاهر. **(وإن غلت)**حتى ارتفعت وتنجس ما فوقها من الدن، ثم نزلت فإنه يطهر أيضًا للضرورة، كما نقله الشيخان عن القاضي وأبي الربيع ألا يلاقي- بالقاف- وجزم به النووي في فتاويه ونقله الأصحاب، ونقله البغوى في فتاويه عن بعض الأصحاب، ثم قال: وعندى أنه نجس معفو عنه للضرورة، وإليه ذهب بعضهم. قال. أما لو ارتفعت بفعله فلا يطهر الدن إذ لا ضرورة، وكذا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس. نعم لو غمر المرتفع قبل جفافه بخمر أخرى طهرت بالتخلل لوجوده في الكل، فإن أجزاء الدن الملاقية للخل لا خلاف في طهارتها تبعا له. وقوله: قبل جفافه يقتضي أنها لا تطهر فيما لو غمره بها بعد جفافه، وتعليله يقتضي خلافه، والموافق لكلام غيره أنها لا تطهر

....

قوله: **(لم يوجد إلخ)** قيل يكفى في الوجود العفو عنه كما قاله البغوى، ومال إليه الزركشي قال حجر: لكن الأول - أعنى الطهارة - أليق بالقواعد وبالسهولة ثم الذى يطهر من الدن هو باطنه، سواء كانت الخمر ملاقية وقت التخلل أو لا بأن نزلت عنه لا بأخذ شيء منها لا ظاهره الذى تنجس بالرشح إليه مما في باطنه إذ لا يتنجس الخمر بنجاسته فلاضرورة للحكم بطهارته. انتهى. إيعاب.

قوله: **(لو ارتفعت إلخ)** وكذا لو أخذ منها شيء وتخلل الباقى لم يطهر لاتصاله بالنجس، قاله الزنجانى في شرح الوجيز واعتمده حجر.

قوله: **(بخمر أخرى)** الخمر مؤنثة ويجوز تذكيرها بقلة.

قوله: **(طهرت بالتخلل)** سواء تشرب منها الدن بأن كانت من خزف أو لا. إيعاب. هذا حكم الطهارة بالتخلل، إما بالغسل من النجاسة كانت خمرًا أو غيرها، فقال البغوى لو كان الإناء حديدًا وتشرب بها فإن جفف ثم صب فيه الماء حتى انحلت أجزاؤه وخرجت النجاسة طهر ظاهره وباطنه، وإن تحجر بحيث لا يتخلله الماء أى: يترشح منه طهر ظاهره فقط، ويجوز استعماله في الأشياء الرطبة. انتهى. إيعاب. وظاهره أن القسم الأول لا يكفى غمره بالماء. انتهى.

قوله: **(قال أما إلخ)** هو من كلام البغوى كما رأيته مصرحا به «ب.ر».

قوله: **(يقتضى أنها لا تطهر إلخ)** أفتى به شيخنا الرملى.

قوله: **(من كلام البغوى)** فيكون الفاعل ضمير بعضهم لا البغوى.

مطلقا لمصاحبتها عينا وإن كانت من جنسها، ونبه الناظم بما زاده بقوله: **(أو نقلت)** أى: من ظل إلى شمس أو عكسه، على أن الفعل الخالى عن العين كالنقل المذكور، وفتح رأس الدن لا يؤثر بناء على أن العلة فى بقاء نجاستها تنجسها بالعين كما سيأتى لا تحرم التخليل الدال عليه الخبر والأثر السابقان. أما إذا تخللت بمصاحبة عين، وإن لم تؤثر فى التخليل كحصاة وماء فلا تطهر لتنجسها بعد تحللها بالعين التى تنجست بها ولا ضرورة، بخلاف الدن سواء وقعت فيها حال الخمرية أم قبلها.

....

قوله: **(بناء على أن العلة إلخ)** أى: لأنه يستنبط من النص معنى يخصصه حجر. وجزم «م.ر» فى تقريره بالحرمة واعتمده، وإن لم تمنع التطهير. انتهى. «س.م» على المنهج أى: بناء على أن العلة الاستعجال. انتهى.

قوله. **(لا تحريم التخليل)** للحكم بالنجاسة مع عدم الحرمة، بأن ألقى العين فيها ريح أو نحوه، فليست مطردة. إيعاب.

قوله: **(كحصاة)** قال البغوى: لو ألقى فى الخمر ما لا يتشرب منه كحجر صلب وحديدة فتخلل ينبغى أن يطهر. انتهى. شرح الحاوى وهو ضعيف.

قوله: **(لتنجسها إلخ)** وما قاله الإمام من أنه يلزم من تخلل الخمر الأجزاء الخمرية الملاقية للمطروح، وحينئذ فما المانع من الحكم بطهارتها، وإن تنجس المطروح بها كالدباغ يتنجس بالجلد مع كونه يطهره، وحينئذ فالتعويل على العلة الأولى مردود بأن الجامد يمكن الحكم بطهارة عينه، مع الحكم بتنجيسه بملاقاة النجاسة فلا جامع بينه وبين الجلد. انتهى. إيعاب.

قوله: **(سواء إلخ)** غرضه به الرد على ما يأتى عن القاضى والبغوى من أن العين إذا وضعت فى العصير إلخ.

قوله: **(الخبر والأثر السابقان)** فى دلالة الأثر على تحريم التخليل نظر، نعم هو ظاهر فى الدلالة على نجاستها من حيث أنه مقيد لتحريم تناولها. كذا بخط شيخنا فليتأمل فيه.

قوله: **(فى دلالة الأثر إلخ)** سيأتى وجهه. انتهى.

قوله: **(ثم هو ظاهر إلخ)** أى: لا نص. انتهى.

قوله: **(فليتأمل فيه)** لعل وجه التأمل أنه قد يقال: حيث كان العلاج سببًا لعدم حل تناولها لو صارت خلاً، وبقائها على النجاسة حرم لكونه وسيلة لمحرم فى الجملة، وسببا لضياع المالية المظنونة بانقلابها خلاً من غير علاج. انتهى. «ع.ش» شيخنا.

وشمل كلامهم العناقيد وحباتها، كأن وضعت في الدن فتخمرت ثم تخللت، لكن في فتاوى القاضي والبغوى أنها لا تضر. قالا: لأن حبات العناقيد تشرب الماء وهو طاهر. وهذا بناء منهما على ما قالاه من أن العين إذا وضعت في العصير وبقيت حتى تخمر

....

قوله: (فتخمرت ثم تخللت) أى: العناقيد وحباتها.

قوله: (قالا لأن إلخ) عبارتهما: وليس كالمعالجة لأن إلخ يعنى أنه إذا عولجت الخمرة بشيء يصير خلا شرب ذلك الشيء المعالج به الماء وهو نجس، ولا ضرورة حينئذ إلى القول بطهارة ما تشربه كما نقلناه عن البغوى فى مسألة الثوب، فيعود على الخل بالتنجس، بخلاف حبات العنب فإن ماءها ليس بعض الخمر بل شربته قبل الخمر، ومنه ماء البزر فلا يقال: إنه لا ضرورة إلى الحكم بطهارته، لكن بقى عليهما مصاحبة الحبات أعنى البزر فقال الشارح: وهذا إلخ. تدبر.

قوله: (لأن حبات العناقيد إلخ) سكت عن العناقيد ولعلها مثلها.

قوله: (وهذا بناء منهما على ما قالاه إلخ) فيه نظر، عبارتهما صريحة فى خلاف

قوله: (والأثر) قلت: فى دلالة الأثر على تحريم التخليل نظر لأن عدم الخل فيه موجه للخمر، والحكم إذا تعلق بالأعيان صرف إلى المعنى المقصود منها، وهو هنا التناول والانتفاع. نظير ذلك حرمت عليكم أمهاتكم وتحريم الميتة وغير ذلك، ولا يلزم من حرمة التناول حرمة التخليل «ب.ر».

قوله: (وشمل كلامهم إلخ) وهذا الشمول هو المعتمد كما أن المعتمد، ما سيأتى عن المجموع فى الحبات لأنها ظروف كالدُّنان والعجم فى باطنها مغتفر «م.ر».

قوله: (العناقيد وحباتها) يعنى فتضر، والمراد بالعناقيد هنا العروق التى تنبت عليها الحبات، وبالحبات هنا العجم بالتحريك الذى فى جوف الحبات وكذا قوله بعد: «مع وجود العناقيد والحبات».

وقوله. لا حب فى حوفه، وهذا تخلاف الحبات فى قوله: لأن حبات العناقيد.

وقوله: لو استحالت أجواف حبات العناقيد، فإن المراد بها ما احتوى على العجم المذكور «ب.ر».

قوله: (وهذا بناء منهما إلخ) قال شيخنا الشهاب: لك أن تقول تعليلهما بما سلف يشعر بعدم إرادتهما هذا البناء انتهى. فليتأمل.

قوله: (فيه موجه للخمر) حقيقة أو حكمًا كالخل المذكور، لأنه لما لم يستحل إلا بالمعالجة الخمرية حكمًا لم تزل. انتهى.

.. ..

....

ذلك، وهى لو أدخل العنب مع العناقيد فى الدن وصار خلا حل، وليس كالمعالجة فقولهما: وليس كالمعالجة أى: بالعين المذكورة برفع البناء المذكور لأنهما لو بنياه على ذلك لقالا كالمعالجة فلما قالا: ليس كالمعالجة دل على أن ذلك منهما تفريع على المذهب، إن هذا مستثنى من المعالجة بالعين، للضرورة؛ لعسر تنقية العصير من العناقيد كما مر الجزم به عن الإمام، القائل: بأن مصاحبة العين تضر. انتهى. إيعاب لحجر. قال: والعسر هنا قائم مقام الضرورة فى الدن. انتهى. أقول: إن قول الشيخ الشارح رحمه الله. وهذا بناء إشارة لقولهما لأن حبات العناقيد تشرب الماء وهو طاهر، ولا شك فى صراحته فى البناء المذكور، إذ لو كان عدم الضرورة للضرورة لما كان لشربها الماء وهو طاهر مدخل تأمل. وعبارة القاضى حسين هكذا لو أدخل العنب مع العناقيد فى الدن وصار خلا يكون حلالا، وليس كالمعالجة لأن حبات العنقود شربت الماء وهو طاهر، وفى فتاوى البغوى عن القاضى: إذا ألقى ثوبًا فى خمر وتركه فيه حتى صار الخمر خلا لا يطهر، لأن ما شربه الثوب لا يطهر إذ لا ضرورة إليه، بخلاف أجزاء الدن. انتهى.

قوله: (**على ما قالاه من أن العين إلخ**) أى عين تتخمر وتتخلل وضعت فى عصير فتخمرت وتخللت، وإنما كان مبنيًا عليه لأن العين هنا وفى البزر الداخل فى الحبات والعناقيد كلاهما صاحب الماء الداخل فى الحبات وهو العصير، فلا فرق بين ما هنا وما قالاه سوى كون ما قالاه فيه وضع عين مع العصير، وهنا لا وضع فى البزر بل هو خلقى داخل العصير، أما العناقيد فقد يقال فيها الوضع

قوله: (**على ما قالاه**) نقل غيره عن البغوى موافقة الجمهور فى أنها تضر كما فى المجموع، تم رأيت الغزالى قال: إن التنقية الحبات والعاقيد لم يوجبها أحد، وهذا صريح واصح فى المسألة فلا يعد عنه، وإن أفهم قول السبكى: ,ليس لنا خل متفق على طهارة إلا إذا صفى من عناقيده قبل التخمر، وبحيث يبقى مائعًا خالصًا، أن فى ذلك خلافا. انتهى. إيعاب لحجر. لكن اعتمد «م.ر» ما قاله الشارح. انتهى.

.. ..

.. ..

ثم تخلل لا تضر، والجمهور على خلافه، لكن ما لاقاه يوافقه قول المجموع: لو استحالت أجواف حبات العناقيد خمرًا ففي صحة بيعها اعتمادًا على طهارة ظاهرها، وتوقع طهارة باطنها وجهان والصحيح البطلان، وقد يمنع ذلك بأن طهارة باطنها لا

....

قوله: (**والجمهور على خلافه**) قال «م.ر»: إنه يضر العناقيد والحبات إذا تخمرت فى الدن ثم تخلل بخلاف ما إذا تخمر ماء فى أجواف الحبات، تم تخلل يطهر لأنها كالظروف لما في جوفها. انتهى. وفى شرح الروض ما يخالفه «س.م» على المنهج. وعبارة شرح الروض: وتطهر خمر إن تخللت ولو بتشمس، لا إن تخللت مع وجود عين فيها كحصاة وحبة عنب تخمر جوفها. انتهى. ولا منافاة لأن الأولى تخمرت فى الدن بأن خرج ما فى جوفها، والثانية تخمرت فى نفس الحبة بأن لم يخرج. انتهى إذا عرفت هذا فالظاهر أن الرملى حمل كلام المجموع على ما هو ظاهره من أن أجواف الحبات تخللت فيها بدون وضع فى الدن، وحينئذ يغتفر وجود البزر فى الأجواف لضرورة جعل الحبات ظروفا لما فى باطنها، وحينئذ لا يكون موافقا للقاضى والبغوى؛ لأن كلامهما فيما إذا وضعت حبات العنب فى الدن، ولا ضرورة حينئذ لإبقاء البرز مع ما فى الأجواف، وهذا المحمل لكلام المجموع هو الظاهر، بخلاف المحمل الذى ذكره الشارح. فليتأمل.

قوله: (**والجمهور على خلافه**) أى: أن العين قبل التخمر كهى بعده.

قوله: (**وقد يمنع ذلك**) أى: موافقة قول المجموع المذكور لما قاله القاضى والبغوى، ووجه المنع تأويل عبارة المجموع بما ذكره.

قوله: (**بأن طهارة باطنها**) أى: ما فيها من الماء. والمراد بطهارة باطنها المذكورة بقوله: وتوقع طهارة باطنها.

قوله: (**وتوقع طهارة باطنها**) اعتمده «م.ر».

قوله: (**والصحيح البطلان**) هلا فرقت الصفقة إذا كان لجلدها قيمة.

قوله: (**وقد يمنع ذلك**) المتجه خلاف ذلك كما هو ظاهر كلام المجموع.

قوله: (**هلا فرقت الصفقة**) يمكن أن يقال: إن الصحة فيما ذكر مرادة لهم، وإنما لم يذكروها لندرة أن لجلدها قيمة. انتهى. «ع.ش» شيخنا.

قوله: (**المتجه خلاف ذلك**) أى: خلاف سند المنع، لظهور عبارة المجموع فى خلافه، أما منع موافقتهما لسند آخر كما تقدم عن «م.ر» فلا كلام فيه. تدبر.

تستلزم تخلله مع وجود العناقيد والحبات، لجواز تخلله بعد عصرها أو حمله على عنب لا حب جوفه. قال البغوى فى فتاويه: ولو نقلت منَ دنٍّ إلى آخر طهرت بالتخلل، بخلاف ما لو أخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل لا يطهر. وأفهم كلام الناظم كغيره أنها تطهر بالتخلل، إذا نزعت العين منها قبله وهو ظاهر، نعم لو كانت العين المنزوعة قبله نجسة كعظم ميتة لم تطهر كما أفتى به النووى، والخمر حقيقة المسكر من ماء العنب كما نقله الشيخان فى الأشربة عن الأكثرين. فيعلم منه أن النبيذ وهو المسكر من غير العنب كالزبيب لا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه، وبه صرح القاضى أبو الطيب نقلا عن الأصحاب، واختار السبكى خلافه لأن الماء من ضرورته.

....

قوله: (والحبات) المراد بها هنا وفى قوله: لا حب فى حوفه، وقوله سابقا. وحباتها البزر الذى فى داحل حبات العنب، وحبات العنب هى المرادة بقول النزوى: لو استحالت أجواف حبات العناقيد، ويقول الشارح قبل قالا لأن حبات العناقيد. انتهى.

قوله: (لجواز تخلله إلخ) ترك العناقيد لأن كلام المجموع فى استحالة أحواف الحبات العناقيد، مع سهولة انفصال العناقيد عنها بخلاف البزر. انتهى.

قوله: (لجواز تخلله بعد عصرها) أى: ونرع البزر منها، وحينئذ تكون طاهرة وهده هى الطهارة المتوقعة، وتوجيه القول بصحة البيع أن الظاهر طاهر وهو وقت البيع أصل، والباطن تابع له، فاغتفر قبوله للطهارة بالتوقع، وما قاله حجر فى شرح العباب من أنه لو كان هذا مراد المجموع لجرى القول الضعيف بصحة البيع فى نفس الخمر، أى: الخالى عن الجلد ممنوع لأنه لا شىء حينئذ طاهر يكون أصلاً، نعم التأويل خلاف الظاهر. انتهى.

قوله: (بعد عصرها) أى: وإخراج البزر.

قوله: (وأفهم كلام الناظم إلخ) أى: لأنه يصدق أنها تخللت بلا مصاحبة عين.

قوله: (إذا نزعت) أى: ولم يتخلل منها شىء. إيعاب.

قوله: (لم تطهر) لأن النجاسة تقبل التنجس.

قوله: (واختار السبكى) اعتمده «م.ر».

....

(و) ثانيها نجس. (صائر فيه حياة)، بأن صار حيوانا طاهرًا كالدم الذى استحالت إليه البيضة، ثم صار حيوانـا لأن للحيـاة أثرا بينًا فـى دفـع النجاسـة، ولهـذا تطـرأ بزوالها، وهذا المثال مع ما زاده بقوله (كالمضغ*) أى: من حيـوان طـاهر مبنـى على

....

قوله: (واختار السبكى خلافه) بل لو وضع على العنب ماء لإخراج ما بقـى فيـه طهـر بالتخلل، بخلاف ما لو طرح عصير على خل فغلبه العصير وتخمـر ثـم تخلـل فإنـه لا يطهـر؛ لعدم صرورة وضع العصـير علـى الخـل. انتهـى. إيعـاب «م.ر» ولـو وضـع المـاء استعجالا للتخلل أو تكثيرا للخل ضر على المعتمد. انتهى. إيعاب.

قوله: (حيوانًا طاهرًا) احترز به عن صيرورته كلبًا أو خنزيرًا أو فرعِ أحدهمـا كمضغـة منهما أو من أحدهما مع غيره.

قوله: (كالدم الذى استحالت إليه البيضة) المعتمد أن هذا الدم طاهر كما مـر، وكـذا المضغة والعلقة كما مر أيضًا. انتهى.

قوله: (الذى استحالت إليه البيضة) ما فى جوف البيض من الدم صحـح النـووى هنـا طهارته فى تنقيحه، وفى شروط الصلاة منه، وفى المجموع والتحقيق نجاسته، وحـاول فـى شرح الروض الجمع بأن القول بالنجاسة مفرع على القـول بنجاسـة منـى غـير الآدمـى، أو محله إذا جمد الدم الذى فى البيضة، وامتنع مجىء الحيوان منه، وكذا البيض الذى يحصل مـن الحيوان بلا كبس ذكر إذا صار دمًا فإنـه لا يصلـح للتخلـق. انتهـى. «س.م» عـن «ب.ر». وحـحر.

قوله: (وهذا المثال إلخ) فالأولى عدم زيـادة قسـم ثـالث، لطهـارة الاسـتحالة علـى مـا ذكروه من التخمر والاندباغ، ولأن الاستحالة حقيقة إذا بقى الشىء بحاله وتغيرت صفتـه، ولا يوجد فى غير التخلل والدبغ كمـا قالـه النشـاش. انتهـى. إيعـاب، وقـد ذكـروا صـورًا كثيرة لهذا القسم كلها لا تخلو عن شىء . انتهى.

قوله: (الذى استحالت إليه البيضة) اعلم أن الدم الذى فى جوف البيضة قـد صحـح النـووى هنا فى تنقيحه طهارته، وصحح فى شروط الصلاة منه، وفى المجمـوع والتحقيـق نجاسته، وحـاول فى شرح الروض الجمع بأن القول بالنجاسة مفرع على القول بنجاسة منى غير الآدمى أو محلـه إذا فسد الدم الذى فى البيضة، وامتنع مجئ الحيوان منه انتهى. بمعناه «ب.ر».

....

ضعيف، وهو القول بنجاسة المنى الذى هو أصل ذلك، (و) ثالثها (الجلد) من مأكول، أو غيره. (أن ينجس بموت، واندبغ).

(بنزع فضلات) منه، كدم ولحم بحريف طاهر، أو نجس كقرظ وذرق طير، بحيث لو نقع الجلد فى ماء لم يعد النتن فيطهر ظاهره وباطنه، لخبر مسلم: «إذا دبغ الإهاب

....

قوله: (وهذا المثال) أى: الذى مثل به الشارح، وهو الدم الذى استحالت إليه البيضة.

قوله: (كالمضغ) قال الشارح فى حاشية العراقى: أى كمضغة الحيوان الطاهر على القول بنجاستها. انتهى.

قوله: (كالمضغ) أى: تطهر باستحالتها حيوانًا كما قاله فى متن الروض، ويطهر كل نجس باستحالته حيوانًا.

قوله: (كالمضغ) فى شرح العباب أن الرافعى لما جعل من هذا القسم: العلقة والمضغة ودم البيضة إذا صارت حيوانًا أشار إلى بناء ذلك على ضعيف فقال: إذا نجسناها. انتهى. وأما إذا قلنا بطهارتها لأنها قربت من الحيوان عن المنى فلا تكون منه، وإنما يكون منه عنده منى غير الآدمى إذا استحال مضغة أو علقة لحكمه بطهارتهما؛ لأنهما أقرب من المنى للحيوانية. انتهى.

قوله: (الذى هو أصل ذلك) لعل فى الحكم بأصالة المنى فى الأول تسمحا، إذ لا منى فيه.

قوله: (كما أن المعتمد ما سيأتى عن المجموع إلخ) أى: وفرق بين ما فى المجموع ومقالة القاضى والبغوى، لأنه فى كلام المجموع لاذنَّ وضعت فيه الحبات بل الحبات ظرف لما فى باطنها، فبقاء البزر فى باطنها ضرورى فاغتفر، بخلاف مقاله، القاضى والبغوى، فإن الحبات موضوعة فى الدن فلا ضرورة لبقاء البزر معها مع كونه أجنبيًا وحينئذ لا يكون كلام المجموع موافقا لمقالتهما مع ظهور عبارته فى هذا التوجيه، بخلاف توجيه الشارح. فتدبر.

قوله: (يشعر) لعل وجه الإشعار تعليلهما بكون الحبات تشرب الماء وهو طاهر، ولم يقولا: لأن الحبات وقعت فى العصير وهو ظاهر، فالعدول يشعر بأن شرب الحبات للماء هو المقتضى لطهارة الخل، لا مجرد كونها وقعت وهو ظاهر، ولعل وجه التأمل أن مجرد شرب الماء لا أثر له، حتى لا يكون مبنيا على ما ذكر. انتهى. «ع.ش». شيخنا.

قوله: (فى الأول) أى: دم البيضة.

فقد طهر» ولخبر أبى داود وغيره بإسناد حسن: أنه ﷺ قال فى شاة ميتة: «لو أخذتم إهابها. قالوا إنها ميتة فقال: يطهرها الماء» والقرظ والإهاب الجلد ما لم يدبغ. قاله الجوهرى وغيره. وروى أبو داود أيضا بإسناد حسن: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستمتع بجلود الميتة إذا دبغت» وخرج بالجلد الشعر لعدم تأثره بالدبغ. قال النووى: ويعفى

....

قوله: (**وهو القول بنجاسة المنى**) لو قال: وهو القول بنجاستها كان أولى، إذ ليس كل من قال بنجاسة المنى قائلا بنجاسة المضغ، فإن الرافعى قال بنجاسته وبطهارتهما لأنهما أقرب منه للحيوانية، إلا أن هذا لا ينافى البناء على الضعيف، ولذا قلنا إنه الأولى للصواب فتدبر.

قوله: (**إن ينجس بموت**) أى. حقيقة أو حكما كما لو سلخ، فإن حكمه حكم الميتة لأن المنفصل من حى كميته «ع.ش».

قوله: (**والدبغ**) ولا يجوز أكله بعد الدبغ إلا إذا كان جلد مذكاة ولو انتقل لطبع الثياب لأنه كان مأكولاً قبل الدبغ بخلاف غيره من الثياب «ع ش».

قوله: (**لم يعد إليه النتن**) وما عداه من الفساد إن عاد لفساد الدبغ بقول خبيرين ضر، وإلا فلا «م.ر».

قوله. (**ولو أخذتم**) شرطية جوابها محذوف، أو للتمنى.

قوله: (**والقرظ**) قال فى المجموع: الدبغ إحالة يحصل بما تحصل به الإحالة، فلا دلالة فى الحديث على تعينه، بخلاف التراب فى ولوغ الكلب فإن المطلوب هناك إزالة النجاسة وقد دخلها التعبد، فاختصت بالتراب. انتهى. إيعاب.

قوله: (**الشعر**) اختار السبكى طهارته قال: وهو الذى اعتقده لخبر فى مسلم، وقال

قوله: (**أمرنا رسول الله**) لعله للإباحة.

قوله: (**وخرج بالجلد الشعر**) لو بيع الجلد.

قال القونوى: ينبغى أن يخرج على الخلاف فى تفريق الصفقة انتهى. وقال ابن الملقن فى شرحه للحاوى: فإن جوزنا بيعه ولم يطهر الشعر، فقال قبل إزالة شعره بعتكه بلا شعر صح، أو به صح فيه، وكذا إن أطلق. انتهى.

قوله: (**للإباحة**) لم يحمله على الندب، إذ هو إضاعة ما يؤول للمالية. انتهى.

عن قليله فيطهر تبعا، واستشكله الزركشى بأن ما لا يتأثر بالدبغ كيف يطهر قليله، قال: ولا مخلص إلا بأن يقال: لا يطهر، وإنما يعطى حكم الطاهر انتهى. وقد يوجه كلام النووى بأنه يطهر تبعا للمشقة وإن لم يتأثر بالدبغ. كما يطهر دن الخمر تبعًا وإن لم يكن فيه تخلل، وخرج بتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه، فلا يطهر بالدبغ لأن سبب نجاسة الميتة تعرضها للعفونة والحياة أبلغ فى دفعها، فإذا لم تفد الطهارة فالدبغ أولى، وبنزع فضلاته تجميده وتمليحه وتشميسه ونحوها، ولا يجب ماء فى أثناء الدبغ لأنه إحالة كالتخليل لا إزالة. ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك كما مر، وأما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب، أو على الطهارة المطلقة ولا فعل، فلو وقع الجلد فى مدبغة فاندبغ طهر لحصول الغرض. وعلم من الحصر فى الثلاثة أن غيرها لا يطهر كالنجس يصير ملحًا بوقوعه فى مملحة، أو رمادا أو دخانا بالنار، ولا

....

الرويانى: لا ينجس بالموت، وهو موافق لما نقله جمع أن الشافعى رضى الله عنه رجع عن تنجس شعر الميتة وصوفها وهو الأوفق بالناس، فقد عمت البلوى بلبس جلود السنجاب وغيره مما لا يذكى. انتهى. إيعاب لحجر أى: والأصل فى الجلد عدم التذكية كاللحم، بخلاف الشعر. راجع التحفة وغيرها.

قوله: (**الشعر**) فى المجموع: صحح الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايينى طهارته بالدبغ، ومثله الرويانى كذا فى المجموع. انتهى.

قوله: (**كما يطهر دن الخمر**) فرق «م.ر» بأن طهارة الدن محل ضرورة، إذ لو لم نحكم بها لم يوجد خل طاهر، أى: وأدلة طهارته بالتخلل دالة على أنه يطهر لأنه يعفى عنه، بخلاف الجلد يمكن الانتفاع به لا من جهة الشعر. انتهى.

قوله: (**جلد الكلب ونحوه**) خالف داود فقال: يطهر بالدبغ، وحكى عن أبى يوسف قوله: لا يحكم عليه بالنجاسة لعدم صدق الحد - أعنى مستقذر إلخ - عليه إذ لا يمنع صحة الصلاة مادام كذلك، فاندفع ما لـ«س.م» هنا. انتهى.

قوله: (**ولا يجب ماء فى أثناء الدبغ**) هو الأصح. قال الأذرعى: والأشبه أن موضع الوجهين إذا كانت رطوبة الجلد باقية، أما لو جف فلابد من الماء ليصل الدواء به إلى سائر أجزائه انتهى.

وعبر فى التنبيه بقوله: فلابد من تليينه، ولم يقل بالماء. قال بعضهم: وهو أولى وهو كما قال.

قوله: (**أو دخانا بالنار**) يدل على أن الدخان أجزاء من النجس، وفيه خلاف.

قوله: (**وفيه خلاف**) وكالخمر دخانها إن تصاعد بالنار.

يرد على الحصر طهارة المنى واللبن والمسك، لأن أصلها لا يحكم عليه بالنجاسة ما دام فى الجوف ما لم يتصل بخارج. (و) الجلد (**بعد الدبغ * كجامد ينجس غسلا يبغى**) أى: كجامد آخر تنجس بنجاسة متوسطة، وهى ما ليست مغلظة وهى نجاسة الكلب

....

قوله: (**ما لم يتصل بخارج**) فيكون الحكم بالنجاسة عليه لخروجه.

قوله: (**والجلد بعد الدبغ إلخ**)

فرع: فى مذاهب العلماء فى جلود الميتة هى سبعة مذاهب: أحدها لا يطهر بالدبغ شىء، ثانيها يطهر به جلد مأكول اللحم دون غيره، ثالثها يطهر به جلود الميتة إلا الكلب والخنزير، رابعها يطهر به الجميع إلا جلد الخنزير، خامسها يطهر الجميع والكلب والخنزير، إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، فيستعمل فى اليابس دون الرطب، ويصلى عليه لا فيه، سادسها يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهرًا وباطنًا، سابعها ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ، ويجوز استعمالها فى الرطب واليابس، حكى عن الزهرى كذا فى المجموع، وأطال فى بيان أصحاب المذاهب واستدلالهم ورده، فيراجعه من أراده.

قوله: (**لأن أصلها إلخ**) أى: وهو الدم لا يحكم إلخ. يقال عليه: كان ينبغى أن لا يستثنى المضغة لأنها مادامت فى الجوف لا يحكم عليها بالنجاسة «ب.ر».

قوله: (**لا يحكم عليه بالنجاسة**) فيه نظر، ويلزم عليه أن الغائط غير محكوم عليه فى الجوف بالنجاسة ولا يخفى مافيه، والمتجه أن النجاسات توصف وهى فى الباطن بالنجاسة، إلا أن ملاقاتها فى الباطن لا تؤثر. فليتأمل.

قوله: (**لأنها مادامت إلخ**) قد يقال: لكنها قد تنفصل متميزة ليحكم بنجاستها، هى أصل يقينًا لطاهر لو نفخت فيها الروح، بخلاف الدم إذا انفصل لا يعلم أن هذا المنفصل أصل للمنى مثلا. تدبر، وفيه نظر ظاهر. انتهى.

قوله: (**غير محكوم عليه**) قد يقال: إن المراد بعدم الحكم عليه بالنجاسة عدم إدارة أحكامها عليه، وإن كان نجسا. انتهى.

قوله: (**ولا يخفى ما فيه**) قد يقال: لا شىء فيه إذ هو غير محكوم عليه بالنجاسة. انتهى. لعدم صدق حدها، أعنى مستقذر يمنع صحة الصلاة عليه ما دام فى الجوف، ولا معنى للحقيقة الشرعية إلا ما اعتبره الشارح فيها. تدبر.

قوله: (**والمتجه إلى آخر قوله فليتأمل**) هذا لا يفيد فى دفع الإيراد.

تأمل.

ونحوه، ولا مخففة وهى نجاسة بول الصبى الذى لم يطعم غير اللبن فى أنه يطلب غسل، يعنى فى أنه يجب غسله لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس بملاقاته. وخرج

....

(فرع) قال أبو حنيفة: يطهر جلد ما لا يؤكل بذبحه، واختلف أصحابه فى طهارة لحمه، واتفقوا على أنه لا يؤكل نقله فى المجموع. انتهى.

قوله: (الجلد) قدره إشارة إلى أن «كجامد» خبر محذوف.

قوله. (آخر) وإلا فهو جامد تنجس

قوله: (متوسطة) أخذ هذا من قوله غسلا تبغى مع تقييد السبع بالكلب، فإن المخففة لا تبغى غسلا، وهو ما لابد فيه من السيلان بل يكفى غمرها بالماء بلا سيلان، والمغلظة تبغى سبعا. انتهى.

قوله: (فى أنه يطلب) متعلق بمعنى الكاف.

قوله: (بنجاسة متوسطة) إنما قيد بالمتوسطة لقوله: يبغى غسلا فإنه لا يأتى فى المخففة، وإنما أخرج المخففة لأنه لا يصح تشبيه الجلد به إذا تنجس هو بالمخففة لأن من لازم جلد الميتة المتوسطة، ولو فرض عروض المخففة له أيضا لم يخرج عن النجاسة المتوسطة اللازمة له.

قوله: (وهى) أى: المتوسطة ما ليست إلخ.

قوله: (وهى) أى: المغلظة نجاسة الكلب إلخ.

قوله: (وهى) أى: المخففة نجاسة بول إلخ.

قوله: (أى: كجامد إلخ) أقول: حق تقرير المتن أن يقال: أى: كجامد آخر تنجس بنجاسة غير مخففة فى أنه يطلب غسلا فقط إن لم يكن فيه نجاسة مغلظة وفى أنه يطلب غسلا يمزج بتراب طاهر إلخ ولا يتأتى تشبيه بجامد تنجس بمخففة لأن نجاسته لا تكون مخففة، حتى لو لاقته نجاسة مخففة صارت متوسطة لتأثرها بنجاسة الغير المخففة.

قوله: (عبثا) أى: بلا حاجة.

قوله: (فإنه لا يأتى إلخ) قد يقال: النضح فيها غسل حكما.

قوله: (بنجاسة الغير المخففة) سواء المغلظة وغيرها، خلافا للزركشى. إيعاب.

قوله: (ومن تلطخ بنجاسة عبثا) خرج ما إذا كان لحاجة، كأن باشر النجاسة لكنسها أو وطئ مستحاضة. انتهى. إيعاب.

قوله: (فورا) خروجا من المعصية.

.. ..

....

.. ..

قوله: (**فى أنه يجب غسله إلخ**) فى العباب كغيره، ومن تلطخ بنجاسة عبثا لزمه غسله فورا وإلا فللصلاة ونحوها انتهى. وقوله: ومن تلطخ قال فى شرحه: وهو مكلف فى بدنه، وقوله: لزمه غسله فورا قال فى شرحه: قال ابن العماد: ويجب الفور أيضا على من تعدى بتنجيس ثوب غيره، وفيما لو خرجت نجاسة من الميت لوجوب المبادرة بدفنه، وفيما إذا ضاق الوقت وفيما إذا رأى نجاسة فى المسجد، ولا يرد على الأصح شىء من ذلك، لأن الفورية هنا لأمر خارج لا من حيث التنجيس انتهى. ثم قال: وفارق العاصى بالجنابة فإن الذى يتجه كما قاله الأسنوى إنه لا يلزم الغسل فورا بأنه ليس متلبسا بما عصى به بخلافه هنا ومر فيمن خضب بحناء نجس أنه لا يلزمه حلق الشعر أى: وإن عصى بتنجيسه لما فيه من المثلة، والذى يتجه فيمن أزال حرم نجاسة على بدنه بحجر نجس أنه إن فعل ذلك بقصد تخفيف حرمها يسهل إزالته أو يكفيه القليل من الماء جاز أو عبثا لم يجز لتعديه حينئذ بملاقاة الموضع المتنجس من الحجر لبدنه، والقول بأن إطلاق الأكثرين منع الإثم بذلك ممنوع، بل كلامهم صريح فى هذا التفصيل المذكور.

تنبيه: فى الجواهر: يجوز وطء الزوجة فى ثقبة منفتحة تحت معدتها مع انفتاح الأصلى وانسداده، واستشكله الزركشى بأن التضمخ بالغائط أشد منه بالدم، ولذا عفى عن يسيره دون يسير الغائط، وحرم الوطء فى الدبر ا.هـ. وهو كما قال، وقوله: ومر فيمن خضب بحناء نجس إلخ أى:: بناء على أنه لا يطهر إذا بقى اللون، ونص عبارته فيما مر ما نصه: وعبارة المجموع: ولو صبغ يده بصبغ نجس أو خضب يده أو شعره بحناء نجس بأن خلط ببول أو خمر أو دم وغسله فوالت العين وبقى اللون، فهو طاهر، هذا هو الصحيح، وقطع به الأكثرون، ثم ذكر مقابل الصحيح أقوالا متعددة، ثم قال: قال صاحب الحاوى: فإن قلنا: لا يطهر، فإن كان الخضاب على

قوله: (**ولا يرد على الأصح**) وهو ما فى متن العباب مع ما زاده.

قوله: (**وفارق العاصى**) واستمرار الحرمة إلى التوبة مسبب عن الفعل الذى انقطع الذى هو سبب العصيان.

قوله: (**مع انفتاح الأصلى**) أى: عدم التحامه، لكن لا يخرج منه ما اعتيد خروجه منه، إذا لو خرج منه ذلك حرم الوطء، كما يؤخذ من كلام ز.ى، على المنهج، وقوله: وانسداده أى: التحامه لا عدم خروج الخارج منه. انتهى.

قوله: (**وبقى اللون**) أى: بحسب الظاهر وإلا فبقاء اللون بلا عين غير ممكن، لكن الشرع مبناه على ظواهر الأمور. انتهى. إيعاب لحجر.

بالجامد المائع المتنجس ولو ماءًا أو دهنا، فلا يمكن تطهيره لخبر أبى داود وغيره،

....

قوله: **(ولو ماء)** أظنه للرد على مذهب الإمام مالك. انتهى.

قوله: **(أو دهنا)** رد على ضعيف قائل بإمكان تطهيره، ومحله إن تنجس بما لا دهنية فيه، وإلا كودك الميتة لم يطهر قطعا. انتهى. إيعاب.

قوله: **(فلا يمكن تطهيره)** فرع السبكي على ذلك أن المتنجس إن كان تنجسه حال مائعيته قبل أن يعقد بأن تنجس العسل ثم طبخ سكرا لم يطهر، وإن كان تنجسه بعد انعقاده طهر بنقعه فى الماء، وكذلك اللبن الجامد، بخلاف نحو الدقيق إذا عجن بماء نجس وصار مائعا أو جامدا فإنه إذا جفف ثم نقع فى الماء طهر، والفرق أن نحو الدقيق جامد، والمائعية عارضة، بخلاف نحو العسل. انتهى. وقرره «م.ر» واعتمده.

تعر كاللحية لم يلزمه حلقه إلخ ا.هـ. وقوله أول الكلام عن شرح العباب: وهو مكلف فى بدنه يخرج ثوبه، ولا ينافيه حرمة تضمخ الثوب بالنجاسة أيضا كما صححه النووى فى بعض كتبه لظهور الفرق. وقوله: لما فيه من المثلة لا يتأتى فى نحو شعر ساقه.

قوله: **(فلا يمكن تطهيره)** كأن وجهه فى الماء وإن طهر قليله بالمكاثرة وكثيره بزوال التغير أن ذلك إحالة لا إزالة فلا يعد تطهيرا، وفى الخادم: لو عجن عجين بماء نجس فإن كان الماء ينفذ فيه طهر، وإن كان لا ينفذ فالطريق أن يخلط بالماء حتى يصير رقيقا، ثم قال: فإن خبزه فطريق طهره النقع أيضا حتى ينفذ فيه الماء ا.هـ. وفيه أيضا نقلا عن فتاوى العماد بن يونس: فى سُكَّرٍ مجموع أصابته نجاسة، فإذا صب عليه الماء الكثير فاستهلكت فيه النجاسة، ثم سبك حتى عاد له قوامه هل يطهر ويستعمل؟ فأجاب: إن تغير الماء بالنجاسة لا يطهر، وإن لم يتغير بنى على طهارة الغسالة إذا لم تتغير، والصحيح طهارتها انتهى وما ذكره فى العجين جزم به العباب، وهو منقول عن المتولى، وعبارة شرحه عنه: إن كان الماء ينفذ فيه طهر بصب الماء فيه ونفوذه منه، وإن كان لا ينفذ فالطريق أن يخلط بالماء حتى يصير رقيقًا، فيتخلل الماء أجزاءه. ثم ذكر استشكال الزركشى طهارة العجين بأن التفاف أجزائه تمنع وصول الماء إليها، وأنه لا يمكن وصول الماء إلى جميع أجزائه حتى

قوله: **(لم يلزمه حلقه)** تمام عبارته: بل يصلى فيه ويترك حتى ينصل لأنه ينصل عن قرب فإذا نصل أعاد الصلوات إلخ.

قوله: **(أصابته لنجاسة)** أى: وهو جاف، أما لو أصابته وهو مائع تعذر تطهيره، بخلاف العجين لأن الأصل فى الأول: مائع، وفى الثانى: جامد وقس عليه. انتهى. «م.ر».

وصححه ابن حبان أنه ﷺ سئل عن الفأرة تموت فى السمن فقال: «إن كان جامدًا فالقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه» وفى رواية«فأريقوه» فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك للنهى عن إضاعة المال.

والزئبق إن تقطع فكالدهن وإلا فكالجامد، ذكره النووى وغيره، وأفهم كلام النظم أنه لا يعتبر فى غسل ما ذكر عدد لعدم تعرض الأدلة له. وإن تنجس بمغلظة اعتبر العدد مع التتريب كما قال.

(بمزج ترب طاهر من سبع * للكلب والخنزير أو للفرع) أى: كجامد يبغى غسلاً مع مزج تراب طاهر.

....

.. ..

يتبر، ثم قال: وزعم عدم الإمكان ممنوع لما تقرر فى كلام المتولى، فإن قلت ما تقرر من أن الغسالة إن انفصلت متغيرة لم تطهر مشكل، إذ لا يمكن فى نحو العحين عدم تغيرها، قلت: المحذور إنما هو تغيرها بالنجاسة، أما المتغير بالعجين فلا يضر منه إلا الكثير، فإن وحد التغير به الكثير ضر وإلا فلا، على أنه قد يقال: إن التغير هنا لما كان ضروريًا أشبه التغير بما فى المقر والممر فلا يضر وإن كثر، وعلى هذا يحمل، فرق بعضهم بين هذا التعير والتغير بما على المحل فإنه يضر كما مر، بأن ذاك فى تغير بما على المحل وهذا بنفس المحل المراد تطهيره، أى: فهو هنا ضرورى بخلافه هناك، واستشهد لما فرق به بإفتاء العماد بن يونس: فى سكر بجموع أصابته نجاسة، فصب عليه ماء كثير فاستهلك فيه النحاسة، ثم سبك حتى عاد إلى قوامه فإنه يطهر، إن لم يتغير الماء بالنجاسة بناء على طهارة الغسالة أى: ولا زاد وزنها انتهى وهو يؤيد ما قدمته أيضًا من الفرق بين التغير بالنجاسة فيضر مطلقًا، أو بنفس المحل المراد تطهره فلا يضر وإن كثر التغير؛ لما قدمته أنه ضرورى كالتغير بما فى المقر والممر فتأمل ذلك كله فإنه مهم انتهى.

قوله: **(بمزج ترب)** قال فى العباب: كالروض وإن أفسد الثوب انتهى.

قوله: **(من سبع)** من للتبعيض متعلقة بقوله مرة.

قوله: **(للكلب)** هو حال من سبع، أى: سبع كائنة لأجل نجاسة الكلب «ب.ر».

.. ..

(بالماء مرة) من سبع مرات لأجل نجاسة الكلب والخنزير وفرعهما، لخبر مسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» وفى رواية صحيحة للترمذى: «أولاهن أو أخراهن بالتراب» وفى خبر لمسلم: «وعفروه الثامنة بالتراب» والمراد: أن التراب يمزج بالسابعة كما فى رواية أبى داود السابعة بالتراب، وهى معارضة لرواية «أولاهن» فى محل التراب فيتساقطان فى تعيين محله، ويكتفى بوجوده فى واحدة من السبع، كما فى رواية الدارقطنى: «إحداهن بالبطحاء»، وقيس بالكلب الخنزير وفرعهما، وبولوغه غيره كبوله وعرقه. ولو تنجس بذلك شىء

....

قوله: (**أولاهن أو أخراهن**) يحتمل التخيير والشك من الراوى، ويؤيد الثانى ما فى بعض نسخ الترمذى: (**أولاهن**) أو قال: أولاهن، وفى رواية: (**أخراهن**) بالجزم. قال ابن دقيق العيد: (وليس هذا من التقييد بقيدين حتى يحصل التعارض، لأن أخراهن تأنيث آخر بفتح الخاء بمعنى إحداهن فلا قيد إلا أولاهن فيحمل المطلق حينئذ عليه)، ويرد بأن تأنيث آخر بالفتح لا يضاف، فتعين أنها تأنيث المكسورة. إيعاب. وإنما لا يضاف لما فى الرضى، من أنه جرد عن معنى التفضيل، فلا يضاف ولا يستعمل بمن، ومنه يعلم رد ما قيل: أن أول يستعمل بمعنى الواحد، وكذا أولى وآخر، وأخرى كذلك، فالروايات كلها بمعنى واحد.

قوله: (**وعفروه الثامنة إلخ**) أخذ بها داود، وأحمد فأوجبوا ثمانية، ويسن الخروج من خلافهما. انتهى. شرح عباب لحجر.

قوله: (**وهى معارضة إلخ**) أى: نظرًا لرواية إحداهن، فلا يقال: يمكن الجمع بالترتيب فى المحلين. تدبر.

قوله: (**فيتساقطان**) لأن القاعدة كما فى شرح مسلم: أن المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين طرحا وبقى العمل بالإطلاق، إذ لا مقيد له حينئذ، فقول الأسنوى: إنه يبقى التخيير بين ما وقع فيه التعارض فقط لا وجه له. انتهى. إيعاب. لكن نص الشافعى على تعيين التراب فى الأولى أو الأخرى لا يطهره غيرها، وفى الأم نحوه، وجزم به المرعشى فى الأقسام ونحوه فى الرونق. انتهى. شرح الحاوى، ولعله رجع عنه.

قوله: (**بالماء**) متعلق بمزج.

.. ..

فجرى عليه الماء الكدر سبع جريات، أو تحرك سبعًا فى ماء كثير كدر طهر. كما قاله البغوى وغيره. وأفهم كلام الناظم أن السبع كافية لذلك. ولو أصابه نجس آخر، وأنه لا يكفى ذر التراب على المحل ولا مزجه بغير ماء كخل ونحوه، نعم إن مزجه بالماء

....

قوله: **(وبولوغه غيره)** قال النووى فى شرح المهذب: الراجح من جهة الدليل أنه يكتفى فى غير الولوغ بمرة واحدة اقتصارًا على محل النص لخروجه عن القياس. انتهى. وعندنا وجه كما ذكره نص عليه فى الروضة، ونازعه فى الإيعاب فى الخروج عن القياس.

قوله: **(سبع جريات)** فلو غمسه فيماء كثير لا يكفى وهو الأصح، بل تحسب غسلة واحدة. انتهى. شرح الحاوى، والصحيح المقابل يقول: إن الماء طبقات فكل طبقة مرة.

قوله أيضا: **(سبع جريات)** فلا يكفى مرور جرية واحدة ولو كبيرة، والمتنجس صغير جدًا، فلا تقوم كل حركة للجرية مقام مرة إذ لا دفعات حتى تعد تلك الدفعات بمنزلة الغسلات.

قوله: **(وافهم إلى قوله ولو أصابه)** هذا الإفهام ظاهر على ما قرر به «س.م» المتن فتأمل.

قوله: **(وأنه لا يكفى ذر التراب)** أى: بدون ماء، ولذا صرح بعضهم بأنه لو صب الماء عليه بعد ذلك كفى، وقول القمولى: إذا ذره على المحل أى: الرطب، تنجس به واحتاج إلى الغسل فيه نظر، فإن التراب طهور، والطهور الوارد على نجس لا يتنجس به، وفى أمالى السرخسى: إن فى ذر التراب على المحل مع رطوبته، ثم صب عليه الماء وجهين، أصحهما - وبه جزم المتولى - الإجزاء فإن لم يكن المحل رطبًا فلم أر من صرح بعدم الكفاية، وكتب سبط الطبلاوى بهامش «س.م» على المنهج ما نصه: حاصل ما تحرر مع «م.ر» بالفهم، أنه حيث كانت النجاسة عينية بأن يكون جرمها أو أوصافها من طعم أو لون أو ريح موجودًا فى المحل لم يكف وضع التراب أولاً عليها، وهذا محمل ما أفتى به

قوله: **(ذر التراب)** أى: بمجرده، أما لو ذره ثم صب الماء عليه بحيث حصل المزج على المحل فإنه يكفى، كما بينته فى شرح الروض.

قوله: **(أما لو ذره إلخ)** ما لم يكن عين النجاسة بأوصافها باقية، وإلا فلا يكفى كما نبه عليه المحشى فى غير هذا الموضع. انتهى.

بعد مزجه بذلك كفى، كما ذكره ابن الصلاح، ولا مزج غير التراب الطاهر كتراب نجس وأشنان وصابون نظرًا إلى أن القصد بالتراب التطهير، وهو لا يحصل بما ذكر، فيشترط طهورية التراب حتى لا يكفى المستعمل، كما صرح به الكمال سلار شيخ

....

شيخنا، بخلاف وضع الماء أولا لأنه أقوى بل هو المزيل، وإنما التراب شرط، وبخلاف ما لو زالت أوصافها فيكفى وضع التراب أولاً، و إن كان المحل نجسًا، و يحمل عليه ما فى شرح الروض وإنها إذا كانت أوصافها فى المحل من غير جرم وصب عليها ماء ممزوج بالتراب فإن زالت أوصافها بتلك الغسلة حسبت وإلا فلا، فالمراد بالعين فى قولهم: مزيل العين واحدة وإن تعدد ما يشمل أوصافها، وإن لم يكن جرم. انتهى. «س.م» على غير هذا الكتاب. وفى حاشية البجيرمى على المنهج أولاً وآخرا ما يفيد أن العين كالأوصاف فى التفصيل، وحاصله أنها إن بقيت العين الأوصافها فإن كان المحل جافًا، ووضع التراب ممزوجًا بالماء أو وحده، كفى التتريب، إن زالت العين أو الأوصاف مع الماء المصاحب للتتريب، وكذا إن كان المحل رطبًا ووضع التراب ممزوجا بالماء وزال كل من العين، والأوصاف وإن وضع وحده، لم يكف لتنجسه. انتهى. وفى «ق.ل» على الجلال: الكفاية مطلقا بلا تفصيل.

قوله: (وإنه لا يكفى ذر التراب) هذا مفهوم من قوله: بمزج تراب بالماء.

قوله: (كفى) أى: إن لم يكثر تغير الماء وإلا ضر، لأن المقصود جمع طهورين فى هذه الغسلة، وقد زالت طهورية الماء.

قوله: (كتراب نجس وأشنان وصابون) قبل بإجزاء كل وهو ضعيف، لأن المقصود جمع الطهورين. إيعاب.

قوله: (لا يكفى المستعمل) وكذا المحرق الذى لا يكفى فى التيمم. إيعاب لحجر.

قوله: (بذلك كفى) أى: بحيث لم يسلب نحو الحل طهورية الماء.

قوله: (كتراب نجس) أى: الأعلى وجه يطهره كأن يمزجه بماء كثير لا يتغير بالنجاسة كما هو ظاهر.

قوله: (حتى لا يكفى المستعمل) يتجه أن يعد من المستعمل، فلا يكفى ما لو استنحى بطين

.. ..

النووى فى تعليقه على التنبيه. وأنه لا تقوم ثامنة مقام التراب للخبر، ولأنه غلظ فى ذلك بالجمع بين جنسين، فلا يكفى أحدهما كزنا البكر لما غلظ أمره بالجمع بين الجلد والتغريب لم يكف أحدهما، وأنه يكتفى بالسبع وإن لم تزل عين النجاسة إلا بالسابعة وهو ما صححه فى الشرح الصغير، وصحح فى الروضة وغيرها أنها تحسب

....

قوله: **(وأنه يكتفى بالسبع إلخ)**. أفهم هذا عدم اشتراط شيء غير المزج.

قوله: **(وأنه يكتفى بالسبع وإن لم تزل إلخ)** أى: قياسًا على حسبان العدد المأمور به فى الاستنجاء قبل زوال العين، وفرق بأنه محل تخفيف، وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذاك. قال الغزالى: شرط القياس ألا يختلف الأصل والفرع فى حكم التغليظ والتخفيف، فطهر أن ما صححه النووى هو المعتمد. انتهى. إيعاب. قال فى الإيعاب أيضًا: ثم محل كون الغسل لا يكفى مع بقاء العين بالنسبة لمحلها دون بقية نواحى الإناء؛ لأن نجاستها حكمية فينبغى حسبان كل مرة من السبع قطعًا، لأن الماء ما دام يتردد على نواحى الإناء لا نحكم عليه بتنجيس بقيده ولا باستعمال، وعلى هذا فإذا زالت العين فى السابعة طهر جميع الإناء لا محلها، فيغسل ستا بعد ذلك. انتهى.

قوله: **(وإن لم تزل عين النجاسة إلا بالسابعة)** بحث الزركشى أنه لا يكفى التتريب قبل زوالها، نعم إن أزالها الماء المصاحب للتراب اتجه الإجزاء. انتهى. «حجر». ووافق «م.ر» على قول الأذرعى: أنه لا يكفى التتريب قبل زوال العين، وعلى أن مراده عين لها جرم وإلا فيكفى. انتهى. «س.م» على المنهج. وهو مخالف لما نقله سابقا عن «م.ر» إلا أن يُحمل عدم الكفاية على ما إذا كان بالمحل رطوبة، والكفاية على عدمها فتدبر.

قوله: **(وهو ما صححه إلخ)** من هنا نعلم عدم اتجاه ما قاله «ق.ل» فى حاشية المحلى

مستحجر، ثم طهره من النجاسة ثم جففه ثم دقه لأنه أزال المانع كماء الاستنجاء. كأن بال وجف البول ثم استنجى بالماء فإنه طاهر غير طهور؛ لأنه أزال المانع وفاقًا لـ«م.ر».

قوله: **(وإن لم تزل عين النجاسة)** هل المراد بالعين هنا الجرم أو مقابل الحكمية؟ الأوجه الثانى «م.ر».

قوله: **(أو مقابل الحكمية)** فيشمل الأوصاف. وأما وضع التراب فهل يكفى مع بقاء العين أو الأوصاف؟ قال «م.ر»: لا يكفى مع بقاء الجرم، ويكفى مع بقاء الأوصاف. قال المحشى فى حاشية المنهج، ونقل عنه فى حاشية التحفة خلافه، وقد استوفينا ذلك بهامش الشرح.

واحدة ويكتفى بالسبع، وإن ولغ فى الإناء كلاب أو كلب مرارًا فتحمل (أل) فى كلام النظم على الجنس، ويندب جعل التراب فى غير الأخيرة، والأولى أولى ليستغنى عن تتريب ما يصيبه شىء من الغسلات، والواجب منه ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل. (كذا المعض*) أى: موضع العض (للكلب) أو الخنزير أو فرعهما (مما صاده). فإنه يبغى غسلاً مع التسبيع والمزج، وخص الكلب ومعضه بالذكر لاعتياد الاصطياد به، وللخلاف فى أن معضه كغيره أو يكفى غسله مرة أو يعفى عنه أو يقور.

....

على هذا الموضع من أنه إذا زالت العين أو الأوصاف فى السابعة حسبت سابعة. وقولهم مزيل العين يحسب مرة، إنما قالوه أصالة فى غير النجاسة الكلبية، ثم جعلوا السبع فيها بمنزلة المرة فى غيرها. انتهى. فإن الخلاف محكى كما ترى فى الكلبية.

قوله: (وهو ما صححه) أى: الرافعى.

قوله: (وصحح إلخ) أى: النووى.

قوله: (ويكتفى بالسبع إلخ) هو أيضًا من جملة ما أفهمه النظم بدليل التفريع. ومقابله ولكل ولوغ سبع وإن اتحد الوالغ، كما يؤخذ من التحقيق. انتهى.

قوله: (ليستغنى عن تتريب إلخ) ولو كان ماء الغسلات كلها مجتمعا، بخلاف ما إذا كان التتريب فى غيرها «س.م» على المنهج.

قوله: (ما يكدر الماء) لا ما ينطلق عليه اسم التراب كما قيل به. وصححه ابن أبى عصرون، لكنه ضعيف. إيعاب.

قوله: (وللخلاف فى أن معضه إلخ) فإن قلت: هل يجرى هذا الخلاف فى معض الخنزير ومعض الفرع، قلت: لا مانع من جريانه بل هو الظاهر، ولا ينافيه أن هذا مذكور لتوجيه التخصيص، فيقتضى الاختصاص بالكلب كما توهم، لأن فى توجيه التخصيص لفًا ونشرًا فقوله: لاعتياد الاصطياد به توجيه لتخصيص الكلب بالذكر، وقوله: وللخلاف إلخ توجيه لتخصيص عضه بالذكر، وإخراج غير معضه من إصابة نحو ثوب وأرض بنحو بوله أو عرقه. وليس قوله: وللخلاف أيضًا توجيه لتخصيص الكلب وهذا منشأ التوهم، لا يقال: الخنزير لا يجوز اقتناؤه والاصطياد فرع جواز الاقتناء، لأنا نقول: هذا ممنوع، بل قد يتعدى إنسان بالاصطياد به وإن

....

(لا الأرض) الترابية المتنجسة بشيء من ذلك فلا تبغي تتريبا. بل يكفي تسبيعها إذ لا معنى لتتريب التراب.

فرعان

أحدهما: قال في المجموع: قال أصحابنا: لو ولغ في ماء كثير لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء، وكذا الإناء إن لم يكن أصاب جرمه الذي لم يصله الماء مع

....

قوله: (فلا تبغي تتريبًا) فلو أصاب شيء من غسلاتها ثوبًا مثلاً، فإن كان قبل تمام الغسلات وجب التتريب، أو بعدها فلا. كذا يؤخذ من شرح «م.ر». وفي «س.م» على المنهج: أن عدم احتياجها للتتريب بالنسبة لعود الطاهرية، أما الطهورية بأن أريد استعمال ذلك التراب المتنجس بمغلظ في التيمم أو غسل نجاسة الكلب، فلابد من تطهيره بماء أو تراب. انتهى.

قوله: (كثير) أي: طهور فيخرج المتغير كثيرًا بما للماء عنه غنى، فإنه ينجس بذلك كغيره كما مر. وقوله: (لم ينقص) أي. نقصًا مؤثرا، فخرج ما نقص برطل أو رطلين. إيعاب.

قوله. (لم ينجس) أي: إن لم يتحامل على الإناء، بحيث لم يبق الماء ببه وبينه فاصلاً

امتنع اقتناؤه، على أنه قد يجوز اقتناؤه كما في المضطر يتزوده لأكله في المستقبل ولو سلم. فيبقى الكلام في فرع الكلب فليتأمل «س.م».

قوله: (وللخلاف إلخ) لا يخفى أن معض الخنزير من الصيد كمعض الكلب من حيث الخلاف المذكور، وإن كان صنيع الشرح ربما يوهم خلاف ذلك «ب.ر».

قوله: (لا الأرض الترابية) شمل إطلاقه ما لو كان التراب مستعملاً وهو كذلك، كما صرح به الكمال المقدسي في شرحه للإرشاد من غير عَزْوٍ، ولم أره لغيره، ولو أصاب الثوب أو البدن منه شيء فظاهر أنه إن أريد تطهير التراب فلا يحتاج إلى ترتيب، وإن أريد تطهير ما أصابه من الثوب أو البدن فلابد من التتريب، لأن التراب النجس غير كاف كما مر، ومثل ذلك ينبغي أن يقال فيما لو كان التراب المذكور على بلاط ونحوه «بر». وقوله: كما صرح به الكمال إلخ جزم به الشهاب أيضًا في شرحه.

....

رطوبة أحدهما، وقضيته أنه لو أصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس. وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه، وبه صرح الإمام وغيره، وهو مقيد لمفهوم قول التحقيق: لم ينجس الإناء إن لم يصب جرمه. ثانيهما: لو ولغ فى إناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الإناء، كما نقله البغوى فى تهذيبه عن ابن الحداد. وأقره وجزم به البندنيجي والجرجانى فى معاياته، والرويانى فى فروقه وغيرهم. وصحح الإمام طهارة الإناء أيضا وإن أصابه الكلب بجرمه، لأنه صار إلى حالة لو كان عليها حالة الولوغ لم ينجس، وتبعه ابن عبد السلام وغيره. والأول أوجه لأن الإناء قد تنجس فلا يطهر بذلك، وقد صححه فى المجموع فيما لو وقع الإناء الذى ولغ فيه فى ماء كثير.

(**ولو بغسل البعض والبعض**) أى: كجامد ينجس يبغى غسلاً. ولو بغسل بعضه ثم بعضه الآخر. (**وقد»أدخل جاره**) أى: جار بعضه الآخر فى غسله فيطهر. كذا أطلقه

....

وإلا تنجس، كما قالوه فيما لو قبض على رحل كلب فى ماء كثير، وعليه يحمل كلام التحقيق المخالف للمجموع. انتهى.

قوله: (**وهو مقيد إلخ**) قد عرفت أن الأولى التقييد بما إذا لم يصبه مع التحامل. انتهى.

قوله: (**وصحح الإمام إلخ**) فيه أن الماء يطهر بالمكاترة دون الإناء، فإنه لم يعهد فيه ذلك، فإذا تنجس بقى حتى يوجد مطهر. انتهى. إيعاب.

قوله: (**وصححه فى المجموع**) حيث قال: لو وقع إناء ولغ فيه فى ماء كثير لم يطهر. انتهى. إيعاب.

قوله: (**ولو بغسل البعض**) رد على الضعيف الآتى فى الشرح.

قوله: (**فيطهر**) أى: ذلك الجامد كله.

قوله: (**أطلقه**) أى: عن التقييد بما إذا غسله بصب الماء عليه فى غير جفنة. انتهى.

قوله: (**وقد أدخل جاره**) هل يضبط الجار بالعرف أو بالقدر المماس للنجاسة ولو دق؟ الظاهر الثانى «ب.ر»

فرع: شك بعد غسل الخبث فى استيعاب المحل بالغسل، فقياس ما سيأتى فى الشك فى بعض

الرافعي. والنووي إلا في مجموعه فقيده فيه تبعا لجمع بما إذا غسله بصب الماء عليه في غير جفنة، فإن غسله به في جفنة، لم يطهر إلا بغسله دفعة واحدة؛ لأنه إذا

....

قوله: (**إلا في مجموعه**) نقل الشارح في حاشية العراقي التقييد مما ذكر عن شرح المهذب أيضا

قوله: (**فإن غسله به في جفنة إلخ**) حاصل ما وافق عليه «م.ر» أنه إذا وضع نصف الشيء في جفنة ونصفه الآخر مستعل فإن صب الماء على بعض المستعلي أولاً ثم غمر ما في الجفنة بالماء بحيث لم يصل الماء المجتمع في الجفنة إلى أول غير المغسول بحيث يلاقيه، طهر كل ما أصابه الماء، لأن المستعلي لما طهر بصب الماء عليه و لم يغمره الماء المجتمع مع غيره لم يبق البعض النجس واردًا. وإن صب الماء على ما في الجفنة بحيث صار سطح الماء ملاقيًا لأول الذي لم يصبه الماء لم يطهر، لأن ذلك الباقي النجس يصير واردًا، وقد اعتمد «م.ر» ما في المجموع خلافًا لشيخ الإسلام. ورد استدلاله بتطهير الإجانة بأنه يحتاج في غسلها إلى الإدارة، بخلاف الثوب وفيه نظر؛ لأنه يمكن غسلها بغير الإدارة كالثوب، كأن يصب الماء على جوانبها أولاً وكأن يعمها في ماء كثير. انتهى. «س.م» على المنهج.

الفاتحة بعد فراغها أن ذلك لا يؤثر، ومثله الشك في عدد أحجار الاستنجاء بعد فراغه، وفي استيعاب غسل عضو كذلك وهو ظاهر، خلافا لقضية كلام الزركشي، إذ الفراغ من ركن العبادة كالفراغ منها، بدليل ما قالوه في الشك في بعض الفاتحة بعد فراغها، ونظر الزركشي فيما لو استنجى بشيء وشك هل هو نحو عظم؟ والذي يتجه الإجزاء إذ الظاهر مضي العبادة على الصحة.

قوله: (**لم يطهر**) هذا ظاهر في شيء تحقق تنجس جميعه، أما شيء اشتبه موضع النجاسة منه فإنه يجب غسل جميعه، فلو غسله في الجفنة على الوجه المذكور هل يكون كما لو غسل ما تحقق تنجس جميعه فيه نظر، والوجه أنه ليس كذلك مطلقًا، بل إذا وضع بعضه فيها وصب الماء عليه ولاقى الماء جزء مما لم يغسل لم يحكم بنجاسة الماء، لأن الجزء الملاقي له لم يحكم بنجاسته فلا ينجس الماء بالشك، كما لو لاقى شيء من المشتبه بدنه أو ثوبه مع رطوبة أحدهما فإنه لا ينجس كما قرره، لكن لابد من غسل الجزء المجاور لأنا أعطيناه حكم ما تحقق التنجيس في وجوب غسله احتياطًا فليتأمل.

....

وضع بعضه فيها وصب عليه الماء لاقى الماء جزءًا مما لم يغسل وهو نجس وارد على ماء قليل فينجسه فيتنجس الموضع، والأوجه أنه يطهر مطلقا كما اقتضاه إطلاق الجمهور وصرح بتصحيحه البغوى فى تهذيبه. والقول بتنجس الماء بما ذكر ممنوع، فقد قالوا: إنه لو صب الماء فى إناء متنجس ولم يتغير فهو طهور حتى لو أداره على جوانبه طهرت، أما إذا لم يغسل جاره فلا يطهر الجار لملاقاته وهو رطب للنجس ويطهر ما عداه، وما قيل: من أن المتنجس لا يطهر بما ذكر مطلقا لأن الجار إذا تنجس تنجس جاره وهكذا لوجود الرطوبة. رده الشيخ أبو حامد بأن الجار تنجس بملاقاة عين

....

وقوله: إلى أول غير المغسول، لعل صوابه إلى مجاور أول غير المغسول، لأن ملاقاة ذلك المجاور تنجس كما يؤخذ من حاشيته هنا تأمل. وقوله: وقد اعتمد «م.ر» إلخ، أى: لأن فرض كلام المجموع فى كون الماء لاقى جزءا مما لم يغسل، فلا يمكن حمله على الشق الأول فى كلام «م.ر» تدبر. وقوله: وفيه نظر إلخ، قد يقال: المراد بالضرورة المشقة فى غير هذه الكيفية، وقاس فى شرح العباب ما هنا على الماء الباقى بالعضو قبل تطهيره فإنه لا يحكم عليه بالاستعمال ما دام مترددًا، وقد سبق فى الشرح تعليل ذلك بالحاجة وعُسْر إفراد كل بماء جديد فتدبر.

قوله: (مما لم يغسل) مقتضاه أنه إذا كان ملاقيًا لآخر جزء من المغسول لا يتنجس. انتهى. ومقتضى الحاشية خلافه وهو الظاهر. انتهى.

قوله: (لا يطهر) أى: كله لأنه إذا غسل الشق الثانى مع المجاور فقط تنجس جميعه بما غسل أولاً لأنه كان قد تنجس بالمجاور.

قوله: (تنجس جاره) أى: ما بعده مما غسل معه أولاً ثم يعود ذلك بالتنجيس على جميع ما غسل ثانيًا لوجود المجاورة تأمل.

قوله: (لأنه إذا وضع إلخ) يؤخذ من هذا التعليل ما لا يتجه غيره، وهو أن صورة المسألة أن يكون آخر جزء من البعض الباقى المحكوم بنجاسته متصلاً بالماء، فخرج ما إذا لم يكن كذلك بأن صب الماء على البعض المدلى فى هواء الجفنة بحيث عمه ونزل إلى ما تحته من بقية البعض المجموع فى الجفنة وصار الجزء المصبوب عليه أولاً مرتفعًا عن الماء الذى فى الجفنة، فإنه كما لو غسله خارج الجفنة كما هو ظاهر لانتفاء المحذور، فيطهر جميعه، بشرط غسل المجاور مع البعض الثانى كما تقرر فتأمل.

قوله: (ما لا يتجه غيره) اعتمده «م.ر» «س.م» على المنهج. انتهى.

النجاسة وجاره لم يلاقها وإنما لاقى المتنجس حكمًا فلا ينجس، ولهذا قال النبي ﷺ في الفأرة تموت في السمن الجامد: (ألقوها وما حولها) فحكم بتنجس ما لاقى عين النجاسة فقط مع رطوبة السمن، وفي الروضة: لو غسل ثوب عن نجاسة فوقعت عليه نجاسة عقب عصره هل يجب غسل جميع الثوب، أم يكفي غسل موضع النجاسة؟ وجهان، الصحيح الثاني **(وما قل)** من الماء **(ورد)** أي: يجب وروده على المتنجس.

....

قوله: **(بأن الجارى)** وهو الجزء الذى يلى ما لم يغسل تنجس بملاقاة عين النجاسة، وهى أول ما لم يغسل من جهة المجاور، وقوله: وجار، أى: جار ملاقى النجاسة وهو الجزء الثانى من المغسول.

قوله: **(عقب عصره)** هو مثال لا قيد. انتهى. شرح عباب.

قوله: **(الصحيح الثانى)** انظر لو طرأ على تلك النجاسة بلل يقتضي وحده - بقطع النظر عن بلل الثوب - الانتشار للنجاسة، هل يحكم بنجاسة الكل؟ قال «حجر». ينبغي أن يكون كذلك. انتهى.

قوله: **(أى: يجب وروده)** ويشترط فى الطهارة وعدم تنجسه ألا تكون النجاسة مائعة مغمورة فى الماء؛ لتنجسه حينئذ بتلك النجاسة الباقية، ومحل كون الوارد لا ينجس إذا أزالها عقب وروده. قال الحليمى: ويشترط أن يكون للماء عمل، فإن لم يعمل فى النجاسة

قوله: **(فهو طهور)** أى: مع أنه لاقى جزءًا مما لم يغسل من الإناء المتنجس تأمل.

قوله: **(على جوانبه)** إن قلت: هل يشترط قصر الفصل بين غسل الجوانب والسفل؟ بحيث يعد استعمالاً واحدًا. قلت: الظاهر بل الصواب أن ذلك غير مشترط «ب.ر».

قوله: **(وإنما لاقى المتنجس حكمًا إلخ)** لقائل أن يقول: قضية ذلك أن ملاقاة المتنجس حكما لا ينجس، وإنه لو وضع يده الرطبة على الجار قبل إدخاله فى الغسل لم تنجس يده، إذ لا فرق بين يده وجار الجار، والظاهر أنه مما لا يقوله أحد إلا أن يفرق بأن ملاقاة جار الجار للجار ملاقاة حكمية، بخلاف ملاقاة اليد فإنها حقيقية والملاقاة الحكميه للمتنجس حكما لا تؤثر فليتأمل.

(عقب عصره) ينبغي وقبله كما أشار إليه شرح الروض.

قوله: **(مرتفعًا عن الماء)** أى: بحيث أن الجزء المجاور الذى يجب غسله لا يلاقى الماء لأن ملاقاته تنجس كما سيأتى قريبًا.تدبر.

قوله: **(كما أشار إليه شرح الروض)** هو أيضًا قضية كلام المجموع.شرح عباب.

وإلا فلا يطهر لاقتضاء الملاقاة تنجس الماء خالفناه في الوارد لقوته لكونه عاملا. وإلا لما

....

كالجيفة والكلب والنجاسة الجامدة نحو دم البراغيث فهو نجس، كالورود على نجاسة مائعة. انتهى. شرح عباب «لحجر». لكن صرحوا بأنه إذا صب الماء على دم البراغيث فلم يزل كانت الغسالة نجسة كالمحل، ومقتضاه أنها إذا زالت كانت طاهرة، وهو الظاهر الموافق لقولهم: يحسب مزيل العين واحدة، حيث لم يقيدوه بما لم يلاق عين النجاسة بل هو ظاهر في ملاقاتها، وإنما المدار على انفصاله عن ملاقاة العين بعد انفصاله عن المحل، إذ لا عمل له الآن، وقد عللوا قوته بأنه عامل. ثم رأيت «م.ر» و«حجر» صرحا بأنه لابد من إزالة جرم النجاسة أولاً وإلا بأن ورد الماء عليه فلا يطهر المحل وإن لم يبق به أثر، بخلاف الأوصاف، ويؤخذ من «س.م» على «حجر» استثناء أثر نحو البول الخفيف الذى لا يمكن تحصيل شيء منه انتهى وبهامش الروض تعليلاً لنجاسة الغسالة إذا صبت على عين النجاسة نحو البول - أى: جرمها - وعدم طهارة المحل ما نصه: لما علم من أن شرط طهارة الغسالة ألا يزيد وزنها، ومعلوم أنه يزيد وزنها. انتهى. وقد يقال: إن هذا ظاهر فيما إذا كانت النجاسة مائعة، إذ لا تتميز عن الغسالة حينئذ، بخلاف ما إذا كانت جامدة وانفصلت الغسالة عن المحل غير ملاقية لها ولا مجتمعة معها فتأمل هذا. والمفهوم من كلام «م.ر» في موضع آخر أن العين إذا كانت تضمحل في الغسالة وتذهب لا يضر ملاقاتها، بل المدار على عدم زيادة الوزن والتغير. انتهى.

قوله. **(لكونه عاملاً)** ومن ثم لم يفترق الحال بين المنصب من أنبوب والصاعد من فوارة مثلاً، فلو تنجس فمه كفى أخذ الماء بيده إليه وإن لم يعلها عليه. انتهى. شرح العباب «لحجر».

قوله: **(لكونه عاملاً)** يؤخذ منه أنه يشترط أن يكون له قوة تقهر النجاسة، بخلاف نحو نقط قللة لم تتجاوز كل منها محلها، فإن كلا منها لا يكون واردًا فالمحل باق على نجاسته. انتهى. شرح العباب «لحجر».

....

....

انتظم منع المستيقظ من غمس يده في الماء القليل قبل غسلها ثلاثا وخرج بما قل ما كثر لقوته، هذا كله فيما تنجس بنجاسة حكمية وهي التي لا تحس مع يقين وجودها كبول جف ولا صفات له أما المتنجس بعينية وهي التي تحس فيبغى غسلا.

(مع نفى عين وصفات العين*) أى: مع زوال عين النجاسة وصفاتها من طعم

....

قوله: **(وإلا لما انتظم)** الظاهر أن المعنى وإلا بأن لم تقتض الملاقاة لتنجس ولم تخالفه في الوارد؛ لما انتظم منع المستيقظ قبل الغسل ثلاثًا، ولو في ماء قليل لإطلاقه تأمل.

قوله: **(قبل غسلها)** ولو بماء قليل. انتهى.

قوله: **(وإلا لما انتظم إلخ)** أى: وإن لم يقتض الملاقاة تنجس الماء.

قوله: **(مع زوال عين النجاسة)** أى: جرمها.

قوله: **(بحيث لا يزول بالمبالغة بالحت والقرص)** ثم قوله: والحت والقرص سنة، وقيل: شرط لك أن تقول: هذا الضيع ليس على ما ينبغي. لأنه حيث جعل ضابط العسر ما لا يزول إلخ فكيف يتجه حكمه على الحت والقرص حينئذ بالسنبه والوجوب، وقد يجاب بأن طلبهما حينئذ من حيث إفادتهما التخفيف. وعبارة الروضة: وإن بقى اللون وحده وهو سهل الإزالة لم يطهر، وإن كان عسرها كدم الحيض يصيب الثوب وربما لا يزول بعد المبالغة والاستعانه بالحت والقرص طهر، ثم قال: والحت والقرص ليسا بشرط بل مستحبان عند الجمهور انتهى ومنها تعلم أن قول الشارح: بحيث لا يزول إلخ من تصرفه كذا قال شيخنا الشهاب البرلسي. ويمكن أن يجاب بأن قوله: والحت والقرص سنة ليس محله الحالة التى ضبطها بقوله: بحيث إلخ. بل محله ما لو كان يزول بهما فليتأمل.

قوله: **(وإن لم يقتض إلخ)** الأولى أن يقال أى: وإن لم يخالفه، لأن اقتضاء الملاقاة للنجاسة تقدم الاستدلال عليه في الطهارة عند قوله: وبوصول نجس إن قلا. انتهى. «ع.ش» شيخنا تأمله مع الشرح.

قوله: **(وربما لا يزول إلخ)** تصوير للعسر إذ لو زال بذلك فلا عسر كما في «س.م» على المنهج.

قوله: **(والحت والقرص)** أى: مع عسر الإزالة وعدم توقفها عليهما، وعبارة «س.م» على المنهج وما في الروضة من ندب نحو الحت محمول على ما إذا لم يتوقف زوال الأثر عليه. انتهى.

قوله: **(ومنها يعلم إلخ)** لأن ما في الروضة إنما هو فيما إذا عسرت الإزالة، وكانت تحصل بالحت والقرص لكن لا تتوقف عليهما، والشارح ذكر ذلك فيما عسر ولا يزول بهما. انتهى.

قوله: **(من تصرفه إلخ)** سيأتى أنه حاوله الأسنوى لما سيأتى. انتهى.

ولون وريح فلا يطهر مع بقاء شيء منها (لا عسر) بفتح العين وكسر السين (في الريح أو في اللون) بحيث لا يزول بالمبالغة بالحت والقرص فيطهر المتنجس للمشقة، والحت والقرص سنة وقيل: شرط، فإن توقفت إزالته على أشنان ونحوه وجب، جزم

....

قوله. (في الريح) إما أن «في» بمعنى «من» أو «من» طرفية العام فى الخاص.

قوله: (فيطهر) قال «ق.ل» على الجلال: لا يطهر بل يعفى عنه، ويرد القول بالطهارة قول شيخنا الرملى بوجوب إزالته إذا قدر عليها. انتهى. ولا يعيد ما صلاه مثلا بالأول، وهذا بخلاف ما لو عجز عن المزيل؛ فإنه يصلى كفاقد الطهورين ويعيد كما في «س.م» على المنهج.

قوله: (والقرص) بقاف ثم راء ثم صاد مهملة وهو حك نحو الثوب بالظفر.

قوله: (وجب) أى: مع الحك والقرص. قال «حجر»: وفيه مشقة شديدة.

قوله: (مع نفى عين إلخ) قال فى العباب: ويطهر بالغسل مصبوغ ومخضوب بمتنجس أى: أو نجس كما هو ظاهر. قال فى شرحه: إن انفصل الصبغ وإن بقى اللون كطهارة الصبغ إذا غمره ماء انتهى. وقوله: كطهارة الصبغ إن غمره ماء نقله فى شرحه عن القاضى، وحينئذ فقد يشكل عليها اشتراط انفصال العين فى المصبوغ به. إلا أن يصور طهارة الصبغ بما إذا تنجس حال جموده. قال فى الروض: ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل، ولم يزد وزنا بعد الغسل، فإن لم ينفصل لتعقده لم يطهر. انتهى. وفى العباب مثله، وقال: أعنى فى العباب قبل ذلك، ولو عسرت الإزالة أى: إزالة أوصاف النجاسة نظر إلى الغسالة فقط، ولو لم ينقطع اللون من الغسالة مع الإمعان أى: فى الغسل ارتفع التكليف. انتهى.

قوله: (وجب) أى: فتتوقف الطهارة عليه، والقياس على هذا أنه لو فقدهما لم يطهر المحل، كما لو فقد التراب فى المغلظة «م.ر».

قوله: (مع نفى عين إلخ) فى «م.ر» أنه حيث كان يزول بهما وجبا، فيكون قول الشارح، وقيل: شرط هو المعتمد.

قوله: (كطهارة الصبغ) عبارة شرح «م.ر» كطهارة الصبغ المنفرد إذا أصابه ماء وارد عليه. انتهى.

قوله: (فى المصبوغ) أى: فى تطهير المصبوغ بالمتنجس. انتهى.

قوله: (حال جموده) أى: من غير أن ينصبغ به شيء كما تقدم عن «م.ر». انتهى.

قوله. (ويطهر بالغسل مصبوغ إلخ) جزم فى حواشى المنهج بأن المصبوغ بمتنجس يطهر هو وصبغه بغمسه فى ماء كثير، أو صب ماء عليه بغمره. قال: وقولهم: لابد فى طهر المصبوغ بنجس من أن تصفو

به القاضى والمتولى ونقله عنه النووى فى مجموعه، وجزم به فى تحقيقه، وصححه فـى تنقيحه، لكن قال البلقينى: إنه خلاف النص ورأى الجمهـور. ففـى البحـر: إذا بقـى لون لا يخرجه الماء يحكم بالطهارة. نـص عليـه فـى الأم، ومـن أصحابنـا مـن أوجـب الاستعانة بغير الماء من صابون وأشنان، والصحيح الأول. قال: وما صححه الرويانى هو الصواب الموافق لكلام الشافعى ويعتمد عليه من أصحابه وللدليل، إذ لم يذكر فـى خـبر أسماء غير الماء، وذكر الزركشى نحوه، ثم قال: وما فى التحقيق لعله جـرى فيـه علـى رأى المتولى، ويمكن حمله على بقاء الريح واللون معًا، أو الطعم أى: فيجب حينئـذ مـا

....

قوله أيضًا: (وجب) فلو زال الريح أو اللون بعـد ذلـك بـدون شـىء فـالمحل نجـس؛ لأن بقاء ذلك بعد الغسل دليل على بقاء النجاسة. انتهى. إيعاب.

قوله: (من صابون وأشنان) لكن لابد من زوال رائحـة الصـابون والأشـنان، ثـم ينظـر هل زال ريح النجاسة أو لا، وإلا فرائحة نحو الصابون تستر ريـح النجاسـة، وقـد تحققناهـا وشككنا فى زوالها والأصل عدمه. انتهى. «حجر» فى شرح العباب.

قوله: (حين سألته) عن دم الحيض تغسله فيبقى أثـره. فقـال ﷺ: (يكفيـك ولا يضـرك أثره). انتهى.

قوله: (بقاء الريح واللون معا) أى: من نجاسة واحدة فى محـل واحـد وإلا فكـالانفراد. انتهى. «ع.ش».

قوله: (ونقله عنه النووى فى مجموعه، وجزم به تحقيقـه) قـال بعضهـم: القـول بوجـوب هـذا يلزمه القول: بوجوب الحت والقرص بالأولى، فكيـف يقـول النـووى بسنيتهما؟ وبوجـوب هـذا، ولذا حاول الأسنوى أن يكون القول سنية الحت والقرص محمـولاً علـى مـا إذا لم تتوقـف الإزالـة عليهما، إذ لا عسر إذا كان يزول بهما. ومشى عليه ابن المقرى فى روضه «ب.ر».

قوله: (وقيل شرط) المعتمد أنهما شرط إن توقفت عليهما الإزالة «م.ر».

قوله: (إذ لم يذكر إلخ) يجاب بأنه إنما لم يذكر غير الماء جريـا علـى الغـالب، إذ الغـالب كفايـة الماء فى الإزالة.

غسالته يجب حمله على صبغ نجس العين أو مخلوط بأجزاء نجسة العين وفاقًـا فـى ذلـك لشيخنا الطبـلاوى، وقال الشمس الرملى قبله بالواقعة. انتهى.

ذكر، لأنه لا يطهر مع بقاء ذلك كما يفهمه كلام النظم لقوة دلالة الريح واللون معا على بقاء العين، ولسهولة إزالة الطعم غالبا فألحق به نادرها ولأن بقاءه يدل على بقاء العين، ويفهم كلامه أيضًا كغيره أن العسر من لون المغلظة أو ريحها لا يضر، قال الزركشي: وينبغي خلافه، ولهذا لا يلتحق جلد الكلب ونحوه بجلد ميتة ما سواهما في جواز تجليل الدابة، وما قاله قد يؤيد بعدم العفو عن شيء من دم الكلب. ويجاب بأن الدم يسهل إزالة جرمه بخلاف ما هنا، وتقديم النظم العسر على الريح واللون أولى من توسيط أصله له بينهما.

(وغسلتين اندب) لطهر النجاسة. **(إذ الطهر)** منها **(يتم*)** استظهارًا كطهر الحدث، ولأمر المستيقظ بالتثليث مع توهم النجاسة فمع تيقنها أولى، ونبه بالشرط المذكور المزيد على الحاوي. على أن الغسلات المحصلة للطهر كواحدة. وشمل كلامه المغلظة فيندب مرتان بعد طهرها، وبه صرح صاحب الشامل الصغير، وقال الجيلوى في بحر الفتاوى في نشر الحاوي: لا يندب ذلك لأن المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر

....

قوله: **(فألحق به نادرها)** قال في الأنوار: نعم لو لم يزل إلا بالقطع عفي عنه. انتهى.

قوله: **(لقوة دلالة الريح إلخ)** هذا التعليل يؤخذ منه تصوير المسألة باجتماعهما في محل واحد، وإلا فلا يضر، كما بحثه الأسنوى.

قوله: **(ويفهم كلامه أيضا إلخ)** قال الكمال في شرح الارشاد: أما العسر من لون المغلظة أو ريحها فالعفو عنه غير بعيد إن قلنا: بطهارة المحل حقيقة، وإن قلنا: نجس معفو عنه فقد يتوقف في العفو، وإذ لا يعفى عن شيء من دم الكلب والخنزير انتهى

قوله: **(لا يندب ذلك)** اعتمده «م.ر».

قوله: **(إنه لو فقدهما إلخ)** لكن يغنى عنه مدة الفقد بالنسبة له حينئذ، ومن يعد فاقدًا مثله لا مطلقا.

قوله: **(لم يطهر المحل)** لأن الأشنان ونحوه شرط في الطهارة، وقد فقد وحينئذ فيصلى كفاقد الطهورين ويعيد «س.م» على المنهج.

قوله: **(باجتماعهما في محل واحد)** ولابد أن يكونا من نجاسة واحدة وإلا فكالانفراد كما استوجهه «ع.ش».

قوله: **(إذ لا يعفى عن شيء إلخ)** تقدم عن «م.ر» اعتماد العفو عن اليسير منه. انتهى. ثم إن هذا الكلام أجاب عنه الشارح بالفرق بين نفس الدم واللون أو الطعم أو الريح. انتهى.

والأول أوجه، وإن تنجس الجامد بمخففة اكتفى بالرش كما قال. **(ورش)** بالأمر أو بالبناء للمفعول **(من بول غلام ما طعم)** بأن يرش عليه ماء يعمه ويغلبه من غير سيلان بخلاف الغلامة لابد فى بولها من الغسل على الأصل، ويحصل بالسيلان مع الغمر، والأصل فى ذلك خبر الصحيحين عن أم قيس: أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. وخبر الترمذى وقال: إنه حسن: يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام، وفرق بينهما بأن الابتلاء بحمل الغلام أكثر فخفف فى بوله وبأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به. ومثلها الخنثى كما أفهمه كلام النظم للشك فيما تعلقت

....

قوله: **(الندب)** أى: احكم بندبهما انتهى.

قوله: **(وشمل كلامه المغلظة)** أى: حيث أخر هذا الحكم عنها، وقوله: فتندب مرتان أى: لا أربعة عشر كما قال الزركشى.

قوله: **(بأنه يرش عليه إلخ)** قال الإمام الرافعى. لا يراد الماء ثلاث درجات: الأولى النضح المجرد، الثانية: مع الغلبة والمكاثرة، الثالثة: أن ينضم لذلك السيلان، فلا تجب الثالثة قطعًا، وتجب الثانية على أصح الوجهين، والثانى: تكفى الأولى. انتهى. وقول الزركشى: إن الثالثة ترجع للثانية للزومها لها لا محالة ممنوع؛ لأن الغلبة قد تنفك عن السيلان كما هو مشاهد فى نحو الثوب والأرض الترابية بل والآنية، ولذا قال إمام الحرمين: النضح أن يغمره ويكاثره بالماء مكاثرة لا تبلغ جريانه. انتهى. شرح العباب و «م.ر».

قوله: **(أرق من بولها)** لأن الغالب على طبيعة الأنثى محاكاة أصلها الأنثى، وعلى الذكر محاكاة أصله الذكر، ولذا قال الله تعالى لحواء لما أكلت من الشجرة وأدمتها: لأن أدميتها لأدمينك وبناتك إلى يوم القيامة فخص بناتها بأثر جنايتها دون أولادها. وحواء خلقت من لحم ودم ؛ لأنها خلقت من صلع آدم القصير، وآدم من ماء وطين. انتهى. شرح العباب.

قوله: **(ومثلها الخنثى)** سواء بال من فرج الرجال أو النساء. انتهى. شرح عباب عن البغوى.

.. ..

.. ..

به الرخصة، وقوله: ما طعم أى: ما تناول غير اللبن للتغذى كما ذكره فى المجموع، فلا يمنع الرش تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للإصلاح، وظاهر أن ذلك قبل تمام الحولين، إذ الرضاع بعدهما كالطعام، كما نقل عن نص الشافعي. وكلام الناظم وغيره يقتضى أنه لا يندب فيه التثليث، ويوجه بأنه رخصة والأوجه خلافه كما اقتضاه توجيههم السابق فى التثليث فى غيره. وتصريحهم بذلك فى النجاسة المتوهمة، وأنه يكتفى فيه بالرش مع بقاء أوصافه، وجرى عليه الزركشى فى اللون والريح قال:

....

قوله: **(ما تناول غير اللبن)** ولو لم يستغن عن اللبن، خلافًا لما فى شرح مسلم للإمام النووى رضى الله عنه. انتهى. إيعاب.

قوله: **(للإصلاح)** أو التبرك كما اعتمده الأسنوى، والمقصود الرد على الرافعى فى قوله: متى تناول شيئا غير اللبن ولو للإصلاح وجب الغسل. إيعاب.

قوله: **(قبل تمام إلخ)** لأنه بعدهما تقوى معدته على الاستحالة، فبستحيل إحالة مكروهة، قاله أبو شكيل. إيعاب.

قوله: **(بأنه رخصة)** وطلب التثليت ينافيها؛ لأن مقتصاها التخفيف.

قوله: **(والأوجه خلافه)** لأن الرخصة فى ترك السيلان فقط وهو باق. انتهى.

قوله: **(وأنه يكفى)** أفهم هذا حيث أخره عن بقاء تراجع العين وصفاتها. انتهى.

قوله: **(ورش إلخ)** لا يخفى أنه لا فرق فى الاكتفاء بالرش فى بول الغلام بين أن يصيب بدنًا أو ثوبًا أو أرضًا أو غير ذلك ومنه الإناء، وزعم عدم تصوير الرش فيه، وأنه متى وضع فيه سال وكان غسلاً ممنوع منعا ظاهرا «م.ر».

قوله: **(غير اللبن)** هلى يلحق باللبن ما أخذ منه كجبن وسمن فيه نظر، ويحتمل الإلحاق.

قوله: **(تحنيكه إلخ)** لو تناول بنفسه ما للإصلاح أو ما للتغذى، فينبغى عدم اختلاف الحكم.

قوله: **(قبل تمام الحولين)** ينبغى أو مع التمام بأن شرب اللبن مع التمام ونزل منه البول بعدم التمام.

قوله: **(يقتضى أنه إلخ)** حيث ذكر ندب التثليث قبل ذكر هذا.

قوله: **(والأوجه خلافه إلخ)** اعتمده «م.ر».

قوله: **(ويحتمل الإلحاق)** قال «ع.ش»: يضر السمن والجبن والقشدة إلا إذا كانت القشدة من لبن أمه. انتهى.

لأنا لو لم نكتف به لأوجبنا غسله. انتهى.والأوجه خلاف ذلك، ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زوالها، وعلم من اقتصاره على غسل الجامد المتنجس أنه لا تشترط النية بخلاف طهارة الحدث كما سيجيء؛ لأنها طهارة حكمية كالزكاة والكفارة، وهذا نقل عين مستحقة النقل كرد الوديعة والمغصوب، ولأنها عبادة كسائر العبادات، وهذا من باب الترك كترك الزنا والغصب والصوم؛ لكونه كفًا مقصودًا لقمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل، وأنه لا يشترط العصر ولا الجفاف ولا النضوب في الأرض؛ لأن الغسالة طاهرة كما قال.

....

قوله: (**ويحمل كلامهم**) حيث اكتفوا بالرش، ولم يشترطوا زوال الأوصاف.

قوله: (**على غسل الجامد**) أي: في قوله: كجامد يبغى غسلا.

قوله: (**أنه لا يشترط النية**) رد على جمع اشترطوها، ومنهم ابن سريج على نزاع في نسبته إليه. قال النووي: وهذا قول باطل مخالف للإجماع. انتهى. ومنه يعلم أنه لا يندب الخروج من خلافه. انتهى. إيعاب.

قوله: (**لأنها طهارة حكمية**) أي: طهارة الحدث طهارة حكمية، وهي التي تتجاوز محل حلول موجبها - شرح عباب.

قوله: (**كالزكاة إلخ**) فإنهما طهارتان حكميتان للمال والبدن.

قوله: (**لا يشترط العصر**) سواء في ذلك ماله خَمْل أي: وبر كالبساط، وما لا خَمْلَ له، فما في الروضة والمجموع: من أنه لو طبخ لحم بماء نجس نجس ظاهره وباطنه، ويكفي

قوله: (**ولأنها عبادة إلخ**) ربما توهم عبارته انتفاء العبادة عن إزالة النجاسة وليس مرادًا، بل المراد أنها عبادة من باب المتروكات، وما قبلها من باب التحصيلات، ومع ذلك فلا يخلو عن نظر كذا قال شيخنا الشهاب.

قوله: (**ونزل بعد التمام**) خالف «زي» ونقل عن شيخه الطندتائي أنه إذا نزل بعد التمام يضر، فنسخة مع التمام هي الصواب، ونقلها «ع.ش» كذلك، وليس المقصود بولاً تولد مما شربه حتى لا يمكن الشرب والبول مع التمام. انتهى.

قوله: (**فلا يخلو عن نظر**) إن كان وجهه أن الإزالة فعل، قلنا: إن الزوال إذا حصل بلا فعل كفى، فلذا كانت تركا.تدبر.

.. ..

....

غسله ويعصر كالبساط، محمول على الندب أو الضعف. وتوجيه القمولى بأن النجاسة تدخل فى باطن اللحم فيحتاج لإحراجها بالعصر فغير مستقيم؛ لأن القول بعدم اشتراط العصر وهو الأصح مبنى على الأصح، وهو طهارة الغسالة، ومقابله مبنى على عدم طهارتها، فحيث حكمنا بطهارتها لم يجب عصر لا فى بساط ولا فى غيره؛ لأن علة وجوبه على القول به نجاستها، فإذا انتفت النجاسة فلا معنى لإيجاب العصر لا فى البساط ولا فى اللحم، وعلى القول به يكفى الجفاف وغيض الماء فى الأرض لأنه أبلغ، ومحل القول بوجوب العصر إن غسل فى نحو إجانة، فإن صب عليه الماء وهو فى يده لم يجب عصره قطعًا، ومحله أيضا فى العينية أما الحكمية فلا يجب فيها قطعا، واستشكل بناء الخلاف فى العصر عليه فى الغسالة من ثلاثة أوجه: الأول: أن الغسالة ما دامت على المحل هى طاهرة قطعا، وإنما الخلاف فيها إذا انفصلت، الثانى: أن القول بنجاسة الغسالة المنفصلة بلا تغير وقد طهر المحل لم يعد إليه إلا الأنماطى، وأما وجوب العصر فقد صححه كثيرون. الثالث: أن الحكم بطهارة الغسالة مبنى على الحكم بطهارة المحل، فكيف تبنى طهارته عليها؟ ورد الأول النووى رضى الله عنه بأن المراد بالجزم بطهارتها مادامت بالمحل على صورة الغسل والترديد لطهره، فإذا طهر لم يمتنع أن يقال بنجاسة الماء الباقى فيه على وجه يوجب عصره. ويجاب عن الثانى بأنه لا يلزم من البناء الترجيح، فلا يلزم من كون العصر مبنيًا على ذلك أن القائلين به قائلون بما بنى عليه، وعن الثالث بأحد أمرين: إما أنه لا مانع من ذلك ؛ لأن البناء الأول هو طريقة القائلين بالأصح، والثانى طريقة القائلين بالضعيف. الثانى أن جهة البناءين منفكة ؛ لأن الأول من حيث الحكم عليها بالطهارة أو عدمها، والثانى من حيث وجوب العصر أو عدمه فلا إشكال. انتهى. شرح العباب. وفى التحفة يفرق بين اللحم المطبوخ بالنجس وبين الآخر، حيث قيل: لا بد من نقعه فى الماء بأن الأول يشبه تشرب المسام وهو لا يؤثر، كما لو نزل صائم فى الماء فأحس به فى جوفه، وأيضا فباطن تلك يشبه الأجواف وهى لاطهارة عليها، بخلاف نحو الآخر فيهما. انتهى.

قوله: (النضوب) أى: غيض الماء فى الأرض. انتهى.

.. ..

.. ..

(وماء كل مرة) من المرات المستعملة **(فى الفرض)** إذا **(قل * ولم تغيره)** النجاسة **(ولا زاد ثقل)** بالنصب بالتمييز والوقف بلغة ربيعة.

....

قوله: **(ولم تغيره)** ولا زاد ثقل مثل المحل مفهومه أنها إذا غيرته أو زاد ثقلا لا يكون مثل المحل، بل يكون المحل طاهرًا متى زالت العين وأوصافها وهو نجس، وهذا وجه ضعيف كما ذكره «حجر» فى شرح العباب. فالوجه أن هذا المفهوم مختص بالنجاسة المغلظة فقط كما نبه عليه «س.م» بما نقله من الإسعاد، والفرق بقاء النجاسة فى المغلظة إلى تمام السبع، وبزوال عينها وأثرها تجب واحدة للمحل بخلاف غيرها، فلا يمكن القول فيه: بأنه طاهر والغسالة نجسة لأنها بعض ما فى المحل فليتأمل. ولو حدث التغير فى الغسالة بعد انفصالها حكم بطهارة المحل دونها، فإن الساقط فى الماء ربما كان دا أجراء مجتمعة لا يغير الماء إلا بعد تحللها فيتلفه تأثر الماء به قاله الغزالى. قال الأسنوى: وهى مسألة حسنة. انتهى. إيعاب.

قوله: **(وهذا نقل عين إلخ)** انظر أى: نقل وأى: عين إذا كانت النجاسة حكمية.

قوله: **(ولم تغيره إلخ)** قال فى الاستعمال: فإن تغيرت الغسالة أو زاد وزنها فليس لها حكم المغسول، بل يستأنف التطهير منها. قال: وقولنا إن الغسالة المتغيرة والتى ثقلت وزنًا تخالف حكم المغسول أى: فى النجاسة تنبيه على أن المغلظة يستأنف التطهير منها بسبع إحداها بالتراب، وإن كان المحل الذى انفصلت عنه يطهر بما بقى من السبع انتهى واعتمده شيخنا الشهاب الرملى فى فتاويه. فقولهم كما سيأتى فى كلام الشارح فيغسل ما تقاطر عليه شىء من الأول من تراب المغلظة ستًا إلخ. يحمل على ما إذا لم تتغير الغسالة، ولم يزد وزنها ثم قال: فى الإسعاد: وليس المراد أن الغسالة إذا انفصلت متغيرة ولم يبق بالمحل عين ولا أثر أن المحل الذى انفصلت عنه طاهر. وهى نجسة، لما مر أن الماء الواحد القليل لا يتبعض طهارةً ونجاسةً انتهى.

قوله: **(حكمية)** ظاهرة أو مستترة فلا ترد الحكمية.

قوله: **(قال فى الإسعاد إلخ)** أى: وقول المصنف هنا ولم تغيره ولا زاد ثقل مثل المحل، مفهومه: أنها إذا غيرته أو زاد ثقلا لا تكون مثل المحل. فهو مساو لكلام الإسعاد. والمقصود منه التنبيه على أن المغلظة إلخ فقط، وليس الغرض أن الغسالة إذا انفصلت متغيرة أو زائدة الوزن، ولم يبق بالمحل أثر أن المحل الذى انفصلت عنه طاهرا.تدبر.

قوله: **(تنبيه إلخ)** أى: المقصود منه هذا التنبيه ليس إلا.

قوله: **(يطهر بما بقى)** لأن مزيل العين تحسب واحدة كما مر.

(**مثل المحل**) المتنجس (**بعدها**) أى: بعد تلك المرة (**تطهيرا * وضده**) بالنصب بالتمييز فإن طهر المحل فالماء طاهر وإلا فلا، لأن بلل المحل بعض تلك المرة. والماء الواحد القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة، فيغسل ما تقاطر عليه شيء من الأولى من مرات المغلظة ستًا ومن الثانية خمسا وهكذا إلى السابعة، فلا يغسل منها شيء. لا يقال: الماء ولو بعد طهر المحل نجس لانتقال النجاسة إليه، لأنا نمنع انتقالها إليه بل قهرها وغلبها فكأنه أعدمها، والقول بانتقالها إليه كما فى انتقال المنع إلى المستعمل فى الحدث يؤدى إلى المشقة؛ لأن ذلك يؤدى إلى ألا يطهر المتنجس بالماء القليل مطلقًا، ولو تطاير شيء من مرات المغلظة بعد التعفير. (**فلا تعد تعفيرا**) كالمحل، والتصريح بهذا

....

قوله: (**مثل المحل إلخ**) اعلم أن التفصيل فى الغسالة محله فيما لا حرم للنجاسة فيه، وتفصيل الغسالة فى المغلظة والمتوسطة والمخففة سواء.

قوله: (**فإن طهر المحل**) بأن زالت عين النجاسة وأوصافها عنه.

قوله أيضا: (**فإن طهر المحل إلخ**) قد يقال حينئذ: لا حاجة لقوله: بلا تغير ولا زيادة لأنه قد بين أن للغسالة حكم المحل مطلقًا، ويجاب بأن نجاسة الغسالة بالتغير والزيادة دليل على نجاسة المحل، وإن لم يكن به عين ولا أثر، ونجاسة المحل دليل على نجاستها وإن لم يكن تغير ولا زيادة. انتهى. «ز.ى» على المنهج.

قوله: (**فالماء طاهر**) يشير إلى أن التطهير فى كلامه بمعنى الطهر، والماء طاهر لا طهور. انتهى

قوله: (**فيغسل إلخ**) قد عرفت أن هذا حكم المنطوق، وحكم المفهوم بالنسبة للمغلظة أنها ليست كالمحل، وبالنسبة لغيرها أنها مثله فى النجاسة. تدبر.

قوله: (**فلا يعد تعفيرًا**) قد عرفت تقييد هذا بما إذا لم تتغير ولم تزد. انتهى.

قوله: (**كما فى انتقال المنع إلخ**) انتقال المنع إلى المستعمل لا يختص بالمستعمل فى الحدث، بل يجرى فى المستعمل فى النجس.

قوله: (**بالماء القليل مطلقًا**) لأنه يلزم من انتقالها إليه نجاسته، ويلزم من نجاسته نجاسة المحل؛ لأن بلله بعضه.

وبقوله: فى الفرض قل من زيادته. والمراد بالفرض الفرض أصالة، فيدخل المستعمل فيما يعفى عنه كدم قليل، وخرج به المستعمل فى النفل كالمستعمل فى الغسلتين المندوبتين فطهور كما مر أوائل الكتاب، وبما بعده ما استعمل فى فرض وكان كثيرًا ولم يتغير فطهور سواء زاد ثقله أم لا، وما استعمل فيه وتغير ولو كثيرًا أو زاد ثقله وهو قليل فنجس. وينبغى كما قال القونوى: اعتبار زيادة ثقله بعد اعتبار ما يأخذه المحل من الماء، ويعطيه من الوسخ الطاهر.

فرع: إذا غسل فمه المتنجس فليبالغ فى الغرغرة ليغسل كل ما فى حد الظاهر، ولا يبتلع طعامًا ولا شرابًا قبل غسله لئلا يكون آكلا لنجاسة. نقله فى المجموع عن الجوينى وأقره.

(فصل فى) بيان (الاجتهاد) فى المياه وغيرها من الأعيان

والاجتهاد والتحرى والتأخى بذل المجهود فى طلب المقصود.

....

قوله: (ما يأخذه المحل من الماء) وهو الماء الباقى به.

قوله: (فلا يعد تعفيرًا كالمحل) ينبغى أن يستثنى ما مر أن غسالة الأرض الترابية إذا أصابت شيئا فلا بد من إعادة التعفير؛ لأن الأرض المذكورة لم تعفر، وقد سقط تعفيرها لعلة غير موجودة فى ذلك الشىء، وهى أنه لا معنى لتتريب التراب «م.ر».

قوله: (فيدخل المستعمل فيما يعفى عنه) فى الخادم ينبغى العفو عن غسالة ذلك بالنظر للثوب المغسول، وأما لو أصاب غير الثوب من تلك الغسالة شىء فيحتمل العفو كأصله، ويحتمل خلافه وهو الظاهر فيكون فرعا فاق أصله اهـ وفيه نظر، لأنه إن أراد بالغسالة التى ينبغى العفو عنها العفو عنها بالنظر للثوب المغسول الغسالة الجامعة لشروط طهارتها فلا حاجة للعفو أو غيرها. فالمعفو عنها بالنظر للثوب المغسول خلاف ظاهر كلامهم، والعفو عن تلك إنما هو إذا لم يغسل.

قوله: (يحمل إلخ) كما أن قولهم: إن حكمها فى ذلك حكم محلها يحمل على ما إذا لم يتغير ولم يزد الوزن. انتهى.

قوله: (وليس المراد إلخ) عطف على قوله: وقولنا إلى قوله تنبيه إلخ أى: المراد منه ذلك التنبيه لا المراد إلخ.

قوله: (فى الخادم إلخ) فرض كلامه فى الثوب المغسول من دم البراغيث، ولم يزل بالصب كما نقله فى شرح العباب عن الخادم عن التتمة. فلم توجد شروط الطهارة لعدم زوال العين. انتهى.

قوله: (عن تلك) أى: النجاسة المعفو عنها. انتهى.

(من شاته بشاة غير تلتبس*) عليه، (أو) يلتبس عليه (ثوب أو طعام) له بثوب، أو طعام لغيره، أو ثوب أو طعام نجس بثوب، أو طعام طاهر. (أو ما نجس) بماء طاهر، أو مذكى بآخر مسموم أو نحو ذلك. فإنما يأخذ أحدهما بالاجتهاد، لأن الحل

....

قوله: (ويعطيه من الوسخ) فلا يعتبر هذا من الزيادة

فرع: فى الوسيط للنووى: من شرب خمرًا ولو مكرهـا لزمـه أن يتقايأه، أى: إن قدر عليه كما نص عليه، وقطع به جميع الأصحاب، وكذا سائر المحرمات من مأكول ومشروب، ولا يلزمه بعد ذلك أن يشرب ماء ويتقايأه، كما قاله الجلال البلقينى؛ لأن الأجواف لا طهارة عليها كذا فى شرح العباب.

فصل

قوله: (الاجتهاد) قد ذكرنا شروطه فيما يأتى، وزاد بعضهم عليها أن يكون الإناآن لواحد، فإن كان الإناآن لاثنين توضأ كل بإنائه؛ لأنه يتيقن طهارته وشك الآن فيه. ورده الغزالى بأن تعدد الشخص كاتحاده لأن صحة الوضوء لا تستدعى ملكا، بل وضوء الإنسان بماء غيره فى رفع الحدث كوضوئه بمائه، فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده أثر، وزاد القمولى فيما إذا كان الاجتهاد بين الطاهر والنجس كون النجاسة معلومة، ثم قال: وهذا شرط لوجوب الاجتهاد لا لجوازه، فقد يوجد بدونه بأن يجتهد بين الطاهر وما شك فى نجاسته، أو غلبت فيه احتياطا. انتهى. شرح العباب. وبما زاده القمولى يعلم أن الاجتهاد قد يكون جائزا باعتبار أصله لا باعتبار العدول كما يأتى. تدبر.

قوله: (فى المياه) قدمها لأنها المقصودة هنا. انتهى.

قوله: (التأخى) بالهمزة أو الواو.

قوله: (بذل المجهود) هذا معناه لغة، أما شرعا فهو: بذل الوسع فى طلب حكم شرعى «ع.ش».

قوله: (من شاته إلخ) أو أمته بأمة غيره، لكن إن اجتهد للملك حل الوطء تبعًا، أو للوطء لم يحل، لما قالوا: يجوز الاجتهاد للملك لا للوطء. انتهى. «حجر» فى شرح العباب.

.. ..

.. ..
.. ..

شرط للمطلوب يمكن التوصل إليه بالاجتهاد فجاز كالقبلة. وقد يجب بألا يجد غيرهما وضاق وقت الصلاة، أو اضطر للتناول، فإن نوزع في الملك قدم ذو اليد

(ولو براو). أي: يأخذ أحدهما بالاجتهاد ولو حصل الالتباس بإخبار راو ولو أنثى

....

قوله: (بآخر) أي: مذكى آخر مسموم لا ميت بالسم؛ لأنه من أفراد الميت الآتي في المصنف أنه لا يجوز فيه الاجتهاد. انتهى. وإنما جاز الاجتهاد في المذكى المسموم لأن أصله الحل، والتحريم عارض للسم. انتهى.

قوله: (شرط للمطلوب) كالطهارة وجواز الأكل. انتهى.

قوله: (فجاز كالقبلة) أي: لم يمتنع بل جاز كما جاز في القبلة، والجواز بهذا المعنى لا ينافي الوجوب، فقوله: وقد يجب أي: عينا.

قوله: (كالقبلة) أي: إذا أراد معرفة عينها ولو أمكنه اليقين، أما إذا علم عينها بالفعل فيمتنع الاجتهاد، بخلاف ما إذا كان معه ماء طهور أو طاهر بيقين، والفرق تعدد ذلك بخلاف القبلة.

قوله: (وقد يجب بألا يجد إلخ) الاجتهاد واجب مطلقا كما في مسح الخف، وخصال الكفارة المخيرة، وجوازه من حيث العدول عنه وتركه، ووجوبه من حيث عدم ذلك قاله

فصل في الاجتهاد

قوله: (وضاق وقت الصلاة) قد يقال: أو لم يضق، غاية الأمر أن الوجوب حينئذ موسع.

قوله: (قدم ذو اليد) وظاهر أنه لو ظن أن ملكه هو ما في يد غيره وجب اجتناب ما عداه إلا بمسوغه.

وهل له حينئذ أخذ ما في يد غيره أو ما في يده على وجه الظفر؟، فيه انظر.

قوله: (قد يقال إلخ) قد يقال: إنه شرط للوجوب عينًا، أو قبل ضيق الوقت لا يعلم أيجد ماء طهورًا بيقين أم لا؟ حتى إذا وجده لم يجب الاجتهاد عينا.تدبر.

قوله: (وهل له حينئذ أخذ إلخ) صورة المسألة أنه اشتبه ثوبه بثوب غيره مثلا، وأداه اجتهاده إلى أن ما في يد غيره هو ثوبه وما في يده هو ثوب غيره، فهل له حينئذ أخذ ما في يد غيره؟ أو يتصرف فيما في يده هو على وجه الظفر. قال «ع.ش»: الأقرب أنه يأخذ ما في يده هو، ويتصرف فيه على وجه الظفر لمنعه من وصوله إلى حقه بظنه بسبب منع الثاني منه. انتهى.

.. ..

....

الولى العراقى. وما رده به «حجر» و «م.ر» غير ظاهر، وحكاية المنهاج الخلاف لا تنافى الوجوب المخير؛ لأن الجواز فيه مقابل الامتناع فتأمل.

قوله: **(وضاق وقت الصلاة)**. هو شرط فى الوجوب عينًا، إذ قبل الضيق لا يعلم أيجد طهورًا بيقين أم لا حتى إذا وجد لم يجب عينًا. تدبر.

قوله: **(فإن نوزع إلخ)** تقييد لأخذ أحدهما بالاجتهاد بما إذا لم ينازعه صاحب اليد وإلا قدم. انتهى.

قوله: **(ولو حصل الالتباس)** أى: سواء علم التنجس بنفسه والتبس، أو أخبره به راو، وإلا امتنع الاجتهاد، بمعنى: أنه إذا اجتهد قبل ذلك لا يفيد حتى لو التبس بعد ذلك وجب إعادة الاجتهاد، فهذا شرط من شروط الاجتهاد. وعبر بـ «أو»: ليفيد أن المدار على عدل الرواية، فلا يشترط ذكورة ولا حرية، وهل يشترط العدالة الباطنة أو تكفى الظاهرة؟ اختار صاحب الاستقصاء الأول والزركشى الثانى قال: لأن أمر الإخبار مبنى على حسن الظن بالمخبر، وجملة شروط الاجتهاد التعدد فى المشتبه وأصلية الطهارة فيه أى: إمكان رده إلى الطهارة بوجه كما فى الماء المتنجس، فإنه يرد إليها بالمكاثرة، وليس المراد بذلك أن يكون له قبل ذلك حال كان فيه طاهرًا لأن ذلك موجود فى البول إذ أصله الماء الطاهر، وكون العلامة لها فيه مجال والسلامة من التعارض والحصر فى المشتبه والعلم بالنجاسة أو ظنها بما تقدم، وبعضهم عَدَّ وجود العلامة واحدًا وكونها لها فيه مجال ثانيًا وقال: الأخير شرط للعمل به، والذى قبله شرط لوجوده، وكونه فى محصور شرط لوجوبه والبقية شروط لصحته، وفى جعل وجود العلامة شرطًا لوجوده نظر؛ لأن الاجتهاد البحث وهو متقدم على وجود العلامة، فالصواب أن وجود العلامة بمعنى الظهور الذى هو ثمرة الاجتهاد شرط للعمل، وكونها لها مجال شرط لوجوده، وسيأتى ذلك فى الشرح.

.. ..

.. ..

أو عبدًا، كأن أخبره بتنجس أحدهما مبهمًا، وكذا إن أخبره به معينًا ثم التبس عليه فإن لم يلتبس عليه لزمه قبول خبره وامتنع عليه الاجتهاد كالمفتي يجد النص، وكالقبلة وغيرها. (**ليس بالمجازف***) فى إخباره كأن يبين فى النجاسة سببها أو يعلم من حاله أنه إنما يخبر بوفق اعتقاد من يخبره بها، وخرج بما قاله المجنون والكافر

....

قوله: (**لزمه**) أى: إن أخبره قبل الاجتهاد، أما لو أخبره بعده وخالفه فيما أداه إليه اجتهاده فهل هو كذلك؟ الظاهر أنه كذلك. ثم رأيت «م.ر» نص على وجوب العمل بخبره ولو فيما مضى.

قوله: (**لزمه قبول خبره**) لإقامة الشارع خبر العدل مقام اليقين والاجتهاد يفيد الظن، ولو أصابه شيء مما أخبره بتنجسه وجب عليه غسله، وإن لم تنجس بالظن لما علم أن خبره قائم مقام اليقين، ولو أخبره مخبر بنجاسة هذا الإناء دون ذاك وعكس آخر، فإن أمكن صدقهما بأن أطلقا أو أرخ أحدهما وأطلق الآخر عمل بهما لإمكان صدقهما، وإلا بأن اتحد الوقت قدم الأوثق أو الأكثر ؛ لأن هذا من باب الإخبار المرجح فيه بالكثرة كما

قوله: (بسببها إلخ) قضيته أنه لو لم يبين السبب ولم يعلم من حاله ما ذكر وكان فقيهًا موافقًا لا يعول على خبره، وكلام الشيخين وغيرهما صريح فى خلافه، فإنهم أطلقوا وجوب اعتماد خبره إذا كان فقيهًا موافقًا وإن لم يبين السبب، إلا أن يقال: كونه إنما يخبر بوفق اعتقاد من يخبره لازم عادة لكونه فقيهًا موافقًا وفيه نظر، لأنه وإن سلم أنه لازم له كذلك فهو أعم منه، إذ قد يوجد فى الفقيه المخالف، وشمول كلام الشارح لهذا متجه جدًا، ويجاب بأن هذه الأعمية لا محذور فيها.

قوله: (**أو يعلم إلخ**) فيه دلالة على عدم قبول المجهول الذى لم يبين السبب وهو ظاهر.

قوله: (**وكلام الشيخين إلخ**) فى شرح العباب: أن النووى جرى فى المجموع ونقله عن كبار الأصحاب، على أن المدار على أنه يعلم من حاله أنه إنما يخبر بوفق اعتقاد من يخبره. قال : وفى الأم ما يفيده. حيث قال: إلا أن يعلم من حال المخبر أنه يعلم أن سؤر السباع طاهر، وأن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس فيقبل قوله. انتهى. حيث عبر بيعلم دون يعتقد. انتهى.

قوله: (**خبرهم ويجاب بأن هذه الأعمية إلخ**) أى: وتكون هى المرادة فى كلام الشيخين؛ لأنها لازمة لما ذكراه، وليس المراد التقييد بالفقية الموافق. انتهى. ويحتمل أن مراده أن المخالف يعتبر فيه حقيقة هذا اللازم، والموافق يعتبر فيه ملزوم ذلك اللازم وهو كونه فقيهًا موافقًا علم ذلك منه أولاً ، فيكون كلام الشارح مستعملا فى الحقيقة والمجاز، وهذا هو الأقرب لكلامه الآتى. تدبر.

والفاسق والصبى ولو مميزًا، إذ لا يقبل خبرهم. والمجازف لاحتمال أن يخبر بتنجس

....

فى المجموع، أى: لا من باب الشهادة التى لا يعتبر فيها ذلك، فإن استويا سقط قولهما للتعارض، وحكم بطهارة الإنائين لأنها الأصل لا بنجاسة أحدهما لاتفاقهما عليها كما قيل؛ لأن التعارض أسقط قولهما من أصله، كذا فى الإيعاب.

قوله: (**أو يعلم إلخ**) لو شك فيه فهو كالمجهول. انتهى.

قوله: (**أو يعلم من حاله أنه إنما يخبر إلخ**) لم يقل: أو كان فقيها موافقا للمخبر - بفتح الباء - ؛ لأن المدار على أن يعلم من حاله أنه يعرفه أى: الحكم، وأنه لا يخبر إلا بما يعتقده المخبر - بفتح الباء - ، سواء كان هو موافقًا له فى اعتقاده أو لا كذا فى الإيعاب. انتهى. ثم إن كفاية الشق الثانى - أعنى قوله: أو يعلم إلخ - إنما هى إذا كان المخبر - بفتح الباء - مقلدًا، أما إذا كان مجتهدًا فلابد من بيان السبب؛ لأنه بصدد الرجوع عن مذهبه. نقله فى الإيعاب عن صاحب الوافى.

قوله: (**والكافر والفاسق والصبى**) نعم من أخبر منهم عن فعل نفسه كقوله: بلت فى هذا الإناء قبل قياسًا على ما لو قال: أنا متطهر أو محدث، وكما يقبل خبر الذمى عن شاتة بأنها ذكاها، ومثله ما لو كان عدد التواتر؛ لأن قبوله من حيث إفادة العلم لا من حيث الإخبار، ومنه يعلم أن قول نحو الفاسق طهرت الثوب مقبول ؛ لأنه خبر عن فعل نفسه بخلاف قوله: طهر، وبه أفتى المناوى وغيره، بل صدر كلامه صريح فى اعتماده قوله مطلقًا، وفرق بينه وبين إخباره بالنجاسة بأن ذاك فيه خروج عن الأصل وهو الطهارة وبالمشقة لكثرة الاحتياج إلى الغسالين مع فسقهم، وحيث قبل إخباره بالطهارة فالظاهر أنه لابد من معرفة مدلولها عند المخبر. انتهى. إيعاب. وقوله: أول كلامه قبل، أى: ولو غلب على الظن كذبه احتياطًا للعبادة، ومحله إن لم يقطع فى العادة بكذبه. انتهى. «ع.ش». وكتب «س.م» على قول «حجر» فى التحفة أو أخبر كل عن فعل نفسه قبل. لا يخفى أن إخباره عن فعل نفسه غايته إنه كإخبار العدل الذى لابد معه من بيان السبب، أو

قوله: (**والمجازف**) قضية ما تقدم أن المراد به من لم يبين النجاسة، ولا علم من حاله ما ذكر، لكن هذا صادق بالفقيه الموافق مع أن كلام الأصحاب صريح فى وجوب اعتماده، نعم إن عُلم من حاله أنه يخبر بخلاف اعتقاد من يخبره اتجه عدم اعتماده. فليتأمل.

قوله: (**مع أن كلام الأصحاب إلخ**) هو صريح التحفة أيضا. انتهى.

ما لم يتنجس عند من يخبره. وعطف على شاته قوله (**وماء استعمل**)، أى: ومن التبس عليه الماء المستعمل (**بالمخالف**) له- أى: بالماء الطهور- فإنما يأخذ أحدهما بالاجتهاد. ولو قدم هذه على قوله: ولو براو لأفاد بمنطوقه ثبوت الالتباس فيها بخبره، لكنه اكتفى بمفهوم الأولى.

(**لا**) إن التبس (**الكم**) المتنجس بالطاهر من ثوب واحد فلا اجتهاد، بل يجب غسلهما معًا لتصح صلاته فيه؛ لأنه ثوب واحد تيقن نجاسته فلا تزول بالشك. كما لو

....

كونه فقيها موافقا فلابد من ذلك هنا أيضا، فلا يكفى نحو قوله نجست هذا الماء إلا إن بين السبب، أو كان فقيهًا موافقا كصببت فيه بولا، وأما نحو قوله: بلت فيه ففيه بيان السبب ولا يكفى طهرته، إلا أن بين السبب كغمته فى البحر، هذا هو الوجه. انتهى.

قوله: (**والفاسق**) قياس ما فى الصوم ودخول الوقت أنه إذا اعتقد صدقه عمل به «ع.ش».

قوله أيضا: (**والفاسق**) زاد «م.ر» المجهول، أى: مجهول الفسق بأن عرف له مفسق وشك فى توبته منه، أو من لم يعرف حاله على خلاف فى مستور العدالة هل هو من لم يعرف له مفسق؟ وبه قال «م.ر». أو من عرف بها ظاهرًا؟ وبه قال المحلى، كذا نقله بعضهم انتهى.

قوله: (**أى: بالماء الطهور**) لم يجعل المخالف شاملاً لثوب وطعام الغير والماء النجس، لبعده خصوصًا مع تقديم ولو براو. انتهى.

قوله: (**لأنه ثوب واحد إلخ**) أى: وتأثير الاجتهاد فى أجزاء الشىء الواحد أضعف من

قوله: (**بمفهوم الأولى**) لأنه إذا قبل فى التنجيس قبل فى الاستعمال بالأولى لأنه أخف منه.

قوله: (**لا إن التبس الكم المتنجس بالطاهر من ثوب واحد**). فإن قلت: هل يتصور نظير ذلك فى إناء واحد من الماء حتى يكون منع الاجتهاد فيه لعدم التعدد؟ أو لا يتصور لأنه إذا علم تنجسه وجب اجتنابه، أو لم يعلم فالأصل الطهارة وإن شك، قلت: يمكن تصويره بما إذا كان فيه ماء كثير وتغير بعضه بوقوع نجاسة، وكان ما لم يتغير منه بها كثيرًا، والتبس المتغير بها بالباقى لتغيره أيضا لكن بجيفة خارجة منه، فيمتنع الاجتهاد هنا لعدم التعدد «س.م».

قوله: (**هل يتصور إلخ**) أى: حتى يكون لاشتراط التعدد فيما نحن فيه من الأوانى فائدة، إذ لو لم يمكن فى غير المتعدد لما كان للاشتراط هنا معنى تدبر.

.. ..

....

تأثيره فى شيئين كذا فى الإيعاب. ثم رأيته فى الشرح قريبًا، والأوجه فى التعليل ما ذكره الشارح وهو قياسه على خفاء محل النجاسة فيه المعلل بتيقن النجاسة فلا تزول بالشك؛ لأن النجاسة المتيقنة فيه يحتمل كل جزء منه أن تكون فيه فكأنه كله متنجس، بخلاف المتعدد فإن نجاسة واحد منه لا تكون قائمة مقام تنجس الباقى، لعدم إمكان تعديلها إليه للانفصال فتأمل.

قوله: **(لأنه ثوب واحد تيقن نجاسته فلا تزول بالشك إلخ)** كثيرًا ما يستعملون الشك فى باب الاجتهاد بمعنى الظن قاله فى الإيعاب، وحاصل ما يؤخذ من كلام الشارح فى الفرق بين كمى الثوب والإناءين أنه إذا أصابت النجاسة أحد الكمين وانبهم فقد أصابت الثوب يقينًا، والشك إنما هو فى تعين محلها، فلو أداه اجتهاده إلى طهارة أحد الكمين وعمل به لخرج من تيقن النجاسة بالشك فى زوالها، بخلاف الإناءين فإن النجاسة أصابت أحدهما فقط يقينًا فبسبب عدم علم عينه كان كل منهما على انفراده مشكوكًا فى نجاسته، فإذا ظهر بالاجتهاد طهارة أحدهما فقد خرج من الشك فى النجاسة إلى ظن الطهارة. فإن قلت: إذا نظر إلى الكمين كان الأمر كذلك لأن كل كم مشكوك فى أنه بالاجتهاد بالطهارة لزمنا الحكم على الثوب بتمامه بها، وحينئذ لزم الخروج من يقين النجاسة بظن الطهارة، وهذا مفقود فى الإناءين فتأمل.فإنه الفرق المعول عليه بخلاف ما نقله الشارح عنهم بصيغة التبرى، فإن قلت: إن أحد الإناءين لا على التعيين متحقق النجاسة، فيلزم الخروج من يقين النجاسة بظن الطهارة، قلت: ظن الطهارة لم يتعلق بواحد غير معين وهو المتحقق النجاسة بل بواحد معين وهو مشكوكها، فكل من الإناءين لوجود احتمال أن يكون النجس هو الآخر مشكوك النجاسة، وليس معنا شىء آخر متحقق النجاسة قطعا كالثوب ومفهوم واحد لا بعينه وإن كان متحقق النجاسة لا يتعلق به الحكم أصلا فليتأمل.

.. ..

.. ..

خفى محل النجاسة فيه ولم تنحصر فى محل منه، فلو اجتهد وغسل المتنجس عنده لم تصح صلاته، بخلافه فى الثوبين تصح صلاته فيهما معًا على الأصح، وفرقوا بأن محل الاجتهاد الاشتباه بين شيئين فتأثيره فى أجزاء الواحد أضعف. فلو انفصل الكُمَّان أو أحدهما كانا كالثوبين، وكالكمين إصبعاه ونحوهما. (و) لا إن التبست (المحرم) بأجنبيات محصورات فلا اجتهاد، إذ لا علامة تمتاز بها المحرم عن غيرها، فإن

....

قوله: (فيما مر) لأنه ثوب واحد تيقن نجاسته فلا تزول بالشك، يعني أن النجاسة نسبت إليه على الإبهام، بمعنى أن بعضه على الإبهام نجس يقينًا فإذا غسل بعض منه احتمل أن يكون هو النجس، وأن يكون طاهرًا والنجاسة باقية، ولابد في زوالها من اليقين لتيقن إصابتها للثوب، بخلاف أحد الإناءين المشتبهين إذا اجتهد وأداه اجتهاده إلى طهارته، فإنا لم نتيقن إصابة النجاسة له حتى نقول: لا يطهر بالشك، فلما كان الثوب إصابته متيقنة؛ لأن النجاسة موجودة فيه بيقين بخلاف أحد الإناءين، فإن المتيقن لنا إصابة أحدهما فقط. أن النجاسة أصابت يقينًا بعض الواحد على الإبهام حكمنا بأن فيه نجاسة يقينا احتملها كل بعض منه على الإبهام، فلا نخرج منها إلا بيقين، بخلاف ما إذا أصابت أحد الإناءين فإنا لم نتيقن إصابتها لما ظن طهارته، فلا نقدر أن ننسب النجاسة المتيقنة إلى مجموع الإناءين لانفراد كل عن الآخر، وإصابتها لأحدهما فقط وليست إصابتها إصابة الآخر، بخلاف جزء الثوب فإن إصابته إصابة للثوب، وحيث انبهم تعلق الحكم بمجموعه وإصابته متيقنة فتأمل.

قوله. (فيهما معا على الأصح) لأنه بالنظر لكل واحد وقت الاجتهاد شاك فى نجاسته، وخرج من ذلك الشك بظن الطهارة، وإن كانت النجاسة فى مجموعهما متيقنة. فإذا صلى فيهما معًا لا يقال إنه خرج من تيقن النجاسة بظن الطهارة الذى هو وجه الصحيح. تدبر.

قوله: (وفرقوا إلخ) تبرأ منه لخفائه فى المقصود. تأمل.

قوله: (فلو انفصل إلخ) لأنه وقت الانفصال لا تيقن لإصابة النجاسة له بإصابة الكل كما عرفت.

.. ..

.. ..

ادعى امتيازًا بعلامة فلا اجتهاد أيضا لأنها إنما تعتمد عند اعتضاد الظن بأصل الحل، والأصل فى الإبضاع الحرمة، ويفارق إلحاق القائف بالعلامة بأن النسب يثبت بمجرد الإمكان، بخلاف حل الفرج فإن التبست بغير محصورات فله أن ينكح منهن ولو بلا اجتهاد، لئلا ينسد عليه باب النكاح كما سيأتى فى بابه. وكما لو غصبت شاة وذبحت

....

قوله: (ولا إن التبست المحرم) لو قال: التبس المحرم لشمل التباسه على الرجل والمرأة. انتهى.

قوله: (فإن ادعى) أى: من التبس عليه.

قوله: (ويفارق إلخ) هذا الفرق أولى مما فى الإيعاب أن إلحاق القائف حكم لغيره، ولذا لا يجوز له أن يجتهد ويلحق بنفسه، وما هنا حكم لنفسه لأنه لا يطرد فيما إذا اجتهد لغيره هنا. تدبر.

قوله: (إلحاق القائف) وأن نرتب عليه حل النكاح تارة، وحرمته أخرى. انتهى.

قوله: (فإن التبست بغير محصورات إلخ) مثل ذلك يقال فى التباس النجس بغير محصور فله ذلك، وله الاجتهاد. «ق.ل» على الجلال. قال: والتقييد بالمحصور إنما هو لوجوب الاجتهاد، لكن ذلك فى الأوانى ظاهر لاعتضاده بأصل الحل، بخلاف المحرم. تدبر.

قوله: (ولو بلا اجتهاد إلخ) قال «س.م» فى حاشية التحفة: وإن جاز الاجتهاد مع العمل به، بل لعله أولى، وانظره مع فقد شرط الاجتهاد، وهو عدم اعتضاده بأصل الحل، إلا أن يكون شرطًا لوجوب العمل به فتأمل.

قوله: (فإذا ادعى امتيازًا بعلامة إلخ) لا يخفى أن هذا الكلام صريح فى أنه يتصور وجود علامة فى المحرم تميزها عن غيرها، كما يتصور وجود علامة فى نحو ثوب وعبد تميزه عن غيره، فحاصل دليله أن العلامة إما أن تعدم أو لا تعتبر؛ لأن الأصل فى الإبضاع الحرمة وهو كلام صحيح، غير أنه إنما يتجه على إطلاق الجمهور أن أصل المنافع الحل، أما على قول السبكى باستثناء أموالنا وأن الأصل فيها الحرمة فيشكل، لوجود الأصل المذكور فى الأموال كالثوب والعبد فليتأمل.

قوله: (ولو بلا اجتهاد) هل المراد أنه لا أثر للاجتهاد مطلقًا؟ حتى يجوز له نكاح من ظن

قوله: (إنه لا أثر إلخ) هذا والله أعلم هو المراد، إذ لا دخل للاجتهاد لفقد شرطه، وقد قالوا: إن كون العلامة لها مجال شرط التحقق الاجتهاد كما يؤخذ من شرح العباب وغيره. انتهى.

ببلد لا يحرم اللحم بسببها لانغمارها فى غيرها، وهل ينكح إلى أن تبقى واحدة، أو إلى أن تبقى جملة لو كان الاختلاط بهن ابتداء منع منهن، حكى فيه الرويانى عن والده احتمالين، وقال: الأقيس عندى الثانى. لكن صحح النووى الأول فى نظيره من الأوانى ونحوها كما سيأتى، وقد يفرق بأن ذاك يكفى فيه الظن. بدليل صحة الطهر والصلاة بمظنون الطهارة، وحل تناوله مع القدرة على متيقنها. بخلاف النكاح. قال الإمام: والمحصور ما يسهل على الآحاد عده بخلاف غيره، وفى الإحياء: كل عدد لو اجتمع فى صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر كالألف فغير محصور، وإن سهل عده كعشرين فمحصور، وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن، وما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب. قال الأذرعى: وينبغى التحريم عند الشك عملا بالأصل. قال فى

....

قوله: (**كما لو غصب شاة إلخ**) هذا هو الخارج بقولهم فى شروط الاجتهاد والحصر فى المشتبه، لكن فى شرح العباب احتمال له بعدم اشتراط عدم الحصر بعد نقل اشتراطه عن غيره. انتهى. وفى «ق.ل»: إن الخارج به ما إذا اشتبه إناء بخس بأوان غير محصورة، فيجوز الأخذ بلا اجتهاد إلى أن يبقى محصور على ما قاله «حجر» أو قدر المشتبه على ما قاله غيره، ثم الظاهر أن هذا الشرط فى غير ملك الغير، أما فيه فلابد فى الأخذ من الاجتهاد فليحرر.

قوله: (**بأن ذاك يكفى فيه الظن**) أى: لو كان ذلك القدر هو الموجود ابتداء كفى فيه الظن، والاجتهاد فى الأوانى بخلاف ذلك فى المحارم، وبه يتم الفرق ولا يرد شىء تأمل. والحاصل أنه قاس الانتهاء فى كل على الابتداء.

بالاجتهاد أنها المحرم، أو المراد أنه لا يجب الاجتهاد، ولكن لو ارتكب امتنع نكاح من ظن به أنها المحرم فيه نظر.

قوله: (**ولو بلا اجتهاد**) يدل على جواز الاجتهاد.

قوله: (**بخلاف النكاح**) أعترض عليه فى هذا الفرق بأن النكاح كذلك، ألا ترى أنه لو شك فى محرمية امرأة كأن تيقن رضاعها من أمه، وشك هل رضعت خمسًا أو لا؟ حلت له وإن قدر على من تحل له يقينا انتهى

....

المجموع: ولو التبست زوجته بأجنبيات حرم عليه أن يطأ منهن مطلقًا لأن الوطء لا يباح إلا بالعقد، ولأن الأصل فى الإبضاع الحرمة فيحتاط لها، والاجتهاد خلاف الاحتياط. (و) لا إن التبس (الميت) بمذكى، (ولا * بول) بماء، (و) لا (نحو ماء ورد) بماء، ولفظة نحو من زيادته.(و) لا (الطلا) بقصره للوقف، أى: الخمر بالخل.

(أو لبن الإتان) بالمثناة، أى. الحمارة بلبن مأكول، فلا اجتهاد إذ لا أصل للخمسة فى حل المطلوب، بل فى مسألة البول يريقهما أو أحدهما، أو يصب منه فى الآخر ثم يتيمم، فلو تيمم قبل ذلك لم يصح، لأنه تيمم بحضرة طاهر بيقين له طريق إلى إعدامه، و بهذا فارق صحة التيمم بحضرة ماء منع منه سبع. وفى مسألة ماء الورد يتوضأ بكل منهما مرة، ويعذر فى تردده فى النية للضرورة، كمن نسى صلاة من الخمس. ومقتضاه: امتناع ذلك عند قدرته على طاهر بيقين لفقد الضرورة.

....

قوله: (إلا بالعقد) أى: عقد النكاح دون الاجتهاد والهجم، فلا ينافى أنه إذا اجتهد لتمييز أمته من أمة غيره جاز له الوطء تبعًا، كما فى الإيعاب. انتهى.

قوله: (ولا بول بماء) هو المعتمد، وقال البلقينى تبعًا لكلام المتولى يجوز. انتهى.

قوله: (إذ لا أصل للخمسة فى حل المطلوب) إنما يظهر فى مسألة الماء وماء الورد إذا احتهد للطهارة، أما إذا اجتهد للشرب فلا، ولذا قيل يصح الاجتهاد له، ويجوز بعد ذلك التطهر بالماء تبعًا. انتهى. «ق.ل» وغيره.ولا يأتى جواز الاجتهاد فى الماء والبول لإرادة إطفاء نار بالبول مثلا كما فى شرح العباب، وعلله بما لا يظهر فانظره.

قوله: (فلو تيمم قبل ذلك لم يصح) رد لما قاله الرافعى: من أنه يصح تيممه قبل ذلك، لأنه ممنوع من الاحتهاد، كما فى التيمم بحضرة ماء منع منه سبع، وفرق بأن له طريقًا إلى إعدامه فهو مقصر.

قوله: (منهن مطلقًا) فإن وجد عقد بشروطه على واحدة منهن جاز وطؤها، كما هو ظاهر.

قوله: (أو يصب منه فى الآخر) وإن احتمل أنه صب من الماء فى البول، إذ لم يبق معه ماء طاهر بيقين.

قوله: (جاز وطؤها) لأنه تابع للعقد. انتهى.

قوله: (إذا لم يبق معه طاهر بيقين) أى: بحسب اعتقاده، وإن أمكن فى الواقع. انتهى.

فرع: لو التبست ميتة بمذكيات بلد، أو إناء بول بأواني بلد، فله أخذ بعضها بلا اجتهاد، وإلى أى حد ينتهى؟ وجهان فى البحر: المختار منهما فى المجموع للنووى، إلى أن يبقى واحد، وصححه فى الروضة كما لو حلف لا يأكل تمرة بعينها فاختلطت

....

قوله: **(وفى مسألة ماء الورد إلخ)** مثلها ما إذا اشتبه طاهر بطهور، قال فى شرح المهذب: إذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد، ويجوز أن يتوضأ بكل منهما مرة، ويغتفر التردد فى النية للضرورة. انتهى. فقد انكشف أنه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد، فاندفع قول بعضهم أن الضرورة فى مسألة ماء الورد تنتفى بوجود متيقن الطهارة، مع أن الحكم أعم فيما يظهر. انتهى. عميرة على المحلى. وبه يعلم اندفاع قول الشهاب «حجر» فى شرح العباب: ظاهر كلامهم أنه إذا تحير بين الطاهر والطهور لا يجزئه استعمالهما، ثم تكلف الفرق بينهما وبين الماء وماء الورد بأن كلاًّ محل للاجتهاد، بخلاف ماء الورد. انتهى.

قوله: **(ومقتضاه إلخ)** أى: مع أن الحكم أعم كما تقدم. انتهى.

قوله: **(وإناء بول بأوانى بلد إلخ)** بخلاف إناء متنجس بأوانى بلد فإنه يجتهد، والفرق أن البول لا أصل له فى الحل بخلاف المتنجس، نعم لا يجب الاجتهاد لما عرفت سابقا عن «ق.ل» أن الانحصار قيد للوجوب. انتهى.

قوله: **(بلا اجتهاد)** أى: لا يصح الاجتهاد لعدم وجود شرطه فى البول. انتهى.

قوله: **(ينتهى)** أى: الآخذ، أو ينتهى هو عن الأخذ انتهى

قوله: **(للنووى)** متعلق بالمختار، ويحتمل أنه صفة للمجموع احترازًا من مجموع المحاملى. انتهى.

قوله: **(كما لو حلف إلخ)** أى: فكما أبقى واحدة فيها لأجل براءة الذمة من الكفارة، يقال هنا الأصل طهارة المشتبه. انتهى.

قوله: **(إلى إعدامه)** ولو حكما كما فى الصب من أحدهما فى الآخر.

قوله: **(منع سبع)** إذ لا طريق له إلى إعدامه.

قوله: **(ومقتضاه إلخ)** إلا أن يراد بالضرورة الحاجة.

.. ..

بتمر كثير فأكل الجميع إلا تمرة لم يحنث، والثانى وقال فى البحر: إنه أوضح، إلى أن يبقى قدر لو كان الاختلاط به ابتداء منع الجواز. (**فهو إنما * يجوز**) له (**أن يأخذ فردًا منهما**) جواب من شاته كما تقرر.

(**وإن سوى المأخوذ**) أى: الذى يؤخذ بالاجتهاد (**كان قد تلف***) قبله فإنه يجتهد، فقد تظهر أمارة النجاسة فيه فيأخذ الباقى، ولأن الاجتهاد ثبت فيه قبل. وهذا ما صححه الرافعى، وصحح النووى أنه لا يجتهد بل يتيمم ويصلى ولا يعيد؛ لأنه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد، أى: لأنه إنما يكون بين متعدد باق، بخلاف إلحاق القائف بعد موت أحد المتداعيين، وتخيير من أسلم على أكثر من أربع بعد موت بعضهن فإنهما جائزان؛ لأن حكم النسب والنكاح من الإرث وغيره باق فى الموتى، والماء بعد تلفه لا حكم فيه. نبه عليه المتولى.(**إن بدليل**) أى: إنما يأخذ أحدهما أن (**يجتهد**) مع ظهور دليل يفيد ظن طهارة المأخوذ. ومثل له من زيادته بقوله: (**كأن كشف**) أحد الإناءين، أو ابتل طرفه، أو نقص الماء، أو تحرك. فلا يأخذ أحدهما بغير اجتهاد بناء على أن الأصل فيما يستعمله الطهارة لأن أصل الطهارة؛

....

قوله: (**أوضح**) أى: قياسًا على مسألة المحرم، وفرق فى الإيعاب بينهما بمزيد الاحتياط فى المحرم، بخلاف ما هنا، وفيه أنه عند بقاء المحصور لا أصل يتأيد به الاجتهاد فى النجس كالمحرم، ولا تضييق عليه فبأى وجه يأخذ ؟. انتهى.

قوله: (**وصحح النووى إلخ**) قيل فى التصحيحين نظر، بل ينبغى استعماله بلا اجتهاد، كما يستعمل ما شك فى نجاسته قطعًا إذ لا يترك الأصل بالشك. انتهى. وفيه أن أصل الطهارة فيه عارضة، وأصله عدم وقوع النجاسة فى الآخر، ولذا قالوا: إن أصالة الطهارة تلغى فى باب الاجتهاد. انتهى. شرح العباب.

قوله: (**فلا يأخذ أحدهما بغير اجتهاد بناء إلخ**) رد لما قيل: الأصل فى كل منهما الطهارة، ويقين النجاسة إنما هو فى أحدهما، فلا يعارض الأصل المستصحب فى كل

قوله: (**عند قدرته على طاهر**) أى: طهور بيقين، كأن أمكنه خلطهما بلا تغير مضر.

قوله: (**أى: الذى يؤخذ بالاجتهاد**) فليس المأخوذ على طاهره.

.. ..

عارضه يقين النجاسة، فوجب النظر في التعيين، ولا ما ظن طهارته مع عدم ظهور دليل؛ لأن الأحكام الشرعية لا تبنى على الخواطر والإلهامات. فلو هجم وتوضأ وصلى أعادهما لتلاعبه، ولو هجم وصلى الصلاة بكل من الثوبين لم تصح، كما لو صلاها أربع

....

منهما، ورده «حجر» بأن أصل الطهارة في كل على انفراده، عارضه أصل عدم وقوع النجاسة في الآخر فتعين كونها واقعة فيه، ففي كل أصلان يدل أحدهما على الطهارة، والآخر على النجاسة، فوجب تقوية الأول بالاجتهاد، ليندفع به الثاني ويزول التحكم لو جاز أخذ أحد هجما، وكون الأصل الأول أدلى بنفسه، والثاني بواسطة لا يقتضي ترجيحًا، خلافًا لمن زعمه. انتهى. إيعاب.

قوله: (**ولا ما ظن طهارته إلخ**) رد لما قيل له: الأخذ بظن الطهارة بلا اجتهاد ولا أمارة، وصححه البغوي نظرًا للأصل السابق رده. انتهى. إيعاب. لكن على حمل البغوي ترجع المقالتان لواحدة نظرًا للأصل المذكور، والشارح رحمه الله نظر للمقالة في نفسها المعبر فيها بالظن، وإذا كان بلا أمارة لا يكون إلا بإلهام كما قال. وفي الدميري عند حكاية مقابل القول بالاجتهاد الذي في المنهاج ما نصه: ووراء ما ذكره المصنف أوجه:

أحدها ما قاله المزني وأبو ثور أنه لا يجتهد بل يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه، لأنه تحقق النجاسة ولا تزال بغلبة الظن.

والثاني عند الصيدلاني أنه يهجم ويتطهر بإحداهما ويصلي ولا إعادة عليه، لأن الأصل في كل منهما الطهارة.

والثالث عن الشيخ أبي محمد أنه إذا ظن طهارة إناء من غير أمارة عول عليه. انتهى. وفرق واضح بين الهجوم وظن الطهارة، فعلم أنهما مقالتان لا تغني إحداهما عن الأخرى، خلافا لما في الحاشية. انتهى.

قوله: (**بناء على أن الأصل إلخ**) هذا يغني عنه ما بعده. فتأمله.

قوله: (**بناء على أن الأصل إلخ**) علة للنفي، وعلة المنفي قوله: لأن أصل الطهارة عارضة.

مرات لأربع جهات بلا اجتهاد، بخلاف ما لو نسى إحدى صلاتين لا يجتهد بل يصليهما، وفرق فى المجموع بأن الالتباس هنا فى شرط كالقبلة، وبأن فعله يؤدى إلى محرم وهو صلاته بالنجاسة، بخلاف الناسى. وقد علم بما تقرر أن شرط الاجتهاد أن يكون فى متعدد، وأن يكون للعلامة فى المتعدد مجال، وأن يتأيد بأصل الحل، وأن يكون المتعدد باقيا على ما قاله النووى، وأن شرط الأخذ والعمل بالاجتهاد أن تظهر بعده العلامة، وكلها إلا الرابع معلومة من كلامه على هذا الترتيب، واستشكل الثالث بمخالفته لقاعدة الاجتهاد فى الأحكام، فإنه لا يشترط فيها الاعتضاد بأصل، وأجيب بأن أدلة الأحكام نصبها الشارع فهى قوية يبعد الغلط فيها.

(ولو) كان الملتبس عليه (عَمٍ) فإنه يجتهد كما فى الوقت، ولأن له طريقًا غير البصر كالشم واللمس والذوق، وفارق منعه فى القبلة بأن أدلتها بصرية، وممن ذكر الذوق الماوردى والبغوى والخوارزمى، وما نقله فى المجموع عن صاحب البيان من منع

....

قوله: (فى شرط كالقبلة) يعنى: أن المقيس عليه فى جواز الاجتهاد هو القبلة، ولابد من جامع بين المقيس والمقيس عليه وهو الشرطية بخلاف الصلاتين.

قوله. (أن يكون فى متعدد) هذا معلوم من قوله: من شاته بشاة غيره، ومفهوم قوله لا الكم، والثانى من قوله: لا المحرم، والثالث من قوله: والميت ولا بول إلخ، والخامس من قوله: إن بدليل، وأما الرابع: فالمأخوذ من قوله: وإن سوى المأخوذ إلخ عدم اشتراطه. انتهى.

قوله: (وإن شرط الأخذ إلخ) أشار بالمغايرة إلى دفع الاعتراض بأن شرط الشىء متقدم، وظهور العلامة متأخر، فقال: إنه ليس شرطًا للاجتهاد، بل للعمل به. انتهى.

قوله: (بخلاف الناسى) ولا يرد عليه أن فعل الصلاة ثانيًا من غير تبين خلل فى الأولى، ولا مع خلاف فى صحتها، ولا مع جماعة ممتنع، لأن هذا ليس من باب فعل الصلاة. ثانيًا لأن الثانية غير الأولى.

قوله: (وأن يكون للعلامة) هذا يغنى عنه ما بعده. فتأمله.

قوله: (لأن الثانية غير الأولى) لعل وجه الغيرية أن الثانية تقع نفلا للضرورة حرر.

قوله: (هذا يغنى إلخ) ليس كذلك، وقد أوضحناه بهامش الشرح فانظر. انتهى.

الذوق لاحتمال النجاسة منعه الزركشي بتصريح الجمهور بخلافه، أما النجاسة المحققة فيحرم ذوقها. وعم اسم فاعل منقوص من عمى يعمى فهو عم، كشجي يشجى فهو شج، وإعراب المنقوص نصبًا كإعرابه رفعًا وجزاما في لغة كما استعمله الناظم. ففي المثل أعط القوس باريها بالإسكان (و) لو (متيقنا وجد*) فإنه يجتهد وإن كان الأولى العدول إليه لجواز العدول إلى المنظوم مع وجود المتيقن كما في الأخبار، فإن الصحابة كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبي ﷺ، ولا يعارضه خبر«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» لانتفاء الريبة بغلبة الظن، ومثل لوجود المتيقن من زيادته بقوله: (كتركه) خلط قلتين (مفردتين) تنجست إحداهما والتبست بالأخرى (واجتهد) فإنه جائز مع قدرته على المتيقن بأن يخلطهما، وكما لو قدر عليه بشراء، أو كان معه طهور ومستعمل لقدرته على التطهر بكل منهما، وفارق المنع في نظيره من القبلة بأنها في جهة واحدة فطلب غيرها حينئذ عبث، وبأن المنع هنا قد

....

قوله: (لقدرته إلخ) ويعذر في التردد في النية للمشقة في الاجتهاد. انتهى. وهذا يرد قول «حجر» السابق: وظاهر كلامهم إلخ، فإن هذا في التطهر بكل. انتهى.

قوله: (منعه الزركشي) ولو ذاق أحدهما فلم يظهر له شيء، هل له ذوق الآخر فيه نظر

قوله: (وفارق المنع) أي: منع الاجتهاد مع القدرة على اليقين.

قوله: (في نظيره من القبلة) كأن دخل الحرم في ظلمة، أو كان أعمى ولا حائل، أو كان بينهما حائل حادث غير محتاج إليه كالدواب «م.ر».

قوله: (فطلب غيرها إلخ) قد يمنع أن في الاجتهاد طلب غيرها، بل ليس المطلوب به إلا هي، ولو كان فيه طلب غيرها لزم ذلك فيما إذا قدر على اليقين مع حائل غير حادث، اللهم إلا أن يكون المراد طلب غيرها باعتبار أن الاجتهاد قد يودى إلى غيرها في الواقع. فليتأمل.

قوله: (هل له ذوق الآخر) اعتمد الطبلاوي الجواز، و «م.ر» المنع، قاله المحشي في حاشية المنهج، وتردد المحشي لأنه عند ذوق كل يحتمل أنه الطاهر فمقتضاه الجواز. وتحقق النجاسة بذوق الثاني يقتضي المنع. انتهى.

قوله: (أعمى ولا حائل) أي: لا مشقة عليه، كما في شرحه لأبي شجاع.

قوله: (حائل حادث) لأنه حائل بغير حق كما سيأتي.

قوله: (طلب غيرها) لزم ذلك فيما إذا قدر على اليقين مع حائل غير حادث، اللهم إلا أن يكون المراد طلب غيرها.

يؤدى إلى مشقة فى التحصيل من بذل مال ونحوه، وبأن اليقين فى القبلة حاصل فى محل الاجتهاد، بخلاف الماء والثياب، والأول أحسنها. قاله فى المجموع، وجعله الأسنوى مساويًا للأخير فى المعنى.

....

قوله: (وفارق المنع إلخ) أى: فارق صحة الاجتهاد هنا مع قدرته على اليقين بطلانه فى نظيره من القبلة، وخص الفرق بحال القدرة دون الحصول بالفعل؛ لأنه الموجود فى المتن وإن كان مع الحصول بالفعل يجتهد فى الماء دون القبلة، وفرقوا بالتكرر. انتهى.

قوله: (فى نظيره إلخ) وهو ما إذا كان قادرًا على العلم بالاجتهاد بدون مشقة، أو معها، ونسب إلى تقصير، كأن كان حائل بغير حق.

قوله: (بأنها فى جهة واحدة) أى: قدر على اليقين فيها.

قوله: (فطلب غيرها) أى: تلك الجهة عبث، وذلك لأن الاجتهاد قد يؤديه إلى غيرها فى الواقع، فكأنه طلب ذلك الغير بلا مشقة، لأنه مفروض فيما إذا دخل الحرم فى ظلمة، أو كان أعمى ولا حائل، ومنه الرحمة، على ما فى شرح أبى شجاع للمحشى، أو كان هناك حائل بغير حق عبثًا، بخلاف ما إذا كان هناك مشقة بأن كان هناك حائل غير حادث، فإنه إذا أداه الاجتهاد إلى غيرها فى الواقع لا يكون طلبه عبثًا للمشقة، ومن هنا يعلم اندفاع ما أورده فى الإيعاب على الفرق الأول من أن له الاجتهاد فى الوقت، وإن قدر على اليقين بالخروج لرؤية الشمس مثلا. انتهى. لأن ذلك فى الوقت يتكرر فتحصل المشقة؛ بخلاف القبلة فتدبر.

قوله: (وبأن اليقين فى القبلة حاصل فى محل الاجتهاد) قال شيخنا الشهاب ما نصه: هذا يختلف فيما لو أمكن خلط القلتين، ثم رأيت الجوجرى أورد ذلك وأجاب بما نصه: لا نسلم حصول اليقين فى هذه الصورة فى حالة الاجتهاد، إذ قبل الخلط لا طاهر بيقين، وبعد الخلط لا اجتهاد انتهى أقول: هو معارض بالمثل فى القبلة، إذ قبل مشاهدتها لا يقين وبعدها لا اجتهاد، على أنه بنى جوابه هذا على أن المراد حصول اليقين حالة الاجتهاد وهو ممنوع، فالوجه أن يعتذر

قوله: (لا طاهر بيقين) أى: محل يكون اليقين حاصلاً فى محل الاجتهاد.

قوله: (معارض) ممنوع لأن حاصل جوابه أن اليقين إنما هو التغير كما يفيده قوله، إذ قبل الخلط لا طاهر بيقين تأمل.

قوله: (على أنه بنى جوابه إلخ) قد يمنع ذلك، وإنما قال حالة الاجتهاد لأن حصول اليقين فى محل الاجتهاد الذى هو المجتهد فيه إنما يضر إذا كان حاصلاً حال الاجتهاد. انتهى.

(ثم ليعد)- بإسكان اللام وجوبًا- الاجتهاد فى الماء **(لكل فرض)** يتوقف على

....

قوله أيضا: **(فطلب غيرها إلخ)** يعنى أن إعراضه عن اليقين فيها لا وجه له إلا طلب غيرها وطلبه عبث، إذ لا يحتمل أن يكون قبلة، بخلاف إعراضه عن اليقين فى الماء فإنه لا ينحصر فى طلب غير الطهور لتعدده وتحققه فى المتيقن وغيره، فلا يكون طلب غير المتيقن عبثًا. تدبر. وبه يندفع ما يقال، كما قد يؤدى الاجتهاد إلى الغير فى القبلة، كذلك قد يؤدى إليه فى المائين. تأمل.

قوله: **(والأول أحسنها)** لأن المشقة ولو ببذل مال قد تكون فى علم عين القبلة، وكون اليقين فى القبلة حاصلا فى محل الاجتهاد بمعنى أن أحد الأمور الواقع فيها الاجتهاد يمكن فيه اليقين بطريق آخر بخلاف المائين فإن المتيقن غير ما وقع فيه الاجتهاد. قد يقال: لا تأثير له فإن أحد المائين لو أمكنه اليقين فيه جاز له الاجتهاد، وفرقوا بتكرر الطهارة، فلو أثر هذا فى القبلة لأثر فى المائين الممكن تيقن طهارة أحدهما.

قوله: **(وجعله الأسنوى مساويًا إلخ)** ليس كذلك كما عرفت. انتهى.

قوله: **(ثم ليعد إلخ)** أى: ثم بعد الاجتهاد والعمل به فليعد إلخ، أما لو تلف أحد

عن صورة القلتين بأنه فرد نادر فألحق بالأعم الأغلب، أو يمنع اتحاد المحل فى مسألة المياه من حيث أن محل الظن شرطه التعدد، وتفاصل أجزاء الماء ومحل اليقين إنما هو بعد تغيير صورة المشتبه، وإحداث فعل فيه تصير به العين متحدة، ولا كذلك القبلة، فإن عينها واحدة فى الحالين هى الجهة المتيقنة فليتأمل.

قوله: **(حاصل فى محل الاجتهاد)** كان معنى ذلك: أن جهة القبلة المقدور على تيقنها من جملة الجهات المشتبهة المجتهد فيها، بخلاف الماء والثياب فإن المتيقن خارج عن المشتبه المجتهد فيه. تأمل. أو أن الجهة التى قدر على تيقن أنها القبلة هى المجتهد فى طلبها، فإنه يجتهد لتحصل القبلة وهى جهة واحدة هى الجهة المتيقنة فليتأمل.

قوله: **(حاصل إلخ)** أى: المتيقن هو المطلوب بالاجتهاد، بخلاف الماء والثياب فإنه خارج عنه؛ لأنه المطلوب بالاجتهاد هو الطاهر من المشتبهين، والمتيقن أمر ثالث خارج عنهما، وإذا كان المتيقن هو المطلوب بالاجتهاد كان الاجتهاد عبثًا لأنه طلب أمر متيقن. فاتضح جعل الأسنوى المذكور.

قوله: **(وجوبًا)** معمول ليعد.

قوله: **(فاتضح إلخ)** تأمله مع قوله فى الأول فطلب غيرها حينئذ عبث.

الطهارة من صلاة وغيرها، إذا أحدث واقتصر على الفرض؛ لأنه الأصل وإلا فظاهر أن

....

الإناءين قبل الاجتهاد فلا إشكال في وجوب الاجتهاد، وجوازه عند الرافعي الذي سلك المصنف طريقه، ومثل ذلك فيما يظهر ما لو اجتهد بخير أو ظن طهارة أحدهما، ثم تلف أحدهما في الأولى، والذي ظن طهارته قبل استعماله في الثانية، فإنه ينبغي إذا تيمم وصلى تم حضرت صلاة أخرى أن يجب الاجتهاد، ويجوز عند الرافعي؛ لأن المحذور في المسألة الأولى أعني مسألة التلف بالاستعمال منتف هنا، اللهم إلا أن يقال هذا أعطى ما ثبت له من الاجتهاد، فلا تجب إعادة الاجتهاد فيه. انتهى. عميرة على المحلي. وتقييد الشارح بقوله: إذا أحدث يخرج ما ذكره، ويظهر أن مثل ما ذكره ما لو تغير اجتهاده قبل استعمال ما ظنه طاهرًا، فإنه لا نقص فيه للاجتهاد بمثله. تدبر.

قوله: **(وجوبًا)** معمول ليعد لا لإسكان اللام لأنه لا يجب مع ثم، وقوله: ما بقى قيد للوجوب، فإن لم يبق ما ذكر جاز له الاجتهاد على طريق الرافعي الذي درج عليه المصنف. انتهى

قوله: **(إذا أحدث)** دفع به ما يوهمه من أنه تجب الإعادة للفرض، وإن كان متطهرًا كما قال صاحب الذخائر: أنه تجب الإعادة للصلاة الثانية وإن لم يحدث، قال في الإيعاب: وهو ضعيف، ولو بقي على طهارته الأولى، ولكن تغير ظنه فقال «حجر» و «س.م» والعلامة الخطيب: له أن يصلى بها أيضًا كما شملته العبارة، لأنهم ألغوا ظنه بدليل صحة تيممه كما سيأتي مع ظنه بنجاسة الأول. وقال «م.ر»: إن تغير اجتهاده قبل حدث فلا يصلى بتلك الطهارة لاعتقاده الآن بطلانها، فهو كما لو أحدث واجتهد وتغير اجتهاده، قاله ابن العماد: وهو ظاهر. انتهى. ونظر فيه «س.م» بما مر من إلغاء ظنه. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(لأنه الأصل)** أجيب أيضا بأن لام ليعد للأمر وهو للوجوب، فلذا قيد فيه بالفرض لأنه الذي تجب له الإعادة، بخلاف النفل لا تجب الإعادة لها في نفسها لجواز تركه، وإن وجبت من حيث صحته وجوازه وأقول: فيه نظر لأن الاعتراض على التقييد بالفرض اعتراض على إرادة الوجوب باللام.

.. ..

النفل كذلك. (ما بقى*) معه (من ذاك) أى: الملتبس ماء (طاهر على التحقق) وإن لم يكف لطهره لأن معه ماءًا طاهرًا بيقين. وكما يعيد القاضى والمفتى الاجتهاد إذا تكررت لهما القضية، قال فى المجموع: بخلاف الاجتهاد فى الثوب لا يجب إعادته لفرض آخر. انتهى. والظاهر حمله على الغالب من أنه يستتر بجميع الثوب، فإن كان يستتر ببعضه كثوب كبير ظن طهارته بالاجتهاد فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى، ثم احتاج إلى الستر لتلف ما استتر به أولاً لزمه إعادة الاجتهاد كما فى نظيره من الماء، وحينئذ فالمسألتان مستويتان، فإن الثوبين كالماءين، والحاجة للستر كالحاجة للتطهر، والساتر للعورة كالماء الذى استعمله، فإن لم يبق معه طاهر بيقين فلا إعادة. فلو التبس عليه إناء نجس فى أربعة طاهرة أعاد التحرى حتى يبقى واحد، أو إناء طاهر فى أربعة نجسة لم يستعمل منها بالتحرى غير واحد.

....

قوله: (مستويتان) ضعفه «م.ر» وقال: لأن بقاء الثوب بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهرًا فيصلى ما شاء بأى كيفية. انتهى. ولعل الفرق أن الطهارة لما توقفت على النية، كانت كل طهارة منفصلة عن الأخرى بخلاف اللبس. انتهى.

قوله: (غير واحد) سواء استعمله فى مرة أو مرات. انتهى

قوله: (والظاهر إلخ) هذا الكلام مشكل، إذ يلزمه أنه لو نزع الثوب ثم احتاج إليها للستر يتوقف على الاجتهاد، ويلزمه أيضا أن فى اشتباه طعامه بطعام الغير، أو طعام نجس بطاهر لو استعمل بعض الطعام ثم عاد لاستعمال الباقى يتوقف على الاجتهاد، ولا يسع شيخنا رحمه الله التزام ذلك «ب.ر».

قوله: (والظاهر حمله إلخ) الوجه إجراؤه على إطلاقه «م.ر».

قوله: (فإن لم يبق معه طاهر بيقين) هذا صادق بما إذا لم يبق مما استعمله أولا شىء، بأن استعمل جميعه أو تلف باقيه بعد استعمال بعضه، لكن المنفى حينئذ على طريق الرافعى وجوب الإعادة، وأما جوازها فثابت على طريقه كما قاله فى شرح الروض وستأتى الإشارة إليه، ولا ينافى عدم الوجوب هنا الوجوب فى قوله السابق، وأن سوى المأخوذ كان قد تلف؛ لأن ذاك فى

قوله: (الوجه إجراؤه على إطلاقه) لأن بقاء الثوب بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهرًا فيصلى فيه ما شاء بأى كيفية كانت. انتهى. شرح «م.ر» بحاشيته. قال «حجر» فى الإيعاب: وللبحث وجه. انتهى. ولعل وجه الفرق أن الطهارة لما توقفت على نية انفراد كل طهارة بحكم بخلاف السترة.

قوله: (وأما جوازها) أى: إعادة الاجتهاد فثابت، وفائدته حينئذ جريان وجه بالعمل بالثانى إذا تغير

(وصب ما نجسه الظن) بالاجتهاد قبل استعمال الطاهر (أبَرّ*) له لئلا يغلط فيستعمله، أو يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الأمر، يقال: بَرّ خالقه أى: أطاعه فهو بَارٌّ أى: مطيع، وأبر أى: أكثر برًا، أى: طاعة، والمراد أن الصب مندوب، إلا أن يحتاج إليه لعطش أو غيره، وأخَّرَ هذه عن مسألة إعادة الاجتهاد مع أن محلها قبلها، لأنه لا إعادة بعد الصب فى الجملة. (وإن يحر) أى: يتحير الملتبس عليه (قلد الأعمى ذا بصر) لعجزه، كالعامى يقلد مجتهدًا، بخلاف ما لو اشتبه عليه الوقت له أن يقلد وإن

....

قوله: (لئلا يغلط إلخ) عبارة الإيعاب مع العباب: وليس له إراقة الآخر لئلا يغلط فيستعمله، أو يتغير اجتهاده فيتحير، وسن له الإراقة قبل استعمال الطاهر. قال فى المجموع: وعلله أصحابنا بشيئين: أحدهما: حتى لا يتغير اجتهاده بعد ذلك، والثانى لئلا يغلط فيستعمل النجس، أو يشتبه عليه ثانيا. انتهى. ومعلوم أن خوف الغلط واستعمال النجس إنما هو قبل استعمال الطاهر، وكذلك تغير الاجتهاد مع الاشتباه بمعنى التحير، إذ بعد الاستعمال إن اجتهد ثانيًا وأداه إلى طهارة ما استعمله فذاك، أو إلى طهارة غيره لم يعمل به، فلذا قال الشارح قبل استعمال الطاهر تدبر.

قوله: (يَحَر) بفتح الحاء أصله يحار كخاف يخاف. انتهى.

الاجتهاد أولاً وهذا فى الاجتهاد ثانيا، والفرق بينهما ما سيعلم من قول الشارح الآتى، ولا يشكل بما قدمه تبعًا للرافعى إلخ فليتأمل.

قوله: (وصب ما نجسه) لو صبه واستمر ذاكرًا لدليل الاجتهاد، وبقى مما استعمله بقية واحتاج لطهارة أخرى فالوجه جواز التطهر بتلك البقية عند الشيخين استصحابًا لحكم الاجتهاد الأول، وليس فى هذا اجتهاد فى غير متعدد، بل هو استصحاب لحكم اجتهاد صحيح فليتأمل.

قوله: (مع أن محلها إلخ) لأن كلاً من الإعادة وعدمها يترتب على بقاء الإناءين وعدمه، فالأَوْلَى التكلم على حكم البقاء وعدمه، ثم على حكم الإعادة وعدمها «ب.ر».

قوله: (فى الجملة) إنما قال فى الجملة ؛ لأن الإعادة تنتفى مطلقًا بعد صبهما أو أحدهما على الآخر ووجوبا فقط فيما لو صب أحدهما فقط أى: عند الرافعى «ب.ر».

ظنه، أو جواز العمل بالثانى على الأصح على طريقة الرافعى. فيما إذا كان قد طهر أعضاء على ما ذكر عن البلقينى، أو جواز تقليد إنسان عاجز عن الاجتهاد له إن لم يقلده فى اجتهاده الأول. انتهى.

قوله: (فالوجه إلخ) جزم به «م.ر» فى الشرح. انتهى.

قوله: (بل هو إلخ) بدليل أنه لو كان إلا آخر باقيًا وهو ذاكر لما ذكر، لا يجب الاجتهاد ثانيًا كما فى «ق.ل» على الجلال. انتهى.

لم يتحير كما سيأتي؛ لأن الاجتهاد ثَمّة إنما يتأتى بتعاطى أعمال مستغرقة للوقت، وفيه مشقة ظاهرة بخلافه هنا.

(ثم إلى التراب فليعدل) أى: ثم إن فقد بصيرًا يقلده، أو وجده وتحير الآخر عدل إلى التيمم **(كما*)** يعدل إليه حيث **(يختلف)** عليه **(اجتهاد فاقدى عمى)** أى: بصيرين لعجزه عن الطهر بالماء، بخلاف نظيره من القبلة فإنه يقلد فيه أحدهما؛ لأنه لابدل لها، وقيل: أعلمهما بأدلتها وهو الأشبه فى الشرح الصغير.

(وليتيمم مبصر) عطف على قلد الأعمى، أى: وإن تحير الملتبس عليه وكان أعمى قلد بصيرًا أو بصيرًا تيمم ولا يقلد أحدًا، لأن المجتهد لا يقلد مجتهدًا وإنما قلد الأعمى

....

قوله: **(أو بصيرًا إلخ)** ولا يلزمه تكرير الاجتهاد إلى أن يضيق الوقت، كما نقله بعضهم عن النص لما فيه من الحرج، وكلام صاحب الإيضاح يفيد أن للشافعى نصًا بخلاف ما نقل البعض عنه وهو اللائق بمحاسن الشريعة. انتهى. «حجر» فى الإيعاب.

قوله: **(فى الجملة)** فهذه متعلقة بالإعادة فى الجملة.

قوله: **(وإن يحر)** افهم أنه لا يقلد بلا تخير.

قوله: **(ذا بصر)** كذا فى الروض. قال فى شرحه: وقيد بالبصر من زيادته كالحاوى وغيره أخذًا من كلام الرافعى، ليخرج الأعمى لنقصه عن البصير. ولهذا اختلف فى جواز اجتهاده هنا ومنع فى القبلة، بخلاف البصير فيهما انتهى والأوجه أن التقييد للغالب، وأن له تقليد أعمى أقوى إدراكًا منه.

قوله: **(أى: بصيرين)** قال فى الإسعاد: والبصيران مثال، فلو كان فى كل جانب بصيران أو أكثر، أو فى جانب واحد وفى جانب أكثر، والجانبان متعادلان فى اعتقاده فالمتجه أن الحكم كذلك، فإن اعتقد أرجحية أحدهما اتجه وجوب تقليده.انتهى.وفى الناشرى: هذا إن استويا فى العلم والبصير، فإن كان أحدهما أعلم بنى على الخلاف فى أنه هل يجب فى الاستقبال طلب الأعلم أم يتخيران، قلنا: يجب أخذ بقوله وإلا فلا.انتهى.وقضيته ترجيح عدم الوجوب هنا؛ لأنه لا يجب ثم، وعلى ما فى الإسعاد يحتاج للفرق بين البابين حيث وجب تقليد الأرجح هنا لا هناك بل

قوله: **(ووجوبًا فقط)** فيه أن عبارة المصنف ثم ليعد لكل فرض من صلاة وغيرها، ولا تجوز الصلاة عند الرافعى بالاجتهاد الثانى، وقد يقال الكلام فى الإعادة من حيث هى

لنقص إدراكه. (**وقضيا***) أى: الأعمى والبصير ما صلياه بالتيمم فيما مر. (**كأن طرا**) بعد الصلاة بما ظنا طهارته (**تغييره**) أى: تغيير اجتهادهما فإنهما يتركان الثانى ويتيممان ويصليان ويقضيان (**إن بقيا**) أى: المآن فى صورة التحير، وبعض الأول والثانى فى صورة التغير؛ لأنهما تيمما بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تقصير بترك إعدامه. بل وبعدم إدراك العلامة فى صورة التحير فقوله: إن بقيا شرط للقضاء فى

....

قوله: (**ويتيممان**) وإنما صح تيمم من تغير اجتهاده مع اعتقاده نجاسة أعضائه بالماء الأول؛ لعدم تيقن ذلك. انتهى. شيخنا «ذ». وعلل «س.م» و «ق.ل» بأنهم ألغوا ظنه الثانى. انتهى. ولعله لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله. انتهى. ثم رأيت «حجر» قال: لما يلزم عليه من الفساد المذكور، أى: نقض الاجتهاد بالاجتهاد، أو الصلاة بنجاسة. انتهى.

قوله: (**إن بقيا**) بخلاف ما إذا بقى أحدهما لانتفاء طهور سقين.

قوله: (**إن بقيا**) قيد فى يقضيان فقط دون ما قبله، إذ لم يذكره المصنف. انتهى.

قوله: (**لأنهما تيمما إلخ**) يفيد اعتبار وقت التيمم، واعتبر الأذرعى والزركشى وقت

يخير، ويمكن الفرق بأن القبلة لا بدل لها فوسع فى طلبها بالتخيير، وهنا للماء بدل فلم يقلد إلا الأرجح استغناء فى غيره بالبدل.

قوله: (**كأن طرأ تغييره**) ينبغى فيما لو تخير الأعمى أن يجوز له تقليد البصير فى اجتهاده، الثانى المخالف للأول، ويعمل به حيث لم يكن عمل باجتهاده الأول، بأن لم يكن قلده فيه، أو قلده فيه ولم يعمل به بعد، وذلك لأن البصير إنما امتنع عمله بالثانى لمانع مفقود فى الأعمى، وهو نقض الاجتهاد بالاجتهاد وإلا فهو اجتهاد صحيح فى نفسه، بدليل أنه لو كان طهر أعضاء بين الاجتهادين بماء آخر عمل بالثانى.

قوله: (**فقوله إن بقيا إلخ**) ربما تفهم هذه العبارة أن عدم البقاء أعنى الإراقة أو الخلط شرط لعدم القضاء لا لصحة التيمم، وليس ذلك مرادًا يرشدك إلى ذلك التعليل المذكور قبيله، أعنى قوله: لأنهما تيمما بحضرة ماء متيقن الطهارة، وتصريحه فى مسألة الماء والبول السابقة بأنه شرط لصحة التيمم، وقد يتعذر بأن المعنى أن البقاء حال التيمم شرط للقضاء فى الصور المذكورة فلا اختلاف فى كلامه واعلم أن صورة المسألة وقوع التيمم فى محل يغلب فيه عدم الماء وهو ظاهر «ب.ر».

قوله: (**وقوع التيمم فى محل إلخ**) مثله التحفة لكن سيأتى أن المعتبر محل الصلاة لا التيمم. انتهى. «س.م».

الصور المذكورة، وفرقوا بين منع العمل بالثانى فى صورة التغير هنا، وتجويزه فى نظيره من الثوب والقبلة بأن العمل به هنا يؤدى إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأول، وإلى الصلاة بنجاسة إن لم يغسله، وهناك لا يؤدى إلى الصلاة بنجاسة

....

الصلاة، كما اعتبر فى ندرة فقد الماء مكان الصلاة إقامة لظن الطهر مقام غلبة الوجود، وعول عليه شيخنا «ذ» وهو صريح المحلى أيضا. انتهى. لكنه ضعيف كما مر.

قوله: (**شرط للقضاء**) ظاهره أن التيمم مع بقائهما صحيح، وبه قال، جمع وصوبه الأسنوى، والصحيح أن تلفهما أو أحدهما شرط لصحة التيمم، كما فى المجموع والتنقيح عن قطع الجمهور. انتهى. شرح عباب.

قوله: (**شرط للقضاء**) أى: على الأصح، وقيل: يقضى وإن بقى واحد، وهو ما تغير ظنه إليه بناء على صحة الاجتهاد على طريق الرافعى، وإن كان الرافعى لا يجوز العمل بالظن الثانى، أما على طريقة النووى فلا يصح الاجتهاد لعدم التعبد وقته، فيكون الظن الثانى لاغيًا فيجزم حينئذ بعدم العمل بالثانى، وبعدم الإعادة لفقد علة المقابل، وهى وجود مظنون الطهر حين الصلاة. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (**إن غسل ما أصابه الأول**) أى: بما ظهرت طهارته بالاجتهاد الثانى، وقوله: إن لم يغسله أى: بذلك أيضًا وانظر كيف لم يغسله؟ مع أن الفرض أنه عمل بالثانى فأورده موارد الأول، إلا أن يراد بقولهم: إن لم يغسله أى: لم يغسل ما أصابه الأول من غير

قوله: (**وفرقوا إلخ**) أخذ البلقينى من هذا الفرق أن محل عدم العمل بالثانى ما لم يستعمل بعد الأول ماء طهورًا بيقين أو باجتهاد آخر، وإلا عمل بالثانى، إذ لا يلزم عليه حينئذ ما ذكر، وقولنا: أو باجتهاد آخر كان المراد أن المجتهد فيه هنا غيره فى الأول.

قوله: (**إن لم يغسله إلخ**) هذا الكلام لا يأتى فيما إذا كان الاجتهاد بين طهور ومستعمل، فيتحمل فى هذه الصورة العمل بالثانى، ويحتمل خلافه.

قوله: (**أخذ البلقينى إلخ**) كلها عبارة «حجر» فى شرح الإرشاد الصغير. انتهى.

قوله: (**كان المراد إلخ**) فقولهم: لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، محله إذا اتحد محلهما. انتهى.

قوله: (**إن المجتهد فيه هنا إلخ**) هو المستعمل فى الطهارة. انتهى.

قوله: (**فيحتمل إلخ**) ينبغى أن يعمل بالثانى، ويؤيده ما تقدم من كلامه، أنه لو طهر أعضاءه بين الاجتهادين بماء آخر عمل بالثانى «ع.ش».

أو إلى غير القبلة، ومنع ابن الصباغ ذلك بأنه إنما يؤدى إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد لو أبطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله، بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته، كما أمرناه باجتناب بقية الماء الأول، ويجاب بأنه يكفى فى النقض وجوب غسل ما أصابه الأول واجتناب البقية، وخرج بقوله: إن بقيا أى: منفردين ما لو صبهما أو أحدهما أو شيئا منه فى الآخر فلا قضاء، فعلم أنه لا يجب الاجتهاد حينئذ. ولا يشكل بما قدمه تبعًا للرافعى من أنه يجتهد عند تلف أحدهما، لأن ذاك لم يعط ما ثبت له من الاجتهاد، وهذا قد أعطيه فلا تجب إعادته، أما جوازها فثابت على رأى الرافعى دون النووى.

....

أعضاء الوضوء، فإن غسل ذلك ليس لازمًا لاستعمال الماء فى أعضاء الطهارة «س.م» على التحفة.

قوله: (فعلم إلخ) وجهه أنه لو كان الاحتهاد واجبًا لم يتصور نفى القضاء، لامتناع التيمم قبل الاحتهاد، وقد فرض أنه تيمم قبله؛ لأنه تيمم بدون احتهاد.

قوله: (حينئذ) أى: حين إذ صبهما أو أحدهما أو شيئا منه فى الآخر، وعلى هذا قوله فعلم أنه لا يجب الاحتهاد، وقد يقال فيه: بل لا يتأتى الاحتهاد فى الصورة الأولى والثالثة مطلقًا، والثانية إلا على رأى الرافعى، إلا أن يجاب بأن المراد أنه علم أنه لا يجب الاحتهاد حينئذ مطلقًا، حتى فى الصورة التى يتأتى فيها وهى الثانية على رأى الرافعى.

قوله: (من أنه يجتهد) أى: وجوبًا بدليل ما بعده، وقوله: لأن ذاك لم يعط إلخ فالحاصل على طريق الرافعى أن التلف إن كان ابتداء فالاحتهاد واجب بحاله، وإن كان بعد تحير أو تغيير لم يجب لكن يجوز، وقوله: أما جوازها إلخ يوهم جواز الإعادة عند الرافعى فى الصورة المذكورة، مع ظهور عدم تصورها فيما لو صبهما معًا، أو صب أحدهما على الآخر، فليحمل على غير ذلك،

قوله: (لو كان الاجتهاد فيما أتلف وقوله: ليمم بدون اجتهاد) انظره فإن الغرض أنه تحير أو تغير ظنه، فالمتعين أن وجه علمه أنه عند عدم بقاء الماءين قد نفى القضاء، ولا ينفى إلا إذا كان مما لا يجب فيه الاجتهاد فتدبر.

قوله: (فى الصورة الأولى إلخ) لم يعلق قوله فى الآخر: بكل من أحدهما أو شيئا منه، وإلا فلا يأتى ما ذكره.تدبر. لكن فى القوله بعد ما يفيد تعلق الجار بهما. انتهى.

قوله: (جريان وجه) وهو ما قاله ابن سريج من أنه يعمل بالثانى قياسًا على القبلة، أما الرافعى رحمه الله وإن جوز الاجتهاد إلا أنه لا يقول بالعمل بالثانى، كما فى المحرر والمنهاج. انتهى.

.. ..

....

قوله: (**وإلى الصلاة بنجاسة**) إن لم يغسله يعني: أن هذا لازم إن جوز العمل بالثاني ولو في بعض الصور، وهو ما إذا كان الاشتباه بين المتنجس والطهور، فلا ينافي أن الاشتباه قد يكون بين طهور ومستعمل، فاندفع ما في «س.م» على التحفة. انتهى. لكن حزم «ق.ل» على الحلال في هذه الصورة بجواز العمل بالثاني انتهى. لكن بقي احتساب البقبة فإنه موجود حتى في المستعمل، وقد اعتبره الشارح ناقصا للاجتهاد. انتهى.

قوله: (**أو شيئا منه في الآخرة**) وحينئذ يكون الملقى فيه نجسا قطعا، والملقى مشكوكًا فيه، فهو حينئذ كمسألة الدنين التي في الزوائد. انتهى.

قوله: (**فعلم إلخ**) وجه علمه أنه عند عدم بقاء الماءين قد نفى القضاء، ولا ينفى إلا إذا كان الماء مما لا يجب فيه الاجتهاد، وأما ما قاله المحشي من أن وجهه أنه لو كان الاجتهاد واجبًا لم يتصور نفي القضاء لامتناع التيمم قبل الاجتهاد، وقد فرض أنه تيمم قبله؛ لأنه تيمم بدون اجتهاد ففيه نظر. فإن الفرض أنه تحير. انتهى. شيخنا «ذهبي» رحمه الله تعالى.

قوله: (**فعلم أنه لا يجب إلخ**) إذ لو وجب ولم يقع وجب القضاء. انتهى. وهذا قد أعطيه، أي: وليس معه طاهر بيقين فلا ينافي وجوب الاجتهاد. ثانيًا إذا أحدث ومعه أحد الماءين مع بقية الآخر مع أن كلاً منهما أعطى ما ثبت له بالاجتهاد.

قوله: (**أما جوازها فثابت على رأي الرافعي**) لكنه يمنع العمل به في الصلاة، ففائدة ذلك التجويز جريان وجه بالعمل بالثاني، خرجه ابن سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة، فعلى طريق الرافعي يثبت الخلاف بخلافه على طريق النووي، إذ العمل بالثاني عنده فرع صحة الاجتهاد ولا يصح عنده، وأيضًا يجوز العمل بالثاني على الأصح على طريق الرافعي، فيما إذا كان طهر أعضاءه على ما ذكر عن البلقيني، وأيضا يجوز تقليد من عجز عن الاجتهاد له إن لم يقلده في اجتهاده الأول ويعمل به، وأيضا يجوز الاجتهاد في الماء ليبيعه دون التطهر به، وكل ذلك يمتنع على طريق النووي وبذلك يرد قول الرملي في حواشي الروض: أنه يمتنع الاجتهاد على قول الرافعي أيضًا لعدم فائدته، هذا والظاهر أن البلقيني وابن سريج لا يوجبان العمل بالثاني، بل يجوز أنه قال في الإيعاب: خلافًا لابن سريج في قوله: يعمل بالثاني. انتهى. وهو ظاهر في الجواز. انتهى.

فإن قيل: ما فائدة جواز الإعادة؟ مع قولنا: أنه لا يعمل بالثاني إذا تغيير اجتهاده، قلت: لعلها جريان وجه بالعمل بالثاني وإن كان خلاف الصحيح.

.. ..

(واحكم على ما غلبت فى مثله* نجاسة بطهره) ترجيحًا (لأصله) على غالبه كما

قوله: **(أما جوازها إلخ)** فقول الرافعي: إنه لا يجتهد هنا. كما نقله عنه فى الإيعاب معناه أنه لا يجب عليه. انتهى.

قوله أيضا: **(أما جوازها فثابت)** فإن قلت: إذا بقى أحدهما لا طاهر بيقين حينئذ، ووجوده شرط لصحة الاجتهاد، قلت: وجود ذلك كان متحققًا قبل التلف وهو كاف عند الرافعي، بخلاف ما لو وقع من أحد الإناءين شيء فى الآخر فإنه حينئذ لا طاهر بيقين حتى عند الرافعي. نعم لك أن تقول: كان قبل الوقوع من أحدهما فى الآخر طاهر بيقين، فهلا كفى ذلك كما لو تلف أحدهما فليتأمل.

قوله: **(على ما غلبت فى مثله نجاسة)** أى: الغالب فيه باعتبار إفراده النجاسة، وأصله باعتبار جنسه الطهارة، ويقيد هذا بألا يكون هناك علامة للنجاسة تتعلق بعينه، واعلم أن فى كل فرد من أفراد هذه القاعدة قولين: يعبر عنهما بقولى الأصل والغالب أو والطاهر لا فرق بينهما، لأن الظاهر عبارة عما ترجح وقوعه فهو مساو للغالب.

قوله: **(أما جوازها فثابت على رأى الرافعى دون النووى)**. اقتضى كلامه أن التقطير من أحد الإناءين فى الآخر بعد التخيير، أو تغير الاجتهاد مانع من جواز الاجتهاد فيها، عند النووى. وقد منعه شيخنا الشهاب البرلسى، بأن قضية مسألة الدنين المذكور فى زوائد الروضة الجواز هنا، وأطال فى ذلك.

قوله: **(قضية مسألة الدنين إلخ)** فى شرح العباب: ولو غرف من دنين فى كل منهما ماء قليل أو مائع بمغرفة واحدة فى إناء واحد فوجدت فيه فأرة ميتة لا يدرى من أيهما هى و لم تغسل بين الاغترافين، تحرى، وإطلاقهم التحرى مشكل بنجاسة الدن الثانى يقينًا، لأنها إن كانت فيه فواضح، وإلا فقد تنجس بالمغرفة التى غرف بها من ماء الفأرة، وشرط الاجتهاد عدم تيقن نجاسة أحدهما بعينه، وأجاب عن تلك الفتيا شيخ المصنف فقال: لعل ذلك إذا جهل الثانى بعد ذلك فيجتهد ليظهر له الثانى، وقد ظهر له. بدليل أن الفأرة من الثانى من غير تعيين الثانى فيجتهد لتعينه، وإلا فإن علمه وقد اتحدت المغرفة و لم يغسلها بين الاغترافين كما هو فرض المسألة، فالثانى نجس بالفأرة إن كانت فيه. وإلا بأن لم تكن فيه فبالمغرفة النجسة وقد تعذر الاجتهاد؛ لأن شرطه عدم تيقن نجاسة أحد الإناءين بعينه، فإن قلت: هذا يشكل بما مر من أن تقاطر أحد الإناءين فى الآخر كتلفه، فكيف قالوا: هنا يتحرى، مع أنه لم يبق معه طاهر متيقن الطهارة أصلاً بل ولا محتملها إلا واحد. والاجتهاد إنما يكون فى متعدد، قلت: الاجتهاد هنا إنما هو لبيان محل الفأرة، وكل من الإناءين يحتمل أنه محلها فالمجتهد فيه متعدد. وقولهم: تقاطر أحد الإناءين فى الآخر كتلفه، إنما هو فى الاجتهاد للتطهير من أحدهما. انتهى. ومثله فى التحفة وكتب «س.م» على

.. ..

....

قوله: **(ويعضده)** لم يقل يدل عليه لما قيل: إنها واقعة حال فعلية تطرق إليها احتمال علمه ﷺ بطهارة بدنها وثيابها، لكنه يرد بأنه ليس كل احتمال مؤثرًا، وإنما المؤثر

قوله: **(واحكم على ما إلخ)** قال في الروض وشرحه: وإن وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فطاهرة، أو وجدها مرمية مكشوفة في إناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين فنجسة، نعم إن كان المسلمون أغلب كبلاد الإسلام فطاهرة انتهى وقضية قوله: فنجسة أنها تنجس ما أصابته وهو ممنوع، لأن الأصل الطهارة وقد صرح بعضهم بأنها لا تنجسه، حيث قال: وهذا بالنسبة للأكل كما فرضه في المجموع، أما لو أصابت شيئا، فلا تنجسه. انتهى. وسبقه الأسنوي إلى ذلك حيث اعترض صنيع الروضة، واستحسن صنيع القمولي الموافق للمجموع، لفرضه الكلام في حل الأكل وعدمه. ثم قال: وهي طاهرة بكل حال لأن الأصل الطهارة. انتهى. بقي أنه هل تصح الصلاة مع حملها فيه نظر، وقضية قوله: وهي طاهرة بكل حال الصحة، نعم حملها حال النية ربما يمنع انعقادها للشك، إلا أن يقال: لا أثر للشك مع العمل بالأصل، كما لو شك في الحديث فإن نيته صحيحة.

قوله: لبيان محل الفأرة، أي: وإذا بان محلها وأنه الثاني، فينبغي أن يجوز له استعمال الأول، وحينئذ يشكل منع الاجتهاد فيما إذا صب من أحدهما في الآخر، بل كان ينبغي الجواز فربما ظهر له أن النجس هو المصبوب فيه فيستعمل الآخر. انتهى. وفيه أن معنى الجواب الفرق بين الاجتهاد لحل التناول، فيكفيه لضعفه بعدم توقفه على نية التعدد صورة ليتناول الأول أو يتركه، بخلاف الاجتهاد للطهارة لتوقفها على النية، وقد صرح بها في التحفة قبل، لكن يلزمه صحة الاجتهاد في الإناءين المصبوب من أحدهما في الآخر للشرب، و لم يقل به أحد. انتهى.

قوله: **(قضية مسألة الدنين إلخ)** أي: بعد جواب الفتى عنها، فإنها حينئذ مماثلة لمسألتنا في عدم الجزم بطهارة أحدهما. انتهى.

قوله: **(قضية مسألة الدنين إلخ)** لأنا إن قلنا فيما نحن فيه: إن الثاني لم يشتبه أي: عرفنا الملقى فهو نجس قطعًا، أنه إن كان هو النجس فظاهر، وإلا تنجس بما ألقي فيه، فأحد الإناءين معلوم نجاسته بعينه، فهو كمسألة الدنين قبل جواب الفتى عنها، وإن اشتبه فهو كمسألتهما بعد جوابه عنها تدبر. إلا أن يحمل ما هنا على عدم الاشتباه وما هناك على الاشتباه. لكن التعليل بأنه لم يبق طاهر بيقين يأباه لوجوده عند الاشتباه تأمل.

قوله: **(وإن وجد قطعة لحم إلخ)** ليس هذا من قاعدة ما الأصل فيه الطهارة، لأن الأصل هنا الحرمة المستصحبة من حال الحياة حتى تعلم ذكاة مبيحة، أي: أو تظن بقرينة؛ ككون اللحم في إناء ببلدة لا مجوس فيها. انتهى. رشيدي على «م.ر».

.. ..

....

الاحتمال القريب دون البعيد، وهذا الاحتمال بعيد لأنه خلاف الأصل، ولو نظرنا لكل احتمال لم يستدل بواقعة عين قط وهو باطل، لعلمنا أن المسقط لها احتمال مخصوص، وهو ما فيه نوع ظهور بخلاف غيره. انتهى. شرح عباب.

قوله: (**واحكم على ما غلب إلخ**) قال فى شرح العباب: اعلم أن لجريان هذين القولين شروطًا: أحدها: ألا تطرد العادة بخلاف الأصل، وإلا كاستعمال السرقين فى أوانى الفخار قدمت على الأصل قطعًا، قاله الماوردى وضعفه «م.ر»، فقال: بل ولو اطردت العادة خلافا للماوردى. ثانيها: أن تكثر أسباب الظاهر فإن ندرت لم ينظر إليها أصلاً قطعًا، ولهذا قطعوا فيمن غلب على ظنه الحدث بعد تيقنه الطهارة أن له الأخذ بها. وأجروا الخلاف فيما غلبت نجاسته؛ لأن الأسباب التى يظهر لها النجاسة كثيرة جدًا، بخلافها فى الحدث فإنها قليلة ولا أثر للنادر، والتمسك باستصحاب اليقين أقوى ثالثها: ألا يكون مع أحدهما ما يعتضد به، وإلا تعين العمل به، قال النووى: ودعوى أن كل مسألة تعارض فيها أصلان أو أصل وظاهر فيها قولان ليست على ظاهرها، إذ قد يعمل بالظاهر قطعًا كشهادة العدلين، ولانظر لأصل براءة الذمة، وكمسألة بول الظبية. وبالأصل قطعًا كمن ظن أنه أحدث أو أعتق أو طلق، فالصواب فى الضابط ما قاله ابن الصلاح: أنه عند تعارضهما يتطرق الترجيح كما فى تعارض الدليلين، فإن تردد فى الراجح فهى مسائل القولين وإلا فلا. انتهى. ملخصًا؛ فالحاصل أن ما استند لسبب شرعى كشهادة عدلين، ويد فى دعوى الملك، وإخبار عدل بنحو نجاسة، يعمل فيه بالظاهر وإن لم يفد الظن، وكذا إذا استند عادى، وكذا إذا استند لعلامة تتعلق بعينه كما يأتى فى بول الظبية، وإن عارضه احتمال مجرد يقدم فيه الأصل قطعًا، كمن ظن أنه أحدث أو أعتق أو طلق وأن ما سببه قوى منضبط يقدم فيه الظاهر على الأصح. كمن شك بعد سلام الصلاة فى ترك غير النية والتحرم، وكمدعى صحة العقد، وكمن رأت دمًا يمكن كونه حيضًا فإنه يمسك عما تمسك عنه الحائض، وأن ما استند لسبب ضعيف يقدم فيه الأصل على الأصح، ككلب أدخل رأسه فى الإناء وشك فى ولوغه فلا ينجس، وإن رؤى فمه مترطبًا. انتهى. شرح العباب

.. ..

.. ..

فى الحدث؛ لأنه أثبت وأضبط من الغالب المختلف باختلاف الزمن والحال، ويعضده حمله ﷺ إمامة فى الصلاة وكانت بحيث لا تحترز عن النجاسة، والتعليل بقوله: لأصله من زيادته، وكذا التمثيل بقوله:

(**نحو أوانى من الخمر بدمن**) وثيابه وثياب القصابين والصبيان الذين لا يحترزون عن النجاسة والمتدينين باستعمالها كالمجوس، وأما خبر الصحيحين عن أبى ثعلبة: قلت: يارسول الله: إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم؟ فقال: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإلا فاغسلوها وكلوا فمحمول على الندب، أو أن السؤال كان عن الآنية التى يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر، كما جاء فى رواية أبى داود. (**كسؤر هر طهر فيه يمكن**) نظير لما قبله، أى: كباقى طعام هرة تنجس فمها قبل أن تطعم، وغابت زمنا يمكن طهر فمها بولوغها فى ماء كثير، فإنه طاهر مع

....

«الحجر» رحمه الله تعالى مع زيادة. وفى موضع آخر منه قال الإمام، وأقره فى المجموع ما أصله: الطهارة إما أن يغلب على الظن طهارته فالوجه الأخذ بها، وطلب يقينها لا حرج فيه بشرط ألا ينتهى للوسواس، وإما أن يستوى فيه الأمران والاحتياط الترك، وإما أن يغلب على الظن نجاسته وفيه قولان. انتهى.

قوله: (**وغابت إلخ**) اعتبر هذا ليضعف أصل النجاسة حتى لا يتأثر به أصل الطهارة لا للعفو عن فمها، إذ لا حاجة مع العفو للغيبة انتهى. إيعاب. وفيه أيضا أن الغزالى قال بالعفو عن فمها وإن لم تغب، لعسر الاحتراز عنها. انتهى. وسيأتى رد الشارح عليه بقوله: والاحتراز إلخ. انتهى.

قوله: (**طهر فيه**) طهر مبتدأ مضاف لفيه ويمكن جره والجملة صفة «هر».

قوله: (**أى: كباقى إلخ**) قال النووى فى المجموع: هذا معناه لغة، ومراد الفقهاء بقولهم: سؤر الحيوان طاهر أو نجس لعابه ورطوبة فمه انتهى.

قوله: (**مع العمل بالأصل**) قد يمنع بأنا لم تعمل بالأصل بدليل حرمة الأكل، إذ لولا الحكم بنجاسته ما حرم أكله، والصلاة بما حكم بنجاسته باطلة، وإنما لم تنجس ما أصابه لأنه لا يلزم من النجاسة التنجيس. ونظيره ما لو اشتبه طاهر بنجس ثم أصابه من أحد الإناءين رشاش، وقد تقدم أن الصلاة معه باطلة، وقوله: وهى طاهرة بكل حال، يقتضى جواز الأكل. انتهى. «ع ش» على «م.ر». وقد يقال هنا أصلان الأصل فى الأعيان الطهارة وحينئذ لا ينجس بالشك، والأصل فى الحيوان عدم الذبح وحينئذ لا يحل الأكل، فعملنا بالأصلين جميعا فالوجه ما قال «س.م» تأمل.

الحكم بنجاسة فمها لأنا لا ننجس بالشك، وفى ذلك عمل بالأصلين. واستشكل إمكان طهر فمها بإمكان مطلق ولوغها بأنها لا تعب الماء بل تلعقه بلسانها وهو قليل فيتنجس، وأجيب بمنع تنجسه لوروده على لسانها كوروده على جوانب الإناء النجس، فإن لم يمكن طهر فمها تنجس سؤرها لتيقن نجاسة فمها. والاحتراز وإن عسر إنما يعسر عن مطلق الولوغ لا عن ولوغ بعد يقين النجاسة. وكالهرة فى ذلك سائر

....

.. ..

قوله: (**وفى ذلك عمل بالأصلين**) أى: بالنصر إلى بقاء نجاسة فمها، وإلا فعدم إعمال هذا الأصل فى تنجس السؤر يعرفك أن أصل طهارة السؤر يقدم على نجاسة فمها لضعفه باحتمال الولوغ «ب.ر».

قوله: (**واستشكل**) الإشكال للرافعى، قال فى الصغير: وليعلم أن الهرة تشرب الماء بلسانها، وتأخذ منه الشيء القليل، ولا تلغ فى الماء بحيث يطهر فمها عن أكل الفأرة، فلا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها إلى الطهارة.انتهى.وهو عند التأمل ظاهر فى أن مغزى الإشكال كون الذى يؤخذ بلسانها لقلته لا يطهر عمومه لما تنجس من فمها عند أكل الفأرة، ثم رأيت ابن الرفعة فى المطلب ذكر عين ما قلته، حيث قال: لأنها لا تعب الماء وتغمس فمها فيه كى يحكم بطهارته لملاقاة الماء لجميع موارد النجاسة، وإنما تجذب الماء بطرف لسانها على وجه لا يجرى إلى فمها، ولا يدور فى نواحى باطن الفم الذى تنجس بالأكل انتهى وغاية ما يمكن فى دفعه أن يقال ما تأخذه وإن كان قليلاً لكنه يتكرر عند شربها، وينجذب إلى جوانب فمها بحيث يعمها كما هو مشاهد، وحينئذ فما سلكه الشارح فى فهم الإشكال خلاف الظاهر كما نرى. وقوله: فيتنجس من تصرفه «ب.ر».

قوله: (**بإمكان مطلق إلخ**) متعلق بقوله: إمكان طهر، وقوله: بأنها لا تعب إلخ متعلق بقوله: استشكل.

قوله: (**ومراد الفقهاء إلخ**) مرادهم بقولهم: ذلك فى غير ما هنا كما ذكره، أما هنا فلا يمكن إلا ما قاله الشارح للحكم هنا على فمه بالنجاسة فلعابه نجس، والحكم هنا على السؤر بالطهارة، فانظر ما مراده بنقل مقالة النووى هنا، ولعل مراده التورك على المصنف حيث أطلقه مخالفًا لإطلاقهم فكان اللازم بيان المراد به. انتهى.

قوله: (**وإلا لم نقل أنه بالنظر لنجاسة فمها فلا يصح**) لأنا قدمنا طهارة السؤر فلم نعمل بالأصلين.

قوله: (**إعمال هذا الأصل**) أى: جعل هذا الأصل وهو نجاسة.

قوله: (**من تصرفه**) فيه أن الجواب ليس له بل نقله عن غيره، وهو قاض بأن السؤال مداره على القلة والتنجس، ولا يتعين أن يكون هو إشكال الرافعى. انتهى.

الحيونات غير الكلب ونحوه، ونبه بقوله أولا: غلبت على أن محل العمل بالأصل أن يستند ظن النجاسة إلى غلبتها، وإلا عمل بالظن كما قال.

(لا) ماء **(قلتين)** فأكثر **(بال نحو الظبي به*)** أي: فيه، فوجد عقب البول متغيرا، **(وشك مع تغييره في سببه)** هل هو البول أو نحو طول المكث، فلا يحكم بطهره بل بتنجسه عملاً بالظاهر، لاستناده إلى سبب معين كخبر العدل أن مع الأصل عدم غيره، أما إذا لم يوجد عقب البول متغيرًا بأن غاب عنه زمنًا ثم وجده متغيرًا أو وجد عقبه غير متغير ثم تغير فطاهر، كما صرح به جماعة ونقله في المجموع في الثانية عن الأصحاب. قال: وذكر الدارمي أنه لو رأى نجاسة حلت في ماء قلم تغيره فمضى عنه ثم وجده متغيرًا لم يتطهر به وفيما ذكره نظر. انتهى. وقد يحمل كلام الدارمي على نجس جامد لا يتحلل قريبًا، وبما تقرر من الحكم بنجاسة الماء ببول

....

قوله: **(لا ماء قلتين إلخ)** قال في المجموع: وصورة المسألة أنه يرى حيوانًا يبول في ماء هو قلتان فأكثر، ولا تعظم كثرته عظمًا لا يضره ذلك البول، ويكون البول كثيرًا بحيث يحتمل ذلك الماء التغير بذلك البول. انتهى.

قوله: **(فوجد عقب البول)** أي: وقد كان رآه قبل بولها غير متغير، نقله أبو علي السنجي عن الأصحاب، وظاهر كلام القاضي أبي الطيب أنه غير شرط، قاله في شرح العباب.

قوله: **(عقب البول)** ليس المراد بالعقب العقب الحقيقي، بل ألا يمضي بعد بولها زمان يحال عليه زوال التغير بسبب طوله. شرح عباب.

قوله: **(وشك)** عبارة أصله فشك بالفاء، قال الشارح في الصغير: وهي أولى؛ لإفادتها التعقيب في الشك المستدعي للتعقيب في التغير. انتهى. لكنه يخرج التعقيب في التغير مع التراخي في الشك. انتهى.

قوله: **(وقد يحمل كلام الدارمي إلخ)** ظاهره الحكم بالنجاسة حينئذ مطلقًا، وقال ابن كج: يرجع إلى أهل الخبرة، فإن قالوا: تغير بها حكم بنجاسته وإلا فلا. قال الناشري: فإن توقفوا فالأصل الطهارة. انتهى شرح العباب. انتهى.

قوله: **(وإلا عمل إلخ)** بأن استند إلى سبب ظاهر.

.. ..

الظبى علم أنه لا يشكل محرمة الصيد إذا جرحه فغاب عنه ثم وجده ميتا. لأنه إن وجد التغير عقب البول والموت عقب الجرح على ماسيأتى بيانه أحيل على السبب وإلا فلا. قال النووى: ومراد الفقهاء بالشك هنا وفى معظم أبواب الفقه التردد سواء المستوى والراجح، وعند أهل الأصول التردد إن كان على السواء فشك وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وهم. والتصريح بالقلتين وبنحو مزيد على الحاوى.

(وحرمة الطاهر) مبتدأ. **(فى استعمال*)** صلة حرمة. **(من ظرف أو ملعق أو خلال)** بيان للطاهر.

....

قوله: **(وحرمة الطاهر فى استعمال إلخ)** عبارة الروضة: إناء الذهب والفضة يكره استعماله كراهة تنزيه فى القديم، وكراهة تحريم فى الجديد، وهو المشهور به قطع جماعة وعليه التفريع، ويحرم اتخاذ الإناء من غير استعمال على الأصح، ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بهما على الصحيح. انتهى. ومثله فى الوجيز الأحكم التزيين، وفى العزيز على الوجيز: ويكره استعمال الأوانى المتخذة من الذهب والفضة، وهل ذلك على سبيل التحريم أو على سبيل التنزيه؟ فيه قولان. قال فى القديم: إنه على التنزيه، لأن جهة المنع ما فيه من السرف والخيلاء وإنكسار قلوب المساكين، ومثل هذا لا يقتضى التحريم، وقال فى الجديد: إنه على التحريم، وهو الصحيح وبه قطع بعضهم، وهل يجوز اتخاذها؟ إن قلنا: لا تحرم استعمالها على القديم جاز، وإلا فوجهان: أحدهما: يجوز لجمع المال وإحرازه كيلا يتفرق، والثانى: وهو الأصح لا يجوز، لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه، وعلى الوجهين

قوله: **(أحيل إلى السبب إلخ)** ثم نظير النجاسة هنا والحرمة ثمَّ نظير الطهارة هنا تأمل.

قوله: **(وإلا فلا)** أى: فلا يحال على السبب، ونتيجة عدم الإحاله الطهارة هنا والحرمة ثم.

قوله: **(وحرمة الطاهر إلخ) فرع:** يجوز أن يتخذ من الفضة غطاء من فضة، بشرط أن لا يكون بصورة إناء بأن يكون صفيحة أو قطعة غير مجوفة ويغتفر تغطيته بها، أو كذا سلسلة أو حلقة ويجوز حمله بها، والوجه امتناع وضع الكيزان على طبق من فضة وإن كان صفيحة لا بيوت فيها، خلافا لمن خالف لأنه استعمال للفضة «م.ر».

قوله: **(وكذا سلسلة إلخ)** نازع فيه الرافعى، وقال إنه استعمال بحسبه ولو سلم، فليكن فيه خلاف الاتخاذ. انتهى. «س.م» على «م.ر».

.. ..

....

يبغى جواز الاستئجار على اتخاذها، وغرامة الصنعة على من كسرها، إن قلنا يجور الاتخاذ جاز الاستئجار ووجب الغرم وإلا فلا، وفي جوار تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بها وجهان لأنه لبس باستعمال، وقال إمام الحرمين: الوجه عندى تحريم التزيين بهما للسرف، مع الخلاف فى حرمة الصنعة. انتهى. وفى شرح المنهاج للدميرى: وعن القديم يكره كراهة تنزيه، لكنهم اتفقوا على ضعفه، وحكى المرعشى قولاً· إن الأكل والشرب يحرمان دون غيرهما. انتهى وفى شرح المهذب: وأطلق الغزالى خلافا فى استعمال الإناء الصغير كالمكحلة ولم يخصه، وكلامه محمول على ما ذكره شيخه وهو التخصيص بالفضة، وقوله فى الروضة: وكراهة تحريم فى الجديد وهو المشهور إلخ، ظاهره أن الجديد قولاً بالكراهة، لأن اصطلاحه فى الروضة قريب من اصطلاحه فى المنهاج كما قاله الشيخ عميرة على المحلى، ومثله قول الإمام الرافعى وهو الصحيح إلخ ويحتمل أن المراد الترجيح بين القديم والجديد، وعلى أنه قديم فقط. قال فى شرح المهذب: الصواب الذى عليه المحققون، وجزم به المفتون من أصحابنا، إن ما قال فى الجديد بخلافه لا ينسب إلى الشافعي ولا يكون مذهبًا له، وقال بعض الأصحاب: إذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعًا عن الأول، بل يكون له قولان، قال الجمهور: وهذا غلط لأنهما كنصين للشارع تعارضا وتعذر الجمع فيعمل بالمتأخر ويترك الأول. انتهى. وقد يفرق بين الاجتهادين والنصين، قال بعض المحققين· وظاهر كلام الشيخ أبى حامد الغزالى والبندنيجى وابن الصباغ وابن عبد السلام وغيرهم أن الأول يبقى قولاً له وينسب إليه فيجور العمل به، لكن النووى نسبهم إلى الغلط. انتهى. وفى ظنى أن بقاء الأول قولا أو لا مبناه مسألة أصولية، وهو أنه يبطل قوله الأول باجتهاده الثانى أو لا أجروا فيه الخلاف فى أنه يبطل الحكم بالموت أو لا، وبالجملة لا ينبغى القطع بعدم جواز تقليد مثل هذا القول، والله سبحانه وتعالى - أعلم.

قوله· **(فى استعمال)** قال «زى»: فهم من حرمة الاستعمال حرمة الاستئجار على الفعل، وأخذ الأجرة على الصنعة، وعدم الغرم على الكاسر. انتهى.

قوله: **(أو معلق أو خلال)** نص عليهما للخلاف فيهما. انتهى. شرح الأصل.

.. ..

.. ..

(وزينة به وفيما اتخذا*) أى: ادخر عطف على استعمال، وخبر المبتدأ قوله: (إذ كله أو بعض أو ضبة ذا).

(بقصد زينة به وكبره* فضة أو نضر) أى: ذهب، وكله مبتدأ خبره قوله: فضة أو نضر، أى: وحرمة الطاهر من ظرف وملعقة وخلال ونحوها، كباب فى استعماله، والزينة به واتخاذه كآنية حين كل واحد منها أو بعضه أو ضبته مع قصد زينة بها وكبرها فضة أو ذهب، أما حرمة استعماله فلخبر الصحيحين: «لا تشربوا فى آنية

....

قوله: (به) متعلق بزينة.

قوله: (وفيما) ما مصدرية، وعبارة أصله: واتخاذه.

قوله: (بقصد) متعلق بضبة.

قوله: (أو نضر) لغة فى النضار وهو الذهب. انتهى.

قوله: (مع قصد زينة بها وكبرها) لو كان بعضها لزينة حرم وإن صغر، لأن بعض الريبة لما لم يغير غلب على بعض الحاجة احتياطًا لما من شأنه التحريم. شرح عباب.

قوله: (أما حرمة استعماله) أى: إجماعًا على ما فى شرح مسلم، وكأنه لم يعتد بقول داود بحل غير الشرب، لأنه غلط فاحش كما فى المجموع، ولا بما روى عن القديم من الكراهة، لأنه منازع فى ثبوته، وعلى فرضه فهو مؤول. انتهى. شرح عباب «لحجر».

قوله: (وفيما اتخذ) ما مصدرية.

قوله: (أى: ادخر) أى: فليس المراد به نفس الاصطناع كما ذهب إليه بعضهم «ب.ر».

قوله: (عطف على إلخ) بغير لفظ زينة، وأما ما بعده فعلى فى الاستعمال «ب.ر».

قوله: (على استعمال) ظاهره أن كلا من لفظ زينة وما بعده عطف على استعمال، وأنه أعيد العامل فى الثانى.

قوله: (أى: وحرمة إلخ) حرمة مبتدأ خبره كائنة حين إلخ.

قوله: (واتخاذه) فيه إشارة إلى مصدرية ما.

قوله: (أى: فليس المراد إلخ) تقدم عن الرافعى فيما نقلناه بهامش الشرح، أن الاستئجار على العمل جوازه مبنى على جواز الاتخاذ إن جاز جاز، وإلا فلا وهو يفيد حرمة الاصطناع أيضًا حرر.

الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها»، ويقاس بالأكل والشرب غيرهما وإنما خصا بالذكر لغلبتهما، وهل حرم الذهب والفضة لعينهما أو للسرف والخيلاء؟ قولان: الجديد الأول كاختصاصهما بتقويم الأشياء بهما، ووجوب حق المعدن فيهما ونحو ذلك، لكنهم قد يعللون بالثانى، فالوجه مراعاة كل منهما فى الآخر شرطًا ليصبح

....

وتأويله إن سياق كلام الشافعى فى القديم يقتضى أن مراد الشافعى إن نفس الذهب والفضة لا يحرمان لجواز الحلى منهما، وإنما المحرم الآنية، كذا قاله صاحب التقريب. قال النووى فى شرح مسلم: وهو أوثق أصحابنا فى نقل مذهب الشافعى. انتهى.

قوله: **(لعينهما أو للسرف)** قال «حجر» فى شرح العباب: أما تأثير الخيلاء – أى: فى الحرمة – فظاهر، وأما تأثير العين فلاختصاصهما بتقويم الأشياء بهما، ووجوب الزكاة وحق المعدن فيهما. انتهى. هكذا فى شرح العباب بلا لام التعليل فى «فلاختصاصهما»، ولعله تحريف عن كاف التشبيه، يعنى أن التحريم للعين مشابه لاختصاصهما بالتقويم والوجوب المذكورين، فى أنهما لعينهما لا لوصف عارض.

قوله: **(والخيلاء)** بضم الخاء الاختيال مأخوذ من التخيل وهو التشبه بالشىء، والمختال يتخيل فى صورة من هو أعظم منه تكبرا. انتهى. «ز.ى».

قوله: **(قولان)** أى: للشافعى فنص فى القديم على أن العلة فى التحريم السرف والخيلاء، وفى الجديد على أنها عينهما، كذا فى الدميرى على المنهاج. انتهى.

قوله: **(فيما مر قولان الجديد إلخ)** بنى الأئمة عليهما قولين فى الأوانى المتخذة من سائر الجواهر النفيسة، فعلى الأول لا يحرم ما اتخذ من غيرهما من الجواهر النفيسة، وعلى الثانى يحرم.

قوله: **(لكنهم قد يعللون بالثانى)** اعتبر العراقيون والإمام معنى السرف والخيلاء، وفرقوا بينهما وبين غيرهما بأن النقدين يظهران لكافة الناس، والجواهر النفيسة يختص بمعرفتها بعضهم، فيكون السرف والخيلاء فى النقدين أكثر، وهذا قضية قول صاحب الكتاب، لأن نفاستهما لا يدركها إلا الخواص. انتهى. شرح العزيز على الوجيز.

.. ..

.. ..

الحكم الآتى فى المموه والمغشى بنحاس، وليفارق الضعيف المعلل بالثانى فى المموه، وأما حرمة الزينة به واتخاذه وحرمة الضبة مع زينة وكبر فلوجود المعنيين، أعنى: العين والخيلاء، ولأن اتخاذه يجر إلى استعماله كآلة الملاهى. ولفظ به وضمير كبره من زيادة النظم، ولو أنث الضمير فقال: بها وكبرها كان أولى؛ لأن الضمير عائد للضبة.ولو كانت الضبة الكبيرة بعضها للزينة وبعضها للحاجة حرمت أيضا، كما أفهمه كلام المحرر والروضة وأصلها إذ لا حاجة للكل، (و) ضبة (بالفرد) أى: مع واحد من الزينة والكبر (كره) استعمالها، ولزينة بها واتخاذها للزينة وللكبر، ولم تحرم للصغر فى الأول وللحاجة فى الثانى. بخلاف الصغيرة للحاجة لا تكره للصغر مع الحاجة.

....

قوله: (المعلل بالثانى فى المموه) أى: القائل بحرمة المموه بالذهب أو الفضة، إذا لم تحصل منهما شيء بالعرض على النار للسرف والخيلاء، وعبارة المجموع صريحة فى ذلك، حيث قال: تمويه سقف البيت أو الجدار حرام اتفاقا حصل منه شيء بالعرض على الدار أو لا، وكذا استدامة تمويهه إن حصل منه شيء، وزعم بعضهم أن الاستعمال أولى بالمنع من الفعل، ويرد بأن الفعل إنما حرم مطلقًا لأنه إسراف وإضاعة مال لا لغرض صحيح، وأما الاستعمال فهو منوط بما يعد نقدًا أو شبهه، والمموه لا يشبه النقد إلا إن تحصل منه شيء. انتهى.

قوله: (وللحاجة فى الثانى) نقل الزركشى عن الماوردى أنه لو عم التضبيب الإناء حرم قولا واحدا، والذى يتجه أنه متى كان التعميم لحاجة جاز كما شمله إطلاقهم. انتهى. «حجر» فى شرح العباب. ثم المراد حاجة الإناء لا حاجة المستعمل.

قوله: (الآتى فى المموه إلخ) إذ لو كانت العلة العين فقط، حرما لوجوده فيهما.

قوله: (بنحاس) راجع لهما.

قوله: (وليفارق) يحتمل أن يبنى للفاعل كما هو الظاهر أن يكون مرجع ضميره، وتعليلهم بالثانى المفهوم من قوله: لكنهم قد يعللون إلخ.

قوله: (فى المموه) أى: بذهب أو فضة، إذ لو كانت الخيلاء فقط لزمه موافقة هذا الضعيف لوجود الخيلاء.

قوله: (عائد للضبة) يمكن تأويل عبارة المصنف أى: به من حيث ضبته وكبره من حيث ضبته.

ولما روى البخارى عن أنس: «أن قدحه ﷺ الذى كان يشرب فيه كان مسلسلاً بفضة لانصداعه» أى. مشعبا بخيط فضة لانشقاقه، وأصل ضبة الإناء ما يصلح بها خلله من صفيحة أو غيرها، وإطلاقها على ما هو للزينة توسع، ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف على الأصح، وقيل: وهو أشهر. الكبيرة ما تستوعب جانبًا من الإناء كشفة أو أذن والصغيرة دون ذلك، فإن شك فى الكبر فالأصل الإباحة. ذكره فى المجموع، والمراد بالحاجة غرض الإصلاح دون التزيين، ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة؛ لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذى كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به، وما ذكره من حل ضبة الذهب هو ما رجحه الرافعى. ورجح النووى تحريمها مطلقا؛ لأن الدليل المخصص لعموم التحريم إنما ورد فى الفضة، ولا يلزم من جوازها جوازه لأن

....

قوله: (ما تستوعب) لأنها حينئذ تكون غير تابعة للإناء، ويخرج الإناء عن كونه إناء نحاس مثلاً، بل يسمى مركبًا منه ومن فضة، بخلاف غير المستوعبة لجزء فإنها تقع معمرة تابعة، ولا يخرج الإناء بسببها عن كونه إناء نحاس. انتهى. شرح العباب.

قوله: (غرض الإصلاح) واعلم أن الرأس له صورتان: إحداهما أن يتقب موضعًا منه وموضعا من الإناء ويربط بمسمار بحيث ينفتح وينغلق، والثانية أن يجعل صفيحة على قدر رأسه ويغطى به لصيانة ما فيه، والأول حرام لأنه يسمى إناء، والثانى جائز لأنه لا يسماه، لكن بشرط ألا يكون على صورة الإناء بأن يكون بحيث يوضع فيه شيء، وإلا فيحرم لأنه إناء، وقد يطلق الرأس على ما يتخذ من فضة عند كسر رأسه الذى يلاقى فم الشارب، ولا كلام فى أن لهذا حكم الضبة الكبيرة للحاجة، وعلى ما يكمل به حلق إناء الزجاج وهذا حرام، كما جزم به ابن العماد. انتهى. شرح العباب «لحجر». ونقل بعضه «س.م» عن «م.ر».

قوله: (مسلسلاً إلخ) الفاعل لذلك هو أنس، فعله بعد النبى ﷺ كما بينه ابن الصلاح وغيره، خلافًا لظاهر صنيع الشارح ومع ذلك فالاحتجاج باق لأن الظاهر اطلاع الصحابة عليه، وعدم إنكارهم.

....

الخيلاء فيه أشد و بابه أضيق، وخرج بالطاهر النجس فلا يحل استعماله إلا فى جاف أو ماء كثير، ولا فرق فى الاستعمال بين الطهارة وغيرها، ولا فى الزينة بين زينة البيوت والحوانيت والكعبة، بخلاف سترها بالحرير لأنه أوسع من الذهب والفضة، ولا فى الحرمة بين الرجل والمرأة، وإنما فرق بينهما فى التحلى لما يقصد فيها من الزينة للزوج. ولا فى الظرف بين الكبير والصغير، ولو بقدر الضبة الجائزة كظرف الغالية، ولا فى الضبة بين كونها فى محل الاستعمال وكونها فى غيره، وفهم من حرمة المذكورات حرمة الاستئجار لفعلها، وأخذ الأجرة على صنعتها، وعدم الغرم على كاسرها كآلات الملاهي. ومن التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما ولو من جوهر نفيس، كزبرجد و ياقوت لانتفاء علة التحريم، ومن التقييد بالاستعمال والزينة والاتخاذ حل

....

قوله: **(وبابه أضيق)** ولذلك حرم الخاتم وغيره منه للرجل، بخلاف الفضة. انتهى. إيعاب.

قوله: **(إلا فى جاف)** فيحل استعماله ولو من مغلظ «حجر».

قوله: **(إلا فى جاف)** قال المجموع: إلا إذا جعل الدهن فى عظم الغيل للاستعمال فى غير البدن، ونازعه الأذرعى بإطلاقهم المنع فى غير اليابسات. انتهى. لكنهم عللوه بتنجيس الطاهر بلا حاجة. انتهى.

قوله: **(وإلا فى جاف)** فى شرح العباب يحرم تجليل الدابة بجلد المغلظ، ولبس جلد الميتة قبل الدبغ وإن كان جافا كما فى المجموع. انتهى.

قوله: **(والكعبة)** خالف القاضى حسين فقال: يجوز تحليتها بصفائح الذهب والفضة. انتهى. شرح منهاج للدميرى.

قوله: **(وعدم الغرم)** سواء قصد إزالة المنكر أو لا، كذا فى شرح العباب.

قوله: **(وخرج بالطاهر النجس، فلا يحل استعماله)**. عدم الحل ليس لذاته بل لعارض التنجيس، فلذا أسقط الإرشاد قيد الطاهر «ب.ر».

قوله: **(إلا فى جاف)** أى: مع جفافه أيضا.

قوله: **(أو ماء كثير أو قليل)** لنحو إطفاء نار.

قوله: **(بخلاف سترها)** أى: الكعبة.

قوله: **(لإطفاء نار)** أو بناء أو سقى زرع. انتهى. إيعاب.

شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعد، قال في المجموع: وينبغي أن يكون بعدها بحيث لا يعد مطيبًا بها فإن جمر بها ثيابه أو بيته حرم. ومن التقييد بالكل أو البعض أو الضبة حل المموه بالذهب والفضة إذا لم يحصل منه شيء بالعرض على النار لانتفاء العلة، إذ العين لقلتها مستهلكة، ولو اتخذ إناء من أحدهما وموهه أو غشاه ظاهرًا وباطنًا بنحاس أو نحوه لم يحرم على الأصح في الروضة والمجموع؛ لانتفاء الخيلاء، وقد يرد على حصر الحرمة فيما ذكر حرمة المتخذ من آدمي من جلد وغيره، واستشكل

....

قوله: (حل غيرهما) قال الدميري: أما الأكل والشرب في النحاس فيكره، قال القزويني واعتياد ذلك يتولد منه أدواء لا دواء لها. انتهى. شرح العباب.

قوله: (وياقوت) فائدة الياقوت جوهر نفيس، وهو فارسي معرب، روى عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من اتخذ خاتمًا فصه ياقوت نفي عنه الفقر». انتهى. يعني أن الله أودع فيه هذه الخاصية كما أن النار لا تؤثر فيه ولا تغيره، وأن من تختم به أمن من الطاعون، وتيسرت له أمور المعاش، وقوي قلبه، وهابه الناس، وسهل عليه قضاء الحوائج. والفيروز حجر أخضر، تشوبه زرقة يصفو لونه مع صفاء الجو و يتكدر بتكدره، ومن خواصه أنه لم ير في يد قتيل خاتم منه أبدًا، والمرجان إذا علق على طفل امتنعت عنه أعين السوء من الجن والإنس، والبلور من علق عليه لم ير منام سوء. انتهى. شرح الدميري على المنهاج.

قوله: (حل المموه إلخ) هو أصح وجهين قاله في البسيط والوجيز، والثاني يحرم للخيلاء، وقد مر في كلام الشارح الإشارة إليه.

قوله: (أو نحوه) هل منه نحو الشمع والطين. انتهى.

قوله: (لم يحرم) إن حصل منه شيء بالعرض على النار كما في الروض.

قوله: (وقد يرد على حصر الحرمة فيما ذكر إلخ) عبارة الروض: يجوز استعمال كل إناء طاهر، قال في شرحه: أي: من حيث أنه طاهر، فلا يرد تحريم استعمال جلد أو غيره من آدمي ولا مغصوب، لأن تحريمهما لا من هذه الحيثية بل من حيث حرمة الآدمي، والاستيلاء على حق الغير. انتهى. ومثله يأتي هنا. وقد أشار إلى ذلك بقوله: وقد كذا قاله شيخنا البرلسي، وأقول: يرد على هذا الجواب أن حرمة ما ذكره هنا وحصر الحرمة فيه ليست من حيث الطهارة، بل من تلك الحيثية حلال، فلا فرق بين ما حصر الحرمة فيه وما تركه فتأمله.

قوله: (ومثله يأتي هنا) لعل معناه أن يقال: إن المقصود هنا حصر الحرمة الناشئة من الذات، ولذا حرما على مالكهما بخلاف حرمة الآدمي فإنها لعارض الاحترام. انتهى.

حرمة الذهب والفضة فيما ذكر بحل الاستنجاء بهما الآتى فى بابه، وأجيب بأن الكلام ثَمة فى قطعة ذهب أو فضة لا فيما هيئ منهما لذلك كالإناء المهيأ منهما للبول فيه وسيأتى إيضاح ذلك ثمة. واعلم أن حاصل ما يؤخذ من منطوق النظم مائة وخمس وثلاثون مسألة؛ لأن كلاً من الظرف والملعقة والخلال إما مع استعمال أو زينة أو اتخاذ فالجملة تسع، وكل منها إما ذهب أو فضة أو مركب منهما أو بعضه ذهب أو فضة أو مركب منهما فالجملة أربع وخمسون، والضبة إما فى ظرف أو ملعقة أو خلال مع

....

قوله: (المتخذ من آدمى) قد يقال كلام المصنف فى الحرمة الثابتة للشىء فى ذاته، لا باعتبار وصف عارض، وحرمة المتخذ من الآدمى لاحترامه العارض بإسلام أو أمان، ولذا يجوز استعمال جلد الحربى والمرتد، كذا يؤخذ من الإيعاب. انتهى. وفى «ق.ل» على الجلال أن الحرمة فيهما لذاتهما، ولذا حرما ولو على مالكهما بخلاف غيرهما، وأن استعمال جلد الآدمى حرام ولو مهدرًا، وجواز إغراء الكلاب عليه نظرا للردع فيه.

قوله (حاصل ما يؤخذ من منطوق النظم إلخ) ولو اعتبر المفهوم لكان الحاصل حالة الكسر مع التضبيب مائة وثمانية، لأن الضبات فى المتن والشرح منطوقًا ومفهومًا أربع، ثلاثة المتن، وواحدة الشرح، ويزيد ما إذا كان بعضها لزينة، وبعضها لحاجة صغيرة أو كبيرة، وهى إما من الذهب أو الفضة، أو منهما أو بعضها كذلك، وهذه الضبة أو بعضها إما فى ظرف، أو معلق، أو خلال، فالحاصل مائة وثمانية، فإذا زدت أن الظرف وما بعده إما مستعمل أو متخذ أو متزين به، كانت ثلاثمائة وأربعا وعشرين صورة، ويزاد عليها الأربع والخمسون التى فى الظرف وما بعده. انتهى.

قوله: (فالجملة تسع) ولكل واحد من التسع خمس عشرة حالة؛ لأن فى حال الصحة

قوله: (وسيأتى) فى هذا الجواب نظر، لأن الآتى أن الماوردى، والرويانى قالا: إن للمطبوع من الذهب والفضة حرمة تمنع الاستنجاء به كماء زمزم، ولم يريد بالمنع التحريم بدليل المنظر به، ولا يقال: لعلهما قائلان: بالتحريم فى المنظر به، لأن الرويانى فى الحلية صرح بالكراهة مقرونة بكراهة المشمس.

قوله: (وكل منها) أى: التسع.

قوله: (أربع وخمسون) من ضرب ستة فى تسعة.

.. ..

استعمال أو زينة أو اتخاذ فالجملة تسع، وضبة كل منها إما ذهب أو فضة أو مركبة منهما فالجملة سبع وعشرون، وضبة كل منها إما كبيرة لزينة أو كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة. فالحاصل من الجمل ما قلناه وأما ما يؤخذ من مفهومه فشيء كثير، ومنه أن يكون بعض الضبة ذهبًا أو فضة أو مركبًا منهما. وإدخال هذه الثلاثة المتفرع عليها كثير فى المنطوق وهم، وإن شاركت ما أخذ منه حكما

* * *

كله من الذهب أو الفضة، أو منهما، أو بعضه منه أو منها، أو منهما، وفى حال الكسر مع التضبيب الضبة، إما جامعة للزينة والكبر، أو ضبة بزينة فقط، أو بكبر فقط، فهذه ثلاثة. إما من ذهب أو فضة أو منهما، فهذه تسع مع الست المذكورة تصير خمسة عشر، فى التسع الحاصل من ضرب الحالين فى الآلات يكون الحاصل ما ذكر.

قوله: (**أو مركبة منهما**) قال شيخنا البرلسى: إدخال هذه فى المنطوق دون المفهوم الآتى تحكم، والحق عدم تأوله لشىء منهما. انتهى. وأقول: قد يمنع ما قاله هنا على أن «أو» فى قول المتن: فضة أو نضر تمع الخلو، فيصدق بالجمع بينهما فليتأمل.

قوله: (**سبع وعشرون**) من ضرب ثلاثة فى تسعة.

قوله: (**أو صغيرة لزينة**) فهذه ثلاثة تضرب فى السبع والعشرين يحصل أحد وثمانون، تضم إلى الأربع والخمسين يكون المجموع ما قاله.

قوله: (**ومنه أن يكون**) انظر ما طريق دلالة المتن على ذلك بالمفهوم، إلا أن يقال الحكم بحرمة البعض فيما قبل الضبة.

قوله: (**فى المنطوق**) وهو منشوه الغفلة عن كون البعض مذكورًا فى المتن قبل ذكر الضبة.

* * *

قوله: (**دون المفهوم الآتى**) أى: دون ما جعله الشارح من المفهوم دون المنطوق، وهو الصور الثلاثة الآتية. انتهى.

قوله: (**تناوله**) أى: تناول المنطوق لشىء من المركبة منهما، ومن الصور الثلاثة الآتية انتهى.

قوله: (**هنا**) أى: تناول المنطوق للمركبة منهما، أما تناوله للصور الثلاث الآتية فالحق عدمه ولا يمتنع.

قوله: (**على أن**) أى: بناء على أن إلخ.

قوله: (**انظر إلخ**) كأنه فهم أن الشارح ادعى دلالة المفهوم على تحريمها، لكنه لم يدع ذلك بل يقول: إنها من المفهوم، وإن كان حكمها حكم المنطوق، فكانه يتورك على المصنف. انتهى.

* * *

.. ..

....

قوله: (أو زينة) أى: بالإناء وهذا غير كون الضبة للزينة تدبر.

قوله: (كبيرة لزينة) هذا هو المذكور بقوله: بقصد زينة به، وكبره وما بعده من الصورتين هو المذكور بقوله: بالفرد كره. انتهى.

قوله: (وأما ما يؤخذ من مفهومه إلخ) فى بعض شروح الحاوى ما نصه: ولو قيل: الآلات الثلاث إما مضببة أو لا، والأول إما أن تكون الضبة ذهبًا أو فضة، أو بعضها منه فقط، أو بعضها منها فقط، أو مركبًا منهما، وهى إما بزينة أو كبر أو بغيرهما، أو بواحد من الزينة والكبر، والخمسة فى الأربعة عشرون، وما يكون غير مضبب إما كله ذهب أو فضة أو منهما أو بعضه كذلك فهذه ست أخرى، فتضرب ستة وعشرون فى التسع الحاصلة من ضرب الآلات فى حالاتها الثلاث، يصير مائتين وأربعا وثلاثين. انتهى. فإن كان مراد الشارح الاعتراض عليه فلا يصح؛ لأنه إنما ذكر هذا فى سياق اعتبار المفهوم، ولذا ذكر من أقسام الضبة الصغيرة مع الحاجة فى قوله: أو بغيرهما فتدبر.

قوله: (وإدخال إلخ) هذا يتضمن اعتراضًا على المصنف حيث شملها مفهوم كلامه، مع أن حكمها المنطوق. انتهى.

فرع: من أراد الخلاص من استعمال إناء الذهب أو الفضة فليصب ما فيه فى إناء آخر أو يده ثم يأخذ بعد ذلك للاستعمال فإنه جائز، والصب الأول ليس استعمالا، له لكن بشرط أن يصب الكل دفعة واحدة، أما لو ترك بعض ما فى الإناء فيه حتى يكمل طهارته أو التطيب به فإنه استعمال له، لأنه جعله ظرفًا لمائه أو طيبه، كذا رأيته بهامش شرح المهذب بخط الإمام الأذرعى رحم الله الجميع.

قوله: (باب الوضوء) قال الرافعى: الأصل فيه الغسل، وإنما سقط تخفيفًا، والذى يتيقن التفات هذا إلى الخلاف فى أن الحدث الأصغر هل يحل جميع البدن أو يختص بأعضاء الوضوء، وكون الأصل الغسل إنما يأتى على الأول الضعيف والأصح الثانى، ووجه فى المجموع الأول بأنه كالجنابة فليس بعض البدن أولى من بعض، ولأن المحدث ممنوع من مس

.. ..

.. ..

.. ..

....

المصحف بظهره وسائر بدنه، ولولا الحدث لم يمنع، فعلى هذا إنما اكتفى بغسل الأعضاء الأربعة تخفيفًا لتكرره بخلاف الجنابة، والثانى بأن وجوب الغسل مختص بالأعضاء الأربعة، وإنما لم يجز مس المصحف بغيرها، لأن شرط الماس أن يكون متطهرًا، فلا يكون شيء من بدنه محدثًا ولا يكفيه طهارة محل المس وحده، ولهذا لو غسل وجهه ويديه لم يجز مسه ببدنه. مع أن المذهب الصحيح أن الحدث يرتفع عن العضو بمجرد غسله. انتهى.

* * *

.. ..

.. ..



باب الوضوء

هو بضم الواو والفعل، وبفتحها الماء الذى يتوضأ به، وقيل بالفتح فيهما، وقيل بالضم فيهما والمبوب له الوضوء بمعنى الفعل، وهو اسم مصدر إذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم، وقد استعمل استعمال المصادر، وهو مأخوذ من الوضاءة وهى النظافة والنضارة، قال الإمام: وهو تعبد لا يعقل معناه لأن فيه مسحًا ولا تنظيف فيه. وشرطه ماء مطلق ولو ظنًا، وإسلام وتمييز وعدم حيض ونفاس وإزالة خبث على رأى يأتى، ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره فى الصلاة. قال فى التحقيق: وفى موجبه أوجه: أحدها. الحدث وجوبًا موسعًا، والثانى: القيام إلى الصلاة ونحوها وأصحها هما، وتجرى فى موجب الغسل، وقيل: بانقطاع حيض ونفاس، فلو استشهدت حائضًا لم

باب الوضوء

قوله: (**قد استعمل استعمال المصادر**) أى: حيث استعمل مقام المصدر المبوب له. انتهى. إيعاب.

قوله: (**ومعرفة كيفية الوضوء**) أى: بألا يعتقد بغرض نفلا كما فى الصلاة «حجر».

قوله: (**أحدها الحدث إلخ**) مراد هذا القائل أنه سبب لانعقاد الوجوب، وإن توقف

باب الوضوء

قوله: (**ولا تنظيف فيه**) قد يمنع، بل فى المسح تنظيف لا سيما مع تكرره ولو سلم، فيجوز أن يقصد التنظيف بجملته، لكنه سومح فى الرأس لنظافته، والخوف عليه من الغسل وتكرره.

قوله: (**ولو ظنًا**) لا يخفى أنه لو شك فى طهورية الماء صح طهره منه وإن لم يظن إطلاقه، بل وإن ظن عدم إطلاقه استصحابا للأصل فقوله: ولو ظنا لعلمه بالنظر إلى الجملة، وفيما إذا وقع اشتباه المطلق بغيره واجتهد فيهما.

قوله: (**على رأى**) هذا فى إزالته أولا بغسلة مستقلة أما إزالته فى الجملة، ولو مع الوضوء بغسلة واحدة فلا بد منها فشرطية الإزالة غير مقيدة بهذا الرأى.

قوله: (**لا يخفى إلخ**) قد يقال: المراد الظن بالاجتهاد أو الاستصحاب، ويختلف الظنان باختلاف الجهة. انتهى.

قوله: (**وإن ظن عدم إلخ**) ما لم يستند ظنه لتغير حسًا أو فرضا.

قوله: (**فشرطية الإزالة إلخ**) فيه أن الكلام فى الشرط، وهو مقدم على المشروط.

.. ..

....

على دخول الوقت كالحول فى الزكاة مع التمكن، فلا يقال وإنه يلزم عليه عصيانه بموته قبل الوقت من غير وضوء. انتهى. إيعاب.

قوله: **(وتجرى فى موجب الغسل إلخ)** عبارة النووى فى المجموع فى باب الغسل: سبق فى خروج البول والمنى عن المتولى وغيره ثلاثة أوجه: الوجوب بخروج البول والمنى، أم بالقيام إلى الصلاة، أم بالمجموع. قال المتولى: وتلك الأوجه جارية فى الحيض. قال: إلا أن القائلين هناك: يجب بالخروج، اختلفوا، فمنهم من قال يجب بخروج الدم، ومنهم من قال بانقطاعه، فحصل أربعة أوجه فى وقت وجوب غسل الحيض والنفاس أحدها: بخروج الدم، والثانى: بانقطاعه، والثالث: بالقيام إلى الصلاة، والرابع: بالخروج والانقطاع والقيام، والأصح وجوبه بالانقطاع. قال صاحب العدة:

فائدة: هذا الخلاف أن الحائض إذا أجنبت، وقلنا: لا يجب غسل الحيض إلا بانقطاع الدم، وقلنا بالقول الضعيف أن الحائض لا تمنع قراءة القرآن، فلها أن تغتسل عن الجنابة لاستباحة قراءة القرآن وقال صاحب البحر: له فائدة أخرى حسنة، وهى أنه لو استشهدت الحائض فى قتال الكفار قبل انقطاع حيضها، فإن قلنا: يجب بالانقطاع لم تغسل، وإن قلنا بالخروج فهل تغسل؟ فيه الوجهان فى غسل الجنب الشهيد، فإن قيل: الحائض على القول القديم يباح لها القراءة، سواء قلنا: يجب الغسل بخروج الدم أم بانقطاعه، فينبغى إذا أجنبت ألا يختلف الحكم، فالجواب: أنا إذا قلنا: لا يجب الغسل بخروج الدم فأجنبت، فهذه امرأة جنب لا غسل عليها إلا للجنابة فإذا اغتسلت لها ارتفعت جنابتها وبقيت حائضًا مجردة، فتباح القراءة على القديم، وإن قلنا: يجب الغسل بالخروج فاغتسلت للجنابة لم يصح و لم ترتفع جنابتها، لأن عليها غسلين غسل حيض وغسل جنابة، وغسل الحيض لا يمكن صحته مع جريان الدم، وإذا لم يصح غسل الحيض لم يصح غسل الجنابة، لأن من عليه حدثان لا يمكن أن يرتفع أحدهما ويبقى الآخر، كمن أحدث بنوم مثلاً ثم شرع فى البول وتوضأ فى حال بوله عن النوم، فإنه لا يصح بلا شك والله أعلم. انتهى.

.. ..

.. ..

تغسل إن لم نوجبه بالخروج، وإلا فوجهان كالجنب. انتهى. وظاهر أنه يعتبر فيما صححه الانقطاع فيوافق ما صححه الرافعي، حيث قال في باب الغسل: وفيما يجب به الغسل من الحيض والنفاس أوجه: أحدها: بخروج الدم كما يجب الوضوء بخروج البول، والغسل بخروج المنى، وثانيها: بالانقطاع لتعليقه في الحديث بإدبار الدم وأظهرها بخروجه عند الانقطاع، كما يقال: يوجب الوطء العدة عند الطلاق والنكاح الإرث عند الموت، وكذا نقول في البول والمنى خروجهما موجب عند الانقطاع بل عند القيام إلى الصلاة. انتهى. وظاهر أنه رحمه الله يعتبر القيام إليها أيضًا في موجب الغسل من الحيض والنفاس، لكن حكى في المجموع في موجبه منهما أربعة أوجه. خروج الدم انقطاعه، القيام إلى الصلاة، خروجه و انقطاعه، والقيام إلى الصلاة. ثم قال: والأصح وجوبه بالانقطاع. انتهى. وكان فرض الوضوء مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجة، وذلك قبل الهجرة بسنة وقيل: بستة عشر شهرا، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة**﴾ [المائدة ٦] الآية، وخبر مسلم «لا يقبل الله صلاة بغير طهور».

....

قوله: (**وإلا فوجهان**) أحدهما: يغسل لبقاء الجنابة، والثاني: وهو الأصح لا؛ لزوال حكم الجنابة بالموت لانتفاء التكليف.

قوله: (**عند الانقطاع**) فالانقطاع شرط لا شطر، إذ الشرط ما يجب الشيء عنده لا به. انتهى.

قوله: (**حكى إلخ**) أى: نقله عن المتولى حتى التصحيح. انتهى. لكن قول الشارح: ثم قال يقتضى أنه من عنده. انتهى.

قوله: (**ثم قال والأصح إلخ**) يقتضى أن التصحيح للإمام النووى، لكن تقدم ذكره في سياق كلام المتولى، ولو كان من النووى لم يضر لأنه ناقل لتصحيحه الذى قاله الخراسانيون، وعبارته في المجموع: وعكس الخراسانيون فقالوا: الأصح أنه يجب بانقطاعه لا

قوله: (**كالجنب**) أى: إذا استشهد.

قوله: (**وظاهر أنه**) أى: الرافعي.

.. ..

(فرض الوضوء) مفرد مضاف إلى معرفة، فيعم كل فرض منه أى: فروضه ستة: الأول (غسل وجه) قال تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ والمراد انغساله وكذا بقية الأعضاء، وقدمه على النية ليربط بأوله حكم مقارنتها روما للاختصار المقصود له. (وهو أن * يغسل) المتوضئ ما ظهر (بين) منحدر تدوير (الرأس وانتها) بمعنى منتهى (الذقن) بمعجمة مفتوحة: مجتمع اللحيين.

(و) أن يغسل (وجه لحييه) بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلى. وبهذا التقرير يدخل منتهى الذقن الذى أخرجه ظاهر البينية.

....

بخروجه، كذا صححه الفورانى وجماعات منهم. قال إمام الحرمين: قال الأكثرون: يجب بانقطاع الدم، وقال أبو بكر الإسماعيلى بخروجه وهو غلط؛ لأن الغسل مع دوام الحيض غير ممكن، وما لا يمكن لا يجب. انتهى.

قوله: (وقيل بستة عشر شهرا) فى «ق.ل» على الجلال بدل هذا، وقيل بعد ستة عشر شهرًا من الهجرة، ولعلهم على هذا كانوا لا يصلون إلا به، لكن على سبيل الندب أو النظافة، لأنه من الشرائع القديمة، ولم ينفل وقوع صلاة بغير عذر بدونه. انتهى.

قوله: (وقدمه) أى: الناظم كأصله. انتهى.

قوله: (ليربط بأوله حكم مقارنتها) حكمها هو الوجوب، وهو مأخوذ من الحالية. وقوله: بأوله أى: الغسل وذلك مذكور بقوله فيما يأتى أوله.

قوله: (كل فرض منه) لا يقال: دلالة العام كلية، فيلزم أن يكون كل واحد من الفروض غسل للوجه وما بعده وهو باطل، لأنا نقول كون دلالته كلية هو الغالب فيه، وقد يكون كل أى: الحكم فيه على المجموع.

قوله: (بين منحدر) وهو مبتدأ تسطيح الجبهة.

قوله: (وجه لحيته) ومنه منتهى الذقن.

قوله: (وبهذا التقدير) إشارة إلى قوله: وأن يغسل وجه لحيته، ولم يعطف وجه لحيته على الذقن.

قوله: (كلية) أى: الحكم فيها على كل فرد فرد، والكل هو ما ذكره، والكلى هو المحكوم فيه على الماهية من حيث هى بقطع النظر عن الأفراد. انتهى. «حجر».

قوله: (وهو مبتدأ إلخ) أى: خلافًا لمن توهم المغايرة بينهما«شرح عباب.

(و) أن يغسل ما ظهر بين (أذنيه)، فدخل فى الوجه الجبينان وهما جانبا الجبهة، وما ظهر من أنفه أو شفته بالقطع والبياض الذى بين الأذن والعذار، وهو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن، وخرج عنه داخل الأنف والعين والفم وإن انفتحا بقطع جفن أو شفة لأن ذلك فى حكم الباطن، وموضع الصلع والتحذيف والنزعتان وستأتى الثلاثة، والصدغان وهما المتصلان بالعذارين من فوق ووتدا الأذن. قال

....

قوله: (ما ظهر إلخ) خرج داخل العين والفم والأنف. انتهى.

قوله: (وبهذا التقرير إلخ) عبارة الحاوى: فرض الوضوء غسل ما بين الرأس ومنتهى الدقن واللحيين والأذنين. قال شارحه أى: فرض الوضوء غسل الوجه، وهو ما بين منبت شعر الرأس غالبًا، وبين منتهى الذقن فى الطول، وبين اللحيين فى أقصر الطولين، وبين الأذنين فى العرض. ثم اعترض بخروج منتهى الذقن، وقد صرح فى العزيز بدخوله. انتهى. وعذره فى ذلك جعل المتعاطفات متتابعة، لكن زيادة المصنف لفظة وجه تقتضى ما ذكره الشارح، إذ لا دخل لوجه اللحيين فى تحديد أقصر الطولين، وإلا لذكر فى أطولهما.

قوله (وموضع الصلع) أى: قطعا إذ لا خلاف فى أنه من الرأس، وقوله: والتحذيف أى: على الأصح من قولى الإمام، وقيل: هما وجهان، ونسبه فى المجموع للغلط، وقوله: والنزعتان أى: على الأصح.

قوله: (النزعتان) بفتح الزاى على الأفصح، وفى لغة إسكانها كذا فى المجموع.

قوله: (والصدغان) قال فى المجموع من خلاف حكاه فى الصدغ الثالث وهو قول

قوله: (وما ظهر من أنفه إلخ) أى: محل القطع منهما لا ما كان مستترًا تحت المقطوع أيضًا، بدليل قوله الآتى: وإن انفتح إلخ.

قوله: (وهو) أى: العذار الشعر إلخ.

قوله: (وهما المتصلان بالعذارين) قد يشكل بأن جزءًا مما فوق العذارين محاذ لوتد الأذن، الذى يكون ما حاذاه من الوجه، بل تعبيره بما بين أذنه يقتضى إدخال المحاذى لجميع الأذن، فينبغى أن يراد ما عدا ذلك.

قوله: (قد يشكل إلخ) عبارة المجموع من خلاف حكاه فى الصدغ، هل هو من الرأس أو الوجه الثالث وهو قول أبى الفياض، وجمهور البصريين أن ما استعلى عن الأذنين منه فهو من الرأس، وما انحدر عنهما فهو من الوجه. قال الرويانى : هذا هو الصحيح.

قوله: (لقوله الآتى ومنبتا إلخ) الحق أن ما عدا النازل داخل فى قوله سابقًا، وهو أن يغسل ما ظهر

البغوى: إلا أنه لا يمكن غسل الوجه إلا بغسلهما، يعنى: بغسل بعض كل منهما، ويجب غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ليعلم استيعابه. كإمساك جزء من الليل فى الصوم. وكذا يزيد أدنى زيادة فى اليدين والرجلين.(**وعم*** **من نازل اللحية**) وهى- بكسر اللام- الشعر النابت على الذقن (**وجهًا**)، أى: وعم المتوضئ بالغسل ظاهر اللحية، أى: الكثيفة من النازل عن حد الوجه تبعًا له، ولوقوع المواجهة به بخلاف باطنها وداخلها لا يجب غسلهما، كالشعر النابت تحت الذقن. ولعسر

....

أبى الفياض وجمهور البصريين: إن ما استعلى عن الأذنين منه فهو من الرأس وما انحدر عنهما فهو من الوجه. قال الرويانى: هذا هو الصحيح، وبه يتضح ما قاله «س.م» فى الحاشية. انتهى.

قوله: (**بالعذارين**) العذار: هو النابت على المحاذى للأذنين، متصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض. إيعاب.

قوله: (**من النازل**) أما غيره فقد دخل فى قوله سابقا، وهو أن يغسل ما ظهر بين الرأس ومنتهى الذقن إلخ. تدبر.

قوله: (**إلا بغسلهما**) أى: وتد الأذنين.

قوله: (**من النازل**) كأن التقييد به كالمتن، لقوله الآتى: ومنبتًا إلخ ففيه بيان غير النازل.

قوله: (**بخلاف باطنها وداخلها**) هل المراد بباطنها الوجه الذى يلى الصدر منها وبداخلها خلال الشعر ومنابته، أو المراد بباطنها البشرة تحت شعرها وبداخلها خلال شعرها؟ فيه نظر، والوجه هو الأول؛ لوقوع الباطن فى مقابلة الظاهر، والداخل المتناول لخلال الشعر ومنابته، وذلك قرينة على أنه أريد به ما عدا جميع ذلك، ولا ينافى ذلك ما يأتى قبيل، ولا اشتباهها إلخ فى قوله: بخلاف ما تحت اللحية إلخ، حيث أريد بالباطن فيه خلال الشعر أيضًا، أنه أطلق فى مقابلة الظاهر فشمل ذلك أيضًا.

بين الرأس وانتهاء الذقن الخ، وأن ما هنا فى النازل فقط، كما يفيده كلام المجموع المنقول حاصله فيما سيأتى. لأنه فى خصوص النازل كما يعلمه من اطلع عليه، وقد نقلناه بهامش الشرح. انتهى. وأما قوله الآتى : ومنبتا فليس فى الشعر أصلاً بل فى منبته. انتهى. ثم ظهر أن صواب نسخة الحاشية هكذا لقوله الآتى. إما إلخ أشار لقول الشارح فيما يأتى، وتركه الناظم كأصله، إما لشمول صدر كلامهما له إلخ.

قوله: (**فينبغى أن يراد**) لم يذكر هذا البحث فى حواشى ابن «حجر»، بل أقر كلام الشارح على ما هو عليه، وهو صريح فى إخراج جميع الصدغ، ومثله فى شرح الرملى. انتهى. «ع.ش» وفيه نظر. بل ذكر ذلك هناك فيما كتبه على قوله: إذ هو ما بين ابتداء العذار إلخ.

إيصال الماء إليهما. ولما روى البخارى. أنه ﷺ توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه، وكانت لحيته الكريمة كثيفة، وبالغرفة الواحدة لايصل الماء إلى ذلك، أما الخفيفة فيجب غسل جميعها لسهولة إيصال الماء إليها كالسلعة المتدلية عن حد الوجه، وإطلاقه كالرافعي وغيره يقتضي التسوية بين النازل الخفيف والكثيف، وما ذكرته من التفصيل هو ما نقله في المجموع عن جماعة وصوبه. قال: وكلام الباقين محمول عليه ومرادهم الكثيف كما هو الغالب. ويأتي ذلك في سائر شعور الوجه الخارجة عن حده كما سيأتي إيضاحه. (و) عم (الغمم) وهو الشعر النابت على الجبهة إذ لا عبرة بنباته في غير منبته، كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية كما سيأتي.

....

قوله: **(ومرادهم الكثيف)** أى: مراد الباقين بقولهم: لا خلاف أن غسل الشعر الخارج أى: تعميم ظاهره وباطنه بالماء لا يجب، وهل يجب إفاضة الماء على ظاهره، فيه القولان الكثيف الخارج عن الوجه لا الخفيف الخارج عنه، قال فى المجموع: إذ لا نعلم أحدًا صرح بأنه يكتفى فى الخفيف بالإفاضة على ظاهره على قول الوجوب أى: بل القولان يجب غسله ظاهرًا وباطنًا لا يجب ذلك. هذا كلام المجموع والشارح رحمه الله جرى على الأصح منه. انتهى. ثم إنك تعلم منه أن كلامه فى خصوص النازل عن حد الوجه، إذ لا يمكن أن يقال فيما فى حده أن فيه القولين يجب غسله ظاهرًا وباطنًا أو لا يجب أصلاً، بل يجب غسل ظاهره وباطنه وغسل البشرة تحته بلا خلاف كما فى المجموع.

قوله: **(فى الصحيفة الآتية وشعور الوجه إلخ)** قال الشارح فى حاشية العراقى: حاصله أن الخارج عن حد الوجه يفصل فيه بين خفيفه وكثيفه، سواء كان الكثيف اللحية والعارضين والعذارين أم غيرها، وأن الداخل فى حده يفصل فيه بين ما الغالب فيه الخفة وما ليس الغالب فيه ذلك، وهو اللحية والعارضان فقط. وقد صرح بذلك فى المجموع وغيره. انتهى. وبه تعلم أنه لا وجه لما قاله «ع.ش» مما سيأتى عنه بالهامش. انتهى.

قوله: **(فيجب غسل جميعها)** يشمل الشعر النابت على آخر منتهى الذقن مما يلى جهة الصدر، لكن ينبغى أن وجه هذا الشعر مما يلى جهة الصدر لا يجب غسله؛ لأنه لا يزيد على منبته الذى هو المنتهى المذكور، ووجهه الذى يلى جهة الصدر لا يجب غسله فليتأمل.

.. ..

(و) عم (منبتا) أى: (بشرة بين الشعر*) أى: شعر الوجه من لحية وغيرها لدخوله فى حد الوجه، والتصريح بالغم وبتفسير المنبت بما ذكر من زيادته. (لا ذاك) أى: المنبت (من كثيف لحية الذكر) وإن لم ننزل أى: لا يجب غسله لما مر فى باطن شعرها الكثيف، وإنما وجب غسل الكثيف ومنبته فى الغسل من الحدث الأكبر لعدم المشقة لقلة وقوعه، فعلم من كلامه أنه يجب غسل منبت الخفيف من لحية الذكر لسهولة الإيصال، ومنبت الكثيف من لحية الأنثى والخنثى لندرتها وندرة كثافتها: ولأنه يندب للأنثى نتفها أو حلقها؛ لأنها مثله فى حقها، والأصل فى أحكام الخنثى العمل باليقين، وكل منبت وجب غسله وجب غسل شعره، وتركه فى النظم كأصله،

....

قوله: (لا ذاك) أى: المنبت أى: لأن المواجهة تحصل بالشعر فتجب إفاضة الماء عليه فقط؛ ولأنه باطن دونه حائل معتاد فهو كداخل الفم والأنف. انتهى. من المجموع. ومثله يقال فى باطن الشعر ويضم له ما مر من الحديث.

قوله: (وإنما وجب غسل إلخ) رد لما قال أبو حنيفة. كما سوينا بين الخفيف والكثيف فى الجنابة وأوجبنا غسل ما تحتهما، فكذا نسوى بينهما فى الوضوء فلا نوجبه.

قوله: (وجب غسل إلخ) أى: ظاهرًا وباطنًا كما هو معنى الغسل عند المتقدمين، بخلاف الإفاضة. انتهى. بمجموع.

قوله: (أى: بشرة) فهو عطف بيان.

قوله: (وإن لم ينزل) أى: كثيف لحية الذكر.

قوله: (وجب غسل شعره إلخ) فيجب غسل شعر لحية الأنثى والخنثى؛ لوجوب غسل منبتهما كما شمله قوله: ومنبتا شعره إلخ.

قوله: (إما لشمول صدر كلامهما إلخ) كأنه أراد صدر كلامهما.

قوله: (بين الرأس وانتهاء الذقن) لأن وجوب غسل ذلك شامل لغسل ما فيه من الشعر.

قوله: (وجب غسله) أى: وكل منبت لا يجب غسله لا يجب غسل شعره، فلا يجب غسل داخل شعر لحية الذكر الكثيفة؛ لعدم وجوب غسل منبتها، كما صرح به فى قوله: لا ذاك إلخ. وأما ظاهر ذلك الشعر فيجب، كما تقدم فى قوله: وعم من نازل اللحية وجهًا وفيه نظر، لأن

.. ..

إما لشمول صدر كلامهما له أو لفهمه بالأولى. وظاهر كلامهما أنه يجب غسل منبت كثيف غير اللحية من الذكر، وغسل ماعدا اللحية من شعور الوجه وإن كثف، وخرج عن حد الوجه وليس كذلك، فإن منبت العارض كمنبت اللحية وشعور الوجه إن لم

....

قوله: (**وغسل ما عدا اللحية**) انظر من أى موضع طهر هذا؟ وقد يقال: المفهوم بالأولى الشعر وظاهره كله، أما شمول صدر الكلام للخارج فغير مسلم تدبر الباطن. انتهى. من المجموع.

قوله: (**وإن كثف وخرج إلخ**) قال «ق ل» على الجلال: الحاصل المعتمد فى الشعور أن يقال. لحية الرجل وعارضاه، وما خرج عن حد الوجه مطلقًا يجب غسله ظاهرًا وباطنًا إن كان خفيفًا، وظاهرًا فقط إن كان كثيفًا، وما عدا ذلك يجب غسله مطلقًا ظاهرًا وباطنًا خفيفًا وكثيفًا من رجل أو غيره. انتهى.

قوله: (**فإن منبت**) وارد على قوله: أنه يجب غسل منبت كثيف غير اللحية، وقوله: وشعور الوجه وارد على قوله: وغسل ما عدا اللحية إلخ.

قوله: (**العارض**) هو ما انحط من العذر إلى اللحية. انتهى «ع.ش» واللحية: الشعر النابت على الذقن التى هى مجتمع اللحيين.

ذلك إنما يفيد وجوب غسل طاهر النازل عن حد الوجه دون ما فى حد الوجه من اللحية، إلا أن تجعل من إضافة الصفة إلى الموصوف، فيكون التقدير وعم من اللحية النازلة وجهًا، وذلك يقتضى وجوب غسل وجه جميعها حتى ما فى حد الوجه منها، لكن يبقى الكلام فى اللحية الكثيفة غير النازلة عن حد الوجه، إلا أن يقال: إن حكم وجهها يفهم من حكم وجه ما فى حد الوجه من النازلة، وأما من بين الرأس وانتهاء الذقن لأن الغسل بين ذلك يشمل غسل ما فيه من الشعر.

قوله: (**أو لفهمه بالأولى**) ظاهره أن المراد فهمه بالأولى من وجوب غسل المنبت، وقد تمنع الأولوية لأن المنبت أصل متبوع، ولا يلزم من وجوب غسل الأصل لذلك وجوب غسل التابع،

قوله: (**هل المراد إلخ**) قال النشائي: المراد بالباطن الوجه التحتانى. انتهى. وهو الأول فى كلام المحشى. انتهى.

قوله: (**ومنابته**) ويكون وقوله الآتى لأن ذاك إلخ تصريح ببعض المفهوم تدبر. والأولى عدم إدخال المنابت فى الداخل هنا. انتهى.

قوله: (**وفيه نظر**) لا وجه له بعد قول الشارح، وتركه من النظم كأصله إلخ تأمل.

قوله: (**إلا أن تجعل إلخ**) لكن الشارح هناك لا يساعد تدبر.

تخرج عن حده وكانت نادرة الكثافة كهدب وشارب وجب غسلها وإن كثفت، وإن لم تكن نادرة الكثافة وهى اللحية والعارض، أو خرجت عن حده كشعر اللحية والعارض والعذار والسبال وجب غسل خفيفها، واكتفى بالإفاضة على ظاهر كثيفها، فلو كثف

....

قوله: (**وكانت نادرة الكثافة إلخ**) حصرها صاحب المهذب فى الحاجب والشارب والعنفقة والعذر واللحية الكثة للمرأة. قال: لأن الشعر فى هذه المواضع يخف فى العادة، وإن كثف لم يكن إلا نادرًا فلم يكن له حكم. انتهى. أى: لا حكم له يخالف حكم الغالب بل حكمه حكمه. وبقى لحية الخنثى وأهداب العين وشعر الخد أعنى العذار تركها لظهورها قاله فى المجموع.

قوله: (**كهدب وشارب**) أى: وعنفقة لحية المرأة والخنثى «م.ر».

قوله: (**أو خرجت**) عطف على قوله: وإن لم تكن نادرة الكثافة باعتبار أنه مقيد بعدم الخروج عن الوجه.

قوله: (**كشعر اللحية والعارض**) أشار بالمثالين إلى أنه لا فرق فى الخروج عن حد الوجه بين كونه من جهة طوله أو عرضه، نص عليه فى المجموع. انتهى.

قوله: (**وجب غسل خفيفها واكتفى بالإفاضة على ظاهر كثيفها**). قد يقال: لم اكتفى بغسل ظاهر الكثيف الخارج من غير اللحية والعارض مع عدم الاكتفاء بذلك فى

بل الكلام فى فهمه بالمساواة. وقد توجه الأولوية بأنه إذا وجب غسل المنبت مع استتاره وعسر إيصال الماء إليه، فوجوب غسل شعره الظاهر الذى لا عسر فى إيصال الماء إليه أولى فليتأمل. فإن ذلك شامل للشعر الكثيف من غير اللحية، وفى الإيصال إلى داخله عسر.

قوله: (**وغسل ما عدا اللحية**) بقية كلامه يدل على أنه أراد غسل ما ذكر ظاهرًا وباطنًا، ولولا هذا ما يأتى قوله: وليس كذلك، إذ غسل ظاهر ما ذكر واجب.

قوله: (**أو خرجت عن حده إلخ**) ظاهر كلامه أنه لا فرق فى عدم وجوب غسل باطن الخارج الكثيف بين الذكر وغيره، لكن الذى فى المنهج وشرحه الفرق بينهما.

قوله: (**وفى الإيصال إليه عسر**) نعم، لكنه أقل منه فى الإيصال لمنبته كما هو ظاهر. انتهى.

قوله: (**بقية كلامه إلخ**) فى المجموع أن الغسل فى كلامه المتقدمين معناه الإمرار على الظاهر مع الإدخال فى الباطن، بخلاف الإفاضة فإنها فى كلامهم الإمرار على الظاهر فقط. انتهى.

قوله: (**ظاهر كلامه**) اعتمده «م.ر» هذا الظاهر وضعف ما فى المنهج، وشرح «سم» على المنهج قوله: بأن كان الكثيف متفرقا إلخ تتمته كما فى المجموع عن الماوردى، لا يمتاز ولا ينفرد عنه. انتهى.

بعض اللحية مثلاً وخف بعضها فلكل منهما حكمه. قاله الماوردى. إلا ألاّ يتميز فكالخفيف، والخفيف ما ترى بشرته فى مجلس التخاطب، وقيل: ما يصل الماء إلى منبته بلا مبالغة. قال الرافعى: وقد يرجح بأن الشارب من الخفيف والغالب منعه الرؤية، ولو خلق له وجهان وجب غسلهما، أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما.

....

أصله الذى فى حد الوجه وإن كان كثيفًا، إلا أن يجاب بأنه لما خرج عن الوجه الذى هو مناط الوجوب، انحط أمره فسومح فيه «س.م». قلت. قوله فى أصله إلخ صريح هذا الكلام أن الحاجب مثلاً إذا طال شعره وخرج عن حد الوجه وكثف، فالقدر الخارج يجب غسل ظاهره دون باطنه، وما دخل منه يجب غسل باطنه وظاهره ولعله غير مراد، وأن المراد أنه إذا كان فى حد الوجه ولم يخرج منه شىء وجب غسل ظاهره وباطنه، وإذا خرج وجب غسل ظاهر الكثيف سواء كان المغسول فى حد الوجه أو خارجه؛ لمشقة

قوله: (**إلا ألا يتميز**) قال فى شرح الروض: بأن كان الكثيف متفرقًا بين أجزاء الخفيف انتهى ولك أن تقول: مجرد التفرق المذكور لا يقتضى إلحاق الكثيف بالخفيف بل الوجه أن يقال: إن أمكن إفراد الكثيف بغسل الظاهر والخفيف بغسل ظاهره وباطنه، لم يجب غسل باطن الكثيف وإلا وجب، وعلى الحالة الأولى يحمل رد النووى لكلام الماوردى. وقوله: إنه خلاف ما قاله الأصحاب وأنه ليس فيما قاله أى: من الاحتجاج بأن إفراد الكثيف بالغسل يشق، وإمرار الماء على الخفيف لا يجزى دلالة. انتهى. فتأمله «س.م».

قوله: (**ولو خلق له وجهان إلى قوله: بعض أحدهما**) لم يفصل فى المسألتين بين الأصلى والزائد المتميز أو المشتبه وللفرق اتجاه.

قوله: (**وقوله: إنه خلاف ما قاله الأصحاب إلخ**) فى الإيعاب فيه نظر، لأنهم لم يصرحوا بخلافه، وإنما مقتضى كلامهم أنه يجب غسل ظاهر الخفيف وباطنه وظاهر الكثيف فقط وإن لم يتميز، وذلك متعذر فتعين ما قاله الماوردى. انتهى. أى: لأنه حينئذ اجتمع مقتض وغير مقتض فيغلب الأول. انتهى. وهذا الاعتراض الذى نقله الشارح عن المجموع لم أره فى نسخة المجموع التى بخط الأذرعى، وكذا قال الإمام «حجر» أنه لم يره فى عدة نسخ منه. انتهى.

قوله: (**لم يفصل إلخ**) فى «ق.ل» على الجلال قوله: غسل وجهه وإن تعدد إلا ما علم زيادته وليس على سمت الأصلى، وتجب النية عند كل وجه إلا عند الزائد يقينًا فلا تكفى عنده وإن وجب غسله، ولا بد منها مع كل مشتبه، والأيدى والأرجل كالوجه فى الغسل ويجب فى الرأس مسح جزء من الأصلى إن علم، ومسح جزء من كل ما اشتبه. انتهى. وقوله: فلا تكفى عنده الظاهر أن معناه: وإن وجب مقارنتها له. انتهى. ومعظم ما قاله «ق ل» عليه شيخه «ز.ى» فى حاشية المنهج عن شيخه الطندتائى.

.. ..

....

إيصال الماء إلى باطن ما فى حد الوجه دون ما خرج، فلما كان فى التجزئة مشقة اكتفى بغسل الظاهر من الجميع، وقد يصرح بذلك قول الشارح الآتى: فإن خرجت عن حد الوجه. انتهى. «ع.ش» على «م.ر». وهو مخالف لظاهر كلام المجموع، حيث خص القول بالاكتفاء بالإفاضة على ظاهر الكثيف بخصوص الخارج. انتهى.

قوله: **(واكتفى بالإفاضة على ظاهر كثيفها)** عبارة المجموع: قال أصحابنا: إذا حرجت اللحية عن حد الوجه طولاً أو عرضًا أو خرج شعر العذار أو العارض أو السبال، فهل يجب إفاضة الماء على الخارج، فيه قولان: قيل: يجب، وقيل: لا، هذا فى الكثيف، أما الخفيف الخارج فقيل: يجب غسله ظاهرًا وباطنًا وقيل: لا، وعلة الضعيف أنه شعر لا يلاقى محل الفرض فلم يكن محلاً للفرض، فأنت ترى كلامه فى القدر الخارج فقط، أما غيره فقدم حكمه وهو وجوب غسل نادر الكثافة، وإذا أعطى الخفيف والكثيف حكمه فيما يأتى، فهذا أولى، فالظاهر أن ما قاله «ع.ش» غير مستقيم.

قوله: **(فكالخفيف)** أى: يجب غسل كله ظاهرًا وباطنًا. انتهى.

قوله: **(ما ترى بشرته إلخ)** قيل: يلزم عليه أن الشارب مثلاً لا يكون إلا كثيفًا، لتعذر رؤية البشرة من خلاله غالبًا إن لم يكن دائما، مع تصريحهم فيه بأنه مما تندر فيه الكثافة، ورد بأن مرادهم أن جنس تلك الشعور الخفة فيه غالبة، بخلاف جنس اللحية والعارض.

قوله: **(وقد يرجح إلخ)** يجاب بأن كون الشارب من الخفيف إنما هو بالنسبة للحكم، إذ كثيفه كخفيفه حكمًا، أما بالنسبة للحد فالوجه فيه هو الأول لعدم انضباط المبالغة. انتهى. «حجر» فى التحفة. وقوله: إذ كثيفه إلخ فيه أن هذا جار فى غيره من المذكورات فلم خصوه؟ فهذا يضعف الجواب «س.م».

قوله: **(وجب غسلهما إلخ)** لوقوع المواجهة بهما. انتهى.

قوله: **(وجب غسلهما إلخ)** لأن الواجب فى الوجه غسل جميعه، فيجب غسل جميع ما

.. ..

.. ..

(ولو) كان غسل الوجه **(لتكرار)** بأن أغفل لمعة بضم اللام في المرة الأولى، وانغسلت في الثانية أو الثالثة بقصد التكرار فإنه يصح لأن الكل طهارة واحدة، وقضية نيته الأولى كمال الغسلة الأولى قبل غيرها وتوهمه الغسل عن غيرها لا يمنع الوقوع عنها. كما لو ترك سجدة من الركعة الأولى ناسيًا فإنها تتم بسجدة من الثانية وإن توهمها من الثانية، وإنما لم تقم سجدة التلاوة أو السهو مقام سجدة الصلاة، لأن نية الصلاة لم تشملها بغير واسطة. **(و)** لو كان غسله **(للنسيان)** بأن أغفل لمعة في وضوئه ثم نسى أنه توضأ على أنه محدث فإنه يصح وإن تذكر الحال، لأنه أتى به بنية الوجوب **(لا*)** غسل اللمعة بقصد **(تجديده)** الوضوء فإنه لا يصح لأنه وضوء مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلا، **(و لا)** بقصد **(احتياط)**، بأن شك بعد وضوئه في

....

يسمى وجهًا، وفي الرأس بعض ما يسمى رأسًا وذلك يحصل ببعض أحدهما، وقيل: يجب مسحهما وله وجه آخر. انتهى.

قوله: **(كفى إلخ)** لأن الواجب مسح جرء من الرأس «حجر».

قوله: **(بقصد التكرار)** أي: النفلية. شرح الروض.

قوله: **(لأن الكل طهارة واحدة)** وهي مشتملة على النية الأولى.

قوله: **(لأن الكل)** أي: الغسلات الثلاث.

قوله: **(وقضية إلخ)** أي: فتلغو نية النفلية. انتهى.

قوله: **(لم تشملها بغير واسطة)** بل بواسطة السهو أو التلاوة. انتهى. أي: وهما قد يوجدان وقد لا يوجدان، بخلاف جلسة الاستراحة، فإنها في كل صلاة زائدة على ركعة. انتهى. شرح عباب «الحجر».

قوله: **(ولا بقصد احتياط)** ليس راجعًا لمسألة اللمعة، بل مسألة مستقلة، كما ذكرها في المجموع كذلك. انتهى.

قوله: **(ولا بقصد احتياط)** وهذا الوضوء مستحب لأنه رافع للحدث، إذا كان موجودًا في الواقع و لم يظهر لنا. انتهى. من المجموع.

قوله: **(ولا بقصد احتياط إلخ)** يوهم أنه راجع لمسألة اللمعة وليس مرادًا؛ لأنه إذا انجلا الحدث فلا لمعة «ب.ر».

.. ..

حدثه فتوضأ احتياطًا ثم (انجلا) له الحدث- أى: انكشف- فلا يصح للتردد فى النية بلا ضرورة، كما لو قضى فائتة الظهر شاكًا فى أنها عليه ثم بان أنها عليه لا يكفيه، وإنما صح وضوء الشاك فى طهره بعد تيقن حدثه مع التردد، لأن الأصل بقاء الحدث.

قوله: (ولا بقصد احتياط) يمكن أن المعنى ولا غسل اللمعة بقصد احتياط، بأن كان حنبًا توضأ وترك لمعة لكنه لم يتيقن جنابته، فاغتسل احتياطًا ثم تبين جنابته فإن غسله هذا لا يرفع حدث اللمعة، لكنه لا يوافق الشارح. انتهى.

قوله: (فتوضأ احتياطًا) ويصح وضوءه للضرورة، بمعنى أنه لم يتبين الحال وكان فى الواقع محدثًا ارتفع للضرورة. انتهى. شرح العباب «لحجر».

قوله: (فلا يصح) هذا هو المختار، وقيل. يصح لأنها طهارة صادفت حدثًا فرفعته. انتهى. مجموع.

قوله: (شاكًا فى أنها عليه) قال فى الإيعاب: هو محمول على شك لس معه أصل استصحاب الذمة كما يرشد إليه كلام المجموع، حيث جعله نظيرًا لما إذا تيقن الطهر وشك فى رافعه، أما لو شك هل صلى أو لا؟ فيلزمه قضاؤها، كمحدث شك هل توضأ أم لا. انتهى. أى: لأن معه استصحاب شغل الذمة. انتهى.

قوله: (لأن الأصل بقاء الحدث) فلو جزم بنية رفع الحدث صح، كما هو الذى قبل

قوله: (ثم انجلى له الحدث) فلو انجلت الطهارة فهل يقع تجديدا؟.

قوله: (كما لو قضى فائتة الظهر شاكًا فى أنها عليه إلخ) اعلم أن الذى يتلخص من كلامهم كما حررناه فى بعض المواضع، وبعض الهوامش أن للشاك فى الفائتة حالتين: أحدهما: أن يشك فى أنها عليه فلا يلزمه قضاؤها، والثانية: أن يشك فى أنه هل فعلها أو لا؟ فيلزمه قضاؤها، وقضية لزوم القضاء أنه لو قضاها ثم بان أنها عليه كفته، كما يؤخذ من الفرق الآتى فى قوله: فلو علم المنسية إلخ وحينئذ ينبغى حمل كلامه هنا على الحالة الأولى، كما هو المناسب لتعبيره بقوله شاكًا فى أنها عليه فليتأمل. وقضية قوله: ثم بان أنها عليه أنه لو لم يتبين ذلك كفته، وهو نظير ما ذكره فى مسألة الوضوء. فليتأمل «س.م».

قوله: (أن يشك فى أنها عليه) أى: شك هل عليه فائتة صلاة الظهر أو لا. انتهى. والأصل فى ذلك أنها ليست عليه لأن الأصل براءة الذمة. انتهى.

قوله: (فيلزمه قضاؤها) أنه شك معه أصل استصحاب شغل الذمة، والأصل عدم الفعل. انتهى.

بل لو نوى فى هذه إن كان محدثًا فعن حدثه وإلا فتجديد صح أيضـا وإن تذكـر. نقلـه فى المجموع عن البغوى وأقره، وفيه: لو نوى بوضوئه القراءة إن كفـت وإلا فـالصلاة، ففى البحر يحمل صحته كما لو نوى زكاة ماله الغائب إن كان باقيا وإلا فعن الحاضر. ولو نوى به الصلاة بمحل نجس ينبغى ألا يصح. انتهى. وينبغـى فـى المقيسـة بالزكـاة أنها لا تصح أيضًا، ويفرق بأن الوضوء عبـادة بدنيـة، والزكـاة ماليـة، والبدنيـة أضيـق بدليل أنها لا تقبل النيابة بخلاف المالية، وخرج بانجلا المزيد على الحـاوى مـا إذا لم

....

بل فى كلام الشارح، وهذه الصورة غير ما إذا شك فى الحدث بعد تيقن الطهـر التـى هـى مسألة المتن، والفرق أنه فى مسألة المتن الأصل بقـاء الطهـر فـلا ضـرورة للوضـوء لصحـة الصلاة بدونه، بخلاف هذه فإن الأصل بقاء الحدث فيترجح به أحد جانبى التردد.

قوله: (**صح أيضًا**) لاستناده لأصل بقاء الحدث عليه، فليـس هـذا وضـوء احتيـاط، وإن كان مترددا لمنع الصلاة بدونه. انتهى. شرح عباب.

قوله: (**وفيـه لـو نـوى إلخ**) عبارتـه عـن الرويـانى: لـو نـوى الوضـوء للتـلاوة إن صـح الوضوء لها، فإن لم يصح فللصلاة فيحتمل صحته كالزكاة.

قوله: (**إن كفت وإلا فالصلاة ففى البحر إلخ**) قال صاحب المهذب: وإن نوى الطهارة لقراءة القرآن أو الجلوس فى المسجد وغـير ذلـك ممـا يستحب لـه الطهـارة ففيـه وجهـان: أحدهما: لا يجزئه لأنه يستباح من غير طهـارة فأشبه مـا إذا توضـأ للبس الثـوب. انتهـى. والثانى: يجزئه لأنه يستحب ألا يفعل ذلك وهو محـدث. انتهـى. قـال فـى شـرح المجمـوع: وأصح الوجهين عند الأكثرين أنه لا يصح، وصحح جماعة الصحة، واتفق الأصحـاب علـى أنه لو توضأ لما لا يستحب له الطهارة لا يرتفع حدثه. انتهى.

قوله: (**كما لو نوى إلخ**) قال «حجر» فى شرح العباب: الـذى يتجـه عـدم الصحـة لمـا

قوله: (**وإن تذكر إلخ**) ظاهره أنه يقع تجديدًا إذا تبين أنه كان متطهرًا وهـو ظـاهر، وقـد يفهـم قوله: بل لو نوى إلخ أنه لو اقتصـر علـى نيـة الحـدث لم يقـع تجديـدًا، وإن تبـين أنـه كـان متطهـرًا والظاهر أنه غير مراد.

قوله: (**بخلاف المالية**) على أنه فى مسألة الزكاة ردد بين شيئين يحتـاج كـل منهمـا لنيـة بخلافـه هنا، فإن التلاوة لا تحتاج لينة فلا جامع يظهر بين المسألتين «حجر».

.. ..

ينجل، فإنه كما فى المجموع يصح الوضوء للضرورة، كما لو نسى صلاة من خمس فصلاهن كفى بنية لا يكفى مثلها حالة الانكشاف. قال: فلو علم المنسية احتمل أن تكون كمسألة الاحتياط، وأن يقطع بالاكتفاء لأنها واجبة عليه وفعلها بنية الواجب، بخلاف الوضوء فإنه تبرع به فلا يؤدى الفرض، وهذا أظهر. انتهى، وبهذا جزم الروياني. ومسألة التكرار وما بعدها تجرى فى غير غسل الوجه، وفى الغسل من الحدث الأكبر أيضًا.

....

ذكره الشارح، على أنه فى الزكاة ردد بين شيئين يحتاج كل منهما لنية بخلافه هنا، فإن التلاوة لا تحتاج لنية فلا جامع. انتهى.

قوله: (**كما لو نسى صلاة إلخ**) قال الأذرعى: قال ابن الرفعة فى المطلب: وفى هذا المثال نظر، لأنا نقول المذهب فيمن نسى صلاة من الخمس أنه يقضى الخمس، اعتمادًا على أن الأصل فى كل صلاة منها أنه لم يأت بها وهى ثابتة فى ذمته، وعند هذا لو انكشف الحال لم يعدها فيما نظنه، لأن نيته لها اعتمدت أصلا بخلاف ما نحن فيه، ولا جرم جزم الإمام فى كتاب الصيام: بأنه لا يصح وضوءه استصحابا بالحال الطهارة، لكنه قال: قياس مذهب المزنى فى نظير المسألة من الصوم الصحة ههنا. انتهى. ووافق الزركشى ابن الرفعة حيث قال: لا وجه لقياس ما هنا على الصلاة لتحقق شغل الذمة فى مسألة الصلاة، فهو جازم بقصد البراءة. انتهى. وقد يقال: إن تكليفه أن يحدث ثم يتوضأ فيه مشقة فى الجملة كما فى شرح العباب، فأجيز له الوضوء مع الشك لدفع تلك المشقة مع صحته وصحة أداء العبادة به عند عدم تبين الحال، فمن حيث الشك كلا المسألتين سواء، وشغل الذمة وعدمه لا دخل له فى رفع الشك وقت النية، نعم له دخل فى البراءة وقد قلنا بها كما فى الشرح. تأمل.

قوله: (**كفى بنية إلخ**) أى: فإنه يصلى الخمس ويجزئه بنية لا يجزئ مثلها حال الانكشاف، فكذلك هنا. انتهى.

.. ..

.. ..

(وسن) للخروج من الخلاف (غسل موضع التحذيف*) وهو منبت الشعر الخفيف من ابتداء العذار والنزعة تعتاد النساء والأشراف تنحية شعره ليتسع الوجه. (و) موضع (صلع): وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس، (وجنبى الموصوف): أى: المذكور وهو الصلع، وجنباه النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية. والتصريح بسنية غسل هذه المذكورات مزيد على الحاوى، وإنما لم يجب غسلها لأنها ليست من الوجه لدخولها فى تدوير الرأس. ويندب أن يأخذ الماء بيديه جميعًا ويبدأ بأعلى وجهه للاتباع، ولأنه أمكن وأعلاه أشرف لأنه محل السجود. الفرض الثانى: النية لقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [التوبة ٣١] والإخلاص النية

....

قوله: (للخروج من الخلاف) أى: فى موضع التحذيف والنزعتين، أما موضع الصلع فلا يجب غسله بلا خلاف كما فى المجموع. انتهى.

قوله: (من ابتداء العذار إلخ) علم منه أنه يسن غسل الصدغين أيضًا، لدخولهما فى ذلك كما فى الإيعاب. انتهى.

قوله: (والتصريح إلخ) يفيد أن عبارة الحاوى تفيد السنية لا على وجه التصريح وهو كذلك. حيث قال: فرض الوضوء غسل ما بين الرأس إلخ. ثم قال: لا غسل موضع التحذيف والصلع وجانبيه فنفى عن ذلك الفرضية فقط. انتهى. فيفيد سن غسله. تدبر.

قوله: (ولأنه أمكن) أى: الأخذ باليدين والبداءة بالأعلى أمكن فى المحافظة على الماء فيكون أسبغ، وفى جريان الماء لأنه يجرى حينئذ بطبعه كذا فى المجموع. انتهى.

قوله: (بين العذار والنزعة) قال فى شرح الروض: وربما يقال بين الصدغ والنزعة، قال الرافعى والمعنى لا يختلف، لأن الصدغ والعذار متلاصقان. ا.هـ. كلام شرح الروض. قلت: وفى عدم اختلاف المعنى نظر واضح، إلا أن يراد بالصدغ ابتداؤه من أسفل ولا يخفى أن الجزء الملاصق لوتد الأذن داخل فى البينية على التقديرين، مع أنه يجب غسله كما علم مما تقدم فليتأمل.

قوله: (ولإخلاص النية) فيه شىء مع له.

قوله: (له) لعله لأنه لا يقال: نوى له وإنما يقال: نوى هذا، وفى شرح المشكاة ما يفيد أن المراد أن الإخلاص لا يتحقق إلا بالنية لا بمعنى أنها مدلوله، وعليه فلا منافاة فيما ذكر. انتهى. «ع.ش».

قوله: (إلا أن يريد) ينافيه قول الشارح قد يتقدم عليه، وعلى كل ففى عبارة الشارح تأصل لأن قوله: والمتقدم عزم يقتضى مباينته للنية، وقوله: قد يتقدم يقتضى أنه أعم. انتهى. «ع.ش».

والأمر به يقتضى الوجوب ولخبر الصحيحين «إنما الأعمال بالنيات» أى: الأعمال المعتد بها شرعًا، ولأن الوضوء عبادة فعلية محضة فاعتبر فيه النية كالصلاة، فخرج بالعبادة الأكل ونحوه، وبالفعلية الأذان والخطبة ونحوهما، وبالمحضة العدة وستر

....

قوله: (أى: الأعمال المعتد بها إلخ) قدر بعضهم صحة الأعمال، لأن الصحة ألزم للحقيقة من الكمال، وما كان ألزم كان أقرب خطورًا بالبال عند إطلاق اللفظ، فكان الحمل عليه أولى، لأنه لموافقته ظاهر اللفظ لا يحتاج لدليل خارج بخلاف غيره، على أن من قدر الكمال خصه بالوسائل، إذ لا خلاف فى اشتراطها فى المقاصد، فيحتاج لدليل لإخراج الوسائل. انتهى. إيعاب.

قوله: (أى: الأعمال المعتد بها شرعًا) وهى الصحيحة، وهذا أقرب من تقدير الصحة لأخذه من لام العهد بلا تقدير شىء أجنبى، وأفاد قوله ﷺ بعد ذلك: «وإنما لكل امرئ ما نوى» وجوب تعيين المنوى، فهو شرط للصحة قاله الخطابى نقله عنه فى المجموع. لكن يشكل عليه أن النفل المطلق لا يجب فيه التعيين، إلا أن يقال إن إطلاقه وعدم تعيينه تعيين له، لانصراف النفل إليه عند الإطلاق، وقد عللوا بذلك عدم احتياجه للتعيين. تدبر.

قوله: (العدة إلخ) لأن العدة ليست عبادة محضة، إذ المقصود منها غالبًا معرفة براءة الرحم، وستر العورة وإن كان شرطًا إلا أنه ليس عبادة محضة، بل المراد منه الصيانة عن العيون، ولهذا يجب ستر عورة من ليس مكلفًا ولا من أهل الصلاة والعبادة كمجنون وصبى لا يميز، فإنه يجب على وليه ستر عورته. انتهى. مجموع.

قوله: (العدة) يقتضى أنها فعلية غير محضة، وفيه أنها مدة التربص، وتركها «حجر» واقتصر على ستر العورة. ثم رأيت عبارة المهذب هكذا: وأما الطهارة عن الحدث فلا تصح إلا بالنية، لأنها عبادة محضة طريقها الأفعال فلم تصح من غير نية كالصلاة. قال النووى: واحترز بالمحضة عن العدة، وقوله: طريقها الأفعال هو احتراز عن الأذان والخطبة. انتهى. والشارح - رحمه الله - قدم وأخر إلا أن تفسر العدة بالتربص والانتظار وهو فعل، قد يقال إن هذا لازم إذ ليست المدة من العبادة فى شىء. تدبر.

العورة ونحوهما، والكلام على النية من سبعة أوجه: حقيقتها وحكمها ومحلها والمقصود بها وشرطها ووقتها وكيفيتها. فحقيقتها لغة: القصد، وشرعًا: قصد الشيء مقترنًا بفعله، والمقدم عزم إذ القصد النشاط حال الإيجاد، والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد، وحكمها الوجوب كما علم ومحلها القلب. وقد ذكره الناظم كأصله في الصلاة والزكاة، لما قيل من وجوب اللفظ أيضًا في الصلاة لعظمها،

قوله: (مقترنًا بفعله) وذلك الشيء هو الحاصل بالمصدر بناء على أنه المكلف به. انتهى.

قوله: (النشاط حال الإيجاد) قال في الإيعاب: ومن ثم اشترط هنا - كما قال الأسنوى - ما يأتي في الصلاة من أنه لابد من قصد فعلها، وأنه لا يكفي إحضار نفس القصد في نية نحو الوضوء والطهارة مع الغفلة عن الفعل. انتهى.

قوله: (ومحلها القلب) لأنها إرادة مخصوصة، وهي كالعلم والظن أعمال قائمة بالنفس المرادفة للروح والعقل عند طائفة، وهو في القلب عندنا فكذا مرادفه. انتهى. إيعاب.

قوله: (وقد ذكره الناظم) أي: ذكر أن الواجب النية بالقلب مع أنه لا تكون إلا به، لأنه محلها ردًا لما قيل إلخ

قوله: (مقترنًا) اعتبار الاقتران في الحقيقة يشكل بنحو الصوم، والاستثناء في مقومات الحقيقة مما لا يعنى له كما لا يخفى. اللهم إلا أن يكون هذا اسمًا اعتبر فيه لازم غالبي، وإن كان قوله: حقيقتها لا يناسب ذلك، أو يلتزم أن السابق في الصوم ليس بنية، بل هو عزم اكتفى به للضرورة «س.م».

قوله: (مقترنًا) أي: غالبًا فلا يرد الصوم.

قوله: (قد يتقدم عليه) يفهم أنه قد يقارن، إلا أن يريد أن المقارن يتعلق بالمتأخر من الأجزاء.

قوله: (وحكمها الوجوب) قد يرد أن النية قد تكون مندوبة، لا يقال كلامه في النية في الوضوء لا مطلقًا، لأنا نقول صريح سياقه يرد ذلك. كقوله الآتي كغسل أول جزء من الوجه هنا، ويجاب بأن المراد الوجوب غالبا «س.م».

قوله: (بالمتأخر) وذلك المتأخر هو النية. تدبر.

قوله: (قد تكون مندوبة) كنية السواك الذي ليس في ضمن عبادة.

قوله: (ويجاب إلخ) تأمله مع قول الشارح كما علم أي: من قوله: والأمر به يقتضي الوجوب، والأولى الجواب بأن المراد بالوجوب ما لابد منه لحصول المقصود «ع.ش». أي: وهي في السواك المتقدم كذلك، لكن يرد غسل الميت إلا أن يخرج لدليل. انتهى.

ومن الاكتفاء باللفظ فى الزكاة لشبهها بأداء الدين، والمعتمد فى الكل القلب. نعم التلفظ مندوب، ولو جرى بلسانه حدث أو تبرد وفى قلبه خلافه فالعبرة بما فى القلب، والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة أو تمييز رتبها، وشرطها إسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكمًا، ووقتها أول الفروض

....

قوله: (لما قيل) هو وجه قال النووى: إنه غلط.

قوله: (لشبهها بأداء الدين) وإنما لم تجب النية فيه لأن مصلحته ناجزة وصورته كافية فى حصوله كرد المغصوب، ولذا لا تجب فى لفظ صريح فى معناه، ولا تجب فى ترك إلا لحصول الثواب، ولا فى عبادة لا تلتبس بعادة ولا تتنوع كالإيمان والمعرفة والخوف والرجاء، وكذا النية نفسها لانصرافها بصورتها إلى الله تعالى بنفسها كالذى قبلها، ويقع الثواب عليها وحدها واحدة، ومع الفعل عشرًا لفضل المقاصد. انتهى. إيعاب.

قوله: (تمييز العبادة عن العادة إلخ) حاصله أن الفعل إن وقع مثله عادة كانت النية فيه لتمييز العبادة عن العادة، وإن لم يقع كذلك كانت لتمييز رتبتها من فرض ونفل وأداء وقضاء وإن لم يقبلها الوقت، لما يأتى من أن القرائن الحالية والزمانية لا تخصص النيات. انتهى. إيعاب.

قوله: (وشرطها إسلام الناوى) هذا شرط فى حق الله، فلا ينافى صحة نية الذمية الطهارة؛ لأنها إنما تصح لحق الزوج وهو حل الوطء، وليس لها أن تصلى بتلك الطهارة إذا أسلمت، قاله فى المجموع. انتهى.

قوله: (وعلمه بالمنوى) لا يكفى عن التمييز؛ لأن الشروط لا يكتفى فيها بدلالة الالتزام ولتأخره. انتهى. إيعاب.

قوله: (وعلمه بالمنوى) لأن الحاصل بالشيء يستحيل منه قصده.

قوله: (وعدم إتيانه إلخ) هذا شرط لدوامها.

قوله: (أول الفروض) أى: أول واجب فى تحصيل المفعول، سواء كان المفعول واجبًا أو نفلاً.

قوله: (تمييز رتبها) أى: بعضها عن بعض.

كأول غسل جزء من الوجه هنا لوجود مسمى الغسل، بخلاف مقارنتها لبعض تكبير الإحرام لأن بعض التكبير لا يسمى تكبيرًا، وإنما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه، وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب، وقد ذكر الناظم وجوبها ووقتها وكيفيتها فقال:

(مقرونة) بنصبه حالاً، أي: فرض الوضوء غسل الوجه حالة كونه مقرونة بأول **(نية رفعه الحدث*)** أي: يرفع حكمه كحرمة الصلاة، لأن القصد من الوضوء رفع

....

قوله: **(بخلاف مقارنتها لبعض تكبيرة الإحرام إلخ)** هذا الفرق من طرف القائل بوجوب استدامة ذكر النية من أول التكبيرة إلى آخرها، لكن المعتمد كفاية مقارنتها لبعض التكبيرة، سواء الأول والوسط والآخر. انتهى.

قوله: **(وإنما لم يوجبوا المقارنة في الصوم)** بل لا يجوز المقارنة فيه لما ذكره المحشي. قال في الإيعاب: وعدم الجواز من خصوصياته، وأما عدم الوجوب فقد يكون في غيره، والضابط أن ما دخل فيه الشخص بفعله اشترطت فيه المقارنة كالصلاة، وما دخل فيه بغير فعله كالصوم، إذ لو طلع الفجر وهو نائم صح ولا تشترط فيه، وألحق به في عدم الوجوب الزكاة والكفارة والأضحية؛ لأنها قد تقع بالنيابة. انتهى.

قوله: **(وكيفيتها)** أي: المأخوذة من قوله: نية رفعه الحدث أو فرق أو غير النفي. انتهى.

قوله: **(نية رفعه الحدث)** ورفعه إنما هو بعمله فهو منوى فلا يرد ما أورده البلقيني من أن الرفع حكم شرعي وهو لا ينوى وإنما ينوى العمل كالوضوء، وأجاب ولده الجلال بأن مقارنة هذه النية للعمل دالة على قصد عمل الرفع، لكن البلقيني إنما أورده على نية رفع حدث وما هنا نية رفعه الحدث، وإن كان ليس بقيد.

قوله: **(أي: رفع حكمه)** أي: أنه منزل على ذلك وإن لم يعرفه الناوي ولا لاحظه؛ لأن ارتفاع الأسباب وبقاءها غير مقصود لذاته، وإنما القصد به ارتفاع حكمها وينصرف للرفع العام كما سيأتي «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(المقارنة في الصوم)** وإنما لم نجوزها فيه لأنها لعسرها مظنة الخطأ بالتأخير والتقديم، فأوجبوا التقديم احتياطًا.

.. ..

مانع الصلاة ونحوها، فإذا نواه فقد تعرض للقصد (أو) نية رفعه (**ما سوى أحداثه لا عن عبث**).

(**بل غلطا**) إذ التعرض لسبب الحدث لا يجب فلا يضر الغلط فيه، أما لو نواه عبثًا

....

قوله: (**لأن القصد إلخ**) تعليل لكون معنى نية رفع الحدث رفع حكمه وإن لم يعرفه.

قوله: (**فإن نواه**) أى: رفع الحدث «س.م» على المنهج. وقوله: فقد تعرض للقصد أى: رفع حكمه.

قوله. (**لا يجب**) لأن ارتفاع السبب وبقاءه غير مقصود لذاته، إنما المقصود ارتفاع حكمه.

قوله: (**أى: رفع حكمه**) وعلى هذا فإنما لم يصح وضوء الضرورة بهذه النية، لانصراف الحدث عند الإطلاق إلى الرفع المطلق، أى: الذى لا يتقيد بفرض واحد، حتى لو نوى ذو الضرورة رفع الحدث، بمعنى رفع المنع عن فرض واحد، فالوجه الصحة فليتأمل. ثم هذا التأويل إنما يحتاج إليه إذا أريد بالحدث الأسباب، بخلاف ما إذا أريد به الأمر الاعتبارى أو المنع، فتأمل حينئذ ما الداعى إليه، وقد يجاب بأن الداعى إليه سياق المصنف. كقوله: أو ما سوى إحداثه إلخ إذ التفرقة بين التعمد والغلط لا يتأتى فى نفس الأمر الاعتبارى ولا المنع، إذ هو شىء واحد لا تعدد فيه إلا باعتبار أسبابه، فلا يتصور فيه إرادة ما ليس عليه دون ما عليه إلا باعتبار أسبابه، نعم يمكن التزام الثانى المذكور لكن بتكلف، بأن ينوى الأمر الاعتبارى أو المنع المترتب على المس دون اللمس مثلا. وكقوله: كاللمس والمس تمثيلاً لبعض الأحداث، فإنه يدل على إرادة الأسباب، إلا أن تقدير الشارح يدل على تأويل هذا التمثيل، إلا أن يريد بما قرره بيان حاصل المعنى. فليتأمل «س.م».

قوله: (**فإذا نواه**) أى: رفع مانع الصلاة.

قوله: (**فتأمل حينئذ ما الداعى إليه**). أى: مع أن عبارة المصنف صالحة للحمل على الأمر الاعتبارى أو المنع فلا داعى للتأويل حينئذ، وهذا التأويل فى المجموع، ولعل الحامل عليه هو أن الأصل فى الحدث هو الناقض للطهارة كما فى المصباح، وتفاصيل الفقهاء إنما هى فيه. انتهى.

قوله: (**نعم يمكن التزام الثانى إلخ**) أى: يمكن التزام أن المراد به الأمر الاعتبارى، أو المنع فى قوله: أو ما سوى إحداثه، وتكون التطرفة باعتبار الإضافة إلى السبب.

فلا يصح لتلاعبه، وضابط ما يضر فيه الخطأ وما لا يضر أن ما لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلاً لا يضر الخطأ فيه كالخطأ هنا، وفى تعيين المأموم وما يجب التعرض له تفصيلاً أو جملة يضر الخطأ فيه كالخطأ من الصوم للصلاة وعكسه، وكالخطأ فى تعيين الإمام والميت والكفارة، **(أو)** نية رفعه **(بعضها)** أى: بعض أحداثه كالمثال الذى

....

قوله: **(ما لا يجب التعرض له جملة إلخ)** لأن الفائدة المترتبة وهى رفع المانع حاصلة، سواء تعرض للأسباب أو لا، والتمييز عن الوضوء المجدد حاصل بقصد رفع المانع إذ لا مانع فيه، وكذا عن الغسل لإزالة النجاسة أو التبرد.

قوله: **(وفى تعيين المأموم)** أى: تعيين الإمام للمأموم الذى يصلى خلفه، ومثله الأداء والقضاء والزمان والمكان فى الصلاة ونحوها. انتهى. إيعاب.

قوله: **(كالخطأ من الصوم إلى الصلاة)** وإنما وجب التعرض لبيان حقيقة العبادة.

قوله: **(كالخطأ من الصوم إلخ)** مثال لما يجب التعرض له تفصيلا.

قوله: **(وكالخطأ فى تعيين الإمام)** لأن التعرض هنا واجب لبيان مرتبة العبادة من

قوله: **(تعرض للقصد)** عبارة شرح الروض للمقصود.

قوله: **(فلا يضر الغلط فيه)** استشكل بأن ما يجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه، أى: وما نحن فيه كذلك. قال فى الخادم: واعتذر عن خروج هذه المسألة عن القاعدة بأمرين: أحدهما: أن النية فى الوضوء ليست للقربة، بل للتمييز على ما ادعاه الرافعى. بخلافه فى الصور الباقية التى قالوا فيها: يضر الخطأ كتعيين الإمام وغيره، والثانى: أن الأحداث وإن تعدد أسبابها فالمقصود واحد وهو المنع من الصلاة، ولا أثر لأسبابها من نوم وغيره، ولذلك لو سمى بعض الأحداث ارتفعت كلها. فالمأتى به يصلح للكل ويصلح للبعض، ولذلك لم يضر الغلط فيه فكان الواجب التعرض لرفع ذلك المنع وقد حصل، وسببه لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا. انتهى. وإلى الأمر الثانى يشير قول الشارح: إذ التعرض لسبب الحدث لا يجب أى: مطلقًا، ولعله أظهر من الأمر الأول، إذ كون النية للتمييز قد يشكل عليه اشتراط إسلام الناوى.

قوله: **(بل للتمييز)** أى: وهو حاصل مع الغلط. انتهى.

قوله: **(الأول لاختصاص طهارة الحدث بالصلاة بخلاف طهارة النجس)** كذا فيه على التحفة تدبر.

قوله: **(قد يشكل إلخ)** قد يقال: المراد تمييز العبادة عن غيرها لا رتبة العبادة وهذا مراد الرافعى، والعبادة لا تصح من غير المسلم. انتهى.

زاده بقوله (**كالمس***) أى: كنية رفع حدث المس (**من محدث بمسه**) لفرج. (**واللمس**) أى: وبلمسه لامرأة؛ لأن الحدث لا يتجزأ، فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله. وعورض بمثله ورجح الأول بأن الأسباب لا ترتفع وإنما يرتفع حكمها. وهو واحد تعددت أسبابه ولا يجب التعرض لها فيلغو ذكرها.

....

كونها جماعة، وقوله فى تعيين الإمام والميت أى: المصلى عليه والكفارة فلا يجب تعيين سببها، لكن لو نوى غير ما عليه لا يجزئه، وهذه الثلاثة أمثلة لما يجب التعرض له جملة ومثلها الزكاة. فإذا أخرج خمسة عن ماله الغائب فبان تلفه لم يجزه عن غيره، أو عن مطلق ماله أجزأه. انتهى. إيعاب.

قوله: (**والكفارة**) لأن الإعتاق مثلاً يكون لفعل مقتضيه كالقتل، ولغيره قربة فيجب التعرض لبيان رتبته، وذلك يحصل بنيته عن الكفارة، ولا تفاوت فيه بالنظر لأسباب الكفارة حتى يجب التعرض لخصوصها، وليس رفع المانع كهذا إذ لا ينقسم قسمين يترتب على نوع من الأسباب قسم، وعلى آخر منها نوع آخر. تدبر.

قوله: (**أو نية رفع بعضها**) سواء تعرض لنفى رفع غيره أو لا كما فى المجموع والإيعاب والتحفة وشرح «م.ر».

قوله: (**أو نية رفعه بعضها**) هذا هو الراجح من خمسة أوجه، ذكرها فى المجموع.

قوله: (**لأن الحدث لا يتجزأ**) عبارة المجموع: لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع واحد ارتفع الجميع. انتهى.

قوله: (**لأن الحدث**) أى: المنع لا يتجزأ، أى: لا يرتفع بالنسبة لبعض الأسباب ويبقى بالنسبة لبعض، فإذا ارتفع بالنسبة لبعض الأسباب ارتفع بالنسبة للجميع، هذا هو المراد من التعليل وفى العبارة مسامحة. انتهى. «س.م» عن «م.ر». وقد يقال: فرض المسألة أنه أحدث بالمس واللمس معًا، فكان المتوهم أن كلاً منهما أوجب بعضه فيقال فيه ما قاله الشارح، إلا أن «س.م» نظر إلى أن كلاً منهما كاف فى المنع. تدبر.

قوله: (**فيلغو ذكرها**) أراد بالذكر ما يعم ذكر القلب، بل ليس الكلام إلا فى ذكر القلب لأنه المعتبر.

قوله: (**فيلغو ذكرها**) فنية رفع حدث المس بمنزلة نية رفع الحدث بدون ذكر المس.

قوله: (**فنية رفع إلخ**) هذا التوجيه إنما يظهر لو لم يتعرض لنفى رفع غيره، لأنه حينئذ إذا ألغى ذكر السببين بقى النفى والإثبات المتعلقان بالمطلق تأمل.

.. ..

....

قوله: **(وعورض بمثله)** قال الزركشي: بل استتباع الثابت أقوى من استتباع المرتفع. انتهى.

قوله: **(ورجح الأول)** حاصله أن التبعيض الذى وقع فيما ذكره لاغ، لكن هذا الكلام ظاهر فيما إذا لم يتعرض لنفى رفع غير ما نواه، أما لو قصد رفعه باعتبار بعض الأسباب وعدم رفعه باعتبار بعضها فمشكل، مع أنهم صرحوا فيه بعدم الضرر، ووجه إشكاله أنا إذا ألغينا ذكر الأسباب فى المثبت والمنفى توجه الرفع، ونفيه لذات الحدث المطلق، وحينئذ فما المرجح؟ وفى «س.م» على المنهج عن « م.ر» إن رفع جميعه باعتبار بعض الأسباب بخصوصه أمر معقول فصح قصده، وألغى قصد عدم رفعه باعتبار بعض الأسباب؛ لأنه إذا ارتفع بالنسبة لبعض الأسباب ارتفع بالنسبة للجميع، وحاصله أنه قصد أمرًا معقولاً فى نفسه، فألغى قصد غيره معه مما ينافيه. انتهى. وعبارة شرح العباب «لحجر» فى الفرق بين ما هنا وبين نية رفعه لأسباب، أنه فى هذه نفى بعض حدثه الذى نوى رفعه، وفى تلك الباقى غير الحدث المرتفع وهو لا يضر، فإنه لا أثر له إذا رفع غيره. انتهى. أى: على فرض ذلك.

قوله: **(فيلغو ذكرها)** حاصل ما فى «س م» عن «م.ر» إن رفع جميعه باعتبار بعض الأسباب بخصوصه أمر معقول لكفايته فيه فصح قصده، وألغى عدم رفعه باعتبار بعض آخر مع القصد الأول لمنافاته له، إذ الفرض تحقق القصدين معًا، فهو حينئذ صارف مع وجود النية، إذ نية عدم الرفع لا تحدث شيئا سوى صرف النية الأولى، ووجود الصارف مع تحقق النية لا يضر المطلوب، والفرق بينه وبين نية فعل الصلاة ونية تركه ظاهر لوحدة المنوى هنا فعلاً وتركًا، بخلاف المنع فإنه تارة يترتب على اللمس وتارة على المس مثلاً فأمكن تعقله مضافًا إلى كل فصح قصد رفع جميعه باعتبار بعضها. قال «س.م»: والحاصل أنه قصد أمرًا معقولاً فى نفسه فصح، وألغى قصد غيره معه مما ينافيه، بخلاف ما إذا نوى رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها فإنه غير معقول؛ إذ لا يمكن أن يكون مرتفعًا بالنسبة لصلاة باقيًا بالنسبة لغيرها.

.. ..

.. ..

(أوله) أى: مقرونة بأول غسل الوجه نية ما ذكر، (أو نية التطهر* عنه) أو نية التطهر للصلاة، بخلاف نية التطهر فقط لا تكفى على الأصح، لأن التطهر يكون عن حدث وعن خبث فاعتبر التمييز، وقوى فى المجموع مقابله بأن نية التطهر فى أعضاء الوضوء على الوجه الخاص لا تكون عن خبث، قال: وهذا ظاهر نص البويطى، لكن حمله الأصحاب على إرادة نية الحدث. (أو) نية (استباحة المفتقر).

(إليه) أى: إلى الوضوء كالصلاة ومس المصحف، وإن تعذر فعل المنوى بذلك

....

قوله: (لا تكفى على الأصح) ما لم يرد بالطهارة جميع أنواعها، وإلا أجزأه. انتهى. شرح العباب «حجر».

قوله: (بأن نية التطهر) بخلاف الطهارة للصلاة، لأن طهارة الحدث خاصة بها، بخلاف الخبث فإنها قد تطلب لا للصلاة كما لو تضمخ به.

قوله: (بأن نية التطهر إلخ) قد يقال: إن ذلك تخصيص بقرائن الأحوال، وفيه أنه تقييد للمطلق لا تخصيص، وفى ظنى أن القليوبى نص على صحة التقييد بها دون التخصيص. انتهى. وفى الإيعاب اعتراض ذلك، بأن القرائن الحالية لا تخصص النيات لارتباطها بالقلب، ولا شغل للقرينة به. انتهى. وهو يرد على تقييد المطلق أيضا تأمل.

قوله: (أو نية استباحة المفتقر إليه) قال فى المجموع: وشرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة، فلو لم يقصد فعل الصلاة بوضوئه فهو تلاعب لا يصار إليه، وهو يرد ما سيأتى عن «حجر» تدبر.

قوله: (أو نية استباحة إلخ) سواء قصد فردًا معينًا أو لم يخطر له شىء من مفرداته؛ لتضمن المبهم نية الحدث «حجر». وتصح هذه النية وإن لم يفتقر إليه الناوى، فيصح نية صبى استباحة مس المصحف ما لم يقصد لحاجة تعلمه، لعدم افتقاره بهذا القيد «ق.ل» على الجلال. وفى «ع.ش» على قول «م.ر» وإن لم يخطر له شىء من مفرداته، أى: من حيث خصوصه، وإلا فلابد من تصور ما يصدق عليه أنه يفتقر إلى وضوء؛ لأن النية إنما يعتد بها إذ قصد فعل المنوى بقلبه.

قوله: (يكون عن حدث) قد يقال: التطهر للصلاة أيضا كذلك إلا أن يقال المتبادر منه الأول.

.. ..

الوضوء، كنيته فى رجب استباحة صلاة العيد إذ نية رفع الحدث إنما تطلب لذلك، فإذا نواه فقد نوى غاية القصد، بخلاف ما لو نوى غير مفتقر إليه لإباحته مع الحدث، فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث، سواء سن له الوضوء كقراءة قرآن أو حديث وروايته، ودرس علم ودخول مسجد وأذان.

وإقامة وخطبة لغير الجمعة، وزيارة قبر النبى ﷺ، وغضب وكلمة قبيحة كغيبة وكذبة، وحمل ميت ومسه، وفصد ونحوه، أم لا كدخول سوق، وسلام على أمير، ولبس ثوب، وصوم، وعقد نكاح، وخروج إلى سفر، ولقاء قادم، وزيارة والد وصديق،

....

قوله: (المفتقر إليه) أى: فى نفسه وإن لم يفتقر إليه الناوى.

قوله: (وإن تعذر فعل المنوى بذلك الوضوء) مقتضاه أنه لا فرق بين أن يقيد بفعله حالاً أو لا، وهو المأخوذ من كلام «حجر»، حيث علل فى التحفة بقوله: لأن نية ما يتوقف عليه وإن لم يمكنه فعله متضمنة لنية رفع الحدث، وقال فى شرح العباب: لأنه نوى ما لا يستباح إلا بالوضوء فألغينا الصفة التى لا تتأتى منه، وأبقينا فيه العبادة المتوقفة على الوضوء، وقال «ع.ش»: ينافى الأخذ بمقتضاه أنه لو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس لا يصح، فالأولى الأخذ بما قيل من فساد النية حينئذ، ومثله فى «ق.ل» والقول بفساد النية وجه استقربه الأذرعى، وعلله بالتلاعب نظرًا لاعتبار تمام المنوى، ومثل «ع.ش» و «ق.ل» «س.م» على التحفة. انتهى. وإلغاء الصفة المنافية ممكن فى مسألة الصلاة بمحل نجس فلم لم يعتبر. انتهى.

قوله: (سواء سن إلخ) عدم صحة الوضوء فى هذا القسم على الأصح، وفيما بعده قطعا. انتهى. من المجموع. ولو نوى تجديد الوضوء، أو نوى الجنب غسلاً مسنونا ففى ارتفاع حدثه طريقان: أحدهما: أنه على الوجهين فيما يستحب له الطهارة، وبه قطع الماوردى، والثانى: وهو المذهب القطع بأنه لا يرتفع حدثه وجنابته، لأن هذه الطهارة ليس استحبابها سبب الحدث فلا تتضمن رفعه، بخلاف الطهارة لقراءة القرآن وشبهها كذا فى المجموع.

قوله: (إنما تطلب لذلك) أى: المذكور وهو الاستباحة.

قوله: (غير مفتقر) أى: استباحته.

....

وعيادة مريض، وتشييع جنازة، وأكل، (أو) نية (أدا الوضو) بقصر أداء للوزن لتعرضه للمقصود، ومعلوم أنه لا يشترط التعرض للأداء كما فى الصلاة فتكفى نية الوضوء، وعلم من ذلك أنه لا تشترط الإضافة إلى الله تعالى، ولا التعرض للفرضية. قال الرافعي: وهو

....

قوله: (لا يشترط التعرض للأداء إلخ) ظاهره أن المراد هنا فعل العبادة فى وقتها كما فى الصلاة، وليس كذلك كما فى الحاشية. ثم إن قوله: ومعلوم إلخ فيه شيء، لأن الغرض به الرد على الضعيف القائل بأن نية الوضوء مجردة عن الأداء والفرض لا تكفى، أى: لأن فى الأداء إشعارا بفرضية المؤدى، وإن كان مردودا بأن الأداء يكون فى النفل كالفرض، والصلاة الواجبة لابد فيها من نية الفرضية، فالدافع هو ما نقله عن الرافعى. تدبر، وعلل الزركشى إجزاء نية أداء الوضوء عن نية فرض الوضوء بقوله: لأن أداء الوضوء من المحدث لا يكون إلا فرضا. قال حجر فى شرح العباب: ومع الصحة على المعتمد من عدم اعتبار الفرضية والأداء لما مر، ينبغى أن يكون الاقتصار خلاف الأولى لقوة الخلاف فى الإجزاء، ومن ثم اعتمد الأذرعى كابن الرفعة عدم الإجزاء تبعا لجمع. وقال الزركشى: لم أر من رجح ما صححه النووى. انتهى.

قوله: (فتكفى نية الوضوء) أى: لا الطهارة لما مر، أما أداء فرض الوضوء أو أداء الوضوء أو فرض الوضوء فالطهارة مثله فى ذلك، وتكفى الطهارة الواجبة، واستشكل فى الأنوار اختصاص فرض الطهارة والطهارة الواجبة بالحدث، إذ طهارة الخبث كذلك. قال فى التحفة جوابا عنه: الربط بالفرض والوجوب إنما يتبادر منه تلك لا هذه، لأنها قد لا تجب للعفو عنه. انتهى.

قوله: (نية الوضوء) ولا يضر أن الوضوء قد يكون تجديدا فالوضوء شامل للواجب والمندوب ؛ لأن نية فرض الوضوء وأداء الوضوء صحيحة من المجدد أيضًا «ق.ل» على «الجلال». انتهى.

قوله: (ولا التعرض للفرضية قال الرافعى إلخ) عبارة حجر فى شرح العباب: وإنما لم

قوله: (أو أداء الوضوء) المراد بالأداء الفعل والإتيان لا مقابل القضاء.

قوله: (لا مقابل القضاء) إذ لا يتصور فى الوضوء خلافاً لابن الرفعة حيث صوره بما إذا خرج الوقت ولم يتوضأ ولم يصل، فيوصف بالقضاء تبعا للصلاة وليس كما قال؛ لأن وقت الصلاة محدود الطرفين بخلافه، بل المراد به أداء ما عليه أى فعله. انتهى. شرح العباب. وقال أيضا : إذا أراد الأول أى الأداء الحقيقى فمقتضى كلام بعضهم البطلان، إذا كان قبل الوقت. انتهى.

يشعر بأن اعتبار النية فى الوضوء ليس للقربة بل للتمييز؛ لأن الصحيح اعتبار التعرض للفرضية فى نية العبادات، وما قاله فى نية الوضوء يأتى فى نية الحج والعمرة. وعلم منه أيضا أن نية فرض الوضوء كافية، وإن توضأ قبل الوقت لإلغاء ذكر الفرضية ولو لم يلغ صح أيضا على القول بأن موجبه الحدث. قال الرافعي: ويجوز أن يقال ليس المراد

....

يجب التعرض هنا للفرضية بخلافه فى نحو الصلاة لأن النية لم تعتبر هنا كالنسك لمحض التفرقة بين عبادتين لإجزاء نية نفل كل منهما عن فرضه، لأن الحدث يرتفع بكل وهو المطلوب، بخلاف نحو الصلاة، وإنما اعتبرت لتمييز العبادة عن غيرها ومن تمّ صحت نية الفرضية قبل الوقت، مع أن الأصح أن موجبه ما مر.

قوله: **(ليس للقربة)** كان المراد به أنه ليس لتمييز رتبتها ؛لأن الوضوء مطلقا الغرض الأصلى منه رفع الحدث، فلم يبق إلا التمييز عن غسل النجاسة. انتهى. وإلا فالقربة ما ورد التعبد به قربة إلى الله، وهذا موجود فى الوضوء، ففى صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «الطهور شطر الإيمان» فكيف يكون شطر الإيمان ولا يكون قربة. انتهى.

قوله: **(لأن الصحيح إلخ)** قد يقال لا دلالة فيه لأن الوضوء من المحدث لا يكون إلا فرضا كما مر، بخلاف باقى العبادات غير ما استثنى إلا أن يحمل على ما أولنا به. تدبر.

قوله. **(فى نية العبادات)** أى: المختلفة الرتب فتكون النية لخصوص القربة بخلاف الوضوء. انتهى. وعبارة شرح العباب لحجر: وإنما لم يجب التعرض هنا للفرضية بخلاف نحو الصلاة لأن النية هنا كالنسك لمحض التفرقة بين عبادتين لإجزاء نية نفل كل منهما عن فرضه، بخلاف نحو الصلاة، وإنما اعتبرت لتمييز العبادة عن غيرها، ومن ثم صحت نية الفرضية قبل الوقت. انتهى. وهو حمل صحيح لعبارة الرافعى فتأمل

قوله: **(وما قاله إلخ)** انظر هل هو اعتراض على الإمام الرافعى، بلزوم أن نية ما ذكر ليس للقربة؟. انتهى.

قوله: **(فى نية الحج والعمرة)** للزوم النفل منهما بالشروع، فساوى الواجب. انتهى.

قوله: **(موجبه الحدث)** إلا أنه لا يتصيق وقته قبل إرادة الصلاة.

....

....

بالفرض هنا لزوم الإتيان به، وإلا لامتنع وضوء الصبى بهذه النية، بل المراد فعل طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا، وأفهم قول الناظم مقرونة أوله أنه لا يجب استصحابها وهو كذلك، وإنما يسن كما سيأتى، وأنه لا يكفى قرنها بما يعد الوجه لخلو أول الواجبات عنها ولا بما قبله؛ لأنه سنة تابعة للواجب الذى هو المقصود، نعم إن الغسل مع المضمضة والاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه كفى، وإن عزبت بعده وكذا بغير نيته على الصحيح، لكنه تجب إعادة غسل الجزء مع

....

قوله: (وإلا لامتنع وضوء الصبى إلخ) وقولهم: اعتقاد كون النفل فرضا لا يبطله، محمول على الجاهل، لا الذى يعلم أنه نفل فى مذهب إمامه، ويقصد به حقيقة الفرض. انتهى. حجر فى شرح العباب.

قوله. (يسمى فرضا من حيث أنه لا يصح إلا به) أى: وشرطيته للصلاة ثابتة قبل الوقت، وفى حق الصبى. انتهى.

قوله: (وكذا بغير نيته) أى: يكفى فى تحقق النية للوضوء اقترانها بغسل ذلك الجزء بغير نيته على الصحيح، ومقابله لا يكفى ذلك فى تحققها لأنه لم يغسله عن الوجه، بدليل أنه لا يجزئه عن الوجه بل يجب غسله ثانيا، قال فى المجموع: وهذا قوى، لكن خالفه صاحب التتمة، فقال: يجزئه غسل ذلك المغسول من الوجه إذا صححنا النية، وإن كان نوى به السنة. وهذا على طريقة من يقول بتأدى الفرض بنية النفل، كما فى سجود السهو لمن ترك سجدة، وفرق بين البابين بأن المضمضة مخالفة لغسل الوجه جنسًا وصورة، بخلاف نحو

قوله: (لا يجب استصحابها) أى: ذكرا.

قوله: (بنية الوجه) عبارة شرح الروض: أغسله بنية الوجه وهو ظاهرأم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقرونا بالنية، لكن تجب إعادة غسل الجزء مع الأصح فى الروضة لوجود الصارف، ولا تجزئ المضمضة فى الشق الأول لعدم تقدمها على غسل الوجه قاله القاضى مجلى فالنية لم تقترن فيه بمضمضة حقيقة. انتهى ما فى شرح الروض. وقضية التقييد بقوله فى الشق لأول· أجزأه المضمضة فى الشق الثانى، وهو ما إذا غسله لا بنية الوجه، لكن مقتضى إجزاء النية عدم الإجزاء فيه أيضا وإلا لزم كفاية قَرْنها بما قبل الوجه فتأمله «س.م».

قوله: (لكنه يجب إلخ) ظاهره اختصاصه بما بعد كذا خلاف ظاهر شرح الروض والأول أقرب.

.. ..

الوجه على الأصح فى الروضة لوجود الصارف. **(ونِعْمَ * هاتان)** أى: نيتا الاستباحة وأداء الوضوء وضوء، أى: الضرورة والرفاهية المشار إليهما بقوله: **(دام حدث)** كسلس واستحاضة **(أو لم يدم)**، وما قبل هاتين مما ذكره لا يكفى فى وضوء الضرورة لبقاء الحدث معه، بل يختص بوضوء الرفاهية ولو لماسح الخف.

(وإن نوى التبريد والتنظفا * مع تلك) أى: مع نية الوضوء بأن نواهما معا أو نوى ذلك بعد نية الوضوء وهو ذاكر لها فإنه يصح، لأن ذلك حاصل وإن لم ينوه، فنيته

....

السجود. وقال ابن شهبة فى الفرق بين الاعتداد بغسل اللمعة المتروكة فى الغسلة الأولى بالغسلة الثانية وبين ما هنا: الفرق أن اللمعة داخلة فى اسم الوجه، فهى مقصودة بالغسل على كل حال، وأما الجزء هنا فليس داخلاً فى المضمضة، لأنها غسل باطن الفم خاصة، وإذا لم يدخل فى اسمها لا يدخل فى غسلها، لأنه لم يعسل بنية فرض ولا نفل، لأن قصدها صارف لوقوع الغسل عنه. انتهى. ثم إن القائل بالأصح لا يعتبر المقارنة لغسل مفروض، بل مقارنة غسل جزء من مفروض وإن لم يعتد بغسله، كذا فى المجموع والإيعاب.

قوله: **(إعادة غسل إلخ)** استشكل وجوب الإعادة بقيام الغسلة الثانية والثالثة مقام الأولى فى مسألة اللمعة، وفرق ابن شهبة بأن اللمعة داخله فى اسم الوجه، فهو مقصود بالعسل على كل حال، وأما الجزء هنا فليس داخلاً فى المضمضة لأنها غسل باطن الفم خاصة، وإذا لم يدخل فى اسمها فلا يدخل فى غسلها فلم يعتد بغسله، لأنه لم يغسل بنية فرض ولا نفل، لأن قصدها صارف لوقوع الغسل عنه.

قوله: **(على الأصح إلخ)** وإنما لم تجب إعادة النية أيضا لأن قصد المضمضة والاستنشاق يصرف عن غسل الوجه دون النية، لأنهما يجامعان النية دون غسل الوجه.

قوله: **(وما قبل هاتين)** خرج بما ذكره ما ذكره الشارح، ومنه نية الطهارة للصلاة، فقضية التقييد إجزاؤها وهو ظاهر.

قوله: **(أى: مع نية الوضوء)** أى: نية من نياته المذكورة.

قوله: **(ظاهره إلخ)** كلام المجموع صريح فى عدم وجوب غسله ثانيا إذا غسل بنية الوجه. انتهى.

قوله: **(يجامعان النية دون الوجه)** يعنى إنَّ قصد المضمضة صارف عن غسل الوجه، لمنافاته له دون النية لعدم منافاتها لها فإنها مطلوبة مع السنن المتقدمة على الوجه، فكانت صارفا عن وقوع المغسول عن واجب الوجه دون النية. انتهى. من «المحشى» على «المنهج».

لاغية كقصد الإمام بتكبيرة الإعلام مع التحرم، وكنية دفع الغريم مع الصلاة. قال الزركشي: والظاهر أنه لا أجر له مطلقا واختاره ابن عبد السلام في كل ما شرك فيه بين ديني ودنيوى، واختار الغزالى اعتبار الباعث على العمل، فإن كان الأغلب قصد الدينى فله أجر بقدره، أو الدنيوى فلا أجر له، أو تساويا تساقطا، أما لو نوى ذلك مع عزوب نية الوضوء فلا يعتد بما أتى به بعد، كنيته قطع الوضوء فى أثنائه لوجود

....

قوله: (أو الدنيوى) أى: غير الرياء وإلا فلا أجر له بلا خلاف «س.م» وحجر.

قوله: (وأما لو نوى ذلك مع عزوب إلخ) بخلاف نية الاغتراف مع عزوب نية الوضوء فإنها لا تضر، لكن إن كان ذلك في محلها، وهو ما بعد غسل الوجه ثلاثا. انتهى. «س.م» فى حاشية المنهج عن «م.ر».

قوله: (فلا يعتد بما أتى به إلخ) انظر هل معنى ذلك اشتراط تجديد النية أم يكفى إعادة الغسل مع عدم نية التبريد فى الأنوار الأول، والوجه هو الثانى، لأن غسل العضو للتبريد لا معنى لتأثيره فى النية، وقد تعرض للمسألة فى الخادم فليراجع، ثم رأيته فى شرح المهذب قال: إذا قلنا بأن عرض نية التبريد مع عزوب الأولى يضر، فقال الجمهور: إن لم يطل الفصل نوى رفع الحدث وغسل الذى غسله مصاحبا للتبريد، وإن طال فهل يبنى أو يستأنف فيه القولان، فى جواز تفريق الوضوء، والصحيح جوازه. وقال القاضى حسين والبغوى والرافعى: إذا لم يطل الفصل هل يبنى أو يستأنف فيه وجهان، بناء على الوجهين فى جواز تفريق النية، وتمم الكلام بر. وقول شرح المهذب: إن لم يطل الفصل نوى رفع الحدث إلخ يشعر بموافقة ما تقدم عن الأنوار.

قوله: (إذا قلنا إلخ) عبارة شرح المهذب : إذا قلنا بالصحيح وهو ما قطع به العراقيون، أنه لا يصح غسل ما عرضت عند نية التبرد.

قوله: (تفريق الوضوء) أى أفعاله بغير عروض التبرد، فلا ينافى أن هذا من تفريق الوضوء أيضا والوجهان هنا فى التفريق أيضاً أما النية فلا بد فيها من الاستئناف. انتهى.

قوله: (وقال القاضى إلخ) مقابل لقول الجمهور فمحل الوجهين عنده ما إذا لم يطل الفصل، وعند الجمهور ما إذا طال، أما إذا لم يطل فيصح عندهم جزما. انتهى.

قوله: (بناء على الوجهين فى جواز تفريق النية) فيه أن الوجهين فى ذلك مبنيان على تفريق أفعال الوضوء، فكيف يبنى الوجهان فى تفريق الأفعال على الوجهين فى تفريق النية. وعبارة شرح المهذب بعد ما فى الحاشية بنحو صحيفة : قال الرافعى المشهور إن الخلاف فى مطلق التفريق، قال وحكى عن بعض الأصحاب أن الخلاف فيما إذا نوى رفع الحدث عن العضو الموصول دون غيره، قال الرافعى ثم من الاصحاب من بنى تفريق تفريق نية الوضوء على تفريق أفعاله، فقال: وإن جوزنا تفريق أفعاله فكذا النية وإلا فلا. ومنهم من رتبه عليه فقال منعنا تفريق الأفعال فالنية أولى وإلا فوجهان والفرق إن الوضوء وإن

الصارف، فلو سقط عند غسل رجليه في نهر فانغسلتا تم وضوءه إن كان ذاكراً للنية، وإلا فلا على المذهب. ذكره في المجموع وغيره، وفيه عن الروياني: لو نام قاعدا في أثناء وضوءه ثم انتبه في مدة يسيرة ففي وجوب تجديد النية وجهان. كما في التفريق الكثير، ولو غسل بعض أعضائه ثم صب عليه غيره وقد أمره بالصب لكن الآمر نسي أمره صح ولا يضره نسيانه، ولو صب عليه بغير أمره وعلمه وقد غربت نيته لم يصح؛ لأن نيته إنما تناولت فعله، ثم قال: قلت وفي هذا نظر ونظره في التعليل لا في الحكم لموافقته ما قدمته عنه آنفا في نظيره من سقوطه في نهر. وقول النظم: والتنظفا من زيادته (أو فَرَّق) النية على أعضاء الوضوء، بأن نوى عند كل عضو رفع الحدث عنه، وإن نفى غيره فإنه يصح كما يصح تفريق أفعاله بخلاف الصلاة ونحوها. (أو غيرا نفى) أي: أو نفى غير المنوى من حدث أو مفتقر إلى وضوء، كأن نوى أحد حدثي النوم والمس ونفى الآخر وهما عليه، أو نوى استباحة الظهر ونفى غيرها فإنه يصح لأن الحدث لا يتجزأ، والتعرض لما عينه غير واجب فيلغو ذكره. وخرج بما قاله ما لو نفى نفس المنوى، كما لو نوى بوضوئه رفع حدث النوم وألا يرفعه، أو إن يصلى به صلاة وألا يصليها فلا يصح لتلاعبه وتناقضه. قال في المجموع: ولو بطل وضوءه في أثنائه

....

قوله: (ونفى غيرها) لأنه نوى رفع الحدث بتمامه، إلا أنه حصصه ببعض الصلوات فيلغو التخصيص «س.م» عن «م.ر» وهذا بخلاف ما إذا نوى رفع الحدث بالنسبة لصلاة دون غيرها، كما قاله البغوى واعتمده «م.ر». انتهى.

قوله: (لو نام قاعدا) أى: متمكنا عبارة الروض: وهل يقطع النية نوم ممكن وجهان قال في شرحه: كالوجهين فيما إذا فرق تفريقا كثيرا نقله في المجموع عن الروياني مقيدا بالنوم اليسير، ومقتضاه ترجيح عدم قطعها في اليسير وأن الكثير يقطعها. انتهى. والمعتمد عدم القطع مطلقا «م.ر».

قوله: (ونظره في التعليل) كأن وجه ذلك منع الحصر في قوله: إنما تناولت فعله مع إجزاء فعل غيره في بعض الأحوال، كما في قوله: ثم صب عليه وقد أمره إلخ.

قوله: (أو فرق) قال بعضهم: إن تفريق النية لا يتصور إلا في نية رفع الحدث، وقد ينظر فيه بأنه يتصور في سائر الكيفيات، كأن ينوى عند غسل كل عضو غسله عن نحو الوضوء أو

فرق أفعاله عبادة واحدة يرتبط بعضها ببعض ولهذا لو أراد مس المصحف بوجهه المغسول قبل غسل باقي الأعضاء لا يجوز فلتشملها نية واحدة بخلاف الأفعال لا تتأتى إلا متفرقة . انتهى. إلا أن يكون هذا قول الأصحاب وانفرد هو ببناء آخر فلينظر.

يحتمل أن يثاب على الماضى كما فى الصلاة، وأن يقال: إن بطل باختياره فلا أو بغيره فنعم، ومن أصحابنا من قال: لا ثواب له بحال لأنه يراد لغيره بخلاف الصلاة. انتهى. وينبغى حمل ذلك على ما إذا لم يتعمد البطلان بلا عذر، فإن تعمده بلا عذر فلا ثواب فى المقيس ولا المقيس عليه.

(ثم) الفرض الثالث غسل (**اليدين مع مِرْفَقيهما***) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس، لقوله تعالى: ﴿**وأيديكم إلى المرافق**﴾ [المائدة ٦] ودل على دخول المرافق فى الغسل الإجماع، كما استدل به الشافعى فى الأم، وفعله ﷺ فيما روى مسلم: (أن أبا هريرة توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد، ثم اليسرى حتى أشرع فى العضد، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق. ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ)، فثبت غسله ﷺ لها، وفعله بيان للوضوء المأمور به، ولم ينقل تركه ذلك، ودل عليه الآية أيضا بجعل اليد التى هى حقيقة إلى المنكب، وقيل: إلى الكوع

....

قوله. (**أشرع**) بمعنى شرع، قليوبى.

قوله: (**بجعل اليد إلخ**) اندفع به قول ابن الرفعة أن اليد حقيقة للمنكب، فكيف يحسن أن يكون التقدير مع المرافق. انتهى. إيعاب.

قوله: (**مجازا إلى المرفق**) فالمرفق داخل فى مدلولها المجازى.

قوله: (**إلى المنكب**) هو الأشهر لغة «حجر».

استباحة مفتقر إليه، وظاهر أن إطلاق نية رفع الحدث عند كل عضو ليس من تفريق النية، لأنه لو اقتصر عليها عند الأول كفته عن الجميع، بل هو من تكرير النية.

قوله: (**لتلاعبه**) لو نوى أن يصلى به فى محل أو ثوب نجس لم يصح، نعم لو قيد النجس بالمعفو عنه لم تبعد الصحة حتى فى المحل، لأنه لا يتعين للصلاة عليه على وجه مبطل، والصلاة قد تصح على النجس المعفو عنه فى الجملة فليتأمل «م.ر» ولو نوى أن يصلى به فى الوقت المكروه صح ؛ لأنه تقبل الصلاة فيه فى الجملة، نعم لو قصد أن يصلى به فيه صلاة لا سبب لها ففيه نظر، ويتجه عدم الصحة.

قوله: (**ومقتضاه إلخ**) لأنه الراجح فى المقيس عليه. انتهى. ثم هذا خلاف آخر التفريق هل يقطع النية أولا مع ذكرها تأمل.

مجازًا إلى المرفق، مع جعل إلى للغاية الداخلة هنا فى المغيا بما سيأتى أو للمعية كما فى ﴿من أنصارى إلى الله﴾ [آل عمران ٥٢]، أو بجعل اليد باقية على حقيقتها إلى المنكب، مع جعل إلى غاية للغسل أو للترك المقدر، كما قال بكل منهما جماعة، فعلى الأول منهما تدخل الغاية لا لكونها إذا كانت من جنس ما قبلها تدخل، كما قيل لعدم اطراده كما قال التفتازانى وغيره، فإنها قد تدخل كما فى نحو «قرأت القرآن إلى آخره»، وقد لا تدخل كما فى نحو «قرأت القرآن إلى سورة كذا»، بل لقرينتى الإجماع والاحتياط للعبادة، قال المتولى: بناء على أنها حقيقة إلى المنكب لو اقتصر على قوله: وأيديكم لوجب غسل الجميع، فلما قال: إلى المرافق أخرج البعض عن الوجوب، فما تحققنا خروجه تركناه، وما شككنا فيه أوجبناه احتياطا للعبادة. انتهى. والمعنى:

....

قوله: (أو للمعية) نقل ذلك عن ثعلب وآخرين من أهل اللغة، كذا فى المجموع وظاهره أنه حقيقة. انتهى.

قوله: (أو للمعية) أى: مجازا لأنها حقيقة فى الغاية بإجماع الأدباء. انتهى. إيعاب. وحينئذ فالقرينة فِعله ﷺ. انتهى.

قوله (إذا كانت إلخ) وإلا فلا تدخل، وقيده بعضهم فى الشقين بقوله: إلا لقرينة. انتهى.

قوله: (وقد لا تدخل إلخ) رده «م.ر» بمنع الخروج إلا لقرينة، وهو الموافق لتناول اسم القرآن للكل، وما قاله «م.ر» فى المجموع. انتهى.

قوله: (فثبت غسله ﷺ لها) أى: المرافق.

قوله: (مجازا) قد يقال: المجاز لا بد له من قرينة وهى منتفية هنا إلا أن يقال: لو سلم انتفاؤها لم يضر؛ لثبوت المطلوب على تقدير الحقيقة بالوجه الآتى فليتأمل.

قوله: (أو للمعية) كان ينبغى أن يقول أيضا هنا بما سيأتى، فإن كونها للمعية تحتاج لقرينة كالاحتياط أو الإجماع.

قوله: (وقال المتولى إلخ) لعل زيادة كلام المتولى على قوله قبله: والاحتياط للعبادة باعتبار تفصيل هذا الطريق الخاص المقتضى للاحتياط.

قوله: (لو سلم انتفاؤها) فيه أشارة إلى أنها موجودة وهى قوله إلى المرافق وفعله ﷺ.

قوله: (لم يضر لثبوت إلخ) يفيد أنه حينئذ مجاز مع عدم القرينة وهو كذلك فقد قال عبد الحكيم فى حواشى القاضى أن القرينة إنما تجب عند تعين المجاز أما إذا أراد المتكلم أن المخاطب يحمل كلامه على أى المعنيين لكفايته فى المطلوب فلا. انتهى.

اغسلوا أيديكم من رءوس أصابعها إلى المرافق، وعلى الثانى تخرج الغاية، والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا منها إلى المرافق. (و) غسل (ما عليهما كسلعتيهما)، ويد زائدة وشعورهما ولو كثيفة، وأظفارهما وإن خرجت عن أصابعه، وباطن ثقب وشقوق، نعم إن كان لهما غور فى اللحم لم يلزمه إلا ما ظهر منهما، كما لا يلزم المرأة إلا ما ظهر منها بالافتضاض. نقله فى المجموع فى باب صفة الغسل عن الجوينى، وأقره ولم يقيده باليدين فيأتى فى سائر الأعضاء كما اقتضاه كلامه.

(ومن يد زائدة) نبتت بغير محل الفرض، (يغسل) منها (ما * حاذى) محله دون ما لم يحاذه، إن تميزت عن الأصلية بقصر فاحش أو فقد بطش أو ضعفه أو نقص أصبع أو نحو ذلك، كما ذكره فى باب الجراح، لوقوع اسم اليد عليها مع محاذاتها

قوله: (والمعنى إلخ) يحتاج هذا لقرينة. انتهى. «س.م» على «التحفة».

قوله: (لوقوع اسم اليد عليها) وبذلك فارق الجلدة المتدلية من غير محل الفرض، والسلعة والشعرة «ع.ش».

قوله: (ولو كثيفة) ظاهره وإن طالت، وخرجت عن المحاذاة «م.ر».

قوله: (ولو كثيفة) ظاهره وإن خرجت عن حدهما لكن قد يتجه عدم وجوب غسل باطن الخارج الكثيف وإن كان نادر الوجود، والكثافة بناء على عدم وجوب غسل ذلك من لحية الأنثى على ما تقدم فى الهامش، مع أنها نادرة الوجود والكثافة والفرق بأن تلك من جنس ما لا يندر غير قوى.

قوله: (ومن يد زائدة يغسل ما حاذى) لو قطعت الأصلية اتجه وجوب غسل ما كان يحاذيها من الزائدة، نظرا لما كان واستصحابا له، بل لو قطعت الأصلية قبل نبات الزائدة فقد يتجه أيضًا وجوب غسل ما يحاذى منها الأصلية لو بقيت، نظرا للمحاذاة باعتبار ما كان من شأنه «م.ر».

قوله: (دون ما لم يحاذه) قد يدخل فيه ما جاوز من الزائدة أصابع الأصلية، بأن طالت الزائدة بحيث خرجت عن أصابع الأصلية والوجه خلافه، ووجوب غسل ذلك المجاوز تبعا لما اتصل به.

قوله: (إن تميزت) بدليل ولاشتباهها.

قوله: (ظاهره إلخ) قال فى حواشى المنهج وافق «م.ر» على أنه يكفى غسل ظاهر الخارج الكثيف من اليدين. انتهى. واستقرب «ع.ش» الإطلاق. انتهى. ثم رأيت الحاشية الثانية. انتهى. وبهامش « س.م» رجع عما تقدم. انتهى.

قوله: (فالوجه تفصيل الجرموق) فرق «ع.ش» بينهما ثم صارفًا وهو مماثلة غير الممسوح عليه له

لمحل الفرض، بخلاف جلد تقلع من الذراع وبلغ التقلع إلى العضد ثم تدلى، وسلعة على العضد حاذت الذراع بلا التصاق، فلا يجب غسل المحاذى منهما لعدم إطلاق اسم اليد عليهما، مع خروجهما عن محل الفرض، وكذا لو تقلع من العضد وتدلى منه، نعم إن بلغ التقلع إلى الذراع وجب غسل ما تدلى لأنه صار من الذراع، ولو تقلع من أحدهما والتحم بالآخر لزمه غسل المحاذى، فالعبرة كما فى المجموع فى المتقلع بالمحل الذى انتهى إليه التقلع، لا الذى منه التقلع، خلافا للإمام والمتولى حيث قالا: يعتبر بأصله، ما لم يلتصق المتدلى من العضد بالساعد، مع أن ما قالاه هو قياس ما يأتى فى محرمات الإحرام، فى نقل الشجرة من الحرم إلى الحل أو عكسه، أو كان أصلها بأحدهما وأغصانها بالآخر. ثم إن تجافت الجلدة الملتحمة بالذراع عنه لزمه غسل ما تحتها لندرته، بخلاف ما تحت كثيف لحية الذكر وإن سترته اكتفى بغسل ظاهرها، ولا يلزمه فتقها، فلو غسله ثم زالت لزمه غسل ما ظهر من تحتها؛ لأن الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت، بخلاف ما تحت اللحية إذا حلقت لأن

....

قوله: (لزمه غسل ما ظهر) وكذا ما بعده «ع.ش».

قوله: (فالعبرة إلخ) أى: فى غير الملتحم، كما هو ظاهر قوله: اكتفى بغسل ظاهرها، هذا إذا التصقت بالساعد ولا نجاسة بينهما من نحو دم، أما إذا كان بينهما نجس فيظهر كما فى المطلب، أنه كجبر عظم بنجس ينبت عليه الجلد وسيأتى حكمه. وقوله: ولا يلزمه فتقها يظهر كما فى المطلب وجوب فتقها، إن لم يخش منه الضرر أى: محذور التيمم، حتى يغسل وجهها لإمكان غسله من غير ضرر، وقد علل القاضى بما يوخذ منه ذلك حجر «ش.ع».

قوله: (بخلاف ما تحت اللحية إلخ) قال الزركشى: ومنا شيء يغفل عنه، وهو أن تقع شوكة فى يده مثلاً، وحكمه أنه إن ظهر بعضها وجب قلعه وغسل محله، لأنه صار فى حكم الظاهر، فإن استترت كلها صارت فى حكم الباطن فيصح وضوءه، لكنها تنجست بالدم فلا تصح صلاته معها كالوشم-انتهى.وفيه نظر، لأن تنجسها بذلك معفو عنه، وفارقت مسألة الوشم بأن الدم ظهر ثم اختلط بأجنبى، بخلافه هنا على أنه لو أدخل عودا دبره وغيبه كله صحت صلاته، فهذا أولى، ثم رأيت بعضهم قيد ما قاله فيما إذا ظهر بعضها بما فى فتاوى البغوى، من أن ذلك فيما إذا كانت لو نبشت بقى محلها مثقوبا، بخلاف ما إذا كان المحل يلتئم عند قلعها، فإنه لا يضر وجودها حجر «ش.ع».

فاحتيج لقصد مميز ولا كذلك هنا. انتهى. ألا فلا يحتاج لتذكر النية هنا أصلا. انتهى. وفيه أن حكم الجرموق ضرر قصد الأعلى ولا يضر الإطلاق. انتهى.

قوله: (تفصيل الجرموق) وهو أنه يكفى ما لم يقصد ما على الرأس فقط «ق.ل».

غسل باطنها كان ممكنا، وإنما كان عليه غسل الظاهر وقد فعله. فلو توضأ فقطع بعض يده أو رجله أو حلق رأسه أو قلم ظفره فهو على وضوئه. **(ولاشتباهها)** أى: الزائدة بالأصلية يغسل **(كلتيهما)** وإن خرجتا من المنكب، ليتحقق إتيانه بالفرض، بخلاف نظيره من السرقة تقطع إحداهما فقط خلافا للناظم، وأصله كالغزالى كما سيأتى فى بابها لأن الوضوء مبناه على الاحتياط لأنه عبادة، والحد على الدرء لأنه عقوبة.

(ومعهما) أى: ومع غسل اليدين **(يغسل)** وجوبا **(رأس العضد *وإن أبين عنه ساعد اليد)** بأن سلّ وبقى العظمان المسميان برأس العضد؛ لأن المرفق مجموع العظمين، والإبرة الداخلة بينهما لا الإبرة وحدها، فإن أبين من تحت المرفق، وجب غسل الباقى بالأولى، أو من فوقه فلا وسيأتى فى سنن الوضوء، ولفظة معهما مزيدة على الحاوى، ويلزمها محذور وهو مجامعة غسل رأس العضد لغسل اليدين حالة الإبانة، وزاد لفظ اليد تكملة. ولو أبين ساعد اليد الأصلية من المرفق أو من فوقه، فظاهره وجوب غسل المحاذى لمحل الفرض قبل الإبانة من الزائدة، ويحتمل عدم وجوبه فى الثانية.

....

قوله: **(فهو على وضوئه)** فلا يجب غسل ما ظهر. انتهى.

قوله: **(فلو توضأ فقطع إلخ)** وكذا لو قطع ما ذكر بعد تطهيره وقبل فراغ الوضوء على الأوجه وفاقا للزركشى وغيره، خلافا لنقل العمرانى عن بعض فقهاء بلاده: أنه يعيد، إذا اتفق ذلك فى أثناء الوضوء؛ لأنه ما لم يفرغ فى حكم من لم يتوضأ، وكأنه كما قال الزركشى: مبنى على الضعيف أن الحدث لا يرتفع شيء منه إلا بفراغ الوضوء.

قوله: **(أو قلم ظفره)** قال فى شرح المهذب: أو كشطت جلدة من وجهه أو يده.

قوله: **(من تحت المرفق إلخ)** قال فى شرح الروض: وإن قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء، كما نص عليه الشافعى، وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره، انتهى.

قوله: **(ويلزمها محذور)** يمكن دفع المحذور بأن جواب الشرط مقدر لدلالة ما قبله، أعنى: لغسل رأس العضد «ب.ر».

قوله: **(قد يخدش هذا إلخ)** لك أن تقول لا ينافى ما ذكر لجواز أن المراد منه بيان محل الأجزاء له هو أنه لابد فى الممسوح من كونه محاذى الفرض من الأصابع للكعبين وظاهر القدم على ما يأتى لاستيعاب جميع ذلك فلا خدش. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(ولا يكفى المسح على العليل)** الأولى على الصحيح والتيمم عن العليل لئلا تتبعض الطهارة هذا هو الموافق للشرح وكذا فى «ق.ل» على الجلال. انتهى.

(و) الرابع (مسح بعض جلد رأس* أو شعر) منه ولو بعض شعرة واحدة بيد أو غيرها، قال تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ [المائدة ٦]. وفي مسلم: أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل على الاكتفاء بمسح البعض؛ لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه، ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية، وهي الشعر الذي بين النزعتين، والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب، ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لأنها دونه، والباء كما في المجموع عن جماعة من أهل العربية إذا دخلت على متعد كما في الآية تكون للتبعيض، أو على غير متعد كما في قوله تعالى. ﴿وليطوفوا بالبيت﴾ [الحج ٢٩] تكون للإلصاق، وإنما وجب التعميم في التيمم مع أن آيته كالآية هنا

....

قوله: (بعض جلد رأس أو شعر) أي: يتخير بين مسح الجلد والشعر، ولو كان الشعر ساترا لجميع رأسه، قال في المجموع: وهو المذهب، وقيل إنه حينئذ لا يكفي مسح الجلد لأن الفرض انتقل إلى الشعر. انتهى.

قوله: (أيضا جلد رأس) ولو خرج عن حد الرأس، بخلاف الشعر الآتي. انتهى.

قوله: (على متعد) أي: فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض، كما في ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ [المائدة ٦] وإن لم يتعد فللإلصاق كذا في المجموع، فما في بعض النسخ من قوله: على متعدد بدالين تحريف من الناسخ. انتهى.

قوله: (تكون للتبعيض) هذا يدل على أنه لو كان له رأسان، فالواجب مسح بعض أحدهما وهو كذلك. انتهى.

قوله: (رأس أو شعر إلخ) فرع: لو خلق له رأسان فإن علم أنهما أصليان كفى مسح بعض أحدهما أو أن أحدهما فقط أصلي فالعبرة به، فإن اشتبه بالزائد فلابد من مسح بعض كل منهما.

فرع: لو مسح عرقيته مثلاً فوصل البلل بجلد رأسه أو شعره فالوجه جريان تفصيل الجرموق فيه، ولا يتجه فرق بينهما فتأمل «ب.ر».

قوله: (بمسح البعض) قد يقال: إنما دل على الاكتفاء بمسح البعض مع مسح العمامة لا وحده.

قوله: (بمده) أي: من جهة نزوله.

قوله: (بعض شعر إلخ) المراد به الجنس.

قوله: (بخلاف الأصلية) لعل هذا في زائد نبت في غير محل الفرض ولم يحاذ شيء منه محله. انتهى.

قوله (ينتقض إلخ) أجاب شيخنا الذهبي رحمه الله بأنه إنما توقف الغسل على زوال المعفو عنه لصيرورته بالاختلاط الناشيء عن وجوب التعميم غير معفو عنه ولا تعميم في المسح فلا محذور في بقائه. انتهى.

قوله: (تمنع الغسل) هذا يشكل على ما نقله «س.م» عن «م.ر» أنه لو غسل ثوبا فيه دم براغيث لأجل

لثبوت ذلك بالسنة، ولأنه بدل فاعتبر مبدله، ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه، وأما عدم وجوبه فى الخف فللإجماع، ولأن التعميم يفسده مع أن مسحه مبنى على التخفيف، لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم. **(بمده عن حد رأس)** أى: أو مسح بعض شعر.

(ما انحدر) بمده عن حد رأسه وإن جاوز منبته، بخلاف ما انحدر عن حده لا يكفى المسح عليه. ويكفى تقصيره فى الحج لتعلق فرضه بشعر الرأس وهو صادق بالمنحدر. وفرض المسح بالرأس وهو ما ترأس وعلا، والمنحدر لا يسمى رأسا. **(أو بلّه)** أى: مسح بعض ما ذكر أو بله بتقطير، أو وضع شىء مبتل عليه بلا إمرار لحصول المقصود من وصل البلل إليه، **(أو غسله)** لأنه مسح وزيادة. **(من غيرما *ندب)** بزيادة ما، أى: أو غسله من غير ندب، لأنه ترك ما يشبه الرخصة، **(و)** من غير **(كره)** لأنه الأصل، إذ به تحصل النظافة، وقيل: يكره لأنه سرف كالغسلة الرابعة. وقوله: **(فى الأصح فيهما)** أى: فى بلّه وغسله من زيادته، ومقابله أنهما لا يكفيان لأنهما لا يسميان مسحا، وظاهر كلامه كالوجيز عود الضمير على الندب والكره وليس بصحيح لاتفاق الأصحاب كما قاله الإمام وغيره، على أنه لا يندب الغسل.

....

قوله: **(ما انحدر)** ولو بالقوة بأن كان متجعدا. انتهى.

قوله: أيضا **(ما انحدر)** أى: من جهة نزوله، وإن انحدر من جهة أخرى عن حده «م.ر» «س.م».

قوله: **(لاتفاق الأصحاب إلخ)** كذا فى المجموع، ولعله أراد به الرد على بعض شروح الحاوى، حيث قال: وقال بعضهم: الغسل مستحب؛ لأنه زاد على الواجب. انتهى.

قوله: **(أو بله)** توهم بعض الطلبة أن البل من الغسل، ولا يخفى فساده.

قوله: **(أو غسله)** ولو تعرض للمطر ناويا المسح فأصابه ولم يمسح أجزأه، كذا فى الروض. قال فى شرحه: واعتباره النية تبع فيه الشيخ أبا حامد وغيره، وقضية المذهب أنها لا تعتبر.انتهى. ويوجه اعتبارها بأن نية الوضوء إنما تناولت فعله أو فعل مأذونه، ووقوع المطر على رأسه ليس شيئا منهما.

قوله: **(لاتفاق الأصحاب إلخ)** فلا تصح حكاية خلاف فى ندب الغسل.

تنظيفه لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عما أصابه هذا الماء « ع.ش» وأجاب شيخنا الذهبى رحمه الله بأن العفو فى الثوب للمشقة التى لا يوجد نظيرها هنا. انتهى.

قوله: **(قضية هذه العلة إلخ)** قال فى حواشى المنهج بعد ذلك القلب الآن إلى الصحة أميل ويمكن

(و) الخامس (غسل رجليه مع الكعبين*) من كل رجل، وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم، قال تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة ٦] قرئ بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الأول ومعنى في الثاني لجره على الجواز والفصل بين المعطوفين للإشارة إلى الترتيب بتقديم المسح على غسل الرجلين وسيأتي. ويجوز عطف قراءة الجر على الرءوس، ويحمل المسح على مسح الخف، أو على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا، وعبر به في الأرجل طلبا للاقتصاد، لأنها مظنة الإسراف لغسلها بالصب عليها، وتجعل الباء المقدرة على هذا للإلصاق.

....

قوله: (**لا يندب**) وأما الكراهة ففيها وجهان: الأكثرون يكره، وقال القفال وإمام الحرمين والغزالي والرافعي: لا يكره، كذا في المجموع.

قوله: (**لجره على الجوار**) رده «ع.ش» بأن شرطه ألا يدخل على المجرور حرف عطف، كما في «جحر ضب خرب» فحرره. ثم رأيت النووي قال في المجموع بعد توجيه الجر بالجوار ما نصه: فإن قيل إنما يصح الاتباع إذا لم يكن هناك واو فإن كانت لم يصح، والآية فيها واو، قلت: هذا غلط فإن الاتباع مع الواو مشهور في أشعارهم، من ذلك ما أنشدوه:

لم يبق إلا أسير غير منفلت ... وموثق في عقال الأسر مكبول

فخفض موثقا لمجاورته منفلت، وهو مرفوع معطوف على أسير، فإن قالوا الاتباع إنما يكون فيما لا لبس فيه وهذا فيه لبس، قلنا لا لَبْس هنا لأنه حدد بالكعبين والمسح لا يكون إلى الكعبين. انتهى.

قوله: (**ويجوز عطف قراءة الجر**) أي: العطف فيها. انتهى.

قوله: (**الذي تسميه إلخ**) فهو إطلاق لغوي. انتهى.

قوله: (**الباء المقدرة**) أي: الملاحظة، إذ لا تقدير لوجود الباء في المعطوف عليه. انتهى.

قوله: (**على مسح الخف**) قد يخدش هذا قوله: إلى الكعبين، إذ فرض مسح الخف لا يتقيد بإلى الكعبين.

قوله: (**للإلصاق**) أي: لا للتبعيض، كالباء المذكورة في مسح الرأس على ما تقدم.

الفرق بأن النجاسة منافية للصلاة التي هي المقصود ولا كذلك الحائل. انتهى. «ع.ش».

قوله: (**اعتبار القوة إلخ**) أي لا أنها تعتبر من اللبس ولو ضعف عن تمام المدة بعد هذا هو المراد وإلا

والحامل على ذلك الجمع بين القراءتين والأخبار الصحيحة الظاهرة فى إيجاب الغسل، منها قوله ﷺ فى خبر عمرو ابن عبسة: «ما منكم من أحد يقرب وضوءه فيمضمض ثم يستنشق فينثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء» إلى أن قال: «ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمر الله إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء» وفيه كما قال البيهقى: دلالة على أنه تعالى أمر بغسلهما، ودل على دخول الكعبين فى الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وقد مر. قال فى الروضة: ولو لم يكن لرجله كعب أو ليده مرفق اعتبر قدره، (و) مع (الشق والزائد) فى الرجلين مما يحاذيهما وما عليهما من شعر وغيره (كاليدين) فلو جعل بالشق شحما أو غيره لزمه إزالته كما فى الروضة والمجموع وغيرهما، وقيده الجوينى فى تبصرته بما إذا لم يصل إلى اللحم، فإن وصل إليه لم تلزمه إزالة ما عليه إذ لا يلزمه غسله كما مر، ويجوز فى قول الناظم: والشق والزائد الجر كما تقرر والرفع على أنه مبتدأ خبره كاليدين، ولا يجب غسل الرجلين عينا بل إما غسلهما وهو الأفضل لأصالته، ولمواظبة النبى ﷺ عليه غالبا.

(أو مسح بعض علو كل طاهر * خف) بجر خف بعطف البيان لطاهر إن قدر تنوينه، وإلا فبإضافته إليه كسحق عمامة لخبر الصحيحين عن جرير البجلى قال:

....

قوله: (أو مسح إلخ) قال الزركشى فى البحر: اعترض على صاحب الحاوى الصغير بأن شرط أحد الأمرين المخير بينهما ألا يكون أحدهما معلقا بشرط، وإلا امتنع التخيير بينهما فى حالة واحدة، بل مسح الخف لا يجوز إلا بشروط، وإذا لبسه بشرطه فلا يتصور مع دوام اللبس التخيير بل واجبه المسح، فإن نزع فالغسل ولأن غسل الرجل لا يكون إلا عند فوات جواز المسح على الخف إلا أن يقال إن الرجل تغسل وهى فى الخف. انتهى. وفى قوله: إلا أن يقال إلخ نظر؛ لأن هذا الغسل لا يفيد شيئا إلا أن يكون قولاً. راجعه.

قوله: (اعتبر قدره) ينبغى من غالب أمثاله.

قوله: (خبره كاليدين) قد يبعد هذا حينئذ الحوالة بالنسبة للشق، لعدم التعرض له فى اليدين.

قوله: (كسحق عمامة) فيكون من إضافة السحقة.

فلابد أن يكون قويا على المدة بتمامها من وقت اللبس كما قاله شيخنا «ذ».

قوله: (شمل التيمم) بأن تيمم لجرح ولبسه ثم أحدث وتكلف مع بقاء علته غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ليمسح على الخف وسواء كان التيمم منفردًا أو غسل معه بعض الأعضاء بألا تعم الجراحة ثم أن

«رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين»، زاد أبو داود: «قالوا لجرير: إنما كان هذا قبل نزول المائدة، فقال: وما أسلمت إلا بعد نزولها» أى: فلا يكون الأمر فيها بالغسل ناسخا لجواز المسح كما قال به بعض الصحابة، واحتمال رؤيته لذلك قبل إسلامه خلاف الظاهر، ولخبر الترمذى وصححه عن صفوان ابن عسال قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفرا لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم. يعنى: أرخص لنا فى المسح على خفافنا مع هذه الثلاثة أى: ونحوها، ولم تؤمر بنزعها إلا فى حال الجنابة أى: ونحوها، والأمر فيه للإباحة لما مر من أفضلية الغسل، ولمجيئه فى النسائى بلفظ أرخص لنا، نعم المسح أفضل إذا تركه رغبة عن السنة أو شكًا فى جوازه، أو خاف فوات عرفة أو إنقاذ أسير أو نحوه،

....

قوله: (عسَّال) بعين ثم سين مشددة مهملتين كذا فى المجموع. انتهى. وآخره لام كما هو بخط الإمام الأذرعى (رحمه الله). انتهى.

قوله: (سفرًا) بالتنوين جمع سافر وقيل إنه لم ينطق بواحدة بل قدروه، وقيل نطق به انتهى. مجموع.

قوله: (إلا من جنابة) نبه بالجنابة على ما فى معناها، كالحيض والنفاس. انتهى. مجموع.

قوله: (لكن) أى: لكن لا تنزع من غائط إلخ وهو عطف على معنى ما تقدم، لأن تقديره أمرنا بنزعها من الجنابة وفائدته بيان الأحوال التى يجوز فيها المسح، ونبه بما ذكره على ما فى معناه كذا فى المجموع. انتهى. يعنى قوله: إلا من الجنابة يفيد تخصيص الجنابة مع أن نحوها مثلها، فأفاد بقوله: لكن من غائط أن الحكم لا يخص الجنابة بل مثلها الحيض والنفاس، وقد أشار الشارح إلى ذلك بقوله: أى: ونحوها فى الموضعين. تدبر.

قوله: (يعنى أرخص) حل معنى.

قوله: (كما قال به) أى: بكونه ناسخا.

قوله: (خلاف الظاهر) بل لا يكاد يمكن مع قول: وما أسلمت إلخ. للقطع بأنه قصد به الرد على قولهم: إنما كان هذا إلخ. وإلا فلا موقع له كما لا يخفى.

قوله: (أو سفرا) شك.

صاحب الضرورة والمتيمم بقسميه إذا مسحا بعد الحدث إنما يستبيحان به ما كانايستبيحانه بطهر اللبس وذلك فرض ونوافل أو نوافل فقط أراد فرضا ثانيا وهما بطهر المسح جدد دائم الحدث طهرا كاملا مع

وصنيع الناظم كأصله يقتضى أن مسح الخف خاص بالوضوء وهو كذلك، فلا يجوز فى غسل وإزالة نجاسة إذ لا يتكرر إن تكرر الوضوء، واكتفى بمسح بعض الخف لتعرض النصوص لمطلقه كما فى الرأس. وكالمسح البل والغسل كما يعلم مما يأتى. وخرج بعلوه- بضم أوله وكسره- سفله كذلك وبطنه وحَرْفه وعقبه؛ لأن اعتماد الرخصة الاتباع ولم يرد الاقتصار على غير علوه، وبكل مسح رجل وغسل الأخرى لأنهما كعضو واحد. ولهذا لا يجب الترتيب بينهما، والتخيير بين شيئين فى عبادة يمنع التوزيع كما فى الكفارة، ومن ثم قال صاحب المصباح: هذا علم من تخييره بين الغسل والمسح، فلو كانت الأخرى عليلة امتنع أيضا لوجوب التيمم عنها فهى كالصحيحة. فلو كان له

....

قوله: (والأمر فيه للإباحة بدليل) رواية النسائى أرخص لنا ألا ننزع خفافنا بدل أمرنا، كذا فى المجموع. انتهى. ثم رأيت ما فى الشارح. انتهى.

قوله: (من تخييره) أى: صاحب الحاوى، حيث قال: وغسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما أو مسح أعلى كل خف. انتهى.

قوله: (تخييره) أى: الحاوى كذا بطرة. انتهى.

قوله: (الأخرى) أى: التى لم يرد المسح عليها فهذا مقابل قوله: وغسل الأخرى.

قوله: (لكن من غائط) أى: لكن نترك النزع من غائط إلخ.

قوله: (بلفظ أرخص لنا) لا يخفى ما فى الاستدلال به مع انقسام الرخصة إلى الواجب والمندوب والمباح وغيرها إلا أن يجاب بأن المتبادر منها الإباحة.

قوله: (أو خاف فوت عرفة أو إنقاذ أسير) قال بعضهم: الوجه فى هذين إيجاب مسح الخف «بر».

قوله: (أو إنقاذ أسير) معطوف على قوله: فوت عرفة.

قوله: (وإزالة نجاسة) فلا يكفى مسح الخف عن إزالة نجاسة الرجل.

قوله: (علم من تخييره) أى: الحاوى.

قوله: (امتنع) أى: التوزيع.

قوله: (فهى كالصحيحة) أى: فلابد من المسح عليهما، ولا يكفى المسح على العليلة وغسل الصحيحة.

غسل الرجلين وذو التيمم المحض ما غسل رجليه أن تجشم وأما تيمم عنهما وذو التيمم الملفق التيمم وغسل الرجلين إن كانت العلة بغيرهما وإلا حدد التيمم فقط فإن أرادا فرضا ثانيا وقد زال طهر المسح حددا

رجل واحدة فكالرجلين، وبطاهر النجس والمتنجس لعدم إمكان الصلاة فيه، وفائدة المسح وإن لم تنحصر فيها فالقصد الأصلى منه الصلاة وغيرها تبع لها، ولأن الخف

....

قوله: (**لوجوب التيمم عنها فهى إلخ**) أى: والتيمم كالغسل للصحيحة، فإما أن يغسل الصحيحة ويتيمم عن العليلة، أو يلبس الخف فيهما بعد طهارتهما هذه ويمسح عليهما معًا لتساويهما فى وجوب طهارة كل منهما قبل المسح. انتهى. هذا هو الظاهر خلافا للمحشى هنا، وفى حواشى التحفة فانظره. انتهى. وعبارة «ق.ل» على «الجلال»: والعليلة كالصحيحة، فلا يجوز المسح على الصحيحة فقط لوجوب التيمم عن العليلة. انتهى. وعبارة المجموع بعد كلام: فلو كانت إحدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف فى الصحيحة قطع الدارمى بصحة المسح، وقطع صاحب البيان بمنعه وهو الأصح؛ لأنه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهى كالصحيحة. انتهى.

قوله: (**لوجوب التيمم**) فهى واجبة الطهارة والطهارة لا تتبعض، بخلاف ما إذا كانت مفقودة. انتهى.

قوله: (**وإن لم تنحصر فيها إلخ**) دَفْع لما يقال لم لا يمسح الخالى من النجاسة ويستبيح به نحو مس المصحف، ثم إذا أراد الصلاة أزاله؟.

قوله: (**فلو كان له رجل واحدة**) ولو كان له أربع أرجل فلابد من لبس خف لكل رجل، ومسح بعض كل من الأربع أو رجل زائدة، فمعلوم أنه يجب غسلها إن نبتت فى محل الفرض، وما حاذى محل الفرض من الأصلية إن نبتت فى غير محل الفرض والقياس فى الأولى: أنه لابد من إدخالها الخف، لأنها كبعض الأصلية وكأصبع زائدة فيها، وفى الثانية: أنه لابد من إدخالها الخف لأجل وجوب تطهير المحاذى منهما، لكن هل يجب إدخالها خفا مستقلا أو يكفى جمعها مع الأصلية فى خف واحد فيه نظر، وعلى الثانى فهل يكفى مسح ما يحاذيها من الخف دون الأصلية أو لابد من مسح محاذى الأصلية، لأنه لا يكفى الاقتصار على مسح الزائدة بخلاف الأصلية، ومحاذى الزائدة دون الأصلية ليس منسوبا للأصلية فيه نظر، ولو اشتبهت الأصلية بالزائدة فلابد من المسح على خف كل منهما إن كانا فى خفين، أو المحاذى لكل منهما إن كانا فى واحد على ما تقدم حتى يتحقق مسح خف الأصلية أو محاذيها لأنه لا يكفى المسح على الزائدة بخلاف الأصلية. ونظير ذلك من له رأسان لابد من مسح بعض كل، إن كانتا أصليين أو مشتبهين، وبعض الأصلية إن تميزت عن الزائدة «م.ر».

طهرا كاملا لا مسح فيه على حسب حالهما هذا العذر ومنه فى التيمم البرد فإن زال وهما بطهارة اللبس جدد دائم الحدث وذو التيمم المحض طهرا كاملا وذو التيمم الملفق طهارة ما كان عليلا وما بعده أو وهما محدثان جددا طهرا كاملا بلا مسح للخف لأن لبسه كان على حدث واكتفى به لوجود العذر وقد زال

بدل الرجل وهى لا تغسل عن الوضوء ما لم تزل نجاستها فكذا بدلها، وما قيل من أن كلام التبصرة يدل على أنه يمسح على المتنجس، ويستفيد به مس المصحف ونحوه والصلاة إن غسل النجاسة، رده شيخنا أبو عبد الله القاياتى بأن كلامها محتمل، بل ظاهر فيما لو طرأت النجاسة بعد المسح، نعم إن كان متنجسا بمعفو عنه ومسح المحل الطاهر من أعلاه جاز للصلاة وغيرها. ذكره فى المجموع، ودخل فى الخف المتخذ من جلد ولبد و زجاج وخشب وحديد وخرق مطبقة ونحوها فيكفى المسح عليها إذا اتصفت بالصفات الآتية لأن الإباحة للحلجة وهى موجودة فى الجميع، وخرج به ما لا يسمى خفا كجلدة لفها على رجله وشدها بالربط اتباعا للنصوص. **(قوى)** بالإسكان للوزن فلا

....

قوله: **(بدل عن الرجل)** أى: فى أداء الطهارة فيعتبر فيه ما يعتبر فيها فى نفس الطهارة.

قوله: **(وما قيل من أن كلام التبصرة إلخ)** اختار ابن المقرى ما دل عليه كلام التبصرة لكنه ضعيف.

قوله: **(قوى)** أى: يمكن التردد فيه لما سيأتى يوما وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر من أول حدث إلى آخر المدة. انتهى. شيخنا «ذ» رحمه الله.

وقوله: كبعض الأصلية فيكفى إدخالها مع الأصلية خفا واحدا، وقوله: وعلى الثانى فهل إلى قوله: ولابد إلخ مال إليه «م.ر».

قوله: **(ولأن الخف بدل الرجل إلخ)** قضية هذه العلة أن كل ما لا يصح غسل الرجل مع وجوده كدهن جامد وشوكة بها ووسخ تحت أظفارها لا يصح مسح الخف مع وجوده.

قوله: **(ولأن الخف بدل الرجل إلخ)** هذا منتقض بأن النجاسة المعفو عنها تمنع الغسل دون المسح لعدم وجوب التعميم، مع اغتفار بقائها فى نفسها.

قوله: **(ما لم تزل نجاستها)** قضية هذه العلة أن الحائل بالدهن الجامد كالنجاسة فلا يصح المسح مع وجوده.

قوله: **(يمسح على المتنجس)** أى: على محل طاهر منه.

قوله. **(بعد المسح)** قال فى شرح الروض: وما أول به لا يحتمله كلامه فضلا عن ظهوره فيه كما يعرف بمراجعتها. انتهى.

قوله: **(ومسح المحل الطاهر)** بخلاف مسح المحل المتنجس لا يكفى، بل ولا يعفى عنه حينئذ وإن مسحه سهوا «م.ر».

أو وهما بطهارة المسح جدد دائم الحدث طهرا كاملا وذو التيمم المحض المتحشم غسل رجليه وذو التيمم الملفق غسل ما كان عليلا وما بعده إن وبطل المسح لما علمت أن اللبس كان على حدث وموجب اغتفاره

يكفى ضعيف كجورب ضعيف من صوف ونحوه، لعدم الحاجة إلى مثله وهذا يغنى عنه. قوله: **(ممكن مشى)** فيه لتردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة، ولو كان لابسه مقعدا فلا يكفى ما لا يمكن فيه ذلك لثقله أو تحديد رأسه أو إفراط سعته أو ضيقه أو نحوها، إذ لا حاجة ولا فائدة فى إدامة مثل ذلك. نعم إن كان الضيق يتسع بالمشى فيه عن قرب كفى.

(ساتر محل فرض) وهو القدم بكعبيه، فلا يكفى ما لا يستره ولو من محل الخرز تغليبا لحكم الأصل وهو الغسل، والمراد بالساتر الحائل لا ما يمنع الرؤية، فيكفى الشفاف عكس ساتر العورة لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية، والشرط أن يكون ساترا من كل الجوانب **(لا من الأعلى*)**. فيكفى واسع ترى القدم من أعلاه عكس ستر العورة، لأن اللبس هنا من الأسفل وثم من الأعلى. **(حبس به)** أى. منع بالخف **(نفوذا لما)** لو صب عليه من غير محل الخرز كما قاله فى المجموع. فلا يكفى

....

قوله: **(ممكن مشى)** أى: بلا مداس شيخنا «ذ».

قوله: **(قوى)** الوجه اعتبار القوة من الحدث بعد اللبس، لأن به دخول وقت المسح حتى لو أمكن تردد المقيم فيه يوما وليلة من وقت اللبس لا من وقت المسح لم يكف «م.ر».

قوله: **(لتردد مسافر)** قال فى شرح الروض: والأقرب إلى كلام الأكثرين كما قال ابن العماد: إن المراد التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم، وسفر ثلاثة أيام بلياليها للمسافر؛ لأنه بعد انقضاء المد فيجب نزعه، فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك.انتهى ما فى شرح الروض.

وقوله: يوم وليلة ثم قوله: ثلاثة أيام، الوجه اعتبار هذه المدة من الحدث بعد اللبس لا من اللبس، وأقول: يتجه أن اعتبار التردد لحوائج سفر ثلاثة أيام بلياليها للمسافر إنما هو لصحة مسحه ثلاثة أيام، فلو كان يمكنه التردد فيه لحوائج يوم وليلة فقط وأراد المسح يوما وليلة فلا يتجه إلا الجواز، لأنه لا ينقص عن المقيم أو لحوائج يومين بليلتيهما مثلاً فهل يجوز له المسح فى اليومين بليلتيهما؟ أو يمتنع فيما زاد على يوم وليلة لعدم وجود شرط المسافر، فيقتصر على مسح المقيم فيه نظر، ولعل الأقرب الثانى فليتأمل «س.م» والمتجه فى المقيم اعتبار إمكان التردد لحاجة إقامته يوما وليلة، ولا حاجة إلى تقدير سفره وحوائجه.

قد زال ولهذا لم يكن للمتيمم للفقد الحسى إذا لبس الخف على هذا التيمم ثم وجد الماء قبل الحدث أو بعده إن يتوضأ ويمسح عليه لأنه ملبوس على حدث ولا موجب لاغتفاره. انتهى. شيخنا العلامة الذهبى رحمه الله تعالى.

قوله: **(كما يقتضيه قوله إلخ)** فيه أنه مفهوم ولا يقولون به نعم هو دليل عندنا. انتهى. قولنا ولا

ما لا يمنع نفوذه لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح. وبذلك علم أن العبرة بماء الغسل لا بماء المسح؛ لأنه لا ينفذ كما صرح به الإمام وغيره، وبتقدير نفوذه فالعبرة بهما معا لا بماء المسح فقط كما زعمه جماعة، مع أن الأولى بالتنصيص اعتبار ماء الغسل لأنه المختلف فيه بخلاف ماء المسح، على أن اعتباره قد علم من قولهم: ممكن مشى. **(على)**.

(الطهر) من الحدثين **(لبس)** لخبر ابنى خزيمة وحبان فى صحيحيهما عن أبى بكرة: «أن رسول الله ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما»، ولأن الطهر شرط فى اللبس، وما شرط فيه الطهر

....

قوله: **(لخبر إلخ)** هو وما بعده استدلال على وجوب تقدم الطهر بكماله على اللبس، خلافا لمن أجازه قبل غسل الرجلين. انتهى.

قوله: **(ولأن الطهر شرط فى اللبس)** إن ثبت عن المخالف أنه لابد من تقدم طهر على اللبس، وإن لم يكمل بأن غسل الرجلين بعدة تم هذا الاستدلال ويكون استدلالا على وجوب كمال الطهر قبله، لكن ظاهر كلام المجموع أن المخالف لا يشترط قبل اللبس طهرا أصلا، وحيئئذ فلابد فى الاستدلال من المقدمة التى نقلناها بالهامش الآتى. تدبر.

قوله: **(ولأن الطهارة إلخ)** قال فى المجموع: سلك إمام الحرمين فى الأساليب طريقة

قوله: **(لو صب إلخ)** فارق ظهور شيء من الرجل من محل الخرز، حيث يضر بعسر اشتراط منع نفوذ الماء منها دون رؤية ما تحتها منها.

قوله: **(من غير إلخ)** متعلق بقوله: نموذ.

قوله: **(فالعبرة بهما معا)** أى: فلا يكفى ما يمنع ماء المسح، ولا يمنع ماء الغسل والصب.

قوله: **(على أن اعتباره)** أى: ماء المسح من الحدثين أى: فلا يكفى بعد الغسل، إذا قلنا: بعدم الاندراج، وشمل الطهر وضوء صاحب الضرورة وهو كذلك، وكذا شمل التيمم إذا لم يكن سببه إعواز الماء فيمسح إذا كان سبب التيمم قائما ثم تكلف الغسل «ب.ر».

قوله: **(ولأن الطهر إلخ)** حاصل هذا الدليل أن اشتراط تقدمه الذى هو معنى المتن هو مقتضى كونه شرطا، وليس فى هذا استدلال بمحل النزاع كما يتوهمه من لا تأمل له.

يقولون به ألا الحنفية وغيرهم كالمزنى ممن خالف فى هذا الحكم. انتهى.

قوله: **(ويجاب بأن الحرمة ثم إلخ)** قد يقال يشكل حينئذ جواز المسح على خف من جلد الآدمى لأن المعنى وهو الأحترام قائم به إلا أن يقال هو وأن كان المعنى قائما به لكنه لم يمنع من لبسه من حيث كونه لبسا بل من حيث أهانة صاحبه فهو لأمر خارج وهناك المسح منع لكونه مسحا ومع ذلك فيه شيء.

شرط تقدمه عليه بكماله كالصلاة، فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يكف، إلا أن ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه، ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يكف، إلا أن ينزع الأولى من مقرها ثم يدخلها فيه. فإن قلت: هلا اكتفى باستدامة اللبس لأنها كالابتداء كما سيأتي في الإيمان، قلنا: إنما يكون كالابتداء إذا كان الابتداء صحيحا وهنا ليس كذلك. ذكره في **المجموع**. والعبرة بوصولهما إلى مقرهما، فلو غسلهما في ساق الخف ثم أدخلهما في المقر كفى، ولو

....

حسنة، أي: في اشتراط الطهارة الكاملة في لبس الخف، فقال. تقدم الطهارة الكاملة على المسح شرط بالاتفاق، والطهارة تراد لغيرها فإن تخيل متخيل أن الطهارة شرط للمسح كان محالا، لأن المسح يتقدمه الحدث وهو ناقض للطهارة، فاستحال تقديرها شرطا فيه مع تحلل الحدث، فوضح أن الطهارة شرط في اللبس، وكل ما شرطت الطهارة فيه شرط تقديمها بكاملها على ابتدائه، ثم اشتراط الطهارة في اللبس غير معقول المعنى، لأن اللبس في نفسه ليس قربة، وإذا أحدث بعد اللبس بطلت طهارته ولا تنقطع الطهارة في جواز المسح، وهذا خارج عن مأخذ المعنى، والمسح رخصة مستثناة فتثبت حيث نتحققه، وإذا تردد فيه تعين الرجوع إلى الأصل وهو غسل الرجل. انتهى. فهذا ما أشار له الشارح بقوله: ولأن الطهارة إلخ، إلا أنه حذف قوله تقدم الطهارة الكاملة على المسح شرط بالاتفاق إلى آخر المقدمة الأولى وكان الأولى ذكرها، وبهذا الذى ذكره الإمام اندفع استدلال من قال بجواز كمال الطهارة بعد اللبس، بقوله: إنه يمسح إذا أحدث؛ لأنه أحدث بعد لبس وطهارة كاملة. فليتأمل.

قوله: (**فإن قلت إلخ**) هذا دليل من قال بجواز لبسهما على حدث ثم يكمل الطهارة وهو أبوحنيفة وسفيان ويحيى بن آدم والمزنى وداود. انتهى. مجموع.

قوله: (**قلنا إنما يكون كالابتداء إلى آخر الجواب**) زاد في شرح الروض: وأيضا الحكم هنا إنما هو منوط بالابتداء، كما يقتضيه قوله ﷺ في خبر أبي بكرة: إذا تطهر فلبس خفيه، وفي خبر المغيرة «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين». حيث علق الحكم بإدخالهما طاهرتين، ونظيره من الإيمان أن يحلف على ألا يدخل الدار وهو فيها، فإنه لا يحنث باستدامة الدخول.انتهى.

قوله: (**في ساق الخف**) أي: سواء اعتدل أو لا كما هو ظاهر.

قوله: (**إلى ساق الخف**) أي: المعتدل أخذا مما سيأتي عن المجموع قبيل أو حل شد.

انتهى. «ع.ش» وقد يفرق بأن هذا الباب أوسع بدليل صحة المسح على خف الذهب بخلاف الاستنجاء بالمهيأ منه «س.م» على المنهج وفيه زيادة.

أدخلهما فيه متطهرا وأحدث قبل وصولهما إلى المقر لم يكف، وفارق عدم بطلان المسح فيما لو أزالهما من مقرهما إلى ساق الخف، ولم يظهر شيء من محل الفرض بالعمل بالأصل فيهما، وبأن الدوام أقوى من الابتداء كالإحرام والعدة يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه. (غير حلال) أعم من قول الحاوى: مغصوبا. وإن فهم من المغصوب غيره بالأولى، أى: يكفى المسح على الخف وإن (كان) حراما كالمغصوب، والذهب والفضة. (أو مشقوقا * إن شدَّ) بالعرى بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض، أما فى الأولى فكما فى التيمم بالتراب المغصوب، قال ابن الرفعة عن البندنيجي: لأن اللبس مستوفى به ما شرع للابس لا أنه المجوز للرخصة، قال: وبه فارق منع القصر فى سفر المعصية إذ المجوز له السفر، وما قاله قد يشكل بعدم صحة الاستجمار بالمحترم كما سيأتى.

....

قوله: (بحيث لا يظهر إلخ) سواء بدنه ولفافة عليه، ولو كان ما ظهر يسيرا جدا. انتهى. قال فى المجموع: وحكى ابن المنذر عن الثورى وغيره جواز المسح على جميع الخفاف، وقال مالك: إن كان الخرق يسيرا مسح، وإلا فلا، وقال أبو حنيفة: إن كان الخرق أقل من ثلاثة أصابع جاز، وإلا فلا. وقال الحسن البصرى: إن ظهر الأكثر من أصابعه لم يجز. انتهى.

قوله: (غير حلال) شامل لجلد الآدمى فيصح المسح عليه، لحل لبسه من حيث هو لبس وإن حرم من حيث استعماله، لأنه يحرم استعمال نحو جلد الآدمى ولو حربيا، وإن جاز إغراء الكلاب عليه، لأن فى الاستعمال من منافاة احترام هذا الجنس ما ليس فى الإغراء «م.ر». وأخذ بعض المشايخ من جواز إغراء الكلاب على جيفة الحربى جواز استعمال جلده ونحوه، وهذا كله بخلاف خف المحرم لا يصح المسح عليه لحرمة لبسه من حيث كونه لبسا وإن حل من حيث كونه استعمالا.

قوله: (لا أنه المجوز للرخصة) اعترض بأنه إذا لم يكن مجوزا للرخصة فما المجوز لها.انتهى.قلت: قد يقال المجوز لها دفع المشقة فى النزع والغسل.

قوله: (قد يشكل) قال فى شرح الروض: ويجاب بأن الحرمة ثم لمعنى قائم بالآلة بخلافه هنا. انتهى.

قوله: (بعدم صحة الاستجمار) فإنه ليس المجوز للرخصة مع عدم صحته.

قوله: (هل المراد إلخ) هذا لا يأتى فيما إذا كان التخرق وهو بطهارة اللبس وإنما يأتى إذا تخرق وهو بطهارة المسح والذى نص عليه الرافعى نقلا عن الشيخ أبى على أن ابتداء المدة فى هذه المسألة من حين أحدث بعد لبس الخف لا من حين أحدث بعد لبس الجرموق كما نقل ذلك فى المجموع وهو ظاهر لأن الجرموق إنما صح لبسه بناء على المسح فيلزم اعتبار مدته. انتهى.

وأما فى الثانية فلحصول الستر وسهولة الارتفاق به فى الإزالة والإعارة، وبهذا فارق عدم الاكتفاء بقطعة أدم لفها على قدميه وأحكمها بالشد، أما إذا لم يشد بالعرى فلا يكفى لظهور محل الفرض إذا مشى **(لا المخروق)** وإن لم يفحش تخرقه، فلا يكفى لظهور محل الفرض، كما أفاده أيضا قوله: ساتر محل فرض، وإنما لم يلحقوه بالصحيح كما فى فدية المحرم، لأن المسح نِيطَ بالستر ولم يحصل بالمخروق، والفدية بالترفه وهو حاصل به، فإن حصل الستر مع التخرق بأن تخرقت الظهارة أو البطانة أو هما بلا تحاذ وكان الباقى قويا كفى، وإن نفذ الماء منه إلى محل الفرض لو صب عليه فى الثالثة، ولو تخرق وتحته جورب يستر محل الفرض لم يكف، بخلاف البطانة لأنها متصلة بالخف، ولهذا تتبعه فى البيع بخلاف الجورب نقله فى المجموع عن القاضى أبى الطيب وأقره **(و)** لا **(الجرموقا)** هو فى الأصل شىء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف للبرد، وأطلق الفقهاء أنه خف فوق خف وإن لم يكن واسعا لتعلق الحكم به، فلا يكفى المسح عليه إذا كان.

(فوق قوى) سواء كان ضعيفا وهو ظاهر أم قويا لورود الرخصة فى الخف لعموم الحاجة إليه، والجرموق لا تعم الحاجة إليه، أما إذا كان فوق ضعيف فيكفى المسح عليه إن كان قويا؛ لأنه الخف والأسفل كاللفافة وإلا فلا كالأسفل لضعف كل منهما كما علم ذلك مما مر **(لا أن البل سقط)** من الأعلى **(إليه)** أى: إلى الأسفل القوى،

....

قوله: **(وكان الباقى إلخ)** بحيث يكون مقابل خرق الظهارة من البطانة، وخرق البطانة من الظهارة قويا. انتهى.

قوله: **(وإن نفذ الماء إلخ)** لحصول الستر مع القوة، بخلاف ما إذا لم يكن تخرق ونفذ الماء، فإنه يدل على ضعفه. انتهى.

قوله: **(الجورب)** هو خف غير منعل لا يمكن متابعة المشى فيه المدة المشروعة.

قوله: **(وأطلق الفقهاء إلخ)** سواء اتسع أو لا.

قوله: **(كما فى فدية المحرم)** بأن ستر رأسه بمخروق أو لبس قميصا مخروقا.

قوله: **(وهو ظاهر)** أى: لفقد شرط الخف.

قوله: **(لعدم أخذها)** بل لو تجشم المشقة وغسل ما تحتها أيضا لم يجز المسح لأن شأنها المسح يعنى أنه ليس واجبها خصوص الغسل الذى يكون مسح الخف بدلا عنه وخص حصر المنع إذا لبسه على جبيرة واجبها المسح ومسحت والأصح المسح هذا ونقل المحشى عن «م.ر» فى حاشية المنهج تصوير المسألة بما إذا

فيكفى إن كان يقصد مسح الأسفل فقط وهو ظاهر، أو بقصد مسحهما معا إلغاء لقصد الأعلى، كما فى اجتماع نية التبرد والوضوء أو لا بقصد مسح شيء منهما، لأنه قصد إسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء إليه. **(لابقصد)** مسح **(جرموق فقط)**، فلا يكفى لقصده ما لا يكفى المسح عليه، ويتصور وصول الماء إلى الأسفل فى القويين بصبه فى محل الخرز، وأفهم كلامه أنه لو أدخل يده مثلاً بينهما ومسح الأسفل القوى كفى، ولو تخرق الأسفل وهو بطهارة لبسه أو مسحه فله مسح الأعلى، لأنه صار أصلا لخروج الأسفل عن صلاحيته للمسح، وإن كان محدثا فلا كاللبس على حدث. قال البغوى: والخف ذو الطاقين غير الملتصقين كالجرموق، قال: وعندى يجوز مسح الأعلى فقط لأن الجميع خف واحد، فمسح الأسفل كمسح باطن الخف، ولو لبس خفا فوق جبيرة لم يجز مسحه لأنه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة. ذكر ذلك فى المجموع.

قوله: **(لا بقصد)** أى: ولو احتمالاً بأن قصد واحدا لا بعينه، فإنه يتحقق فى الجرموق. انتهى.

قوله: **(أو مسحه)** وله مسح الأعلى هذا هو الأصح عند الرافعى وغيره، وهو قول أبى حامد. قال الرافعى: قال الشيخ أبو على: إذا جوزنا المسح هنا فابتداء المدة من حين أحدث بعد لبس الخف، لا من حين أحدث بعد لبس الجرموق. انتهى. وهو ظاهر لبناء لبسه على طهارة المسح المعتبر فيها مدته، فهو والأصلى سواء فى ذلك. تدبر، وبه يندفع استظهار المحشى ما ذكره، ويدل لما ذكرنا ما سيأتى عن أبى على أنه لو أحدث وغسل رجليه فى الخف ثم أحدث، كان ابتداء مدته من حدثه الأول. انتهى.

قوله: **(لخروج الأسفل إلخ)** هل المراد انقطاع المدة بتخرق الأسفل وابتداء مدة من الحدث بعد التخرق، أو أنه يبنى مسح الأعلى على ما مضى، والوجه هو الأول.

قوله: **(لأن الجميع خف واحد)** قد يؤخذ منه تصويره بما إذا خيطت إحدى الطاقين بالأخرى، وإلا فلا وجه لكونهما خفا واحدا ولا تميز لهما عن الجرموق كما لا يخفى، وحينئذ يتجه ما اختاره.

قوله: **(فوق ممسوح)** أى: ما من شأنه المسح، فيشمل ما لو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم أخذها شيئا من الصحيح، كما قاله شيخنا الشهاب الرملى «م.ر».

أخذت من الصحيح شيئا وتكلف غسل ما تحتها لأنها حينئذ واجبها المسح فى المستقبل بخلاف إذا لم تأخذ إذ ليس واجبها المسح لا فعلا ولا حكما. انتهى.

. (يوما وليلة من الإحداث*) بكسر الهمزة (وسفر القصر) بنصبه بنزع الخافض عطفا على مقدر، أى: فرض الوضوء غسل الرجلين أو مسح خف فى غير سفر القصر، ولو حضر يوما وليلة من الحدث بعد اللبس، وفى سفر القصر (إلى ثلاث) من الأيام بلياليها، لخبر ابنى خزيمة وحبان السابق، وسوغ حذف تاء ثلاث حذف معدودها، أو اعتبار الليالى على قاعدة التاريخ كقوله تعالى: ﴿إن لبثتم إلا عشرا﴾ وابتدئت المدة من الحدث- أى: انتهائه- لأن وقت جواز المسح يدخل به فاعتبرت مدته منه، إذ لا معنى لوقت العبادة غير الزمن الذى يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة، وقيل: ابتداؤها من المسح بعد الحدث، واختاره فى المجموع للأخبار المصرحة بأنه يمسح ثلاثة أيام أو يوما وليلة، وإنما يكون ذلك إذا كانت المدة من المسح، ولأنه إذا أحدث حضرا ومسح سفرا كمل الثلاثة اعتبارا بالمسح، قال: وأجاب الأصحاب عن الأخبار بأنا نقول بما

....

قوله (كمسح باطن الخف) أى: وجه الجلد الذى يلى الرجل فإنه لا يجزئ، نص عليه

قوله: (يوما وليلة من الأحداث) قد يرد عليه الحدث الأكبر المجرد عن الأصغر، ويجاب: بأن الحدث إذا أطلق انصرف إلى الأصغر.

فرع: لو بقى على طهارة اللبس يوما أو أكثر ثم أحدث حسبت المدة من وقت الحدث، ولو أحدث حضرا ثم سافر ولم يمسح حتى مضت مدة الإقامة فى زمن السفر أتم مدة السفر، هذا معنى كلامهم وهو ظاهر، بخلاف ما لو انقضت فى الحضر من غير مسح، نبهب على ذلك لئلا يغفل عنه «ب.ر».

قوله: (وسفر القصر إلخ) اعلم أن رخص السفر ثمان: أربع تختص بالطويل، المسح ثلاثا والقصر والجمع والفطر، وأربع تجوز فى الطويل والقصير أكل الميتة والتنقل على الراحلة، وإسقاط الصلاة بالتيمم وترك الجمعة «بر».

قوله: (فى غير سفر القصر إلخ) هو المعطوف عليه المقيد.

قوله: (لأن وقت جواز المسح) قال فى شرح الروض: أى: الرافع للحدث.

قوله: (جواز المسح) أى: بالنسبة للوضوء الواجب، فلا ينافى أنه يسن للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء، ويمسح عليه.

قوله: (اعتبارا بالمسح) أى: فاعتبروا المسح دون الحدث.

قوله: (المجرد عن الأصغر) بأن تأخر الأصغر إلى ما بعد اللبس ثانيا بعد الغسل فإن ابتداء المدة منه لا من الأكبر. انتهى.

قوله: (أكل الميتة) قال الغزالى الميتة التى تباح فى السفر غير الميتة التى تباح فى الحضر فلا ينافى

صرحت به إذا مسح عقب الحدث، فإن أخر فهو مفوت على نفسه، والجواب عن القياس أن العبرة فى المدة بجواز الفعل وهو بالحدث، وفى المسح بالتلبس به لأنه عبادة، بدليل أن من سافر وقت الصلاة له قصرها دون من سافر بعد إحرامه بها، فدخول وقت المسح كدخول وقت الصلاة، وابتداء المسح كابتداء الصلاة، وأفهم كلام الناظم أنه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه فى الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الأول وبه صرح الشيخ أبو على فى شرح الفروع. وأنه يمسح فى سفر المعصية يوما وليلة فقط وهو الأصح، وقيل: لا يمسح فيه أصلاً تغليظا عليه. كما لا يباح له فيه أكل الميتة بلا خلاف، وإن أبيح للمقيم العاصى بإقامته على المذهب. قال القفال: والفرق إن أكلها وإن أبيح حضرا للضرورة لكن سببه فى السفر سفره وهو معصية فحرم عليه ذلك،

....

فى المجموع. انتهى. لأنه خلاف ما وردت به الرخصة. انتهى. وقد تقدم ذلك فى الشارح. انتهى.

قوله: **(واختاره فى المجموع)** أى: من جهة رجحان دليله، وإلا فقد صرح قبل بأن المذهب خلاف ذلك. انتهى.

قوله: **(عن القياس)** أى: قياس المدة على إكمال الثلاثة إذا مسح سفرا.

قوله: **(بجواز الفعل)** لأنها عبادة مؤقتة، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة.

قوله: **(بدليل إلخ)** دليل على أن العبرة فى المسح بالتلبس، لا بابتداء المدة.

قوله: **(على المذهب)** مقابله وجه غريب، أنه لا يباح له. حكاه فى المجموع.

قوله: **(إن العبرة فى المدة)** أى: ابتدائها.

قوله: **(وفى المسح)** أى: قدره.

قوله: **(كما لا يباح إلخ)** يفرق بأن سبب المسح دفع مشقة النزع، والغسل وهو موجود فى سفر المعصية، وسبب أكل الميتة فقد الحلال، والسفر مظنته بخلاف الإقامة.

قوله: **(لكن سببه إلخ)** وجه ذلك أن السفر فى ذاته مظنة الفقد، فكان هو السبب فى الاضطرار بخلاف الإقامة، وبذلك تعلم أن قول الشارح الآتى وقضيته إلخ فيه نظر «ب.ر».

حوازها فى الحضر امتناعها فى سفر المعصية. انتهى. والفرق الحقيقى هو ما المحشى بعد. انتهى.

قوله: **(أى الرافع)** احتراز عما ذكره بعد فى الحاشية الثانية.

قوله: **(فكان هو السبب فى الاضطرار)** أكل الميتة وإن كان مباحا فى الحضر عند الضرورة لكن سفره سبب لهذه الضرورة وهو معصية فحرمت وقال أبو حامد أن الميتة التى تحل فى السفر غير التى تحل

كما لو جرح فى سفر المعصية لم يجز له التيمم لذلك الجرح، مع أن الجريح الحاضر يجوز له التيمم. فإن قيل: تحريم ذلك يؤدى إلى الهلاك فجوابه أنه قادر على استباحته بالتوبة. ذكر جميع ذلك فى المجموع، وقضية ما فرق به القفال أن أكل الميتة إذا كان سببه الإقامة وهى معصية، كإقامة العبد المأمور بالسفر لا يباح، بخلاف ما إذا كان سببه إعواز الحلال وإن كانت الإقامة معصية ثم أخذ الناظم فى بيان موانع المسح مطلقا وموانع تكميل مدته فقال.

(لا) إن سافر **(ماسح الخفين حاضرا)**، فلا يجاوز يوما وليلة تغليبا لحكم الحضر لأصالته. كما يمتنع القصر على المقيم فى أحد طرفى صلاته، وأفهم كلامه أنه لا عبرة بالحدث حضرا وإن تلبس بالمدة، لأنه لا يؤثر فيها بخلاف المسح لأنه عبادة كما مر، ولا يمضى وقت الصلاة حضرا، وعصيانه إنما هو بالتأخير لا بالسفر الذى به الرخصة.

قوله: **(لم يجز له التيمم)** قال شيخنا «ذ» رحمه الله: لأن السفر مظنة للفقد الشرعى أيضا.

قوله: **(لذلك الجرح)** ليس بقيد حتى لو كان ذلك الجرح به قبل السفر امتنع التيمم له فيه لقدرته على التوبة، والسبب فى ذلك أن السفر مظنة للفقد الشرعى فى الجملة، والتيمم فى حقه رخصة لدفع الأذى عنه باستعمال الماء الموجود معه، بخلاف الفاقد حِسا فإنه فى حقه عزيمة إذ لا ماء معه يشق عليه استعماله مع وجوب الإعادة عليه، وكونه كالمتيمم بمحل يغلب فيه الوجود، كما فى المجموع. فليتأمل.

قوله: **(لم يجز له التيمم)** يتأمل وجه ذلك.

قوله: **(بخلاف ما إذا كان سببه إلخ)** كان صورة هذا أن يفقد الحلال فى الإقامة والسفر معا وإلا فالذى سببه الإقامة لابد فيها من إعواز الحلال أيضا «بر».

قوله: **(وأفهم كلامه إلخ)** كذلك أفهم أنه لا عبرة بإيقاع غسل ما عدا الرجلين فى الحضر وهو كذلك، فلو تطهر عن حدث فى الحضر ولم يمسح حتى سافر، كمل على مدة المسافرين «ب.ر».

قوله: **(لايؤثر فيها)** كان المراد فى قدرها.

فى الحضر. انتهى.

قوله: **(وهذا يخالف إلخ)** ممن ذكر ما يخالفه هذا «م.ر» واعتمده «ع.ش» وضعف ما فى شرح الروض وأن تبعه الخطيب. انتهى. لكن عبارة المجموع فرع إذا لم يبق من مدة المسح قدر يسع صلاة ركعتين مافتتح صلاة ركعتين فهل يصح الأفتتاح ثم تبطل عند انقضاء المدة أم لا تصح أصلا ففيه وجهان

كما لو أخر الصلاة عن وقتها حضرا له أن يقضيها بالتيمم سفرا وأنه لو مسح إحدى خفيه حضرا ثم الأخرى سفرا كمل الثلاثة، وهو ما جزم به الرافعى اعتبارا بتمام المسح، وصحح النووى أنه يقتصر على يوم وليلة لتلبسه بالعبادة حضرًا. **(ولا * إن شك الانقضا)** بالقصر للوزن والنصب بنزع الخافض، أى: ولا إن شك فى انقضاء مدته بأن نسي ابتداءها أو أنه مسح حضرًا أو سفرًا. **(فلا يكملا)** بإبدال الألف من نون التوكيد، أى: فلا يكملن للشك بل يقتصر على المتيقن رجوعا إلى الأصل.

(كأن تبدت) أى: ظهرت **(رجله)** من الخف، **(أو)** تبدت **(الخرق)** التى تحته. **(أو بعضها*)** أى: الرجل أو الخرق فلا مسح أصلاً لانتفاء الستر بالخف. وعلم منه أن خروج الرجل إلى ساق الخف بلا بد وغير مانع كما مر، نعم لو جاوز طوله العادة فخرجت إلى حد لو كان معتادا لبدأ شيء منها منع، ذكره فى المجموع. والتصريح بالخرق مزيد على الحاوى. **(أو حل شد)** أى: شد الخف المشقوق فلا مسح، لظهور محل الفرض إذا مشي. وذكر هذه الصور مع أنها علمت مما مر لرفع توهم أن يراد بما

....

قوله: **(وذكر هذه الصورة)** أى: ما بعد كان دون ما قبلها كما يدل عليه قول الشارح، واستحق فى كلها أى: صور موانع المسح، وترك بيان الحكم فى صور موانع التكميل، لظهور وجوب النزع والمسح فيها، وبه يندفع ما فى الحاشية. تدبر.

قوله: **(ولا إن شك إلخ)** قال فى شرح الروض: ولو بقى من المدة ما يسع ركعة، أو اعتقد طريان حدث غالب فأحرم بركعتين انعقدت وصح الاقتداء به، وله الاقتصار على ركعة.انتهى وهو ظاهر إن لم يكن صريحا فى انعقاد الإحرام بأكثر من ركعة، إذا بقى من المدة ما يسع ركعة وإن علم بالحال، وهذا يخالف ما ذكره غير واحد فى قول المنهاج فى شروط الصلاة، وإن قصر بأن فرغت مدة خف فيها بطلت فليتأمل.

قوله: **(وذكر هذه الصور)** إن أراد بها ما يشمل ما قبل قوله: كأن قيدت رحله أيضا وهو مسألة مسح الخفين حاضرا ومسألة شك الانقضاء ففى علمهما مما مر نظر، وإن أراد بها قوله: كأن تبدت رحله إلخ دون ما قبله ففى قوله: وليرتب عليها قوله: نظر، لأن قوله المذكور إنما رتبه على ما يشمل ما قبل كأن تبدت رحله بدليل تفسير ضمير كلها بصور موانع المسح، وهى شاملة

حكاهما الرويانى فى البحر قال وفائدتهما لو اقتدى به غيره ثم فارقه عند انقضاء المدة هل يصح اقتداؤه فيه الوجهان قلت وفائدة أخرى وهو أنه لو أحرم بركعتين نافلة ثم أراد أن يقتصر على ركعة ويسلم أن قلنا تعقدت جاز وإلا فلا والأصح الأنعقاد لأنه على طهارة فى الحال فكيفيمتنع إنعقاد صلاته والله أعلم. انتهى. قال الأذرعى الخلاف فى صحة الأقتداء هو فى العالم بحاله أما الجاهل فيصح اقتداؤه كما لو اقتدى بمحدث وقد قيده بالعالم فى الروضة وتركه هنا للعلم به. انتهى.

مر الابتداء فقط لقوة الدوام عليه، وليرتب عليها قوله: **(واستحق فى كلها)** أى: صور موانع المسح.

(رجلاه) فقط **(غسلاً)** لبطلان بدله، وقيده بما زاده. بقوله: **(وهو مع * طهارة المسح)** وإن غسل بعده رجليه، لأنه لم يغسلهما باعتقاد الفرض لسقوطه عنه بالمسح قاله البغوى ثم قال: ويحتمل خلافه. لأنه لا يقال لمن ترك الرخصة لم يؤد الفرض كالمسافر، إذا أتم أو صام. انتهى. ويجاب بأنه هنا قد أتى بالرخصة بخلافه ثمة. أما إذا كان بطهارة الغسل فلا يستحقانه. **(وللغسل)** من الحدث الأكبر أى: لأجله **(نزع)** رجليه من الخف وجوبا لخبر صفوان السابق فى الجنابة. وقيس عليها ما فى معناها لأنه لا يتكرر تكرر الأصغر، ولم ينظم هذه فى سلك ما قبلها لأنها تزيد بغسل بقية البدن، ولو غسلهما فى الخف ارتفع حدثه عنهما ولا يمسح حتى ينزعهما، فوجوب النزع إنما هو لصحة المسح لا لارتفاع الحدث. أما الغسل من الخبث فلا يجب فية نزعهما، فلو غسلهما فيه فله إتمام المدة، وفرقوا بورود الأمر بالنزع للجنابة دون الخبث وليس هو فى معناها. قال فى المجموع: ولو شك أصلى بالمسح ثلاث صلوات أم

....

قوله: **(وإن غسل بعده)** أى: داخل الخف. انتهى.

قوله. **(لأنه لم يغسلهما إلخ)** هذه علة صحيحة وقد مر لنا نحو هذا.

لما قبل قوله: كأن تبدت رحله إلخ بدليل قوله السابق، ثم أخذ فى بيان موانع المسح إلا أن يجاب باختيار الثانى، ويراد ليرتب عليها فى ضمن الترتيب على أعم منهما فليتأمل «س.م».

قوله: **(وهو مع إلخ)** حال.

قوله: **(وللغسل نزع)** قال الزركشى: ويأتى ذلك فى الأغسال المسنونة لوجود المعنى المذكور فيها، صرح به صاحب البيان والاستقصاء وغيرهما قال: فى شرح الروض: وما قاله سهو فإن ما قاله هؤلاء إنما هو أن المسح لا يكفى عن الأغسال المسنونة، كما لا يكفى عن غسل الجنابة لندرتها. انتهى.

قوله: **(لتزيد بغسل بقية البدن)** أفهم الاقتصار عليه أنها لا تزيد لوجوب النزع.

قوله: **(قال فى المجموع: ولو شك إلخ)** وهذا قد يشكل على قولهم: إذا شك بعد خروج

قوله: **(على ما يشمل إلخ)** لا وجه لهذا إلا يراد كله مع قول الشارح أى صور موانع المسح فكيف بعد هذا يدخل فيه صور موانع تكميل مدته فقول الشارح وذكر هذه الصور إلخ لا غبار عليه وإنما ترك صور تكميل المدة لظهور وجوب الغسل فيها فتدبر.

أربعا أخذ فى وقت المسح بالأكثر، وفى أداء الصلاة بالأقل احتياطا لهما، كأن تيقن أنه أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء، وشك أتقدم حدثه ومسحه أول وقت الظهر وصلاها به أم تأخر إلى وقت العصر، ولم يصل الظهر فيلزمه قضاؤها لأن الأصل بقاؤها عليه، وتجعل المدة من أول الزوال لأن الأصل غسل الرجل. ولو.

(شك مسافر أحاضرا مسح*) أم مسافرا **(وثانيا صلى بمسح)** أى: وصلى اليوم الثانى بالمسح الواقع على الشك مع أنه ممتنع لشكه فى انقضاء المدة كما مر.

(فاتضح) له **(فى)** اليوم **(الثالث انتفاء مسح الحاضر*)**، وأنه مسح سفرا **(صلى إذا شاء بمسح)** اليوم **(الآخر)**- بكسر الخاء- أى: الثالث، أى: بمسحه الواقع فيه بعد الاتضاح لتحقق الشرط وارتفاع المانع.

(و) أما اليوم **(الثانى من أيامه)** الثلاثة **(فليعد*)** وجوبا **(صلاته والمسح)** الواقعين فيه لما زاده بقوله **(للتردد)** فى طهره. وفى بقاء المدة بخلاف الوضوء لا تجب إعادته كما أفهمه التقييد بالمسح، أما لو كان على مسح اليوم الأول فلا يعيده، نعم يعيد صلاة الثانى للتردد. وزاد قوله: إذا شاء إشارة إلى أن صلاته بمسح الثالث غير متعينة.

....

.. ..

وقت الصلاة فى فعلها لم يلزمه قضاؤها، كذا بخط شيخنا الشهاب. ويجاب بمنع ما نقله عنهم، وذلك لأن عدم لزوم القضاء إنما هو فيما إذا شك هل عليه صلاة أم لا، بخلاف ما إذا شك هل فعل الصلاة أو لا فيلزمه القضاء، كما أوضحناه فى بعض الهوامش والله أعلم.

قوله: **(والمسح)** إنما يعيد مسح اليوم الثانى فى اليوم الثالث، إن استمر على طهارته ولم يحدث من اليوم الثانى إلى اليوم الثالث، لوقوعه على التردد قينوى.

قوله: **(والمسح)** معنى إعادة المسح أنه إذا انكشف له الحال وهو على مسح اليوم الثانى وجب إعادته «ب.ر».

قوله: **(أما لو كان)** أى: فى الثانى.

قوله: **(غير متعينة)** أى: لا يتعين أن يمسح فى الثالث بل له أن يمسح فيه وأن يغسل.

قوله: **(قينوى)** اسم شارح الحاوى بفتح القاف وسكون الياء وفتح النون وكسر الواو بعدها ياء ساكنة.

قوله. **(إن لم يكن صلى قبل التأخير فرضا)** هو صريح فى أنه إذا أخر بعد الفرض الدخول فى الفعل لغير مصلحة الصلاة انتقض طهره فيفيد أنه لا يستبيح النوافل سواء كانت مع الفرض أو بدونه إلا مع الموالاة بين صلاته وطهره وبين فرضه ونوافله وبين نوافله مع بعضها تأمل.

قوله: **(بطلان طهارته)** فيه نظر بل غايته أن لبسه كان على حدث واغتفر للضرورة. انتهى. شيخنا «ذ».

(وذو تيمم) ولو غير محض **(لغير فقد ما*)** بالقصر كمرض وجرح. **(ودائم الإحداث)** بكسر الهمزة كمستحاضة **(مسحه)** أى: مسح كل منهما جائز **(لما)**.

(يحل) له من الصلوات، **(لو طهر بقى)** أى: لو بقى طهره الذى ليس عليه الخف وذلك فرض ونوافل، فلو كان حدثه بعد فعله الفرض لم يمسح إلا للنوافل، إذ مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد أكثر من ذلك، فلو أراد أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فرض ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة، فإن طهره لا يرفع الحدث على المذهب. أما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا إذا وجد الماء لأن طهره لضرورة وقد زال بزوالها. وكذا كل من المتيمم لغير فقد الماء ودائم الحدث إذا زال عذره كما فى المجموع. فإن قيل: كيف يتصور المسح فى

....

.. ..

قوله: **(وذو تيمم لغيرّ فقد ما ودائم الأحداث إلخ)** ولهما إتمام المدة للنفل على الأظهر، وإن أثما أى: بترك الفرض كهليلوى.

قوله: **(ودائم الإحداث إلخ)** عبارة الروض: وإن أحدث دائم الحدث غير حدثه قبل أن يصلى بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة ولنوافل، وإن أحدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح إلا للنفل انتهى قال فى شرحه: وخرج بغير حدثه فلا يضر، ولا يحتاج معه إلى استئناف طهر، إلا إذا أخر الدخول فى الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها، وحدثه يجرى فيأتى فيه ما تقرر فى غير حدثه. انتهى. ويؤخذ من قوله: فيأتى فيه ما تقرر أنه إذا أخر الدخول فى الصلاة بعد الطهر لغيره مصلحتها احتاج إلى الطهر، وله المسح فيه لفرض ونوافل إن لم يكن صلى قبل التأخير فرضا، أو لنوافل فقط إن كان صلى قبله فرضا، وشمل ذلك أيضا قول المصنف: مسحه لما يحل لو طهر بقى.

قوله: **(أى: مسح كل منهما)** إذا أحدث بعد لبس خفيه غير حدثه الدائم فى دائم الحدث.

قوله: **(ودائم الحدث إذا إلخ)** قال فى العباب: **فرع:** لو لبس دائم الحدث على وضوئه فإن شفى قبل المسح نزع وأتى بطهارة كاملة، وإن لم يشف فله المسح لما تبيحه طهارته لو بقيت، وابتداء وقت مسحه من حدثه الخاص بعد لبسه، فإذا أحدث قبل أن يصلى فرضا ومسح فله فرض

قوله: **(إن قلنا يسن تثليث العمامة إلخ)** هذا حقه أن يكتب مستقلا على قوله وتكرار مسحه لأنه يعرضه للتعيب وبعد ذلك فيه شيء لأنه ينتج سن التكرار إلا أن يقال مقصودة نفى الكراهة التى فى الشرح. انتهى.

قوله: **(فلابد من الترتيب حقيقة)** قد يقال بقى قسم ثالث وهو ما لو نوى عند وصول الماء بالانغماس

التيمم المحض لغير فقد الماء لأنه إذا تيمم لعذره ولبس الخف وأحدث وأراد الصلاة فإن زال العذر وجب نزع الخف، كدائم الحدث إذا شفى، وإن لم يزل فلا مسح أصلاً لأنه بمحض التيمم، كما كان بمحضه قبل اللبس. فالجواب أنه يتصور بما إذا لم يزل عذره لكن تكلف الغسل وأراد المسح، غير أنه يبقى النظر فى أن هذا الفعل جائز أم لا. ذكر ذلك فى المهمات. **(وقد ندب * للخف مسح السفل منه)** مع الأعلى، لأثر عن ابن عمر رواه البيهقى وغيره. **(و)** مسح **(العقب)** منه وهو مؤخر الرجل قياسا على أسفله بل أولى، لأنه بارز يرى والأسفل لا يرى غالبا.

(و) ندب **(عدم استيعابه)** بالمسح ومسحه خطوطا لما رواه ابن ماجه وغيره أنه ﷺ مسح على خفيه خطوطا من الماء. والأولى فى كيفيته أن يضع كفه اليسرى تحت عقبه، واليمنى على ظهر أصابعه، ويمر اليسرى إلى أطراف أصابعه من أسفل، واليمنى إلى الساق مُفْرجا بين أصابع يديه لأثر عن ابن عمر رواه البيهقى وغيره. ولأنه أسهل وأليق

قوله: **(كفه اليسرى)** أى: راحتها تحت العقب، وأصابعها فوق أعلاه كما فى المجموع. انتهى.

ويمعل ما شاء، أو بعده فله النوافل فقط، فإن أراد فرضاً استأنف طهارة، وتأخيره الصلاة بعد لبسه لا لمصلحتها كالحدث، ولابس الخف على طهر مكمل بالتيمم أو على محض التيمم لا لفقد الماء كدائم الحدث. انتهى.

وقوله: فإن شفى قبل المسح قال فى شرحه: والذى يظهر أن قولهم: قبل المسح ليس قيدا إذ لو مسح بعض المدة ثم شفى لزمه النزع، ثم نقل عن الأذرعى: أنه بحث ذلك أيضًا.

قوله: **(إذا زال عذره)** قد يقال غاية زواله بطلان طهارته، وبطلانها غايته أنه كالحدث والحدث لا يمنع المسح بعده، فلم امتنع مطلقا؟.

قوله: **(إذا زال عذره)** بأن شفى.

قوله: **(وقد زال)** أى: طهره لكن تكلف بعد تيممه، ثم لبس الخف ثم أحدث.

قوله: **(هذا الفعل جائز)** أجاب بعضهم بأنه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة.

قوله: **(وهو مؤخر الرجل)** وكذا حرفه حجر.

إلى صدره ثم تمم الانغماس و لم يستحضر النية عند وصول الماء للوجه فإنه لا يصح وضوءه لعدم النية وأن أمكن الترتيب كما فى «ع.ش».

قوله: **(هذا إلخ)** قد يقال معناه أنه يكفى مع سقوط الترتيب نظرًا لصورته وهذا لا يتأتى فى الغسل بغير غطس لا مكان الترتيب فيه. انتهى.

باليمنى واليسرى، وما ذكره الناظم كأصله مخالف لقول الروضة كأصلها ولا يندب استيعابه. ولقول الجمهور: ويندب استيعابه كما نقله عنهم في المجموع بعد نقله عن الإمام والغزالي، أنه لا يندب استيعابه، ولقول ابن الرفعة في الكفاية: يكره استيعابه على الأصح، وقد حكى فيها مع ذلك كلام الجمهور السابق ثم قال: لكنهم فسروا الاستيعاب بالهيئة المذكورة فلا خلاف حينئذ. **(ويكره * لو غسل الخف ولو كرره)** لو مصدرية أي: ويكره تنزيها غسل الخف لأنه يتلفه، وتكرار مسحه لأنه يعرضه للتعيب، ولأنه بدل كالتيمم بخلاف مسح الرأس.

....

قوله: **(ولا يندب استيعابه)** نفي الندب صادق بالمباح، ويندب عد الاستيعاب الذي ذكره المصنف.

قوله: **(ويندب استيعابه)** عبارة الجمهور: ويستحب كما في المجموع.

قوله: **(أنه لا يندب)** عبارتهما استيعاب الخف ليس سنة.

قوله: **(ولقول ابن الرفعة إلخ)** لأن الكراهة تحتاج لنص، أما مخالف المندوب فخلاف الأولى.

قوله: **(ومسحه)** عطف على عدم استيعابه.

قوله: **(لقول الروضة وأصلها)** ثم قوله: ولقول ابن الرفعة في دعوى المخالفة لكل منهما نظر ظاهر، إذ كل من العبارات الثلاث لا تنافي بقيتها كما لا يخفى.

قوله: **(فلا خلاف حينئذ)** أي: لأن المراد بالاستيعاب في قول الكراهة أو عدم الندب، تعميم الخف بالمسح.

قوله: **(لأنه يتلفه)** قضية عدم الكراهة إذا كان من نحو حديد أو زجاج، سل أو من خرق، إن قلنا: يسن تثليث العمامة لا يقال: ينبغي الكراهة مطلقا نظرا؛ لأن من شأن الخف تعرضه للتعيب بذلك، لأنا نمنع أن شأنه على الإطلاق ذلك، وإنما يكون كذلك لو أمكن وجود التعيب في نحو الحديد في بعض الأحوال. هذا ولكن قضية العلة الثانية وهو أنه يدل كالتيمم الكراهة مطلقا فليتأمل.

قوله: **(لأنه يعرضه للتعيب)** قضيته عدم الكراهة إذا كان من نحو حديد، لكن قضية العلة الثانية عدم الفرق إن كره التكرار في التيمم فليراجع.

قوله: **(فالأولى إلخ)** قد ذكره أيضًا في المجموع قبل هذا. انتهى.

قوله: **(إذ لا فرق إلخ)** قد يقال الصب يتأتى فيه الترتيب بخلاف الانغماس.

فروع: لو أرهقه الحدث ومعه ماء يكفيه لغير رجليه لم يجب لبس الخف كما سيأتى فى التيمم، ولو أحدث وهو لابسه ومعه ماء يكفيه لغير رجليه، قال ابن الرفعة: وجب المسح فيما يظهر كما يلزمه حفظ الماء وشراؤه.قال الإسنوى: وبه صرح صاحب البحر وحكى فيه الاتفاق. انتهى. وهو ظاهر خصوصا إن لزم من تركه إخراج الصلاة أو بعضها عن وقتها أو قضاؤها لكونه فقد التراب أو وجده بمحل لا يسقط فيه فرضه بالتيمم، ولو لبسه وهو يدافع الحدث ففى المجموع لم يكره، لأنه لم يثبت فيه نهى، وفارق الصلاة بأن مدافعته فيها تذهب الخشوع الذى هو مقصودها بخلاف لبس الخف، ولما أنهى الناظم الكلام على مسح الخف رجع إلى بقية فروض الوضوء وسننه فقال.

(السادس) من فروضه (الترتيب) فى أفعاله لفعله ﷺ المبين للوضوء المأمور به ولقوله فى حجته: «ابدءوا بما بدأ الله به» رواه النسائى بإسناد صحيح. والعبرة بعموم اللفظ، ولأنه تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات، وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة، وهى هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر فى الخبر، ولأن الآية بيان للوضوء الواجب، ومن ذلك يعلم أنه لو غسل أربعة أعضاءه دفعة واحدة لم يرتفع إلا حدث الوجه. وفارق صحة حجة الإسلام وغيرها عن الواحد فى عام، بأن الشرط ثمة ألا يتقدم حجة الإسلام غيرها وهنا الترتيب. (أو إمكان ذا*) أى: الترتيب. (فى كل غسل بدل عنه) أى: عن الوضوء، بأن غطس المحدث ومكث قدر زمن الترتيب فيكفى (إذا).

....

قوله: (أربعة) فاعل غسل، بأن أفاض واحد الماء على وجهه، وآخر على يديه وهما مجموعتان، وآخر على رأسه، وآخر على رجليه كذلك، فسقط إشكال حصول ذلك من أربعة وهى ستة. انتهى. «عباب».

قوله: (بأن غطس إلخ) هذا التصوير قيد فى المسألة، لأن الغاطس لا يمكنه فعل الترتيب. انتهى.

---

* قوله: (أن كلام ابن الصلاح إلخ) فرلض صاحب المهذب المسألة فيما إذا نوى الغسل وصاحب الشامل إذا نوى الطهارة. انتهى. شرح الحاوى.

قوله: (أن محل الإجزاء) لعله فيما إذا لم يمكث زمنا يسع الترتيب.

(نوى بـه جنابـة) أو نحوها. (أو الحدث*) أو الطهارة عنه لحصول الترتيب إمكانا، وزاد في المهذب وشرحه نية الغسل، ولعلهما أرادا نية أداء الغسل لما سيأتي أن نية الغسل وحدها غير كافية، فإن لم يمكن الترتيب بأن خرج سريعا أو اغتسل متنكسا لم يكف لغير الوجه لفقد الترتيب حقيقة وإمكانا. وهذا ما صححه الرافعي. وصحح النووي الاكتفاء به في الغطس، لأن الغسل يكفي للأكبر فللأصغر أولى، ولو

....

قوله: (إذا نوى به جنابة إلخ) قال في المجموع في تصوير هذه المسألة: إذا غسل المحدث جميع بدنه بنية الغسل كما ذكره المصنف وغيره، أو نية الطهارة كما ذكره القاضي أبو الطيب وصاحبه ابن الصباغ، أو بنية رفع الحدث كما ذكره إمام الحرمين وآخرون، فله ثلاثة أحوال: أحدها أن يغسل بدنه مُنكسا لا على ترتيب الوضوء فيه وجهان: أصحهما لا يجزئه، الثاني أن ينغمس في الماء ويمكث زمنا يتأتى فيه الترتيب في الأعضاء الأربعة فيجزئه على المذهب الصحيح، وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الرافعي. الثالث أن ينغمس ولا يمكث وفيه وجهان أصحهما الصحة، ويقدر الترتيب في لحظات لطيفة، والخلاف في الصور الثلاث فيما سوى الوجه، أما هو فيجزئه بلا خلاف إذا قارنته النية.

قوله: (أو الحدث) أي: من كل ما صلح للأكبر والأصغر حتى يأتي التعليل بأن الغسل يكفي للأكبر إلخ وحينئذ يكون ما قاله ابن الصلاح زيادة على ما قالوا، ويمكن أن معنى قولهم: لأن الغسل إلخ أي: فيما إذا أتى بنية صالحة للأكبر، فيكون كلامهم شاملاً حتى لنية الوضوء ودرج عليه المحلي وحجر. تأمل.

قوله: (أو إمكان ذا) بأن يمضي زمن يمكن فيه الترتيب لو رتب، بأن غطس ولو في ماء قليل خلافا لمن قال: يرتفع حينئذ حدث الوجه فقط.

قوله: (ومكث إلخ) قال بعض مشايخنا: الوجه اشتراط مقارنة النية لغسل الوجه، قلت: إن نوى بعد تمام الانغماس فلا فائدة لهذا الكلام، إذ لا ترتيب حقيقة بين الأعضاء، وإن غسل على التدريج فلابد أن الترتيب حقيقة، وقرن النية بالوجه. فليتأمل.

قوله: (بأن خرج سريعا) بحيث لم يمض زمن يسع الترتيب لو رتب.

قوله: (لأن الغسل يكفي) هذا ينتقض بالغسل بغير غطس، فالأولى التعليل بأن الترتيب يحصل تقديرا في لحظات لطيفة.

قوله: (أن محل الإجزاء إلخ) هو كذلك لأنه حينئذ أقام الغسل مقام الوضوء فلم يتعرض للترتيب.

قوله: (لا يكون كافيا) أي فيما إذا لم يمكث زمنا يسع الترتيب كما قيد به الشارح والروياني أما إذا مكث فلا كلام فيه لأنه أتى بالوضوء المنوي لأنه رتب.

قوله: (والذي عليه الجلال المحلي إلخ) أي مع تعليله بأنه يكفي للأكبر إلخ لكن الجلال يقول أنه حينئذ

أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء قطع القاضى بأنـه لا يكفـى، وظـاهر أن محلـه إذا لم يمكنه الترتيب حقيقة على ما مر فإن أمكنه كفى. واكتفى بنية الجنابـة مـع أن المنـوى طهر غير مرتب لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا وإثباتا. ومحل الاكتفـاء لهـا كما اختاره السبكى والإسنوى إذا كان غالطا، كما صورها به القاضى والبغوى، وليوافق ما مر من أنه إذا نوى غير ما عليه عمدا لا يصح، وقول الزركشى: المتجه الإطلاق، لأن الغسل فى حق المحدث هو الأصـل، فـإذا تعمـده لا يضـره كمـا لـو غسـل رأسـه بـدل

....

قوله: (فى المهذب إلخ) وشرحه هو المجموع للإمام النووى.

قوله: (واغتسل) أى: بغير غطس.

قوله: (الاكتفاء به فى الغطس) أى: الاكتفـاء بالغسـل فيمـا إذا كـان حـاصلاً بطريـق الغطس دون ما إذا حصل بغيره كالصب؛ لإمكان الترتيب فيه دون الغطس.

قوله: (لأن الغسل إلخ) يعنى أن هذا القياس يكون مخصصا للنص الطالب للـترتيب، بمـا إذا لم يكن بالغسل الكائن بالغطس، فيحنئذ لا يطلب الـترتيب. وعلـل النـووى أيضـا بـأن الترتيب يحصل فى لحظـات لطيفـة، يعنـى أن الشـارع يعتـبره فـى تلـك اللحظـات، وإن لم يتمكن الفاعل من الترتيب لعدم حصول زمن يمكنه فعله فيه، فاندفع ما قاله ابـن قاسـم فـى حواشى التحفة فانظره.

قوله: (لأن الغسل إلخ) ذكره فى المجموع للرد على من قال: لا يجـب الـترتيب، بدليـل كفاية الغسل عن الوضوء بدون ترتيب. انتهى. والشارح رحمه الله اقتصر عليه، لأنه الـذى يتفرع عليه مقالة القاضى وابن الصلاح.

قوله: (قطع القاضى إلخ) أى: لأنه حينئذ لا يكفى للأكبر ولا ترتيب. تدبـر. قـال فـى

قوله: (وظاهر أن محلـه إذا لم يمكنـه الـترتيب حقيقـة إلخ) عبـارة شـرح الـروض: وهـو علـى الراجح ممنوع، وعلى غيره محمول على ما إذا لم يمكث فإن مكث أجزأه.انتهى.وقضيـة قولـه: وهـو على الراجح ممنوع، أنه لو قام بما عدا أعضاء الوضوء مانع حسى كشمع كفى الغسـل، إذ لا فـرق بين لمعة ولمع، وقياس ذلك أنه لو صب الماء دفعة واحـدة على أعضـاء الوضـوء فقـط أجزأه، إذ لا فرق بين غمس لا يؤثر فى غير أعضاء الوضوء وصب الماء عليها دفعة فى المعنى وكـل ذلـك بعيـد، والفرق بوجود صورة الغسل مع عدم وجود حقيقته بعيد كما لا يخفى.

قوله: (إذا كان غالطا) وكذا ينبغى أن يصور بذلك نية أداء الغسل.

يسقط الترتيب لأنه لو نوى به الأكبر كفى ففى الأصغر أولى كما فى التحفـة وابـن الصـلاح نظـر لاقامـة الغسل مقام الوضوء وهى منتفية.

مسحه. يرد بأن المضر ليس هو الإتيان بالأصل بل تعمد نية ما ليس عليه. قال ابن الصلاح: ولو نوى الوضوء بغسله لم أجده منقولاً وينبغي ألا يجزئه: لأنه لم يقم الغسل

....

شرح العباب: وهو ضعيف، لأنه كما أشار إليه القمولي وغيره مبني على التعليل بأن الغسل يكفي إلخ والمعول عليه هو أن الترتيب يحصل في لحظات يسيرة. انتهى.

قوله: (لا تتعلق بخصوص الترتيب) أي: بل بعموم رفع الحدث. انتهى.

قوله: (هو الأصل) أي: وإنما سقط تخفيفا، قاله الرافعي. انتهى. شرح العباب لكنه كما في شرح العباب: إنما يأتي على الضعيف القائل أن الحدث الأصغر يحل جميع البدن، فيكون الواجب غسله وسقط تخفيفا. انتهى.

قوله: (قال ابن الصلاح إلخ) حاصله أن ابن الصلاح فهم من كلام الأصحاب أن صورة المسألة أنه أتى بنية الحدث الأكبر أو الغسل أو الطهارة، وأن ذلك هو الذي وقع فيه الخلاف بين النووي والرافعي، وأن النووي مع عدم اشتراطه المكث قائل بأنه أقام الغسل مقام الوضوء، بدليل تعليله بأن الغسل يكفي للأكبر إلخ، فقال: هذا إنما يظهر كونه محل خلاف بين الشيخين إذا لم ينو الوضوء بغسله، أما إذا نواه به بأن نوى الغسل لأجل أن يحصل به الوضوء فلا يكون من محل الخلاف، لأن الوضوء من جملة أركانه الترتيب، فإذا نوى ما ذكر فقد نوى الترتيب، وحينئذ لم يقم الغسل مقام الوضوء إذ الغسل لا ترتيب

قوله: (قال ابن الصلاح إلخ) اعلم أن هنا أمورا منها أن كلام ابن الصلاح هذا يقتضي أي: باعتبار كلام الشارح أنه فهم عن الأصحاب.أن محل الأجزاء إذا أتى بنية الحدث الأكبر، إما مطلقا أو بشرط الغلط على ما سلف، وأنه إذا أتى الشخص بنية من نيات الوضوء لا يكون كافيا لما علل به، والذي عليه الجلال المحلي وغيره خلاف ذلك، ومنها أن اعتماد الشارح لذلك إلخ ما قرره يقتضي أن يكون قول المتن السابق أو الحدث، وقول الشارح أو الطهارة عنه، المراد نية الحدث الأكبر وهو خلاف الظاهر، ومنها أن قوله: ثم وجدت الروياني إلخ أقول فيه: قد يكون الروياني يرى اشتراط المكث كما هو طريق الرافعي، والوجه الإعراض عن ذلك كله، وأن نقول إن كان مراد ابن الصلاح من هذه العبارة أنه اغتسل بنية الوضوء فلا نسلم أن نية رفع الحدث الأصغر مثلها عند ابن الصلاح، وإن لم يكن مراده أي: ابن الصلاح ذلك، وإنما مراده أنه أتى بالغسل قاصدا جعله وضوء فلا إشكال حينئذ في كلام ابن الصلاح، وهذا الوجه الأخير تشهد له عبارة ابن الصلاح. وقوله: لأنه لم يقم الغسل مقام الوضوء وهو مراده إن شاء الله تعالى.برلسي.

قوله: (يقتضي أن يكون قول المتن السابق إلخ) أي حيث أجرى فيه الشارح خلاف الشيخين وقطع هنا باشتراط المكث.

قوله: (أقول فيه إلخ) فيه نظر إذ لو كان مذهبه ذلك لما كان لتخصيص هذه المسألة بالتقييد وجه.

مقام الوضوء وظاهر أن محله إذا لم يمكنه الترتيب حقيقة، ثم وجدت الرويانى نقل ذلك وصحح أنه مقيد بما استظهرته، وهو جار على كل من طريقتى الرافعى والنووى. لما علل به ابن الصلاح. وكنية الوضوء فى ذلك نية رفع الحدث الأصغر، ولفظ السادس وكل وبدل عنه من زيادة الناظم، **(وليس)** الترتيب **(ساقطا)** عنه **(لنسيان حدث)** له كبقية الفروض.

....

فيه، فلابد حتى على طريق النووى من مضى زمن يمكن فيه الترتيب. قال الشارح وجدت الرويانى قيده بذلك، وهذا التقييد جار على كل من الطريقين، أما طريق الرافعى فظاهر، وأما طريق النووى فلأنه لم يقم الغسل مقام الوضوء، والنووى إنما لم يشترط المكث فيما إذا أقامه مقامه بألا يتعرض فى نيته للترتيب. ثم قال: وكنية الوضوء فيما قاله ابن الصلاح: نية رفع الحدث الأصغر، فلابد من المكث على كل من الطريقين لما مر من التعليل، لكن قد يقال: إنه يفرق بينهما بأن الترتيب من جملة أجزاء الوضوء، بخلاف رفع الحدث الأصغر فقد يحصل بلا ترتيب، كما لو كان عليه جنابة وقلنا: بالاندراج فتدبر.

قوله: **(قال ابن الصلاح إلخ)** هذا إنما يرد على مقتضى العلة الأولى، وهو أن الغسل إنما أجزأه لكونه جعله قائما مقام الوضوء، فإن لم يجعله كذلك بأن جعل الغسل نفسه وضوءًا بأن نوى به الوضوء أو رفع الحدث الأصغر لم يصح، هذا مراد ابن الصلاح. قال فى شرح العباب: وفيه نظر إذ المعول عليه من التعليلين هو الثانى؛ لاقتضاء الأول الصحة وإن اغتسل منكسا وليس كذلك اتفاقا فالأوجه الإجزاء هنا، وإن جعله وضوءا خلافا لشيخنا ومن تبعه، حيث اعتمد ما قاله ابن الصلاح، وقيده بما إذا لم يمكنه الترتيب حقيقة.

قوله: **(وظاهر إلخ)** من كلام الشارح تقييد لكلام ابن الصلاح. كما فى شرح العباب.

قوله. **(وجار على كل من طريقتى الرافعى إلخ)** أى: على الطريق الذى مشى عليه الرافعى، وإلا فالرويانى أقدم من الرافعى. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: **(لما علل به)** ولفقد المكث على طريق الرافعى «ب.ر».

قوله: **(وكنية الوضوء فى ذلك إلخ)** اقتضى صنيعه هذا مع الذى اختاره تبعا للسبكى والأسنوى انحصار النية فى نية رفع الأكبر وهو مردود «ب.ر».

قوله: **(قد يكون الرويانى إلخ)** قد يقال حينئذ لا وجه لتخصيص الكلام بهذه المسألة. انتهى.

قوله: **(وأن يقول)** أى الشارح.

قوله: **(وأن يقول)** كذا بالياء فى النسخ والأولى النون.

(بل) ساقط (لجنابة) ونحوها لاندراج الأصغر وإن لم ينوه فى الأكبر، سواء أجنب قبل الحدث أم بعده أم معه لظواهر الأخبار. كخبر: «أما أنا فيكفينى أن أصب على رأسى ثلاثا ثم أفيض على سائر جسدى» رواه أحمد وصححه النووى. فلو اغتسل الجنب إلا رجليه مثلاً ثم أحدث، كفاه غسلهما عن الجنابة بعد بقية أعضاء الوضوء أو قبلها أو فى أثنائها، والموجود فى الأخيرين وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة. قال ابن القاص: وعن الترتيب وغلطه الأصحاب بأنه غير خال عنه، بل لم يجب فيه غسل الرجلين. قال فى المجموع: وهو إنكار صحيح، ولو غسل

....

قوله: (بعد إلخ) أى: بعد غسلها عن الأصغر.

قوله: (وضوء خال إلخ) قال فى المجموع: لأنه لما أحدث لم يتعلق حكم الحدث بالرجلين لبقاء الجنابة عليهما، وإنما أثر فى بقية الأعضاء لطهارتها. انتهى. مجموع.

قوله: (لاندراج الأصغر) أى: وإن لم يكن الاغتسال بالانغماس ولم رتب.

قوله: (والموجود فى الأخيرين وضوء خال عن غسل الرجلين) إذا نظرت إلى هذا وإلى قوله الآتى: وغلطه الأصحاب إلخ. أفاد أن من عليه جنابة مجرد إذا طرأ عليه حدث أصغر بعدها تكون تلك الجنابة مانعة من اقتضاء ذلك الحدث لغسل أعضاء الوضوء، ويشكل على ذلك إطلاق قولهم: يندب للجنب أن يتعرض لنية رفع الحدث خروجا من الخلاف. برلسى. أقول: يشكل عليه أيضًا أنه لو نوى رفع الجنابة دون الحدث الأصغر فالظاهر القطع بعدم ارتفاع الأصغر ووجوب الوضوء، ولولا اقتضاء الأصغر غسل الأعضاء ما صح ذلك، غاية الأمر أن غسلها عن الأصغر يندرج فى غسلها عن الأكبر بشرط عدم الصارف فليتأمل. ثم رأيت ما يخالف ما استظهرته كما بينته بما فيه فى بعض الهوامش المتعلقة بالمنهاج.

قوله: (فى الأخيرين) أخرج الأولى وفى هذه التفرقة نظر، لأنه إن أريد غسل الرجلين استقلالاً فالخلو حاصل فى الأولى أيضا، أو فى الجملة فلا خلو مطلقا فليتأمل «س.م».

قوله: (وهو إنكار صحيح) فيه بحث لأنه إن أريد أن غسل الرجلين لم يجب مطلقا فهو ممنوع، يؤيد المنع حكمهم باندراج رفع الأصغر فى رفع الأكبر، إذ الاندراج فرع الوجوب، وإلا فلا معنى للاندراج، وأنه لو نوى فى الصورة المذكورة غسل الرجلين عن الجنابة دون الحدث الأصغر لم يحصل طهرهما عن الحدث الأصغر فيما يظهر لوجود الصارف ويجب غسلهما بعد، ولولا أنه

قوله: (اغتسل بنية الوضوء) أى نوى بالغسل الوضوء بأن نوى الغسل لا لذاته بل لتحصيل الوضوء.

قوله: (فلا نسلم إلخ) لأن رفع الحدث لا يتوقف على الترتيب كما فى ارتفاعه فى غسل الجنابة فإذا نوى بغسله الحدث فقد أقامه مقام رفع الحدث وحينئذ فلا يصح قياس الشارح نية رفع الحدث على نية الوضوء.

بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها، (وسن) للمتوضئ (البسملة*) أول الوضوء، لخبر: «كل أمر ذى بال» ولخبر النسائى بإسناد جيد كما فى المجموع عن أنس قال: «طلب بعض أصحاب النبى ﷺ وضوءا فلم يجدوا فقال ﷺ: هل مع أحد منكم ماء، فأتى بماء فوضع يده فى الإناء الذى فيه الماء ثم قال: توضؤا بسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضؤا وكانوا نحو سبعين رجلا». وقوله: بسم الله أى: قائلين ذلك، وهو المراد بالبسملة، وإنما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته، ولخبر الترمذى وحسنه: «توضأ كما أمرك الله» وليس فيما أمر الله بسملة،

....

.. ..

يجب غسلهما عن الحدث الأصغر لم يؤثر هذا الصارف ولم يجب غسلهما بعد، وإن أريد أنه لم يجب استقلالاً بل يكفى غسلهما عن الجنابة عن غسلهما عن الأصغر فهو مسلم، لكنه لا يرد على ابن القاص، ولا ينافى قوله: إنه خال عن الترتيب. فليتأمل بالإنصاف، ثم رأيت ما يخالف قولى: وأنه لو نوى فى الصورة المذكورة إلخ كما بينته بما فيه فى بعض الهوامش «س.م».

قوله: (وتسن البسملة) قال فى العباب فرع: تسن التسمية أيضًا لكل أمر ذى بال كالغسل والتيمم والذبح والجماع والتلاوة ولو من أثناء السورة لا للصلاة والحج والأذكار، وتكره لمحرم أو مكروه، فإن تركها أول طهارة أو أكل أو شرب تدارك فى أثنائها، ويزيد أوله وآخره. انتهى.

وقوله: أول طهارة أى: وضوء أو غسل أو تيمم كما فى شرحه للشهاب، وقوله: أو أكل أو شرب قال الشهاب فى شرحه: أو غيرهما مما تسن أوله كما هو ظاهر. انتهى. وهو شامل للجماع بعد حصول الجنابة، ولا ينافيه أن البسملة قرآن لأنها من أذكاره، وكما يأتى بها فى أثناء الغسل مع بقاء الجنابة لأنها لا ترتفع إلا بتمام الغسل، وعبارة العباب كغيره فى باب الاستمتاع، وأن يقول: أى: الرجل عند الإيلاج: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا انتهى والمتبادر طلب ذلك من الرجل بعينه، وأن إتيان المرأة به لا يكفى عنه ولا يحصل به المطلوب، لكن لا يبعد الاكتفاء بإتيانها به وحصول المقصود به فليتأمل.

وقوله: وتكره لمحرم أو مكروه الوجه حمل الكراهة على ما يشمل الحرمة بالنسبة لِلْمُحرمَ، ومن المحرم أكل طعام مغصوب أو مسروق، فلو اختلط بملكه فينبغى أن تحريم التسمية على أكله من حيث تعلق الأكل بالخبز المغصوب أو المسروق، لا من حيث تعلقه بالخبز المملوك.

قوله: (فلا نسلم إلخ) لأن الوضوء من جملة أركانه الترتيب بخلاف رفع الحدث الأصغر فإنه قد يحصل بلا ترتيب كالذى فى ضمن الغسل عن الأكبر. انتهى. وحينئذ فلا يصح جعل نية الحدث الأصغر كنية الوضوء عند ابن الصلاح.

قوله: (قاصدا جعله وضوأ) أى لم ينو غسلا أصلا بل أفعال الوضوء فلا إشكال فى كلام ابن الصلاح حينئذ لأنه خارج عن نية الغسل رأسا فهو غير موضوع كلام الأصحاب بخلافه على الحمل الأول لنية

وأما خبر «لا وضوء لمن لم يسم الله عليه» فضعيف أو محمول على الكامل. وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم، زاد الغزالى بعدها فى بداية الهداية: رب أعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون. وحكى المحب الطبرى عن بعضهم: التعوذ قبلها، ويسن أن يقول بعدها: الحمد لله الذى جعل الماء طهورا كذا فى الروضة كأصلها لكنه جعل فى الأذكار ذلك من جملة دعاء الأعضاء الذى لا أصل له. قال الشيخ نصر المقدسى: وأن يقول بعدها: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، قال فى المجموع: وهذا غريب لا أصل له، وإن كان لا بأس به **(كأكله)** أى: كما سن إتيانه بالبسملة أول أكله **(ووسطا)** يعنى فى أثناء وضوئه وأكله **(إن أهمله)** أولا، ولو عمدا تداركا لما فاته، فيقول: بسم الله أوله وآخره. فقوله: إن أهمله أولى من قول أصله: إن نسى، وإن جعل نسى بمعنى ترك، كما فى قوله تعالى: **﴿أتتك آياتنا فنسيتها﴾** [طه ١٢٦] نعم تأخير أصله الأكل عن الوسط أولى ليشمل وسط الأكل بلا عناية. وخرج بالوسط بالمعنى المذكور الفراغ، فلا بسملة بعده لفوات محلها. وهى فى الوضوء سنة عين، وفى الأكل سنة كفاية، والشرب كالأكل.

....

قوله: **(وأن يقول بعدها)** أى: يقول ذلك فى أول وضوئه بعد التسمية كما فى المجموع.

قوله: **(غريب)** بعده فى المجموع لا نعلمه لغيره ولا إلخ.

قوله: **(أثناء وضوئه)** والأثناء: تضاعيف الشىء وخلاله، واحدها تنى بكسر الثاء وإسكان النون. حكاه الجوهرى. انتهى. مجموع.

قوله: **(من قول أصله إن نسى)** لكنها عبارة الشافعى -رضى الله عنه- وقيس بما فيها ما فى معناه. انتهى. مجموع.

قوله: **(وضوء)** بفتح الواو.

قوله: **(فأتى بماء)** بضم الهمزة.

قوله: **(وليس فيما أمر الله بسملة)** فإن قلت يرد على هذا أنه يحتمل أن المراد كما أمرك الله

الغسل نقد يقال أنه من موضوع كلامهم فيجرى فيه الخلاف تدبر. انتهى.

قوله: **(فلا إشكال إلخ)** كان مراده بنفى إشكاله أنه آت حتى على كلام النووى لأن كلام السووى إنما هو فيما إذا أقام الغسل مقام لا فيما إذا جعله وضوأ بناء على ظاهر التعليل بأن الغسل يكفى للأكبر فليتأمل.

قوله: **(ويشكل على ذلك إطلاق قولهم إلخ)** لأنه شامل لما إذا طرأ الأصغر على الأكبر مع أن الجنابة

(و) سن له (صحبة النية) أى: استصحابها ذكرا كالصلاة، كما ذكره فى المجموع، ولئلا يخلو عمله عنها حقيقة، أما استصحابها حكما بألا يأتى بما ينافيها فواجب كما مر. (من أولى السنن) لو قال: «ومن» كان أولى، وأولاها على ما قاله القفال الشاشى والغزالى وغيرهما: الاستياك، ثم التسمية، ثم غسل الكفين، ثم المضمضة، ثم الاستنشاق. والظاهر- كما قال ابن الصلاح - أن الاستياك عند المضمضة، فأولاها التسمية، كما نص عليه الشافعى وكثير من الأصحاب. وجزم به النووى فى

....

.. ..

ولو على لسان نبيه، قلت خلاف المتبادر: ولا فائدة فيه، لأن المخاطب لم يعلم بعد أمر الله به على لسان نبيه، بدليل احتياجه للتعليم فليتأمل، فإنه حسن ظاهر يسقط به ماشنع به بعض من أدركناه.

قوله: (كأكله) لكنها سنة عين فى الوضوء، وسنة كفاية فى الأكل، وظاهره ولو تعدد الإناء المأكول منه، وإن لم يشترك الآكلون فى الأكل من كل واحد، أو كثروا، كما فى الأسمطة، ويحتمل أن يفصل بين أن يتقارب الآكلون فيكفى تسمية بعضهم، أو يتباعدوا فلا يكفى تسمية بعضهم عمن بعد عنه، وأن يفصل عند تعدد الأوانى والآكلين بين أن يشتركوا فى الأكل من كل إناء فيكفى تسمية بعضهم، وأن يختص كل بإناء فلا يكفى تسمية غيره، ولو سمى غير الآكل، فهل يكفى عن الآكل. فيه نظر.

قوله: (فلا بسملة بعده) قاله فى شرح الروض: والظاهر أنه يأتى بها بعد فراغ الآكل ليقىء الشيطان ما أكله. ا.هـ. وأيد بحديث الأوسط للطبرانى، وإن كان فى سنده ضعف: «من نسى أن يذكر الله فى أول طعامه فليذكر الله فى آخره».

قوله: (وفى الأكل سنة كفاية) أى: بالنسبة للآكل المتعدد، وسنة عين للواحد كما هو ظاهر.

قوله: (أى: استصحابها ذكرا) بضم الذال.

قوله: (وأولاها) بضم الهمزة.

قوله: (فواجب كما مر) وظاهر أن وجوبه بالنسبة لما تقدم على غسل الوجه إنما هو لتحصيل السنة، فتأمله.

قوله: (عند تعدد الأوانى إلخ) يعلم منه أن وقت التسمية وقت وضع اليد فى الإناء لا وقت وضع الطعام فى الفم. انتهى.

مانعة منه وفيه أن من لا يقول بالإندراج يقول أنه يجب غسل أعضاء الوضوء مرتين مرة عن الحدث فيكون بعد غسل الأعضاء الثلاثة ومرة عن الجنابة يفعلها متى شاء فالمخالف لا يقول بمنع لجنابة للحدث الأصغر فسنت مراعاته. انتهى.

مجموعه وغيره، لخبر: «كل أمر ذى بال» فينوى معها عند غسل اليدين، كما صرح به ابن الفركاح بأن يقرن النية بها عند أول غسلهما، كما يقرنها بتكبيرة الإحرام. وبهذا اندفع ما قيل إن قرنها بها مستحيل لأنه يسن التلفظ بالنية، ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية. وممن صرح بأنه ينوى عند غسل اليدين الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ، فالمراد بتقديم التسمية عليه تقديمها على الفراغ منه. و بالجملة متى ترك النية أولا لم يثب على ما قبلها، بخلاف ناوى صوم التطوع ضحوة، لأن الصوم خصلة واحدة، فإذا صح بعضها صح كلها. بخلاف الوضوء ولأنه لا ارتباط لصحة الوضوء بسننه، بخلاف إمساك بقية النهار. **(و)** سن له **(غسل كفيه)** ثلاثا قبل المضمضة، وإن تيقن طهرهما، أو لم يرد غمسهما للاتباع، رواه الشيخان. **(ويستكره أن)**.

(يدخل) أى: ويكره أن يدخلهما **(ظرفا)** فيه ماء أو نحوه **(قبله)** أى: قبل غسلهما ثلاثا **(إن شك فى * طهرهما)** لنوم أو غيره لخبر مسلم السابق فى أوائل

....

قوله: **(الفراغ)** أى: من الوضوء وما يتعلق به كالدعاء بعده على ما استقربه (ع.ش) لكن عبارة المهذب وشرحه المجموع للنووى: فإن نسى -- أى: التسمية - فى أولها - أى: الطهارة - وذكر فى أثنائها أتى بها، وعبارة الشافعى فى الأم: فإن سهى عنها سمى متى ذكر إن ذكر قبل أن يكمل الوضوء، فإن لم يسم حتى فرغ من الطهارة لم يسم لفوات محلها. انتهى. ولا شك أن الذكر لا يقال له طهارة. فتدبر.

قوله: **(وبهذا اندفع إلخ)** أى: التشبيه بالقرن لتكبيرة الإحرام، المفهوم منه أن المراد قرن النية القلبية، لكن هل يستحب التلفظ بالنية قبل التسمية كما يسن التفلظ بها قبل تكبيرة الإحرام، لا يبعد استحبابه، وعندى أن استحبابه قبل التسمية أقرب منه بعد النية القلبية التى مع التسمية.

قوله: **(بتقديم التسمية عليه)** أى: على غسل اليدين.

قوله: **(أن يدخلهما)** ينبغى أن غيرهما من كل ما شك فى طهره من أجزائه وغيرهما مثلهما فى كراهة الإدخال قبل الغسل ثلاثا.

قوله: (ثلاثا) وكذا سبعا إذا كان الشك فى المغلظة، لاتسعا بناء على أنه لا يندب فيها تثليث.

قوله: **(إن شك فى طهرهما)** من ذلك ما لو أصاب يده شىء من المال غمس غيره فيه حيث كره الغمس.

قوله: **(باندراج إلخ)** قال الرافعى معناه أنه اضمحل الأصغر فى الأكبر ولم يبق له حكم. انتهى. شرح العباب.

الطهارة: «إذا استيقظ أحدكم من نومه» وقيس بالنوم غيره. وقيد الكراهة فى الماء من زيادته هنا بقوله **(إن كثرة الماء تنتفى)** بأن لم يبلغ قلتين بخلاف ما إذا بلغهما، وبخلاف نحو الماء، فإنه لا يتقيد بذلك. ولا تنتفى الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا؛ لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية فإنما يخرج من عهدته باستيفائها، فسقط ما قيل: ينبغى انتفاؤها بواحدة لتيقن الطهر بها، كما لا كراهة إذا تيقن طهرهما ابتداء. ومن هنا يؤخذ ما بحثه الأذرعى أن محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما إذا كان مستند اليقين غسلهما ثلاثا، فلو غسلهما فيما مضى من نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل إكمال الثلاث، وإذا لم يكن صب الماء لكبر الإناء، ولم يجد ما يغترف به ولا من يعينه أخذ الماء بفمه أو بطرف خرقة نظيفة **(وبوصول الماء أن)** بالفتح **(تمضمض* واستنشق)** أى: وسن التمضمض والاستنشاق بوصول الماء إلى فيه وأنفه لخبر مسلم: «ما منكم رجل يمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه» وإنما لم تجبا لما مر فى البسملة، وأما خبر: «تمضمضوا و استنشقوا» فضعيف، وأقلهما ما ذكر كما أوضحه من زيادته بقوله: **(الأصل من السنن انقضى)**

أى: حصل بذلك، وأكملهما المبالغة وستأتى، وتتأدى السنة بكل من الفصل بينهما والوصل.

(و) لكن **(الفصل أولى)** للاتباع، رواه طلحة بن مطرف. ولأنه أقرب إلى النظافة.

....

قوله: **(أى: حصل بذلك)** ولو بلا مج للماء.

قوله: **(رواه طلحة إلخ)** أى: روى الحديث المفيد له، ولفظه كما فى المجموع: «دخلت على النبى – صلى الله عليه وسلم – فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق». انتهى.

قوله: **(عند تيقن طهرهما)** أى: ابتداء.

قوله: **(وبوصول الماء)** أى: إلى فيه وأنفه، وحذف ذلك لظهوره.

قوله: **(رواه طلحة)** الهاء فى رواه قد يتبادر رجوعها لأولوية الفصل، والظاهر أنه غير مراد بل مرجعها نفس الفصل.

.. ..

(و) الأولى فيه كونه (**بغرفتين***): غرفة يتمضمض منها ثلاثا، وأخرى يستنشق منها ثلاثا، وقيل بست غرفات: ثلاث للمضمضة، وثلاث للاستنشاق، وما ذكره كأصله هو ما صححه الرافعي، وصحح النووي أن الأولى الوصل، ويكون بثلاث غرفات يتمضمض من كل ثم يستنشق، للأخبار الصحيحة التي لا معارض لها، وخبر طلحة ضعيف أو محمول على الجواز وقيل بغرفة واحدة وعليه وجهان: أحدهما: يتمضمض منها ثلاثا، ثم يستنشق منها ثلاثا. والثاني: يخلط فيتمضمض منها، ثم يستنشق منها، ثم يفعل منها كذلك ثانيا وثالثا، وعلى كل قول تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب، لاختلاف العضوين كالوجه واليد، وكذا تقديم غسل الكفين عليهما. (**وبالغ**) ندبا (**المفطر في هذين**) وفي نسخة: هاتين أي: المضمضة والاستنشاق. لقوله ﷺ للقيط ابن صبرة: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما» رواه الترمذي وصححه. وفي رواية للدولابي صحح ابن القطان إسنادها: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق مالم تكن صائما» والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء أقصى الحنك وجهي الأسنان واللثات، ويسن إمرار الإصبع عليهما، ومج الماء،

....

قوله: (**وخبر طلحة إلخ**) لم يثبت في الفصل سواه ـ مع ضعفه ـ بخلاف الوصل ثبت فيه أحاديث كثيرة صحيحة ذكرها في المجموع عن ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق قال: وهو المشهور عن أحمد، ورواية عن عطاء فينبغي المحافظة عليهما فيهما.

قوله: (**أو محمول على الجواز**) قال في المجموع: هذا جواب صحيح؛ لأن هذا كان مرة واحدة إذ الحديث المروي لا يقتضي أكثر من مرة، فحمله على بيان الجواز تأويل حسن. انتهى.

قوله: (**وقيل بغرفة**) هو وجه كالذي قبله. انتهى.

قوله: (**وجهان**) أي: في كيفية الجمع.

قوله: (**ضعيف**) لا يقال: مجرد ضعفه لا يمنع الاحتجاج به لما اشتهر من العمل بالضعيف في الفضائل، لأنا نقول: لكنه لا يعارض الأحاديث الصحيحة، بل هي متعارضة وتقدم عليه.

قوله: (**إمرار الإصبع**) اليسرى على المتجه.

قوله: (**أكل طعام**) قال شيخنا رحمه الله في رسالته على المنهج: إنها تكره في المحظور لعارض كالمغصوب إذ العوارض لا تغير آثار الحكم الأصلي.

وفى الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم، ويسن الاستنثار لخبر مسلم السابق، وذلك بأن يخرج بعد الاستنشاق ما فى أنفه من ماء وأذى، ويسن كونه بيده اليسرى. قال فى المجموع: قال أصحابنا: وإذا بالغ غير الصائم فى الاستنشاق فلا يستقصى، فيصير سعوطا لا استنشاقا، أما الصائم ولو نفلا فتكره له المبالغة لخبر لقيط ولخوف الإفطار.

(وثلث) المتوضىء أو ثلث أنت ندبا (الكل) من غسل ومسح وتخليل وغيرها لخبر مسلم عن عثمان: «أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا» وخبر أبى داود بإسناد حسن كما فى المجموع أنه ﷺ توضأ فمسح رأسه ثلاثا، وخبر البيهقى بإسناد جيد كما فى المجموع عن عثمان: «أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثا، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت» وروى البخارى أنه ﷺ «توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين» وشمل

....

قوله: (توضأ مرة مرة) أى. لبيان الجواز، أما التثليث فهو الذى واظب عليه، كما يفيد ما روى عن عثمان وعلى رضى الله عنهما: أنهما توضئا ثلاثا ثلاثا، وقالا: هكذا كان وضوء رسول الله ـ ﷺ ـ كما فى المجموع. انتهى.

قوله: (وثلث المتوضئ) فهو فعل ماض.

قوله: (ثلث أنت) فهو فعل أمر.

قوله: (سعوطا إلخ) قد يفهم قوله: (لا استنشاقا) أن ذلك لا يحصل سنة الاستنشاق، والظاهر أنه غير مراد، وقد يؤول بأن المراد استنشاقا فقط.

قوله: (من غسل ومسح إلخ) قال شيخنا الشهاب: دخل فى إطلاقهم مسح العمامة فيسن تثليث فيما يظهر، ثم رأيت الزركشى بحث خلافه كالخف وهو ظاهر ا.هـ. أقول: قد يفرق بأن تثليث مسح العمامة لا يعيبها، بخلاف مسح الخف، ويلتزم تكرار مسح الخف إذا كان من جنس العمامة بأن كان خرقا مطبقة. «س.م».

قوله: (وغيرها) قد يشمل النية، وقد يشكل على طلب تكريرها ما يأتى أن تكرير تكبيرة الإحرام بقصد الإحرام يقتضى الدخول فى الصلاة بالأوتار والخروج بالأشفاع، وجه الإشكال أن قياس ذلك الخروج من الوضوء بالنية الثانية والدخول بالثالثة، فكيف يطلب التكرير مع اشتماله على الخروج، فليتأمل.

قوله: (تثليثه) بلا رفع عن الرأس فى المرة الأولى لئلا يصير الماء مستعملا. «ع.ش».

قوله: (قد شمل النية) فيكون ما بعد الأولى مؤكدا لها، ويفرق بين النية هنا وما ذكره بأنه عهد فعل

كلام الناظم القول كالتسمية والتشهد فيسن تثليثه، وبه صرح الروياني في التشهد آخره، ورواه أحمد وابن ماجة. ولو توضأ مرة ثم مرة ثم مرة لم تحصل فضيلة التثليث، بخلاف نظيره في المضمضة والاستنشاق، لأن الوجه واليد متباعدان فينبغي الفراغ من أحدهما، ثم الانتقال إلى الآخر، والفم والأنف كعضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين، كذا نقله في المجموع عن الشيخ أبي محمد الجويني، وأقره وبه أفتى البارزي، وخالف الروياني والفوراني وغيرهما، فقالوا بحصولها وقد يرجح بأن الغرض الاستظهار وهو حاصل بذلك. (يقينا) فلو شك في العدد أخذ بالأقل أخذا باليقين، واعترض بأن ذلك ربما يزيد رابعة وهي بدعة، وترك سنة أسهل من اقتحام بدعة، وأجيب بأنها إنما تكون بدعة إذا علم أنها رابعة، وحينئذ تكون مكروهة، لخبر أبي داود وهو صحيح كما في المجموع: «أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم». أي: فمن زاد على الثلاث أو نقص منها فقد أساء وظلم في كل من الزيادة والنقص، وقيل: أساء في النقص، وظلم في الزيادة، وقيل: عكسه

....

قوله. (لم تحصل فضيلة التثليث) ولا يحرم لأنه قيل فيه بحصولها. انتهى. «س.م».

قوله: (في كل من الزيادة والنقص) لأنه ظاهر اللفظ، ويدل عليه رواية الأكثرين: فمن زاد فقد أساء وظلم. ولم يذكر النقص.

قوله: (أساء في النقص) لأن الظلم مجاوزة الحد، ووضع الشيء في غير موضعه

قوله: (وقيل عكسه) لأن الظلم يستعمل بمعنى النقص، كقوله تعالى: ﴿آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا﴾ [الكهف ٣٣]. انتهى. من المجموع.

قوله: (لم تحصل فضيلة التثليث) وعلى هذه فينبغي كراهة المرة الثانية والثالثة.

قوله: (نقله في المجموع) اعتمده «م.ر».

قوله: (فقالوا بحصولها) أي: فضيلة التثليث.

قوله: (تكون مكروهة لا محرمة) ومن ثم مشى في «الأنوار» على أن تجديد الوضوء قبل فعل الصلاة مكروه فقط، لأنه في معنى الغسلة الرابعة.

.. ..

(ما خلا * مسحا لخفين) فلا يسن تثليثه، كما مر فى محله وذكره هنا من زيادته، ويستثنى معه ما إذا ضاق الوقت، وما إذا كفاه الماء لوضوئه وبه عطش مثلا، ولا تتأتى إزالته إلا إن توضأ مرة مرة. **(و)** سن ذلك للمحل بأن يمر يده عليه بعد إفاضة الماء احتياطا وتحصيلا للنظافة وخروجا من خلاف من أوجبه وسن **(الولا)** بين الأعضاء فى التطهير، بأن يغسل العضو الثانى قبل أن يجف الأول مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه، وإذا غسل ثلاثا فالعبرة بالأخيرة. قال فى

....

.. ..

قوله: **(ويستثنى منه ما إذا ضاق الوقت)** فرع: لو كان إذا ثلث لم يكف وجب تركه، فلو ثلث تيمم ولا يعيد؛ لأنه أتلفه فى غرض التثليث، فكان كما لو أمكن المريض أن يصلى قائما بالفاتحة فقط، فصلى قاعدا بالسورة، فإنه يجوز. قاله البغوى فى الفتاوى ونظر فيه الأسنوى بأن مقتضاه جواز التثليث، وهو خلاف الحكم الذى ذكره. قال الزركشى: وعلى قياسه لو وجد بعض ما يكفيه، وقلنا يجب استعماله حرم عليه استعماله فى شىء من السنن كالتثليث. ا.هـ. وما تقدم من قوله: فإنه يجوز يشكل، ولعل صورته أنه صلى بالفاتحة من قيام ثم عجز عن السورة، لا يجب أن يركع بل يجوز أن يجلس، ويقرأ السورة، كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسى، وقوله: لأنه أتلفه فى غرض التثليث يقتضى أنه لو أتلفه عبثا قضى، وليس كذلك كما قاله فى الروض فى باب التيمم وإن أتلف الماء فى الوقت لغرض كتبرد لم يعص، أو عبثا عصى، ولا إعادة عليه، أى: فى الحالين، كما فى شرحه. وقوله: (ولعل صورته إلخ) هو كذلك بلا شبهة. انتهى. «س.م».

قوله: **(وما إذا كفاه إلخ)** عبارة شرح الروض: وقلة ماء بحيث لا يكفيه إلا لغرض، أو يحتاج إلى الفاضل عنه لعطش. ا.هـ. وينبغى فيما لو لم يكف الماء للغرض لكنه إن اقتصر على مرة كفى أكثر الأعضاء، إن ثلث لم يكف إلا لأقلها أن يجب الاقتصار على مرة تحصيلا للفرض بقدر الإمكان. ثم رأيت ما فى الحاشية العليا عن الزركشى.

قوله: **(إلا أن توضأ مرة)** أى: فيقتصر على المرة وجوبا، كما صرح به فى شرح الروض.

قوله: **(قبل أن يجف الأول)** يخرج المعية، فليتأمل فيها.

قوله: **(فالعبرة بالأخيرة)** هل يشترط أيضا الولاء بينها وبين الثانية وبين الثانية والأولى، حتى لو لم يوال بين الأولى والثانية، ووالى بين الثالثة والعضو الذى بعدها لم تحصل سنة الموالاة. فيه نظر. ولعل الاشتراط أقرب بل لا يتجه غيره.

.. ..

الكفاية: ويقدر الممسوح مغسولا، وإنما لم يجب الولاء لظاهر الآية، ولما صح: «أن ابن عمر توضأ في السوق إلا رجليه ثم دعي إلى جنازة، فدخل المسجد، ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه، وصلى» وأما خبر: «أنه ﷺ أمر المصلي وقد ترك لمعة على ظهر قدمه بإعادة الوضوء والصلاة» - فضعيف أو محمول مع ما روى عن عمر موقوفا: «أنه أمر من تركها بإعادة وضوئه على الندب» وإذا ترك الولاء وقد عزبت النية لم يجب تجديدها في البناء، كما صححه في التحقيق وغيره.

(و) سن (**تركه التنشيف**) للأعضاء لخبر الصحيحين عن ميمونة قالت: «أتيت رسول الله ﷺ بعد اغتساله بمنديل، فرده، وجعل ينفض الماء بيده» وإبقاء لأثر العبادة فإن احتاج إليه لخوف برد أو التصاق نجاسة أو نحوهما فلا يسن تركه، ذكره في المجموع واختار في شرح مسلم أنه مباح تركه وفعله سواء. والتنشيف أخذ الماء بخرقة ونحوها، كما في القاموس والتعبير به هو المناسب، وأما النشف بمعنى الشرب فلا يظهر هنا إلا بنوع تكلف نبه عليه شيخنا أبو عبد الله القاياتي، وإذا تنشف فالأولى ألا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما. قاله في الذخائر. (و) سن تركه (**التكلم**) بلا عذر لئلا يشغله عن العبادة، قال في المجموع: وما نقله القاضي عياض من أن العلماء كرهوه محمول على ترك الأولى لأنه لم يثبت فيه نهي. (و) سن تركه (**الاستعانة**)

....

قوله: (**على الندب**) صريح في أنه يندب هنا إعادة الوضوء بتمامه لأجل أن يكون إتيانه به مع الموالاة، وليس تجديدا حتى يحتاج لفعل عبادة بالأول. انتهى.

قوله: (**وصلى**) قال النووي: وكان ذلك بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه «ب.ر».

قوله: (**على الندب**) قضيته التزام الندب.

قوله: (**فلا يسن تركه**) بل قد يجب كما إذا خشي وقوع نجاسة عليه، ولا يجد ما يغسلها به. وقد يقال: ينبغي الوجوب وإن وجد الماء لأنه يشبه التضميخ بالنجاسة لأن علمه بوقوعها عليه مع عدم الاحتراز عنها بمنزلة التضمخ بها إلا أن يقال: هذا ليس فعلا له. فليتأمل.

قوله: (**محمول إلخ**) إنما يحتاج للحمل المذكور، وسيأتي تعليله بأنه لم يرد فيه نهي على ما ذهب إليه المتأخرون في الفرق بين الكراهة وخلاف الأولى.

.. ..

بالصب عليه لأنه الأكثر من فعله ﷺ ولأنها ترفه لا يليق بالمتعبد، وليست مكروهة لما فى الصحيحين: «أنه ﷺ صب عليه أسامة فى حجة الوداع والمغيرة فى غزوة تبوك» وإنما هى خلاف الأولى إن كانت بلا عذر، وإذا استعان سن أن يقف الصاب على يساره لأنه أمكن وأحسن أدبا. (خلا إحضار ما)- من زيادته- أى: خلا استعانته بإحضار الماء فليست مكروهة، ولاخلاف الأولى لثبوتها عنه ﷺ كثيرا، وأما استعانته بتغسيل الأعضاء فمكروهة إلا لعذر، وقد تجب الاستعانة عند العذر ولو بأجرة المثل، إذا فضلت عن قضاء دينه وكفايته وكفاية ممونه يومه وليلته، فإن لم يجدها، أو وجدها غير فاضلة عما ذكر، أو لم يجد أجيرا أو وجده ولم يرض بأجرة المثل صلى بالتيمم إن أمكنه، وبدونه إن لم يمكنه، وأعاد فيهما، وتعبيرهم بلفظ الاستعانة المقتضى طلبها جرى على الغالب، وإلا فظاهر أنه لا فرق بين طلبها وعدمه كما يدل عليه تعليلهم.

....

.. ..

قوله: (والتكلما) فى فتاوى الشارح: أنه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء ويسن له الرد أو لا ؟ فأجاب بأن الظاهر أنه يشرع السلام عليه، ويجب عليه الرد ا.هـ. وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه، لأن من شأنه أنه قد ينكشف منه ما يستحى من الاطلاع عليه فلا تليق مخاطبته حينئذ. «م.ر».

قوله: (لأنه) أى: ترك الاستعانة الأكثر إلخ.

قوله: (لما فى الصحيحين إلخ) فيه بحث لأنه فعله - عليه السلام - إما لعذر، أو لا، فإن كان لغير عذر فكما يدل على عدم الكراهة، يدل على عدم كونه خلاف الأولى، فإن قيل: كونه خلاف الأولى لا ينافى فعله لبيان الجواز، قلنا: وكراهته كذلك وإن كان لعذر، لم يدل على انتفاء الكراهة عند عدم العذر «س.م».

النية فى الوضوء بعد أوله فيما لو فرق النية أو عرض ما يبطلها كالردة ولم يعهد مثل ذلك فى الصلاة، ونقل عن فتاوى «م.ر» ما يوافقه «ع.ش».

قوله: (حتى إلخ) تأمل القولة بتمامها فإنها تحتاج لمعونة. انتهى.

قوله: (يدل على عدم إلخ) هذا مأخوذ من أن الأكثر من فعله ترك الاستعانة.

قوله: (وكراهته كذلك) فيه أن تكراره مرتين يفيد عدم الكراهة، إذ يكفى فى الجواز مرة. انتهى.

(ويكره) له (النفض) للعضو بعد غسله لخبر «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان» وهذا ما جزم به الرافعي في شرحيه، وجزم في المحرر والمنهاج، والتحقيق بأن الأولى تركه، وقال في شرحي مسلم والوسيط إنه الأشهر. قال في المهمات: وبه الفتوى، فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي وادعى النووي في تصحيحه أنه لا نص له فيها، ورجح في الروضة والمجموع أنه مباح تركه وفعله سواء لخبر ميمونة السابق، قال: ولم يثبت في النهي شيء، وأما خبر «إذا توضأتم» فضعيف. (و سن وكره * للغسل) من جنابة أو غيرها (كل ما مضى) أنه يسن ويكره (من صوره) أي: الوضوء، وقد يقال: قضيته أن الوضوء يختص بما يأتي لكن منه التيامن والتخليل والذكر آخرا، وهي سنة في الغسل أيضا، ويجاب بأن الذي أفهمه كلامه أن كل ما مضى في الوضوء مما ذكر يأتي في الغسل، بخلاف ما سيأتي لا يأتي كله فيه، بل بعضه على أن التخليل فيه يمكن إدراجه في التعهد لمكان الالتواء المذكور في بابه.

(و) سن (سوكه) للوضوء لخبر: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل

....

.. ..

قوله: (بأن الأولى تركه) اعتمده «م.ر».

قوله: (من صوره) أي: الصور المتعلقة به من المسنونات فيه والمكروهات.

قوله: (في الغسل أيضًا) وكذا السواك. حجر.

قوله: (وسوكه للوضوء) أي: فلا يطلب ذلك لخصوص الغسل - وإن كان السواك مطلوبا في كل حال - كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي وفيه نظر، بل هو ممنوع قطعا. نعم إذا وقع سنة الغسل، ونوى ما يتضمن رفع الجنابة كنية رفع الحدث وأطلق وتسوك فلا يبعد أن لا تطلب إعادته للغسل؛ لأن وجوده في هذا الوضوء الذي ارتفعت الجنابة عن أعضائه بهذه النية وجود في الغسل، بخلاف ما إذا لم يكن محدثا أصغر، ونوى سنة الغسل أو الوضوء مثلا أو كان محدثا ونوى الوضوء مثلا فالمتجه أنه لا يكفي السواك له عن السواك للغسل لأنه وإن كان سنة للغسل إلا أنه طهارة مستقلة في نفسه متميزة عنه ولم يحصل بها الشروع في الغسل. فليتأمل.

قوله: (للوضوء) أي: أوله، وإلا فأثناءه كما في التسمية حينئذ.

.. ..

وضوء» أى: أمر إيجاب، وفى رواية: «لفرضت عليهم السواك» رواه ابن خزيمة والحاكم مسندا وصححاه، والبخارى تعليقا بصيغة الجزم. والسوك. مصدر ساك فاه يسوكه، وهو لغة: الدلك، وشرعا: استعمال عود ونحوه فى الأسنان وما حولها كما قال: (بخشن) يزيل القلح، ولو بسعد وأشنان، نعم لا يكفى أصبعه ولو خشنة، قالوا: لأنها لا تسمى سواكا لأنها جزء منه، واختار فى المجموع تبعا للروياني وغيره أن الخشنة تكفى لحصول المقصود بها، والعود أفضل من غيره، وأولاه ذو الريح الطيب، وأولاه الأراك اتباعا، ثم بعده النخل. قال الماوردى والرويانى: ويكره الاستياك بما يضر كمبرد (عرضا) أى: فى عرض الأسنان ظاهرها وباطنها لا طولا خشية إدماء اللثة وإفساد عمور الأسنان. قال فى المجموع: وكره جماعة من أصحابنا الاستياك طولا لكنه يحصل به الاستياك - وإن خالف المختار - أما اللسان فيستاك فيه طولا. ذكره ابن دقيق العيد، واستدل له بخبر فى سنن أبى داود. ويسن أن يمر السواك على سقف حلقه إمرارا خفيفا، وعلى أطراف أسنانه وكراسى أضراسه. (ببل*) -من زيادته- أى: مع بله عند يبسه لئلا يجرح لثته. (و) سن سوكه (للصلاة) فرضها ونفلها، ولو لفاقد الطهورين، أو لم يتغير فمه لخبر الصحيحين: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ولخبر: «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك» رواه الحميدى بإسناد جيد. (وتغير) أى: وسن السواك لتغير (المحل) بنوم أو غيره

....

.. ..

قوله: (ويكره الاستياك بما يضر) ومع ذلك يحصل أصل السنة، كما قاله الجوجرى.

قوله: (للصلاة) لو تركه أولها سن أثنائها بفعل قليل، كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى، ويؤيده أنه تقرر فى الشرع تدارك المطلوبات وجوبا أو ندبا إذا فات محلها، ولا ينافيه أن الفعل منهى عنه فى الصلاة لأن ذلك فى غير القليل إذا تعلق بمطلوب، ولهذا طلب جر غيره إليه وإرسال ما كف من شعر أو ثوب فيها وغير ذلك.

قوله: (وتغير المحل) قد يشمل الفم فى وجه لا يجب غسله كالوجه الثانى الذى فى جهة القفا وليس بعيدا.

.. ..

لخبر الصحيحين. «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك» أى: يدلكه به، وقيس بالنوم غيره بجامع التغير، ولقوله صلى عليه وسلم: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه ابنا خزيمة وحبان مسندا، وصححاه، والبخارى تعليقا بصيغة الجزم، وتعبير النظم بما قاله أولى من تعبير أصله بتغير النكهة أى: رائحة الفم، لشموله تغير اللون كصفرة الأسنان، نعم فى نسخة بدل قوله: وسوكه إلى آخر البيتين.

واسنن ببلل خشن تسوكه وللصلاة وتغير النكه
ولتلاوة وعرضا لفمه ومسح كل الرأس من مقدمه

فعلى هذه لا أولوية.

(و) سن (للقران) بحذف الهمزة ونقل حركتها إلى الراء أى: لقراءته تعظيما له، وفى معناه قراءة الحديث، واعلم أن الاستياك سنة مطلقا إلا للصائم بعد الزوال كما سيأتى فى باب الصوم ويتأكد للأحوال المذكورة، ولدخول المنزل، وللتيقظ من النوم للحديث، كما ذكرهما النووى، وللأكل، ولإرادة النوم، كما ذكرهما الشيخ أبو حامد. قال الزركشى: وبعد الوتر وفى السحر كما قاله ابن عبد البر، وللصائم قبل أوان الخلوف، كما يسن التطييب قبل الإحرام ذكره الإمام فى كتاب الحج، وعند الاحتضار، كما دل عليه خبر عائشة فى الصحيحين، ويقال إنه يسهل خروج الروح. انتهى. قال فى المهمات: والمتجه سنيته لسجدتى التلاوة والشكر وللطواف. قال الصيمرى: ويسن إذا أراد أن يستاك ثانيا أن يغسل سواكه، ويكره أن يدخله فى ماء وضوئه. قال فى المجموع: ومحل سنية، غسله إذا حصل عليه شىء من وسخ أو ريح أو نحوه، قال:

وفى كراهة الإدخال نظر وينبغى عدمها وسن (**البدء**) فى سوكه (**من يمنى فمه***) هـذا من زيادته، ويغنى عنه قوله الآتـى: والابتـداء بـالأيمن. (و) سـن (**مسح كـل الـرأس**) للاتباع. رواه الشيخان. وخروجا من الخلاف قال الشارح فى تحريـره: وقـد يـرد علـى ذلك أحد تصحيحى النووى أنه لو استوعب الرأس بالمسح وقع الكل فرضا، فليس مسح جميعه سنة. لكنا نقول فعل الاستيعاب سنة، فإذا فعله وقع واجبـا. انتهـى. وسـن أن يبدأ (**من مقدمه**) أى: الرأس، فلو قال: «ومن» بالواو، كان أولى وذلك بأن يضع يديـه على المقدم، ويلصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المبدأ للاتباع. رواه الشيخان، وهذا لمن لـه شعر ينقلـب بالذهـاب والـرد ليصل البلل إلى جميعه، وذلك مرة واحدة، وفى نظيره فـى السعى مرتـان، لأن تمـام المسحة إنما يحصل على جميع الشعر بالذهـاب والإيـاب، وقطـع المسـافة فـى السـعى يحصل بأحدهما، أما من لا شعر له ينقلب إما لعدمه أو قصره أو طوله أو كونه مضفورا فلا يسن له الرد لعدم فائدته، فإن عاد لم تحسب ثانية لأن الماء صار مستعملا.

....

قوله: (**إنه لو استوعب إلخ**) على هذا فالواجب واحد لا بعينه مـن الاستيعاب ومسح البعض، كما فى المجموع. انتهى.

قوله: (**لأن الماء صار مستعملا**) أى: بالنسبة للمسحة الثانية والثالثة، وهذا كما أن الماء مادام مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال، ولكن لا تحسب به غسلة ثانية أو ثالثة، وإن تكرر جريانه على العضو فهو مستعمل بالنسـبة للغسـلة الثانيـة والثالثـة غـير مسـتعمل بالنسبة إلى الأولى، وحينئـذ فـلا يصح إطـلاق القـول بـأن المـاء مـادام مـترددا علـى

قوله: (**فلو قال ومن إلخ**) يمكن تقدير العاطف فإنه يقدر قليلا.

قوله: (**أو كونه مضفورا**) فهل يسن نقض المضفور ليصل المسح إلى المستور منه بالضفر.

قوله: (**فلا يسن إلخ**) إن كان المراد بالنسبة لصورة الطول أنه لا يسن الرد لكن يسـن أن يقلبـه ويمسح ما لم يمسح مما كان مستورا لتتم المسحة الأولى وإلا فهو مشـكل لأنـه يـلزم عـدم استيعاب الشعر بالمسح.

قوله: (**لأن الماء صار مستعملا**) على أحد تصحيحى النووى أنـه لـو اسـتوعب الـرأس بالمسح

.. ..

(وفوق عمة لعسر كملا*) أى: وكمل المسح ندبا فوق العمامة أو نحوها عند عسر مسح كل الرأس، سواء لبسها على طهر أم حدث، لخبر مسلم: «أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته» والأولى أن يمسح من رأسة ناصيته لهذا الخبر. وتبع فى التقييد بالعسر الرافعى والنووى فى منهاجه، ومقتضى كلام الروضة والتحقيق أنه لا فرق، وبه صرح فى المجموع نقلا عن الأصحاب، ولا يكفى الاقتصار على مسح العمامة، كما

....

العضو لا يحكم عليه بالاستعمال، كذا قاله الزركشى، وهو غير مخلص من الإشكال إلا أن يقال المراد بالاستعمال هنا أداء ما طلب به وهو المسح، فلا يؤدى به غيره من جنسه، وقولنا: (من جنسه) احتراز عن ماء مسح الرأس، حيث صح أن يؤدى به مسح الأذنين إذا كان ماء المرة الثانية أو الثالثة كما فى «م.ر». تدبر.

قوله: (ولا يكفى الاقتصار إلخ) أى: لا يكفى فى أداء السنة الاقتصار على مسح العمامة كما إذا كان به مرض منعه من مسح رأسه وتيمم عنه، فلا يكفى فى أداء السنة حينئذ مسح العمامة. انتهى.

وقع البعض فرضا والباقى نفلا، فقد صار الماء ما وقع فرضا مستعملا وماء الباقى غير مستعمل فقد اختلط المستعمل بغيره فيقدر مخالفا وسطا وينظر هل يغير غير المستعمل؟، لكن ما ضابط ما يقع فرضا؟، وقد يقال: أقل جزء يسهل مسحه عادة وقد يتوجه حينئذ أن ماء هذا الجزء يسير جدا لا يغير غيره فكيف جزموا بالاستعمال، ويجاب بأنه يعد تمام الأولى فى حكم المنفصل عن العضو لأنه على اليد الماسحة المنفصلة بل هو منفصل قبل التمام لكن اغتفر، ويرد هذا الجواب بأن المنفصل غير مستعمل كله بل قدر يسير منه لا يغير الباقى، فليتأمل. «س.م».

قوله: (لأن الماء صار مستعملا) قد يقال: هذا مشكل بما لو انغمس جنب مثلا فى ماء قليل ونوى ثم أحدث قبل انفصاله حيث قالوا برفع الحدث الثانى قبل الانفصال، ويمكن الفرق بأن الغرض من الغسلة الثانية والثالثة الاستظهار والنظافة فاحتيج إلى ماء جديد، وقضيته أنه لو حرك المحدث رجله مثلا ثلاثا فى ماء قليل لم يحصل التثليث ولا يبعد التزام ذلك كما لو غسل عضوه المرة الأولى وردد الماء عليه بدون انفصال ثانية وثالثة فإنه غير كاف فيما يظهر، كذا بخط شيخنا الشهاب وقد يفرق أيضا بأن الماء هنا منفصل عن العضو الممسوح فى اليد الماسحة فكان القياس ألا يكفى المسح به لما عدا الجزء الملاقى له أولا من الرأس لكن اغتفر ذلك لمشقة مسح كل جزء

....

أفهمه التعبير بكمل. **(واللحية التى تكث خللا)** أى: وخلل ندبا اللحية الكثيفة للاتباع. رواه الترمذى وصححه، وذلك بأن يخللها بأصابعه من أسفلها، ففى أبى داود بإسناد حسن أو صحيح: « أنه ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: «هكذا أمرنى ربى» والمراد لحية الذكر بقرينة ما قدمه أول الوضوء، ومثلها كل شعر كثيف لا يجب إيصال الماء إلى منبته، واستثنى المتولى لحية المحرم، فلا يسن تخليلها لئلا يتساقط شعرها، وكلام غيره يقتضى عدم استثنائها، وجرى عليه الزركشى فقال: السنة تخليلها برفق كما فى شعر الميت، وقد قال فى التهذيب: ويدلك المحرم رأسه فى الغسل برفق حتى لاينتتف شعره.

....

.. ..

بماء آخر ولا مشقة بعد تمام المسحة الأولى، لكن هذا ظاهر إن قلنا إن مسح كل الرأس يقع فرضا أما إذا قلنا بمقابله ففيه كلام فى الحاشية الأخرى.

قوله: **(وفوق عمة لعسر كملا)** قد يفهم لفظ التكميل أنه لا يمسح عليها قبل مسح بعض الرأس، وينبغى تخريجه على غسل ما زاد على الواجب قبله فإن كفى كفى هنا مسحها قبل مسح بعض الرأس.

قوله: **(لعسر كملا)** قد يفهم من التكميل أنه لا يمسح منها القدر المحاذى للممسوح من الرأس وأنه لا يكفى المسح عليها قبل مسح بعض الرأس وبحث بعضهم إجزاء المسح على الطيلسان ويؤخذ منه إجزاء المسح على العمامة وإن كان تحتها نحو عرقية، وألحق بعضهم العمامة بالخف فى أنه لا يسن تثليث مسحه وقد يفرق، وبحث جماعة أن محل سنية التكميل عليها فى غير المحرم المتعدى بلبسها. قال الأسنوى: وحيث كمل فالمتجه أنه يشترط فى العمامة ما يشترط فى الرأس من عدم رفع اليد ويحتمل خلافه. انتهى.

قوله: **(واستثنى المتولى)** اعتمده «م.ر».

قوله: **(على الطيلسان)** وإن كان فوق عمامة تحتها عرقية لأنه ورد المسح على العمامة والغالب أن يكون تحتها شىء بخلاف الخف لأن الأعلى خلاف الخفاف. انتهى. «س.م».

قوله: **(وأنه لا يمسح)** أى: بالنسبة لأصل السنة وإن كان الأكمل كمالها.

قوله: **(فالمتجه)** هو للأسنوى. انتهى.

(كذا) تخلل (أصابع) لليدين بالتشبيك بينها (وللرجلين*) لخبر لقيط السابق، ولخبر الترمذى، وحسنه: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك». قال في المجموع: لعله اعتضد فصار حسنا، وإلا ففي سنده راو ضعفه مالك. ويخلل الرجلين (بخنصر اليسرى) بكسر الصاد، وحكى فتحها (من اليدين) مبتدئا.

(من أسفل الخنصر من يمناه*) من الرجلين. (كذا) أى: وهكذا (من الخنصر من يسراه) من الرجلين، ذكره الأكثرون وصححه في الروضة وأصلها، وقال القاضي أبو الطيب: يخلل بخنصر اليد اليمنى. وقال الإمام: لم يثبت عندى في تعيين إحدى اليدين شيء واختاره في المجموع والتحقيق، فلو التفت أصابعه فلم يصل الماء إليها إلا بالتخليل وجب - لا لذاته- ولو التحمت لم يجب فتقها، بل يحرم، ويسن أن يبدأ في غسل يديه ورجليه من أطراف أصابعه، فيجرى الماء على يده، ويدير كفه الأخرى عليها، مجريا للماء بها إلى مرفقه، ويجريه على رجله، ويدير كفه عليها مجريا للماء بها إلى كعبه، ولا يكتفي بجريان الماء بطبعه. وقال الصيمرى والماوردى: إن صب عليه غيره بدأ بالمرفق وبالكعب، والأول قول الأكثرين، كما قاله في المجموع في الكلام على غسل الرجلين وقال إنه المختار، ونص عليه في الأم، وذكر نحوه في تنقيحه، وقال: إنه الصواب وجرى عليه في التحقيق، فهو المفتي به كما في المهمات، وإن جرى في الروضة كأصلها على التفصيل المذكور.

(و) سن (مسحه لوجهي الأذنين*) بإسكان الذال مخففا من ضمها أى:

....

.. ..

قوله: (بالتشبيك بينها) وظاهر أن غير التشبيك يحصل أصل السنة.

قوله: (بخنصر اليسرى) الظاهر أن أصل السنة يحصل بغير هذه الكيفية، فلو قال: وبخنصر لكان أولى «ب.ر».

قوله: (بخنصر اليسرى) وظاهر أن غير هذه الكيفية تحصل أصل السنة.

قوله: (غير ماء الرأس) شامل لماء المسحة الثانية والثالثة.

.. ..

ظاهرهما، وباطنهما. **(وللصماخين)** أى: خرقيهما لخبر أبى داود بإسناد حسن أو صحيح: «أنه ﷺ مسح فى وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبعيه فى صماخى أذنيه» **(بآنفين)** بالمد أى: بمائين مستأنفين أى: جديدين، بأن يكون ماء الأذنين غير ماء الرأس، وماء الصماخين غير ماء الرأس والأذنين لخبر البيهقى بإسناد صحيح: «أن عبد الله بن زيد رأى النبى -ﷺ- يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه»، ولأن الصماخ من الأذن كالفم والأنف من الوجه، والأحب فى كيفية مسح ذلك كما قال الرافعى: أن يدخل مسبحتيه فى صماخيه، ويديرهما على المعاطف، ويمر إبهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه مبلولتين بالأذنين استظهارا. ونقلها فى المجموع عن الإمام والغزالى وجماعات، ثم نقل عن آخرين: أنه يمسح بالإبهامين ظاهر الأذنين، وبالمسبحتين باطنهما، ويمر رأس الإصبع فى المعاطف، ويدخل الخنصر فى صماخيه، وكلامه فى نكت التنبيه يقتضى اختيار هذه الكيفية والمراد من الأولى أن يمسح برأس مسبحتيه صماخيه، وبباطن أنملتيهما باطن الأذنين ومعاطفهما، فاندفع ما قيل إنها لا تناسب سنية مسح الصماخين بماء جديد. ومحل مسح ذلك بعد مسح الرأس، فلو قدمه عليه لم يحصل على الصحيح. ولا يشترط ترتيب أخذ الماء، فلو بل أصابعه ومسح رأسه ببعضهما وأذنيه ببعضهما كفى. وعلم مما تقرر أن الأذنين ليستا من الوجه ولا من الرأس، وأما خبر: «الأذنان من الرأس» فضعيف وقيل: إنهما من الوجه وقيل: من الرأس. وكان ابن سريج يغسلهما مع وجهه ويمسحهما مع رأسه ومنفردتين احتياطا ليخرج من الخلاف المذكور، قال فى المجموع: وهو حسن وما اعترض به ابن الصلاح من أنه لم يخرج بهذا من الخلاف،

....

.. ..

قوله: **(والأذنين)** لعل هذا إنما يحتاج إليه إذا مسحهما وحدهما لا مع الأذنين.

قوله: **(وقيل من الرأس)** نقل فى المجموع عن القاضى أبى الطيب والماوردى أنهما قالا: انعقد الإجماع على أن البياض الدائر حول الأذن ليس من الرأس مع قربه منها، فالأذن أولى بذلك «ب.ر».

.. ..

بل زاد فيه بأن الجمع بين الجميع لم يقل به أحد مردود، لأن ابن سريج لا يوجب ذلك، بل يفعله ندبا واحتياطا، وهو جائز بالإجماع، بل محبوب، وكم موضع اتفقوا على سنيته للخروج من الخلاف، وإن لم يحصل إلا بفعل أشياء لا يوجبها كلها أحد كما نص الشافعي والأصحاب على سنية غسل النزعتين مع الوجه، مع أنهما يمسحان في الرأس، ولم يقل أحد بوجوب غسلهما ومسحهما.

(و) سن مسح (عنق) لخبر: «مسح الرقبة أمان من الغل» ولأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما: «من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة».(**ببل مسح الأذن * أو رأسه**) لا بماء جديد، لأنه غير مقصود بل تابع للرأس والأذن في المسح إطالة للغرة. وتعبيره كالماوردي وغيره بالعنق أولى من تعبير أصله وغيره بالرقبة، لأنها كما في الصحاح مؤخر أصل العنق، والعنق الوصلة بين الرأس والجسد، وظاهر أنه يسن مسح جميعه على القول بسنية مسحه. وما ذكره من سنية مسحه هو ما صححه الرافعي في الشرح الصغير، ونقل النووي عن الأكثرين أنه لايسن، قال: وهو الصواب بل هو بدعة والخبر المذكور موضوع، والأثر غير معروف. (و) سن (**الابتدا بالأيمن**) على الأيسر من الأعضاء.

....

.. ..

قوله: (**موضوع**) هذا متعقب بأنه ضعيف لا موضوع إلا أن يقال إنه شديد الضعف فلا يعمل به في الفضائل.

قوله: (**والابتداء بالأيمن**) عبارة العراقي في شرح ذلك: ومنها الابتداء بالعضو الأيمن؛ لأنه يعسر إمرار الماء على العضوين معا فكان تقديم الأيمن أولى من الأيسر، وفهم من قوله: وخد أقطعا أن غير الأقطع يغسل خديه دفعة واحدة وكذا الكفان والأذنان. انتهى.

قوله: (**فلو عكس ذلك كره**) قال في شرح الروض: وقد يؤخذ من كلامه أنه يكره تقديم إحدى الأذنين أو الخدين أو الكفين لغير أقطع بحمل العكس على ما يشمل ذلك إذ عكس المعية الترتيب. انتهى.

قوله: (**فكان تقديم الأيمن أولى**) كان العراقي حمل المتن على أن قوله: لعسر بيان للحكمة في سن تقديم خصوص اليد والرجل وخد الأقطع، وليس المراد أن اللام بمعنى عند كما فهم الشارح فاعترض بقوله فيما يأتي: وإن اقتضى إلخ وهذا هو النكتة في نقل عبارته. تدبر.

(لعسر) أى: عند عسر (إمرار) بالماء (عليهما معا * كاليد والرجل) اليمنيين. (وخد) شخص (أقطعا) لشرف الأيمن ولخبر: «إذا توضأتم فابدئوا بميامنكم». رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه، ولخبر الصحيحين: «كان النبى -ﷺ- يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله» أى: مما هو من باب التكريم كتسوك واكتحال ونتف إبط وحلق رأس وقص شارب ولبس وأخذ وعطاء، والأيسر لضد ذلك كامتخاط ودخول خلاء ونزع ملبوس، لخبر أبى داود، وهو صحيح كما فى المجموع: «كانت يد النبى -ﷺ- اليمنى لطهوره وطعامه، واليسرى لخلائه وما كان من أذى» فلو عكس ذلك كره. وخرج بقول الناظم: من زيادته لعسر إلى آخره ما إذا سهل إمرار الماء عليهما معا، فالسنة غسلهما معا، وذلك فى الكفين والأذنين والخدين لغير الأقطع، أما غيرها فالظاهر فيه تقديم اليمنى على اليسرى، وإن سهل غسلهما معا، كأن يكون فى بحر، وإن اقتضى كلامه خلافه.

(و) سن (المد) من الماء أى: التوضوء به لخبر مسلم: كان النبى - ﷺ - يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد أى: تقريبا، وزنة المد رطل وثلث بالبغدادى، ولو توضأ بأقل منه أجزأ، لخبر أبى داود بإسناد حسن «أنه ﷺ توضأ بإناء فيه قدر ثلثى مد» قال الشافعى: قد يرفق بالقليل فيكفى، ويخرق بالكثير فلا يكفى. وسنية المد حملها ابن عبد السلام على من حجمه كحجم النبى - ﷺ- وإلا فيعتبر بالنسبة زيادة ونقصا وهو حسن، وقضية كلام الناظم وأصله سنية الاقتصار على المد، قال ابن الرفعة: ويدل له الخبر وكلام الأصحاب لأن الرفق محبوب. انتهى. فتعبير كثير بأنه يسن ألا ينقص ماء الوضوء عن مد محمول على ذلك، لكن نازع الإسنوى ابن الرفعة فيما نسبه للأصحاب.

....

قوله: (لكن نازع إلخ) بأن سنن الوضوء لا يتصور معها عادة الاقتصار على ذلك. انتهى. (إيعاب).

قوله: (أما غيرها) أى: كاليدين والرجلين.

(والطول لغرة) أى: إطالتها بأن يغسل مع وجهه من مقدم رأسه وعنقه زائدا على الجزء الواجب **(أحب*)** بمعنى محبوب لخبر الصحيحين: «إن أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» أى: يدعون بيض الوجوه والأيدى والأرجل، ولخبر مسلم: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة، من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله» وإطالة التحجيل: غسل ما فوق الواجب من اليد والرجل، وغايته استيعاب العضد والساق، وأطلق كثير الغرة عليه، ورجح الشيخان خلافه. فاقتصار الناظم كأصله عليها، إما لأنه يطلقها عليه أو لأنه من باب: ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾ [النحل ٨١] والأول أنسب بقوله: **(ولو لفقد الموضع الفرض ذهب)** أى: ولو ذهب الفرض لفقد موضعه، بأن

....

قوله: **(أى: إطالتها)** أما أصلها ـ وهو ما لا يتم الواجب إلا به ـ فهو واجب ومثلها التحجيل. انتهى.

قوله: **(أنسب)** ليكون قوله: (وإن لفقد إلخ) مبالغة فى المذكور، بخلاف ما إذا كان محذوفا، وما قاله المحشى لا يناسب. تأمل.

قوله: **(لغرة أحب)** لو اغتسل عن نحو جنابة ولم يتوضأ فينبغى حصول الغرة والتحجيل بسبب الوضوء المندرج فى الغسل، وكذا لو تيمم فينبغى حصول الغرة والتحجيل فى اليدين «م.ر» وهل يجزئ غسل الزائد قبل غسل الواجب أم لا. فيه نظر.

قوله: **(الغرة عليه)** أى: التحجيل.

قوله: **(أنسب بقوله)** إذ لا يأتى فى العادة ذهاب محل الفرض من الوجه مع بقاء صاحبه، فلو أراد بالغرة حقيقتها فقط لم يتأت هذا الكلام.

قوله: **(محل نظر)** نقل فى حواشى المنهج عن شرح الإرشاد لابن حجر أنه يعتد بالتحجيل قبل غسل اليد والرجل. قال: بخلاف الغرة فيما يظهر لاعتبار مقارنة النية لمتبوعها وهو الوجه ا.هـ، شرح الإرشاد لابن حجر، ومقتضاه أن تقديم جزء من الوجه كاف فى تقديم غسل الزائد. انتهى.

قوله: **(وكذا لو تيمم)** عبر به فشمل ما لو كان بدلا عن غسل أو وضوء مع أن الشرح سيصرح بأن الإطالة فى بدل الوضوء سنة ا.هـ أى: فبدل الغسل كذلك، فلو لم يطل هل يحصل أصلها بالاقتصار على واجب التيمم؟ هو ما صرح به بقوله: فينبغى، وإنما اقتصر على حصول التحجيل فى اليدين لأنه لو تيمم عن الوضوء لما كان إلا فى الوجه واليدين، فلا يدخل فيما قام مقامه وهو التيمم عن الجنابة إلا ما كان يحصل فيه لو فعله وهو التحجيل فى اليدين. تدبر.

قوله: **(فينبغى)** عبارة الرملى فى التيمم: وتندب الغرة والتحجيل.

فقدت اليد من فوق المرفق والرجل من فوق الكعب فإنه يسن تطويل الغرة، كما في السليم، ولئلا يخلو العضو عن الطهر، فإن قيل: إذا أسقط المتبوع سقط التابع كرواتب فرائض المجنون، حيث سقط قضاؤها تبعا لسقوط قضاء فرائضه، قلنا السقوط ثمة رخصة، فالتابع أولى به، وهنا لتعذر المتبوع فحسن فعل التابع محافظة على العبادة كإمرار المحرم الموسى على رأسه عند عدم شعره، والتعليل بفقد الموضع من زيادة النظم، ولا يتأتى الفقد فى الوجه، إلا أن يحمل على ما يشمل الفقد الشرعى، فيشمل ما لو تعذر غسل وجهه أو يديه أو رجليه إلى المرفق والكعب لعلة، وتيمم عنها فيسن له إطالة الغرة والتحجيل، لكن قال الإمام: لا يسن، وصوره فى الوجه ومثله اليدان والرجلان، ويوجه بأن سقوط وجوب الغسل حينئذ رخصة، فسقط تابعه مثل ما مر.

(وذكره) أى: الوضوء **(المأثور)** أى: المنقول عن النبى - ﷺ - وعن السلف على ما سيأتى.**(سن الحاوى*)** تبعا للرافعى، فيقول عند الاستياك: «اللهم بيض به أسنانى، وشد به لثاتى، وثبت به لهاتى، وبارك لى فيه، يا أرحم الراحمين». وبعد التسمية: «الحمد لله الذى جعل الماء طهورا». كما تقدم بما فيه. وعند المضمضة: «اللهم أعنى على ذكرك وشكرك». وروى: «اللهم اسقنى من حوض نبيك - ﷺ - كأسا لا أظمأ بعده أبدا». وعند الاستنشاق: «اللهم أرحنى رائحة الجنة». وروى: «اللهم لا تحرمنى رائحة نعيمك وجناتك». وعند غسل الوجه: «اللهم بيض وجهى يوم تبيض

....

قوله: **(وصوره فى الوجه)** قيل: خصه لأنه إنما سن فى اليدين والرجلين خروجا من خلاف من أوجبه، ولا قائل بوجوب الزائد فى الوجه. انتهى. «س.م» على المنهج، وحينئذ يمنع قوله: (ومثله إلخ).

قوله: **(وذكره المأثور)** عبارة الكهيلولى فى النشر والأذكار المأثورة ثم ترجمتها أو غيرها عند غسل الأعضاء والفراغ. انتهى. بسند صحيح. قال الجوجرى: هو ضعيف ولا يغتر بقول الحاكم إنه صحيح. «ب.ر».

قوله: **(إذ لا يتأتى إلخ)** هذا يقتضى أن لا مناسبة أصلا فيما إذا أريد بالغرة حقيقتها، والمناسب للشرح أن هذا النسب من كونه من باب: ﴿سرابيل تقيكم﴾ لتكون المبالغة على مذكور لا محذوف.

قوله: **(أو غيرها)** أى: غير المأثورة فهى وترجمة المأثورة سواء. انتهى.

وجوه وتسود وجوه. وعند اليد اليمنى: «اللهم اعطني كتابي بيميني، وحاسبني حسابا يسيرا». وعند اليسرى: «اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري». وعند مسح الرأس: «اللهم حرم شعري وبشري على النار، وأظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك». وعند الأذنين: «اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول، فيتبعون أحسنه». وعند غسل الرجلين: «اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام». ويقول عقب الفراغ: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك، وأتوب إليك». لخبر مسلم. «من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»، وزاد الترمذي عليه: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين». وروى الحاكم الباقي بسند صحيح بلفظ: «من توضأ فقال: اللهم-: إلى آخر ما تقدم- كتب في رق، ثم طبع بطابع، فلم يكسر إلى يوم القيامة»، أي: لا يتطرق إليه إبطال ويسن أن يقول ذلك متوجها إلى القبلة، وأن يقول معه: «وصلى الله على محمد وعلى آل محمد». ذكره في المجموع. فكلام الحاوي شامل لذلك كله، ويجوز حمله على ما يقال عقب الوضوء، دون ما يقال على الأعضاء، وقد زاد عليه الناظم ما يحتمل أن يكون اعتراضا عليه أو بيانا لمراده فقال: **(وما)** أي: والذكر الذي **(للأعضاء لم يرِ النواوي)** فقال في الروضة: لا أصل له ولم يذكره الشافعي، والجمهور. وفي غيرها لم يجئ فيه شيء عن النبي – صلى الله عليه وسلم– ولعل مراده نفي ذلك صحة، وإلا فقد روى عنه ﷺ من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره، ومثله يعمل به في فضائل الأعمال. أما الذكر الذي بعد الفراغ فيراه

....

.. ..

قوله: **(أن يقول ذلك)** أي: ثلاثا.

قوله: **(إلى القبلة)** بصدره رافعا بصره إلى السماء.

قوله: **(لمراده)** بأنه ما بعد الفراغ.

قوله: **(ومثله يعمل به إلخ)** اعترض بأن تلك الطرق كلها لا تخلو من كذاب أو متهم بالوضع

قوله: **(لا تخلو إلخ)** فهي شديدة الضعف، وشديد الضعف لا يعمل به في الفضائل ولا في غيرها. انتهى. شرح العباب لابن حجر.

النووى كغيره لصحة الخبر فيه كما مر. ومن سنن الوضوء توجه القبلة، وأن يجلس بحيث لا يناله رشاش، وأن يجعل الإناء على يساره، فإن غرف منه فعن يمينه، وأن يبدأ بأعلى وجهه، وألا يلطم وجهه بالماء، وأن يتعهد موقيه وعقبيه ونحوهما مما يخاف إغفاله، وأن يحرك خاتما يصل الماء تحته، وأن يصلى ركعتين عقب الفراغ، يقرأ بعد الفاتحة فى الأولى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم﴾ [النساء ٦٤] إلى ﴿رحيما﴾ وفى الثانية: ﴿ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه﴾ إلى ﴿رحيما﴾.

* (فروع)* من المجموع: أحدها: يشترط فى غسل الأعضاء جريان الماء عليها،

....

قوله: (يلطم) بكسر الطاء، وقال بعضهم: يجوز فيه وفى مثله الوجهان. انتهى.

قوله: (موقيه) هما طرفا العين مما يلى الأنف، ومثلهما فى سن التعهد اللحاظان، وهما المؤخران مما يلى الخد.

قوله: (جريان الماء) الظاهر أنه يكفى جريانه بإجراء الشخص، فلو كان قليلا لا يجرى بإجرائه لم يكف، فليحرر.

كما قاله بعض الحفاظ فهى ساقطة بالمرة، ومن شرط العمل بالحديث الضعيف كما قاله السبكى وغيره ألا يشتد ضعفه، فليتأمل.

قوله: (الإناء عن يساره) أى: إن صب منه.

قوله: (يصل الماء تحته) وإلا وجب.

قوله: (فروع إلخ) قال فى الروض: ولا يصح وضوء من خفى موضع النجاسة من بدنه إن لم يكتف بغسله. انتهى. أى: لاحتمال إيصال النجاسة لموضع وضوئه، فإن اكتفى بها وهو الأصح صح وضوءه، وأقول: ينبغى أن محل عدم الصحة على الأول إذا اقتصر على مرة فإن أتى بمرتين أو ثلث وكانت النية مستحضرة عند الثانية أو الثالثة من غسلات الوجه صح وضوءه، ثم رأيت قول الأنوار: وإن توضأ مرة مرة بطل أو مرتين فلا. المبنى على الأول وهو يفيد ما ذكرناه إلا اعتبار استحضار النية ولابد منه كما هو ظاهر إذ لابد من اقتران النية بأول فرض الوضوء والغسلة الأولى من غسلات الوجه رافعة عن إزالة النجاسة فقط على هذا التقدير فليست من فرض الوضوء، فليتأمل «س.م».

.. ..

فلا يكفى أن يمسها الماء بلا جريان، كما اتفق عليه الشافعي والأصحاب، لأنه لا يسمي غسلا، ولو غمس عضوه فيه كفاه، لأنه يسمي غسلا. ثانيها: أجمعوا على أن الجنابة تحل جميع البدن، وأما الحدث الأصغر ففيه وجهان: أحدهما كذلك كالجنابة ولأن المحدث ممنوع من مس المصحف بظهره وسائر بدنه، وإنما اكتفى بغسل الأعضاء الأربعة تخفيفا لتكرره بخلاف الجنابة، والثاني وهو الأرجح: لا بل يختص بالأعضاء الأربعة لأن وجوب الغسل مختص بها، وإنما لم يجز مس المصحف بغيرها لأن شرط الماس أن يكون متطهرا، ولهذا لو غسل وجهه ويديه لم يجز مسه بهما مع قولنا بالمذهب: إن الحدث يرتفع عن العضو بمجرد غسله. ثالثها: لو توضأ وصلى الصبح، ثم نسي الوضوء والصلاة فتوضأ، وصلى ثانيا، ثم علم ترك مسح وسجدة جهل موضعهما فطهره تام، ويلزمه إعادة الصلاة لاحتمال ترك المسح من الطهر الأول

....

قوله. (ثم نسي الوضوء... إلخ) إنما قيد بالنسيان لأن الثانى إذا كان تجديدا فالمذهب الصحيح أن التجديد لا يرفع الحدث، فلا يتأتى القول بتمام طهره مع علمه بترك المسح.

قوله: (وتلزمه إعادة الصلاة) فإن قيل: حصل الشك بعد الفراغ منها، ومن شك فى ترك سجدة بعد الفراغ لا شيء عليه على المذهب الصحيح، قلنا: إن هذه لبست كتلك، لأن الطهارة شرط للصلاة، وشككنا هل أتى به أو لا، وعلى تقدير أن يكون أتى به لم يدخل فى الصلاة فشككنا هل دخل فيها أم لا، والأصل الدخول بلا معارض، بخلاف تلك، فقد تيقن فيها الدخول وشك بعد الفراغ فى أنه جرى مبطل أم لا، والأصل عدم عدم المبطل، والظاهر مضيها على الصحة. انتهى من المجموع فى باب الشك فى نجاسة الماء، لكن يرد عليه أن الشك فى ترك السجدة هنا، فإن مستنده يقين الترك، ولابد من الخروج منه بيقين الفعل، فتدبر.

قوله. (إعادة الصلاة) أى: إن علم ما ذكر بعد السلام وطول الفصل، كما يفيده قوله: (ثم علم إلخ) وإلا لزمه ركعة لاحتمال أنه ترك السجدة من الركعة الأولى من الصلاة الثانية، فيحسب له من ركعته الثانية سجدة ويلغو باقيها. انتهى.

.. ..

.. ..

والسجدة من الصلاة الثانية. رابعها: لو شك فى غسل بعض أعضائه فى أثناء الطهر أثر لأن الأصل عدمه، وبعد الفراغ لا يؤثر، كالشك بعد الفراغ من الصلاة فى ترك ركن، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد فألزم بأنه يؤدى إلى الدخول فى الصلاة بطهر مشكوك فيه، فالتزمه كما لو شك فى حدثه وقيل: يؤثر لأن الطهر يراد لغيره، بخلاف الصلاة والشك فى حدثه وجد فيه يقين الطهر فلم يؤثر بخلاف هذا. ويجاب بأن الشرع كثيرا ما يقيم الظن القوى مقام اليقين فلا يؤثر فيه الشك.

(فصل) فى آداب الخلاء وفى (الاستنجاء)

هو مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها كأنه يقطع الأذى عنه، وقيل: من النجوة، وهى ما ارتفع من الأرض لأنه يستتر عن الناس بها. والاستنجاء والاستطابة والاستجمار بمعنى إزالة الخارج من الفرج عنه، لكن الثالث مختص بالحجر مأخوذ من الجمار، وهى الحصى الصغار، والأولان يعمان الماء والحجر.

(ومن قضى الحاجة) من بول أو غائط، أى: من أراد قضاءها فى بناء أو قضاء

فصل فى آداب الخلاء

قوله: (فى آداب الخلاء) فى بعض شروح الحاوى: الأدب والمندوب يشتركان فى أصل الاستحباب، لكن المندوب يتأكد شأنه والأدب دون ذلك. انتهى.

قوله: (يقيم الظن إلخ) فيه دلالة على تصوير المسألة بحصول ظن مع أن ظاهر كلامهم عدم اشتراط ذلك وأنه لا يضر بعد الفراغ ظن الترك أيضا.

قوله: (فلا يؤثر فيه الشك) إن كان المراد بالشك فى هذا المقام مطلق التردد كما هو الغالب فى أبواب الفقه أشكل هذا الجواب بما إذا ظن عدم الإتيان بالركن، وحينئذ فيمكن أن يوجه التخفيف لكثرة طرو الشك.

فصل فى آداب الخلاء

قوله: (ومن قضى الحاجة فليتجنب قرآننا إلخ) قضيته أن هذا لقضاء الحاجة ولكن الأوجه

فصل فى آداب الخلاء

قوله: (ظن الترك) هل ولو كان ظنا غالبا وفيه بعد. انتهى.

(فليجتنب*) أدبا **(قرآننا واسم الإله)** -تعالى -(و) اسم **(النبى)**- ﷺ - قال فى الكفاية تبعا للإمام: وكل اسم معظم إكراما لذلك ولأنه - ﷺ- «كان إذا دخل الخلاء

....

قوله: **(دون ما لا يختص)** فلابد فيه من قصد المعظم، ولا يكفى الإطلاق أو قيام القرينة على إرادته. (شرح العباب).

كما اقتضته عبارة الروض أنها للمحل فليجتنب داخله ولو لغير قضاء الحاجة ما ذكر ويقدم اليسار دخولا واليمين خروجا. نعم بعض هذه الآداب لا يأتى فى غير قضاء الحاجة فالمجموع مختص بها وعليه تحمل عبارة المصنف.

قوله: **(من بول أو غائط)** كان الاقتصار عليهما مع أن كل نجس خارج من مخرجها من دم أو مذى وودى كذلك؛ لأنهما معنى الحاجة اصطلاحا أو للغالب وقد يمنع أن كل نجس خارج كذلك فإن خروج الدم لا يزيد على الفصد والظاهر جواز الذكر واستقبال القبلة معه، إلا أن يفرق بين خروج الدم من أحد المخرجين وخروجه من غيرهما.

قوله: **(من بول أو غائط)** بيان الحاجة، وانظر خروج غيرهما كالدم من مخرجهما.

قوله: **(قرآننا)** أى: شيئا من القرآن مما يجوز حمله مع الحدث كالتمائم ويحتمل الإطلاق وتكون الكراهة من حيث المحل وإن حرم من حيث الحدث.

قوله: **(قرآننا واسم الإله والنبى)** أى: حمل مكتوب ذلك أما النطق به فيأتى فى قوله: ساكتا.

قوله: **(واسم الإله)** فى شرح العباب للشهاب: وإن ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف لكن

قوله: **(قضيته إلخ)** إنما قيد به المصنف لأنها عبارة الحاوى حيث قال: قاضى الحاجة ينحى اسم الله إلخ، ولو قال الشارح فى آداب قاضى الحاجة لوافق المصنف لكنه قاصر فى الحكم. انتهى.

قوله: **(نجس أو متنجس)** كدود وحصا.

قوله: **(كدم)** ولو حيضا ونفاسا.

قوله: **(المخرجين)** لأنه مستقذر وناقض.

قوله: **(وإن ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف)** عطف على قوله فى الشرح، ثم الذى دل عليه كلام النووى وجمع متأخرين أن الكلام فى الأسماء المختصة وأن المشترك لا يكره حمله إلا أن قصد المعظم أو قامت قرينة على أنه المراد به، وأن الإطلاق ليس كقصد المعظم خلافا لما يوهمه كلام أبى زرعة: وإن ما عليه الجلالة إلخ.

نزع خاتمه» رواه الترمذى وابن حبان والحاكم وصححوه، «وكان نقش خاتمه ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر» رواه ابن حبان عن أنس. قال فى المهمات: وفى حفظى أنها كانت تقرأ من أسفل فصاعدا ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع، ولعل المراد الأسماء المختصة به تعالى وبرسوله مثلا دون ما لا يختص كعزيز وكريم ومحمد وأحمد إذا لم يكن ما يشعر بأنه المراد، نبه عليه النووى فى تنقيحه، وينبغى اجتنابه أيضا إذا لم يكن ما يشعر بأنه المراد، ولكن قصده به ولو تركه حتى

....

.. ..

كلامهم فى كتابته على نعم الصدقة يقتضى خلافه، وقد يفرق بقيام القرينة ثم على الصرف وإنه ليس القصد به ثم إلا التمييز بخلافه هنا ا.هـ، وقد يقصد به هنا مجرد تمييز ما هو عليه عن غيره فهل يختلف الحكم هنا حينئذ أخذا من هذا الفرق، وقد يفرق بأن المحشى منه هناك هو التنجيس بفعل غير المكلف والمحشى منه هنا وهو امتهان الاسم والإخلال بتعظيمه بفعل المكلف وفرق بينهما، فليتأمل.

قوله: (**وكل اسم معظم**) يدخل فى الاسم المعظم أسماء الملائكة وهل يدخل فيه أسماء نحو الصحابة. فيه نظر.

قوله: (**وكل اسم معظم**) إن شمل أسماء الملائكة مطلقا فليشمل أسماء الصحابة؛ لأنهم أفضل من عوامهم بل قضية ذلك شمول أسماء الصالحين غير الصحابة، وقد يفرق بين الملائكة وغيرهم وإن كانوا أفضل.

قوله: (**وكل اسم معظم**) ولو مغمورا فى غيره.

قوله: (**إذ لم يكن ما يشعر إلخ**) أى: وإن لم يقصد به بدليل قوله الآتى: وينبغى إلخ.

قوله: (**بقيام القرينة**) فليس المقصود علم الذات الأقدس بل مجرد حروف ينظم بعضها لبعض. انتهى.

قوله: (**غير المكلف**) فقبل الصرف.

قوله: (**بفعل المكلف**) فلم يقبله ولو قصد.

قوله: (**فلا يدخل فيه، وهل يدخل فيه أسماء الصالحين إلخ**) هذا التردد نقله فى حواشى المنهج عن شرح الإرشاد، و قضية شرحه أنهم كالملائكة.

قوله: (**ما يشعر**) ولو قصر كقصيدة طويلة.

قعد على الخلاء غيبه بضم كفه عليه أو وضعه في عمامته، أو غير ذلك، وخرج بالمذكورات غيرها، كالتوراة والإنجيل.

(ونبلا) بضم النون وفتح الباء وقيل بفتحهما وقيل بضمهما، أي: أحجار الاستنجاء (هيأ) بالإسكان للوزن أي: أعدها (له*) إن كان يستنجي بها لخبر أبي داود وغيره، وصححه النووي: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزىء عنه» وحذرا من الانتشار إذا طلبها بعد فراغه (وليبعد) عن الناس في الفضاء إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح (ويستعيذ) بأن يقول عند دخوله الخلاء: «اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث للاتباع فيهما. رواه الشيخان. وزاد القاضي: «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم». ويندب أن يقول قبله: بسم الله. وفارق تعوذ القراءة

....

.. ..

قوله: (وغيبه) فعلم أنه يطلب احتنابه ولو محمولا مغيبا.

قوله: (كالتوراة الإنجيل) ينبغي إلا ما علم عدم تبديله ومعلوم إن ما اشتمل منهما على ذكر الله أو ذكر رسله يطلب احتنابه.

قوله: (يستنجي بها) ينبغي وحدها أو مع الماء، وعبارة الروض: ويعد النبل أو الماء. انتهى.

قوله: (عن الناس في الفضاء) كذا في التنبيه أخرج الأبنية ولا يبعد أن محله إذا شق الإبعاد فيها وإلا فالوجه طلبه حتى في الأبنية المعدة، ثم رأيته في شرح الروض قال: وذكر الصحراء من زيادته وتركيبها أولى فإن غيرها ما لم يهيأ لقضاء الحاجة مثلها كما نقله الأذرعي عن الحليمي انتهى. والوجه أن المهيأ لذلك حيث تيسير الإبعاد بأن كثر واتسع مكانه وكان لو ذهب إلى آخره أبعد.

قوله: (ولا يشم له ريح) قال ابن عبد السلام: فإن تعذر عليه الإبعاد عنهم استحب لهم الإبعاد عنه إلى مكان لا يسمعون. شرح الروض.

قوله: (عند دخوله) أي: إرادته.

قوله: (وقد يفرق) أي: بالعصمة في الملائكة.

قوله: (مغيبا) نينزع ما هو فيه كتوب ونحوه.

حيث قدموه على البسملة بأنه ثمة لقراءة القرآن، والبسملة منه، فقدم عليها، بخلافه هنا. والخبث: بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة، والمراد بذلك ذكران الشياطين وإناثهم، والاستعاذة منهم في البناء المعد لقضاء الحاجة، لأنه مأواهم، وفى الفضاء لأنه يصير مأواهم بخروج الخارج.

(ويعكس المسجد) دخولا وخروجا **(قدم يمناه)** من الرجلين أو بدلها فى أقطعها على المتجه في المهمات **(خروجا)** من الخلاء **(وسأل*)** إذا خرج منه **(مغفرة الله)** بأن يقول: «غفرانك» كما اقتصر عليه القاضي والبغوى، وعبر به الحاوى للاتباع. رواه ابن حبان وغيره، وصححوه والذى قاله سائر الأصحاب: يقول: «غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى للاتباع. رواه النسائى، لكنه ضعيف إلا أنه مما يعمل به فى فضائل الأعمال مع أن ذلك لائق بالحال. قال المحب الطبرى: ويكرر غفرانك

....

.. ..

قوله: **(ويندب أن يقول قبل بسم الله)** لو عكس فالوجه حصول أصل السنة ولو أدخل الولى غير المميز الخلاء فلا يبعد أن يطلب منه أن يقول ذلك؛ لأن الغرض التحصين وهو كما يكون للنفس يكون للغير بدليل الرقية، والولى يقوم مقام المولى بل قياس الرقية أنه لو قاله لغيره الكامل نفعه وإن لم يطلبه.

قوله: **(ويستعيذ)** قال فى شرح الروض: قال الأذرعي: فإن نسى تعوذ بقلبه كما يحمد العاطس الله.

قوله: **(بسم الله)** وإنما لم يطلب الرحمن الرحيم أيضا لدناءة المحل الذى لا يليق بأسماء الله ونحوها فطلب الاختصار لا سيما، وقد يقتضى الحال العجلة وعدم إمكان الصبر عند أول الدخول إلى تمام ما يأتى به.

قوله: **(ويعكس المسجد إلخ)** وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع مكس مثلا، ويتجه تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا لأن حرمته ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض ولو أراد أن يدخل من دنى إلى مكان جهل أنه دنى أو شريف فينبغي حمله على الشرافة.

قوله: **(إن يقول ذلك)** المتبادر أنه يقول: أعوذ بك، وتعليله يقتضى خلافه بأن يقول يعوذ بك. قال فى حواشى المنهج: ولا يبعد أنه يقول: إنه يعوذ بك. انتهى.

ثلاثا. قيل: وسبب سؤاله ذلك تركه ذكر الله تعالى فى تلك الحالة أو خوفه من تقصيره فى شكر نعمة الله التى أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه، ثم سهل خروجه. **(و)** قدم **(يسرى)** رجليه أو بدلها نظير ما مر **(إذ دخل)** أى: وقت دخوله الخلاء لأن اليسرى للأذى واليمن لغيره كما مر، وعبر بالدخول والخروج جريا على الغالب، فلا يختص الحكم بالبناء ودناءة الموضع قبل قضاء الحاجة فيه تحصل بمجرد قصد قضائها فيه كالخلاء الجديد.

(معتمد اليسرى) من رجليه وناصبا اليمنى منهما بأن يضع أصابعها على الأرض، ويرفع باقيها لأن ذلك أسهل لخروج الخارج، ولأنه المناسب هنا. وظاهر كلامه أنه يفعل ذلك وإن قضى حاجته قائما، وهو قضية تعليلهم، فقول كثير: ويعتمد جالسا يساره جرى على الغالب، ولو قدم حكم اليسرى على حكم اليمنى كان أولى، وكأنه عكس للتبرك باليمنى. **(وثوبا)** له **(حسرا*)** أى: كشفه أدبا.**(شيئا فشيئا)** حتى يدنو من الأرض. نعم إن خاف تنجسه كشفه بقدر حاجته، فإذا فرغ أسبله قبل انتصابه

....

قوله: **(أى: كشفه شيئا فشيئا)** رأيت بخط الأذرعى بهامش نسخته من المجموع على قول صاحب المجموع: إن الكشف شيئا فشيئا، وكذا إسبال الثوب قبل الانتصاب، كل منهما مستحب بالاتفاق ليس بواجب ما نصه: أقول: قال فى تعليقه على التنبيه: إن هذا مبنى على الخلاف فى وجوب ستر العورة فى الخلوة إن قلنا واجب وهو الأصح كأن رفع الثوب قبل الدنو إذا لم يحتج إليه حراما، وإن قلنا لا يجب الستر فى الخلوة كان الرفع مكروها لا حراما. انتهى لفظه رحمه الله. انتهى. ومثله يقال فيما بعد الفراغ. انتهى.لكن فى بعض شروح الحاوى: أن كشف العورة هنا مستثنى من وجوب الستر ولو فى الخلوة.

قوله: **(وسبب سؤاله)** أى: الخارج من الخلاء.

قوله: **(ويعتمد جالسا يساره)** جزم المحلى بمفهومه.

قوله: **(كان أولى)** لتقدم الدخول.

قوله: **(شيئا فشيئا)** نصب على المفعول المطلق أى: كشفا قليلا قليلا.

قوله: **(قبل انتصابه)** هل هذه القبلية واجبة لعدم الحاجة لبقاء الكشف إلى الانتصاب، وعبارة

.. ..

تحرزا عن الكشف بقدر الإمكان. (ساكتا) عن الكلام من ذكر وغيره، وهو مكروه لخبر مسلم عن ابن عمر قال: «مر رجل بالنبي -ﷺ- وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه» وفي رواية فقال: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك» ولخبر: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك» رواه أبو داود والحاكم، وصححه، ومعنى يضربان الغائط: يأتيانه. قال أهل اللغة: يقال ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء، وضربت في الأرض إذا سافرت. والمقت البغض، وقيل: أشده. والمقت وإن كان على المجموع فبعض موجبات المقت مكروه ويؤيده رواية الحاكم: «أن يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك» فلو عطس حمد الله بقلبه، ولا يحرك لسانه. ويستثنى من كراهة الكلام مواضع الضرورة، كأن رأى أعمى يقع في بئر أوحية أو غيرها تقصد حيوانا محترما، فلا يكره، بل يجب في أكثرها. وأفهم كلام الناظم جواز قراءة القرآن حالة قضاء الحاجة، وهو كذلك خلافا لابن كج، نعم تكره كسائر أنواع الكلام كما صرح به في المجموع في باب ما يوجب الغسل. (مستترا) عن العيون، لخبر أبي داود وغيره، وحسنه النووي:

....

قوله: (والمقت إلخ) رد لما يقال: إنه لا دلالة في الحديث، لأن الذم إنما هو لمن جمع كل الأوصاف المذكورة في الحديث. انتهى.

قوله (رواية الحاكم) نصها: قال في المجموع: قال أبو سعيد: قال النبي صلى الله عليه وسلم في المتغوطين: (إن يتحدثا فإن الله إلخ) أي: صدر منه نهي في المتغوطين لأن يتحدثا معللا له بأن الله يمقت على ذلك. انتهى.

قوله: (مستترا) أي: ندبا إن لم يكن هناك من لا يغض بصره، وإلا وجب. (شرح المنهج).

شرح الروض: ويسبله ندبا كذلك أي: شيئا فشيئا أن قام قبل انتصابه ا.هـ، وقضية كون ذلك ندبا جواز ترك الإسبال مطلقا إلى الانتصاب وفيه وقفة، وقوله: هو أي: الكلام مكروه.

قوله: (وفي رواية فقال) أي: بعد الفراغ كما هو ظاهر.

قوله: (فبعض موجبات المقت) وهو التكلم أي: والبعض الآخر حرام نحو نظر أحدهما إلى للآخر.

«من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». والتستر يحصل بمرتفع ثلثى ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل، إن كان بفضاء أو بناء لا يمكن تسقيفه، فإن كان ببناء مسقف، أو يمكن تسقيفه، حصل التستر بذلك، ذكره فى المجموع. ولو تعارض التستر والإبعاد فالظاهر رعاية التستر.

....

قوله: (**يلعب بمقاعد بنى آدم**) أى: بإدامة النظر إليها مع كثرة وسوسة الغير، وحمله على النظر إليها، ووسوسة المتبرز وحمله على الفساد بها. انتهى. (حجر) فى شرح المشكاة. «ع.ش».

قوله: (**يرتفع ثلثى ذراع فأكثر إلخ**) قال «ق.ل» على الجلال: التقييد بثلثى ذراع وثلاثة أذرع غير معتبر، لأنه ناشئ عن توهم اتحاد ساتر القبلة والأعين وليس كذلك؛ لأنه لا تلازم بينهما. انتهى. وهو فى «م.ر» وإلا فله هنا أن يبعد عن الجدار أكثر من ثلاثة أدرع. لكن هذا التقييد فى المجموع عن الرافعى.

قوله: (**فإن كان ببناء مسقف إلخ**) قال «ق.ل»: المراد بالصحراء ما يمكن فيه النظر ولو احتمالا سواء كان فى بناء يمكن تسقيفه أو لا. انتهى.

قوله: (**مكروه**) لا يقال: المقت البغض والبغض يقتضى لأنا نقول: لا نسلم اقتضاء التحريم بدليل نحو خبر «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»، أو أن المراد كاشفين عن عورتهما كشفا غير محتاج إليه أو مع نظر كل منهما أو أحدهما للآخر وذلك حرام وبذلك يشعر قول الشارح فبعض موجبات المقت مكروه.

قوله: (**يمقت على ذلك**) اسم الإشارة راجع إلى قوله: إن يتحدثا.

قوله: (**وهو كذلك**) لجواز القراءة للمحدث حدثا أصغر.

قوله: (**مستترا**) محل عد هذا من الآداب ما لم يعلم أن هناك من ينظر إليه ممن يحرم نظره إليه، وإلا لزمه الستر.

قوله: (**حصل الستر**) بذلك أى: عمن هو خارج إلينا لا مطلقا كما هو ظاهر.

....

(ولا يحاذى قبلة للتكرمه*) بكسر الراء، والتعليل من زيادته أى: ولا يحاذى أدبا فى غير الفضاء. (بفرجه) من قبل، أو دبر القبلة استقبالا، أو استدبارا إكراما

....

قوله: (بفرجه) أى: الخارج منه كما قاله الشهاب «حجر»، ولا يخفى أن معنى الاستقبال بالفرج المذكور جعله جهة القبلة فيلزم أن يكون الاستدبار به بجعله فى الجهة التى تقابل جهة القبلة، فإذا تغوط وهو مستقبل القبلة بصدره فهو مستقبل القبلة، وعكسه بعكسه، فحينئذ إذا كان صدره أو ظهره للقبلة وبال أو تغوط بلا سترة حرم عليه مطلقا لأنه إما مستقبل أو مستدبر ما لم يلفت ذكره إلى جهة اليمين أو اليسار، ووجهه «س.م» فى حاشية العباب بما حاصله: أنه إذا استدبر بالخارج لم يكن بينه وبين القبلة ساترا إلا أنثياه وذكره فقط وذلك غير كافي فى الستر، لكنه بناه على ما مشى عليه كغيره من أن المدار فى الاستقبال والاستدبار بالصدر لا بالفرج، ولا يخفى أن المرجع واحد غالبا، والخلاف إنما هو فى مجرد التسمية، فإذا جعل ظهره للقبلة وتغوط فالشارح كحجر يسميانه مستقبلا، وإذا جعل صدره لها وتغوط يسميانه مستدبرا، والشهاب «س.م» كغيره يعكسون ذلك وإذا جعل صدره أو ظهره للقبلة وبال فالأول مستقبل اتفاقا والثانى

قوله: (للتكرمة) فيه إشارة إلى اعتماد التعليل الصحيح الآتى.

قوله: (بفرجه) لو انسد مخرجه أو خلق منسدا، فخرج الخارج من فمه فهل يحرم استقبال القبلة به حال خروج الخارج. فيه نظر.

قوله: (استقبالا) بأن يكون القبل حال الخروج للقبلة بلا سترة.

قوله: (أو استدبارا) بأن يكون الدبر حال الخروج للقبلة بلا سترة.

قوله: (فيه إشارة إلخ) إنما كانت إشارة لأن ما نحن فيه مندوب. انتهى.

قوله: (من فمه) أما غير الفم من المنفتح الناقض ما يخرج منه كثقبة، فالظاهر أنه كالفرج. انتهى. «ع.ش»، وفى «ع.ش»عن «م.ر» أنه إن كان الانسداد عارضا لم يحرم لأنهم لم يعطوه حكم الأصل إلا فى النقض فقط أو أصليا حرم لأنهم أعطوه حينئذ حكم الأصلى. انتهى. عن «س.م» على المنهج.

قوله: (فخرج الخارج من فمه إلخ) هذا التردد إنما يأتى على ما اختاره حجر من أنه حينئذ ينقض، أما على ما اختاره «م.ر» من أنه كالقىء فلا، إذ القىء جهة القبلة جائز «ع.ش».

قوله: (خروج الخارج) أى: من ذلك الفرج.

قوله: (الخارج) من مبدأ خروجه إلى الأرض، مع ستر عين الفرج أيضًا.

لها. (و) محاذاتها به (في الفضا محرمــه) قال ﷺ «إذا أتيتم الغائط. فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا» رواه الشيخان. ورويا أيضا: «أنه ﷺ قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة» وقال جابر: «نهى النبي- ﷺ - أن تستقبل القبلة، ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها. رواه الترمذى وحسنه، فحملوا الخبر الأول المفيد للحرمة على الفضاء، لسهولة اجتناب المحاذاة فيه، بخلاف البناء فيجوز فيه المحاذاة. كما فعلها - ﷺ -

....

مستدبر كذلك. نعم يقع الخلاف المعنوى فيما لو جعل صدره أو ظهره للقبلة وألفت ذكره يمينا أو شمالا وبال فهو غير مستقبل ولا مستدبر عند الشيخ كالشهاب «حجر» بخلافه عند الشهاب «س.م». انتهى. رشيدى على «م.ر» وهو مخالف لما سيأتى عن «ق.ل» مع أن في قوله: (فإذا تغوط إلخ) شيء يدرك بالتأمل. انتهى. ولعل فى العبارة سقطا كما يفيده بقيتها. انتهى.

قوله: (**ببول ولا غائط**) هو على اللف والنشر المرتب، لأن الاستقبال جعل الشيء

قوله: (**ومحاذاتها به**) أى: بفرجه، وهذا يفيد أن الممتنع كون الفرج حال خروج الخارج إلى جهة القبلة بدون السترة المعتبرة بينه وبين القبلة وهو كذلك، وحينئذ ينظر فى قول شيخنا الشهاب: انظر لو استقبل فى الفضاء، ولم يبل بل تغوط، أو استدبر، بل بال هل يحرم؟ الظاهر نعم. انتهى.

قوله: (**فتجوز المحاذاة فيه**) قوله: وإن كان الأولى لنا تركه، وقوله الآتى: وحيث لا تحرم المحاذاه إلى قوله: وإن كان الأولى لنا تركه لكن الأفضل إلخ كل منهما شامل للبناء المعد لقضاء الحاجة، فقضية ذلك كون المحاذاة فيه خلاف الأولى لكن صرح فى شرح المنهج بخلافه.

قوله: (**كما فعلها صلى الله عليه وسلم، بيانا للجواز وإن كان الأولى لنا تركها**) لك أن تقول: الذى نقل عن فعل النبى «صلى الله عليه وسلم» محتمل بل ظاهر فى أن يكون ذلك فى البناء المهيأ لقضاء الحاجة، بدليل رواية حَولوا بمقعدتى إلى القبلة، وحينئذ فلا يفيد الجواز فى غيره، بل تبقى أدلة التحريم شاملة لما عدا المعد لقضاء الحاجة اللهم إلا أن يقال إذا استتر التحق بالبناء المعد قياسا، لكنه حينئذ يكون ثابتا بالقياس لابالنص. «ب.ر».

قوله: (**بل الظاهر أن يكون ذلك فى البناء إلخ**) هذا غير ظاهر الحديث المنقول فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما ولفظه: رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين، مستقبلا بيت المقدس، مستدبرا الكعبة. انتهى. وفيه أن إعداده بوضع اللبنتين كاف فى كونه معدا لقضاء الحاجة، فالأولى فى الجواب أن دليل غير المعد هو ما نقل عن ابن عمر. انتهى.

بيانا للجواز، وإن كان الأولى لنا تركها، وقد أناخ ابن عمر راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقيل: «أليس قد نهى الله عن هذا؟ قال: بلى إنما نهى عنه فى الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس». رواه أبو داود، والحاكم وصححه على شرط البخارى، ولأن الفضاء لا يخلو غالبا عن مصل إنسى أو غيره، فقد

....

قبالة الوجه والاستدبار جعل الشيء جهة دبره أى: خلفه، فلو استقبل وتغوط أو استدبر وبال لم يحرم، وكذا لو استقبل ولوى ذكره يمينا أو يسارا، بخلاف عكسه لوجود الاستقبال بالعورة والخارج معا فى العكس دون ما قبله. انتهى. «ق.ل» على الجلال، وهو الموافق لما فى الحاشية هنا، لكن فى الرشيدى على «م.ر» خلاف ذلك فراجعه.

قوله: (**لسهولة إلخ**) أى: وجهة القبلة معظمة، فصينت فى الفضاء لسهولة الصيانة فيه. انتهى.

قوله: (**بخلاف البناء فيجوز فيه المحاذاة إلخ**) أما إن كان معدا فخلاف الأفضل، أو غير معد فخلاف الأولى، وبه تعلم أن خلاف الأولى غير خلاف الأفضل وذلك لأن خلاف الأول باصطلاح الأصوليين صار اسما للمنهى عنه لكن بنهى غير خاص فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة، وأما خلاف الأفضل فمعناه أنه لا نهى فيه بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه. انتهى. رشيدى على «م.ر».

قوله: (**وإن كان الأولى إلخ**) الحكم بأنه خلاف الأولى وإن كان خلاف الأفضل. «ق.ل» على الجلال. انتهى.

قوله: (**وإن كان الأولى لنا تركها**) ظاهره ولو كان البناء معدا لقضاء الحاجة. ويؤيده قول المجموع: قال إمام الحرمين: إذا كان فى بيت يعد مثله ساترا لم يحرم الاستقبال والاستدبار، لكن الأدب أن يتوقاهما، ويهيىء مجلسه مائلا عنهما. انتهى. ونقل فى شرح المنهج عن المجموع: أنهما فى المعد ليسا خلاف الأولى. انتهى. وفى «ق.ل» على الجلال: أن الأفضل تركهما فى المعد إن سهل. واعتمده «م.ر» كما فى «س.م» على المنهج. انتهى. وهو مأخوذ من قول الشارح الآتى: (وحيث لا تحرم المحاذاة إلخ). انتهى.

قوله: (**فى الفضاء فإذا كان إلخ**) فيه إشارة إلى أن الفضاء هو ما لا سترة فيه.

قوله: (**وهو ضعيف**) اعتمده «م.ر».

.. ..

يرى دبره إن استقبلها، أو قبله إن استدبرها. قال في المجموع: كذا اعتمد الأصحاب هذا التعليل، وهو ضعيف فإنه لو قعد قريبا من حائط، واستقبله، ووراءه فضاء واسع جاز. صرح به الإمام والبغوى وغيرهما، قال: ولو صح هذا التعليل لحرم هذا الاستدبار فى الفضاء الذى فيه المصلى، والتعليل الصحيح ما اعتمده القاضى، والبغوى، والرويانى، وغيرهم أن جهة القبلة معظمة فصينت فى الفضاء، ورخص فيها فى البناء للمشقة، وسبقه إلى نحو ذلك ابن الصلاح وهو ممنوع، لأن ما قالاه من جواز الاستقبال فى ذلك، إن كان مع ستر الدبر - فمسلم، والتعليل صحيح، أو مع كشفه فلم أر من صرح به، والإمام والبغوى لم يصرحا به، وإن كان هو ظاهر إطلاقهما، بل صرح المتولى، والرويانى، والعمرانى، بوجوب ستر الدبر حينئذ، فيمتنع الاستقبال بدونه،

....

قوله: (**وقد أناخ إلخ**) دليل للجواز فى غير المعد مع الساتر وما قبله دليل له فى المعد مع احتمال خبر جابر لغير المعد. انتهى.

قوله: (**ولا الفضاء إلخ**) عطف على قوله: (**لسهولة اجتناب إلخ**) المشار به إلى التعليل الصحيح. فقوله: (**والتعليل الصحيح إلخ**) إعادة له بتمامه. انتهى وصاحب المهذب عطف هذا على الحديثين الدال أحدهما على التحريم فى الفضاء والآخر على الجواز فى البناء، وقال بعدها فى الشرح من قوله: إن استدبرها وليس دلك فى البناء. تأمل.

قوله: (**ولأن الفضاء إلخ**) عبارة المهذب: (ولأن فى الصحراء خلقا من الملائكة والجن يصلون فيستقبلهم بفرجه، وليس ذلك فى البنيان). قال النووى: هو تعليل ضعيف، فإنه لو قعد قريبا من حائط واستقبله ووراءه فضاء واسع جاز بلا شك. صرح به إمام الحرمين والبغوى وغيرهما وهو يبطل هذا التعليل، فإنه لو كان صحيحا لا يجز فى هذه الصورة، فإنه مستدبر الفضاء الذى فيه المصلون. انتهى.

قوله: (**واستقبله**) ينبغى أن يقول: أو استدبره فإنه مثل الاستقبال فى الذى يحاوله. «ب.ر».

قوله: (**جاز**) أى: مع كشف دبره وهذا هو المعتمد، وقول العباب: ومن قضى الحاجتين ستر مقعدته كما مر وقبله بإرخاء ذيله مثلاً ا.هـ إنما يأتى على هذا التعليل الضعيف.

قوله: (**وهو ممنوع**) بل هو المعتمد.

قوله: (**وهو ممنوع**) أى: من جهة الدليل كما هو صريح الشرح فلا ينافى اعتماده. انتهى.

والذى اعتمده القاضى، والبغوى هو ما اعتمده الأصحاب، لا ما تقدم نقله عنهما. وأما الرويانى فاعتمد التعليلين معا لا الثانى فقط، وكذا القاضى أبو الطيب، وغيره. هذا ولكن الأوجه معنى جواز الاستقبال على ما هو ظاهر إطلاق الإمام والبغوى وغيرهما لأن المحذور من الاستقبال والاستدبار بأحد فرجيه منتف بقربه من الحائط. والمراد بالبناء: أن يكون بين يديه ساتر، على الوجه المتقدم فى الستر، سواء كان فى بناء أم فضاء، وبالفضاء ألا يكون كذلك، فالاعتبار بالساتر وعدمه، لا بالفضاء والبناء على الأصح،

....

قوله: **(سواء كان فى بناء)** أى: مسقف أو لا أمكن تسقيفه أو لا لأن الكلام فى ساتر القبلة وذلك فى ساتر العيون، وبينهما عموم وخصوص وجهى، فقد يوجد ساتر العيون ولا يوجد ساتر القبلة فيما إذا كان فى بناء مسقف أو يمكن تسقيفه، ويتباعد عن الجدار أكثر من ثلاثة أذرع وهو مستقبل القبلة، وقد يوجد ساتر القبلة ولا يوجد ساتر العيون، فيما إذا كان بينه وبين القبلة ساتر بالشروط المعتبرة ولا بناء خلفه وكان المحمل محتملا لأن ينظر غيره إليه. تدبر.

قوله: **(على الأصح)** مقابله وجه حكاه الماوردى: أنه يحل فى البناء مطلقا بلا شرط، ويحرم فى الصحراء مطلقا وإن قرب من الساتر. كذا فى المجموع. انتهى.

قوله: **(على الوجه المتقدم)** ولابد فى الساتر أن يكون عريضا بأن يستر ما بين ركبتيه، كما أفتى به شيخنا «الشهاب الرملى»، وأفتى أيضا بأنه لابد فيه بالنسبة لقاضى حاجته قائما أن يستر من سرته إلى قدميه والله أعلم، والقياس أنه لو بال قائما على رأس جدار إلى الأرض اشتراط ساتر من سرته إلى الأرض، كما يشترط كون ساتر القائم على الأرض إلى الأرض، وساتر القاعد على الأرض إلى الأرض لأنه لابد من ستر الخارج عن جهة القبلة.

فرع: يتجه أن يكفى الستر بجزئه كألية تدلت له من خلف أو أمام، وكيده إذا كمل عرض السترة مثلا بها، فليتأمل.

قوله: **(لابالفضاء والبناء)** ينبغى أن يحمل كلام المصنف على ذلك.

قوله: **(كألية)** انظر هذا فإنها من العورة التى يجب سترها. انتهى.

قوله: **(من سرته إلى قدميه)** قال فى حاشية التحفة: إنما اشترط من السرة ولم يكن من محاذاة الخارج لأن العورة حريم الفرج فتبعته فى هذا الحكم، ولولا ذلك ما اشترطوا للقاعد ارتفاع السترة ثلثى ذراع. انتهى. وانظر كيف مع هذا يتأتى الستر بالإلية المتدلية مع أنها من العورة الواجب سترها. انتهى.

فتحرم المحاذاة فى البناء إذا لم يستتر فيه على الوجه المذكور، إلا أن يكون فى بناء مهيأ لقضاء الحاجة، ذكر ذلك فى المجموع وغيره. ولو هبت الريح عن يمين القبلة وشمالها، جاز محاذاتها قاله القفال فى فتاويه. فلو تعارض الاستقبال والاستدبار فالظاهر رعاية الاستقبال، كما يراعى القبل فى الستر، وحيث لا تحرم المحاذاة فقيل: تكره، وبه جزم الرافعى فى تنبيه، ونقله فى المجموع عن المتولى، ثم قال: ولم يتعرض الجمهور للكراهة، والمختار عدمها. لكن الأفضل ترك المحاذاة إذا أمكن بلا مشقة، قال: وتكره محاذاة بيت المقدس لأنه كان قبلة. ولا يكره الجماع، والاستنجاء، وإخراج الريح إلى القبلة، لعدم ورود نهى فيها.

....

قوله: (**مهيأ لقضاء الحاجة**) قال «س.م»: ولا يبعد أنه يصير معدا بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود إليه لذلك قال «ع.ش»: وينبغى أن المراد قصد العود منه أو تهيئته لذلك بقصد الفعل فيه من أو ممن يريد ذلك مى أتباعه مثلا. انتهى. وظاهره أنه لابد من الفعل فيه، وهو يخالف المنقول عن الرشيدى.

قوله: (**مهيأ لقضاء الحاجة**) قال الرشيدى على «م.ر»: هو صريح فى أنه إذا اتخذ له محلا فى الصحراء بغير ساتر، وأعده لقضاء الحاجة لا يحرم قضاء الحاجة فيه لجهة القبلة وسيأتى التصريح به أيضا، ومنه ما يقع للمسافرين إذا نزلوا ببعض المنازل. انتهى. وهو صحيح فى أن المدار على إعداده واتخاذه، وإن لم يقع قضاء الحاجة فيه مرة. انتهى.

قوله: (**جاز محاذاتها**) أى: جاز فعل الممكن من الاستقبال أو الاستدبار، فإن أمكنا معا فهو معنى التعارض «س.م» على المنهج.

قوله: (**جاز محاذاتها**) أى: على الوجه الممكن من استقبال أو استدبار إذ الغرض إمكان أحدهما فقط بدليل، فلو تعارض إلخ فَعلِمَ أنه إذا لم يمكن الاستدبار، حينئذ جاز الاستقبال للضرورة، أى: والغرض العجز عن السترة المعتبرة وإلا وجبت، وامتنع الاستقبال والاستدبار بدونها، كما هو ظاهر.

قوله: (**رعاية الاستقبال**) أى: فيجتنبه فيستدبر.

قوله: (**كما يراعى إلخ**) فى هذا التنظير بحث لظهور الفرق إن المحاذاة ثم مختصة بالاستقبال فلذا روعى بخلافها هنا لوجودها مع كل منهما، فتأمله. «س.م».

قوله: (**لا تحرم المحاذاة**) كأن استتر.

قوله: (**فإن المحاذاة إلخ**) إنما يتم لو لم يطلب ذلك من المصلى لغير القبلة، كأن كان مصلوبا مثلا، فحرر.

(و) لا يحاذى بفرجه أدبا (القمرين) الشمس والقمر إكراما لهما فإنهما آيتان عظيمتان خلقا ونفعا سواء الفضاء وغيره، وقضية كلامه التسوية بين الاستقبال

....

قوله: **(القمرين)** أى. القمر تكره محاذاته ليلا والشمس نهارا. انتهى. «م.ر».

قوله: **(سواء الفضاء وغيره)** أى: ليس كالقبلة يفرق فيه بين الفضاء والبناء، بل حكمه في الفضاء والبناء واحد، وهو استحباب عدم محاذاته. صرح به المحاملى وآخرون، قاله فى المجموع، وبه تعلم ما فى الحاشية والتحفة من التقييد بعدم الساتر. انتهى.

قوله: **(قال وتكره)** أى: عند عدم الساتر كما نقله عن «القمولى» أى: فتزول الكراهة عند وجود الساتر، لكن هل تكون المحاذاة حينئذ خلاف الأولى، كما زال التحريم فى الكعبة عند الساتر، وثبت خلاف الأولى على ما تقدم أولا ويفرق. فيه نظر.

قوله: **(وتكره محاذاة)** شملت المحاذاة بالقبل وبالدبر.

قوله: **(وإخراج الريح إلى القبلة)** قد يفرق بينه وبين الخارج كالبول، والغائط بأنه ليس عينا فلا يظهر الانتهاك فى الحس، بخلاف الخارج، وبهذا يظهر الفرق بين عدم كراهة إخراج الريح إلى القبلة، وكراهة البصق إليها، ومعلوم أنه لو أخذ بصاقا من الأرض مثلاً ورماه إلى القبلة لم يكره لأنه لايزيد على رمى النجاسة إلى جهة القبلة، وكان الفرق بينه وبين كراهة البصق إليها أن البصق موضوع للتنظيف وإبعاد المستقذر عن نفسه، ففعل ما هو موضوع لذلك إلى جهتها يعد انتهاكا لها، ولاكذلك أخذ البصاق من الأرض مثلا ورميه إليها، فليتأمل.

قوله: **(القمرين)** شرطه فى القمر أن يكون ليلاً فلا كراهة فى استقباله نهارا لأن محل سلطانه، ويلحق بالليل ما بعد الصبح ولو غاب ليلا فلا يبعد كراهة استقبال محله بدليل أنه يصلى لكسوفه إذا غاب خاسفا، فإن ذلك يدل على بقاء حكمه مع غيبته فى محل سلطانه «م.ر».

قوله: **(القمرين)** لم يقيده بعدم الساتر والتقييد به قريب، وقد يتوقف فيه من حيث أن الساتر لا يمنع محاذاتهما لارتفاعهما، وقد يفرق بين أن يكونا مائلين عن العلو فيفيد الساتر حينئذ، وإلا فلا يفيد، ثم رأيت بعضهم قال: ومحل الكراهة هنا حيث لا ساتر كالقبلة بل أولى ومنه السحاب كما هو ظاهر. انتهى. وقد يشكل عليه أن السحاب ليس فيه شرط السترة، وهو أن يكون بينها

قوله: **(ثم رأيت بعضهم قال إلخ)** هو الشهاب بن حجر لكنه مخالف لقول المجموع إن استقبال الشمس والقمر مخالف لاستقبال القبلة فى أربعة أشياء، إلى أن قال الثانى: يفرق فى القبلة بين الصحراء والبناء كما سبق، ولا فرق هنا. صرح به المحاملى وآخرون. انتهى.

ولعل الفرق سهولة ترك الاستقبال فيهما جدا. انتهى.

والاستدبار، وبه صرح الرافعى فى الشرح الصغير، لكن قيده فى أصل الروضة بالاستقبال، بل قال فى تنقيحه: إن الاستقبال مباح. وذكر نحوه فى المجموع اختيارا، فقال فيه: لم يذكره- يعنى استحباب ترك محاذاتهما - كثيرون، ولا الشافعى. وهو المختار، لأن الحكم بالاستحباب يحتاج إلى دليل ولا دليل فى المسألة. ثم قال: والصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور كراهة الاستقبال دون الاستدبار. وقال فى تحقيقه: والمنقول كراهة استقبال شمس وقمر فى صحراء وبناء. ولا أصل له. وليكن **(تارك القضاء)** لحاجته أدبا **(فى * ناد)** وهو متحدث الناس **(وفى طرْق)** لهم بإسكان الراء مخففا من ضمها، لخبر أبى داود وغيره بإسناد جيد، كما فى المجموع: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز فى الموارد، وقارعة الطريق، والظل، ولخبر مسلم: «اتقوا

....

قوله: **(يعنى إلخ)** تفسير للضمير من عند الشارح؛ لأن عبارة المجموع يوهم أولها أن الضمير للدليل. انتهى.

قوله: **(ولا دليل)** أى: صحيح، وما ذكروه دليلا. قال فى المجموع: إنه باطل. انتهى.

قوله: **(ولا دليل)** أى: بحسب ما علمه. انتهى.

قوله: **(كراهة الاستقبال)** لعله لدليل قام عند الجمهور لم يطلع عليه النووى. انتهى.

قوله: **(الملاعن)** جمع ملعنة كمقبرة ومجزرة موضع القبر والجزر.

قوله: **(البراز)** بكسر الباء: الغائط نفسه وهو المراد هنا، والمروى خلافا للخطابى، وأما بفتحها فالمكان الواسع. انتهى. مجموع.

قوله: **(وقارعة الطريق)** أى: أعلاه، وقيل: صدره، وقيل: ما برز منه. انتهى. مجموع.

وبينه ثلاثة أذرع فأقل، ولا يخفى أن محاذاتهما تتصور أيضا بما إذا رفع رأس ذكره إلى جهة العلو بحيث صار الخارج قبالتهما، وبأن يجعل رأسه فى الأرض ورجليه لجهة العلو فيصير الخارج فى مقابلتهما، فليتأمل.

قوله: **(أو بناء)** قال شيخنا «الشهاب»: هذا يعضد مارجحه «الرافعى» من كراهة محاذاة القبلة فى البناء، ويضعف ما اختاره «النووى» من إنه خلاف الأولى انتهى. وأقول: قد يمنع ماذكره لجواز أن المراد بالبناء مالم توجد فيه شروط السترة.

قوله: **(قد يمنع إلخ)** هو مخالف لقضية الفرق المتقدم بالهامش عن المجموع. انتهى.

اللعانين قالوا: وما اللعانان يارسول الله؟ قال: الذى يتخلى فى طريق الناس، أو فى ظلهم» تسببا بذلك فى لعن الناس لهما كثيرا عادة، فنسب إليهما بصيغة المبالغة. ورواه أبو داود (اللاعنين) والمعنى: احذروا سبب هذا اللعن. والملاعن: مواضع اللعن. والموارد: طرق الماء. وألحق بظلهم صيفا شمسهم شتاءً، وشملهما قول الناظم: ناد، والبول مقيس على الغائط فيما ذكر إذ الخبران إنما يدلان على النهى عن التغوط، إذ البراز- بكسر الباء على المختار- الغائط، والتخلى: التغوط، كما قاله النووى فى شرح مسلم، وغيره، وصرح فى المهذب، وغيره بكراهة ذلك فى المواضع الثلاثة، وفى

....

قوله: (الذى يتخلى) والمطابقة بين المبتدأ و الخبر يكفى فيها ملاحظة المعنى، فلا يضر الإفراد انتهى.

قوله: (فى طريق) أى: موقوفة، أو مسبلة. ومحل الكراهة إن لم يكن ضرر مانع مما قصد منه وإلا فالظاهر القطع بالتحريم. انتهى.

قوله: (أو فى ظلهم) أى: مكانه.

قوله: (اللاعنين) أى: الأمران الجالبان للعن؛ لأن من فعلهما لعنه الناس فى العادة، فلما صارا سبب اللعن أضيف الفعل إليهما. انتهى. مجموع.

قوله: (والمعنى إلخ) أى: المعنى المراد من هذا التجوز.

قوله: (وألحق بظلهم) أى: مكانه.

قوله: (شمسهم) أى. مكانها.

قوله. (على المختار) أى: رواية ودراية كما تقدم. انتهى.

قوله: (المهذب) اسم كتاب للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى،

قوله: (تسببا بذلك إلخ) هذا يدل على أن المراد باللعان هنا نفس الشخص، فقوله: الذى يتخلى ليس تقديره تخلى الذى يتخلى بل هو على ظاهره، لكن قوله: اتقوا اللعانين أى: فعلهما.

قوله: (والملاعن مواضع اللعن) ففى تفسير الملاعن فى الحديث بالبراز تجوز إلا أن يجعل البراز فى تلك المواضع موضع اللعن تسمحا، فلامسامحة فى التفسير، فليتأمل.

قوله: (بكراهة ذلك) أى: التغوط.

قوله: (بل هو على ظاهره) والمطابقة بحسب المعنى كافية سواء قصد المضاف أو لا.

المجموع ظاهر كلام الأصحاب كراهته، وينبغي حرمته، للأخبار الصحيحة، ولإيذاء المسلمين. ونقل في الروضة كأصلها في الشهادات عن صاحب العدة: أن التغوط في الطريق حرام. وفي معنى الطريق النادي والموارد. (و) في (ماء واقف) قليل أو كثير، لخبر مسلم: «أنه ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد» والنهي فيه للكراهة. وهي في القليل، وبالليل أشد لتنجيسه القليل، ولما قيل إن الماء بالليل مأوى الجن. أما الجاري فنقل في شرحي المهذب ومسلم عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير. ثم

....

شرحه الإمام النووي شرحا حوى فروع مذهب الإمام الشافعي وهو المسمى بالمجموع، وهناك كتاب آخر في مذهب الشافعي يسمى بالمجموع أيضا للإمام المحاملي. انتهى.

قوله: (بكراهة ذلك) ولو زلق به أحد وتلف فلا ضمان على الفاعل وإن غطاه بتراب أو نحوه؛ لأنه لم يحدث في التالف فعلا وما فعله جائز له. انتهى. «ع.ش» ولعل الفرق بينه وبين القمامات أن هذه ضرورة. انتهى.

قوله: (وفي المجموع) شرح المهذب.

قوله: (وينبغي حرمته) ضعفه «م.ر».

قوله: (حرام) ضعيف «م.ر».

قوله: (دون الكثير) قال بعد ذلك: وفيه نظر وينبغي إلخ.

قوله: (عن صاحب العدة) فمن التغوط خرج البول.

قوله: (وفي ماء واقف إلخ) قال الشهاب في شرح العباب: ما لم يستحر بحيث لاتعافه نفس البتة فلا كراهة في قضاء الحاجة فيه نهارا، ولاخلاف الأولى كما هو ظاهر، ويحتمل أن يقال: لاحرمة أيضا إن كان مسبلا، أو مملوكا أي: للغير، ويحتمل خلافه. ا.هـ ومشى شيخنا الأستاذ الأكبر «أبو الحسن البكري» على الاحتمال الأول.

قوله: (ماء واقف) أي: مباح أو مملوك له، بخلاف المملوك للغير ونحو المسبل.

قوله: (أو كثير) ما لم يستجر بحيث لاتعافه نفس ألبتة. حجر.

قوله: (على الاحتمال الأول) اعتمد «ع.ش» الحرمة مطلقا استجرأ ولا حيث لم يعلم رضا مالكه لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه. قال: ونقل بالدرس عن شرح العباب للشرح ما يوافقه. انتهى.

قال: وينبغى أن يحرم البول فى القليل مطلقا لإتلافه. وأجيب عنه: بإمكان طهرة بالكثره. قال: وأما الكثير- يعنى من الجارى- فالأولى اجتنابه. وجزم فى الكفاية بالكراهة فى الليل، لمامر. قال فى المجموع: ويكره البول بقرب القبر. ويحرم عليه وعلى ما يمتنع الاستنجاء به لحرمته كعظم، ومثله التغوط، بل أولى. قال: ويكره البول، والتغوط، بقرب الماء **(وتحت)** شجر **(مثمر)** ولو مباحا وفى غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الأنفس. وفعله مكروه، ولم يحرموه لأن تنجس الثمرة غير متيقن. قال فى الشرح الصغير: ويمكن أن يقال النهى فى البول آكد

....

قوله: **(وأما الكثير يعنى إلخ)** عبارة المجموع بخط الأذرعى: وأما الكثير الجارى إلخ.

قوله: **(قال: فى المجموع)** كذا فى نسخ، لكن ليس فى المجموع. انتهى. قول الشارح: (ومثله التغوط) أى: الكراهة والحرمة. «م.ر».

قوله: **(ومثله التغوط)** قياس من زيادات الشارح على المجموع. انتهى.

قوله: **(ويكره البول إلخ)** هو داخل فى عموم النهى عن البول فى الموارد. كذا فى المجموع، ولعله مع قياس الغائط على البول. انتهى.

قوله: **(بالكراهة فى الليل)** فعلى هذا ثَبَتَتْ الكراهة بالليل مطلقا.

قوله: **(بقرب القبر)** أى: المحترم: قال «الأذرعى»: ويجب أن يُحَرَّمْ عند قبور الأنبياء، وتشتد الكراهة عند قبور الأولياء والشهداء. قال:والظاهر تحريمه بين القبور والمكرر نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت. شرح الروض.

قوله: **(ويكره البول والتغوط بقرب الماء)** قال فى «شرح الروض»: أى: الماء الذى يكره ذلك فيه. ا.هـ. وقضيته أنه لا يكره بقرب الماء الكثير الجارى، وهل قضيته أيضا أنه يكره بقرب الماء الكثير الجارى ليلا؟ فيه نظر، وقوة الكلام تقتضى عدمها.

قوله: **(ولو مباحا)** قال: شيخنا «الشهاب»: الأحسن أن يقول: ولو مملوكا؛ لأن المراد بالمملوك ملك الفاعل. ا.هـ. أى: لأنه إذا كره فى ملكه الذى يملك التصرف فيه بما أراد، ففى المباح الذى لاملك له فيه أولى هذا، والكلام بعد محل. تأمل.

قوله: **(أى الماء الذى إلخ)** هو تقييد مخالف لكراهة النهى عن البول فى الموارد مطلقا. تدبر.

قوله: **(محل تأمل)** لعله إشارة إلى ما فصله فى حواشى المنهج من أن هذا الكلام فيما إذا كانت الثمرة والأرض له أو مباحين، وأما إذا كانت الثمرة له دون الأرض فإن جاز له قضاء الحاجة فيها فالكراهة من

منه فى الغائط؛ لأن لون الغائط يظهر. فتطهر الثمرة عنه أو يحترز عنهـا . والبـول قـد يجف ويخفى. **(و)** فى **(ظل)** يجتمع فيه الناس. لخبر أبـى داود السـابق. وهـذا مـن زيادة الناظم، ويغنى عنه قوله فيما مر: «ناد» **(واجتنب)** قاضى الحاجـة **(البـول فـى حجر)** لخبر أبى داود وغيره بأسانيد صحيحة كما فى المجموع عـن قتـادة، عـن عبـد الله بن سرجس: «أنه ﷺ نهى عن البول فى الجحر. قالوا لقتادة: ما يكـره منـه فـى الجحرة فقال: كأن يقال: إنها مساكن الجن» والجحر- بضم الجيم وإسكان الحاء- ما

....

قوله: **(ويمكن أن يقال إلخ)** ويمكن أن يعكس لأن البول يطهر بالماء وبجفافه بالشمس والريح على القول، بخلاف الغائط لا يطهر مكانه إلا بالنقل دون صـب المـاء عليـه، وعلـى هذا يحمل الاختلاف فى ذلك، فجهة الآكديـة فـى كـل مخالفـة للأخـرى فـلا خـلاف فـى المعنى. «م.ر» و «حجر».

قوله: **(ويغنى عنه إلخ)** قد يقال: النادى اسم المكـان الـذى يجتمـع فيـه القـوم للحديـث كما فى العراقى، والاجتماع فى الظل أعم منه. انتهى.

قوله: **(يجتمع فيه الناس)** هو قيد خرج به ظل ليس كذلك؛ فقد قعد النبى-صلى الله عليه وسلم- تحت حائش النخل وله ظل بلا شك. انتهى. مجموع.

قوله: **(سرجس)** بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم وفتح السين الأخيرة ممنوع مـن الصرف. انتهى. مجموع.

قوله: **(وتحت مثمر)** لا يبعد أن يراد بالثمرة ماينتفع به، ولو بنحو تداو، وإن كان ورقا.

قوله: **(فى البول آكد إلخ)** قد يعارض بأن الغائط أشد استقذار.

قوله: **(فى حجر)** لو علم أو ظن أن فى الجحـر حيوانـا محترمـا، وعلـم أو ظـن أن البـول يقتلـه فينبغى حرمته حينئذ، أو غير محترم فإن علم أو ظن أنه يقتله لكـن مـع تعذيبـه قبـل موتـه فـلا يبعـد التحريم للأمر بإحسان القتل.

قوله: **(ابن سَرْجِسْ)** بفتح السين وإسكان الراء وكسر الجيم غير منصرف.

جهة الثمرة، وإلا فالحرمة أيضا، وإن كانت الأرض له دون الثمرة فالكراهة للثمرة، وإن لم يكن لـه واحـد منهما، فإن جاز له قضاء الحاجة فالكراهة للثمرة، وإلا فالحرمة أيضا، وينبغى أن يكون المراد بالثمرة هنا ما يشمل ما لايؤكل مما ينتفع به فى نحو دواء أو دباغ، وما يشمل الأوراق المنتفع بها. انتهى.

قوله: **(قد يعارض إلخ)** لاخلاف بينهما لأن كل قائل نظر إلى جهة كما فى «م.ر» والرشيدى.

استدار، ويقال له الثقب بفتح المثلثة أفصح من ضمها، وألحق به السرب - بفتح السين والراء - وهو ما استطال، ويقال له الشق. والنهى فى ذلك للكراهة. وقال فى المجموع: ينبغي تحريمه للنهى الصحيح، إلا أن يعد لذلك فلا تحريم ولا كارهة

(وحيث الريح) فلا يستقبلها لئلا يترشش من البول، ومنه المراحيض المشتركة. وكلامه قد يقتضى أنه يسن اجتناب محل هبوب الريح، وإن لم تكن هابة. لاحتمال هبوبها، وعبارة المجموع: يكره استقبال الريح بالبول، وقضيتها اعتبار الهبوب، وهو الظاهر. **(و)** فى **(المستحم)** وهو المغتسل مأخوذ من الحميم، وهو الماء الحار، لأنه ﷺ نهى عن أن يمتشط أحدنن كل يوم، أو يبول فى مغتسله ولقوله: لا يبولن أحدكم فى مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه رواهما أبو داود وغيره بإسناد صحيح للأول. وحسن للثانى كما فى المجموع. ومحل النهى إذا لم يكن ثم منفذ فيه البول الماء **(و)** فى **(مكان صلبا*)** بفتح الصاد وضم اللام وألف الإطلاق. فإن لم يجد

....

قوله: **(الحجرة)** كعنبة.

قوله: **(بفتح المثلثة وإسكان القاف)** واحد الثقوب. انتهى.

قوله: **(أفصح)** لأنه فى الأصل مصدر ثقبه، والقياس فيه الفتح. «ع.ش».

قوله: **(وقال فى المجموع إلخ)** لم أره فيه، بل نص عبارته بعد قول المهذب: ويكره أن يبول فى ثقب أو سرب. هكذا، وهذا الذى قاله المصنف من الكراهة متفق عليه، وهى كراهة تنزيه. والله أعلم. انتهى.

قوله: **(المشتركة)** أى: التى لها فتحتان تدخل الريح من إحداهما، فترد الرشاش على الجالس على الأخرى. انتهى

قوله: **(اعتبار الهبوب)** أى: بالفعل، وألحق به «م.ر» ما إذا ظن الهبوب ظنا قويا. انتهى

قوله: **(ثم يتوضأ فيه إلخ)** لايقال: هذا يقتضى تقييد النهى بما إذا توضأ فيه بعد البول لأنا نقول: بل هذا بيان لحكمة النهى وهو أنه لما كان معدا للتطهير فيه بوضوء أو غسل كان البول فيه سببا للوسواس، فإن فرض إنه قصد الإعراض عن التطهير فيه لم يبق مستحما ولا مغتسلا.

.. ..

إلا مكانا صلبا دقه بحجر ونحوه، لئلا يترشش بالبول. (وقائما بغير عذر) لخبر الترمذى وغيره بإسناد جيد كما فى المجموع: «أن عائشة قالت: من حدثكم أن النبى ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا» أما إذا كان بعذر فليس بمكروه بل ولاخلاف أنه الأولى. لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما» وسبب بوله قائما ما قيل إن العرب كانت تستشفى به لوجع الصلب، فلعله كان به. قال القاضى: وصار هذا عادة لأهل هراة يفعلونه كل عام مرة إحياء لتلك السنة، أو أنه لم يجد مكانا يصلح للقعود، أو أنه لعلة بمأبضيه، أى: باطنى ركبتيه، قال النووى: ويجوز أن يكون لبيان الجواز. (أدبا) أى: فى جميع ما قدمه إلا محاذاة القبلة فى الفضاء كما مر، والتصريح بقوله: أدبا من زيادته، وذكره هنا يوهم أن الاستبراء وترك الاستنجاء بالماء فى مجلسه الآتيين - ليسا أدبين وليس كذلك، فلو أخره عن الجميع، أو قدمه عليه، أو تركه كأصله كان أولى. وتخصيصه كغيره اجتناب الحجر. وماء عطف عليه بالبول قد يقتضى مخالفة الغائط له. والمتجه أنه مثله فى غير مهب الريح والمكان الصلب أما فيهما فمحتمل للتفصيل بين المائع وغيره.

....

قوله: (كان يبول قائما) أى: أنه وقع منه متكررا، فهذا محل التكذيب.

وقوله: ما كان إلخ أى: ما كان المتكرر المعتاد له، إلا البول قاعدا.

قوله: (أتى سباطة قوم) السباطة بضم السين ملقى التراب ونحوه تكون بفناء الدور مرفقا للقوم. قال النووى: أظهر الأوجه أنه علم أن أهلها يرضون ذلك، ويحتمل أنها لم تكن مختصة بهم، بل كانت فناء دورهم للناس كلهم فأضيفت إليهم لقربها. انتهى.

قوله: (بمأبضيه) المأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة مكسورة ثم ضاد معجمة، ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ألفا كما فى رأس وأشباهه. والمأبض باطن الركبة من الآدمى وغيره، وجمعه مآبض بالمد كمساجد. كذا فى المجموع. انتهى.

بقوله: (بين المائع وغيره) وكالمائع جامد يخشى عود ريحه والتأذى به. حجر.

قوله: (وكالمائع إلخ) أى: فى الكراهة، ووافق على هذا العراقى لكن خالف «م.ر» فقال: إن ما ذكر لا يقتضى الكراهة وكان الشارح يميل إلى هذا حيث ترك ما قاله العراقى: إلى ما ذكره. انتهى.

(ومن بقايا البول) عند انقطاعه **(يستبرى)** أدبا لئلا يقطر عليه، ويحصل بالتنحنح، وبنتر الذكر ثلاثا بأن يمسح بيسراه من دبره إلى رأس ذكره. وينتره بلطف ليخرج ما بقي إن كان. قال ابن الصباغ وغيره: ويكون ذلك بالإبهام والمسبحة؛ لأنه يتمكن بهما من الإحاطة بالذكر، وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها. قال في المجموع: والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس، والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه، فمنهم من يحصل له هذا بأدنى عصر، ومنهم من يحتاج إلى تكرره ومنهم من يحتاج إلى تنحنح، ومنهم من يحتاج إلى مشى خطوات، ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا، ينبغي لكل أحد ألا ينتهي إلى حد الوسوسة. وأوجب القاضي والبغوى الاستبراء، وجرى عليه النووى في شرح مسلم لصحة التحذير من عدم التنزه من البول، ويكره حشو الذكر بقطنة ونحوها إلا لذى حدث دائم كما سيأتي. **(ولا * يستنج بالماء على ما نزلا)** من بول وغائط، بل ينتقل عنه لئلا يترشش به، وهذا في غير الأخلية المتخذة لذلك، لانتفاء العلة فيها، ولأن في انتقاله إلى غيرها مشقة. وخرج بالماء الحجر لانتفاء العلة، بل قد يكون انتقاله عنه مانعا من الاستجمار، لانتقال الخارج حينئذ. ومن آداب الخلاء: أن ينتعل عند دخوله، ويستر رأسه ولو بكمه ولا يطيل قعوده، ولا يعبث، ولا

....

قوله: **(بأن يمسح بيسراه)** بأن يضع أصبعه على ابتداء مجرى بوله وهو من عند حلقة الدبر ثم يسلت المجرى بتلك الأصبع إلى رأس الذكر. كذا في بحر الروياني. انتهى.

قوله: **(وينتره)** بفتح أوله وضم ثالثه. والنتر: جذب بجفاء. كذا قاله أهل اللغة، واستنتر: إذا جذب بقية بوله عند الاستنجاء. كذا في المجموع.

قوله: **(إلى حد الوسوسة)** إلى هنا كلام المجموع.

قوله: **(عند انقطاعه)** قال في شرح الروض: وقبل قيامه إن كان قاعدا. انتهى. ولعله في غير من يحتاج إلى مشى خطوات كما يأتي.

قوله: **(يستبرئ)** أى: يطلب البراءة.

.. ..

ينظر إلى السماء أو فرجه أو الخارج منه بلا حاجة، ولا يستاك. ولما فرغ من بيان آداب الخلاء أخذ فى بيان الاستنجاء فقال.

(واحتم) بكسر التاء **(لما لوث أن بالما قلع*)** بفتح أن وفصل بين أن وصلتها بمعمولها للوزن، أو لأنه يتوسع فى الظرف والجار والمجرور ما لا يتوسع فى غيرهما، وإن أطلق النحاة الامتناع، ويجوز أن تكون أن مخففة من الثقيلة، فلا محذور. **(أو مسح)** بالجر عطفا على الماء، وبالنصب عطفا على أن بالماء قلع، أى: وأوجب للملوث الخارج من المعتاد قلعه إزالة للنجاسة، إما بالماء على الأصل، أو بمسح **(كل موضع)** النجس **(الذى اندفع* عن مسلك يعتاد)** خروجه منه بالجامد الآتى بيانه، لأنه ﷺ جوز الاستنجاء به، حيث فعله، كما رواه البخارى، وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعى وغيره، وصححه النووى: «وليستنج بثلاثة أحجار» وفيما رواه أبو داود وغيره كما مر: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط» الحديث. وخرج بما لوث الريح ونحوه كبعر بلا

....

قوله: **(ويستر رأسه)** قال العجلى فى شرح الوجيز: لأنه يخاف من كشف الرأس الآفة من الجن. نقله عن الأذرعى، ومن خطه نقلت. انتهى.

قوله: **(ولا يطيل القعود)** لأنه يمرض من الكبد ويورث الباسور كذا فى المجموع.

قوله: **(قلعه)** أى: قلع الشخص له. انتهى.

قوله: **(ما اندفع عن غيره)** لو قال: غير المعتاد لكان أولى ؛ لأن (المعتاد) صفة (للمسلك) لا الخارج. انتهى.

قوله: **(مما يقوم مقام المعتاد)** قال «ق.ل» على الجلال: ما لم يكن الانسداد خلقيا، وإلا كفى الحجر فى المنفتح ولو فوق المعدة أو فيها أو على غير صورة الأصلى، ولو كان الخارج منه نادرا، فجميع أحكام الأصلى انتقلت إليه، ومنها ستره عن الأجانب وفى الصلاة ولو حال السجود، ولو كان فى الجبهة مثلا على المعتمد. انتهى

قوله: **(وصلتها)** أى: قلع.

قوله: **(بمعمولها)** أى: الصلة، أى: بالماء.

قوله: **(بالجامد)** متعلق بقوله: بمسح.

.. ..

لوث لفوات مقصود الاستجاء من إزالة النجس أو تخفيفه، وبالمعتاد ما اندفع عن غيره كدم الفصد، والخارج مما يقوم مقام المعتاد فإنه لندرته لا يكفى فيه الجامد، بل يتعين فيه الماء على الأصل، ودخل فى المندفع المعتاد كبول وغائط، والنادر كدم وقيح إناطة للحكم بالمخرج المعتاد لعدم انضباط الخارج. وسيأتى الكلام على ما إذا كان الخارج يوجب الغسل من دم الحيض أو نحوه.

(**إلا القبلا * لمشكل**) فلا يكفى فيه الجامد، وإن كان الخارج من أحد قبليه لاحتمال الزيادة. (**ثلاثة**) أى: أو بمسح كل الموضوع ثلاث مسحات للأخبار السابقة، ولخبر مسلم عن سلمان: «نهانا رسول الله صلى الله عليه سلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» وفى معناها ثلاثة أطراف حجر، بخلاف رمى الجمار لا يكفى بحجر

....

.. ..

قوله: (**إلا القبلا لمشكل**) قال فى شرح الروض: نعم إن لم يكن له آلتا الذكر والأنثى بل له آلة لا تشبه واحدا منهما يخرج منهما البول فالظاهر فيه الإجزاء بالحجر. انتهى.

قوله: (**ثلاثة أطراف حجر**) الظاهر أنه يكفى ثلاثة أجزاء حجر، وإن لم تكن أطرافا ولو توالى المسح، وإنما عبَّرُوا بالأطراف لأنها التى يسهل المسح بها بالنسبة للدبر، حتى لو أمر رأس الذكر على حجر على التوالى والاتصال بحيث تكرر انمساح جميع المحل ثلاثا فأكثر كفى؛ لأن الواجب تكرار انمساحه وقد وجد، ودعوى أن هذا بعد مسحة واحدة بفرض تسليمه لا يقدح لتكرر انمساح المحل حقيقة قطعا، وهو الواجب كما لا يخفى. فليتأمل.

قوله: (**فالظاهر الإجزاء**) لانتفاء احتمال الزيادة «م.ر».

قوله: (**الظاهر أنه يكفى إلخ**) قال فى المجموع: إذا أراد الرجل الاستنجاء من البول مسح ذكره على ثلاثة مواضع من الحجر طاهرة. انتهى. وهو يفيد أن الأطراف ليست قيدا، ثم قال: قال القاضى حسين: ولو وضع رأس الذكر على جدار ومسحه من أسفل إلى أعلى لم يجزه وإن مسحه من أعلى إلى أسفل أجزأه، وفى هذا التفصيل نظر. انتهى. والظاهر أن مراد القاضى أنه لابد من أن يمسح من أسفل إلى أعلى، ومن أعلى إلى أسفل ليلاقى كل واحد من طرفى فتحة الذكر الحجر، لأنه فى المسح من أسفل إلى أعلى لا يلاقيه إلا باطن الطرف الأسفل وعكسه، ثم إنه اكتفى بمرتين من أسفل إلى أعلى وعكسه لضرورة ما ذكرنا، وما ذاك إلا لاعتداد بتكرر الانمساح ثلاثا فى كل طرف باعتبار تكرر المواضع، فتأمل.

له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات، لأن المقصود ثمة عدد الرمى، وهنـا عـدد المسحات فالمعتبر ثلاث مسحات إن أنقت، بحيث لا يبقى إلا أثـر لا يزيلـه إلا المـاء، أو صغـار الخزف (وأعلا) من الثلاث إن لم تنق ليحصل الإنقاء المقصود، ولا يكفى الإنقـاء بـدون الثلاث، وإلا لم يكن لاشتراطها معنى، ولكون دلالة الحجر ظـاهرة لعـدم إزالتـه الأثـر احتيـج إلى الاسـتظهار بـالعدد كـالعدة بـالأقراء، وإن حصلـت البراءة بقرء كمـا فـى الاستبراء، بخلاف الماء دلالته قطعية لإزالته العين والأثر، فلم يحتج إلى العـدد كـالعدة بالحمل، قال فى المجموع: فإن قيل: التقييد فى الخبر بالثلاثة خـرج مخـرج الغـالب لأن النقاء لا يحصل بدونها غالبا، قلنا: النقاء شرط اتفاقا فكيف يخل بـه. ويذكـر مـا

....

قوله: (لم يكن إلخ) لأنا نعلم أن الإنقاء قد يحصل بواحد. انتهى.

قوله: (ولكون إلخ) عبارة عن المجموع: وأما الحجر فلا يزيل الأثر، وإنما يفيـد الطهـارة ظاهرا لا قطعا فاشترط فيه العدد. انتهى.

قوله: (احتيج إلى الاستظهار بالعدد كالعدة) لما كانت دلالتها ظنا اشترط العدد.

قوله: (وإن حصلت البراءة بقرء) أى: وإن كـانت قـد تحصـل الـبراءة بقـرء كمـا فـى المجموع. انتهى.

قوله: (قال فى المجموع) أى: نقلا عن الخطابى. انتهى.

قوله: (يخل به) أى: يترك ذكره ويذكر غيره الموهم فلا وجه لذلك.

قوله: (ولكون دلالة الحجر) إن أراد دلالته على زوال النجاسة ففيـه أنـه لايـدل علـى ذلـك، ولاظهور للقطع ببقاء النجاسة، والحكم على المحل بأنـه متنجس وإن أراد دلالتـه علـى زوال الأثـر نافى قوله لعدم إزالته الأثر، وإن أراد دلالته على زوال العـين لم يصـح التعليـل المذكـور؛ لأن عـدم إزالته الأثر لايدل على أن إزالة العين ظاهرة، ولأنه قد يقطع بزوال العين. فليتأمل. «س.م».

قوله: (ظاهرة) أى: لا قطعية.

قوله: (كالعدة) أى: فإن دلالتها ظاهرة.

قوله: (وإن حصلت البراءة) أى: ظنا.

قوله: (ولكون دلالة الحجر إلخ) عبارة المجموع: قال الخطابى فى حديث سلمان: أمرنـا أن نسـتنجى بثلاثة أحجار فى هذا البيان دلالة على أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجـوز وإن حصـل الإنقـاء بدونها، ولو كفى الإنقاء لم يكن لاشتراط العدد معنى فإنا نعلم أن الإنقاء يحصل بواحد وليس هذا كالماء

ليس بشرط مع إيهامه الشرطيه فإن قيل: فقد ترك النقاء قلنا ذاك معلوم بخلاف العدد فنص على ما يخفى، وترك ما لا يخفى، ولو حمل على الغالب لأخل بالشرطين معا، وتعرض لما لا فائدة فيه، بل فيه إيهام. انتهى. وكيفية مسح الدبر: أن يبدأ بالحجر

....

قوله: (**فقد ترك**) أى: على كلامكم أيضا.

قوله: (**معلوم**) أى: يستغنى بظهوره عن ذكره.

قوله: (**بخلاف العدد**) فإنه لا يعرف إلا بتوقيت فهو خفى. انتهى. مجموع.

قوله. (**ولو حمل إلخ**) يعنى: أنه لو حمل على ما ذكرنا فلا إخلال أصلا لأنه صرح بالخفى وترك الظاهر، بخلاف ما إذا حمل على الغالب، فإنه حينئذ يكون إخلالا بالشرطين معا: أما العدد فظاهر، وأما النقاء فلتركه مع ذكر ما ليس بشرط، بخلاف تركه مع ذكر ما هو شرط، فإن فيه الاختصار.

قوله: (**بالشرطين معا**) أى: ما نسميه شرطا، وما تسمونه شرطا وإن كان العدد على هذا التقدير غير شرط.

قوله: (**مخرج الغالب**) فلا مفهوم له.

قوله: (**فكيف يخل به**) قد يقال: لا إخلال مع ذكر مايستلزمه غالبا.

قوله: (**مع إيهامه**) قد يقال: هذا ليس محذورا لأنه معهود من الشارع لأنه كثيرا ما يقيد على وفق الغالب مع إيهامه الشرطية حينئذ.

قوله: (**لأخل بالشرطين معا**) أقول: فيه نظر؛ لأنه على تقدير إنه للغالب لايكون شرطا فلا يتحقق الإخلال بالشرطين، إذ لا يشترط على هذا التقدير إلا النقاء، ثم رأيت شيخنا «الشهاب البرلسى» استشكله فقال: قد يقال: الحمل على الغالب ينتفى معه شرط العدد فليس هنا سوى النقاء. انتهى. فليتأمل.

إذا أنقى كفى لأنه يزيل العين والأثر، فدلالته قطعية فلم يحتج إلى الاستظهار بالعدد، وأما الحجر فلا يزيل الأثر وإنما يفيد الطهارة ظاهرا لا قطعا فاشترط فيه العدد كالعدة بالأقراء. انتهى. يعنى أن الماء لا احتمال لبقاء النجاسة معه لأنه يزيل عينها وأثرها فدلالته على زوالها قطعية بخلاف الحجر فإنه إنما يزيل العين فقط دون الأثر فدلالته على زوال العين الواجب زوالها به ظنية لاحتمال أن يكون الباقى عينا ضعيفة تشابه الأثر هذا هو المراد فلا إيراد. انتهى.

قوله: (**قد يقال إلخ**) قد يقال: لاوجه لهذا الصنيع حينئذ.

قوله: (**لأنه معهود إلخ**) قد يقال: إنه معهود فى نفس المطلوب لا فيما يؤديه كما هنا.

الأول من مقدم الصفحة اليمنى، ويديره إلى مبدئه، وبالثانى من مقدم اليسرى ويديره كذلك، ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة وقيل: واحد لليمنى وآخر اليسرى والثالث

....

قوله: (لما لا فائدة فيه) إذ المدار على النقاء، ولا معنى يقصد من هذا العدد، والتعبير(بالملزوم) عن (اللازم) لابد فيه من معنى زائد يقصد، وإلا كان عبثا.

قوله: (ويديره إلى مبدئه) قال «ع.ش»: ومن لازمه المرور على الوسط.

قوله: (والمسربة) بضم الراء وفتحها وبضم الميم: مجرى الغائط، ولها معنى آخر فى اللغة، وهى الشعر.

قوله: (وقيل واحد لليمنى إلخ) قال فى المجموع: فى كيفية الاستنجاء ثلاثة أوجه: أحدها إلى آخر الكيفية الأولى هنا، ثم قال: الثانى يمسح بحجر الصفحة اليمنى وحدها، ثم بحجر اليسرى وحدها، وبالثالث المسربة، وهذا قول أبى إسحاق المروزى. ثم ذكر الكيفية الثالثة كما هنا، وقال: حكاه البغوى وهو غريب ثم قال: واتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الوجه الأول لأنه يعم المحل بكل حجر. ونقل القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل والتتمة عن الأصحاب أنهم غلطوا أبا إسحاق المروزى فى الوجه الثانى، ونقل القاضى حسين فى تعليقه أن الشافعى نص فى الكبير على قول أبى إسحاق، لكن الأصحاب تأولوه، ثم اختلفوا فى هذا الخلاف، والصحيح أنه خلاف فى الأفضل، وأن الجميع جائز. وحكى الخراسانيون وجها أنه خلاف فى الوجوب، فصاحب الوجه الأول لا يجيز الكيفية الثانية وصاحب الثانى لا يجيز الأولى، وقال الغزالى فى درسه: ينبغى أن يقال: من قال بالأول لا يجيز الثانى، ومن قال بالثانى لا يجيز الأول. انتهى. قال الأذرعى: قال ابن الصلاح: وهذا الذى قاله الغزالى من عنده مليح. انتهى. وقوله (مليح) محله إن لم يحتج قائل الثانى بالحديث المصرح بما ذكر، كما فى رشيدى.ثم ما حكاه الخراسانيون مبنى على عدم التأويل فيما قاله أبو إسحاق، وإلا فلا وجه له، ومثله ما قاله الغزالى، وحاصل تأويل الوجه الثانى: أن معنى قوله: يمسح بحجر الصفحة اليمنى وحدها

.. ..

.. ..

.. ..

....

أى: أولا تم يعمم. وكذا قوله: (ثم بحجر اليسرى وحدها) أى. أولا ثم يعمم. وكذا قوله: (تم بثالث الوسط) أى: أولا كذلك، فهذا الوجه المنقول عن الخراسانيين هو مقابل الصحيح، وهو مبنى على عدم تأويل قول أبى إسحاق، وأن التعميم غير واجب؛ ولك أن تقول: إنه مع التأويل أيضا يأتى الخلاف والتصحيح السابقان؛ لأن الوجه الأول فيه إدارة الحجر بحيث يرفع كل جزء منه جزء من النجاسة من غير أن ينقلها من موضع إلى آخر، بخلاف الثانى وسيأتى أن الصحيح عدم اشتراط ذلك. فتدبر.

قوله: (**وقيل: واحد لليمنى إلخ**) لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجر للمسربة) قال فى المجموع: اتفق الأصحاب على أن الوجه الأول هو الصحيح لأنه يعم المحل بكل حجر، والوجه الثانى لأبى إسحاق، وهو منقول الشافعى فى الكبير، وتأوله الأصحاب بما تأولوا به الحديث الذى احتج به: أن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (حجرين للصفحتين) معناه: كل حجر للصفحتين، ثم اختلفوا فى هذا الخلاف، والصحيح أنه خلاف فى الأفضل وأن الجميع جائر، وحكى الخراسانيون وجها: أنه خلاف فى الوجوب، فصاحب الوجه الأول لا يجيز الكيفية الثانية، وصاحب الثانى لا يجيز الأولى، وهذا قول الشيخ أبو محمد الجوينى، وقال الغزالى فى درسه: يبغى أن يقال: من قال بالأول لا يجبز الثانى، ومن قال بالثانى لا يجيز الأول. قال ابن الصلاح: وهذا الذى قاله من عنده مليح. انتهى. من المجموع مع زيادة يسيرة. وقوله: تعليلا لتصحيح الأول لأنه يعم المحل. يقتصى وجوب التعميم، وكذا قوله· (ثم اختلفوا إلخ) أى· بعد التأويل. فإنه يفيد أن التعميم ليس محل الخلاف، وإنما محله الأفضل من الكيفيتين بعد التعميم فى كل، ووجه الخلاف أن فى الكيفية الأولى يرفع كل جزء من الحجر جزءا من الخارج بلا نقل لوجود الإدارة، فتكون الأولى أفضل، إذ لا تكليف بهذه الكيفية لمشقتها كما يأتى، وإن كان فى الكيفبة الثانية متابعة للفظ الحديث المروى وهو ما تقدم، وبهذا يسقط تشنيع الشيخ عميرة ومن تابعه على الشرح بأنه لا سلف له فيما قاله من أنه لابد فى كل قول أن يعم. فليتأمل.

.. ..

.. ..

للوسط وقيل واحد للوسط، مقبلا وآخر له مدبرا، ويحلق بالثالث، والخلاف فى الأفضل لا فى الوجوب على الصحيح فى الروضة كأصلها. ولابد فى كل قول أن يعم بكل مسحة جميع المحل، كما علم من كلام النظم، ليصدق أنه مسحه ثلاث مسحات. قال المتولى: فإن احتاج إلى حجر رابع وخامس فصفة استعماله كصفة الثالث، وكيفية الاستنجاء فى الذكر، قال الشيخان: أن يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر، فلو أمره على موضع مرتين تعين الماء، وقال المتولى، وغيره: أن يضع على منفذه الحجرين الأولين، لتنتقل البلة، ويمسحه بالثالث، وقال الجيلى: أن يضع عليه الأول ويمسح بالآخرين. وما قاله الشيخان هو المناسب لما سيأتى عن المجموع آخر الفصل فى كيفية وضع الحجر فى الاستنجاء من الغائط **(بالجامد)** أى: أو مسح كل الموضع بالجامد من

....

قوله: **(ولابد فى كل قول إلخ)** قال الشيخ عميرة: الذى فى الشرحين والروضة أن التعميم كل مرة مندوب وعليه غالب المحققين. انتهى. واعتمده «ز.ى» والعبادى واعتمد «م.ر» كوالده وجوب التعميم تبعا للشارح، قال الشيخ عميرة: ولم أر لشيخ الإسلام سلفا فى وجوبه. انتهى. وقد نقلنا سابقا عن المجموع أن الصحيح هو الوجه الأول؛ لأنه يعم المحل بكل حجر، فكيف يقال. إنه لا سلف له؟ ا.هـ نعم سلفا صاحب المجموع.

قوله. **(أن يضع إلخ)** أى: لا يمسحه بهما لئلا تنتقل النجاسة وتنتشر على المحل. وفى الثالثة يمسح لأن النجاسة قلت على الموضع، فلا يخشى انتشارها. كذا فى التتمة، نقله الأذرعى. والظاهر أن قائل هذه الكيفية يوجبها كما أوجب إمام الحرمين والغزالى والرافعى وغيرهم فى الاستنجاء من الغائط أن يدير الحجر قليلا قليلا حتى يرى كل جزء من الحجر جزء من النجاسة، فلو أمر الحجر من غير إدارة ونقل النجاسة من موضع إلى موضع تعين الماء. قال فى المجموع: لم يشترط العراقيون شيئا من ذلك وهو الصحيح؛ لأنه تضييق للرخصة غير ممكن، إلا فى نادر من الناس مع عسر شديد

قوله: **(كما علم من كلام النظم)** حيث قال: كل موضوع إلخ.

قوله: **(كصفة الثالث)** هذا ظاهر على الكيفية الأولى، وكذا على غيرها بمراعاة قول الشارح: ولايدل على قول إلخ.

.. ..

حجر وغيره، والتنصيص على الحجر فى الخبر جرى على الغالب بدليل خبر الشافعى وغيره: «أنه ﷺ قال: وليستنج بثلاثة أحجار,ونهى عن الروث والرمة، أى: العظم وخبر البخارى عن ابن مسعود، قال: «أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين، والتمست الثالث، فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس» لنهيه فى الأول عن الروث والرمة، وتعليله فى الثانى منع الاستنجاء بالروثة بكونها ركسا لا بكونها غير حجر كالحجر دليل على أن ما فى معنى الحجر، فيما ذكر. وفارق تعينه فى رمى الجمار، وتعين التراب فى التيمم بأن الرمى لا يعقل معناه بخلاف الاستنجاء، والتراب فيه الطاهرية والطهورية، وهما مفقودتان فى غيره، بخلاف الإنقاء يوجد فى غير الحجر، ولو استنجى بحجر، ثم غسله وجف جاز استعماله كدواء دبغ به، وتراب استعمل فى غسل نجاسة الكلب، ولو لم يتلوث الحجر، كما فى غير الأولى جاز

....

قوله: (الرمة) - بكسر الراء - العظم البالى، ولا يجوز الاستنجاء بالعظم ولو محرقا على الصحيح. انتهى. (مجموع).

قوله: (الرمة) بكسر الراء وتشديد الميم: العظم البالى. كذا قاله الشافعى فى الأم وأصحابنا وغيرهم. قال الخطابى: تسمية العظام رمة لأن الإبل ترمها أى: تأكلها. انتهى. (مجموع).

قوله: (عن الروث والرمة إلخ) وإلا لم يكن لتخصيصهما بالنهى معنى. انتهى.

قوله: (وألقى الروثة) وقد صح عند أحمد وغيره عن ابن مسعود أيضا إنه لما ألقى الروثة قال: إنها ركس ائتى بحجر، وبذلك رد على الطحاوى فى قوله: لو اشترط العدد لطلب «صلى الله عليه وسلم» حجرا ثالثا.

قوله: (لنهيه فى الأول عن الروث) ولم يعمم النهى لما عدا الحجر.

قوله: (وهما مفقودتان فى غيره) لعل المراد أن مجموعهما مفقود لا جميعهما لظهور أن الطاهرية غير مفقودة فى غيره على الإطلاق.

قوله: (فى غسل نجاسة الكلب) أى: فإنه يجوز استعمال ذلك فى الاستنجاء بعد تطهيره

.. ..

استعماله أيضا، وفارق الماء بأنه لم يزل حكم النجاسة بل خففها، بدليل أنها تنجس ما لاقاها مع رطوبة، بخلاف الماء فإنه أزال حكم الحدث، فإن قيل: فما الفرق بينه وبين تراب التيمم؟ قلت: قد يفرق بأن التراب طهور كالماء وبدل عنه، فأعطى حكمه، بخلاف الحجر، ومع جواز استعماله لا يكره كما لا تكره الصلاة فى الثوب مرات، بخلاف رمى الجسار، لأنه جاء أن ما تقبل منها رفع، وما لا ترك ولأن المقصود تعدد

....

.. ..

وتصلب التراب. «بر»، أى: فليس المراد إنه يجوز استعمال الدواء فى الدبغ مرة أخرى بعد تطهيره والتراب فى غسل نجاسة الكلب مرة أخرى بعد تطهيره، أما الأولى فلأن استعمال الدواء مرة أخرى لا يتوقف على تطهيره لجواز الدبغ بالنجس، وأما الثانى فلفوات الطهورية بالاستعمال الأول، وهى مشترطة فى غسل نجاسة الكلب اللهم إلا أن يلتزم أنّ التراب المذكور إذا غسل فى ماء كثير عادت طهوريته كلماء المستعمل إذا بلغ قلتين، وهو بعيد جدا، فليراجع.

قوله: **(بأنه لم يزل حكم النجاسة بل خففها)** قد يقال: هذا مسلم فى غير الثالث أما هو فقد أزال حكمها لأنه رفع المنع، وأباح الصلاة كما فى ماء طهر دائم الحدث فإنه ثبت له حكم الاستعمال لكونه رفع المنع وأباح الصلاة، وإن لم يرفع الحدث اللهم إلا أن يلتزم امتناع استعمال الثالث فى استنجاء آخر، لكنه بعيد من ظاهر كلامهم بل ما فرق به بين الحجر وتراب التيمم كالصريح فى جواز استعمال الحجر الثالث فى استنجاء آخر، فليراجع.

قوله: **(قلت قد يفرق إلخ)** هذا الفرق قد يدل على أن ما يستنجى به لا يثبت له حكم الاستعمال، وقضية ذلك أنه لو استنجى بقطعة طين جافة ثم طهرها وجففها ودقها جاز التيمم بها، واستعمالها فى نجاسة الكلب، وفى عدم الحكم بالاستعمال نظر مع كونه أزال المنع غاية الامر

قوله: **(وأما الثانى فلفوات الطهورية)** قال المدابغى: هذا هو المعتمد، وخالف الخطيب فى شرح المنهاج فأجاز استعمال التراب ثانيا فى نجاسة الكلب إن كان فى الغسل الأول مصاحبا للسابقة دون ما لم يكن كذلك. انتهى.

قوله: **(بل خفف الحكم الذى أزاله الحجر الثالث)** هو منع الصلاة بدونه، لكنه لم يزل حكمها بالنسبة لما لاقاها مع الرطوبة وبه يتم ما ذكره الشارح من الفرق. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(نظر)** عبارته فى النحاسة يتجه أن يصير من المستعمل فلا يكفى ما لو استنجى بطين مستحجر، ثم طهره من النجاسة، ثم جففه، ثم دقه لأنه أزال المنع وفاقا.

المرمى به. ذكر ذلك فى المجموع. وخرج بالجامد المائع، كماء الورد ونحوه لأنه يزيد التلويث فيتعين بعده الماء، وبقوله.

(الطاهر) النجس كما فى الماء، وللنهى عن الاستنجاء بالروث كما مر، وإنما جاز الدبغ بالنجس، لأنه عوض الذكاة الجائزة بالمدية النجسة، بخلاف الجامد هنا. ومثل للجامد الطاهر بقوله: (مثل: الجلد) من مأكول وغيره إذا (تم * لا دباغه) فيجوز الاستنجاء به، لأن الدباغ يزيل ما فيه من الدسومة، ويقلبه عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب. بخلاف ما لم يتم دباغه للدسومة المانعة من التشيف، ولاحترامه إن كان مأكولا، إذ يعد حينئذ من المطعومات، بدليل أنه يؤكل على الرءوس والأكارع وغيرها. وقول الزركشى تبعا للأذرعى: ويظهر الجواز بجلد الحوت الكبير الجاف، وإن كان أصله مأكولا، لأنه صار كالمدبوغ بعيد. (لا) مثل. (قصب) كزجاج وحديد أملسين وفحم وتراب رخوين لأنه غير قالع، وهذا بيان لما أفهمه قوله فيما مر: «قلع» وخرجوا على اعتبار الطهارة، والقلع امتناع الاستنجاء بالحجر المبتل لتنجس البلل بملاقاة النجس وعود شىء منه إلى محل الخارج، فيصير كنجس أجنبى، ولأنه غير قالع. (و) لا (محترم) ففى الصحيحين: «النهى عن الاستنجاء بالعظم» زاد مسلم: «فإنه طعام إخوانكم» يعنى: من الجن، فمطعومنا أولى، ولأن المسح رخصة، وهى لاتناط بالمعاصى.

....

قوله: (إذا تم دباغه) فلا يجوز الاستنجاء به قبل الدبغ سواء كان من مذكى أو لا، أما غير المذكى فظاهر، وأما المذكى فلأن فيه زهومة ورائحة كريهة، والطهارة إنما تكون بنظيف طاهر. نقله فى المجموع عن الشافعى رضى الله عنهما. انتهى. ونقل فى موضع آخر تعليله بأنه لا يقلع النجو للزوجية. انتهى.

إنه يصح الاستنجاء به؛ لأن الاستنجاء بنحو الخشب والخرق لايتوقف على الطهور بل يكفى فيه الطاهرية فإن قلت: هذا مسلم فى الممسوح به ثالثا لزوال المنع به دون ماقبله لعدم زوال المنع به قلت: ممنوع، بل زوال المنع مستند للثلاثة إذ لولاها لماحصل فكل له دخل فى الزوال. فليتأمل «س.م».

قوله: (ولأن المسح رخصة إلخ) تقدم عند قول المصنف فى الخف غير حلال آخره مايتعلق بذلك.

.. ..

(وذاك) أى: المحترم **(مطعوم)** لنا كالخبز، أو للجن. **(كمثل: العظم*)** بزيادة مثل، وإن أحرق العظم حتى خرج عن حاله، وإنما لم يجز إذا أحرق كالجلد إذا دبغ؛ لأنه بالإحراق لم يخرج عن كونه مطعوما للجن.

بخلاف الجلد بالدبغ، ولأنه بذلك انتقل إلى حالة ناقصة فحكمه أولى بالنقص، والجلد بالدبغ انتقل إلى حالة زائدة، فكذا حكمه. وأما مطعوم البهائم فيجوز، والمطعوم لنا ولها يعتبر فيه الأغلب، فإن استويا فوجهان بناء على ثبوت. الربا فيه، والأصح الثبوت، قاله الماوردى والرويانى، وإنما جاز بالماء مع أنه مطعوم لأنه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره، ولو استنجى بقشر الجوز اليابس ونحوه جاز سواء المتصل والمنفصل، لكنه يكره بالمتصل. وعطف على مطعوم قوله: **(وما عليه خط)** أى: كتب **(بعض العلم)** قال فى المهمات: ولابد من تقييده بالمحترم سواء كان شرعيا كحديث وفقه، أم غيره مما ينفع فيه، كحساب وطب ونحو وعروض، بخلاف غير المحترم كمنطق وفلسفة، وألحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه، بخلاف

....

قوله: **(بجلد الحوت إلخ)** اعتمد «م.ر» أنه إن قويت صلابته بحيث لو بل لم يلن جاز الاستنجاء به، وإلا فلا. قال «ع.ش»: بخلاف غيره من جلود المذكاة، وإن اشتدت صلابتها، كجلد الجاموس لأنها مأكولة. انتهى.

قوله: **(المبتل)** وإن لم يبق عليه ماء بل رطوبة. انتهى. (مجموع).

قوله: **(كمثل العظم)** قال فى المجموع: قال الشافعى فى البويطى:

قوله: **(بخلاف الجلد بالدبغ)** ظاهره حرمة أكله ولو جلد مذكى، لكن لما قال فى الأطعمة: إلا جلد ميتة دبغ أى: فلا يحل أكله: قال فى شرحه: وخرج بالميتة

قوله: **(ظاهره حرمة أكله)** عبارة المجموع بعد قوله: إن كان جلد مذكى دبغ جاز الاستنجاء به، وإلا فلا، فإن قيل الجلد مأكول فكيف جوزتم الاستنجاء به؟ فالجواب ما أجاب به الأصحاب أنه غير مأكول عادة، ولا مقصود بالأكل، ولهذا جاز بيع جلدين بجلد. انتهى.

وقال: «الرشيدى» القول بأن جلد المذكى المدبوغ مأكول هو الجديد الذى صححه «الرافعى»، لكن صحح النووى القديم القائل بعدم جوازه، وسيأتى الجزم به فى الأطعمة. انتهى.

لكن فى شرح المهذب للنووى أن القولين فى جلد الميتة المدبوغ فلعل الخلاف جار فيهما جميعا. انتهى.

جلد المصحف يمتنع الاستنجاء بـه مطلقا، كما فـى عقـود المختصر للغـزالى، وجـوزه القاضي بورق التوراة والإنجيل، ويجب حمله على ما علم تبدله منهما، وخلا عن اسـم الله ونحوه، كما يجب حمل ما فى الروضة كأصلها فى السير مـن أنـه يحـرم الانتفـاع بكتبها، لتبدلهما على ما علم تبدله أو شك فيه، وما فيها فى الأيمان من أنه لو حلـف لايتكلم، لايحنث بقراءة التوراة للشك فى تبدلها على ما شك فى تبدله، فيحنث بقراءة ما علم تبدله، ولو بقراءة الجملة لأن فيها مبدلا قطعا.

....

ولا يستنجى بعظم ذكى ولا ميت، للنهى عن العظم مطلقا. انتهى. وانظر حينئـذ قولـه فـى الحديـث «فإنـه طعـام إخوانكـم» فهـل باعتبـار الغـالـب، أو يحـل لهـم تنـاول مـا علـى عظام الميتة. انتهى.

قوله: (ولو استنجى بقشـر الجـوز إلخ) فـى المجمـوع: وأمـا الثمـار والفواكـه فقسـمها الماوردى تقسيما حسنا فقال: منها ما يؤكل رطبا لا يابسا، فلا يجوز الاسـتنجاء بـه رطبـا، ويجوز يابسا إذا كان مزيلا، ومنها ما يؤكل رطبا ويابسـا، وهـو أقسـام: أحدهـا: مـأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل وغيرهم، فلا يجوز الاسـتنجاء بشـىء منـه رطبـا ولا يابسا، والثانى: ما يؤكل ظاهره دون باطنه كـالخوخ والمشـمش وكـل ذى نـوى، فـلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل، والثالث: ما له قشر ومأكوله فـى جوفـه كالرمـان، فـلا يجوز الاستنجاء بلبه، وأما قشره فله أحـوال: أحدهـا لا يؤكـل رطبـا ولا يابسـا كالرمـان، فيجوز الاستنجاء بالقشر، وكـذا لـو اسـتنجى برمانـة فيهـا حبهـا جـاز إذا كـانت مزيلـة، والثانى: يؤكل قشره رطبا ويابسا كـالبطيخ، فـلا يجـوز رطبـا ولا يابسـا، والثـالث يؤكـل رطبا لا يابسا كاللوز والباقلا فيجوز بقشره يابسا لا رطبا. انتهى.

جلد المذكاة فيحل أكله وإن دبغ. انتهى.

قوله: (بخلاف الجلد بالدبغ) فإنه يحرم أكله كمـا صححـه «النـووى» خلافـا لمـا مشـى عليـه المصنف تبعا للرافعى كما سيأتى فى الأطعمة.

قوله: (كمنطق) المنطق أولى بالاحترام من العروض.

قوله: (كمنطق) كذا قاله «الأسنوى» قـال فـى شـرح الـروض: وفـى إطلاقـه فـى المنطـق نظـر. انتهى. واعتمد غيره احترامه.

قوله: (فيحل) ومع ذلك يجزى الاستنجاء به لأن أكله وإن حل غير مقصود بدليل جواز بيع جلد منـه بجلدين. انتهى.

(وحيوان) كعصفور، وفأرة، فهي محترمة من حيث الحيوانية وإن لم تكن محترمة من حيث إفسادها حتى يحل قتلها. **(وكجزئه)** أي. جزء الحيوان إذا **(اتصل*)** به كبده وصوفه ووبره، بخلاف ما إذا انفصل عنه كشعره وريشه، وإذا استنجى بغير قالع أو بمحترم لم يكف وإن أنقى، فيجب الماء إن نقل النجس عن محله الأول. ويزيد المحترم بالإثم، ولوترك الكاف كأصله كان أولى فبإن مدخولها المغني عن حيوانٍ معطوف على مطعوم، كما عطف عليه **(لا النضر)** أي. الذهب **(والجوهر)** النفيس

....

قوله: **(وكجزئه)** في التحقيق: ولا يصح بيد، ويقال: يصح، وحكى بيد نفسه، ويقال: عكسه. انتهى.

قوله: **(بخلاف ما إذا انفصل)** فيه تفصيل بين ما يؤكل وما لا يؤكل، وبين الآدمي وغيره. تأمل.

قوله: **(بخلاف جلد المصحف يمتنع الاستنجاء به مطلقا)** قال شيخنا الشهاب: وإن جاز مسه للجلد بعد فصله للفحش هنا. انتهى. وقد خالفه غيره فيمتنع مسه أيضا بعد فصله ما لم يتصل بكتاب آخر.

قوله: **(أو شك فيه)** فإن قلت يلزم عليه التحرى بما شك ونحن لا نجزم به قلت لما علم اشتمال تلك الكتب على المبدل قطعا صارت مظنة المحذور، وكثيرا ما تقام المظنة مقام المئنة، ونظير ذلك تحريم الرقى بالأسماء المجهولة على ما فيه وإلا ففى فتاوى النووى أن الرقى بها مكروه لا حرام.

قوله: **(وكجزئه)** قال فى شرح الروض: واستثنى ابن العماد من المنع بجزء الحيوان حربء الحربى، وفيه نظر مأخذه كلام الفورانى ويمكن الفرق. انتهى. وأراد بكلام الفورانى تصريحه بالمنع بجزء ما يجور قتله كفأرة.

قوله: **(ويزيد المحترم بالإثم)** لا يخفى ثبوت الإثم فى غير المحترم أيضا من كل ما لا يجزى إذا قصد الاستنجاء المطلوب لأنه عبادة فاسدة وهى حرام، ومزية المحترم من حيث أن الحرمة فيه ثابتة من غير جهة كونه عبادة فاسدة وعدم توقفها على قصد العبادة.

قوله: **(الشهاب)** يمكن حمل كلام الشهاب على ما لو انقطعت النسبة عن المصحف بأن جعل نحو محفظة أو خف أو جراب فيحرم الاستنجاء به لقبحه، وإن جاز مسه بلا خلاف فليراجع. انتهى. «ع. ش» وفى المحشى حينئذ التقييد بعدم انقطاع نسبته.

قوله: **(واستثنى ابن العماد إلخ)** اعتمد «م. ر» خلافه لأنه محترم النوع وعدم احترامه عارض. انتهى.

فليسا بمحترمين، فيجوز الاستنجاء بهما كالفضة المفهومة من النضر بالأولى، نعم المطبوع منها ومن النضر قال الماوردى والرويانى: يمتنع الاستنجاء به لحرمته، فإن استنجى به أساء وأجزأه، ومن أصحابنا من منع الإجزاء أيضا وهو فاسد لأن لماء مزم حرمة تمنع الاستنجاء به، ولو استنجى به أجزأه إجماعا. انتهى. ويجزئ الاستنجاء أيضا بقطعة ديباج، وبحجارة الحرم. ولإجزاء المسح شروط ذكرها بقوله: **(لا إن انتقل)** أى. المندفع عن محله عند الخروج إلى محل آخر.

(أو) أصاب محله **(نجس ثان)** أى: آخر **(به تنجسا*)** من زيادته تكملة، وذلك **(كالنجس)** إذا **(استعمله)** فى الاستنجاء **(أو يبسا)** أى: المندفع.

....

قوله: **(المطبوع)** أى: المهيأ لذلك. أما غيره فيحور، ويجزئ الاستنجاء به ولو مضروبا، كما فهمه «ع.ش» من كلام «م ر».

قوله: **(عن محله)** أى: الذى استقر فيه عند خروجه، إذ لا ضرورة لهذا الانتقال، فصار كتنجسه بأجنبى. انتهى. «حجر».

قوله: **(نجس ثان)** ليس بقيد، بل مثله الطاهر، لأنه يتنجس به فيصير فى حكم نجاسة أجنبية، قاله فى المجموع، وقال فيه أيضا: إن هذا خاص بالمائع، بخلاف الجامد الطاهر إذا أصاب المحل، فإنه يكفى فيه الحجر، أما الجامد النجس فهو كالمائع يتعين فيه الماء. انتهى. لكن صرح بعضهم بأن كفاية الحجر بعد الجامد الطاهر إن لم يكن ذلك الجامد ترابا رخوا، وإلا تعين الماء، لأنه يعلق بالمحل.

قوله: **(أساء)** أى: حرم «م.ر».

قوله. **(وأجزأه)** اعتمده «م.ر».

قوله: **(وأجزأه)** اعتمده «م.ر»

قوله: **(ويجزئ الاستنجاء أيضا بقطعة ديباج)** وعباة الروضة ·ويجوز قطعا وفى الدميرى يجزى مع الإثم.«ب.ر»

قوله **(ويجزئ الاستنجاء)** ظاهره مع حله أيضا ولو للرجال وهو ما قاله ابن العماد.

قوله: **(وبحجارة الحرم)** ظاهره مع الحل «م.ر».

قوله: **(مع حله)** معتمد الرملى.

قوله: **(ظاهره مع الحل)** اعتمده الرملى أما الحجر الأسود فحرام.

(أو) كان (عابرا عن صفحة) فى الغائط، وهى ما ينضم من الآليين عند القيام (أو) عن (حشفه*) فى البول وهى ما فوق الختان (أو) كان المندفع (يوجب الغسل) كحيض (فبالماء نظفه) فى كل منهما لا بالجامد لخروج ذلك عما تعم به البلوى، ولوجوب الغسل فى الأخيرة، كذا قاله الرافعى، وقال فى الروضة: صرح الماوردى وغيره بجواز الحجر فى دم الحيض وفائدته فيمن انقطع دمها، وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت، وتيممت فإنها تصلى ولا إعادة عليها، وبهذا جزم فى التحقيق، لكن نص الشافعى على جواز ذلك للبكر دون الثيب كما نقله عنه الرويانى وغيره، ووجه

....

قوله: (ولوجوب الغسل فى الأخيرة) عبارة المجموع. قال الشافعى -رحمه الله- فى الأم والأصحاب إنما يجزئ الاستجمار المتوضئ والمتيمم، أما المغتسل من جنابة وغيرها فلا يجزئه، بل لابد من تطهير محله بالماء، وهذا متفق عليه وهو كما قلنا لا يكفى مسح الخف فى حق المغتسل، بخلاف المتوضئ، والفرق أن الاستجمار ومسح الخف رخصتان دعت الحاجة إليهما لتكرر الوضوء، أما الغسل فنادر، فلا تدعو الحاجة إليهما فيه. انتهى. وهو مخالف لما سيأتى عن الأذرعى. فتدبر.

قوله: (ولوجوب الغسل فى الأخيرة) أى: فلا فائدة فى الاستنجاء، وإن وقع صحيحا لأنه وجب غسل الموضع فى غسل الحيض، فلا تظهر فائدته، ونص عبارة الأصحاب: لا يمكن الاستنجاء بالحجر من دم الحيض فى حق المغتسلة لأنه يلزمها غسل محل الاستنجاء فى غسل الحيض. انتهى. وفسرها الأذرعى بما كتبه أولا وحينئذ فليس موضع خلاف، وإن أوهمه عبارة الشارح، ومما يصرح بأنه لا خلاف عبارة المجموع. انتهى. وحاصل ما

قوله: (تكملة) وقد يقال: أشار به إلى فائدة وهى أن المحل حصل له تنجيس آخر لأن النجس يقبل التنجيس فليس تكملة «م.ر».

قوله: (دون الثيب) قال فى شرح الروض: ورد بالمنع لأن الحجر لا يصله، أى مدخل الذكر الذى تنجس بالدم، لاسيما والخرقة مثلا تقوم مقامه، والأصحاب إنما منعوا ذلك فى البول لانتشاره عن مخرجه، بخلاف دم الحيض فيتعين فيه إجزاء الحجر كما فى البكر، والنص إن صح حمل على دم حيض انتشر إلى ظاهر الفرج كما هو الغالب وهذا هو الأوجه. انتهى.

قوله: (التنجيس) كالبول على عظم الميتة.

بأن الثيب يلزمها إزالة النجاسة عما يبدو منها حال قعودها، وإزالته بالحجر من مخرج الحيض لا يمكن منها، وبأنه يمتنع عليها الاستنجاء به من البول عند تحقق وصوله إلى مخرج الحيض؛ لأن الحجر لايصل إليه، ويستثنى مما إذا يبس ما لو يبس بوله، ثم بال ثانيا فوصل بوله إلى ما وصل إليه بوله الأول، فيكفى فيه الجامد. صرح به القاضي، والقفال. ومثله الغائط المائع وخرج بالعابر عما ذكره غيره، وإن انتشر فوق عادة غالب الناس لما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا، ولم يكن ذلك عادتهم فرقت بطونهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء، ولأن ذلك يتعذر ضبطه، فنيط الحكم بالصفحة والحشفة، ومحل ما ذكر فى العابر وغيره إذا اتصلا. فإن تقطعا كفى الجامد فى المتصل بالمخرج دون المنفصل عنه، ذكره فى المجموع، ولايكفى الجامد فى بول الأقلف. قاله ابن المسلم فى أحكام الخناثى، وظاهر أن محله إذا وصل البول إلى الجلدة.

....

فيه: أنه اتفق العراقيون والخراسانيون أنه لا يمكن الاستنجاء بالحجر من دم الحيض فى حق المغتسلة، فلتحمل مقالة الماوردى على من انقطع دمها، وعجزت عن استعمال الماء، حتى لا يكون خارقا لاتفاق الأصحاب.

قوله: **(وبأنه يمتنع إلخ)** فرق بين البول والحيض، لأن البول إذا وصل هناك انتشر عن محله، بخلاف الحيض، وذلك لأن مخرج البول ثقب فى أعلى الفرج، ومخرج الحيض والمنى والولد فى أسفله، وهو موضع الثيابة والبكارة ومدخل الذكر، وكذا فى المجموع.

قوله: **(دون المنفصل عنه)** وإن كفى فيه الحجر لو لم ينفصل، كما فى غير الطائر. انتهى.

قوله: **(ثم بال ثانيا)** ظاهر العبارة اعتبار الجنس حتى لو جف بوله ثم خرج منه دم وصل لما وصل إليه بوله لم يجز الحجر، ويحتمل خلافه فليتأمل لا يقال هذا الاحتمال ممتنع لأن الدم طارئ أجنبى فيتعين الماء، لأنا نقول لو صح هذا لزم تعين الماء إذا خرج الدم قبل الجفاف ولا سبيل إليه كما هو ظاهر.

قوله: **(لأن الدم طارئ أجنبى)** يوافقه إفتاء «م.ر» بعدم كفاية الحجر إذا طرأ مذى أو ودى لكن خالفه «زى» واستقرب «ع.ش» إفتاء «م.ر» لاختلافهما. انتهى.

قوله: **(ولا سبيل إليه)** فى المجموع أن فى خروج النادر مع المعتاد طريقين أصحهما الإجزاء. انتهى.

(والجمع) بين الماء والجامد بأن يقدم الجامد أولى من الاقتصار على أحدهما، لأن العين تزول بالجامد، والأثر بالماء من غير حاجة إلى مخامرة عين النجاسة، وقضية هذا التعليل أنه لايشترط طهارة الجامد حينئذ، وأنه يكتفي بدون الثلاث مع الإنقاء، وبالأول صرح الجلي في إعجازه نقلا عن الغزالي، وقال الأسنوي في الثاني. المعنى وسياق كلامهم يدلان عليه. وقضية كلامهم أن ندب الجمع لا فرق فيه بين البول والغائط، وبه صرح سليم الرازي، والغزالي في عقود المختصر، والمحاملي والبغوي في تعليقه، وابن سراقة، لكن جزم القفال باختصاصه بالغائط، وصوبه الإسنوي **(ثم الماء)** أولى من الجامد عند الاقتصار على أحدهما لأنه يزيل العين والأثر **(والإيتار*)** بالمثناة بعد الإنقاء بشفع فوق الثلاث **(أولى له)** كأن أنقى برابعة فتسن خامسة

....

قوله: **(وبه صرح سليم)** ومثله في المهذب، وشرحه المجموع.

قوله: **(والإيتار)** أي: بواحد فقط، كما نص عليه في المجموع. انتهى.

قوله: **(بعد الإنقاء بشفع)** أما لو أنقى بوتر فلا تسن الزيادة، كما في المجموع.

قوله: **(بوله الأول)** هو صادق بما إذا زاد عليه وهو متجه وإن ذكر الأستاذ في الكنز خلافه.

قوله: **(إذا وصل البول إلخ)** كما هو الغالب شرح الروض.

قوله: **(بشفع فوق الثلاث إلخ)** تنبيه قوة كلامهم دال على عدم ندب التثليث وقد صرح بعضهم به وبتوجهه في قوله: ولا يقال ينبغي إذا حصل الإنقاء بثلاث أن يمسح بعدها مسحتين تنزيلا لما حصل به الإنقاء منزلة المرة الواحدة كما في غسل النجاسة، لأن المقام تخفيف لا يليق به ذلك لكن قال « الزركشي» صح بندبه في المطلب في الماء إذا أنقى، وينبغي في الحجر كذلك فيسن مسحتان إن حصل الإنقاء بوتر وثلاث إن حصل الإنقاء بشفع واحدة للإيتار واثنتان للتثليث. انتهى. وما صرح به في المطلب من ندب التثليث في الاستنجاء بالماء اعتمده شيخنا الشهاب الرملي.

قوله: **(وإن ذكر الأستاذ إلخ)** في حاشية التحفة أن الأستاذ اشترط الزيادة فليحرر، فلعل حق العبارة هنا هو صادق بما إذا لم يزد إلخ. انتهى.

قوله: **(على عدم ندب التثليث)** أي: في الإيتار المندوب وهو أي عدم ندبه صريح المجموع. انتهى.

قوله: **(اعتمده شيخنا)** أي: اعتمد ندب التثليث في الاستنجاء بالماء، ومثله ابنه في شرحه على المنهاج، وضعف ندب التثليث في الاستنجاء بالحجر. انتهى.

لخبرالصحيحين: «من استجمر فليوتر» **(ويده اليسار)** أولى من اليمين للاستنجاء للاتباع، رواه أبوداود وغيره، وللنهي عن الاستنجاء باليمين، رواه الشيخان، ويكره مس الذكر باليمين والاستعانة بها بغير عذر، فإن اضطر إليها في بول أخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره وحركها دون اليمين، وإنما لم يقتض النهي الحرمة والفساد في اليمين كما اقتضاهما في العظم، أما الأول: فلأن الإزالة هنا بغير اليمنى، وثمة بالعظم نفسه، وأما الثاني: فلأن النهي هنا لمعنى في الفاعل فلم يقتض الفساد كما في الصلاة في المغصوب، وثم لمعنى في العظم فاقتضاه كما في الصلاة بالنجس. هذا وقد قال بالحرمة والفساد أهل الظاهر، بل قال بالحرمة المتولي وغيره من أصحابنا، لكن الجمهور على الأول. ويعتمد في الدبر بالماء أصبعه الوسطى لأنه أمكن. ويستعمل ما يظن زوال النجس به ويدلك دبره بيده مع الماء حتى لايبقى أثر يدركه الكف بالمس، ولايستقصي فيه بالتعرض للباطن، فإنه منبع الوسواس، نعم يستحب للبكر أن تدخل أصبعها في الثقب الذي في الفرج فتغسله. ذكره في المجموع عن صاحب البيان وغيره وأقره. وكل ما لا يصل الماء إليه فباطن، فلو شم بعد فراغه من يده ريحا، فنجسة دون المحل على الأصح في الروضه. ويسن أن يدلك يده بالأرض بعد غسل الفرج، ثم يغسلها وأن يبدأ في الاستنجاء بالماء بقبله، وأن يستنجي به قبل الوضوء ليخرج من الخلاف وليأمن انتقاض طهره، وأن يأخذ حفنة من ماء فينضح بها فرجه وداخل

....

قوله: **(فوق الثلاث)** خرج الشفع قبلها، فإن الإيتار بعده بواحد واجب انتهى

قوله: **(والفساد)** أي: لا يجزئه الاستنجاء بها.

قوله: **(ويستعمل ما يظن إلخ)** أي: يستعمل من الماء ما يظن إلخ.

قوله: **(للبكر إلخ)** أما الثيب فقد تقدم ما يجب عليها. انتهى.

قوله: **(فباطن)** أي: لا يجب إزالته، لعدم الحكم بكونه نجاسة حتى تظهر على الأصح، وقيل: نجس، لكن لا يجب إزالته، كذا في المجموع. انتهى.

قوله: **(وكل لا يصل الماء إلخ)** أي بعد الاسترخاء الواجب كما هو ظاهر.

قوله: **(على الأصح في الروضة)** قال في شرح الروض: ويوجه بأنا لا نتحقق أن محل الريح

قوله: **(ويوجه إلخ)** في المجموع أن الوجهين ينبيان على القولين فيما إذا غسلت النجاسة، وبقي ريحها هل يحكم بطهارة المحل أو لا وهو مخالف لكلام المحشي لكنه المشهور فليحرر.

سراويله أو إزاره بعد الاستنجاء دفعا للوسواس، وإذا استنجى بالأحجار فعرق محله وسال العرق منه وجاوزه لزمه غسل ماسال إليه، وإن لم يجاوزه فوجهان، أصحهما لايلزمه غسل شيء لعموم البلوى بذلك، ذكره في المجموع. وينبغي في استعمال الحجر أن يضعه على موضع طاهر بقرب النجاسة، ثم يمره على المحل ويديره قليلا قليلا، فإن لم يدره نظر إن نقل النجاسة من موضع إلى موضع تعين الماء وإلا كفى، وقيل: لايكفي كذا في الروضة كأصلها، وقال في المجموع بعد نقله ذلك عن الخراسانيين: ولم يشترط العراقيون شيئا من ذلك وهو الصحيح، فإن اشتراط ذلك تضييق للرخصة غير ممكن إلا في نادر من الناس مع عسر شديد، وليس لهذا الاشتراط أصل في السنة.انتهى قال الغزالي في الإحياء: ومن الآداب أن يقول عند الفراغ من الاستنجاء. «اللهم طهر قلبي من النفاق، وحصن فرجي من الفواحش».

....

قوله: (وقيل لا يكفي) أي: لأنه عند عدم الإدارة برفع جزء واحد من الحجر نجاسة موضعين من المحل، فيختلط بالنجاسة التي على الجزء الثاني من المحل نجاسة الجزء الأول التي على الحجر، وهي كالأجنبي. انتهى.

باطن الإصبع الذى كان ملاصقا للمحل لاحتمال أنه إلى حوانبه فلا ننجس بالشك أو بأن المحل قد خفف فيه في الاستنحاء بالحجر، فخفف هنا فاكتفى بغلبة ظن زوال النحاسة انتهى. والتوحيه الأول قيل هو الأوفق بكلامهم وقضيته أنه لو شمها بمحل معين من يده ملاق للمحل حكم بنحاسته. انتهى. وقضية التوحيه الثانى أن المحل لا تجب إزالة ريحه وإن لم يعسر قيل: والذى يتجه خلافه إذ التخفيف فيه إنما هو عند الاقتصار على الأحجار لا عند الغسل. انتهى.

قوله: (وأن ياخذ حفنة إلخ) لو كان به دم معفو عنه فهل يغتفر اختلاطه بما ينضح به إذا لم يتأت الاحتراز عن الاختلاط فيه. نظر.

قوله: (لزمه غسل ما سال إلخ) ظاهر وإن لم يخرج عن الصفحة والحشفة ولا يعد العفو عما لم يجاوزهما.

قوله: (إن نقل النجاسة من موضع إلى موضع تعين الماء) قال في شرح الروض: ومحله كما

قوله: (فيه نظر) قال «ع.ش» :باغتفاره لاختلاطه بماء الطهارة، بل هو أولى بالاغتفار من الاختلاط بماء التبرد الذى قال المحشى باغتفاره. انتهى.

قوله: (ومحله إلخ) لا وجه لكتابته على كلام الخراسانيين. وإلا ارتفع الخلاف مع تحققه وقد نقلناه بهامش الشرح السابق فانظره. انتهى.

(فصل فى) بيان (الحدث)

المراد عند الإطلاق غالبا كما هنا وهو الأصغر، وتقدم معنى الحدث لغة وشرعا، وأنه بالمعنى الشرعى يطلق على ثلاثة أمور، والمراد هنا ثانيها وهو الأسباب المترتب عليها المنع من الصلاة ونحوها **(الحدث الناقض)** للوضوء ولبدله بمعنى انتهائهما به أربعة كماسيأتى. وأما شفاء دائم الحدث فنادر، وقد ذكروه فى بابه. ونزع الخف

....

فصل

قوله: **(الناقض للوضوء ولبدله)** أى: الناقض لكل منهما، أما الردة فيختص النقص بها بالبدل على الأصح، ولذا ذكرها مع ما يختص بالبدل فى بابه. انتهى.

قوله: **(وأما شفاء دائم الحدث إلخ)** عده من الأحداث لأن المراد بها الأسباب المترتب عليها المنع، وهو كذلك، فاندفع قول الأذرعى فى إيراد انقطاع الحدث الدائم؛ نظرًا لأنه ما ارتفع حدثه، وإنما هو مبيح كالتيمم. انتهى. ثم رأيت «ع.ش» قال على «م.ر» كلام الشارح ظاهر فى الانتقاض بشفاء دائم الحدث، ويمكن أن يوجه بأنه بالوضوء ارتفع المنع الخاص وهو حرمة الفرض، وبشفائه يعود هذا المنع، فعد ناقضا، وأما قول «حجر»: (لم يرتفع) فمراده الأمر الاعتبارى، فلا تنافى. انتهى. وهو بمعنى ما ذكرنا. انتهى.

اقتضاه كلام العراقيين وصرح به الإمام فيما لا ضرورة إليه، أما القدر المضرور إليه فى ذلك فيعفى عنه، إذ لو كلف ألا ينقل النجاسة فى محاولة رفعها أصلا لكان ذلك تكليف أمر يتعذر الوفاء به، وذلك لا يليق بغير الرخص فكيف بها. انتهى.

قوله: **(وليس هذا الاشتراط إلخ)** قال فى شرح الروض قال « الأسنوى» وحاصله أنه لا يشترط الوضع على طاهر، وأنه لا يضر النقل الحاصل من عدم الإدارة. انتهى. وكان مراده بقوله: وإنه لا يضر النقل الضرورى لأنه الذى اغتفره العراقيون، كما يدل عليه ما فى الهامش عن شرح الروض لا مطلق النقل وإلا ربما نافى قولهم السابق لا إن انتقل فليتأمل.

فصل فى بيان الحدث

قوله: **(الناقض)** خرج غير الناقض للوضوء كخروج المنى، وتوهم بعضهم أن التقييد بالناقض احتراز عن الحدث الثانى مثلا بأن بال ثانيا وهو توهم فاسد، لأن هذا الاحتراز فاسد لشمول التعريف المذكور للحدث الثانى مثلا، لأنه قطعا إن يخرج من معتاده إلخ، ومن ثم لا يصح أن

.. ..

يوجب غسل الرجلين فقط كما مر. وأما الردة فلا تنقض الوضوء على الأصح، وقوله تعالى: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾ [المائدة ٥] مخصوص بمن مات مرتدا لقوله تعالى -. ﴿ومن يرتد منكم عن دينه....﴾ [المائدة ٥٤] الآية ونقض التيمم بها وبغيرها، ذكره في بابه، ولانقض بالقهقهة في الصلاة وإلا لما اختص بها كسائر

....

قوله: **(وأما شفاء دائم الحدث إلخ)** جواب عما يرد على الحصر في أربعة، حاصله: أن الحصر للكثير الغالب. انتهى.

قوله: **(فلا تنقض الوضوء على الأصح)** ظاهره: ولو وضوء دائم الحدث.

قوله: **(ونقض التيمم بها)** أي: سواء طال بها الفصل أو لا على الأصح، خلافا لابن «ك. ح».

يكون احترازا عن الخارج من دائم الحدث بعد طهارته فإنه غير ناقض، وذلك لأنه يصدق عليه هذا التعريف وهو حدث إلا أنه اغتفر للضرور فلم ينقض، والوجه أن قوله: الناقض من الوضوء اللازم في الجملة أو باعتبار ما من شأنه

قوله: **(بمعنى انتهائهما إلخ)** لا بمعنى رفعهما من أصلهما كما قد يتوهم من النقض.

قوله: **(وأما شفاء دائم الحدث)** قال شيخنا «الشهاب»: لك أن تقول الموجب للوضوء في هذا إنما هو الحدث الطارئ على الطهارة السابق على الشفاء. انتهى.: أي. فليس الموجب هو نفس الشفاء بدليل أنه لو لم يخرج منه شيء بعد طهارته لا في أثنائها لم يبطل طهارته، أي: فلا يرد هذا على الحصر حتى يحتاج للجواب بأنه نادر، وهذا بحث في غاية القوة لا يقال الخارج بعد الطهارة ليس حدثا، بدليل أن له الصلاة به قبل الشفاء، لأنا نقول: هذا فاسد بل هو حدث قطعا لكنه اغتفر للضرورة بشرط عدم الشفاء.

قوله: **(لقوله ومن يرتدد إلخ)** قد يقال: هذا من قبيل ذكر بعض أفراد العام بحكمه، وهو لا يخصص ويجاب بأن محله ما لم يكن له مفهوم وإلا كما هنا فإن يمت معطوف على الشرط فله حكمه فله مفهوم مخصص.

قوله: **(وإلا)** أي: بأن نقضت القهقهة لما اختص بها أي الصلاة.

قوله: **(لأنا نقول إلخ)** قد يقال المراد بالحدث هنا الأسباب المترتب عليها المنع، ولا ترتب للمنع هنا على ذلك الخارج بل على الشفاء. انتهى. وبه يندفع ما قال «الأذرعي» في إيراد انقطاع الحدث الدائم نظر لأنه ما ارتفع حدثه، وإنما هو مبيح كالتيمم. انتهى.

النواقض، وماروى من أنها تنقض فضعيف، ولابالخارج بالفصد والحجامة ونحوهما لما سيأتى. ولا بأكل ما مسته النار لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ أكل كتف شاة وصلى، ولم يتوضأ» وأما خبر مسلم: «الوضوء مما مست النار» فمنسوخ بالخبر الصحيح فى داود عن جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار» وفى القديم ينقض لحم الجزور. وقواه فى المجموع من حيث الدليل. وقال: إنه الذى أعتقد رجحانه، وذكر دليله، قال: وجواب الأصحاب عنه بأنه منسوخ بحديث جابر ضعيف، أو باطل لأن حديث ترك الوضوء مما مست النار عام، وحديث الوضوء من

....

قوله: (مما مست النار) أى: سواء لحم الجزور وغيره. قال فى المجموع: قالت طائفة يجب الوضوء مما مست النار، وهو مذهب جماعة من الصحابة.

قوله: (وفى القديم ينقض لحم الجزور) أى: سواء كان نيئا أو مطوخا، كما فى المجموع.

قوله: (وذكر دليله) وهو حديث جابر بن سمرة (أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل) رواه مسلم من طرق، وعن البراء: (سئل السى ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فأمر به) قال أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه: صح عن النبى ﷺ فى هذا حديثان: حديث جابر، والبراء. وقال إمام الأئمة، محمد بن

قوله: (ضعيف أو باطل) أقول: كلا والله لا ضعف به ولا بطلان بل هو قوى قويم، فإن الحديثين ليسا من باب الخاص والعام وذلك لأن عبارة جابر «رضى الله عنه» لم يحكها عن النبى ﷺ حتى يكونا من ذلك الباب، وإنما هى من عند نفسه بيَّنَ بها ما عرفه من حال النبى ﷺ ما

قوله: (ما عرفه إلخ) لا يخفى أن ما عرفه إنما هو من قول أو فعل، ولم يثبت ف ذلك قول من النبى ﷺ، وقول «سيدنا جابر»: يحتمل آخر الأمرين فيما مست النار من لحم غير الجزور كما رواه «أبو داود» عن جابر قال: ذهب رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار فقربت شاة مصلية أى: مشوية، فأكل وأكلنا فحانت الظهر فتوضأ ثم صلى ثم رجع إلى فضل طعامه، فأكل ثم حانت صلاة العصر فصلى ولم يتوضأ، ويحتمل آخر الأمرين فيما مست النار مطلقا والعموم كما يكون فى لفظ النبى ﷺ يكون فى لفظ الصحابى الحاكى فعله، فيقبل التخصيص بحديث البراء، سئل النبى ﷺعن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به. انتهى. بقى أن كلام الإمام النووى رحمه الله مبنى على عمومه نحو قول الراوى: قضى النبى ﷺبالشفعة للجار، وهو ضعيف فى الأصول، لأن حكايته العموم بحسب ما فهمه، ولا يلزمنا اتباعه، فعلى مقابله يكون إشكال «الإمام النووى» أقوى، لأنه من قبيل المطلق والمقيد فتدبر.

لحم الجزور خاص، والخاص مقدم على العام تقدم أو تأخر. قال: وأقرب ما يستروح

....

إسحاق بن خزيمة: لم نر خلافا بين علماء الحديث فى صحة هذا الحديث. كذا فى المجموع.

قوله: **(لأن حديث إلخ)** قال فى المجموع قبل هذا: ولا يرد على القائل بالنقض بأكل لحمة الجزور حديث جابر لأن هذا القائل يقول: إن الوضوء ينتقض بأكله نيئا، وأصحابنا يقولون: هو محمول على أكله مطبوخا لأنه الغالب المعهود. انتهى. يعنى أن هذا القائل إذا قال بالانتقاض بأكله نيئا، كما هو لفظ الحديث الذى بالهامش لا يكون لمساس النار دخل حتى ينسخ بحديث جابر، بل النقض به من حيث إنه لحم الإبل مسته النار أو لا. انتهى.

قوله: **(عام)** أى: شامل للحم الجزور وغيره، وقوله: (خاص) أى: بلحم الجزور، سواء كان نيئا أو مشويا.

قوله: **(والخاص مقدم على العام)** أى: بعد حمل لحم الجزور على المشوى أو المطبوخ، كما هو الغالب فلفظ مما غيرت النار عام للحم الجزور وغيره ويجب حمله على ما غيرت النار من غير لحم الجزور، بدليل الحديث الخاص، وحينئذ يكون أول الأمرين المقابل لآخر الأمرين هو وجوب الوضوء مما غيرت النار من غير لحم الجزور، فالتخصيص صحيح متين، والعموم موجود فى اللفظ المروى عن جابر رضى الله عنه -، ولا يلزم فى العام أن يكون من كلام النبى ﷺ، بل كما يكون منه يكون حكاية عن فعله ﷺ وبه يندفع ما أطال به المحشى على الإمام النووى رحمه الله مما لا ينبغى التفوه به، بقى أن ما قاله الإمام النووى مبنى على أن نحو قول الصحابة: (قضى النبى ﷺ بالشفعة) عام لأن قائله عدل عارف باللغة والمعنى، فلولا ظهور عموم الحكم مما صدر عن النبى ﷺ لم يأت بلفظ عام كالجار. ورد: بأن العموم بحسب ظنه، ولا يلزمنا اتباعه فيه. فعلى مقتضى الرد من أن عدم العموم

استقر عليه أمره، ودلك صريح فى النسخ الذى قاله الأصحاب فرضى الله «تعالى» عنهم ونفعنا بهم، متدبرا ولا يهولنك مبالغة النووى « رحمه الله» ونفعنا به فى هذا المقام، فإنها مندفعة اندفاعا لا اشتباه فيه للمتأمل ولا معارض للمتمهل «س.م»

قوله: **(لأن حديث ترك الوضوء)** أى: الذى هو حديث «جابر».

....

إليه أي. فيما رجحوه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة فانحصرت الأسباب المذكورة عندهم في أربعة أحدها: **(أن يخرج من * معتاده)** أي: المتوضئ دبرا أو قبلا **(غير منيه)** عينا أو ريحا طاهرا، أو نجسا جافا، أو رطبا انفصل أوعاد **(وإن)** لم يكن الخارج معتادا كدودة وحصاة، وريح من القبل، ومني غيره من فرجه، قال تعالى: ﴿**أو جاء أحد منكم من الغائط....**﴾ [المائدة ٦] الآية والغائط: المكان المطمئن من الأرض، تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة، قال الأزهري: و«أو» في الآية بمعنى الواو الحالية ليوافق ما أجمع عليه الفقهاء أي: من أن المرض والسفر ليسا حدثين. وقال القاضي أبو الطيب: في الآية تقديم وتأخير ذكره الشافعي عن زيد بن أسلم تقديرها «إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء،

الرأى فى الأصول يزداد ما اختاره النووى قوة ورجحانا. وقاله ابن قاسم فى حاشية التحفة ردا لهذا: من أن عبارة جابر رضى الله عنه ظاهرة ظهورا تاما فى ترك النبى ﷺ الوضوء الذى كان يفعله. ومن البعيد جزمه بذلك بمجرد ظنه. انتهى. كلام لا طائل تحته، بعد كون عبارة جابر رضى الله عنه إما من العام فيجرى فيها التخصيص، أو المطلق فيجرى فيها التقييد، ولا موجب لإلغاء الحديثين فإن النسخ لا يعدل إليه متى أمكن التحصيص أو التقييد كما صرحوا به فى الأصول، فيتأمل.

قوله: **(ما يستروح)** إنما لم يكن دليلا لأنه ليس بإجماع حتى يترك له النص، إذ قد أوجب الوضوء من لحم الجزور أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وحكاه الماوردى عن جماعة من الصحابة: زيد بن ثابت، وابن عمر، وأبى موسى، وأبى طلحة، وأبى هريرة، وعائشة، وحكاه ابن المنذر عن جابر بن سمرة الصحابى، ومحمد بن إسحاق، وأبى ثور وأبى خيثمة، واختاره من أصحابنا أبو بكر ابن خزيمة، قالوا: وخصت الإبل بذلك لزيادة سهوكة لحمها، كذا فى المجموع. انتهى.

قوله: **(قول الخلفاء إلخ)** أى: إجماعهم على ترك الوضوء من أكل لحم الجزور. انتهى.

.. ..

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأمسحوا برءوسكم وأرجلكم، وإن كنتم جنبا فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا» قال. وزيد من العاملين بالقرآن والظاهر أنه قدرها توقيفا مع أن التقدير فيها لابد منه، فإن نظمها يقتضى أن المرض والسفر حدثان ولاقائل به. ا.هـ. ويغنى عن تكلف التقديم والتأخير أن يقدر جنبا فى قوله ﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر**﴾ [المائدة ٦] وفى الصحيحين: «شكى إلى النبى ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة فقال: لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» والمراد العلم بخروجه لا شمه وليس المراد حصر، الناقص فى الصوت والريح، بل نفى وجوب الوضوء بالشك فى خروج الريح، وخرج بالمعتاد غيره فلا نقض

....

قوله: (**وإن كنتم مرضى إلخ**) أى: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، أو كنتم جنبا، أو كنتم مرضى، أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا وجه لقصر حال المرض والسفر على الجنب، كما صنعه المحشى، ويكون المراد من الآية بيان الواجب فى حال عدم العذر أولا، وبيان الواجب فى حال العذر ثانيا. فتدبر

قوله: (**إن يقدر جنبا**) فيه: أنه يلزم عدم بيان ما يجب عند القيام من النوم مع المرض أو السفر، وتقييد حال المرض بفقد الماء. انتهى.

قوله: (**وليس المراد إلخ**) هذا ظاهر من لفظ الحديث، ولو ذكر حديث الترمذى وغيره: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح)، ثم قال ما ذكره لكان أولى. انتهى.

قوله: (**فإنَّ نظمها يقتضى**) كان وجه الاقتضاء سوقهما مع المجىء من الغائط والملامسة مساقا واحد، وكان وجه اندفاع هذا الاقتضاء بالتقديم والتأخير، أن قوله: ﴿**وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ**﴾ [النساء ٤٣] الآية يصير حينئذ من تفضيل أحوال الجنب، وكأنه قيل: وإن كنتم جنبا فاطهروا بالماء، فإن خفتم منه لكونكم مرضى أو لم تجدوه لكونكم على سفر فتيمموا.

قوله: (**إن يقدر جنبا**) فيه شىء أيضًا لأن التيمم للمرض حينئذ مقيد بعدم وجود الماء، مع أنه لا يتقيد فإنَّ حل المرض على ما لا يضر معه الماء، ورد عليه أنَّ السبب حينئذ هو فقد الماء، والمرض لا دخل له. فتأمل «س.م».

قوله: (**وجه اندفاع هذا إلخ**) الظاهر أن قوله: وإن كنتم إلخ بيان لما يجب عند فقد الماء فى جميع ما تقدم، ولا وجه لقصره على الجنب. انتهى.

قوله: (**فيه شىء أيضًا**) ترك بيان الواجب حال المرض أو السفر عند القيام من النوم. انتهى.

بالخارج منه لأن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت. والقياس ممتنع هنا لأن علة النقض غير معقولة، وفى أبى داود بإسناد حسن، كما فى المجموع عن جابر:

....

قوله: (**وخروج بالمعتاد**) أى: المخرج المعتاد. انتهى.

قوله: (**والقياس ممتنع**) أى: القياس فى الأنواع، بخلافه فى أفراد النوع، لإمكان قياس التشبه تأمل، والأولى ما أجاب به بعضهم: من أن المواضع التى وقع فيها القباس عرف فيها علة الأصل كقياس نحو الإغماء على النوم، فإنه سيأتى فى الشرح: أن الحديث أشعر بأن العلة مظنة خروج الخارج، وهذا لا ينافى أن النقض بخروج الخارج غير معقول، كما يفيده ما نقلناه عن إمام الحرمين. تدبر.

قوله: (**لأن علة النقض غير معقولة**) قال فى المجموع: قال إمام الحرمين فى الأساليب: ما ينقض الوضوء لا يعلل، وقد اتفق الأئمة على أن اقتضاء الإحداث الوضوء ليس مما يعلل، وإذا كان كذلك فلا مجال للقياس.

قوله: (**أيضا لأن علة النقض غير معقولة**) هى عبارة الأسنوى، وهى معترضة بأن ما سيأتى من تعليلها يقتضى خلاف ذلك، وعبارة غيره: (والحصر فبهما تعبدى) وإن كان كل منها معقول المعنى فمن ثم لم يقس عليها، قال «س.م» على التحفة: إما أن يقال: المعنى الذى يذكر مناسبة وحكمة لا علة، وإما أن يعتبر على وجه لا يتعدى لنوع آخر مثلا، كلمس المرأة مظنة الالتذاذ باعتبار الجنس، فخرج لمس الأمرد. انتهى.

قوله. (**لأن علة النقض غير معقولة**) قال إمام الحرمين:الحدث المجمع عليه غير معقول المعنى، فلا يصح القياس، لعدم معرفة العلة، كذا فى المجموع.

قوله: (**لأن علة النقض**) أى: بالخروج من هذا المخرج، فلا يقاس به غيره، أو بالخارج من هذا المخرج، فلا يقاس به الخارج من غيره.

قوله: (**والقياس ممتنع**) يشكل على ذلك ارتكاب القياس فى مواضع ستأتى.

قوله: (**يشكل إلخ**) يمكن الجواب عن الإشكال المذكور بأن المواضع التى وقع فيها القياس عُرِف فيها علة القياس. انتهى. «ع.ش».

«أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي، فرماه رجل من الكفار بسهم، فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجرى»، وعلم به ﷺ ولم ينكره» وأما الدم فلعل الذى أصابه منه قليل، أولم يكن ثم ماء يغسله به، واستثنوا من غير المعتاد الثقب الآتى بيانه. وأما منيه فلا نقض به كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعده لأنه أوجب

....

قوله: **(وأما منيه)** خرج منى غيره، ولو كان مختلطا بمنيه، مثل مني الولد، ولو علقة أو مضغة، فلا يوجب الوضوء «م.ر» و«ع.ش».

قوله. **(فلا نقض به)** أى: على الأصح، وقال القاضى أبو الطيب: ينقص الوضوء. قاله الأذرعى ويشهد له ظاهر نص الأم. انتهى.

قوله. **(أصابه منه قليل)** قد يقال أو كثير لأنه دم نفسه.

قوله: **(أو لم يكن ثم ماء يغسله به)** فيه إشارة إلى صحة الصلاة مع الدم العير المعفو عنه إذا فقد ما يغسله به، وإن كانت الصلاة نفلا لأن الظاهر أن الصلاة فى هذه الواقعة كانت نفلا، فليتأمل وليراجع فإنه بعيد من كلامهم.

قوله: **(وأما منيه)** مثل المنى الولادة بلا بلل للعلة المذكورة فيه، وأما خروج بعض الولد منفصلا كيده فهو ناقض للوضوء، لأنه لا يوجب الغسل فإن خرج باقيه وجب الغسل حينئذ، لكن لو خرج متقطعا على مرات بلا بلل ولا نفاس وكانت تتوضأ من كل خارج وتصلى فإذا تم خروجه وجب الغسل، وهل يتبين وجوب قضاء الصلوات السابقة لأنه تبين بتمام خروجه وجوب الغسل، فقد وقعت الصلوات السابقة مع الجنابة أو لا يتبين وجوب قضائها لأن الموجب للغسل إنما يجب الغسل منه بخروجه وانقطاعه، فلا يجب الغسل هذا إلا بتمام الخروج، والصلوات السابقة وقعت قبل وجوب الغسل مع صحة وضوآتها فيه نظر، والمتجه الآن الثانى. فليتأمل.

قوله: **(بعيد)** أى: ولا تصح مع وجود الدم لأن من ببدنه نجاسة غير معفو عنها وعجز عن إزالتها إنما يصلى الفرض دون النفل، كما فى شرح الروض فى التيمم وكذلك «الرملى». انتهى.

قوله: **(فإذا تم خروجه وجب الغسل)** ظاهره سواء كان خروجه متواصلا أو متفاصلا وهو الظاهر، لأنه تحقق موجب الغسل وهو خروج الولد بتمامه، خلافا لما فى حاشيته على بن حجر من عدم وجوب الغسل إذا خرج متفاصلا. انتهى. «ع.ش» بالمعنى.

قوله: **(والمتجه الآن الثانى)** اعتمده «القليوبى»على «الجلال» نقلا عن شيخه الزيادى، ثم قال : وقيل يجب الغسل لكل جزء لانعقاده من منيهما ودفع بأنه غير محقق، وقال «خ.ط» تتخير بين الغسل والوضوء فى كل جزء. انتهى.

أعظم الأثرين وهو الغسل بخصوصه، فلا يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين لكونه زنا المحصن، فلا يوجب أدونهما لكونه زنا. وإنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل، لأنهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه،

....

قوله: (**لأنه أوجب إلخ**) فإيجابه الأعظم يقتضى إلغاء جهة الأدون، لأن النظر للخصوص لاللعموم. انتهى. وعبارة الرافعى رحمه الله (لأن الإنزال لا يسبق خروج الخارج، بل إذا أنزل حصل خروج الخارج وخروج المنى معا). انتهى. وخروج المنى أعظم الحدثين، فيدفع حلوله حلول الأصغر مقترنا به. انتهى.

قوله: (**لأنه أوجب إلخ**) قال الرافعى: لأن الشيء مهما أوجب أعظم الأثرين بخصوصه لا يوجب أوهنهما بعمومه. قال بعض شراح الحاوى: أى: إن كان الأوهن من جنس الأعظم، حتى لا يرد إيجاب الوقاع فى نهار رمضان القضاء، مع أنه أوجب الأعظم وهو الكفارة، لأن القضاء ليس من جنس الكفارة. انتهى.

قوله: (**يمنعان صحة الوضوء**) أى: إذ طرآ عليها فلا يجامعانه، بخلاف خروج المنى. انتهى. وعبارة «م.ر»: لأنهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا، فلا يجامعانه، بخلاف خروج المنى يصح معه الوضوء فى صورة سلس المنى، فيجامعه. وعلل «حجر» إيجابهما الوضوء بأن حكمهما أغلظ، وفى الكل خفاء. انتهى. وعبارة المحلى: إنما نقض الحيض، لأنه لا فائدة لبقاء الوضوء معه. قال «ق.ل»: أي: بخلافه فى المني، فلبقائه فائدة فى سلسه بصحة صلاته قطعا، أو بأنه ينوى بوضوئه فيه سنة الغسل، ولا يمكن ذلك فى سلس الحيض، إذ لا تصلى الحائض. تدبر.

قوله: (**أدونهما بعمومه**) وهو الوضوء.

قوله: (**وإنما أوجبه إلخ**) حواب يقتضى على الدليل.

قوله: (**صحة الوضوء**) أى ابتداء.

قوله: (**أى ابتداء**) دفع به ما يتوهم أن هذا الاستدلال بمنزلة أن يقال إنما أبطلا الوضوء لأنهما يبطلانه، وحاصل الدفع منع ذلك وأن حاصله إنهما إنما أبطلا الوضوء إذا طرأ عليه لأنهما يمنعان صحته إذا طرأ عليها تدبر.

بخلاف خروج المنى يصح معه الوضوء فى صورة سلس المنى فيجامعه، وبما تقرر علم أن تعبيره بمنيه أولى من تعبير الحاوى بالمنى، ونقل الجيلوى عن صاحب الحاوى: أن من فوائد عدم النقض به أنه لو تيمم لعجزه عن الماء صلى بهذا التيمم ماشاء من الفرائض لأنه يصلى بالوضوء، وتيممه إنما هو عن الجنابة ونقله عنه أيضا صاحب المصباح، ثم قال: وهو غير مرضى لأن الجنابة مانعة، وهو كما قال.

(و) من (**فرجى المشكل**) أى: قبليه بخلاف الخارج من أحدهما فقط لا ينقض

....

قوله: (**لأن الجنابة مانعة**) لأنها وحدها تقتضى التيمم لكل فرض. انتهى. «حجر» أى. لأن التيمم لا يبيح للجنب ولا للمحدث أكثر من فرض. انتهى. «م.ر».

قوله: (**ومن فرجى المشكل**) قال فى المجموع: المشكل ضربان: أحدهما أن يكون له فرج الأنثى وذكر الرجل، ثانيهما أن يكون له ثقبة واحدة لا تشبه واحدا منهما. وحكم هذا الثانى كما قال البغوى أنه مشكل، يوقف أمره حتى يبلغ، فيختار لنفسه ما يميل إليه طبعه من ذكورة أو أنوثة، فإن أمنى على النساء، ومال إليهن فهو رجل وإن كان عكسه فامرأة، ولا دلالة فى بول هذا، وأما الضرب الأول فهو الذى فيه التفريع، فمذهبنا أنه إما رجل وإما امرأة وليس قسما ثالثا، والطريق إلى معرفة ذكورته أو أنوثته من أوجه منها البول، فإن بال بآلة الرجل فقط فهو رجل، وإن بال بآلة المرأة فقط فهو امرأة، وهذا لا خلاف فيه، فإن بال بهما معا نظر إن اتفقا فى الخروج والانقطاع والقدر فلا دلالة فيه، وإن اختلفا فى ذلك فوجهان: أحدهما لا دلالة فى البول فهو مشكل إن لم تكن علامة أخرى، ثانيهما وهو الأصح أنهما إن كانا ينقطعان معا، وتقدم أحدهما فى الابتداء فهو للمتقدم، وإن استويا فى الابتداء والانقطاع وكان أحدهما أكثر وزنا فوجهان. أحدهما يحكم بأكثرهما، وهو نص الشافعى، ثانيهما وهو الأصح لا دلالة فيه، ولو زرق كهيئة الرجل، أو رش كهيئة المرأة، فأصح الوجهين لا دلالة فيه، ولو لم يبل من الفرجين وبال من ثقب آخر فلا دلالة فى البول، ومنها المنى والحيض فإن أمنى بفرج الرجل فهو رجل، وإن أمنى بفرج المرأة أو حاض به فهو امرأة، وشرطه فى الصور الثلاث أن يكون فى زمن

قوله: (**أولى من تعبير الحاوى بالمنى حينئذ**) لشموله غيره مع نقصه كما تقرر.

....

.. ..

....

إمكان خروج المنى والحيض، وأن يتكرر خروجه بتأكد الظن به، ولا يتوهم كونـه اتفاقيـا، ولو أمنى بالفرجين فوجهان: أحدهمـا لا دلالـة، وأصحهمـا إن أمنـى بصفـة منـى الرجـل فرجل أو بصفة مبى النساء فامرأة ولو أمنى من فرج النساء بصفة مبى الرحال أو من فـرح الرجال بصفة منى النساء أو أمنى من فرح الرجال بصفة منيهـم ومـن فـرج النسـاء بصفـة منهن فلا دلالة، ولو تعارض بول وحيض فبال من فـرج الرجـل وحـاض مـن فـرج المـرأة فوجهان: أصحهما لا دلالة للتعارض، والثاني يقدم البول، لأنه دائـم متكـرر ولـو تعـارض المبى والحيض فثلاثة أوجه: أحدها أنـه امـرأة لأن الحيـض مختـص بالنسـاء والمنـى مشـترك، ثانيهما أنه رجل، لأن المنى حقيقة، وليس دم الحيض حقيقة، ثالثها لا دلالة للتعارض، وهو الأصح ومنها الولادة، وهى تفيد القطع بالأنوثة، وتقدم على جميع العلامات المعارضـة لهـا، لأن دلالتها قطعية، ولو كانت الولادة لمضغة: قال القوابل: إنها أصل آدمى، ولا يحكم بأنـه امرأة ما لم يتحقق الحمل، وأما نبات اللحية ونهود الثدى فلا يدلان على ذكورة ولا أنوثـة على الأصح. انتهى. قال الأذرعى هنا: قلت الحق عندى: أنـه إن كثفـت اللحيـة وعظمـت فهو رجل، لأن هذا لا يتفق للنساء، وإن خفت فمشكل. ثم قال النووى فى المجمـوع: ولا دلالة لنزول اللبن من الثدى على الأصح، ولا لنقـص أضـلاع أو زيادتهـا علـى ذكـورة أو أنوثة لأنه لا أصل له فى الشرع ولا فى التشريح، وقد قال إمام الحرمين: إنى لا أفهمه، ولا أدرى فرقا بين الرحال والنساء. قال أصحابنا: ومن العلامات ميلـه إلى النسـاء أو الرجـال، فإن قال: أشتهى النساء، حكم بأنه رجل، أو إلى الرجال حكم بأنه امرأة لإحراء الله العادة بذلك. قال أصحابنا: وإنما نراجعه فى ميله وشهوته، ونقبل فى ذلـك قولـه إذا عجزنـا عـن العلامات السابقة، فأما مع واحدة منها فلا يقبل قوله لأن العلامة حسية وميله خفـى. قـال أصحابنا: وإنما نقبل قوله فى الميل بعد بلغوه وعقلـه كسـائر أخبـاره وفـرع أصحابنـا علـى إخباره فروعا: أحدها: أنه إن بلغ وفقدت العلامات ووجد الميل لزمـه أن يخير ليحكـم بـه

.. ..

.. ..

.. ..

....

ويعمل عليه، فإن أخره أثم وفسق، الثاني: أن الإخبار إنما هو بما يجده من الميل الجبلي، ولا يجوز الإخبار بلا ميل بلا خلاف، الثالث: إذا أخبر بميله إلى أحدهما عمل به، ولا يقبل رجوعه عنه بل يلزمه الدوام عليه، فلو كذبه الحس بأن يخبر أنه رجل ثم يلد بطل قوله، ويحكم بأنه امرأة، وكذا لو ظهر حمل وتبيناه كما لو حكمنا بأنه رجل بشيء من العلامات، ثم ظهر حمل فإنا نبطل ذلك، ونحكم بأنه امرأة وكلام الغزالي في الوسيط يحمل على هذا بتأويل. وهذا الذي ذكرناه من منع قبول الرجوع هو فيما عليه، ويقبل رجوعه عما هو له قطعا نبه عليه إمام الحرمين، وأهمله الغزالي والرافعي. الرابع: إذا أخبر حكم بقوله في جميع الأحكام، سواء ماله وما عليه، قال إمام الحرمين: لأن ابن عشر إذا قال «بلغت» صدقناه، لأن الإنسان أعرف بماجبل عليه. قال البغوي وغيره:حتى لو مات للخنثى قريب، فأخبر بالذكورة وارثه بها يزيد قبل قوله، وحكم له بمقتضاه، ولو قطع طرفه فأخبر بالذكورة وجب له دية رجل. وقال إمام الحرمين: لو أقر الخنثى بعد الجناية على ذكر بأنه رجل فظاهر المذهب أنه لا يقبل إقراره لإيجاب القصاص. قال: ومن أصحابنا من قال: وهذا مزيف لا أصل له، والوجه القطع بأن قوله غير مقبول بعد الجناية، إذا كان يتضمن ثبوت حق لولاه لم يثبت مالا كان أو قصاصا، لأنه متهم. وهذا الذي ذكره الإمام ظاهر، والخلاف في إقراره بعد الجناية، أما قبله فمقبول في كل شيء بلا خلاف. الخامس: قد سبق أنه إنما يرجع إلى قوله إذا عجزنا عن العلامات، فلو حكمنا بقوله ثم وجد بعض العلامات فالذي يقتضيه كلام الأصحاب أنه لا يبطل قوله بذلك لأنهم قالوا لا يرجع عنه إلا أن يكذبه الحس،لأنه حكم بدليل فلا يترك بظن مثله بل لابد من دليل قاطع. وذكر الرافعي فيه احتمالين لنفسه، أحدهما هذا والثاني: ويحتمل أنه يحكم بالعلامة، كما لو تداعى اثنان طفلا، وليس هناك قائف، فانتسب بعد بلوغه إلى أحدهما، ثم وجدنا قائفا فإنه يقدم القائف على إخباره والله أعلم. انتهى. وإنما ذكرنا هذه الحمل هنا خوفا من الفوات اقتداء بالإمام النووي رحمه الله سبحانه وتعالى، ورضي عنه وعنا وعن جميع

.. ..

.. ..

لاحتمال زيادته، ولو خلق للرجل ذكران فبال منهما أو للمرأة فرجان. فبالت وحاضت منهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما، فإن بال أو بالت وحاضت من أحدهما فقط اختص الحكم به، ذكره في المجموع في كلامه على المس، ولو بالت المرأة من أحدهما وحاضت من الآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما **(أو)** من **(ثقب يحط*)** أي. ينزل **(عن معدة مع سد معتاد)** من قبل أو دبر إذ لابد للإنسان من مخرج يخرج

....

المسلمين انتهى. وقوله: (ومنها الولادة إلخ) قال السيوطي في الأشباه والنظائر بعد ذلك: فلو أحبل كل من حشيين الآخر فولد كل منهما حكم بأنوثة كل ونسب الولد للشبهة، لأن الولادة متيقنة، والإحبال مظنون. انتهى. فكذا يقال فيما لو ولد الخنثى تم تزوج امرأة وأحبلها، وقد وقع السؤال عنها وأفتيت فيها بأنوثته وأن الولد ولد شبهة لما ذكر. انتهى.

قوله: **(يحط عن معدة)** أي: انفتح تحت السرة. قاله النووي في الدقائق. انتهى. «محلي» وفي المجموع: مراد الشافعي والأصحاب بما تحت المعدة ما تحت السرة، وبما فوق المعدة ما فوق السرة. انتهى. ثم رأيت الشارح صرح بها فيما يأتي. انتهى.

قوله: **(فبال منهما إلخ)** قال في شرح الروض: وظاهر أن الحكم بالأصالة لا بالبول، حتى لو كانا أصليين ويبول بأحدهما ويطأ بالآخر نقض كل منهما، أو كان أحدهما أصليا والآخر زائد نقض الأصلي فقط، وإن كان يبول بهما، وقياس ما يأتي من النقض بمس الزائد إذا كان على سنن الأصلي أن ينقض بالبول مه إذا كان كذلك وإن التبس الأصلي بالزائد فالظاهر أن النقض منوط بهما معا لا بأحدهما. انتهى.

قوله: **(أو من ثقب)** لو تعدد هذا الثقب، وكان يخرج الخارج من كل من ذلك المتعدد فينبغي النقض بخروج الخارج من كل سواء حصل انفتاحه معا أو مرتبا، لأنه بمنزلة أصليين «م.ر» ويجوز للحليل الوطء في هذا الثقب، وإن لم يكن للحليلة دبر لأن الممتنع هو الوطء في الدبر وهذا ليس دبرا «م ر»

قوله: **(حتى لو كانا أصليين إلخ)** هل يجرى ذلك في الأنثى فيختص النقض بالأصلي وإن بالت أو حاضت بهما. انتهى. «س.م».

قوله: **(وإن كان يبول بهما)** قال في حاشية التحفة هذا ممنوع بل إذا كان يبول بهما نقض كل منهما مطلقا، بل البول بهما دليل على أصالتهما. انتهى. «م.ر»، وقوله: بل البول إلخ، لعله إذا خلقا معا بخلاف ما إذا تأخر أحدهما تدبر.

قوله: **(بالآخر)** أي: بما خرج منه أيا كان.

منه ما تدفعه الطبيعة، فإذا انسد بأن لم يخرج منه شيء، وإن لم يلتحم أقيم هذا مقامه، وما قررته من الاكتفاء بانسداد أحد المخرجين هو ظاهر كلام الجمهور، لكن صرح الصيمرى باشتراط انسدادهما وأنه لو انسد أحدهما فالحكم للباقى لا غير، وقد تردد ابن النقيب فى ذلك من غير اطلاعه على نقل صريح فيه. ثم قال: والأقرب عندى أنه يكفى انسداد أحدهما إذا كان الخارج من الثقبة مناسبه، كأن انسد القبل فخرج منها بول، أو انسد الدبر فخرج منا غائط، لكن يشكل بما إذا كان الخارج ليس

....

قوله: (ظاهر كلام الجمهور) بل قول النووى فى المجموع (لا فرق فيما ذكرناه فى المنفتح بين القبل والدبر) صرح فيما ذكره إذ لو اشترط اجتماعهما لم يصح هذا الكلام. انتهى.

قوله: (وظاهر كلام الجمهور إلخ) عبارة المجموع: حيث حكمنا فى المنفتح بالانتقاض بالخارج فإن كان الخارج بولا أو غائطا انتقض بلا خلاف، وإن كان غيرهما كدم أو قيح أو حصاة أو نحوها ففيه قولان حكاهما الخراسانيون، قال إمام الحرمين وآخرون منهم: (أصحهما الانتقاض) وبه قطع المتولى، وهو مقتضى إطلاق العراقيين لأنا جعلناه كالأصلى، ولا فرق عندنا فى الأصلى بين المعتاد وغيره، وخالف البغوى الجماعة فقال. الأصح لا ينقض لأنا جعلناه كالأصلى للضرورة؛ لأن الإنسان لابد من مخرج يخرج منه المعتاد فإذا خرج غير المعتاد عدنا إلى الأصل ولو خرج منه الريح انتقض عند الجمهور لأنه معتاد وطرد البغوى والرافعى فيه القولين. انتهى. ومن الغريب عدم نقل الشيخ ذلك هنا عن المجموع، مع محافظته فى هذا الكتاب على النقل عنه. انتهى.

قوله: (وما قررته) أى: بقولى من قبل أو دبر.

قوله: (فالظاهر إلخ) إذ لا نقض بالشك.

قوله: (منوط بهما معا) عبارة ابن حجر هنا لما تحققت زيادته، أو احتملت حكم منفتح تحت المعدة أى: مع انفتاح الأصلى لاحتمال أنه زائد عند الاحتمال. انتهى.

قوله: (معا) وافق حجر هنا، وخالف فيما سيأتى فى المنيين وتعقبه المحشى هناك.

قوله: (الثقب) المتحد مع خروج الغائط منه، كما شمله إطلاق الجواهر خلافا لتقييد الإمام ذلك بثقب مناسب للقبل. انتهى. وظاهر الإطلاق ولو لزم عليه تضمخ بالغائط وإن توقف فيه الزركشى كابن العماد راجع «م.ن».

معتادا لواحد منهما كالقيح. انتهى. وظاهر كلام الجمهور النقض به أيضا. كما عرف (فقط) أى. دون ما لا يحط عن المعدة، ولو فيها أو فى جنبها مع سد المعتاد أو انفتاحه أو يحط عنها مع انفتاحه، أما الأول: فلأن الخارج منه بالقئ أشبه لأنه مما لا تحيله الطبيعة. إذ ما تحيله تلقيه إلى أسفل، وأما الثانى: فلأنه لا ضرورة حينئذ إليه.قال الماوردى: هذا فى الانسداد العارض، أما الخلقى فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا، والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى، لا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه والإيلاج فيه. وظاهر أن المراد بقوله· والمنسد حينئذ كعضو زاد إلى آخره المنسد بالالتحام وحيث أقيم الثقب مقام المعتاد فليس له حكمه من إجزاء الحجر وإيجاب الوضوء بمسه

....

قوله: (ولو فيها) أى: المعدة أى: السرة، أو فى جنبها أى: محاذاتها فله حكم ما فوقها. انتهى.

قوله· (هذا) أى: التفصيل المذكور، كما فى المجموع.

قوله. (أما الخلقى إلخ) أى: ما عدا الفم، فلا ينقض الخارج منه لو لم يكن له مخرج سواه. كما اعتمده «م.ر» و«ط ب» خلافا «لحجر» «س.م» على المنهج. انتهى.

قوله: (كعضو زائد من الخنثى) الذى حكم بزيادته لاتضاحه وزوال إشكاله. انتهى.

قوله: (ولا غسل بإيلاجه إلخ) أى: لأن أحكامه انتقلت للمنفتح. وانظر هل يمتنع حينئذ الوطء فيه أى: الأصلى. الظاهر لا لأنه استمتاع ببعض بدن زوجته غير الدبر.

قوله (وظاهر إلخ) خالفه «حجر» فقال: سواء كان انسداده بالتحام أو لا خلافا لشيخنا. انتهى. وهو الموافق لما ذكرناه قريبا. انتهى.

قوله: (قال الماوردى إلخ) قال فى شرح الروض: وقد يفهم كلامه أن الحكم حينئذ للمنفتح مطلقا حتى يجب الوضوء بمسه، والغسل بإيلاجه و بالإيلاج فيه، وغير ذلك وهو بعيد. انتهى، وفيه دليل على فرض قوله هنا، وحيث أقيم الثقب مقام المعتاد فليس له حكمه إلخ فى الانسداد العارض، كما فرضه فيه الحلال المحلى وذلك لدلالته على أن كون الحكم للمنفتح مطلقا غير مذكور فى كلامهم فى الانسداد الخلقى، وإنما هو شىء قد يفهم من كلام الماوردى فيه وهو بعيد، وحاصل ذلك أن كون الحكم للمنفتح مطلقا أولا لم يصرحوا به فى الانسداد الخلقى فلا يصح أن يتناوله.

.. ..

.. ..

....

قوله: (**وحيث أقيم إلخ**) هذا ذكره النووى فى المجموع عن الماوردى، بعد ذكر الخلاف فى إقامة الثقب العارض مقام المعتاد الأصلى، سواء كان فوق المعدة أو تحتها، وسواء مع انفتاح الأصلى أو انسداده فى الانتقاض بالخارج منه، فإن فى كل صورة من هذه الصور الأربع قولا أو وجها بالانتقاض. انتهى.

قوله: (**وحيث أقيم إلخ**) أى: فى الانسداد العارض.

قوله: (**فليس له حكمه**) فى الجواهر: أنه يجوز الوطء فيه، واستشكله الزركشى، ونظر فيه«حجر» فى شرح الإرشاد، ومثله فى النقض وجواز الوطء المنفتح مع الانسداد الأصلى الخلقى، ولا غسل بالوطء فيهما. كذا يؤخذ من «س.م» على المنهج فراجعه. انتهى.

قوله: (**فليس له إلخ**) أى: على أصح الوجهين، كما فى المجموع، واستثنى من ذلك النفى فى المجموع عدم النقض بالنوم متمكنا قال «حجر»: (وهو متجه للأمن حينئذ من خروج ريح أو غيره). انتهى. «س.م».

قوله: (**فليس له حكمه إلخ**) بل الحكم حينئذ للثقب الأصلى، نقله فى المجموع عن الماوردى.

قوله: (**من إجزاء الحجر إلخ**) أما عدم النقض بالنوم ممكنا له فثابت له. «حجر» و«م.ر».

قوله: (**وحيث أقيم الثقب إلخ**) لأن فيه تصريحا بأنهم صرحوا بمعى كون الحكم للمنفتح على الإطلاق، وحينئذ فقد يستشكل قوله: وإيجاب ستره، وتحريم النظر إليه فوق العورة لأن شرط إقامته مقام المعتاد كونه تحت المعدة، فلا يكون إلا من العورة، وأما إقامته مقامه إذا كان فوق المعدة فهو وجه ضعيف لم يتعرض له فى هذا الكتاب، فالتفريع عليه مع عدم ذكره فيه ما فيه، كما لا يخفى «س.م»

فرع: اعتمد شيخنا الشهاب الرملى «رحمة الله عليه» قضية كلام الماوردى فى الانسداد الخلقى أنه يثبت للمنفتح جميع أحكام الأصلى، فلو انفتح لأنثى رقيقة أو لذكر فوق المعدة فهل يجب ستره فى الصلاة أو لا فيه نظر.

قوله: (**وحينئذ**) أى: حين أدخلناه على الانسداد العارض. انتهى.

قوله: (**لم يتعرض إلخ**) بل تعرض له «النووى» فى المجموع ثم قال: وحيث أقيم إلخ. انتهى.

بالإيلاج به أو الإيلاج فيه وإيجاب ستره وتحريم النظر إليه فوق العورة؛ لخروجه عن مظنة الشهوة، ولخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس، فلا يتعدى الأصلى. والمعدة بفتح الميم وكسر العين وبكسرهما وبفتح الميم أو كسرها مع سكون العين فيهما، وبهما يضبط كلام النظم، والمراد بها هنا السرة، وفى اللغة والطب: مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة وقوله: فقط من زيادته، وقط هذه من أسماء الأفعال

....

قوله: (**وإيجاب ستره وتحريم إلخ**) نقل ابن قاسم فى حاشية المنهج عن «م.ر» أنه اعتمد الإيجاب والتحريم، معللا بأنه يسمى فرجا. انتهى. لكن النووى فى المجموع قال: أصح الوجهين لا يجب الستر، ولا يحرم النظر لأنه ليس فى محل العورة انتهى.

قوله:(**بفتح الميم وكسر العين**) على الأصل فى كل ما كان على وزن (فعل) كعلم، وثانيه حرف حلقى نحو (فخذ) فلهم فيه أربع لغات: فتح الأول، وكسر الثانى على الأصل، فإن شئت أسكنت الثانى وأقررت والأول على فتحه، وإن شئت أسكنت ونقلت الكسرة إلى الأول، وإن شئت أتبعت الكسر الكسر، وكذلك الفعل نحو (ضحك) كذا فى خزانة الأدب للبغدادى. انتهى.

قوله: (**والمراد إلخ**) أى: وإنما كان ذلك هو المراد لأنه الأسفل الذى تلقى الطبيعة ما تحيله إليه.

قوله: (**لا وضوء بمسه**) خالفه صاحب البيان فصحح الانتقاض بمسه، وعلله بأنه يقع عليه اسم الذكر وقضيته أن يثبت له بقية الأحكام من وجوب الغسل بإيلاجه وغير ذلك.

قوله: (**وظاهر أن المراد إلخ**) خولف فى ذلك قوله: وحيث أقيم الثقب مقام المعتاد إلى قوله فلا يتعدى الأصلى هذا فى الانسداد العارض، كما فرضه فيه الجلال المحلى، ثم عقبه بقوله: أما الأصلى فأحكامه باقية، ثم ذكر الانسداد الخلقى، وذكر فيه كلام الماوردى.

قوله: (**فوق العورة**) متعلق بإيجاب وتحريم.

قوله: (**فيه نظر**) المتجه أنه يجب ستره، كما شمله تعبير الزيادى بقوله يثبت للمفتح أى: مع الانسداد الخلقى جميعه الأحكام على المعتمد. انتهى.

قوله: (**خولف فى ذلك**) المخالف «م.ر» و«حج والبرلسى» ونقل «م.ر» المخالفة عن بعضهم «س.م» على «المنهج».

قوله: (**فأحكامه باقية**) أى: ما عدا النقض بالخارج لعدم خروج شىء منه.

بمعنى انته، وكثيرا ماتصدر بالفاء تزيينا للفظ وكأنه كما قال التفتازاني: جزاء شرط محذوف، وتقديره هنا: إذا انقضت بالخارج من ثقب يحط إلى آخره فقط أي: فانته عن النقض بالخارج من ثقب ليس كذلك، وثانيها.

(أن يزول العقل) بجنون أو إغماء أوسكر أونوم أوغيرها، لخبر أبي داود وابن السكن في صحاحه: «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ» وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذى هو مظنة لخروج شيء من الدبر، كما أشعر به الخبر إذ السه الدبر ووكاؤه: حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعربه والعينان كناية عن اليقظة ولا يضرفي النقض بزوال العقل الذى هو مظنة لخروج الخارج كون الأصل عدم خروج شيء، لأنه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به أقيم مقام اليقين. كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة والعقل غريزة يتبعها العلم بالضروريات

....

قوله. **(وكثيرا إلخ)** أي: في غير مثل ما هنا مما وقع فيه جزاء الشرط، لأنه طلبي يجب فيه القرن بالفاء.

قوله: **(بجنون إلخ)** وإن كان ممكنا في غير النوم. نقل دلك في الإغماء عن شرح المهذب «س.م» على المنهج. وعبارة الشارح المذكورة: قال أصحابنا: ولا فرق في النقض بين النائم ممكنا مقعده وغيره، ولا بين قليله وكثيره. انتهى. وعلله في المهذب بقوله: لأن النائم إذا كلم تكلم وإذا نبه تنبه فإذا خرج منه الخارج وهو حالس أحس به بخلاف المحنون والسكران. انتهى.

قوله: **(أو نوم)** ولو في الصلاة خلافا لأبي حنيفة وقول عندنا حكاه النووي في المجموع. انتهى. وحكى عن أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، وجماعة: (أن النوم لا ينقض بحال) وهو مذهب الشيعة. انتهى. «مجموع».

قوله: **(أو نوم)** أي: بلا تمكين ولو كان مسدود المخرج، لانتقال الحكم للنوم، فصار ناقضا ومثله ما لو تيقن عدم حروج شيء بخبر معصوم. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(والعقل غريزة إلخ)** الاقتصار على هذا يقتضى أن المراد بالعقل هنا هذا المعنى، وليس كذلك إذ هذا المعنى لا يزول بنحو الإغماء والسكر والنوم، بل المراد به هنا التمييز، كما فسره به في شرح المنهج تبعا لغيره، وقد يجاب عن كلامه هنا بأن المراد بزواله زوال أثره.

قوله: **(بل المراد التمييز)** يعرف حينئذ بأنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح. انتهى.

عند سلامة الآلات، وقد بسطت الكلام عليه فى شرح آداب البحث. وخرج بزواله النعاس، وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها، ففى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما: «قام النبى ﷺ -يعني يصلى من الليل- فقمت إلى جنبه الأيسر فجعلنى فى شقه الأيمن فكنت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى فصلى إحدى عشرة ركعة» ومن علامات النوم الرؤية، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه، فلو شك هل نام أو نعس وقد وجد أحدهما أو خطر بباله شيء. فشك هل كان رؤيا أو حديث نفس، لم ينتقض وضوءه لأنه الأصل، ولو تيقن الرؤيا وشك فى النوم

....

قوله: (كما أقيمت الشهادة إلخ) قد أقام الشارع إخبار العدل مقام اليقين، وقد اعتمد «ز ى» أنه إذا أخبره بمس امرأة له أو خروج ريح منه فلا نقض، خلافا لشرح العباب «لحجر» وفصل «س ل» فقال: ينقض بالأول دون الثانى، لأن خبر العدل إنما يعمل به فى فعل غيره لا فى فعل نفسه. انتهى. قال إمام الحرمين: النعاس يغشى الرأس، فتسكن به القوى الدماغية، فيبدو فتور فى الحواس، ومن علاماته أن يسمع كلام من عنده، وإن لم يفهم معناه، فإذا تم انغمار القوة الباصرة فهذا أول النوم. وقال الشافعى والأصحاب: الفرق بين النوم والنعاس: أن النوم فيه غلبة على العقل، وسقوط حاسة البصر وغيرها والنعاس لا يغلب على العقل، وإنما تفتر فيه الحواس بغير سقوط كذا فى المجموع. انتهى.

قوله: (وحديث النفس) هو ما يجرى فى النفس بغير اختيار.

قوله: (ولو تيقن الرؤيا وشك فى النوم انتقض) أى: إذا لم يكن متمكنا كما فى

قوله: (أو نعس) بفتح العين.

قوله: (وقد وجد أحدهما) يسبق إلى الذهن أن ضمير التثنية فى قوله: أحدهما راجع للرؤية، وسماع كلام الحاضرين فى قوله، ومن علامات النوم الرؤية إلخ، ويشكل عليه أن من أفراده حينئذ أن توجد الرؤية ويشك هل نام أو نعس، وحاصل هذا إنَّ تيقن الرؤيا وشك فى النوم، وقد صرح بالنقض فى هذا بقوله ولو تحقق الرؤيا وشك فى النوم انتقض، ويحتمل أن يرجع ضمير التثنية المذكورة إلى النوم والنعاس فى قوله: ولو شك هل نام أو نعس، وحينئذ فلا إشكال لأن حاصل الكلام حينئذ أنه وجد منه ما يحتمل أنه نوم ويحتمل انه نعاس، فلا ينتقض وضوءه للشك فى النوم، ولا نقض به مع الشك.

قوله: (يسبق إلخ) يمنعه قول الشرح الآتى: ولو تيقن الرؤيا وشك إلخ فإنه يعين الاحتمال الثانى. انتهى.

.. ..

....

المجموع تفريعا على نص الأم والبويطى: أن الرؤيا من علامات النوم. وقد نقل صاحب البيان المسألة بعينها عن نص الأم ثم قال فى المجموع: لو تيقن النوم وشك هل كان ممكنا أم لا فلا وضوء عليه صرح به صاحب البيان وآخرون. وأما قول البغوى: وتيقن رؤيا، ولا يذكر نوما فعليه الوضوء، ولا يحمل على النوم قاعدا لأنه خلاف العادة فهو متأول أو ضعيف. انتهى. وكتب الأذرعى بهامش نسخته من المجموع ما حاصله: أن مسألة البغوى غير مسألة صاحب البيان، بل هى المسألة التى نقلها أولا عن النص. وقوله: ولا يحمل على النوم قاعدا صحيح إذ كيف يحمل على النوم قاعدا، وهو لا يذكر النوم، ومسألة صاحب البيان الثانية فيمن نام قاعدا وشك فى التمكن. انتهى.

قوله: (ولو تيقن الرؤيا وشك فى النوم) أى: بلا تمكين انتقض، لأن الرؤيا لا تكون إلا بنوم، نقله فى المجموع عن نص « البويطى» ثم قال فيه ولو تيقن النوم وشك هل كان متمكنا أو لا فلا وضوء عليه، قال: وقول البغوى لو تيقن رؤيا ولا تذكر نوما فعليه الوضوء، ولا يحمل على النوم ممكنا لأنه خلاف العادة مؤوّل أو ضعيف. انتهى.قال فى شرح الروض: ولعل الفرق بينها وبين مسألة النص أن الرؤيا فى تلك اعتضدت بأحد طرفى الشك الموافق لها باختلافها فى هذه، أو أنه فهم من كلام البغوى أن مراده بعدم التذكر، أنه شك أنه نام متمكنا أم لا، وهو ما فهمه

قوله: (أى بلا تمكين) يعنى أنه كان غير متمكن يقينا كما فى المجموع. انتهى.

قوله: (فى المجموع إلخ) ليس كذلك وإنما فرعه على نص أن الرؤيا من علامات النوم، نعم هو منصوص فى الأم كما نقله صاحب البيان ونبه عليه الأذرعى. انتهى.

قوله: (ولعل الفرق بينها) أى: مسألة البغوى بناء على أن مسألة البغوى غير مسألة النص لكن قال «الأذرعى» فيما كتبه بخطه على المجموع أنها هى، ومن وقف على كلام «الأم» «والبغوى» تحقق أنها بعينها، فإن البغوى نقل نص الأم المتضمن لهذه المسألة وما بعدها، وهى ما إذا شك أنه كان رؤيا أو حديث نفس. انتهى. لكن الحق أن مفهوم العبارتين مختلف كما هو الظاهر، بل التقييد فى مسألة النص بأنه كان غير متمكن يقينا صريح فى أن مسألة البغوى غير مسألة النص، وصاحب المجموع لم يعترض بمسألة النص على كلام البغوى، وإنما قال: ولو تيقن النوم إلخ ثم ذكر مسألة البغوى المخالفة لذلك، واعترض عليه، وكيف ومسألة النص مصرح فيها بعدم التمكن يقينا بخلاف مسألة البغوى فلا يشبه إحداهما الأخرى حتى يحتاج للفرق بينهما فتأمل.

قوله: (أو أنه فهم إلخ) عطف على مقدر أى: أما إنه أى: النووى فهم أن مراده بعدم التذكر عدم

.. ..

....

.. ..

«الأسنوى» فى ألغازه. انتهى. قلت: ويؤيد ما فهمه «الأسنوى» ذكره مسألة النعوى والرد عليه فيها عقب قوله، وشك هل نام متمكنا أم لا فلا وضوء عليه، فإنَّ هذا الصنيع ظاهر فى أن وجه الرد على البغوى حكمه بالوضوء مع احتمال التمكن، ويدل على ذلك أعنى أنه أعرض عن احتمال التمكن مع قيامه قوله ولا يحمل إلخ، وحينئذ فمسألة النص تحمل على ما إذا علم انتفاء التمكن حال الرؤيا، ولا إشكال. فليتأمل «س.م».

قال فى شرح الروض: وقد يستشكل تحقق الرؤيا مع عدم تحقق النوم مع إنها من علاماته كما مر ويجاب بأن علامة الشيء ظنية لا تستلزم وجوده ولو سلم استلزامها له فلا يلزم من وجود الشيء العلم به. انتهى.

قلت يرد على الوجه الأول أن قولهم: لأن الرؤيا لا تكون إلا بنوم يقتضى أن هذه العلامة قطعية، إذ حَصْرُها فى النوم يقتضى عدم انفكاكها عنه، فلا تكون إلا قطعية، وإلا لانفكت عنه، فلم يصح حصرها فيه ويرد على الوجه الثانى أنا سلمنا أنه لا يلزم من وجود الشيء العلم به، لكن يلزم من العلم بوجود الملزوم كالرؤيا التى فرض العلم بوجودها هنا العلم بوجود لازمه كالنوم فتأمله فإنه دقيق لطيف فإن أراد بالشيء فى قوله: فلا يلزم من وجود الشيء العلامة لم يوافق سياقه ولا فرضه تحقق الرؤيا فليتأمل. قوله: **(من البشر)** يخرج الجن فليحرر.

تذكر نفس النوم بقطع النظر عن التمكن وعدمه، وحينئذ فالفرق بينهما وبين مسألة النص ما ذكر أو إنه أى: النووى فهم أن مراده بعدم التذكر أنه شك هل نام متمكنا أو لا؟ وحينئذ لا يكون الاعتراض على البغوى بمسألة النص، بل بما نقله عن صاحب البيان وآخرين، وهو قوله: ولو تيقن النوم وشك هل كان متمكنا أو لا؟ إلخ، وهذا هو الصواب الذى لا معدل عنه، فإن عبارة النووى: هكذا قالوا، والرؤيا من علامات النوم ونص عليه فى الأم وفى البويطى كما سبق واتفقوا عليه فلو تيقن الرؤيا وشك فى النوم انتقض إذا لم يكن متمكنا ثم بعد سطرين قال : المسألة الثالثة لو تيقن النوم وشك هل كان متمكنا أو لا؟ فلا وضوء عليه، هكذا صرح به صاحب البيان وآخرون وهو الصواب وأما قول البغوى: إلخ فإن هذا الكلام لا يبقى ريبة فى عدم استشكال مسألة البغوى بمسألة النص. بل بمسألة البيان.

قوله: **(أن مراده إلخ)** يؤيده قوله ولا يحمل إلخ لأنه يؤذن بأن الشك كان فى التمكن وعدمه، ثم رأيت ما فى الحاشية.

قوله: **(تحمل إلخ)** لا حاجة للحمل مع تصريح النووى به كما علمت. انتهى.

قوله: **(لكن يلزم إلخ)** هو مسلم لكن العلم باللازم من جهة الملزوم لا ينافى عدم العلم به من حيث ذاته كما هو ظاهر. انتهى.

انتقض (لا) زواله (للمفضى * فى نومه بمقعد) أى: أليبه (للأرض) أو نحوها ولومستندا إلى ما لو زال لسقط فلا ينقض الوضوء لخبر مسلم عن أنس رضى الله عنه: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون، ولا يتوضئون» وحمل على نوم المكن مقعده جمعا بين الأخبار، ولا منه حينئذ خروج الخارج، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته، ولو نام متمكنا فزالت ألياه، أو إحداهما قبل الانتباه انتقض وضوؤه أوبعده أومعه، أولم يدر أيهما أسبق فلا؛ لأن الأصل الطهارة. ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولومستقرا، وكذا من نام محتبيا وهو هزيل بحيث لاينطبق ألياه

....

قوله: (لا للمفضى إلخ) لكن قال الشافعى فى الأم والمختصر والأصحاب: يستحب للنائم متمكنا أن يتوضأ لاحتمال خروج حدث، وللخروج من خلاف العلماء كذا فى المجموع. انتهى.

قوله: (لا للمفضى) سواء اتكأ، أو لم يتكئ شرح الحاوى.

قوله: (فى نومه) تمييده بالنوم يفيد أن الإفضاء فى غيره غير نافع، وهو كذلك كما انتهى.

قوله: (ولو مستندا إلخ) غاية للتعميم إذ لا خلاف كما قال إمام الحرمين. انتهى.

قوله: (بمقره) يفيد أنه لو ألصقها بغير المقر كسارية بين رجليه بحيث حصل التمكن لا ينتقض. وقد تقدم ما فيه.

قوله: (ولو مستقرا) عبارة المجموع: فلو استشفر، وتلجم بشىء فالصحيح المشهور الانتقاض أيضا وانظر لو ألصق مقعدته بسارية مثلا، بحيث وجد التمكن، والظاهر عدم

....

قوله: (فليحرر) المعتمد النقض إن كان بصورة الآدمى. انتهى.، ولم يقيد «م.ر» بكونه بصورة الآدمى، بل قال المحشى على التحفة: لا مانع من النقض إن تطور فى صورة حمار، لأنه لم يخرج عن حقيقته، فحرر ثم رأيت «ق ل»على «الجلال» نقل التقييد بكونه بصورة آدمى عن شيخه «زى» وأنه اعتمده كما إنه لا تصح إمامته ولا كونه من الأربعين فى الجمعة إلا بتلك الصورة نظرا لعدم الاسم، وإن جاز له وطء زوجته الجنية على أى صورة. انتهى. والفرق أن الحكم هنا منوط بالاسم كما سيأتى دون الوطء فإنه منوط بالزوجة. انتهى.

على الأرض على مانقله في الشرح الصغير عن الروياني، وقال الأذرعي: إنه الحق، لكن نقل فيه في المجموع عن الماوردى خلافا واختار أنه متمكن، وصححه فى الروضة والتحقيق، ولوشك هل نام متمكنا، أم لا فلا نقض.

(و) ثالثها (إن تلاقى جلد أنثى وذكر*) من البشر ولو خصيا وعنينا وممسوحا، لقوله تعالى ﴿أو لامستم النساء﴾ [النساء ٤٣] أى: لمستم. كما قرئ به لا جامعتم لأنه خلاف الظاهر. واللمس: الجس باليد وبغيرها والمعنى فى النقض به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة، وسواء فى ذلك اللامس والملموس، كما أفهمه التعبير بالتلاقى

....

الانتقاض، كما يفيده قول المجموع فى حكاية الأقوال: الصحيح أنه إذا نام ممكنا مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض، وإلا انتقض على أى هيئة كان. انتهى. لكن كلام المتأخر كالصريح فى الانتقاض بالنوم على تلك الهيئة مطلقا اعتبارا بوجود المظنة والظاهر أنه كالاستشفار يأتى فيه الخلاف. انتهى.

قوله: (لكن إلخ) ضعيف، وحمله المحلى على هزيل لس بين بعض مقعده ومقره تجاف، والأول على خلافه لكن هذا الحمل غير ممكن فى عبارة المجموع ونصها: ولو نام محتبيا ففيه ثلاثة أوجه: أحدها لا ينتقض، والثانى ينتقض والثالث: إن كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق إلياه على الأرض انتقض، وإلا فلا والمختار الأول. انتهى.

قوله: (جلد أنثى) لا يشمل العظم. وقال «م.ر» عن إفتاء والده أنه ينقض، والمراد ما عدا السن بأن وضح عظم أنثى ولمسه. انتهى.

قوله: (من البشر) قال بالتقييد بعضهم؛ واعتمد «م.ر» النقض بأنثى الجن. انتهى.

قوله: (جلد أنثى وذكر) ولو مع موت أحدهما على المذهب. انتهى. مجموع.

قوله: (ولو خصيا وعنينا) لا خلاف فى ذلك، كما فى المجموع. انتهى.

قوله: (وسواء إلخ) ولنا وجه أنه لاينتقض وضوء الملموس ووجه: أن لمس العضو

لاشتراكهما فى لذة اللمس كالمشتركين فى لذة الجماع. سواء كان التلاقى عمدا أم سهوا بشهوة، أو بدونها بعضو سليم، أو أشل، أصلى أو زائد، من أعضاء الوضوء أوغيرها، بخلاف النقض بمس الفرج يختص ببطن الكف كما سيأتى؛ لأن المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف، بخلاف اللمس يثيرها به وبغيره. وفى معنى الجلد اللحم كلحم الأسنان، وخرج به الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر، فلا نقض بها إذ لا يلتذ بلمسها، بل بالنظر إليها وبأنثى وذكر الذكران والأنثيان والخنثيان والخنثى والذكر أو الأنثى، ولو بشهوة، لانتفاء مظنتها ولاحتمال التوافق فى صور الخنثى (لا) إن تلاقى جلد أنثى وذكر (محرم) لها بنسب أو رضاع أو مصاهرة، فلا ينقض لانتفاء مظنة الشهوة بينهما

....

الأشل أو الزائد لا ينقض. ووجه لابن مريج: أنه يعتبر الشهوة فى الانتقاض. قال الحناطى: وحكى هذا عن نص الشافعى ووجه حكاه الفورانى وإمام الحرمين وآخرون: أن اللمس لا ينقض إلا إذا وقع قصدا: وأما تخصيص النقض بأعضاء الوضوء فليس وجها لنا بل مذهب الأوزاعى وحكى عنه أنه لا ينقض إلا اللمس باليد كذا فى المجموع.

قوله: (**وسواء فى ذلك اللامس والملموس**) لأنه نقض طهر اللامس، فنقض طهر الملموس كالجماع. انتهى واللامس هو ما وقعت منه الحركة، فلو التقت بشرة رجل وامرأة بحركة منهما دفعة واحدة فكل واحد منهما لامس وليس فيهما ملموس ذكره الدارمى وهو واضح وقيل: إن المرأة لا تزال ملموسة ولا تكون لامسة، وإن كانت هى الفاعلة، بل يكون فيها القولان فى الملموس. كذا فى المجموع.

قوله: (**الذكران**) ولو كان فيهما أمرد حسن الصورة على المذهب الصحيح. وعن أبى سعيد الإصطخرى وجه: أنه ينقض لأنه فى معنى المرأة. انتهى مجموع.

قوله: (**لا محرم**) ليس من المحرم أم الموطوءة بشبهة الطريق وبنتها، ولو قلد الواطئ القائل به بالنسبة لمن لم يقلد لفساد النكاح عنده كما فى الشرح الكبير والروضة فلا يصح اقتداء من لم يقلد لذلك المقلد بعد لمس أم زوجته مثلا، وهذا أصح القولين وقول عامة الأصحاب، وخالف أبو إسحاق الشيرازى. انتهى.

(حيا وميتا) حالان من أنثى وذكر، ولو قال: «ولو حيا وميتا» كان أولى، والمعنى: أنه إن تلاقى جلدهما وكانا حيين انتقض وضوءهما، أوكان أحدهما حيا والآخر ميتا انتقض وضوء الحي دون الميت، كما يلزمه الغسل بوطئه له دونه، ولأنه مكلف دونه **(بكبر)** أي: مع كبر الذكر والأنثى بأن بلغا حد الشهوة عرفا. وإن انتفت لهرم ونحوه اكتفاء بمظنتها، ولقبول المحل في الجملة، ولأن لكل ساقطة لاقطة بخلاف التلاقي مع الصغر لاينقض لانتفاء مظنة الشهوة.

(لا) إن تلاقى **(العضو)** أي: عضو أحدهما والآخر **(بعد الفصل)** فلا ينقض لانتفاء المظنة، ولأن لامسه لم يلمس امرأة **(لا كالذكر*)** المنفصل فينتقض وضوء ماسه لأنه مس ذكرا، والشرع ورد بلمس المرأة ومس الذكر، والتصريح بهذا من زيادته. ويؤخذ من إدخال «الكاف» عليه أن حكمه يجري في بعضه المنفصل، وهو ما جزم به صاحب

قوله. **(والمعنى إلخ)** أي: معنى ولو حيا وميتا.

قوله: **(بأن بلغا حد الشهوة عرفا)** ولو لم يبلغا سبع سنين، خلافا للشيخ أبي حامد، لأن هذا يختلف باختلاف الصغيرات. كذا في المجموع. انتهى.

قوله: **(وإن انتفت إلخ)** راجع لقوله بكبر أي: وإن انتفت شهوتهما أو شهوة أحدهما، لهرم ونحوه، على الأصح، كما في المجموع انتهى.

قوله: **(ويؤخذ إلخ)** لأن إدخال الكاف يقتضي بقاء شيء آخر، وبعض الذكر وقبل المرأة والدبر كالذكر. انتهى.

قوله: **(في بعضه المنفصل)** أي: إن أطلق عليه أنه بعض ذكر. انتهى. «حجر» فكان ينبغي التقييد فيه أيضا. انتهى. ثم رأيت ما ذكره قريبا. انتهى.

قوله:**(حالان من أنثى وذكر)** يمكن جعلهما حالين من كل من أنثى وذكر فيندفع قوله ولو قال إلخ تشمل العبارة حينئذ أن يكون كل منهما ميتا، ولا معنى هنا للنقض.

قوله:**(ويؤخذ من إدخال إلخ)** كان وجه الأخذ أن إدخال الكاف يقتضي بقاء شيء آخر ولم يبق بعد كل الذكر إلا بعضه وفيه نظر.

قوله:**(يجرى في بعضه)** ففي الحادم ولا يتقيد بقدر الحشفة فيما يظهر «ب.ر».

قوله: **(وفيه نظر)** وجه النظر إذ بقي فرج المرأة والدبر ولم ينحصر الشيء الباقي في بعض الذكر. انتهى. «ع.ش».

التهذيب، وفى قبل المرأة والدبر وهو متجه إن بقى اسمهما بعد فصلهما؛ لأن الحكم منوط بالاسم. قال الماوردى: ولو مس من ذكر الصغير ما يقطع فى الختان انتقض بلا خلاف؛ لأنه من الذكر ما لم يقطع، فإن مسه بعد القطع فلا لأنه منفصل عن الذكر لا يقع عليه اسمه، وهذا مقيد لإطلاق التهذيب السابق. (و) رابعها (**مس فرج بشر**) صغير أو كبير، حى أو ميت، ذكر أو أنثى، من نفسه أو غيره عمدا أوسهوا، سليما

....

قوله. (**فى قبل المرأة**) ومنه ما يقطع فى ختانها عند اتصاله. «م.ر». انتهى. أما بعد انفصاله فلا نقض بمسه، ولا بمس محله. نقله رشيدى عن شرح العباب لـ «م ر». انتهى ثم ظهر أن هذه الكتابة فى غير موضعها لأن الكلام فى المنفصل. انتهى.

قوله: (**صغير**) ولو ابن يوم، وفى وجه لا ينقض ذكر الصغير، وفى وجه لا ينقض مس فرج غيره إلا بشهوة، وفى وجه لا ينقض ذكر الميت، وفى وجه لا نقض بمس الأشل، وفى وجه شاذ لا ينقض المس ناسيا. كذا فى المجموع.

قوله:(**لأن الحكم منوط بالاسم**) قد يؤخذ منه أنه لا نقض ببعض الحشفة.

قوله:(**لإطلاق التهذيب إلخ**) قد يقال إطلاق التهذيب لا يتناول ذكر الصغير، بل لا يتناول ذكر الذكر مطلقا، لاقتصاره على قبل المرأة، والدبر فكيف يتأتى تقييده بذلك المفروض فى ذكر الصغير، ويجاب بأن المراد أن هذا من حيث ما أفهمه

أن ما لايقع عليه الاسم لا أثر له مقيد لإطلاقه فهو موافق لقوله: وهو متجه إلخ وكأنه أراد أن يتأيد فيما بحثه بمفهوم النقل أو بأن المراد أن هذا مقيد لما أفهمه إطلاق التهذيب من أن بعض ذكر الذكر ككله فتأمله.

قوله: (**مس فرج بشر**) ينبغى أن يراد بالمس معنى الانمساس حتى يحصل النقض وإن وقع الفرج على بطن الكف اتفاقا من غير فعل ولاقصد من ذى الكف فليتأمل.

قوله: (**قد يؤخذ إلخ**) فيه أن الاسم لازم ولو بطريق الإضافة إليه من ذات ذلك البعض بأن يقال بعض حشفة الذكر، بخلاف نحو الذراع فإنه إنما يؤخذ المضاف إليه من خارج عنه، وفى شرح «الحضرمية» أن المدار على أن يطلق عل المقطوع أنه بعض ذكر. انتهى. «ع.ش».

قوله: (**قد يقال إلخ**) هو ظاهر إن كانت نسخة الشرح وهو ما جزم به صاحب التهذيب فى قبل المرأة إلخ بدون واو لكن فى بعض النسخ عطفا على قوله: فى بعضه وفى قبل المرأة بالواو فحرر.

كان الفرج أو أشل متصلا أو منفصلا على ما مر لخبر: «من مس ذكره فليتوضأ» وفى رواية «من مس فرجه» وفى رواية «ذكرا» رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح، ولخبر ابن حبان فى صحيحه (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ) ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه، لهتكه حرمة غيره ولأنه أشهى له وشمل الفرج الدبر، وصرح به من زيادته بقوله: **(كالدبر)** والمراد به: وبقبل المرأة ملتقى المنفذ، فلا نقض بمس غيره وغير الذكر كالأنثيين وباطن الأليين والعانة، وأما

....

قوله: **(ملتقى المنفذ)** هذه عبارة المجموع فى تعريف الدبر. انتهى.

قوله: **(ملتقى المنفذ)** قال «م.ر» فى حاشية شرح الروض: «المراد بقبل المرأة الشفران على المنفذ من أولهما إلى آخرهما أى: بطنا وظهرا لا ما هو على المنفذ منهما كما وهم فيه جماعة من المتأخرين»، وقال ولده فى شرح العباب: «المراد بملتقى الشفرين طرف الإسكتين المنضمتين على المنفذ، ولا يشترط مسهما، بل مسهما أو مس أحديهما من باطنها أو ظاهرها بخلاف موضع ختانها لأنه لا يسمى فرجا. انتهى. «ع.ش».

والإسكتان ناحية الفرج والشفران طرفاهما قاله الأزهرى «ع.ش». أيضا وعبارة المجموع: ملتقى شفرى المرأة وظاهرها كغيرها أن الناقض هو قدر المماس من كل من الشفرين للآخر عند الانطباق فقط، وبهامش حاشية الشرح بخط عالم ما نصه: المعتمد النظر لما يلتقى وهو تماس أحد الحرفين مع الأخر فليتأمل، وعبارة التحفة: والناقض من قبل الآدمى ملتقى شفريه المحيطين بالمنفذ إحاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك. انتهى وهو موافق لما بالهامش المذكور. انتهى. وعبارة «م.ر» فى شرح المنهاج.

والمراد بحلقة الدبر ملتقى المنفذ دون ما وراءه، قال «ع.ش»: مقتضى تقييده بالملتقى

قوله: **(ومس فرج غيره أفحش)** بل يشمله رواية ذكرا.

قوله: **(ملتقى المنفذ)** اعلم أن الملتقى له ظاهر وهو المشاهد منه وباطن وهو المنطبق بعضه على بعض فهل النقض بالمس يعم الأمرين، أو يختص بالأول؟ وعلى الاختصاص الأول فهل من الأول مايظهر بالاسترخاء الواجب فى الاستنجاء فى ذلك نظر.

قوله: **(فليتأمل)** إنما أمر بالتأمل لأنه يخالف التعليل بهتك حرمة الغير إذا لم يكن قصد لكن الحكم ما ذكره والتعليل للغالب أو المراد بالهتك الانهتاك كما فى حاشية التحفة. انتهى.

قوله: **(فى ذلك نظر)** والمعتمد النظر لما يلتقى وهو تماس أحد الحرفين مع الآخر. انتهى.

خبر (من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه- أى: أصلى فخذيه- فليتوضأ) فقيل: موضوع، قال الماوردى: ولو صح حمل على الندب. وخرج بالبشر غيره فلا ينقض مس فرج بهيمة إذ لا حرمة لها فى وجوب ستره وتحريم النظر إليه. ولاتعبد عليها.

(أو) مس (**موضع الجب**) للفرج أى: قطعه؛ لأنه فى معنى الفرج لأنه أصله، قال فى المجموع: ولو نبت موضعه جلدة فمسها كمسه بلا جلدة (**ببطن الكف**) ولو شلاء؛ لأن التلذذ إنما يكون به، ولخبر الإفضاء باليد السابق إذ الإفضاء بها لغة المس ببطن الكف، فيتقيد به إطلاق المس فى بقية الأخبار، واعترض القونوى بأن المس وإن كان مطلقا إلا أنه هنا عام لأنه صلة الموصول الذى هو من صيغ العموم، والإفضاء فرد من

....

عدم النقض بما يظهر عند الاسترخاء لأنه ليس من الملتقى بل زائد عليه لأنه ليس محل الالتقاء. انتهى. فيفيد أن الملتقي وهو محل الالتقاء فقط. قال «ع.ش» أيضا، وهو مخالف لما مر عن شرح العباب، والحق أن العبارة محتملة فيرجع لما فى شارح العباب.

قوله: (**رفغيه**) الرفغ- بضم الراء وإسكان الفاء وبالغين- أصل الفخذ. كذا فى المجموع انتهى.

قوله: (**ولو شلاء**) رد على وجه ضعيف. انتهى. مجموع.

قوله: (**إذ الإفضاء بها إلخ**) أما الإفضاء المطلق فليس معناه المس فضلا عن كونه باليد، بل مباشرة الشيء وملاقاته من غير حائل، ويقال: أفضى إلى امرأته جامعها، وإلى الشيء وصل إليه «ع.ش».

قوله: (**واعترض القونوى إلخ**) رد بأن من مس إما مطلق، أو عام أو مجمل. ومفهوم الشرط وهو إذا أفضى إلخ مقيد للمس أو مخصص له، أو مبين لإجماله. نقله «ع.ش» عن شرح الإرشاد الكبير.

ولا أرى له وجها إذ هو معنى كلام القونوى فإن اعتراضه إنما هو على أن التخصيص بالمس ببطن الكف كما هو ظاهر من إيراد الشارح التعليل والاعتراض. تدبر.

قوله: (**وإن كان مطلقا**) أى: فى نفسه إذ هو للماهية بلا قيد. انتهى.

قوله: (**كمسه**) أى: كمس موضعه.

....

العام، وإفراد فرد من العام لا يخصص على الصحيح، قال: والأقرب ادعاء تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الإفضاء. وبطن الكف: الراحة وبطون الأصابع. وضبط الرافعى له بأنه: المنطبق عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير فيه قصور بالنظر إلى بطن الإبهام، وقيد باليسير ليدخل فيه المنحرف الذى يلى الكف، وخرج ببطن الكف ظهرها وحرفها ورءوس الأصابع وما بينها، لخروجها عن سمت الكف (أو) ببطن (عامل كفين) دون غير العاملة، وهذا ما صححه فى الروضة وأصلها، وصحح فى التحقيق النقض بغير العاملة أيضا، وعزاه فى المجموع لإطلاق الجمهور، ثم

....

قوله (**إلا أنه هنا عام**) رد بأن العموم إنما يكون من حيث الأشخاص وهو موجود فى كل من الحديثين، وليس الكلام فيه، وإنما الكلام فيهما من حيث الأوصاف والعمل فيهما من باب الإطلاق والتقييد، كما أشار إليه بقوله: «ستر ولا حجاب». انتهى. «ق.ل» على الجلال أى: والضرر إنما هو فى ذكر فرد من أفراد العام بحكمه لا فى التقييد بوصف. انتهى.

قوله: (**المنحرف**) أى: عن الاستواء الذى فى رءوس الأصابع، وعبارة المجموع بعد حكاية وجهين فى النقض برءوس الأصابع، وبما بينهما، وبحرفها وبحرف الكف نصها: ثم

قوله: (**بالنظر إلى بطن الإبهام**) إذ لا ينطبق عند الوضع والتحامل المذكورين.

قوله: (**وخرج ببطن الكف إلخ**) من جملة ما يخرج أن يمس بذكره دبر غيره فلا نقض بذلك خلافا لابن الصباغ «بر».

قوله: (**عامل كفين إلخ**) قياس ما يأتى فى الذكرين أن المدار فى المختلفين على المسامتة فإن تسامتا نقضا وإن كانا على معصمين وإلا نقض العامل وحده، وإن كانا على معصم واحد، هو ماعتمده شيخنا «الرملى» وإذا نقضنا بغير العامل المسامت وجاوز فى الطول أصابع العامل فهل ينقص القدر المجاوز أيضا، يحتمل أن يتخرج على وجوب غسله فى الوضوء فليتأمل.

قوله: (**وهو تماس إلخ**) أى: الالتقاء هو تماس إلخ، فيكون الملتقى هو الحرفان فيكون الناقض هما ظهرا وبطنا دون ما عداهما. انتهى.

قوله: (**دبر غيره**) أى ذكر غيره وإلا فلو مس به دبر أنثى انتقض باللمس. انتهى. وليس بقيد بل مثل الذكر الأنثى المحرم تدبر.

قوله: (**فهل ينقض القدر المسامت أيضا**) لأن المراد بالمسامتة كونها فى جهتها لا مساواتها لها من كل وجه وبه قال «ع.ش» فى جهتها لا مساواتها لها من كل وجه وبه قال: «ع.ش» استظهارا. انتهى.

نقل الأول عن البغوى فقط، قال فى المهمات: ويؤيد ما فى الروضة أنه لو كان له ذكران أحدهما عامل فمس الآخر لم ينقض وضوءه. وجمع ابن العماد بين الكلامين، فقال: كلام الروضة فيما إذا كان الكفان على معصمين، وكلام التحقيق فيما إذا كانتا على معصم واحد فتنقض الزائدة، سواء عملت أم لا كالأصبع الزائدة، لكن ينبغى تقييدها بما إذا كانت على سمت الأصلية كنظيره فى الأصبع الزائدة. وعطف الناظم

....

الوجهان فى موضع الاستواء من رءوس الأصابع، أما المنحرف الذى يلى الكف فإنه من الكف فينقض وجها واحدا. انتهى.

قوله. **(وحرفها)** أى: الكف وهو جوانب الراحة، وما بينها هو ما يستتر من حوابها عند ضمها، وأراد بالحرف ما يعم جانب السبابة والخنصر، وجانبى الإبهام. انتهى

قوله: **(أو عامل كفين)** فلو كانتا عاملتين نقض المس بكل منهما. انتهى. مجموع قال «م.ر»: «وكذا إن كانتا غير عاملتين». انتهى. ثم رأيت ما يأتى قريبا. انتهى.

قوله: **(وعزاه)** أى: «النقض بكل» أى: قال: إن الجمهور أطلقوا الانتقاض بالكف الزائدة.

قوله: **(لم ينتقض)** أى: على الصحيح الذى قطع به الجمهور، وقال المتولى المذهب: «أنه ينتقض أيضا بغير العامل لأنه يسمى ذكرا». كذا فى المجموع.

قوله: **(على سمت الأصلية)** بأن كانت مساوية لها فى الصورة بخلاف ما إذا كانت واقفة كالعمود. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(كنظيره فى الإصبع الزائدة)** قال «ق.ل» على الجلال. وشمل الأصابع الأصلى منها والزائد، والمسامت وغيره، وما فى داخل الكف أو فى ظهره، وهو كذلك عند شيخنا. انتهى. ومراده شيخه الزيادى وهو مخالف لما فى شرح «م.ر» من اشتراط المسامتة، وكونها ليست بظهر الكف، وإلا فلا نقض بها، وما فى شرح «م.ر» هو ما فى المجموع عن المتولى، والبغوى، والرافعى وغيرهم، وهو ما فى المصنف الآتى. انتهى.

.. ..

.. ..

«بأو» فى الموضعين أولى من عطف الحاوى بالواو، وإن تبعه فى العطف بها فى قوله (و) ببطن (أى) من الكفين (كان لو توافقا) عملا أو عدمه (كذكرى ممسوس*) فينقض مس كل منهما، إن اتفقا عملا، أو عدمه ومس العامل فقط إن اختلفا نعم إن كانا على سنن واحد نقص غير العامل أيضا كالأصبع الزائدة، كما نقل عن عمد الفورانى. والكف مؤنثة. وحكى تذكيرها وعليه مشى النظم. وأصله فى قولهما (وأى كأن لو توافقا) والنظم وحده فى قوله: (أو عامل كفين) وزاد على الحاوى التصريح بقوله: (ولا نرى الممسوس كالملموس) فى نقض وضوئه، لأن الشرع ورد بالمس، والممسوس لم يمس، وورد بالملامسة وهى تقتضى المشاركة إلا ما خرج بدليل.

(وبطن أصبع سوى أصليه*) إذا كانت (على استوا الأصابع البقيه) أى: على سننها. بخلاف ما إذا لم تكن على سننها وقصر (استوا) للوزن هذا كله إذا كان الممسوس واضحا فإن كان مشكلا، فإما أن يكون الماس له واضحا أو مشكلا وفى كل منهما تفصيل أخذ فى بيانه، فقال عَطفا علىّ مس فرج.

....

قوله. (التصريح) إنما عبر به لأنه مفهوم من عبارة الحاوى حيث قال: «ومس فرج» فاعتبر فعل الماس، ولم يأت بصيغة التفاعل كما فى المس. انتهى. عراقى.

قوله (ولا نرى الممسوس إلخ) هذا هو المذهب الصحيح، وبه قطع العراقيون، وأكثر الخراسانيين، وقال كثير من الخراسانيين: فيه قولان كالملموس، والفرق على المذهب أن الشرع ورد هناك بالملامسة وهى تقتضى المشاركة إلا ما خرج لدليل، وهنا ورد بلفظ المس والممسوس لم يمس. كذا فى المجموع. انتهى.

قوله: (تقتضى المشاركة) فالملموس أيضا لامس ولو مجازا.تأمل.

قوله. (إذا كان الممسوس واضحا) سواء كان الماس واضحا أو مشكلا. انتهى عراقى.

قوله: (فإن كان مشكلا إلخ) قال «ق.ل»: «ضابطه أنه متى مس الآلتين من نفسه أو

قوله. (وورد بالملامسة إلخ) أى: ولا يقدح فى ذلك أنه قرئ لا مستم كما تقدم، إذ لا يجب تساوى القراءتين فى تمام المعنى، بل لا مانع من زيادة إحداهما على الأخرى بل الحق أنهم قد يختلفان فى أصل المعنى كما لايخفى على المتتبع ومنه ماتقدم فى الوضوء فى وأرجلكم بالنصب والجر ساء على جمل الجر على مسح الخلف.

.. ..

(ومس واضح من المشكل) حيث لا مانع من النقض كمحرمية (ما*له) أى·

....

عيره من واضح، أو مشكل انتقض وضوءه، وإن مس أحدهما، فإن احتمل عدم النقص في وحه من وجوه فرضه فلا نقض لأن يقين الطهارة لا يرفع بالشك. انتهى.

ولو أولج الخنثى ذكره فى دبر رجل، ونزعه لزمهما الوضوء لأنه إن كان رجلا لزمهما الغسل، وإن كان امرأة فقد لمست رجلا وخرج من دبره شىء، فغسل أعضاء الوضوء واجب، والزيادة مشكوك فيها، والترتيب فى الوضوء واجب لتصح طهارته، وقيل: «لا يجب» وهو غلط، ولو أن خنثيين أولج كل منهما فى فرج صاحبه فلا شىء على واحد منهما لاحتمال زيادة الفرجين، ولو أولج كل فى دبر صاحبه لزمهما الوضوء بالإخراج، ولا غسل لاحتمال أنهما امرأتان.

ولو أولج أحدهما فى فرج صاحبه والآخر فى دبر الأول لزمهما الوضوء بالإخراج، ولا غسل لاحتمال أنهما امرأتان ولو أولج أحدهما فى فرج صاحبه والآخر فى دبر الأول لزومهما الوضوء بالإخراج، ولاغسل لاحتمال أنهما امرأتان. كذا فى المجموع، وكتب الأدرعى بخطه على الأخيرة فيه نظر، فإن المولج فى فرجه لا ينتقض وضوؤه لاحتمال أنهما رجلان إلا إذا قلنا المنفتح تحت المعدة مع انفتاح الأصلى ينقض. انتهى

قوله: (ومس واضح من المشكل إلخ) قد ذكر صاحب المجموع نبذة من أحكام الخنثى، فلنذكرها تبركا به.

قال: إذا توضأ الخنثى المشكل، أو اغتسل، أو تيمم لعجزه عن الماء بسبب إيلاج وملامسة فإن كان فى موضع حكمنا بانتقاض طهارته صار الماء والتراب مستعملا وكل موضع لم يحكم بانتقاضها للاحتمال، ففى مصيره مستعملا للوجهان فى المستعمل فى نفل الطهارة، وفى ختانه وجها الأصح لا يختن، وحكم لحيته الكثيفة كلحية المرأة فى الوضوء

لقوله: (ومس واضح إلخ) النقض فى ذلك خاص بالماس فتأمله فإنه صحيح لأن الماس إما ماس أو لاماس، فسبب النقض محقق فى حقه وأما الممسوس فيتحمل أنه ممسوس غير ملموس والممسوس لاينتقض وضوؤه نقض بالشك فتأمله.

قول: (كمحرمية) أى: وكصغر وهو مثال للمانع.

....

.. ..

....

لا في استحباب حلقها. ولو خرج شيء من فرجيه انتقض وضوءه، فإن خرج من أحدهما فقيل: لا ينقض قطعا.

وقيل. ينقض قطعا، وقيل: فيه وجهان، ولو لمس رجلا، أو امرأة، أو لمسه أحدهما لم يجب الوضوء على أحد منهم وإن مس ذكر نفسه، أو فرجه، أو فرج خنثى آخر أو ذكر لم ينتقض، وكذا لو مس فرجه رجل أو ذكره امرأة، ولو مس إنسان ذكرا مقطوعا، وشك هل هو ذكر خنثى أو رجل فالأصح أنه على الوجهين في ذكر الرجل المقطوع لدور الخنثى، ولا يجزئه الاستنجاء بالحجر في قبليه على الأصح ولو أولج في فرج، أو أولج رجل في قبله لم يتعلق به حكم الوطء، فلو أولج في قبل امرأة أو أولج في قبل رجل وجب الغسل على الخنثى، ويبطل صومه وحجه، ولا كفارة عليه في الصوم إن قلنا لا تجب على المرأة لاحتمال أنه امرأة ويستحب له إخراجها. قال البغوى: وكل موضع لا نوجب الغسل على الخنثى لا نبطل صومه ولا حجه، ولا نوجب على المرأة التي أولج فيها عدة، ولا مهر لها، وإذا أمنى من فرجيه لزمه الغسل، أو من أحدهما قيل: يجب، وقيل: وجهان.

قال البغوى: ولو أمنى من الذكر وحاض من الفرج، وحكمنا ببلوغه وإشكاله لم يجز له ترك الصلاة، والصوم لهذا الدم لجواز أنه رجل، ولا يمس المصحف ولا يقرأ في غير الصلاة فإذا انقطع الدم اغتسل لجواز كونه امرأة ولو أمنى من الذكر اغتسل ولا يمس المصحف ولا يقرأ حتى يغتسل.

هكذا نقل البغوى هذه المسائل عن ابن سريج، ثم قال: والقياس عدم وجوب الغسل بانقطاع الدم، ولا يمنع المصحف والقرآن كما لا يترك الصلاة لذلك الدم، فإن أمنى معه وجب.

قلت: وقطع القاضى أبو الفتوح بأنه لا يجب الغسل بخروج الدم من الفرجين لاحتمال

.. ..

.. ..

.. ..

....

أنه رحل، وهدا دم فساد بخلاف المنى من الفرجين فإنـه لا يكـون دم فسـاد، وبـول الخنثـى الذى لم يأكل شيئا كالأنتى فلا يكفى نضحه، وله حكـم المـرأة فـى الأذان والإقامـة، ولـو صلى مكشوف الرأس صحت صلاته. هكذا أطلقه البغوى وكثيرون.

وقال أبو الفتوح. يجب عليه ستر جميع عورة المرأة، فإن كشف بعضها مما سوى عـورة الرحل أمر بستره، فإن لم يفعل وصلى كذلك لم تلزمه الإعادة للنسك، وذكـر فـى وجـوب الإعادة وجهين، ولا يجهر بالقراءة فى الصـلاة كـالمرأة، ولا يجـافى مرفقيـه عـن جنبيـه فـى السجود والركوع، وإذا نابه شيء فـى الصـلاة صفـق، ولا يـؤم رجـلا ولا خنثـى، فـإن أم نساء وقف قدامهن، ولا جمعة عليه اتفاقا، ولو صلى الظهر ثـم بـان رجـلا، وأمكنـه إدراك الجمعة لزمه السعى إليها فإن لم يفعل لزمه إعادة الظهر، ولو صلى بهم الجمعـة أو خطـب، أو كمل به العدد لزمهم الإعادة ولو بان رجلا على الصحيح.

ويحرم عليه لبس الحرير لأنه أبيح للنساء للتزيين للرحال، وإذا مـات غسـله قريبـه المحرم إن كان، وإلا فأصح الأوجه يغسله الأحانب من الرجال والنساء للضرورة، واستصحابا لمـا كان فى الصغر، وإذا مات محرما كفى كشف وجهه أو رأسه، والأولى كشـفهما احتياطـا، ويقف الإمام فى الصلاة عليه عند عجيزته كالمرأة، ولو حضر جـائز قدم الإمام الرحل، ثـم الصبى، ثم الخنثى، ثم المرأة.

ولو صلى الخنثى على الميت فله حكم المرأة فلا يسقط به الفرض علـى أصـح الوجهـين، ويتولى حمل الميت ودفنه الرجال فإن فقدوا فالخنثى، ثم النسـاء وحيـث أوجبـا فـى الزكـاة أنثى لم تجز الخنثى، وحيث أوجبنا الذكر أحزأ الخنثى على الصحيح.

ولا يباح له حلى النساء، ولا حلى الرجال للشك فى إباحته.

ولو كان صائما وباشر بشهوة فأمنى بأحد فرجيه أو رأى الدم يوما وليلة لم يفطـر وإن احتمعا أفطر ولا يبطل اعتكافه بخروج الدم مى فرجه ولا يخـرج مـن المسـجد إلا أن يخـاف

.. ..

.. ..

.. ..

....

تلويثه، ولو أولج في دبره بطل اعتكافه ولا يلزمه الحج إلا إذا كان له محرم من الرجال أو النساء كأخيه وأخواته يحجون معه ولا أثر لنسوة ثقات أجنبيات فإنه لا يجوز له الخلوة بهن.

قال أصحابنا: وإذا أحرم فستر رأسه أو وجهه فلا فدية فإن سترهما وجبت، وإن لبس المخيط وستر وجهه وجبت، وإن لبسه وستر رأسه فلا لاحتمال أنه امرأة ولا يرفع صوته بالتلبية ولا يرمل، ولا يضطبع ولا يحلق بل يقصر، ويمشي في كل المسعى ولا يسعى كالمرأة، ويستحب له الطواف ليلا كالمرأة فإن طاف نهارا طاف متباعدا عن الرجال والنساء، وله حكم المرأة في الذبح فالرجل أولى منه، ولو أولج البائع أو المشتري في زمن الخيار أو الراهن أو المرتهن في فرج الخنثى فليس له حكم الوطء في الفسخ والإجازة وغيره، فإن اختار لأنوثة بعده تعلق بالوطء السابق الحكم، وإذا وكل في قبول نكاح أو طلاق فلم أر فيه نقلا، وينبغي أن يكون كالمرأة للشك في أهليته.

قال الإمام الأذرعي في هامش نسخته من المجموع: «صرح أبو الحسن السلمي من أئمتنا بأنه لا يجوز توكيله في عقد النكاح، وفي توكيله في الطلاق وجهان بناء على توكيل المرأة فيه». انتهى.

قال في المجموع: ولو أولج فيه غاصب قهرا فلا مهر، ولا يدخل في الوقف على البنين ولا على البنات، ويدخل في الوقف عليهما على الصحيح، ويدخل في الوقت على الأولاد، ويسن لمن وهب لأولاده أن يجعله كابن فلا يفضله عليه وجها واحدا وإن كان يفضل الابن على البنت على وجه ضعيف.

ولو أوصى بعتق أحد رقيقه دخل فيه الخنثى على الصحيح، ولو اشترى خنثى قد وضح فوجده يبول بفرجيه فهو عيب لأن ذلك لاسترخاء المثانة، وإن كان يبول بفرج الرجال فقط فليس بعيب، ويورث اليقين هو ومن معه ويوقف ما يشك فيه، ولو قال له سيده: إن كنت ذكرا فأنت حر. قال البغوي: إن اختار الذكورة عتق أو الأنوثة فلا، وإن مات قبل الاختيار فكسبه لسيده لأن الأصل رقه.

.. ..

.. ..

للواضح من الفرج بأن مس منه الرجل دبره أو ذكره أو المرأة دبره أو قبله، لأنه إن كان مثله فقد انتقض وضوءه بمس فرجه، وإلا فبلمسه، بخلاف ما إذا مس منه غير ما له نقض لاحتمال زيادته، أما إذا كان ثم مانع من ذلك فلا نقض إلا من مس الدبر، وهذا وإن كان واضحا مما مر لابأس بالتنبيه عليه. **(ومس مشكل كليهما)** أى· كلا الفرجين إما **(من نفسه و)** إما من.

(مشكل) آخر (و) إما من **(اثنين*)** أى: مشكلين ولا مانع من النقض فى الثالثة

....

ويحرم على الرجال والنساء النظر إليه إذا كان فى سن يحرم النظر فيه إلى الواضح، ولا تثبت له ولاية النكاح ولا ينعقد بشهادته، ولا بعبارته، ولو ثار له لبن لم تثبت به أنوثته فلو رضع منه صغير يوقف فى التحريم فإن بان أنثى حرم لبنه وإلا فلا، وأما حضانته وكفالته بعد البلوغ فلم أر فيه نقلا، وينبغى أن يكون كالبنت البكر حتى يجىء فى جواز استقلاله وانفراده عن الأبوين وجهان، وديته دية امرأة فإن ادعى وارثه أنه كان رجلا صدق الجانى بيمينه.

ولا يتحمل الدية مع العاقلة، ولا يقتل فى قتال الحربيين إلا إن قاتل كالمرأة، وإذا أسرناه لا يقتل إلا إذا اختار الذكورة، ولا يسهم له فى الفىء ويرضخ له كالمرأة، ولا تؤخذ منه جزية، فإن اختار الذكورة بعد مضى سنة أخذ منه جزية ما مضى.

ولا يكون إماما ولا قاضيا، ولا يثبت بشهادته إلا ما يثبت بامرأة، وشهادة خنثيين كرجل والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى.

قوله: **(ومس واضح إلخ)** اعلم أنه حيث لا يرتفع الطهر فى هذه المسائل يسن الوضوء. كذا فى المجموع.

قوله: **(أى كلا الفرجين)** أى: آلة النساء وآلة الرجال لابد من ذلك ليتم الحكم فى الثالثة.

قوله: **(لاحتمال زيادته)** أى :مع احتمال أنه مثله.

قوله: **(وإما من مشكل آخر)** وظاهر أن النقض فى هذه وما بعدها خاص بالماس.

قوله: **(ولامانع من النقض فى الثالثة)** بخلاف الأولتين لتعين المس فيهما ولا أثر للمانع معه،

.. ..

فينتقض وضوءه بذلك لأنه مس فى الأوليين، ومس أو لمس فى الثالثة، بخلاف ما إذا مس أحدهما فقط لاحتمال زيادته. **(وأن يمس)** المشكل **(أحد الفرجين)** من نفسه أو من مشكل آخر.

(والصبح) مثلا **(صلى ثم مس تلوه)** أى: الفرج الآخر **(والظهر)** مثلا **(صلى)** فهو **(إن يعد وضوءه.**

بينهما) أى: بين المسين **(فلا يعد)** واحدة من الصلاتين وإن وقعت إحداهما مع الحدث قطعا لأن كل صلاة مفردة بحكمها، وقد بنى كلا منهما على ظن الصحيح، فصار كما لو صلى صلاتين لجهتين باجتهادين، وفارق ما لو نسى صلاة من صلاتين

....

قوله: **(أحد الفرجين)** أى: المختلفين، فلو مس ما للرجال أو ما للنساء من المشكلين لا ينتقض الوضوء انتهى. شرح الحاوى.

قوله: **(بين المسين)** يشمل حينئذ ما لو أعاد الوضوء بين مس الأول وصلاة الصبح، فلا تجب الإعادوة للظهر كما نص عليه الشارح فى حاشية العراقى.

قوله: **(وفارق إلخ)** رد على الوجه القائل بلزوم إعادتهما قياسا على ما ذكر،

أما إذا كان فيها مانع منه فلا نقض، ولا حاجة هنا إلى استثناء مس الدبر لأن الظاهر أن المراد بالفرجين القبلان، إذ لا حاجة إلى إرادة الدبر فيهما ولأنه لو كان مرادا فيهما كان المس لازما فى الثالثة وقد رددوا بينه وبين اللمس، ثم رأيته فى شرح الروض فسر قوله: أو فرجين مشكلين بقوله: أى: آلة الرجال من أحدهما وآلة النساء من الآخر. انتهى.

قوله: **(لاحتمال زيادته)** أى: مع احتمال أنه مثله.

قوله: **(من نفسه أو من مشكل آخر)** لم يقل أو من مشكلين مع أن الحكم كذلك كما هو ظاهر،أخذ مما تقدم أن مسهما من مشكلين يوجب النقض كأنه لايناسبه قوله: ثم مس تلوه إذ فرج واحد، لا يعد تاليا لفرج آخر فليتأمل.

قوله: **(ولا حاجة هنا إلى استثناء إلخ)** أى: بأن يقال محله إذا لم يكن مانع وإلا فلا نقض إلا فى مس الدبر، كما صنع شيخ الإسلام فى حاشية العراقى. انتهى.

قوله: **(ولأنه لو كان مرادا إلخ)** فيه أنه على كلام القائل مراد تناولا لاحكما لأنه مستثنى، فكيف مع هذا يكون المس لازما تدبر.

حيث يلزمه إعادتهما بأن ذمته ثمة اشتغلت بكل منهما والأصل عدم فعلها، وهنا فعلها قطعا معتمدا أصلا صحيحا، والمراد بإعادة الوضوء: أنه توضأ عن حدث آخر أو عن المس احتياطا، ولم ينجل الحال كما مر بيانه. (**وإلا***) أي· وإن لم يعد الوضوء (**فليعد**) وجوبا (**الظهر التي قد صلى**) لأنه محدث عندها قطعا بخلاف الصبح إذ لم يعارضها شيء، وقد يقال: رجوع ضمير بينهما للمسين كما تقرر يشكل به قوله: (وإلا فليعد الظهر) إذا أعاد الوضوء بين مس التلو وصلاة الظهر فإنه لم يعده بين المسين مع أنه لا تجب إعادة الظهر، ويجاب· بأنه إذا لم تجب إعادتها فيما تقرر ففي هذا أولى وبأن النفي في قوله: (وإلا) يوجه إلى المقيد لا إلى القيد كما تقرر والمراد بإعادة الظهر: ما يشمل القضاء (**وأن يمس مشكل من مشكل**) آخر ولا مانع من النقض

....

وقال الروياني: تجب إعادتهما كمن نسي سجدة من صلاتين لم يعرف موضعهما، والفرق هو ما ذكر بعينه (تدبر).

قوله: (**ولم ينجل**) وإلا وجب إعادة ما صلاه بوضوء الاحتياط إن تبين الحدث. انتهى.

قوله: (**وقد يقال إلخ**) لم يستغن عن هذا بإعادته للصلاتين كأنه ليسه على ما ذكره، وقد أرجعه العراقي للصلاتين، وأرجعه صاحب الحاوي للمس الثاني والصلاة، ثم قال: وقيل: بين المسين، وقيل: بين الصلاتين وقيل بين المس والصلاة، ويرد عليهم ما إذا مس أحدهما احتياطا، ثم مس الآخر وصلى فإنه يعيد الطهر مع وجود الوضوء بلينهما إلا أن يقال أنه ليس بوضوء بل تجديد. انتهى. وقوله: بين المس والصلاة أي: صلاة الصبح كما مر. انتهى.

قوله: (**ولا مانع من النقض**) هكذا قيد به في المجموع وعبارته بعد ذكر الأقسام

قوله: (**كما تقرر**) أي في قوله: أي: وإن لم يعد الوضوء.

قوله: (**ولا مانع إلخ**) فيه نظر والظاهر أن الحكم لايختلف بنحو المحرمية فتأمله تعرفه.

قوله: (**والظاهر أن الحكم إلخ**) قال شيخنا «ع.ش» عدم اختلاف الحكم ظاهر، ولكن العذر للشارح في ذكر القيد جعله من جملة الاحتمالات اختلافها فينتقض وضوؤهما معا، وهذه الحالة لا بد فيها من عدم المانع على ما ذكره الشارح، ولكن نظر فيه المحشي بما سيأتي قريبا. انتهى.

(فرجا و) مس **(هذا ذكرا للأول أو)** ذكر **(نفسه ينقض)** أى: الوضوء **(لشخص** منهما **(مبهما*)** لأنهما إن كانا رجلين فقد انتقض لماس الذكر، أو امرأتين فلماس الفرج، أو مختلفين فلكليهما باللمس، إلا أن هذا القسم غير متعين، فلم يتعين الحدث فيهما. **(و)** لهذا **(صححوا صلاة كل منهما)** وفائدة الانتقاض لأحدهما مبهما أنه إذا اقتدت امرأة بأحدهما فى الصلاة لا تقتدى بالآخر.

(وارفع يقين حدث) أى: حكم يقينه السابق بظن الطهر على كلام يأتى فيه **(لا)**

....

الثلاثة هذا كله إذا لم يكن بين الخنثى وبين من مسه محرمية أو غيرها مما نقض الوضوء باللمس فإن كان لم يخف حكمه بتقدير أحواله انتهى. وحكمه الانتقاض فيما عدا الأخيرة، لأنه إذا فرض أن الماس منهما لآلة النساء هو المرأة، والممسوس الرجل لا ينتقض الوضوء إلا باللمس لكون الممسوس زائدا، وحيث كان النقض باللمس فلابد من عدم المانع، وبه يندفع ما فى الحاشية فى موضعين انتهى.

قوله: **(ولهذا صححوا إلخ)** لأن لكل منهما أن يضيف الحدث للآخر، وطهره متيقن لا يرفع بالشك. انتهى.

قوله: **(انتقض لماس الذكر)** مس الذكر ناقض مع نحو المحرمية.

قوله. **(فلماس الفرج)** مس الفرج ناقض مع نحو المحرمية.

قوله: **(فلكليهما)** ولايمنع من ذلك نحو المحرمية مع كون الفرض مس الذكر والفرج، ففى قول الشارح: ولامانع نظر.

قوله: **(ولهذا صححوا إلخ)** وسكت عن اقتداء أحدهما بالآخر، ويتجه منعه لأن أحدهما إما محدث أو إمامه محدث، وعلى كل لايصح الاقتداء.

قوله: **(أى: حكم يقينه إلخ)** إذ لا يقين فى الحال لمنافاته مطلق الاحتمال فضلا عن الظن وقوله السابق: صفة يقينة.

قوله: **(نظر)** فيه أنه إذا فرض أن الماس منهما لآلة النساء هو المرأة والممسوس الرجل لا ينتقض الوضوء لهما إلا باللمس، لكون الممسوس ثقبة زائدة، وحيث كان النقض باللمس فلا بد من عدم المانع، كما ذكر الشارح فليتأمل. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(ويتجه إلخ)** رد بأنه مع تيقن الطهر يمتنع اقتداء أحد المشكلين بالآخر من غير شك. انتهى. «ع.ش».

حكم يقين (ضده*) وهو الطهر فلا ترفعه بظن الحدث، لأن المعتبر فى الطهر الظن لصحته بما ظن طهوريته وفى الحدث اليقين لخبر مسلم (إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) فقوله: (**بالظن**) صلة ارفع كما تقرر (**لا شك**) يعنى: لا ترفع يقين الحدث

....

قوله: (**وارفع يقين حدث**) أما اليقين السابق نفسه فلا يرتفع.

قوله: (**أى: حكم يقينه السابق**) إنما قال ذلك لأنه لا يقين الآن إذ لا يجامعه الظن والشك. انتهى.

قوله: (**السابق**) أما الآن فلا يقين لوجود الظن. انتهى.

قوله: (**على كلام يأتى فيه**) وهو قوله: استثنى من المشكوك ظن إلخ٩ وحاصله أن الحاوى تبعا للرافعى استثنى من قولهم: إذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة أخذ باليقين ما إذا كان ذلك ظنا بناء على أن الشك يشمله فإنه عيمل بالظن. انتهى.

قوله: (**فلا ترفعه بظن الحدث**) ولا يرد أنه يرفع بالنوم بلا تمكين لظن الحدث لأن الشارع أقام هذا الظن مقام اليقين. انتهى.

قوله: (**لأن المعتبر فى الطهر الظن**) راجع يقين الحدث، وهو تعليل على رأى الرافعى. قوله: وفى الحدث اليقين راجع لعدم رفع ضده. انتهى.

قوله: (**لصحته بما ظن إلخ**) لعسر اليقين كل وقت. انتهى.

قوله: (**لا شك**) المراد بالشك هنا التردد على السواء، وهو اصطلاح الأصول. أما الفقهاء فيطلقونه على مطلق التردد ولو مع رجحان قاله: النووى فى دقائق المنهاج، وشرح المهذب. انتهى. شرح الحاوى، وعليه قول المصنف الآتى: استثنى من المشكوك ظن. انتهى.

قوله: (**لا ترفع يقين الحدث إلخ**) قيد بالحدث والطهر لأن اليقين مطلقا قد يرفع

.. ..

.. ..

ولا يقين الطهر بالشك، استصحابا لليقين وللخبر السابق وظاهر كلامه كأصله: أن الشك يرفع يقين الطهر لأن تقديره: لا ترفع يقين الحدث لا ضده بالشك، وليس ذلك مراده، بل مراده ما قدمته بقرينة ما ذكره قبله من أن يقين الطهر لا يرفع بظن الحدث، فبشكه أولى، وزاد قوله: **(طرا من بعده)** أى: بعد يقين الحدث أو ضده إيضاحا وتكملة، وسكن همز (طرا) مع الإبدال ودونه إجراء للوصل مجرى الوقف

(وإن تيقنا) أى: الطهر وضده بأن وجدا منه بعد الفجر مثلا **(وشك منهما * فى سابق فضد ما قبلهما)** يأخذ به إن تذكر. فإن تذكر أنه كان قبلهما محدثا فهو الآن

....

بالشك كما إذا شك فى انقضاء وقت الجمعة فإنه يصلى الظهر، وكما إذا شك فى انقضاء المسح فإنه يأخذ بالانقضاء. وكما إذا شك المسافر أن ما وصل إليه وطنه فإنه لا يترخص، وكما إذا شك هل نوى الإقامة فإنه لا يترخص، ويرد عليه أنه يبطل التيمم بتوهم الماء بلا مانع، وقد يقال: التيمم ليس حقيقة انتهى. شرح الحاوى.

قوله: **(استصحابا لليقين)** أى: عملا بظن استصحاب اليقين، وإنما لم يستصحب اليقين فى رفع الحدث على رأى الرافعى لوجود المعتبر فى الطهر وهو الظن فتدبر.

قوله: **(كأصله)** عبارته، ويقين الحدث لا الطهر يرفع بالظن لا بالشك. انتهى.

قوله: **(وإن تيقنا وشك إلخ)** حاصله أنه إما أن يتذكر أنه قبلهما محدث أو متطهر، وعلى كل يعتاد التجديد أولا فهذه أربع، أو يذكر أنه قبلهما محدث ومتطهر، وهو فى المعنى راجع لما قبله، أو لا يتذكر شيئا سواء اعتماد التجديد أو لا فالمسائل ست بإرجاع ما تقدم لما قبله، فإن اعتبر مستقلا فثمانية لا عتبار التجديد وعدمه تأمل.

قوله: **(فضد ما قبلهما)** هذه المسألة جعلها ابن القاص مستثناة من أن اليقين لا يرفع بالشك، ورده الرويانى فى البحر بأن الأخذ بما ذكر يأتى على اليقين لا على الشك. انتهى. وتأمله فى الأخيرة.

قوله: **(بقرينة ما ذكره إلخ)** لأنه إذا لم يرتفع يقين الطهر بظن الحدث، فلأن لايرتفع بالشك أولى.

....

متطهر، سواء اعتاد تجديد الوضوء أم لا لأنه تيقن الطهر، وشك في رافعه والأصل عدمه. وإن تذكر أنه كان قبلهما متطهرا، فهو الآن محدث، إن اعتاد التجديد لأنه تيقن الحدث وشك في رافعه، والأصل عدمه، بخلاف من لا يعتاده كما قال: (لاضد طهر للذي ما اعتاد أن« يجدد) الوضوء فلا يأخذ به بل بالطهر، لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه، بخلاف من اعتاده، قال السبكي: أو ليس له عادة مطردة. وما قاله داخل فيما قالوه لصدق العادة بالمطردة وغيرها، ولو تذكر أنه كان قبلهما متطهرا ومحدثا أخذ بما قبل الأولين عكس ما مر. قاله في (البحر) قال: وهما في المعنى سواء.

....

قوله: (**سواء اعتاد إلخ**) لأنه لا طهارة يجددها.

قوله. (**لأنه تيقن الطهر**) لأنه تيقن أن الحدث قبلهما ورد عليه طهارة فأزالته وهو يشك هل ارتفعت هذه الطهارة بحدث بعدها أم لا، ولا يزال يقين الطهارة بالشك.

قوله: (**فهو الآن محدث**) لأنه تيقن أن الطهارة قبلهما ورد عليها حدث فأزالها وهو شك هل ارتفع هذا الحدث بطهارة بعده أم لا، فلا يزال يقين الحدث بالشك.انتهى. مهذب.

قوله: (**ما اعتاد أن يجدد**) هل يقيد بما إذا صلى بالطهارة السابقة صلاة حتى يتحقق شرط التجديد فيصح الحمل عليه أو لا يقيد بذلك، لأن المدار على عادة له ينتفي بها ارتفاع الحدث الظاهر الثاني، وورأيت لبعض استظهار الأول فليحرر انتهى

قوله: (**لأنه تيقن الطهر إلخ**) ولايرد أنه أيضا تيقن الحدث وشك في رافعه، والأصل عدمه لقوة جانب الطهر بتحقق رفعه الحدث في الجملة بخلاف الحدث.

قوله: (**لأنه تيقن الحدث إلخ**) ولا يرد أنه أيضا تيقن الطهر وشك في رافعه والأصل عدمه لأن العمل بذلك عارضه؛ إذ الظاهر وقوع إحدى الطاهارتين على الأخرى بمقتضى العادة، بخلاف العمل بيقين الحدث.

قوله: (**فلا يأخذ به**) أي: عند الطهر.

قوله: (**أخذ بما قبل الأولين**) أي: بمثله «ب.ر».

قوله: (**وهما في المعنى سواء**) يعني أن المثل المأخوذ في الشفع هو المأخوذ في الوتر، بيان

.. ..

قوله (لصدق العادة) ظاهره أنها تثبت هنا بمرة مغير هذا الموضع ا.هـ. ثم رأيت «م.ر» فى شرحه قال: وتثبت عادة التجديد ولو بمرة كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى-. انتهى.

قوله: (أنه إن كان قبلهما متطهرا ومحدثا) أى: ولم يعلم السابق من اللاحق، وهذه حال ثانية، والثالثة عدم التذكر وسيأتى، وأحوال المسألة ثلاثة. انتهى.

قوله: (أخذا بما قبل الأولين إلخ) عبارة «ع.ش» بقى ما لو علم قفبلهما حدثا وطهرا، وجهل أسبقهما فينظر ما قبلهما فإن تذكر طهرا فقط أو حدثا كذلك أخذ بمثله أو ضده على ما مر بيانه، فإن تيقنهما فيه أيضا وجهل أبسقهما أخذا ما قبلهما إن ذكر أحدهما فيه. وهكذا يأخذ فى الوتر الذى يقع فيه الاشتباه بضده إذا ذكره فى الوتر، ويأخذ فى الشفع الذى فيه الاشتباه بمثل الفرد الذى قبله مع اعتبار تجديده وعدمها، فإذا تيقنهما بعد الفجر وقبله وقبل العشاء، وعلم أنه قبل المغرب محدث أخذ فى الوتر وهو ما قبل العشاء إذ هو أولغ أوقات الاشتباه بضد الحدث فيكون متطهرا وفى الشفع وهو ما قبل الفجر لأنه ثانيها بمثله فيكون فيه محدثا إن تجدد، وحينئذ يكون فيما بعد الفجر متطهرا فإن لم يعتده كان فيما قبل بعده، وإن علم أنه قبل المغرب كان متطهر أخذ فى الوتر وهو ما قبل العشاء بضده فيكون محدثا إن اعتاد، وحينئذ يكون فيما قبل الفجر متطهرا وفيما بعده محدثا. فإن لم يعتد كان قبل العشاء متطهرا، وكذا قبل الفجر وكذا بعده إذ الظاهر تأخر طهره عن حدثه فى

ذلك أنه إذا كان فى الوقت الأول وهو ماقبل وقتى الاشتباه مثلا محدثا، كان فى الوقت الثانى وهو أول وقتى الاشتباه متطهرا، وإذا كان فى الوقت الثانى متطهرا كان فى الوقت الثالث محدثا إن اعتاد التجديد، فإن لم يعتده كان متطهر، فالحدث الذى حكم به فى الوقت الثالث ضد لما حكم به فى الثانى، ومثل لما فى الأول، فالأخذ فى الثالث مافى الأول أخذ بضد ما فى الثانى، فالأخذ بالمثل فى التشفع وبالضد فى الوتر سواء لاتحاد المأخوذ فيهما، ولتضمن الأخذ فى الشفع بالمثل اعتبار الأخذ بالضد فى كل وقت بالنظر لماقبله فليتأمله «س.م».

والحاصل أنه إن كان الوقت الذى وقع فيه الاشتباه وترا أخذ بالضد، أو شفعا فبالمثل بعد اعتبار اعتياد التجديد وعدمه. وقد (استثنى) أى: الحاوى فيما مر، كالرافعى (من المشكوك) بمعنى الشك المعنى به هنا، وفى غالب أبواب الفقه التردد باستواء أو رجحان. (ظن) بالوقف بلغة ربيعة، فجعل الشك بهذا المعنى لا يرفع اليقين إلا ظن الطهر، فيرفع يقين الحدث.

(قلت وقد) أى: حقيق (يستشكل المعترض * هذا) بأن الأصحاب سووا بين

....

الجميع وعلم مما تقرر أن الأخذ بالضد تارة بالمثل إنما هو فيما إذا علم الحدث دون ما إذا علم الطهر وهو لا يعتاد التجديد فإنه يأخذ بالمثل فى المراتب كلها: قاله الشارح فى شرح العباب انتهى. وبه يتضح ما فى الحاشية.

قوله: (عكس ما مر) هذا خاص بمن كان قبل الأولين محدثا مطلقا أو متطهرا وهو يعتاد التجديد أما المتطهر الذى لا يعتاده فإنما يأخذ بالمثل ولا عكس فيه.

قوله: (إلا ظن الطهر) عبارة الرافعى إلا فى طرف الطهارة فإنه لو ظنها بعد تيقن الحدث فله أن يصلى بها ا.هـ. قال الإمام الأذرعى: وهذا غريب بعيد. انتهى.

قوله: (أى: حقيق) لأنه تحقق قول ابن الرفعة: لم أر هذا الغير الرافعى. انتهى.

قوله: (الأصحاب سووا إلخ) قال النووى فى المجموع هنا قال أصحابنا، وسواء فى الشك استوى الاحتمالان عنده أو رجح أحدهما فالحكم سواء وقد قدمت بيان هذه القاعدة فى باب الشك فى نجاسة الماء انتهى. وقال هناك: اعلم أن مراد الفقهاء بالشك فى الماء والحدث، والنجاسة والصلاة، والصوم والطلاق والعتق وغيرها، هو التردد بين وجود الشىء وعدمه سواء كان الطرفان فى التردد سواء أو أحدهما راجحا فهذا معناه فى استعمال الفقهاء فى كتب الفقه، وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما فقالوا: التردد الطرفين إن كان على السواء فهو الشك وإلا فالراجح

قوله: (بهذا المعنى) أى: التردد باستواء أو رجحان.

قوله: (أى حقيق) فليست للتقليل.

.. ..

الشك والظن هنا كما قال فى الكفاية، ولم أر ما قاله الرافعى لغيره، وأسقطه من الروضة وقال بعضهم: مراد الرافعى أن الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلا يرفع يقين الحدث، وكان الأولى تقديم قول النظم (استثنى) إلى آخره على قوله: (وإن تيقنا) أو تأخيره عن قوله: **(وإن لم يتذكر)** ما قبلهما **(فالوضو)** واجب لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض فى الطهر، وظاهر أن هذا مختص بمن يعتاد التجديد، فإن غيره يأخذ بالطهر مطلقا كما مر فلا أثر لتذكره، ثم ما ذكر من

....

ظن والمرجوح وهم. انتهى - رحمه الله تعالى-. عبارة «م.ر» والمراد بالشك هنا وفى معظم أبواب الفقه مطلق التردد قال «ع.ش» أشار بقوله معظم إلى أنهم فراقوا بينهما فى أبواب منها باب الإيلاء وحياة الحيوان المستقرة، والقضاء بالعم والأكل من أموال الغير، وركوب البحر للحاج، والمرض المخوف، ووقوع الطلاق انتهى. ولينتظر مراده بوقوع الطلاق. واعلم أن الشرح احترز عن ذلك بقوله: هنا. تدبر.

قوله. **(وقال بعضهم إلخ)** عبارة النووى فى المجموع إذا تيقن الحدث وشك هل تظهر أم لا فيلزمه الوضوء بالإجماع، وإذا تيقن الطهارة وشك فى الحدث بنى على يقين الطهارة. قال أصحابنا: وسواء فى الشك استوى الاحتمالان عنده أو رجح أحدهما انتهى. وكتب الأذرعى بخطه على قوله: وسواء إلخ هذا هو المشهور المعروف، وقال الرافعى: إى فى طرف الطهارة فإنه لو ظنها بعد تيقن الحدث فله أن يصلى بها وهذا غريب بعيد انتهى. وأنت ترى هذا الكلام ولا يقبل هذا التأويل الذى نقله الشارح عن بعضهم انتهى. وفى «ح.ل» على المنهج إن كان مراد الرافعى أنه قد يعمل بظن الطهر فقد يسلم، وذلك فيها إذا لم يعتد التجديد فإنه يأخذ بالطهر حيث لم يتذكر ما قبل حدثه وطهره الواقعين منه، وإن كان مراده أنه يعمل به دائما فممنوع انتهى.

قوله: **(فإن غيره يأذن بالطهر مطلقا)** لأنه إما أن يكون قبلهما محدثا فهو الآن

.. ..

.. ..

التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صححه الرافعي والنووي في منهاجه وتحقيقه، وصحح في شرحي المهذب والوسيط وجوب الوضوء مطلقا؛ لأن ما قبل الفجر بطل يقينا وما بعده متعارض، ولابد من طهر معلوم أو مظنون، واختاره في التحقيق وغيره. وقال في الروضة: إنه الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا. وقال في المهمات: إنه المفتى به لذهاب الأكثرين إليه.

(ويمنع) أي: الحدث المحدث البالغ وغيره **(الصلاة)** إجماعا، ولخبر الصحيحين (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) ومنها صلاة الجنازة،

....

متطهر كما سبق، وإما أن يكون قبلهما متطهرا، والفرض أنه لا يعتاد التجديد، وقد مر أنه يأخذ بالطهر فقوله: كما مر أي: في بيان حكم الشقين انتهى.

قوله: **(وتحقيقه)** تصحيحه فيه بتقديمه، قال: وقيل يجب الوضوء مطلقا وهو المختار. انتهى.

قوله: **(لأن ما قبل الفجر بطل يقينا)** هذا خاص بالمتطهر قبل الفجر، وقوله: وما بعده إلخ عام له ولغيره. انتهى.

قوله: **(وما بعده متعارض)** لا تعارض مع تيقن الطهارة الذي لا يرفع بالشك. انتهى.

قوله: **(أي الحدث)** أي: الأمر الاعتباري لا المنع، وإلا كان المعنى ويمنع المنع، لكن يستثنى دائم الحدث والمتيمم، وكذا فاقد الطهورين بالنسبة لنحو الصلاة

قوله: **(إجماعا)** أي: في الجملة إن أريد بالحدث المعهود، بخلاف ما إذا أريد به الجنس.

قوله: **(لا المنع)** سكت عن الأسباب ولا مانع من إرادتها، ومن ثم حمل عليها ابن حجر عبارة المنهاج وهو الأوفق كما كتبه على قوله إجماعا الآتي. انتهى.

قوله: **(ويمنع المنع)** أي: ويمنع المنع العام أي: الغير المقيد بالأمور المعدودة، أو يراد بالمنع حكم الله تعالى. انتهى. وقوله : المنع العام صريح في أن العام صفة للمنع الفاعل، لكن المانع مما ذكر هو الخاص، فالوجه أخذ العموم من المنع المفهوم من يمنع. تأمل.

قوله: **(في الجملة)** إنما يحتاج إليه إن أريد بالحدث الأسباب، أما إن أريد الأمر الاعتباري فلا حاجة إليه، بل لا يصح لأن الأمر الاعتباري مجمع على منعه الصلاة، وإنما هو في أسبابه. انتهى. «ع.ش».

وفى معناها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر. قال النووى: وأما سجود عوام الفقراء بين يدى المشايخ فحرام بالإجماع ولو بالطهر. قال ابن الصلاح: ويخشى أن يكون كفرا وقوله تعالى: ﴿وخروا له سجدا﴾ [يوسف ١٠٠] منسوخ أو مؤول. (كالتطوف») أى: كما يمنع الحدث الطواف (بالبيت) لأنه ﷺ توضأ له وقال: «لتأخذوا عنى مناسككم» رواه مسلم. ولخبر (الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله تعالى قد أحل فيه المنطق. فمن نطق فلا ينطق إلا بخير) رواه الحاكم. وصححه على شرط مسلم. (و) يمنع (البالغ) ولو كافرا (حمل المصحف) لأنه أبلغ من مسه المنوع منه كما

....

قوله. (حتى يتوضؤا) أى: فيقبل الصلاة الواقعة بعده لقوله: فى الحديث الآخر: لا يقبل الله صلاة بغير طهور. انتهى.

قوله: (فحرام إلخ) سواء ستقبل أو القبلة لا مجموع.

قوله: (الطواف) سواء كان نسك أو لا.

قوله: (ويمنع البالغ إلخ) أما غيره فإن كان غيرمميز لم يجز لولية تمكينه من المصحف لئلا ينتهكه، وإن كان مميزا ففيه وجهان أصحهما جواز تمكينه من اللوح، والمصحف فى المكتب، وغيره، كذا فى المجموع.

قوله: (حمل المصحف) قال فى المجموع بعد نقل التحريم عن أبى حيفة، ومالك، وأحمد، وجمهور العلماء، وعن الحكم، وحماد بن سليمان شيخ أبى حنيفة، وداود تجويز مسه، وحمله،انتهى. وطريقته فى المجموع أنه إذا لم يثبت عنده النقل أن يقول: وعن فلان كذا، ولا يجزم به كما نبه هو على ذلك فى أوائله انتهى. وفى ق.ل على الجلال حكى ابن الصلاح وجها غريبا بعدم حرمة مس المصحف مطلقا، وحكى فى التتمة وجها عن الأصحاب أنه لا يحرم إلإمس الكتابة فقط لا الهامش ولا ما بين السطور انتهى. وهذا الأخير فى المجموع انتهى.

قوله: (منسوخ إلخ) قد يغنىعن الجواب عنه أنه ليس شرعنا.

قوله: (المنطق) أى: النطق.

قوله: (يغنى عن إلخ) لك أن تقول هذا مراد الشارح بقوله منسوخ بمعنى أنه شرع من قبلنا وقد نسخ بشرعنا. انتهى.

سيأتي (و) حمل (لوحه) أي: المصحف، بمعنى: القرآن لأنه أثبت فيه للتعلم منه كالمصحف (و) يمنع (قلبه) أي: البالغ (أوراقه*) أي: المصحف بعود أو نحوه لأنه في معنى الحمل لانتقال الورق بفعل القالب من جانب إلى آخر، وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي حله، لأنه ليس بحمل ولا في معناه. قال الزركشي: والأحسن ما قاله ابن الأستاذ، إنه إن كانت الورقة قائمة فميلها بالعود، أو وضع طرفه عليها لم يحرم وإلا حرام، لأنه حامل، وينزل الكلامان على هذا. ولو لفّ كمّه على يده وقلب به حرم قطعا لأنه متصل به، وله حكم أجزائه في منع السجود عليه وغيره بخلاف العود، ونحوه. قال الإمام: ولأن القلب يقع باليد لابالكم (و) يمنع (مسه) أي: مس

....

قوله: (حمل المصحف) ولو بعلاقته، وحكى القاضي حسين والمتولي وجها أنه يجوز حمله بعلاقته. وهو شاذ في المذهب وضعيف. انتهى. مجموع وخرج بالمصحف التوراة والإنجيل فيكره مسهما ولو لم يبد لا على الأصح لنسخهما. انتهى. مجموع.

قوله: (لف كمه على يده) فإن لم يكن ملفوفا عليها ففيه خلاف، فيحل الشيخ الخطيب، ويحرم عند «م.ر» أما إذا لف غير كمه ليس ملبوسا له، وقلب به لم يحرم لأنه كالعود. انتهى. «ق.ل» وقوله: لم يحرم ينزل على التفصيل السابق أو يكون جاريا على ظاهر كلام النووي. انتهى.

قوله: (بمعنى القرآن) ففيه استخدام.

قوله: (وينزل الكلامان إلخ) هو ظاهر لكن يطرقه أن إمالتها بالعودة إذا كانت واقفة تسمى إمالة لا قلبا. «ب.ر».

قوله: (لأنه متصل به إلخ) من هذا التعليل قد يؤخذ أن صورة المسألة أنه قلب بكمه الملفوف الزائد عن يده، لا بيده من وراء كمه، وإلا فالقلب حينئذ بيده بحائل وهي جزؤه حقيقة لا في حكم جزئه، لكن قد يخالف ذلك قوله: الإمام إلخ إذ قد يتبادر منه أن المراد القلب باليد من وراء كمه.

قوله: (ويمنع مسه إلخ) عبارة الروض: ومس مصحف وورقه وجلده وظرف منسوب ولو من وراء ثوبه أو فقد الطهورين كحمله لا في أمتعة. انتهى.

قوله: (وفقد الطهورين) لأنه لا ضرورة له إلى حمله بخلاف الصلاة. انتهى. مجموع.

كل من المصحف واللوح، ولو للبياض المتخلل والحواشي وبغير أعضاء الوضوء، لقوله تعالَى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة ٧٩] بمعنى: المتطهرين، وهو خبر بمعنى النهى كقوله: ﴿لاتضار والدة بولدها﴾ [البقرة ٢٣٣] على قراءة الرفع. ولو كان باقيا على أصله لزم الخلف فى كلامه تعالى لأن غير المتطهر يمسه، فان قلت: بل هو باق على أصله، والمراد بالقرآن اللوح المحفوظ، و بالمطهرون الملائكة سلمنا أنه بمعنى النهى لكنه متوجه للملائكة بناء على ما ذكرنا، قلنا: الوصف بالتنزيل عقب الآية ظاهر فى المصحف الذى عندنا، والنهى لا يمكن توجهه للملائكة لأنهم كلهم مطهرون، فلا

....

قوله: (وله حكم أجزائه) يفيد حرمة المس به، وهو مفاد قول المجموع، وشذ الدارمى عن الأصحاب فقال: إن مسه بخرقة أو بكمه فوجهان، وإن مسه بعود جاز. انتهى.

قوله: (بمعنى المتطهرين) رد ما قيل لو كان المراد غير الملائكه لقال المتطهرين، وحاصله أنه يقال فى المتوضئ مطهر ومتطهر.

قوله: (خبر بمعنى النهى) وتمحض النهى يلزمه وقوع الطلب صفة، وهو ممتنع لا بفتح السين، بل هى مضمومة مع النهى أيضا، كما نقل عن سيبويه «ش.ع» وقد يمنع اللزوم بإمكان الاستئناف.

قوله: (سلمنا أنه ألخ) أى: أنه خبر بمعنى النهى.

قوله. (بناء على ما ذكرنا) أى: أن المراد اللوح المحفوظ.

قوله: (قلنا الوصف إلخ) جواب والمراد بالقرآن إلخ.

قوله: (والنهى إلخ) جواب لكنه متوجه إلخ.

قوله: (وهو ممتنع) لا يمتنع مع تقدير القول.

قوله: (لا فتح السين) أى: كما قال القائل: إن المراد اللوح المحفوظ فإنه قال: لو كان المراد المصحف لقال بمسه بفتح السين على النهى، وحاصل الجواب أن فتح السين مع النهى لا يلزم كما نقل عن سيبويه. انتهى.

قوله: (سيبويه) المنقول عن سيبويه إنما هو الضم فقط، وأما الفتح فقد جوزه عن سيبويه قياسا، نبه على ذلك الشهاب المحلى. انتهى.

يصدق فيهم النفى والإثبات (و) يمنع مس (الجلد): أى جلد المصحف المتصل به لأنه كالجزء منه، ولهذا يتبعه فى البيع فإنه انفصل عنه فقضية كلام البيان حل مسه، وبه صرح الإسنوى فى مطالع الدقائق، وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء به بأن الاستنجاء أفحش، لكن نقل الزركشى عن (عصارة المختصر) للغزالى. أنه يحرم مسه أيضا، ولم ينقل ما يخالفه، وقال ابن العماد: إنه الأصح إبقاء لحرمته قبل انفصاله وهذا ظاهر كلام النظم وغيره، والظاهر أنه لو جعل ذلك جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا (و) مس (العلاقه) المزيدة على الحاوى.

....

قوله: (وهو خبر إلخ) رد لما المراد اللوح المحفوظ، ولو قال يمسه بضم السين لأن المراد الإخبار عن الملائكه، ولو كان المصحف لقال يمسه بفتح السين على النهى، وحاصله أنه خبر بمعنى النهى وهو القرآن وغيره. انتهى. وقوله: لقال يمسه بفتح السين فيه أن المنقول عن سيبويه الضم مع النهى، وأجاز غيره الفتح قياسا. انتهى.

قوله: (ظاهر فى المصحف) فلا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح ممنوع.

قوله: (ومس الجلد) وكذا حمله متصلا ومنفصلا مادامت نسبته إليه فإن انقطعت عنه أو جعل جلد الغيره وإن بقيت جاز «ق.ل» على الجلال.

قوله: (ومس العلاقة إلخ) وإن طالت ما لم تفرط فى الطول، وإلا جاز مس الزائد «ق.ل».

قوله: (لا يمكن توجهه للملائكة إلخ) لايقال يمكن على ذلك التقدير توجه النفى للأعم من الملائكة.

وحينئذ يصدق بالنفى والإثبات، فالنفى باعتبار غير الملائكة، والإثبات باعتبارهم لأن المراد المطهرون بالذات طهارة لا تزول، لأنا نقول لافائدة فى منع غير الملائكة مع عدم إمكانه مسهم فليتأمل.

قوله. (النفى والإثبات) المفادان بالحصر.

قوله: (وقال ابن العماد إلخ) والمتجه على هذا صحة بيعه للكافر مع الحرمة، أما الصحة لأنه

.. ..

(والظرف) مـن خريطـة وصنـدوق معديـن للمصحـف وهـو فيهمـا إلحاقـا للثلاثـة بالجلد، وإن لم تتبع المصحف فى بيعـه. وخـرج بالبـالغ الصبـى فـلا يمنـع مما ذكـر لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا و محله فى المميز. أما غيره فعلـى وليـه ومعلمـه

....

قوله: **(من خريطة وصندوق)** أى: إن عداله وكانا لائقين به، وإلا فلا حرمـة وإن عداله «ق.ل» ونقل «ز.ى» عن «م.ر» حرمة مس الكرسـى، نقـل عنـه «س.م» عدمهـا قال «ق.ل» ولى به أسواة وقال بعضهم يحرم مس المحاذى له منه دون غيره ولعلـه لأنـه ماس للمصحف بحائل. انتهى. «ق.ل» أيضا وخرج بكرسى المصحف كرسى القارئ، فلا يحرم مسه نعم الدفتان المنطبقان على المصحف يحرم مسهما لأنهما مـن الصنـدوق المتقدم. انتهى. «ق.ل» أيضا.

(فرع) يجوز كتابة القرآن بغير العربية، ولهـا حكـم المصحـف فـى المس والحمـل جوز قراءته ويحرم أوراقه وقاية لغيره، نعم لا يحـرم الوقايـة بورقـة مكتـوب فيهـا نحـو البسملة «ق.ل» وظاهر أن محله إذا لم يقصد امتهانه، أو أنه يصيبها الوسخ لا مـا فيهـا وإلا حرم بل قد يكفر «س.م» على التحفة. انتهى.

ليس مصحفا ولا قرآنا ولا جزء قرآن حقيقة وأما الحرمة فلتعريضه لمـس الكـافر إياه مـع الحـدث، وهو له حكم المصحف فى حرمة المس. «م.ر»

قوله: **(إنه الأصح)** «م.ر».

قوله: **(والعلاقة)** ينبغى أن علاقة اللوح كعلاقة المصحف.

قوله: **(فلا يمنع مما ذكر إلخ)** قال فـى شـرح الـروض: وقـول المصنـف: ولا يمنـع صبـى أى: لا يجب منعه ليوافق قول الأصل، ولايجب على الولى والمعلـم منع الصبى إلخ فيقيـد جـواز منعـه وهـو ظاهر بل يندب منعه انتهى.

قوله: **(لحاجة تعلمه)** وقول ابن العماد: وقضية هذا حرمة مسه للتبرك وهو بـاطل، بـل لا فـرق كما اقتضاه صريح كلامهم من حملـه للدراسـة والتـبرك ونقلـه مـن مكـان إلى مكـان مـردود نقـلا وتوحيها، نعم الظاهر أن حمله من المكتب أو إليه إذا احتـاج إلى أخـذه معـه لخـوف سـرقة أو إرادة قراءة فيه أو نحو ذلك ممايحتاج إليه للتعلم حينئذ جائز «ش.ع».

قوله: **(بل يندب منعه)** أى: فيما يحتاج إليه للتعلم، أما ما لا يحتاج إليه له فيجب تدبر.

منعه من ذلك لئلا ينتهك حرمته، وصرح النووى فى فتاويه بأنه لا فرق فى عدم منع المميز بين المحدث والجنب، ولم يطلع عليه صاحب المهمات فقال: ولم أجد تصريحا فى تمكينه من ذلك حال جنابته، والقياس المنع لأنها نادرة وحكمها أغلظ، وما قاله حسن. **(لا)** مس كتب **(فقه)** ونحوه كحديث وقراءات **(ونقدين)** وثوب وحائط وطعام فيها قرآن لأنها المقصودة دونه، نعم قال المتولى وغيره: يكره مسها. قال النووى: وفيه نظر. وتعبير النظم بالنقدين أعم من تعبير أصله بالدراهم **(ولا*)** مس **(تفسيره)** أى: القرآن وإن تميزت ألفاظه لما مر آنفا، وكلامه تبعا للرافعى يقتضى الحل، إذا كان

....

قوله: **(كحديث)** والأولى أن لا يمس الحديث إلا متطهرا. انتهى. مجموع.

قوله: **(وحائط)** ويكره كتابة القرآن عليها. انتهى. قاله النووى فى المجموع، وظاهر كلامه أنه لا يحرم مس موضع من الحائط لو المكتوب وهو صريح قول (حجر) لأن النووى فى المجموع، وظاهر كلامه أنه لا يحرم مس موضع من الحائط ولو المكتوب وهو صريح قول (حجر) لأن القرآن لما لم يقصد هنا لما وضع له من الدراسة والحفظ لم تجر عليه أحكامه، ولذ أحل أكل طعام وهدم جدار نقش عليهما. انتهى. لكن فى «ق.ل» على الجلال أنه لا وكتب القرآن على نحو عمود مما لا يعد للكتابة عرفا لا يحرم إلا مس الأحرف، وحريمها عرفا. انتهى. فيحمل على ما إذا كتب للدراسة. انتهى. تأملته فوجدته إنما كتب ذلك على قول المنهاج، وما كتب لدرس قرآن. انتهى. وعليه فما كتب للدارسة يحرم مس موضعه وتحريمه عرفا ولو كان على جدار. انتهى.

قوله: **(وإن تميزت ألفاظه)** رد على قول: يقول إن تميزت ألفاظ القرآن بحمرة أو نحوها حرم وإلا فلا . انتهى.

قوله: **(لحاجة تعلمه)** وإن قصد مع التعلم التبرك كما هو ظاهر.

قوله: **(ومحله فى المميز)** المتبادر منه إرادة التمييز الشرعى ولو أريد أن يكون بحيث يتأتى انتفاعه به، ويؤمن انتهاكه، ولو نحو ابن أربع سنين لم يبعد تم رأيت ما فى الحاشية الأخرى.

قوله: **(أما غيره إلخ)** نعم يتجه حل تمكين غير المميز لحاجة تعلمه، إذا كان بحضرة نحو الولى للأمن من أن ينتهكه حينئذ. ج«ش ع».

.. ..

القرآن أكثر من التفسير أو مساويا لـه، لكـن قـال النـووى فـى الأول: إنـه منكـر، بـل الصواب القطع بالتحريم، لأنه وإن لم يسم مصحفا ففى معنـاه، وبهـذا صـرح المـاوردى وآخرون، ونقله الرويانى عن الأصحاب. وأمـا فـى الثـانى فهـو قيـاس استـواء الحريـر وغيره، لكن قول التحقيق: والأصح حل حمله فى تفسير هو أكثر مـن القـرآن. يقتضـى القطع بالتحريم فيه، قال المتولى: واذا لم يحرم مسـه كـره. **(والكتـب عـن مس خـلا)** أى: ولا يمنع الحدث كتب القرآن إذا خلا المكتوب عن مس وحمل، وقوله: (عن مس خلا) من زيادته، وكذا قوله.

(و) لايمنع الحمل للمصحف **(فى المتاع)** إذا لم يكن المصحف مقصودًا بالحمل لعدم

....

قوله: **(يقتضى القطع إلخ)** مشى عليه «م.ر» ومع التقييد بكون الكـثرة متيقنـة فلـو شك فيها حرم. انتهى. مع «ع.ش».

قوله: **(ولا مس تفسيره)** حيث حاز مس التفسير فأفتى شيخنا الشهاب الرملى بأن العـبرة فـى الحمل بالجملة، فيجوز حمله إذا كان جملة التفسير أكثر، وفى المس بالموضع الممسـوس فيحـرم مـس آية فى ورقة تفسيرها أكثر، ومـس تفسـير فـى ورقـة قرآنهـا أكـثر فليتـأمل، وأفتـى فيمـا لـو جمـع مصحف مع كتاب فى جلد واحد بأن حكم حملـه حكـم حمـل المصحـف مـع المتـاع، وأمـا مسـه فالعبرة بجهة المصحف فيحرم لمس حانب الجلد الذى فى جهة المصحف، ويجوز مس حـانب الجلـد الذى فى جهة الكتاب، وقياسه أنه لو جعل بين كتـابين وجعـل للثلاثـة جلـدا واحـدا جـواز مـس جهتى الجلد اليمنى واليسرى، وأما الأسفل فيحرم مس ما يحاذى منه المصحف. فليتأمل.

قوله: **(وإن تميزت ألفاظه إلخ)** فـى هـذه المبالغـة دلالـة علـى جـواز مـس آيـات القـرآن إذ لـو احتص الجواز بمس كلمات التفسير لكان الأنسب فـى المبالغـة، وإن لم تتميـز ألفاظـه، فتأملـه ففيـه دقة.

قوله: **(ولا يمنع الحمل إلخ)** الوجه أن المراد حمل لا مس معـه للمصحـف، ولـو بحيلولـة المتـاع، أماحمل فيه ذلك فلا وجه إلا تحريمه إذ حرمة المس لا فرق فيها بين أن يكون مع حائل أم لا.

قوله: **(فأفتى إلخ)** فلا يجوز المس إلا إذا كان الذى مسه مشتملا على تفسـير أكـثر، وخالفـه الخطيـب فقال: بجواز مس خالص القرآن إذا كان بمجموع تفسير الكتاب أكـثر مـن تفسـيرها. «ق.ل» بـالمعنى وفـى شرح الإرشاد لابن حجر ما يوافقه «خ.ط». انتهى.

قوله: **(بين أن يكون مع حائل إلخ)** الظاهر بين أن يكون مع غيره، أم لا أما لو كان المتاع حـائلا بينـه وبين المصحف بأن صار ماسا للمتاع فقط فالظاهر الحل وفى «ع.ش» أفتى «م.ر» فيمـا لـو جمـع مصحفـا

الإخلال بتعظيمه حينئذ، بخلاف ما إذا كان مقصودا بالحمل، ولو مع المتاع (**أو آيات * قراءة نسخن**) بنصب قراءة بالتمييز المحول عن نائب الفاعل، أى: ولا يمنع حمل آيات من القرآن نسخت قراءتها، أى: تلاوتها سواء نسخت حكما أيضا أم لا، بخلاف ما إذا نسخت حكما فقط، فإنها باقية على المنع. وهذه المسألة تغنى عما زاده بقوله: (**و**) لايمنع حمل (**التوراة**) والإنجيل ونحوهما، لأنهما مبدلة منسوخة. قال المتولى: فإن ظن أن فيها غير مبدل كره مسه. قال فى المجموع. ولو خاف على المصحف من غرق أو حرق أو نجس أو كافر ولم يتمكن من التطهر، وجب أخذه صيانة له وتحرم كتابة القرآن بنجس ولو كان بيد المتطهر نجاسة غير معفو عنها فمس المصحف بموضعها حرم أو بغيره فلا. قال المتولى لكنه مكروه وفيما قاله نظر. وإنما لم يحرم بغيره كغير أعضاء الوضوء لأن حكم النجاسة لا يتعدى محلها بخلاف الحدث. ويحرم توسد مصحف وغيره من كتب العلم، قال القاضى: إلا أن يخاف سرقته

....

قوله: (**ولو مع المتاع**) خالفه «م.ر» لكن ظاهر عبارة المجموع يساعد الشارح انتهى.

قوله: (**إذالم يكن المصحف مقصودا**) يدخل فيه الإطلاق.

قوله: (**لعدم الإخلال**) قال: الأذرعى وغيره ومن هنا يؤخذ الحل فيما إذا حمل حامله وهو الظاهر. انتهى. وفى إطلاقه وقفه ولايبعد أن يأتى فيه هذا التفصيل حينئذ «ش ع» ويتجه جواز حمل الحامل وإن قصد المصحف لأنه لا يعد حاملا له ولا عبرة بقصد ما لا يصلح قصده. «م.ر».

قوله: (**ولو مع المتاع**) قال فى شرح المنهج: وإن اقتضى كلام الرافعى الحل فيما إذا اقتصدهما. انتهى.

قوله: (**وجب أخذه**) بخلاف ما لو خاف ضياعه لايجب أخذه لكن يجوز.

قوله: (**ويحرم توسد إلخ**) قال فى شرح الروض: وينبغى جواز توسده بل وجوبه إذا خيف عليه من تلف أوتنجس أو كافر. انتهى.

وكتابا فى جلد بأن المس حرام إذا كان من جهة المصحف لا من الجهة الأخرى تأمل، ورأيت فى نسخة حامل بالميم أى: حمل حائل، ولعل أصل النسخة مع حمل أم لا فحرفت. انتهى.

قوله: (**يدخل إلخ**) ويخرج عنه ما إذا قصدهما، وبه قال «خ.ط» وخالفه «م.ر» فقال بالحل، وفرق بينه وبين حرمة قراءة الجنب، إذا قصد القرآن وغيره بأن هنا حرما يستتبع، وأما الإطلاق فلا حرمة حالته عندهما «ق.ل».

قوله: (**لا يعد إلخ**) ولو كان حامله بحيث لا يستقل بحمله لو انفرد. انتهى.

والصواب منعه فى المصحف وإن خاف سرقته، ويحرم حمله إلى بلد كفر إن خيف وقوعه فى أيديهم، ويجوز كتب آيتين ونحوهما إليهم فى أثناء كتاب، ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند، ويمنع تعليمه فى الأصح، وغير المعاند إن لم يرج إسلامه لم يجز تعليمه وإلا جاز فى الأصح. انتهى. كلام المجموع. وما منع منه المحدث تمنع منه الحائض والنفساء مع زيادة كما قال.

(للحيض والنفاس) أى: لأجلهما **(زد إن تقصد * قراءة)** أى: زد القراءة أى: المنع منها، وإن قلت: إن قصد بها الحائض أو النفساء، ولو كافرة للإخلال بالتعظيم، فإن لم تقصدها بأن قصدت غيرها أو لم تقصد شيئاً، فلا منع لعدم الإخلال لأنه لا يكون قرآنا إلا بالقصد، كما قاله النووى وغيره، وظاهره أن ذلك جار فيما يوجد نظمه فى غير القرآن وما لايوجد نظمه إلا فيه، لكن أمثلتهم تشعر بأن محل ذلك فيما يوجد نظمه فى

قوله: **(إن خيف وقوعه فى أيديهم)** قال فى المجموع: يمنع الكافر من مس المصحف انتهى. سواء اسلم او لا كما يؤخد من عبارته حيث اطلق هنا، وفصل فى جواز التعليم عقبه انتهى. وقد صرح به الشارح سابقا قو قوله: ولو كافر انتهى.

قوله: **(إن قلت)** ولو حرفا واحدا (حجر) وعبارة المجموع ولو بعض آية، وفيه عن على رضى الله عنه «لا يقرأ الجنب القرآن ولو حرفا واحدا»، واختار ابن المنذر مذهب داود أنه يجوز للجنب والحائض قراءة كل القرآن لأن دليل المنع روى عن عبد الله بن سلمة، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة لكن الشافعى أبت الحديث فى كتاب جماع الطهور، وقال: وإن لم يكن أهل الحديث يبتونه انتهى. مجموع قال «م.ر»: الحديث وإن كان ضعيفا له متابعات تجبر ضعفه بل حسنة المنذر. انتهى.

قوله. **(إن قصد بها الحائض)** ولو مع عيرها.

قوله: **(لأنه لا يكون قرآنا إلخ)** يحتمل وهو ظاهر المعنى أن المراد أنه لا يعطى حكم القرآن إلا بالقصد لا أن حقيقة القرآن تنتفى عند عدم القصد فإن ذلك مما لاوجه له.

قوله: **(من تلف)** التلف غير الضياع فلا ينافى ما مر. انتهى.

قوله: **(مما لا وجه له)** لعل وجهه أنه بعد اشتراك الكل فى القرآنية لا وجه للتفرقة بين ما لا يوجد نظمه إلا فيه وغيره، لأن ذات القرآنية لا ينتفى عن شيء منه، والكلام فى حكمه وعليه لا يوجد فرق بين ما يوجد نظمه فيه وفى غيره وغير ذلك. انتهى. «ع.ش».

غير القرآن وما لايوجد نظمه إلا فيه، لكن أمثلتهم تشعر بأن محل ذلك فيما يوجد نظمه فى غير القرآن (كبسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، وسبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) وأن ما لا يوجد نظمه إلا فى القرآن كسورة الإخلاص، وآية الكرسى، يمنع منه وإن لم تقصد به القراءة. وبذلك صرح الشيخ أبو على والأستاذ أبو طاهر والإمام، كما حكا عنهم الزركشي ثم قال: ولا بأس به انتهى. وقد يقال: ينبغى إجراء هذا فى الفتح على الإمام فى الصلاة، ويفرق بأنهم احتاطوا فى الموضعين للعبادة، وبما تقرر علم أنه يجوز لها إجراء القراءة على قلبها ولو بنظرها فى المصحف، أو تحريك لسانها وهمسها، بحيث لا تسمع نفسها، بخلاف إشارة

....

قوله: (**لأنه لا يكون قرآنا**) أى: حين الجناية، أما بدونها فهو قرآن أى: له حكمه وإن لم يقصد. انتهى.

قوله: (**فينا يوجد نظمة إلخ**) كان مراده به أذكار القرآن تأمل.

قوله: (**ثم قال ولا بأس به**) عبارة «م.ر» وظاهر أنه لا فرق بين ما لا يوجد نظمه إلا فيه، بين ما يوجد فيه وفى غيره، كما اعتمده الوالد ويؤيده أن الفتح على الإمام لابد فيه من قصد القرآن وزلو لما لا يوجد نظمه إلا فى القرآن. انتهى. قال «ع.ش»: ووجه التأييد أن عدم تفصيلهم فى الفتح بين ما لا يوجد نظمه إلا فى

وقوله: (**كما حكاه عنهم الزركشي**) قال الجوهرى: هو ضعيف يظهر لك ضعفه بأدنى تأمل «ب.ر».

قوله: (**ولابأس به**) يظهر لك ضعفه بأدنى تأمل «ب.ر».

قوله: (**ينبغى إجراء هذا**) أى: التفصيل الذى قاله الشيخ أبو على ومن معه

قوله: (**للعبادة**) أى الصلاة وقراءة القرآن.

قوله: (**بحيث لا تسمع نفسها**) كذا فى الخادم واستشهد له بقول الرافعى لو حلف لايكلم زيد فكلمه بحيث لايسمع نفسه لم يحنث، قال الجوهرى وفيه نظر لاختلاف مدرك المسألتين، والفرق بينهما واضح. انتهى. وهو نظر صحيح ولكن المعتمد الأول «ب.ر».

قوله: (**أى: التفصيل إلخ**) بأن يقال ما لا يوجد إلا فيه لا يحتاج للقصد لأنه لا يقبل الصرف بخلاف غيره. انتهى.

الخرساء. (و) زد لذلك أيضا (مكثها) أى: منعها منه (فى المسجد) ولو مترددة فيه كالجنب بل أولى، بخلاف العبور لا تمنع منه كالجنب، لكن مع الكراهة، كما نقلها فى المجموع عن النص وأما حرمته عند خوف التلويث، فليس لخصوص الحيض والنفاس، بل لصيانة المسجد عن التلويث بالنجس، ولهذا يحرم أيضا على المستحاضة وسلس البول ونحوه، ومن به جراحة نضاحه، عند خوف التلويث. وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا تمنع من المكث فيه. (كمسلم أجنب) فزد

....

القرآن، وبين ما يوجد فى غيره دليل على قبول الصرف عن كونه قرآنا، وحيث قبله فلا يحرم على الجنب لانتفاء القرآنية عنه انتهى.

قوله: (إجراء هذا إلخ) بأن يقال لا يجب فى الفتح عليه قصد القرآن إلا فيما يوجد نظمه فى غير القرآن إما ما لا يوجد إلا فيه فلا يحتاج للقصد لأنه لا يقبل الصرف لغير القرآن. انتهى.

قوله: (فى المسجد) ولو مشاعا فهو كالمسجد، واعتمد عليه «س.م» ولا يصح وقف المشاع مسجد إلا إذا أمكنت قسمة الأرض أجزاء، وإلا فلا يصح «ع.ش» وفى (حجر) عن السبكى إذا رأينا مسجدا أى: صورة مسجد يصلى فيه من غير منازع ولا علمنا له واقفا فليس لأحد منه لأن استمراره على حكم المساجد دليل على وقفه كدلالة اليد على الملك لكن فى شرح «م.ر» لابد من تحقق المسجد إلخ ولو بالاستفاضة فحرر.

قوله: (لكن مع الكراهة) أى: لها دون الجنب. انتهى. حجر.

قوله: (نضاخة) بالخاء المعجمة «ع.ش» عن المختار. انتهى.

قوله: (فى المسجد) ولو مشاعا كما صرح به ابن الصلاح. «ب.ر».

قوله: (فلا تمنع من المكث فيه) عبارة العباب: وإن خافت تلويث نحو مدرسة، أى ومصلى عيد ورباط لم يكره أى: عبورها، قيل: أى: من حيث الحيض، وإن حرم كما هو ظاهر من حيث تنجيس الوقف أو ملك الغير. انتهى.

قوله: (كمسلم أجنب) أى: مكلف بخلاف الصبى الجنب فيجوز تمكينه من المكث فيه ومن القراءة كما نقله الزركشى عن فتاوى النووى: واعترض بأنه ليس فيها وفيه نظر، فإن له فتاوى

قوله: (بخلاف الصبى) نقل المحشى فى حاشية المنهج عن «م.ر» أنه توقف فيه.

قوله: (بخلاف الصبى إلخ) ظاهره ولو لم يكن وسيلة للتعلم، وفيه وقفة حيث لم يكن ينشأ عنه كمال

لجنابته المنع من القراءة بقصدها على ما تقرر، ومن مكثه بالمسجد. أما الأول فلخبر الترمذى (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن) وهو ضعيف، لكن له متابعات تجبر ضعفه، وشمل ذلك فاقد الطهورين، وقضيته أنه يمنع من الفاتحة فى الصلاة،

....

قوله: (ومن مكثه) ولا يحرم العسل فيه وإن دخل له بلا مكث «ق.ل» على الجلال.

قوله: (ومن مكثه بالمسجد) قال فى المجموع: قال المزنى، وداود وابن المنذر يجوز المكث للجنب فى المسجد مطلقا أى: توضأ أو لا وقال أحمد إن توضأ، واحتج الأولو بأن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا، وبأن الكافر يجوز مكثه فالمسلم أولى. انتهى. بلفظه وقوله يجوز مكثه لا يمكن تأويله بلا يمنع منه لأنم الغرض جواز المكث للمسلم لا عدم المنع، فمذهبهم أيضا حواز مكث الكافر وهو خلاف الصحيح من أنه لا منع وإن حرم.

أخرى غير مشهورة، فلا أثر لكونه ليس فى المشهورة ومثله المجنون «ع ش». انتهى. وقد يقال: هلا لزم الولى منعه كسائر المعاصى، نعم يتجه حوار تمكينه من القراءة للتعليم، وفى نكت الناشرى مسألة نلقى معاياة فيقال رحل ليس فى صلاة، ويحرم عليه أن يأتى بنوع من الذكر والقرآن لكونه محدثا حدثا أصغر، وصورته فى خطبة الجمعة بناء على الأصح وهو اشتراط الطهارة فيها، وقل من صرح بذلك، وقد تمطن له الحرحانى فعده هنا فى كتاب بلغة المسافر من المحرمات . انتهى. وطاهر أن حرمة الذكر والقرآن مع الحدث الأصغر ليس لكون ذلك ذكرا وقرآنا

قوله: (وشمل ذلك فاقد الطهورين) أى الجنب إلخ عبارة العباب نعم فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة فقط حتما فى صلاة الفرض لأنه مضطر إليها، أى: لتوقف صحة الصلاة اللازمة عليها، ومنه يؤخذان مثلها فى ذلك قراءة آية الخطبة وقراءة سورة منذورة بأن نذرها فى وقت ففقدالطهورين وهو قريب ويحتمل فى الثانية خلافه، لأن المنذور قد يسلك به مسلك حائز الشرع، فإن قلت ينافى ذلك قول التحقيق: لو حبس بمكان نجس حرم عليه السحود بوضع الجبهة عليه، فلم أوجبتم عليه الفاتحة وحرمتم عليه السحود، قلت: لأن منافاة النحس للصلاة أفحش من

له كتعود سماع علم أو قرآن، ثم رأيت قول المحشى الآتى، وقد يقال: إلخ وهو منزل على ما إذا خلا عن ذلك كله. انتهى.

قوله: (وقد يقال إلخ) ويفرق بينه وبين الكافر بأن الصبى المسلم فى حكم من يعتقد تحريمه. انتهى.

قوله: (لتوقف إلخ) لأنه قادر عليها كركوعه وسحوده فلا يقال: إنه عاجز عنها شرعا. انتهى. مجموع.

وينتقل إلى الذكر كالعاجز، وهو الأصح عند الرافعى، وصحح النووى حل قراءتها. بل وجوبها لأنه مضطر إليها. وأما الثانى فلقوله تعالى ﴿لا تقربوا الصلاة﴾ [النساء ٤٣] قال ابن عباس وغيره: أى: لاتقربوا موضع الصلاة، لأنه ليس فيها عبور سبيل، بل فى موضعها وهو المسجد، ونظيره قوله تعالى﴿لهدمت صوامع وبيع وصلوات﴾ [الحج ٤٠] وخرج بالمكث العبور، فجائز للآية ولأنه لا قربة فيه، وفى المكث قربة

....

قوله: (**العبور**) بخلاف التردد إلا إن طرأ له بعد العبور قصد الرجوع لغرض انتهى.

منافاة الحدث لها بدليل أن من صلى مع الخبث يقضى مطلقًا بخلاف من صلى مع الحدث، وخرج بقوله فقط قراءة مازاد ومس المصحف ووطء الحائض فلا يجوز ذلك كما صرح به الشيخان فى التيمم، وكذا لا يجوز له المكث فى المسجد كما رجحه الزركشى وغيره لأنه لاضرورة به إليه حينئذ ج «ش ع». وقوله ووطء الحائض يتأمل هذا إلا أن يكون المراد به أن الحائض إذا انقطع دمها وفقدت الطهورين امتنع وطؤها

تنبيه: قولهم: فى الفرض فقط يفيد أنه لا يتنفل، وقضية ذلك أنه لايسجد فى الفرض للسهو ولاللتلاوة، بأن لم يحسن الفاتحة فقرأ بدلها قرآنا فيه آية سجدة. «م.ر».

قوله: (**حل قراءتها**) دون مازاد عليها من القرآن.

قوله: (**قربة الاعتكاف**) أى: والجنب لايصلح لها.

قوله: (**وهو الموافق لما مر إلخ**) فى هذا دلالة على أن ما مر فى الحائض مقيد بغير الحاجة.

قوله: (**ثم محل منع إلخ**) قال النووى: من أجنب فتيمم عن الجنابة ثم أحدث حرمت عليه الصلاة والطواف دون القراءة وأقره عليه الأسنوى فهذا لاتحرم عليه القراءة كذا فى نكت الناشرى، وينبغى أن المكث كالقراءة.

قوله: (**بخلاف من صلى مع الحدث**) بأن كان متيمما فإن الأصح أن التيمم لا يرفع الحدث فيقضى إذا كان بمحل لا يندر فيه وجود الماء. انتهى.

قوله. (**مع الحدث**) أى: صورة لا يقضى فيها معه. انتهى. لعله فى التيمم بمحل لا يندر فيه وجود الماء، لأن التيمم غير رافع على الصحيح. انتهى.

قوله: (**إلا أن يكون المراد إلخ**) هذا هو المراد، كما نقله فى المجموع وصححه مخالفا لوجه حكاه الجرجانى بحل الوطء. انتهى.

قوله: (**هذا**) أى لامتناعه على غير الفاقد أيضا. انتهى.

قوله: (**وطؤها**) مراده الحائض الفاقدة.

الاعتكاف، ومع جوازه لا كراهة فيه، لكن الأولى ألا يعبر إلا لحاجة قاله في المجموع. ثم نقل كراهته بلا حاجة عن المتولى، والرافعى، وبها جزم فى الروضة تبعا لهما وهو الموافق لما مر فى الحائض والنفساء، لكن الأول أوجه والفرق واضح ثم محل منع المكث عند عدم الضرورة، أما عندها فلا منع كما لو احتلم فيه. ولم يمكنه الخروج لخوف أو غلق باب أو نحوه، ويجب التيمم إن وجد غير تراب المسجد، كما ذكره جمع منهم القفال والروياني، والنووى فى الروضة أخذا من قول أصلها. وليتيمم -بلام- إلا لأمر، ولا ينافيه قوله فى الشرح الصغير: ويحسن أن يتيمم لأن الواجب حسن على أنه قيل: إن قوله «يحسن» مصحف عن «يجب»، أما تراب المسجد وهو الداخل فى وقفه لاالمجتمع من ريح ونحوه فلا يتيمم به كما لو لم يجد إلا ترابا مملوكا لغيره. ذكره فى المجموع، وخرج بالمسلم الكافر فلا يمنع من القراءة بشرط قدمته،

....

قوله: (**إن وجد غير تراب المسجد**) «ق.ل» عل الجلال فقال: تجب عليه التيمم ولو بتراب المسجد الداخل فة وقفه وإن حرم عليه. انتهى. وأظنه سهوا منه إلا أن يكون معناه أنه يقع واجبا وإن حرم عليه. انتهى.

قوله: (**غير تراب المسجد**) ولو مشكوكا فى كونه ترابه، وهذا الشرط للحل، فلو تيمم بترابه صح «م.ر» و«حجر». انتهى.

قوله. (**وخرج بالمسلم الكافر**) أى: الجنب هو صريح فى عدم منعه مع الجنابة، ويتجه أن يأثم بكل من القراءة والمكث وإن لم يمنع منهما لأنه مكلف بفروع الشريعه لكن قد يوجد فى عباراتهم ما يقتضى عدم الإثم، ويوافقه ما تقدم من حواز تعليم القرآن بشرطه إلا أن يخص بغير الجنب، وقد يستدل على عدم الإثم بأنه عليه الصلاة والسلام تكرر منه إدخال الكفار المسجد، ولولا عدم الإثم لما وقع ذلك إذا لا يقر على معصية ولايأذن فيها، وبأنا نجور للمسلم الإذن لهم فى دخول المسجد، ولو أثموا لما جاز ذلك لأنه حينئذ إقرار على معصية اللهم إلا أن يدعى جواز الإقرار على المعاصى التى لا يعتقدونها، والإذن فيها يتضمنها للمصلحة، والحاجة فليتأمل فإن إفتاء شيخنا الشهاب الرملى بتحريم إطعامهم وبيعهم الطعام فى رمضان؛ لأنه إعانة على معصية

قوله: (**مقيد بغير الحاجة**) هو كذلك فى شرح الروض. انتهى.

قوله: (**كالقراءة**) وبه صرح فى التحفة وعبارته ولو أحدث جنب تيمم لحضر أو سفر، حل له المكث والقراءة لبقاء تيممه بالنسبة إليهما. انتهى.

قوله: (**ما إلخ**) ولا يلزم من إقرارنا لهم على أفعالهم بشرط انتفاء إثمهم فيها لأن مدار الإقرار على عدم إظهار مراغمتنا، وانتهاك حرمتنا وإن كانوا آثمين فيه لكونهم مكلفين بعدم فعله انتهى.

.. ..

....

قوله: (كإسلام فرع) إذا أراد الكافر الإسلام فليبادر به، ولا يؤخره للاغتسال، ويحرم تحريما شديدا تأخيره له، وإذا استشار مسلما فى ذلك حرم على المستشار تحريما شديدا أن يقول له: أخره للاغتسال، بل يجب عليه حثه على المبادرة، ولو طلب كافر منه أن يلقنه الإسلام فلم يفعل، أو أخر عرض الإسلام عليه بلا عذر، فقد ارتكب معصية عظيمة، ولا يكفر، قاله فى المجموع ردا على صاحب التتمة القائل بأنه يكفر، وظاهر أن ذلك إن لم يرض بالكفر. انتهى.

عباراتهم ما يقتضى عدم الإثم، ويوافقه ما تقدم من جواز تعليم القرآن بشرطه إلا أن يخص بغير الجنب، وقد يستدل على عدم الإثم بأنه عليه الصلاة والسلام تكرر منه إدخال الكفار المسجد، ولولا عدم الإثم لما وقع ذلك إذا لا يقر على معصية ولايأذن فيها، وبأنا نجوز للمسلم الإذن لهم فى دخول المسجد، ولو أثموا لما جاز ذلك لأنه حينئذ إقرار على معصية اللهم إلا أن يدعى جواز الإقرار على المعاصى التى لا يعتقدونها، والإذن فيها يتضمنها للمصلحة، والحاجة فليتأمل. فإن إفتاء شيخنا الشهاب الرملى بتحريم إطعامهم وبيعهم الطعام فى رمضان؛ لأنه إعانة على معصية يخالف ذلك.«س.م».

فرع: يجوز للحائض الذمية المكث فى المسجد مع أمن التلويث لحاجة شرعية كاللعان.«م.ر»

قوله: **(ولا يمنع)** لايبعد أن المراد لا يجب المنع فيما ذكر لكن يجوز.

يخالف ذلك.«س.م». **فرع:** يجوز للحائض الذمية المكث فى المسجد مع أمن التلويث لحاجة شرعية كاللعان.«م.ر»

قوله: **(ولا يمنع)** لايبعد أن المراد لا يجب المنع فيما ذكر لكن يجوز.

قوله: **(إلا أن يكون له حاجة كإسلام إلى وأن ويإذن له مسلم)** فيه أمور منها أنهم اشترطوا الحاجة دون الضرورة فقضيته جواز دخول الكافر لتطبيب مسلم مثلا مع تأتى التطبيب بمسلم، أو للمحاكمة عند قاض بالمسجد مع إمكان المحاكمة عند آخر بغيره، ومنها هل يشترط بلوغ المسلم الآذن أو يكفى تمييزه؟ فيه نظر ويتجه اشتراط البلوغ لإلغاء عبارة الصبى ولهذا لم يصح تأمينه،

قوله: **(بتحريم إطعامهم إلخ)** إنما حرم ذلك لأنهم يعتقدون حرمة الفطر فى الصوم وإنما أخطئوه. انتهى وهو فى «ق.ل».

قوله: **(يجوز إلخ)** عبارته فى شرح المنهاج لا يمنع ولا يلزم منها الجواز فمراده يجوز لنا تمكينها ولا يلزم منه الجواز لها. انتهى.

ولامن المكث بالمسجد لأنه لايعتقد حرمة ذلك، بخلاف المسلم كالحربى لايضمن ما أتلفه لأنه لم يلتزم الضمان، بخلاف المسلم والذمى إذا أتلفا. نعم ليس للكافر، ولو غير جنب دخول المسجد، إلا أن يكون له حاجة كإسلام، وسماع قرآن لا كأكل وشرب وأن يأذن له مسلم فى دخول إلاأن يكون له خصومة، وقد قعد الحاكم فيه للحكم.

(و) زد للحيض والنفاس دون الجنابة (التلذذا) أى: منع الرجل منه بوطء أوغيره

....

قوله: (فلا يمنع من القراءة إلخ) التعبير بلا يمنع يفيد أن الكلام فى جواز التمكين، أما الإثم فنصوا على أنه آثم، وفى المجموع حيث ذكر دليل مجوز المكث فى المسجد للجنب. قال: واحتج بأن المشرك يمكث فى المسجد، فالجنب أولى وأجاب بأن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بها انتهى. وهو يفيد أن الكلام فى تكليفه وعدمه لا فى إثمه، وهذا من باب أن الإنكار يراعى فيه عقيدة الفاعل. انتهى. وأما ربطه ﷺ الكافر بالمسجد فقد يقال إنه لمصلحة إسلامه.تدبر.

قوله. (من القراءة) بخلاف مس المصحف، والفرق بينه وبين القراءة والمسجد ظاهر انتهى.

قوله: (التلذذ) أى: بغير النظر، خلافا للزركشى. «ق.ل»، ثم رأيت فى «س.م» على المنهج أن الزركشى أجازه، ولو بشهوة قال: وهو المعتمد. انتهى.

قوله: (أى: منع الرجل إلخ) أما الحائض فيجوز لها أن تستمتع بما بين سرة الرجل وركبتيه بغير مسه بما بين سرتها وركبتها شرح «م.ر».

قوله: (أو غيره) ماعدا النظر بشهوة.

فإن قلت: قد اعتدوا بإذن الصبى فى دخول دار وإيصال هديه قلت: قد يفرق بأنه إنما اعتد بما ذكر، لأنه نائب المالك الآذن والمهدى المرسل، ومالك المسجد هو الله تعالى ولم ينب الصبى فى ذلك أو لم تعلم نيابته إياه، ومنها هل يشترط عدالة المسلم الآذن فيه نظر ويتجه عدم الاشتراط فيصح إذن الفاسق له حقا فى المسجد كالعدل، ومنها لو أخبر الصبى الكافر أن مسلما بالغا أذن له فى دخوله فينبغى أن يجوز اعتماده إذا كان مأمونا كما فى الإذن فى دخول الدار وإيصال الهدية فليتأمل. «س.م».

قوله: (كالإسلام) يحتمل أن صورة ذلك أن يدخل لمجرد الإسلام، وإنه لو جهل كيفيه الإسلام فدخل ليتعلم كيميته من عالم بالمسجد ليأتى به لم يحتج للإذن كما لو دخل لمحاكمة أو استفتاء فليتأمل.

قوله: (المفتى) ويصدق فى أنه دخل للاستفتاء بقوله. انتهى.

قوله: (اشتراط البلوغ) جزم به «ق.ل».

بلا حائل (من سرة لركبة) للحائض والنفساء لآية ﴿فاعتزلوا النساء فى المحيض﴾ [البقرة ٢٣٢] ولخبر أبى داود بإسناد جيد كما فى المجموع أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال: «مافوق الإزار» وخص بمفهومه عموم خبر مسلم: «اصنعوا كل شىء إلا النكاح» ولأن التلذذ بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم؛ لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه. أما التلذذ بما عدا مابين السرة والركبة بوطء أو غيره ولو بلا حائل، أو بما بينهما بحائل بغير وطء فى الفرج فجائز لخبر أبى داود السابق، ولخبر الصحيحين: عن عائشة: «كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد النبى ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر، ثم يباشرها»، واختار فى التحقيق وغيره أنه لايحرم غير الوطء لخبر مسلم بجعله مخصصا لمفهوم خبر أبى داود، (ودام ذا*) أى منع ما

قوله: (بجعله مخصصا إلخ) رد بأنه ذكر فرد من أفراد العام بحكمه فلا يخصصه، وفيه أن جهة الخصوص فيه مأخوذة من النفى والإثبات، وليس ذلك ذكر فرد من أفراد العام، فتأمل. انتهى.

قوله: (إلا أن يكون له حاجه) فلا يحتاج لإذن أحد.

قوله: (وقد قعد إلخ) وكقعود الحاكم قعود نحو المفتى.

قوله. (من سرة لركبة) فرع: حلقت السرة بما بينهما فى محل أعلى من محلها الغالب كصدره أو الركبة أسفل من محلها الغالب فالوجه اعتبارهما دون محلهما الغالب، فيحرم الاستمتاع بما بينهما وإن زاد على ما بينهما باعتبار الغالب،ولو لم يخلق له سرة أو ركبة قدرا له باعتبار الغالب. «م.ر».

قوله: (ما فوق الإزار) يمكن أن يريد بما فوقه ماعداه حتى يشمل ماتحت الركبة أيضا.

قوله: (بجعله مخصصا إلخ) إيضاحه أن مفهوم الحديث الأول فيه عموم من حيث شمول الوطء، وغيره، وخصوص من حيث اختصاصه بما تحت الإزار، وكذا الحديث الثانى منطوقه عام فيما تحت الإزار، وفوقه، وخاص من حيث اختصاص الإباحة بما عدا الوطء فإذا جعلت خصوص كل قاضيا على عموم الآخر أنتج ما قاله النووى من تحريم الوطء خاصة، هكذا ظهر لى فى إيضاح هذا المحل. فليتأمل كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسى وقد يرد عليه أن تخصيص عموم الحديث الثانى بخصوص الأول يجعل معناه إباحة، ما عدا الوطء مقيدة بما تحت الإزار مع أن المقصود على هذا عموم تلك الإباحة، وقد يقال خصوص حديث مسلم: وهو تحريم الوطء فرد من إفراد مفهوم حديث أبى داود ،وهو تحريم ما تحت الإزار، مذكور بحكمه فلا يخصصه على ما تقرر فى الأصول.

قوله: (فزيادة المنع) أى. من الطلاق.

قوله: (واندب للواطئ) قال فى شرح الروض: وسواء كان الواطئ زوجا أم غيره. انتهى. وقوله: أم غيره يشمل الأجنبى، وهومحتمل قال فى العباب كالجواهر دون المرأة الموطوءة.

قوله (هل تكرر الكفارة مطلقا؟) جزم به القليوبى على الجلال. انتهى.

مر للحيض والنفاس والجنابة (إلى اغتسال أو بديل) عنه (بالثرى) بالمثلثة أى: بالتراب عند العجز عن الاغتسال، أما في غير التلذذ فلأن المنع منه للمحدث وهو باق إلى الطهر. وأما فيه فلآية ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ [البقرة ٢٢٢] فلو لم تجد ماءً ولاترابا فالمنع باق بحاله، وأما جواز الصلاة لها بل وجوبها كما سيأتي- فلحرمة الوقت، فلو رأت الماء بعد التيمم حرم التلذذ حتى يجب عليه النزع برؤيتها له فى أثنائه. ذكره فى المجموع وغيره. وقد يؤخذ منه أنه لا يجب النزع برؤيته لبقاء طهرها لكن فيه فى طبقات العبادى وجهان، وجزم فى الأنوار بالوجوب.

(و) زد للحيض والنفاس أيضا (الصوم) للإجماع على منعه وعدم صحته، ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة لخبر مسلم عن عائشة: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولانؤمر بقضاء

قوله: (أو بديل عنه) أى: طهر بدله بالتراب. انتهى.

تنبيه: لو تكرر الوطء هل يسن تكرار الكفارة مطلقا؟ أو إذا لم يكفر عن الأول؟. فيه نظر.

قوله: (بدينار) قال الزركشى - كابن الأستاذ-: ويجزى قدره، وقضية كلامهم خلافه، وفى خبر صعيف أنه ﷺ أمر بعتق رقبة، وقيمتها يومئذ دينار. وحينئذ فيبعى العتق مع التصدق «ح.ج» «س.ع».

قوله: (فى أول الدم) قال فى العباب: كتارك فرض الجمعة عدوانا. انتهى وقضيته أن التصدق بنصف دينار لا يسن لتارك الجمعة أيضا، وليس كذلك. وعبارة المجموع. يسن لمن تركها بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصفه؛ لحديث فيه، ولكنه ضعيف مضطرب منقطع، وقول الحاكم: إنه صحيح. من تساهله، وروى «بدرهم أو نصفه، ومد أو نصفه» واتفقوا على ضعف ذلك كله. انتهى. ملخصه «ح.ج» «ش.ع».

قوله: (ونصف إلخ) والأوجه أن المعسر إذا أيسر بعد يسن له ذلك. حجر.

قوله: (فى آخر ذا) وهو ما بعد ضعفه إلى الظهر، كما فى المجموع. والوطء بين الانقطاع

قوله: (منطوقه عام) منه النكاح فإنه منطوق عندنا فهو عام لما تحت الإزار وما فوقه تدبر.

قوله: (وقد يرد إلخ) أى على قوله فإذا جعلت خصوص كل إلخ فإن كل واحد من التخصيصين غير ظاهر لما ذكر.

قوله: (مقيدة بما تحت الإزار) وهذا التقيد غير مناسب للمقصود بل مباين له، وإن كان حل ما فوق الإزار منصوصا عليه بالحديث الأول. انتهى.

قوله: (وقد يقال خصوص حديث مسلم أخ) قد تقدم أن خصوصه من حيث اختصاص الإ باحة بما عدا الوطء وليس هذا من أفراد العام تأمل.

الصلاة»، ولأنها تكثر فيشق قضاؤها بخلافه، (و) زد لهما أيضا (الطلاق) أى: منع الزوج منه لقوله تعالى: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [البقرة ٢٣١] أى: فى الوقت الذى يشرعن فيه فى العدة، وبقية الحيض والنفاس لاتحسب من العدة، والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص. ودام المنع من الصوم والطلاق (حتى تطهرا) أى: الحائض والنفساء أى: ينقطع دمهما؛ لأن المنع من الصوم للحيض والنفاس ومن الطلاق لتطويل العدة وقد زال ذلك بالانقطاع وبقاء الغسل لايمنع ذلك كالجنابة. ولايصح منهما الغسل قبل الانقطاع بنية التعبد إلا أغسال الحج والعمرة كما سيأتى فى محلها، وذكر بدل الغسل ومنع الطلاق من زيادة النظم هنا، وفى نسخة:

إلى اغتسال أوبديل عنه والصوم حتى طهرها امنعنه

فزيادة المنع ساقطة (واندب) للواطئ العامد المختار العالم بالتحريم، والحيض أو النفاس (تصدقا) بدينار (إذا يطا) فى أول الدم (ونصف منه) أى من دينار إذا يطأ (فى آخر ذا) أى الدم؛ لخبر: «إذا واقع الرجل أهله وهى حائض أن كان دما أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار». رواه أبو داود والحاكم وصححه. وقيس بالحيض النفاس وكالوطء فى آخر الدم الوطء بعد انقطاعة إلى الطهر. ذكره فى المجموع، وإنما لم يجب ذلك؛ لأنه وطء محرم للأذى فلا يجب به كفارة بوطئها وإن حرم. وشمل تعبيرهم تارة بأول الدم وآخره، وتارة بإقبال الدم وإدباره القوى والضعيف. فقول المجموع: المراد بإقبال الدم زمن قوته واشتداده وبإدباره ضعفه وقرب انقطاعة جرى على الغالب، وكذا الخبر السابق.

....

والغسل كالوطء فى آخر الدم، كما فى العباب تبعا للمجموع؛ فيندب فيه التصدق بنصف دينار. بقى الوسط؛ هل يلحق بالأول أو بالآخر؟. سيأتى ما فيه بهامش الآتية.

قوله: (فقول المجموع إلخ) وبذلك يعلم أن قول بعضهم لم يتعرضوا لما إذا وطئ فى وسطه، والقياس التصدق بثلثى دينار - ليس فى محله؛ إذ لا واسطة؛ لأن زمن القوة ممتد إلى أن يأخذ فى النقص فيدخل زمن الضعف، وبهذا يندفع أيضا قول الزركشى: لم يتعرضوا لتوسط الدم، وقد يكون لها ثلاث دماء مرتبة فى القوة، فماذا يكون حكم الأوسط على هذا التقدير؟. انتهى. ووجه اندفاعه: أن الأوسط إن كان قبل أخذ الدم فى النقص كان قويا، وإلا كان ضعيفا، على أنه لو قيل

قوله: (ظاهر إلخ) قد بينه الشارح بقوله: بين الشعر، ولو كتبه على قول الشرح ومنبته لكان أولى. انتهى.البدن، وهو موضع تأمل. «ب.ر». وقد يقال: المناسب للمعنى الأول هو الإسالة دون السيلان.

(فصل فى) بيان (الغسل)

وموجبه الغسل بالفتح، مصدر غسل الشيء غسلا، وبمعنى الاغتسال، كقولك. غسل الجمعة سنة. وبالضم مشترك بينهما وبين الماء الذى يغتسل به، ففيه على الأولين لغتان الفتح وهو افصح وأشهر لغة، والضم وهو ما يستعمله الفقهاء أو أكثرهم. قال النووى: وقد جمع شيخنا ابن مالك اللغتين بلا ترجيح، ثم سألته عنه أيضًا فقال: إذا أريد به الاغتسال فالمختار ضمه وحيث ضم جاز ضم ثانيه تبعا لأوله. وأما بالكسر فاسم لما يغتسل به من سدر ونحوه، وهو بالمعنيين الأولين لغة سيلان الماء على الشيء، وشرعا سيلانه على جميع البدن كما قال (**الغسل**) أى المعهود عند الفقهاء (**غسل كل ظاهر البدن***) حتى ظفر وصماخ وشق وما ظهر من ثيب قعدت لحاجتها. وكذا ما تحت قلفة لأنها مستحقة الإزالة ولهذا لو أزالها إنسان لم يضمنها (**و**) كل (**شعر**) وإن كثف بظاهر البدن (**ومنبت**) بين الشعر لفعله ﷺ كما فى الصحيحين، وفعله مبين للتطهير المأمور به فى قوله تعالى ﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾ [المائدة ٦] إنما وجب غسل الكثيف، ومنبته هنا دون الوضوء لقلة المشقة هنا، وكثرتها فى الوضوء لتكرره كل يوم، ولايجب غسل باطن العين والفم والأنف، ولاشعر نبت فيها كما أفهمه كلامه، ولايجب نقض الضفائر إلا ألايصل الماء إلى باطنها قال فى الروضة كأصلها ويسامح بباطن العقد التى على الشعرات على الأصح، ونبه الناظم على وجوب النية فى الغسل وقرنها بأوله، وبيان كيفيتها بقوله (**وقد قرن**).

....

.. ..

إنه قوى مطلقا؛ نظرا لما بعده دون ما قبله تغليظا عليه - لكان له وجه «ح.ج» «ش.ع».

قوله: (**جرى على الغالب**) من أن زمن قوة الدم هو أوله، وزمن ضعفه هو آخره، فيكون مراده فى الحقيقة: أن المعتبر الأول والآخر، لا القوى والضعيف، فلا يخالف ما قرره الشارح أولا.

فصل فى بيان الغسل

قوله: (**وبمعنى الاغتسال**) يحتمل أن المراد بالاغتسال الحاصل بالمصدر، ويناسب ذلك تنظيره بقوله: كقولك غسل الجمعة سنة، لأن متعلق الأحكام هو الحاصل بالمصدر؛ لكونه وجوديا لا بالمعنى المصدرى؛ لأنه عدمى، فالحاصل أنه بين أنه يطلق بالمعنى المصدرى وبمعنى الحاصل بالمصدر.

قوله: (**وبمعنى الاغتسال**) أى: فيختص بغسل الآدمى، بخلاف الأول؛ فإنه أعم. «ب.ر».

قوله: (**بغسل الكفين قبل إدخالهما إلخ**) أى: عند شكه فى طهرهما فإن السنة غسلهما حينئذ قبل إدخالهما الإناء، فهل تجب إعادة غسل الكفين لأن قصد الإتيان بالسنة صارف عن رفع الجنابة.

(بأول نيـة رفـع الحـدث*)، وإن لم يقل عـن جنابـة أوغيرهـا، (أو) نيـة رفـع (الجنابة أو التطمث) أى الحيـض، أى: رفـع حكـم ذلـك. أمـا الاكتفـاء بغـير الأولى فلتعرضه للمقصود، وأما بالأولى فلاستلزام رفع المطلق رفـع المقيـد، ولأنهـا تنصـرف إلى حدثه، فلو نوى الحدث الأكبر كان تأكيدا وهو أفضل، ولو نوى جنابة الجماع وجنابته باحتلام أوعكسه أو الجنابة وحدثه الحيض أو عكسه صح مع الغلط دون العمد كنظـيره من الوضوء ذكر ذلك فى المجموع، وقد يؤخذ منه أنه لا يرتفع النفـاس بنيـة الحيـض

....

فصل فى الغسل

قوله: (وبمعنى الاغتسال) فيكون اسم مصـدر اغتسـل. انتهـى. حجـر. وقـال «س.م»: إنه اسم للحاصل بمصدر غسل. تأمل.

قولـه: (بـالمعنيين الأولـين) أى بمعنـى المصـدر والحاصل بـه سيلان المـاء علـى الشـيء، والسـيلان بالنسـبة لـلأول بمعنـى الإسـالة، وبالنسـبة للثـانى، وهـو الاغتسـال يجامعـه فـى التحقيق، وإن كان غيره مفهوما.تدبر.

قوله: (وإن لم يقل إلخ) لانصرافه إلى ما عليه، وانصـراف مطلقـه للأصغـر إنمـا هـو فـى عبـارة الفقهاء لا الناوى. «حجر».

قوله: (فلاستلزام إلخ) قطع النظر فى هذا التعليل عن القرينـة، ونظـر إليهـا فيمـا بعـده. انتهى.

قوله: (وهو ما يستعمله الفقهاء إلخ) اقتضى هذا أن الأمر كذلك عند الفقهاء فى غسل الثوب ونحوه، وهو ممنوع فيما يظهر. «ب.ر».

قوله: (وشرعا سيلانه إلخ) اقتضى هذا أنه فى الشرع بـالمعنى الأول: سيلان المـاء علـى جميـع البدن، وهو موضع تأمل. «ب.ر». وقد يقال: المناسب للمعنى الأول هو الإسالة دون السيلان.

قوله: (على جميع البدن) قضيته خروج نحو الثـوب بالنسـبة لكـلا المعنيـين، وفيـه نظـر بالنسـبة للمعنى الأول، ويمكن أن يجعل له اصطلاحا بالمعنى الأول إطلاقان: خاص فيتقيد بالبدن، وعام فـلا يتقيد به. فليتأمل فإنه قريب جدا.

قوله: (أى المعهود) فـ«أل» للعهد.

قوله: (غسل كل إلخ) هذا أخص من المعنى اللغوى؛ فاختلفا.

قوله: (وكذا ما تحت قلفة) عبارة العباب: وباطن قلفة وما تحتها.

قوله (وكل شعر) حتى داخله.

قوله: (عن محل الفرض) وقد اقترنت نية رفع الجنابة به. انتهى.

وعكسه مع العمد، وهو مقتضى كلام الكفاية فى الأولى، لكن مقتضى تعليلهم إيجاب الغسل من النفاس بكونه دم حيض مجتمع ارتفاعه فيها كما بحثه الأسنوى، واعتمده ابن العماد فيها لذلك، وفى الثانية لتصريحهم بأن الحيض يسمى نفاسا، قال: فيصح كل منهما بنية الآخر لاشتراكهما فى الاسمين. قال فى المجموع: ويستحب أن يبتدئ بالنية مع التسمية، فإن لم ينو إلا عند إفاضة الماء على جزء من بدنه أجزأه، ولا يثاب على ما قبلها من التسمية وغيرها كما مر مثله فى الوضوء، قال: وإذا اغتسل من إناء كإبريق ينبغى له أن ينوى عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لأنه قد يغفل عنه، أو يحتاج إلى المس فينتقض وضوءه، أو إلى كلفة فى لف خرقة على يده

(أو) نية (**استباحة الذى يفتقر** *له) أى. للغسل، (**كوطء**) أى: كحل وطء

....

.. ..

قوله: (**ومنبت**) أى: ظاهر أن المراد به الجلد الذى بين الشعر لا المنبت بالفعل، إذا لا يمكن غسله بل لا يمكن؛ لاشتغاله بالنابت فيه

قوله: (**وشعر نبت فيها**) ظاهره وإن جاوزها، لكن يتجه وجوب غسل ما صار فى حد الوجه منه. «م.ر».

قوله: (**وشعر نبت فيها**) وبحث الأزرعى أن محل ذلك فى شعر لم يخرج من العين وإلا وجب غسل الخارج حينئذ «س.م».

قوله: (**ويتسامح بباطن إلخ**) لو تعقدت بفعل فاعل يتجه عدم المسامحة «م.ر».

قوله: (**وقد قرن إلخ**) **فرع:** لو قرن نية نحو الجنابة بغسل الكفين قبل إدخالهما الماء القليل أجزأت النيه، وهل تجب إعادة غسل الكفين كما لو نوى الوضوء عند المضمضة مع انغسال بعض الشفة، حيث تجزى النية، ويجب إعادة المنغسل من الشفه فيه نظر، والوجه عدم وجوب الإعادة هنا والفرق أن المقصود بالغسل هنا، وهو الكفان من محل الفرض بخلافه هناك، فإن المقصود بالفعل وهو باطن الفم ليس من محل الفرض، وما انغسل من الشفة وإن كان من محل الفرض لم يقصد بالفعل فتأمله لتعلم به اندفاع بحث بعضهم وجوب الإعادة هنا أيضا «س.م».

قوله: (**ما يسمى نفاسا**) لا بقيد كونه بعد ولادة وإلا فمتلاعبة.

قوله: (**إلا أن يقال إلخ**) بأن استحضرته بلفظ نفاس مع الإطلاق، وبه يندفع ما قاله فى حاشية المنهج فانظره

قوله: (**نفاسا**) لا يقصد أنه نفاس من كل وجه.

قوله: (**ليشمل نية استباحة مس المصحف**) هو كذلك كما صرح به صاحب المهذب والمجموع فى باب نية الوضوء. انتهى.

(ذات حيض تطهر) منه. بخلاف ما لا يفتقر له، وإن ندب له الغسل كعبور مسجد وأذان، والتمثيل بما قاله من زيادته.

(أو) نية (الأدا للغسل) كنظيرها في الوضوء، ولم يذكرها الرافعي لكن الغسل كالوضوء في هذا، وقد ذكر نية أداء الوضوء، وقياسه الاكتفاء بنية الغسل كما في نية الوضوء. وهو قضية كلام المهذب وشرحه في الكلام على اغتسال المحدث بنية الجنابة أو الغسل. والأوجه عدم الاكتفاء بها وبه جزم الماوردى فارقا بأن الوضوء لايقال لغير

....

قوله: (كعبور مسجد) وغسل جمعة لكن يحصل وإن لم يحصل الواجب. انتهى. عراقي.

قوله: (أو نية الأداء) قد مر في الوضوء وجه كفاية ذلك، مع أن الأداء يكون في النوافل، وقد توقعت الآن في دخول الأداء مقابل القضاء في الوضوء و الغسل، وظهر أنه لبس المراد به هنا ذلك، بل فعل ما طلب، لأن الأداء يشعر بطلبه، ولذلك كفى فحرر.

قوله: (في الكلام على اغتسال المحدث إلخ) أي: في الكلام على اغتسال المحدث حدثا أصغر ثم أجنب، هل يكفيه الغسل في الصلاة أو لابد معه من الوضوء، حيث قال: المنصوص أنه يكفيه إفاضة الماء على البدن ويصلي بلا وضوء إلى أن قال: والرابع من الأقوال يكفيه غسل جميع البدن بلا وضوء بشرط أن ينوى الوضوء والغسل، فإن اقتصر على نية الغسل لزمه الوضوء أيضا. انتهى. فظاهر قوله أن ينوى الوضوء والغسل، فإن اقتصر على نية الغسل ما ذكره الشارح، لكن تأويله قريب. تدبر. وإنما قيد بهذا الموضع لأن النووى نقل في باب نية الوضوء عن الروياني: أنه لو نوى الجنب الغسل لم يجزه، لأنه قد يكون مندوبا. انتهى.

قوله: (فارقا إلخ) فاندفع القياس السابق. انتهى.

قوله: (فارقا) بأن الوضوء ووضوء المحدث لا يكون إلا واجبا فلا يرد الوضوء المجدد. انتهى.

قوله: (أي رفع حكم ذلك) إن أراد بالجنابة والتطمث الأمر الاعتباري فلا حاجه لهذا التأويل أو السببين احتيج إليه.

قوله: (ولأنها تنصرف) قد يخالف هذا التعليل ما قبله لاقتضاء هذا انصراف النية ابتداء إلى حدثه وما قبله انصرافها ابتداء إلى المطلق فتأمله.

قوله: (كما بحثه الأسنوى) أي: مع العمد كما هو فرض المسألة.

فصل في بيان الغسل

قوله: (يحتمل إلخ) ويحتمل أن المراد أنه اسم مصدر «اغتسل»، كما قاله ابن حجر انتهى. ويحتمل ما سيأتي عن الشيخ عميرة .انتهى.

العبادة بخلاف الغسل. وأفهم كلام الناظم بالأولى الاكتفاء بنية فرض الغسل. ونية الغسل المفروض، ونية أداء فرض الغسل. ولكون الغسل كالوضوء في النية كما تقرر قال: (**قلت والغنا * بالذكر**) أي: بذكر الحاوي كيفيتها وفروعها (**في الوضوء كان أحسنا**) من إعادته هنا، لكونه أخصر، وأعم لتناوله ما لو نوى غير ما عليه وغير ذلك.

(**لكنه**) قد يقال: (**أعاده هنا على *قصد الوضوح**) لا التقييد (**فليعد**) هنا (**ما فصلا**) هناك، وإنما يصح الغسل.

(**بشرط رفع خبث**) عن بدنه إن كان كما صححه الرافعي فلا يكفي لهما غسلة واحدة لأن الماء يصير مستعملا في الخبث، فلا يستعمل في الحدث. (**واعترضوا عليه***) أي: الحاوي كالرافعي بأن مقتضى الطهرين واحد فيكفي لهما غسلة واحدة. كما في الحيض والجنابة والماء مادام مترددا على العضو لايحكم باستعماله. وهذا

....

قوله: (**من إعادته**) أي. الكلام على النية بقطع النظر عن خصوصها. انتهى.

قوله: (**على قصد الوضوح**) لا التقييد فبقصد الوضوح يندفع الأخصرية وبعدم التقييد يندفع كونه أعم. انتهى.

قوله: (**لأن الماء إلخ**) يفيد أنه يرفع الخبيث بلا خلاف، وهو كذلك، كما في المجموع انتهى.

قوله: (**والماء إلخ**) رد لقوله: لأن الماء إلخ وحجة القول الأول: أن ما ذكر من أن الماء

قوله: (**يسمى نفاسا**) قد يقال: النية معنى قلبي فلا أثر لأن يسمى نفاسا؛ لأنه أمر لفظي والنية لا تتعلق به إلا أن يقال: المراد أنه نوى ما يسمى نفاسا.

قوله: (**فيصح كل إلخ**) والكلام عند إطلاق النية، أما لو قصدت الحائض رفع حدث النفاس بمعنى الدم الخارج عقب الولادة، أو النفساء رفع حدث الحيض بمعنى الدم المخصوص المعروف، فلا وجه إلا عدم الصحة، لتلاعبها، ولا ينافي ذلك أن الفرض تعمده، لأنه يمكن اجتماع تعمده مع عدم قصد المعنى المخصو بأن تنوى الغسل الحائض مثلا رفع ما يسمى نفاسا مع علمها بعدم ولادتها، وعدم خروج دم منها عقب الولادة فتأمله.

قوله: (**لو ذكرهما في الوضوء**) الظاهر أن مراد النظم أن يستغنى هنا عن التفصيل بذكره في الوضوء، فيجمل هنا بأن يقول ونيته كنية الوضوء، يدل على هذا قول الشرح بذكر الحاوي كيفيتها، وفروعها وقول المصنف: فليعد ما فصلا حيث كان المستغنى به والمعاد للإيضاح هو التفصيل لا الإجمال، والمراد التفصيل بقطع النظر عن خصوص الوضوء أو الغسل فصحت الإعادة وزال الإشكال.

ماصححه النووى وصورها فى مجموعه فى باب نية الوضوء بالخبث الحكمى، وأطلق فى مواضع أُخر وهو أوجه فتكفى الغسلة لهما إذا زال الخبث بها، وإن كان عينيا **(و)** بشرط **(الإسلام أيضا)** فلا يصح الغسل من الكافر كالصوم، والصلاة بجامع أن كلا عبادة محضة **(كالوضو)** فى أنه يشترط فيه زوال الخبث. والإسلام على ما مر فى الأول **(لا فى.**

اغتسال ذات كفر). يعنى كتابية كما قدمه أول الكتاب **(عن دم)** حيض أو نفاس. **(لمسلم*)** أى: لحل وطء مسلم من زوج أو سيد، فلا يشترط فيه الإسلام للضرورة، وأفهم كلامه اشتراط النية فى حقها، وحق مجنونة غلسها حليلها من حيض لحل وطئه وهو الأصح فى التحقيق، لكنه حكى فى المجموع فى أثناء باب نية الوضوء عن الرويانى وجهين فى الذمية، وإن أقيسهما عدم الاشتراط للضرورة. وجزم به فى أوائله. وفى الروضة كأصلها فى موانع النكاح ومثله يأتى فى المجنونة والناوى فبها

....

مادام مترددا إلخ إنما هو فى الطهارة الواحدة وهذه طهارة أخرى، وححة النانى: أن مقتضى الطهرين واحد كما فى الشارح. انتهى.

قوله. **(لحل وطء مسلم من زوج أو سيد)** قيد بذلك للرد على المخالف، فإن لم يكن روحا أو سيدا أو كان كافرا وحب إعادة الغسل وجها واحدا كما قاله الإمام، كذا بخط الأذرعى بهامش المجموع. انتهى.

قوله **(وإن أقيسهما عدم الاشتراط)** هذا أيضا قاله الرويانى.

قوله: **(وجزم به فى أوائله)** قال: احتج من لم يوجب النية فى الوضوء والغسل بأن الذمية التى انقطع حيضها يحل لزوجها المسلم وطئها بالإجماع إذا اغتسلت، ولو وجبت النية لم تحل، لأنها لم تصح منها، والجواب: أنها لا تصح طهارتها فى حق الله تعالى وليس لها أن تصلى بتلك الطهارة إذا أسلمت، هذا نص الشافعى رحمه الله وإنما تصح فى حق

قوله: **(ويستحب أن يبتدئ بالنية)** أى: ولابد منها أيضا عند أول حزء ولو باستصحابها ذكرا.

قوله: **(الذى يفتقر)** يشمل استباحة مس المصحف.

قوله: **(كوطء)** قيد الخوارزمى الوطء بالحلال، وهو مقتضى كلام الروضة فى الوضوء وقضيته أن نية الحرام لا تكفى، ونظر فيه الأسنوى قيل وكان وحه النظر انفكاك الجهة فإن نية الحرام نفيد رفع الحرمة من حيث كونه وطأ فى حيض، وإن بقيت من حهة أخرى، وبه يندفع قياس هذا على نية الصلاة فى الوقت المكروه. انتهى.

قوله: **(بالمصدر)** وهو هيئة الإسالة على كل البدن. انتهى

قوله **(فيختص)** هذا معنى آخر غير ما سبق لـ«س.م». انتهى.

على الأول مغسلها. كما في المجموع وذكر الناظم كاصله حكم الذمية مع أنه علم أول الكتاب لا ختلاف الغرضين، وليرتب عليه قوله: **(ثم لتعد)** بإسكان اللام بشرط زاده بقوله: **(إن تسلم)** أي: ثم يجب على الكتابية إذا أسلمت إعادة الغسل، لما مر من عدم صحة غسل الكافر، وإنما صح منها في حق الآدمىْ لا في حق الله تعالى، وهذا بخلاف ما لو لزمه كفارة فأداها ثم أسلم لايلزمه إعادتها. وفرق الإمام بأن مصرفها يعلق بالآدمي فيشبه الدين، بخلاف الغسل قال في المجموع: ولو امتنعت المسلمة من غسل الحيض، فأوصل زوجها الماء إليها قهرا حل له وطؤها ويلزمها إعادته. وكذا المجنونة التى غسلها إذا أفاقت، وعلم مما تقرر وجوب الغسل على من أجنب ثم أسلم، وإن اغتسل في الكفر كالوضوء، وأما قوله تعالى. ﴿قل للذين كفروا﴾ [آل عمران ١٢] الآية، وخبر مسلم: «الإسلام يهدم ما قبله»، فالمراد بهما غفران الذنوب لإجماعهم على أنه لايسقط عن الذمي ما عليه من دين، أو قود بإسلامه. قال في المجموع: وفارق ذلك عدم إيجاب قضاء الصوم والصلاة عليه بأن إيجاب الغسل عليه ليس مؤاخذة بالواقع

....

الزوج للوطء للضرورة. انتهى وهدا الكلام لا جزم فيه بعدم وجوب النية، بل هو إن لم يكن صريحا فهو ظاهر في أنها واجبة، لكن لا تصح في حق الله.

قوله: **(لاختلاف الغرضين)** لأن الغرض هناك الحكم باستعمال ماء ذلك الغسل بخلافه هنا. انتهى.

قوله: **(كالوضوء)** أي: إذا توضأ وهو كافر فلا يصلى به إذا أسلم، خلافا لأبي حيفة فيه كالغسل. انتهى.

قوله: **(كان أحسنا)** أي: لو ذكرهما في الوضوء بطريق الحوالة على ما قرره فيه، كأن يقول ويجرى نطير ذلك في الغسل كان أحسن، فليس المراد أنه ذكرها في الوضوء لأنه خلاف الواقع، فإنه يتعرض لذلك هناك خلاف الواقع، فإنه يتعرض لذلك هناك وحيئذ يشكل التعبير بقوله أعاده هنا، وقوله: فليعد إلخ. اللهم إلا أن يقال. أن كيمية نية الغسل تفهم من ذكر كيفية نية الوضوء فهي بمنزلة المذكورة في الوضوء، ولا يخفى ما فيه. فليتأمل. وأيضا علم ما هنا مما تقدم إنما هو بطريق اللزوم. فليتأمل.

قوله **(فتكفي الغسلة إلخ)** شرط طهارة المحل عن الحدث طهارته عن النجس، حتى أن المغلظ لا يطهر محله عن الحدث إلا بعد تسبيعه مع التعفير، وقد يوجه بأن المقصود بتطهير المحل عن

قوله: **(مطلقا)** أي: في جميع المرات فلا يتقيد المحل بالمرة التى غسلها لأحله، أما إذا أطاعت بعد فيحرم عليه وطؤها قبل اغتسالها «ع.ش».

فى الكفر، بل بالحاصل فى الإسلام، وهو كونه جنبا إذ لم يخرج عنه بالإسلام بخلافهما، وبأنهما يكثران فيشق قضاؤهما، وينفر عن الإسلام بخلاف الغسل فإنه واحد وإن كثرت الجنابة.

(**وسن**) للغسل زيادة على ما مر فى الوضوء (**رفع قذر غير خبث**) كمنى، وبصاق قبل الغسل استظهارا، أما الخبث فتقدم حكمه (**كذا**) سن (**وضوؤه**) أى من عليه غسل (**ولو بلاحدث**) للاتباع رواه الشيخان، وإنما لم يجب لأن الله تعالى أمرنا بالتطهر من غير ذكر الوضوء، وللأخبار الصحيحة الدالة على عدم وجوبه كقوله ﷺ لأم سلمة «يكفيك أن تفيضى عليك الماء»، وقوله لأبى ذر: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» قال فى المجموع نقلا عن الأصحاب: (وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه أم أخره أم فعله فى أثناء الغسل فهو محصل للسنة، لكن الأفضل تقديمه). قال الرافعى: ولاحاجة إلى إفراده بنية لأنه إن لم يكن عليه حدث أصغر، أو كان وقلنا با ندراجه، وهو المذهب لم يكن عبادة مستقلة بل من كمال الغسل، وقضيته أنه يكفى فيه نية الغسل كما تكفى فى المضمضة والاستنشاق نية الوضوء، وبه صرح أبو خلف الطبرى

....

قوله: (**وقلنا باندراجه إلخ**) لأنا إذا قلنا باندراجه فلا حاجة لتقديمه إلا كمال العسل. تدبر.

قوله: (**وقلنا باندراجه**) لأنهما طهارتان فتداخلتا، كغسل الجنابة والحيض.

قوله: (**وقضيته إلخ**) قال «س.م» فى حاشية المنهج: اعتمد «م.ر» أنه لابد فى حصول السنة بهذا الوضوء من النية التى قالها النووى، خلافا لما قاله النسائى. انتهى. ولعل الفرق بينه وبين المضمضة والاستنشاق استقلاله دونهما. انتهى.

الحدث الاستباحة، ولا استباحة مع بقاء النجس، ويفارق حصول غسل الجمعة بنيته وحده مع بقاء الحدث مع أنه مانع أيضا، كالنجس بأن الفرض منه التنظيف والتنظيف يجامع الحدث.

قوله. (**لاختلاف الغرضين**) وأيضا علم ما هنا تقدم، إنما هو بطريق اللزوم.

قوله: (**إذا أسلمت إلخ**) فلا تجب إعادتها قبل الإسلام إلا إن حاضت مرة أخرى وانقطع الدم كما هو ظاهر. وبمجرد إسلامها يبطل غسلها ويمتنع وطوها؛ لأنه إنما صح لضرورة زالت بالإسلام «م.ر».

قوله: (**فى حق الآدمى**) أى: مادام الكفر.

قوله: (**قهرا حل له وطؤها**) أى: مادامت ممتنعة مطلقا.

قوله: (**وأفتى شيخنا إلخ**) ما نقله عن إفتاء الشهاب «الرملى» مخالف لما فى شرح المنهاج لولده،

شارح المفتاح، وابن الرفعة. ولاينافى ارتفاع الجنابة عن أعضاء الوضوء فيما إذا قدمه على الغسل حصول صورة الوضوء. واختار النووى كابن الصلاح تفصيلا ذكره الناظم بقوله.

(قلت نوى به) بإسكان الهاء إجراءً للوصل مجرى الوقف. أى بالوضوء **(سنة الغسل العرى*)** أى الخالى **(عن)** حدث **(أصغر)** بصرفه للوزن. **(و)** نوى به إن كان **(معه)** أصغر الرفع.

....

قوله: **(أنه يكفى فيه نية الغسل)** فينوى العسل ابتداء، ثم يتوضأ بلا استئناف نية للوضوء، وهو ظاهر قول المهذب: فينوى الغسل، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، وصريح قول محمد بن عقيل الشهرزورى: يتوضأ بنية الغسل، كما نقله فى المحشى.

قوله: **(رفع قدر إلخ)** يتجه سن رفع هذا القدر أيضا للوضوء أخذا من التعليل بالاستظهار، ولا ينافيه قوله: زيادة على ما مر فى الوضوء، وإنما ينافيه لو قال . على الوضوء. فتأمله

قوله: **(فتقدم حكمه)** فى قولها لسابق: بشرط رفع خبث.

قوله: **(كذا سن إلخ)** وأفتى شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله عليه بحصول سنة الغسل بالوضوء، وإن أحدث بعده قبل الغسل، وبحصول سنة الوضوء بغسل الكفين وإن أحدث بعده قبل الوضوء.

قوله: **(نية الغسل)** أى: نية من نياته المعتبرة.

قوله: **(قلت نوى به سنة الغسل العرى عن أصغر)** الوجه إجزاء نية الوضوء هنا أيضا لأنها

وعبارته بخلاف ما لو غسل يديه فى الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا، فإنه يحتاج فى تحصيل السنة إلى إعادة غسلهما بعد نية الوضوء، لأن تلك النية بطلت بالحدث. انتهى.

قوله: **(فإنه يحتاج إلخ)** فرق «ع.ش» بأن الوضوء الواحد لا يتبعض صحة وفسادا فالحدث بعد غسل الكفين بطل ما فعله من الوضوء، بخلاف ما لو توضأ للجنابة، ثم أحدث بعد فراغ لوضوء فإن الوضوء صحيح فحصلت به السنة. انتهى.

قوله: **(وإن أحدث بعده قبل الغسل)** فيه أنه يفوت حينئذ الخروج من الخلاف، إلا أن يقال تحصل الفضيلة من حيث سنة الغسل، وتفوت سنة الخروج من الخلاف، ومثل «م.ر» «زى» وخالف ابن حجر فقال : يسن إعادته ومثله «ق.ل» على «الجلال» وهو الأوجه لما مر. انتهى.

قوله: **(وظاهر إلخ)** خالف ابن حجر فى ذلك فانظره. انتهى.

قوله: **(مجزئة)** نعم نظرا للخروج من خلاف مانع الاندراج، فلا تلاعب كما كتبه على الغاية، لكن هل يكفى الإطلاق أم لا بد من ملاحظة الخروج من الخلاف، وإلا كان متلاعبا فيحرم عليه ذلك، ولا يثاب عليه. انتهى.

.. ..

....

قوله: (ولا ينافي إلخ) رد لقول الأسنوى: أن نية الغسل لابد أن تكون متقدمة، ليكون الوصوء من سنن الغسل، وإذا كانت متقدمة ارتفعت الجنابة عن أعضاء الوضوء، فيكون غسلا لا وضوءًا بخلاف المضمضة، فإن محلها غير محل الواجب، فالصواب ما ذكره فى الروضة من أنه ينوى عند التجرد سنة الغسل، وعند الاجتماع رفع الحدث الأصغر خروجا من الخلاف. انتهى. «س.م» على المنهج، ثم ظاهر الشارح. أن هذا التفصيل جار ولو أخر الوضوء عن الغسل فينوى رفع الحدث، وإن كان يعتقد ارتفاعه بالاندراج مراعاة للخلاف، فتكون مراعاة الخلاف- وإن لم يقلد المخالف- مجوزة للنية نحو رفع الحدث المرتفع فى اعتقاده، ولا حاجة إلى حمله على تقليد ذلك القائل، بل لأنه إذا قلد صار من أتباعه فى هذا، وليس من مراعاة الخلاف فى شيء. انتهى. «س م» على التحفة، لكن نقل فى حاشية المنهج عن «م.ر» أنه لابد من التقليد، ويبعده أنه يلزم أن تكون جميع مسائل مراعاة الخلاف كذلك، وهو بعيد. انتهى.

قوله: (واختاره النووى إلخ) ذكره فى التحقيق، قال. وينوى بوضوئه إن تجردت جنابته عن حدث سنة الغسل، وإلا فرفع الحدث. انتهى.

قوله: (ونوى به سنة الغسل العرى) قال الشارح فى حاشية العراقى: الصواب فى هذه الحالة ما قاله الرافعى من الاقتصار بلا نية، ولا يعتز بما فى الروضة وغيرها من خلافه لأن هذا الوصوء ليس عن حدث ولا عن تجديد، بل هو سنة من سنن الغسل، فاندرج فى نيته كما يندرج فيها السنن، وكما تندرج المضمضة والاستنشاق والسواك فى نية الوضوء.

قوله: (العرى) أى: إن عرى الغسل، فالعرى صفة له فى ذاته لا فى عبارة الناوى. انتهى.

قوله: (ولوى به إن كان معه أصغر إلخ) لعل مراده أنه لا ينوى به سنة الغسل وحدها، فلا ينافى أنه ينوى به حينئذ سنة الغسل أيضا لتحصيل سنة الغسل.فحرر.

صالحة لكل من الواجب والمندوب، وظاهر أنها تجزئ فى القسم الثانى أيضا، وهى ما إذا كان عليه أصغر فهى مجزئة فى القسمين، وحينئذ فلا يبعد أن نية رفع الحدث فى القسم الثانى أكمل منها للتصريح بالمقصود فيها بخلاف نيه الوضوء. فليتأمل.

قوله: (سنة الغسل) أى: أو نحو الوضوء كما هو ظاهر لأن هذه النية صالحة للوضوء عن حدث وغيره «م.ر».

قوله. (وهو موضع تامل) قد يقال إن الفعل غير واجب، فالمراد من المصدر أثره. انتهى.

قوله. (حتى داخلة) بيان لعطفه على «كل» لا على «البدن»، وقد نبه عليه الشرح. انتهى.

(للأصغر) أى. رفع الحدث الأصغر خروجا من الخلاف. قال النشائى: ولعل مراد الرافعى بما قاله. الإشارة إلى ما صححه فى باب الوضوء من عدم وجوب نيته مع نية الغسل، لا نفى الاستحباب وقول الناظم «العرى» يجوز جره صفة للغسل ورفعه فاعلا لنوى، أى نوى الجنب الخالى عما ذكر سنة الغسل، (و) سن (لمكان الالتواء) من البدن:

....

قوله: (خروجا من الخلاف) أى: خلاف من لا يقول بالاندراج.

قوله: (قال النشائى إلخ) أى: فالرافعى يقول بحصول سنة الغسل وإن لم ينو، وإلا لم يطلب الوضوء مع عدم النية، واعتمد «م.ر» خلافه كما سبق.

قوله: (ومعه للأصغر) قد سلف عن المجموع أنه يجوز تأخير الوضوء عن الغسل، قال الأسنوى: وقضية إطلاق النووى :أنه ينوى الأصغر إذا كان عليه أن تكون هذه النيه بجزئة فى حال تأخيره، وهو مشكل لأنه يندرج على المذهب فيكون متلاعبا فى نية رفع الأصغر بعدة ذلك. انتهى. ورده الجوجرى بأن قضية كلام النووى: أن ينوى فى هذه الصورة سنة الغسل لا رفع الحدث. «ب.ر».

قوله: (أى رفع الحدث إلخ) ظاهره أنه تصح نية رفع الحدث الأصغر وإن أخر الوضوء إلى بعد الغسل مع إن حدثه الأصغر قد ارتفع تبعا للأكبر، وقد يلتزم لأنه مقتضى مراعاة الخلاف. فليتأمل وقد يشكل بأنه كيف تصح نية رفع الحدث ممن يعتقد أن لاحدث عليه؟، إلا أن يغتفر، ذلك عند مراعاة الخلاف.

قوله: (لا نفى الاستحباب) قال فى شرح الروض: عقب هذا أى: فتكون النية مستحبة عندهما لا واجبة، أقول: قضية هذا أن «النووى »قائل بحصول سنة الغسل وإن لم ينو الوضوء، وفيه نظر. «ب.ر».

قوله: (بالهامش للخروج إلخ) لأن الخروج من الخلاف لا يفوت بتأخيره «ق.ل».

قوله: (بأن قضية كلام النووى إلخ) قد يقال: إن كلام «النووى» وهو وقوله ينوى سنة الغسل إن تجردت جنابته، ينبغى حمله على ما إذا تجردت عن الحدث، حتى عند المخالف بدليل مراعاة قوله بعدم الاندراج، وهو إذا تأخر الوضوء قائل بعدم الاندراج، فيختص قوله ينوى سنة الغسل إن تجردت جنابته، بما إذا كان تجردها بسبب وضوء منفرد تدبر.

قوله: (عند مراعاة الخلاف) وهو ظاهر فى أنه لا يكتفى بالإطلاق. انتهى.

قوله: (لا واجبة) لأن الخروج من الخلاف غير واجب.

معاطفها (**وكغضون البطن**) عطف على «كالأذن» والبطن. بكسر الطاء- عظيم البطن، ويجوز تسكينها مع ذال الأذن بدخول القطع، وسن تخليل أصول الشعر بالماء، ويمكن إدراجه فى مكان الالتواء كما تقدم التنبيه عليه فى باب الوضوء، والتمثيل بالأذن وغضون البطن من زيادته.

(و) سن (**الصاع**) من الماء أى. الغسل به لما مر فى الوضوء بالمد. ويأتى فيه ماتقدم ثمة وزنته أربعة أمداد، وقوله (**بالتقريب**) من زيادته، وأفهم كلامه أن ما دون الصاع كاف، ففى مسلم عن عائشة: (كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريبا من ذلك). (و) سن (**الترتيب***) للسنن المذكورة بأن يبتدئ بإزالة القذر ثم الوضوء ثم التعهد والدلك والتخليل، ثم إفاضة الماء على رأسه ثلاثا ثم على

....

قوله: (**ما تقدم**) أى: من التقيد بمعتدل الخلقة، أما غيره فيعتبر بجسده عليه الصلاة والسلام. «م.ر».

قوله: (**أربعة أمداد**) لا كما قيل إنه هنا ثمانية أرطال. انتهى. مجموع.

قوله: (**وسن الترتيب**) فى الروض وشرحه ثم بين ترتيب الغسل بقوله: فيبدأ بعد الوضوء بأعضائه كما فى الروضة وغيرها لشرفها ثم بالرأس إلخ. وهذا يفيد أن أعضاء الوضوء تغسل فى الوضوء ثم بعد مرة أخرى، وأن الرأس مرة أخرى ثالثة بعد ذلك، ومعلوم أنها تمسح فى الوضوء، ولا تغسل فهى تمسح فى الوضوء ثم تغسل مع أعضائه، ثم تغسل أيضا، هذا مقتضى هذا الكلام.

قوله: (**التعهد والتدلك**) قال فى شرح الروض: فيتعهد ما ذكر، ثم يغسل رأسه ويدلكه ثلاثا، ثم باقى جسده كذلك؛ بأن يغسل ويدلك شقه الأيمن المقدم، ثم المؤخر، ثم الأيسر كذلك مرة

قوله: (**فى الروض إلخ**) هو أيضا فى الروضة، ونازع فيه الزركشى قال ابن حجر وقد يوجه بأن شرف أعضاء الوضوء اقتضى تكرير طهارتها بالوضوء أولا، ثم بغسلها، ثم بغسلها فى ضمن الإفاضة على الرأس. انتهى.

لكن سيأتى فى التيمم فيمن وجد بعض ما يكفيه أنه يقدم أعضاء الوضوء ثم الرأس ثم الشق الأيمن كما يفعل من يغسل جميع البدن. انتهى. واختار المحشى هناك أن المراد بأعضاء الوضوء ما عدا الرأس.

قوله: (**وفيه نظر**) لأنه حيث لم يقدم نية فرض الغسل مثلا كيف يثاب على سنة مستقلة غير منوية لا قصدا ولا ضمنا. انتهى. فيه نظر لأن الفرض تقدم نية الغسل. انتهى. ووجه النظر أن كلام النووى ظاهر فى عدم حصول السنة إلا بالنية، واعتمده «م.ر» كما نقله المحشى على المنهج. انتهى.

سائر جسده كذلك مبتدئا بالأيمن والأعلى من ذلك تأسيا به ﷺ. وأخرت إفاضة الماء عما قبلها لأنه أبعد عن الإسراف فيه، وأقرب إلى الثقة بوصوله. **(وسن للحوائض)** والنفس، ولو أبكارا وخليات **(التطييب)** للقبل بعد الغسل، بأن تجعل المسك مثلا على قطنة أو نحوها، وتدخلها فيه إلى المحل الذى يجب غسله تطييبا للمحل. ولخبر مسلم: عن عائشة أن أسماء بنت شكل - وصوابه بنت يزيد - بن السكن سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض، فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكه فتطهر

....

قوله: **(النفس)** بضم النون وفتح الفاء كصرد أو ضمها ككتب جمع نفساء كما فى القاموس. انتهى.

قوله **(بعد الغسل)** هذا هو الصواب الموافق للحديث الآتى، ورأى الجمهور، وقيل: إنه قبل الغسل، بناء على أن العرض منه أنه أسرع للعلوق. انتهى. المجموع.

قوله: **(بنت شكل)** بفتح الشين والكاف، وقيل بإسكان الكاف. مجموع.

قوله: **(وصوابه إلخ)** نقله فى المجموع عن جماعة بقوله: وذكر جماعة إلخ ولم يذكر تصويبا. قال: وهى خطيبة النساء. انتهى

ثانية، ثم ثالثة كذلك للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك، وما قيل من أن المتجه إلحاقه بغسل الميت، حتى لاينتقل إلى المؤخر إلا بعد الفراغ من المقدم، رد لسهولة ما ذكر هنا على الحى، بخلافه فى الميت، لما يلزم فيه من تكرير تقليب قبل الشروع فى شىء من الأيسر. انتهى. واعلم أن قوله: ثم باقى جسده إلخ قد لا يشمل لحيته ووجهه وعنقه؛ لأن ذلك يفهم من قوله شقه الأيمن المقدم إلخ قالوا ثم يغسل رأسه، ويدلك ثلاثا، ثم لحيته ووجهه وعنقه، ثم شقه الأيمن إلخ إلا أن يقال إن غسل رأسه يفضى إلى غسل المذكورات لاتصالها بها وقربها منها فليتأمل وإن قوله لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت إلخ، وجهه أنه على هذا التقدير يحتاج لتحريفه لغسل مؤخر الأمن، ثم تحريفه لغسل مقدم الأيسر، واعلم أيضا أن عبارة شرح الروض تقتضى تقدم دلك رأسه على غسل باقى جسده، وعبارة هذا الشرح غير واضحة فى ذلك، وقوله الآتى فى الحديث ثم تصب على رأسها فتدلك يوافق شرح الروض.

قوله: **(وأخرت إفاضة الماء عما قبلها)** أى الذى منه التخليل.

.. ..

بها»، والفرصة قطعة صوف أو قطن أو نحوه، والتطهر الأول. قال القاضى عياض: إنه التطهر من النجس وما مسها من الدم. والنووى: الظاهر أنه الوضوء كما جاء فى صفة غسله ﷺ. والمسك أولى من غيره فإن لم تجد فطيبا، فإن لم تجد فالماء كاف كذا عبر به الرافعى تبعا للإمام وغيره، وعبر فى الروضة تبعا للشافعى، وجماعة بقوله: (فإن لم تفعل فالماء كاف). وكلا التعبيرين صحيح لكن الثانى أحسن. نبه عليه فى المجموع. قال ومراد المعبرين بالأول أن هذه سنة مؤكدة يكره تركها بلاعذر. فإذا عدمت الطيب

....

قوله: **(فرصة)** بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة، وهى القطعة، وفى الزنكلونى على التنبيه: الفرصة بكسر الفاء على المشهور ويجوز الفتح والضم. انتهى. مجموع، ثم قال: أى: قطعة صوف أو قطن أو نحوهما مطيبة بالمسك. انتهى.

قوله: **(فالماء كاف)** لأن المقصود رفع الحدث والطيب، وما بعده تكميل.

قوله: **(كذا عبر به الرافعى)** عبارة الأسوى: (كفى) أى: فى حصول السنة، كذا قاله الرافعى. انتهى. وقال غيره كفى فى إزالة اللوم المترتب على ترك هذه السنة المؤكدة لا أنه كاف فى حصولها. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله. **(فإذا عدمت الطيب)** لم يقل:فإذا عدمت الطين بالنون لأن المهذب الذى تكلم عليه صاحب المجموع لم يذكر الطين، وإنما نقله صاحب المجموع عن الأصحاب. انتهى.

قوله: **(لكن الثانى أحسن)** يحتمل أن وجه الأحسنية إيهام الأول عدم كفاية الماء عن الحدث مع القدرة وفيه ما فيه.

قوله: **(يكره تركها بلا عذر)** قال فى شرح الروض وبهذا بطل ما اعترض به «الأسنوى» من أن عبارة الروضة ليست صحيحة، ومعناها فإن لم تفعل فالماء كاف عن الحدث مع الخلو عن سنة الاتباع، ولا يتوهم أنه كاف عن السنة. انتهى.

قوله: **(فإذا عدمت الطيب فلا كراهة للعذر)** اقتضت هذه العبارة أن عجزها المذكور رعاية إفادته نفى العتب والكراهة لا حصول ثواب السنة، والذى اعتمده «الأسنوى» وابن المقرى أن الماء كاف فى تحصيل السنة عن العجز، كذا بخط فإن أريد تحصيل سنة تطهير هذا المحل فى الجملة فواضح، أو تطهيره بنحو المسك ففى إطلاقه نظر.

قوله: **(وفيه ما فيه)** لأن الكلام فى الكفاية فى حصول السنة أو دفع اللوم على تركها. انتهى.

قوله: **(ليست صحيحة)** لأنه فهم أنه كاف عن السنة إذ لم تفعل، ولو مع الوجدان. انتهى.

قوله: **(ومعناها إلخ)** من كلام شرح الروض. انتهى.

فلا كراهة للعذر، وتستثنى المحدة فلا تطيب المحل إلا بقليل قسط، أو أظفار لقطع الرائحة الكريهة. ذكره الرافعي في العدد. ويحتمل كما قال الشارح كغيره إلحاق المحرمة بها، بل أولى لجواز استدامتها الطيب بخلاف المحدة، ويحتمل منعها من الطيب مطلقا لقصر زمن الإحرام غالبا، وهو الأوجه.

(وإن نوى) الجنب (الإجناب) بكسر الهمزة بمعنى الجنابة، أى رفعها وحدها يوم جمعة أو عيد حصل المنوى وغيره من غسل الجمعة أوالعيد لأن القصد من غيره التنظيف، وقد حصل. والقوى يستتبع الضعيف وهذا ما صححه الرافعي في الشرح الكبير، ونقل في الصغير ترجيحه عن الغزالى وجماعة، وجزم في المنهاج كأصله بارتفاع الجنابة فقط، وصححه في غيره، ونقله عن الأكثرين لأن غيرها سنة مقصودة فلم تندرج كسنة الظهر مع فرضه. وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل التحية، وإن لم ينوها بأن القصد ثمة إشغال البقعة وقد حصل. وليس القصد

....

قوله: (كما قال الشارح) أى: العراقى

قوله: (بخلاف المحدة) فيجب عليها غسل الطيب إذا تطيب قبل الموت ثم مات زوجها بعد.

قوله: (حصل المنوى وغيره من غسل الجمعة أو العيد) أخذ هذا من جعل قوله (حصل) جوابا لهذا أيضا قال: (أو العيد) لأنه المذكور في كلام المصنف الآتي. انتهى.

قوله: (وغيره) فليس له فعله بعد ذلك.

قوله: (بارتفاع الجنابة فقط) فله فعل غيرها بعدها.

قوله: (تحصل) فليس له فعلها بعد الفرض. انتهى.

قوله: (إشغال) كأنها لغة رديئة، والفصيح شغل.

قوله: (دون التحية) أى لم ينو التحية لا إنه صرف صلاته عنها وإلا انصرفت.

قوله: (اعتمده الأسنوى) ضعفه «م.ر».

قوله: (فى الجملة) أى: السنن الممكنة بغير الطيب. انتهى.

قوله: (وإلا انصرفت) صريح فى أنه لو نوى عدمها لم تحصل، وقضية كلام الرملى فى شرح المنهاج حصولها حينئذ دون فضلها فليراجع. انتهى. راجعته فوجدته كما قاله المحشى وصرح به «ع.ش».

هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء، **(أو)** نوى الإجناب. **(والعيدا* أو جمعة)** حصلا عملا بما نواه ولايضر التشريك، بخلاف نحو الظهر مع سنته لأن مبنى الطهارات على التداخل، بخلاف الصلاة، وإنما صح فى التحية مع غيرها لأنها حاصلة، وإن لم تنو كما مر. **(أو)** نوى **(ذين)** أى العيد والجمعة، **(أو فريدا)**.

(من ذين) حصلا عملا بما نواه فى الأولى، وبناء على تداخل الطهارات فى الثانية لاسيما فى الجنس الواحد، فجواب الشرط قوله: **(يحصلا)** أى: الغسلان المنويان فى بعض الصور، والمنوى أحدهما دون الآخر فى بعضها، وأفهم كلامه أن غسل الجنابة لايحصل فى الثلاثة الأخيرة لأنه لم ينوه. والضعيف لايستتبع القوى وأنه لو نواه مع

....

قوله: **(لاسيما فى الجنس الواحد)** فإنه أشد فى التداخل من الجنسين لاشتماله على وحدة الطهارة والجنسية، بخلاف الجسين فإن فيهما الجهة الأولى فقط، والكلام كله جار على طريقة الرافعى التى سلكها المصنف: وإن كانت ضعيفة عند الشارح، إذ لا يشرحه على غير طريقته فلا يرد ما فى الحاشية. تدبر.

قوله: **(فجواب الشرط إلخ)** تفريع على ما سبق من قوله: حصل المنوى وغيره إلى آخر الشرح. تأمل.

قوله: **(وأنه لو نواه مع الجمعة والعيد حصلت)** وجه إفهام هذا قياسه على نيته مع أحدهما إذ لا فرق، كما أن وجه إفهام ما بعده قياسه على نيته مع عدم نية أحدهما. انتهى.

قوله: **(أو نوى ذين)** هلا عطفه على العيد وصوره بأن ينوى الإحناب، وذين ولعل المانع عنده لزوم التكرار أو فريدا من ذين «س.م».

قوله: **(لاسيما فى الجنس الواحد)** قد يشكل بأنه يقتضى أن الكلام أعم من الجنس الواحد، مع أن الفرض الجنس الواحد وأن التداخل لا يختص بالجنس الواحد، مع أن الصحيح اختصاصه، كما علم من قوله السابق، وهذا ما صححه «الرافعى» إلخ، ويجاب عن الأول بأن المراد لاسيما الجنس الواحد كما هى مدعانا، وعن الثانى بأنه ذكر ذلك بالنظر لما تقدم من تصحيح الرافعى.

قوله: **(فى الثلاثة الأخيرة)** المذكورة بقوله أو ذين أو فريدا من ذين.

قوله: **(ولعل المانع)** حكمة الترجى الإشارة إلى أنه لا يلزم التكرار لاحتمال أن فريدا معطوف على الإجناب مع جعل ذين معطوفا على العيد، وعليه فلا تكرار فتأمل. انتهى. «ع.ش».

قوله: **(قد يشكل بأن الكلام يقتضى إلخ)** لا ضرر فى هذا الاقتضاء لأن الجنس الواحد فيه جهتا

الجمعة والعيد حصلت الثلاثة . وأنه لو نواه دونهما حصلت الثلاثة أيضا على قول الرافعى : **(وإن نوى)** الجنب **(غلط*)** بالوقف بلغة ربيعة رفع حدث **(أصغر لم يرفع)** أى : الإجناب **(عن الرأس فقط)**.

....

قوله: **(على قول الرافعي)** أي: هذا الإفهام إنما يسلم مقتضاه على قومه. انتهى.

قوله: **(لم يرفع)** أي: الإجناب، أما الأصغر فيرفع عن الرأس لأنه نوى المسح، حيث نوى رفع الأصغر، والغسل يقوم مقامه، كذا يؤخذ من المجموع.

قوله: **(لم يرفع عن الرأس)** هذا هو الأصح، وقيل: يرفع عنها. انتهى. مجموع.

قوله: **(لم يرفع عن الرأس فقط)** أي: لم يرفع الأكبر عن الرأس، وأما الأصغر فقيل: لا يرفع أيضا لأن واجبه المسح، والفرض أنه اغتسل كما يفيده قوله: بأن غسل الرأس إلخ، ونقل «م.ر» عن والده أنه يرتفع عنها الأصغر لأن الغسل يكفي عن المسح، وعلى كل يندب له الوضوء إن أراد عسل باقي الأعضاء «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(وإنه لو نواه دونهما إلخ)**، وهذه غير مسألة المتن الأولى أعني قوله وإن نوى الإحناب، لأن صورة تلك أنه نوى الإحناب، وقد طلب منه أحدهما فقط بدليل، أو حمعة والتثنية في يجعلا، وصورة هذه أنه نوى الإحناب وقد طلبا منه.

قوله: **(رفع حدث)** في هذا التقدير مناقشة لأنه إن حعل حينئذ قوله أصغر تابعا لرفع لم يصح، إذ ليس الموصوف بالأصغر الرفع بل الحدث أو لحدث اقتضى ذلك حر أصغر مع أنه في المتن منصوب اللهم إلا أن يجوز لتخالف في مثل ذلك في المزج، كما هو طريقة شيخ الإسلام حجر في شرح تحفته.

قوله: **(لم يرفع إلخ)** أقول: إن كان الغرض إن الأصغر عليه، فما تقرر واضح وإن كان الفرض أعم فهو مشكل، فيما إذا كان عليه أصغر لأنه إذا نواه فقد نوى ما هو عليه، فالقياس ارتفاعه فقط دون شيء من الجنابة، سواء نواه عمدا أم غلطا بل لا يتحقق غلط حينئذ كما لا يتحقق

العموم، لأنه طهارة، والخصوص لأنهما طهارتا نفل، والمصنف جار على طريقة الرافعي أولا وآخرا فيلزم جريان الشارح عليها وإن كانت ضعيفة عنده، فاندفع الإشكالان معا، وأما تخصيص المدعى بالجنس الواحد ثم النظر لطريقة الرافعي، فمع مخالفته لطريقة المصنف مما لا وجه له. فتأمل.

قوله: **(مع أنه في المتن منصوب)** قد يقال: يجوز جعله مجرورا بالفتحة نيابة عن الكسرة؛ لأنه ممنوع الصرف، وهو صفة لحدث المقدر غايته أنه حذف المضاف والمضاف إليه معا. انتهى. «ع.ش».

.. ..

....

.. ..

تلاعب بدون قصد التلاعب، لأنه نوى شيئا معينا هو عليه فيرتفع إذ لا مانع، ولا يتصور أن يكون نية ما هو عليه بمجردها تلاعبا، ولا أن تكون غلطا إلا بمعنى سبق لسانه إلى غير ما أراد أن ينطق به وليس ذلك هو المراد من الغلط هنا ولا يصح أن يكون هو المراد إذ بمجرد سبق اللسان لا أثر له، والاعتبار بما فى القلب، وإنما المراد به هنا اعتقاده أن ما عليه هو الذى نواه على خلاف ما فى الواقع، ولا ترتفع الجنابة عن شيء من الأعضاء لأن نية الأصغر المطابقة للواقع لا تصلح للجنابة، ولا تتضمنه بل تصرف عنه لأن قصد أحد الحدثين الموجودين بخصوصه صارف عن قصد الآخر فليتأمل اللهم إلا أن يجاب بأن تعميم جميع البدن بالماء لما كان موضوعا لنحو الجنابة، وكانت الجنابة حاصلة فى الواقع، وكان بحيث لو ذكرها لم يقصد بالتعميم إلا هى عند قصد الأصغر، وإن كان عليه غلطا بناء على أنهم أرادوا بالغلط هنا مجرد نية غير ما حقه، وشأنه أن ينويه بذلك الفعل، وإن كان ذلك الغير عليه أيضا، ولا يشترط فى الغلط أن يظن أن ليس عليه إلا

قوله: (**لا تصلح للجنابة**) قد يقال: تصلح بواسطة إن غرضه رفع ما عليه، وخصوص كونه الأصغر لاغ، لغلطه فيه، وهذا عام سواء كان الحاصل غسلا أو وضوء تدبر.

قوله: (**اللهم إلا أن يجاب إلخ**) هذا الجواب مخالف لصريح كلام المهذب والمجموع فإنهما صورا المسألة بصورتين أحداهما أن يتوضأ بنية الحدث، ثم يذكر أنه جنب ثانيتهما أن يغتسل بنية الحدث الأصغر، ثم يذكر أنه كان جنبا قالا فيجزيه ما غسله عن الحدث عن الجنابة فى المسألتين، وبين فى المجموع قول المهذب: أن يتوضأ بنية الحدث بقوله: بأن يغسل أعضاء الوضوء فقط بنية الحدث. انتهى. وبه يرد أيضا ما فى «ع.ش» من أنه إذا غسل أعضاء الوضوء بنية رفع الحدث و لم يقيد بالأصغر ارتفع الأصغر فقط دون الجنابة للقرينة، وهى غسل الأعضاء المخصوصة مرتبة مقتصرا عليها. انتهى. ثم راجعت التحقيق أيضا فرأيته ذكر مسألة الوضوء أيضا، فقال: ولو توضأ بنية الحدث فبان جنبا حسب أعضاء الوضوء لا الرأس. انتهى. لا يقال أن المراد بالحدث فى صورة المطلق بأن نوى رفع الحدث، وأطلق لأنا نقول: ينافيه تعليل صاحب المهذب ارتفاع الجنابة فى المسألتين عن أعضاء الوضوء، بقوله: لأن فرض الغسل فى أعضاء الوضوء من الجنابة والحدث واحد. انتهى. إذ لا حاجة لهذا فى نية الحدث المطلق، وكذا علل الرافعى بقوله: لأن غسل هذه الأعضاء واجب فى الحدثين، فإذا غسلهما بنية غسل واجب كفى فتأمل.

قوله: (**بذلك الفعل**) لأن الاقتصار عليه لا معنى له مع الفعل الكافى للأكبر. انتهى.

(من بين أعضاء الوضوء) أى: ارتفع عن أعضاء الوضوء سوى الرأس، وعلله من زيادته بقوله: **(عللا*)** أى عدم ارتفاعه عن الرأس **(بأن غسل الرأس كان بدلا)** عن مسحه الذى هو فرضه فى الأصغر، وهو إنما نوى المسح، والمسح لا يغنى عن الغسل، وأما ارتفاعه عن بقية أعضاء الوضوء فلأن غسلها واجب فى الحدثين. وقد غسلها بنيته، وأما عدم ارتفاعه عن غير أعضاء الوضوء فلأنه لم ينوه، وخرج بالغلط العمد فلا يرتفع معه شيء لتلاعبه.

....

قوله: **(أى ارتفع إلخ)** هذا هو الأصح، وقيل: لايرتفع به شيء من الجنابة. انتهى. مجموع.

قوله: **(وقد غسلها بنيته)** أى: الغسل الواجب.

ما نواه وإن توهم ذلك من بعص العبارات، بل يصدق مع الغفلة مطلقا عن غير المنوى مما عليه بقى ما لو توضأ ناويا الأصغر فهل الحكم كذلك فترتفع جنابته عما عدا الرأس من أعضاء الوضوء أولا، بل يرتفع الأصغر فقط فيه نظر «س.م»

قوله: **(عن الرأس)** ويرتفع عنها الأصعر كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى؛ لأن الغسل يقوم مقام المسح وهو يدل على شمول المسألة لما لو كان عليه أصغر، وحينئذ تشكل المسألة لما لو كان عليه أصغر، وحينئذ تشكل المسألة كما بسطنا فى الهامش.

قوله: **(أى: ارتفع عن أعضاء الوضوء)**، وفى ارتفاعه عما غسل من موضع الغره والتحجيل تردد، واعلم أن عدم ارتفاعه عما عدا أعصاء الوضوء لا ينافيه قولهم: بارتفاعه، إذا نوى غير ما عليه غلطا؛ لأن معناه أنه إذا نوى غير ما عليه ارتفع عما شملته النية، والنية هنا لم تشمل غير أعصاء الوضوء، وينبغى أن يلحق بأعضاء الوضوء ما لا يتم غسله إلا به.

قوله: **(عن أعضاء الوضوء)** حتى باطن اللحية الكثيفة كما بينه فى شرح الروض وهو المعتمد «م.ر»، ويخرج موصع الغرة والتحجيل، وهو كذلك لأنه تابع:

قوله: **(فلأنه لم ينوه)** فلابد من إعادة غسلها بنية جديدة معتبرة.

قوله: **(مطلقا)** بأن لم يلاحظ انتفاء الجنابة عنه ولا ضده. انتهى. الذى يظهر أن الأكبر لا يرتفع لما مر فى كلامه من أن نيته صارفة عن رفع الجنابة «ع.ش» وعبارة شرح «م.ر» على المنهاج: وينوى به رفع الأصغر فيرتفع عن أعضاء وضوئه مع بقاء جنابتها. انتهى. وبه تعلم أنه لا تلازم بين رفع الأكبر والأصغر كما هو ظاهر بالهامش، وينوى به رفع الأصغر إلخ هذه ذكرها «م.ر» فى حال التذكر لا فى حال الغلط الذى هو فرض المسألة كما يعرفه من اطلع عليه. انتهى.

(وموجب الغسل) ستة أحدها: (نفاس طلعا*) أى: خرج من المرأة لأنه دم حيض مجتمع، وزاد طلعا تكملة، وإيضاحا. (و) ثانيها (حيضها) لآية ﴿فاعتزلوا النساء فى المحيض﴾ أى: الحيض، ولخبر الصحيحين أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبى حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عند الدم، وصلى» وفى رواية للبخارى: «فاغتسلى وصلى» (قلت بأن ينقطعا) أى: موجب الغسل خروج النفاس أو الحيض مع انقطاعه، أى: ومع القيام إلى الصلاة أو نحوها، كما اقتضاه كلام الرافعى، وصححه النووى فى تحقيقه وصحح فيه وفى المجموع مثل ذلك فى الجنابة، لكنه صحح فى المجموع إن الموجب فى الحيض والنفاس الانقطاع وحده، وتقدم بيان ذلك مبسوطا فى باب الوضوء.

....

قوله: (أبى حبيش) بضم الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء المثناة من تحت، واسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى. مجموع.

قوله: (الحيضة) بكسر الحاء، وفتحها، فالكسر اسم لحالة الحيض، والفتح بمعنى المرة من الحيض، وكلاهما جائز هنا، والفتح أقوى. انتهى. مجموع.

قوله: (لكنه صحح فى المجموع إلخ) وفائدة هذا: أنا إذا قلنا بالقديم أن الحائض يجوز لها قراءة القرآن لو كانت جنبا أيضا فاغتسلت عن الجنابة استباحت قراءة القرآن، ولا يجب عليها الآن غسل الحيض لأنه لا يجب إلا بالانقطاع، وتقدم زيادة على ذلك، ولعل وجه جواز القراءة لها دون الجنب طول مدتها.

قوله: (لكنه صحح فى المجموع إلخ) لعل وجه ذلك امتناع الطهارة حتى تمضى مدة معلومة بخلاف الجنابة، والحدث الأصغر، لكن هذا لا يتأتى فى النفاس إلا أن يقال: أن له مدة معلومة وإن لم تلزم. انتهى.

.. ..

قوله: (تردد) لا وجه له لأنه لا يجب غسلها حتى يرتفع عينها، ثم ظهر أن هذا التعليل لا يفيد لما يأتى فى باطن اللحية الكثيفة. انتهى.

قوله: (حتى باطن اللحية الكثيفة) لأن الغسل لباطنها مطلوب، فغايته إن نوى به سنة، وهى تغنى عن الفرض كما مر فى إغفال اللمعة، بخلاف غسل الرأس. انتهى. شيخ الإسلام فى حاشية العراقى. انتهى. لكن يرد عليه موضع الغرة فالأولى التعليل بالأصالة وعدمها كما فى الحاشية. انتهى.

(و) ثالثها (**الموت أيضا**) أى: موت المسلم غير الشهيد لما سيأتى فى الجنائز. (و) رابعها (**مغيب القدر* من كمرة**) أى: حشفة، وأحسن من تعبيره هذا قول أصله:

....

.. ..

قوله: (**مغيب إلخ**) فرع: حيث بقى مسمى الذكر بعد قطعه حصل الإحصان بإدخال حشفته أو قدرها وقضية ذلك أنه لا اعتبار بالحشفة وحدها حتى لو قطعت فقط لم يؤثر إدخالها «م.ر» قال فى الروض: ومن أولج أحد ذكريه أجنب إن كان يبول به، ولا أثر للآخر فى نقض الطهارة قال فى شرحه: نعم إن كانا على سنن واحد أجنب بكل منهما، كما مر نظيره فى باب الإحداث، وكذا أن يبول بكل منهما، أو لا يبول بواحد منهما وكان الانسداد عارضا. انتهى. وينبغى أن يجب هذا التفصيل فى حشفتين لذكر واحد، نعم قوله: وكان الانسداد عارضا خالفه بعض تلامذته، فقال فى شرح العباب: سواء كان الانسداد عارضا أم لا خلافا للماوردى كما مر فى الحدث، مع بيان أن المدار على العمل دون البول، ومن ذكره فإنما أراد الجرى على الغالب من أنه يدل على العمل. انتهى وذكر فى باب الحدث: أن الجماع يدل على أصالته، فقال: وما ذكرنه من أن الجماع دليل على عدمه أصالته هو ما صرح به غير واحد، فنقل بعضهم عن التحقيق خلافه ينبغى حمله على مجرد جماع من غير حركة إذ عدمها دليل على أصالته. انتهى. فمن اعتمد كلام الماوردى هناك يعتمده هنا.

قوله: (**وأحسن إلخ**) وجه الأحسنية أنه إن جعل قوله: من كمرة بيانا للقدر أخرج قدرها من مقطوعها أو للتبعيض كان المعنى القدر الذى هو بعض الحشفة، مع أن بعضها لا يكفى أو للابتداء أى: القدر المبدأ منها، أى: قدرها خرجت هى من نفسها «س.م».

قوله: (**قال فى الروضة**) سيأتى قريبا ما يخالفه فيحمل ما هنا على ما إذا لم يسم حشفة، وعبارة التحفة: بدخول حشفة من واضح أصلى أو مشتبه به. انتهى. وهى تفيد أن الحشفة إذا قطعت توجب الغسل بدخولها، وأنه إن اشتبه الأصلى بالزائد وجب الغسل بوجوب أحدهما، وهذا قد يخالف ما نقله المحشى عن شرح الروض. انتهى. «ع.ش».

قوله: (**أو لا يبول بواحد منهما**) أى: لا يبول بشىء منهما أما إذا بال بأحدهما دون الآخر، فالحكم لما يبول به دون الآخر كما تقدم قريبا، ونص عليه الماوردى. انتهى. مجموع.

قوله: (**وكان الانسداد عارضا**) راجع لقوله: أو لا يبول بواحد منهما، وهذا التقييد هو الموافق لما تقدم عن الماوردى، إنه إذا كان الانسداد أصليا فالحكم للمنفتح، والمنسد كعضو زائد. انتهى.

قوله: (**عن التحقيق**) عبارته هنا فإن كان له ذكر إن تعلقت أى: الجنابة بالعامل فإن عملا فبكل. انتهى. فلعله فى موضع آخر.

وغيبة الحشفة أو قدرها، أى: من مقطوعها ولو بلا قصد، وإن كان الذكر أشل أو غير منتشر، أو مبانا أو ملفوفا عليه خرقة، ولو غليظة ذكر آدمى، أو غيره حى أو ميت صغير أو كبير كما سيأتى التصريح ببعض ذلك (فى الفرج)، ولو من غير مشتهاة (حتى الدبر) بضم الباء وإسكانها لقوله تعالى ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة ٦]. ولخبر الصحيحين «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» وفى رواية لمسلم «وإن لم ينزل» وذكر الختان جرى على الغالب بدليل إيجاب الغسل بإيلاج ذكر لا حشفة له، لأنه جماع فى فرج فكان فى معنى المنصوص عليه، وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما لعدم إيجابه الغسل بالإجماع بل تحاذيهما يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم ينضما وذلك إنما يحصل بمغيب الحشفة فى الفرج إذ الختان محل القطع فى الختان، وختان المرأة فوق مخرج البول، ومخرج البول فوق مدخل الذكر.

....

قوله: (وإن لم ينزل) وحديث «إنما الماء من الماء» منسوخ كما نقله فى المجموع عن الجمهور، وكان رخصة فى صدر الإسلام. انتهى. ثم رأيت ما يأتى قريبا. انتهى.

قوله: (إذ الختان محل القطع فى الختان) قال فى المجموع: وهو ما دون حرة الحشفة، وأما ختان المرأة فاعلم أن مدخل الذكر هو مخرج الحيض والولد والمنى، وفوق مدخل الذكر ثقب مثل إحليل الرجل هو مخرج البول، وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة، وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرين، والشفرين يحيطان بالجميع، فتلك الجلدة الرقيقة يقطع منها فى الختان، وهى ختان المرأة، فحصل أن ختان المرأة مستعل وتحته مخرج البول، وتحت مخرج البول مدخل الذكر.

قوله: (قول أصله إلخ) حيث أفاد اعتبار كل من الحشفة وقدرها من مقطوعها، وعبارة المصنف لا يفيد ذلك.

قوله: (أو مبانا) لو أبينت الحشفة فقط فهل يؤثر إدخالها. فيه نظر، ويحتمل أن يؤثر إن سميت حشفة ذكر.

قوله: (فى الفرج) قيل: وظاهر مما يأتى فى خروج المنى وغيره أنه لا أثر لدخولها فيما يجب غسله، لأنه فى حكم الظاهر بل لابد من غيبتها جميعا فيما بعده من الباطن. انتهى. وهو ظاهر.

قوله: (ويحتمل أن يؤثر) وهذا ظاهر كلام ابن حجر. انتهى. ومقتضى ما تقدم فى نواقض الوضوء أيضا. انتهى.

(ولو) كان الكمرة أو قدرها أو الفرج **(من الميت والبهيمة*)**، كأن أدخل رجل ذكره في فرج أحدهما، أو ذكر واحد منهما في فرجه، فإنه يوجب الغسل لما مر. وأفهم إطلاق مغيب ما ذكر أنه يجب الغسل على الفاعل والمفعول إلا البهيمة كما هو معلوم، والميت كما ذكره بقوله: **(ولا يعاد منه)** أي. من مغيب ما ذكر **(غسل الميت)** لانقطاع تكليفه، وإنما وجب غسله بالموت تنظيفا وإكراما، ولا يجب بوطء الميتة حد لخروجها عن مظنة الشهوة كما سيأتي ولامهر، كما لا يجب بقطع يدها دية، نعم تفسد به العبادات، وتجب به الكفارة في الصوم والحج، وأفهم كلامه أيضا أنه لا يعتبر معه الإنزال، وتقدم التصريح به في خبر مسلم، وأما خبره «إنما الماء من الماء» وخبر الصحيحين: «إذا أعجلت، أو أقحطت- أي جامعت- ولم تنزل فلا غسل عليك. وعليك الوضوء» ونحوهما فمنسوخة كما قاله الجمهور، وأجاب ابن عباس عن الخبر الأول: بأن معناه أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا أن ينزل. وخامسها ما ذكره بقوله.

(كذا خروج ولد)، ولو جافا لأنه مني منعقد، ولأنه لا يخلو عن بلل، وإن خفي

....

قال البندنيجي وغيره: ومخرج الحيض الذي هو مخرج الولد، ومدخل الذكر هو خرق لطيف، فإذا افتضت البكر اتسع ذلك الخرق، فصارت ثيبا، قال أصحابنا: فالتقاء الختانين أن تغيب الحشفة في الفرج، فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها، والمحاذاة هي التقاء الختانين. انتهى.

قوله: **(ولا يعاد منه إلخ)** بل لو وقع ذلك في حياته، ثم مات لا يجب غسله عنه بأن ينوي رفع الجنابة لما ذكر من انقطاع تكليفه انتهى

قوله: **(أقحطت)** روي بضم الهمزة وفتحها. انتهى. مجموع.

قوله: **(لايخلو عن بلل)** أي: عقبه. انتهى.

قوله: **(لأنه مني منعقد)** هذه العلة يرد عليها خروج بعض الولد، فإنه مني منعقد ولا يجب الغسل بخروجه ولهذا لما علل «الأسنوي» بقوله: ولأنه يجب بخروج الماء الذي يخلق منه الولد، فبخروج الولد أولى، قال: وهذه العلة تنتقض بخروج بعض الولد. انتهى. نعم ينتقض الوضوء بخروج بعضه، كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي.

....

وتفطر بـه المرأة علـى الأصح فـى التحقيـق وغـيره، وأنكـره الرويـانى لغلبـة الـولادة كالاحتلام. قال فى المجموع: وما قاله ضعيف تعليـلا لانتقاضـه بـالحيض قـوى معنـى للتعليل بأن الولد منى منعقد. (و) سادسها خروج (أصله*) أى: أصل الولد مـن منـى أو علقة أو مضغة، أما فى غير المنى فلما مر فى الولد، وأما فيه فلخبر الصحيحين عـن أم سلمة قالت. «جاءت أم سليم إلى رسـول الله ﷺ فقـالت: إن الله لا يسـتحيى مـن الحق هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء». ولخبر: «إنما الماء من الماء» أى: إنما يجب الغسل بالماء من إنزال الماء الدافق وهو المنى، والاحتجـاج بهذا لا ينافى نسخه كما مر لأن النسخ فى الحصر فقط، والمراد بخروج المنـى فـى حـق الرجل، والبكر بروزه عن الفرج إلى الظاهر، وفى حق الثيب وصوله إلى ما يجب غسـله

....

قوله: (**لغلبة الولادة**) أى: لأنها مغلوبة مقهورة بالولادة كالاحتلام.

قوله: (**للتعليل إلخ**) أى: وهذا التعليل هو الذى اعتمـده الأصحـاب، وعولـوا عليـه فـى وجوب الغسل

قوله: (**لا يستحى**) روى بيائين على الأصل، وبيـاء واحـدة وحـذف الأخـرى. انتهـى. بحموع.

قوله: (**إذا هـى احتلمـت**) أى. رأت الجمـاع فـى النـوم فبحـدث معـه الإنـزال غالبـا، وأصله الحلم بضم الحاء وإسكان اللام ما يـراه النـائم مطلقـا، ثـم غلـب فـى هـذا. انتهـى. بحموع.

قوله: (**والبكر إلخ**) لأن داخل فرجها فى حكم الباطن، ولذا لا يجب عليهـا غسـله فـى الاستنجاء والغسل.

قوله: (**ولأنه لا يخلو**) يرد عليه أن البلل الخارج معه دم فاسد لا اعتبار به.

قوله. (**وتفطر به المرأة على الأصح**) فى التحقيق قد يوحه بأنه مظنة خروج الدم المفطـر، وهـو النفاس، ويرد عليه أن النفاس إنما هو الدم الخارج عقب الولادة لا معها، فيلزم أنه لو قارن الغـروب آخر الولادة صح الصوم، مع أن مقتضى كلامهم خلافه فليتأمل.

قوله: (**على الأصح**) قد يوحه بأنه مظنة خروج الدم فأقيمت المظنة مقام المئنة.

قوله: (**مع أن مقتضى إلخ**) قد يمنع بأنه حيث كان سبب الفطـر كـون الـولادة مظنـة للنفـاس اقتضـى الفطر، وإن علمنا عدم حصوله إقامة للمظنة مقام اليقين. انتهى. «ع.ش».

في الاستنجاء. وقضية كلام النظم وأصله أنه لا فرق بين خروجه من المعتاد وغيره، وهو

....

.. ..

قوله: (**أو علقة أو مضغة**) عبارة العباب وعلقة ومضغة قال القوابل هما أصل آدمي. انتهى. وتبع في هذا التقييد الخادم لكنه خصه بما إذا لم تر دما ولا بللا.

قوله: (**بروزه عن الفرج إلى الظاهر**) في العباب، وشرحه: ومن أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه، خلافا لأحمد، حتى لو كان في صلاة كملها، وإن حكمنا ببلوغه بذلك أو قطع وهو فيه و لم يخرج من المتصل شيء، كما قاله البارزي والأسنوي وإن أحس به في الذكر فعصبه بخرقة مثلا واغتسل، قال البغوي: صح غسله مع إنه لو حل الخرقة لنزل المني، ومقتضاه وجوب الغسل قبل انفصاله، وفيه نظر، لكن يدفعه تعبير الزركشي وغيره عن البغوي بأنه لم يعصبه إلا بعد أن خرج بعضه، وحينئذ فليس قضيته ما ذكر فلا نظر فيه، فإن صح ما ذكره المصنف عنه لم يكن فيه نظر، بل يكون ضعيفا، بل شاذا لأنه إنما يوافق قاعدة أحمد كما علم مما مر. انتهى.

قوله: (**من المعتاد وغيره**) شرطه في غيره أن يكون مستحكما كما صرح به في شرح الروض قال: فإن لم يستحكم بأن خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الأصحاب. انتهى. وعبارة غيره. أما ما لم يستحكم كأن خرج لمرض أو على لون الدم فلا غسل به اتفاقا كما في المجموع عن الأصحاب. انتهى. وقد صرح الزركشي بما يوافقه في الدم فإنه استشكل هذا بقول المجموع أيضا لو خرج المني دما عبيطا لزمه الغسل بلا خلاف، ثم حمله على ما إذا خرج من المعتاد.

قوله: (**لكنه خصه**) لعل عدم التخصيص أوجه لأنه حيث لم يشهد القوابل بأنه أصل آدمي لا أثر لوجود الدم أو البدل لاحتمال عدم كونه أصل آدمي، ويكون الخارج دم فساد، وهو الأوجه المعتمد. انتهى. «ع.ش».

قوله: (**خلافا لأحمد**) في إحدى الروايتين عنه قال: لأن المني لا يتصور رده، كذا في المجموع. انتهى.

قوله: (**أو قطع وهو فيه إلخ**) أي: فلا غسل عليه، هذا هو المنقول عن البارزي والأسنوي، واستشكله المحشي على الغاية، وقال: الظاهر في هذا وجوب الغسل لانفصال المني في المقطوع المنفصل، غايته أنه لم يظهر منه ولا عبرة بعدم ظهوره. انتهى. مداهي.

قوله: (**كما في المجموع عن الأصحاب**) الذي فيه عن الأصحاب إنما هو فيما إذا خرج من غير الذكر و لم يستحكم و لم يذكر في هذا الموضع خروجه على لون الدم، بل عدم الاستحكام سواء كان على لون الدم أو لا، ثم ذكر في موضع آخر المني إلى أن قال: وقد تفقد صفاته أو بعضها فإنه ربما يجهد لكثرة

ما جزم به في المنهاج كأصله، وصححه في الشرح الصغير وأصل الروضة، لكن جزم في التحقيق بأن للخارج من غير المعتاد حكم المنفتح في باب الحدث، وصوبه في المجموع. والصلب هنا كالمعدة هناك كما جزم به في الروضة، ولو خلق للرجل ذكران

....

قوله: **(من غير المعتاد)** أى: ماعدا المنافذ الأصلية. انتهى. شيخنا، «ذ» وظاهره، ولو كان الانسداد أصليا فحرره.

قوله: **(وصوبه فى المجموع)** قال بعد تصويبه: قال أصحابنا: وهذا الخلاف فى المنى المستحكم، فإن لم يستحكم لم يجب الغسل بلا خلاف. انتهى. قال شيخنا «ذ» رحمه الله: الاستحكام إنما يشترط في غير المعتاد، ومع ذلك لابد ألا يكون انسداد المعتاد أصليا، وإلا فلا يشترط الاستحكام لأن الراجح قياس ما هنا على النواقض فى جميع الأحكام، فليكن الراجح جعل المنفتح فى الانسداد الأصلى، كالمعتاد لا يشترط فيه الاستحكام. انتهى.

قوله: **(والصلب هنا كالمعدة)** أى: إذا خرج منه بغير انكسار كأن انفتح فيه ثقبة وإلا فهو غير مستحكم «ق.ل» على الجلال، ولا تغتر بعبارة المجموع حيث حكى الخلاف أولا فى وجوب الغسل فيما إذا انكسر صلبه، فخرج منه المنى لأنه صوب بعد ذلك التفصيل فيما إذا خرج من ثقبة فى الصلب بين ما إذا نقضنا بالخارج منها، وما إذا لم ننقض فليتأمل.

قوله: **(كالمعدة هناك)** صوابه: كتحت المعدة هناك لأن الخارج من نفس الصلب موجب للغسل، بخلاف الخارج من نفس المعدة لا ينقض الوضوء فى الانسداد العارض،

قوله: **(كالمعدة هناك)** كذا بحثه الرافعى واعترضه الأسنوى والزركشى بأن كلام المجموع صريح فى أن الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل، قال فى شرح الروض: قال فى المهمات: والصلب إنما يعتبر للرجل، أما المرأة فما بين ترائبها وهى عظام الصدر. انتهى.

الجماع فيخرج دما عبيطا ويكون طاهرا موجبا للغسل. انتهى. لكن قال شيخنا «ذ» رحمه الله تعالى: أن الخروج على لون الدم دليل عدم الاستحكام، إذا كان من غير المعتاد، وكان المعتاد منسدا عروضا، أما إذا كان منسدا أصالة فلا يشترط فيه الاستحكام ولا الخروج على غير لون الدم، لأنهم رجحوا قياس ما هنا على ما تقدم فى النواقض فى جميع الأحكام، فليكن الراجح جعل المنفتح فى الانسداد الأصلى كالمعتاد لا يشترط فيه الاستحكام. انتهى.

قوله: **(واعترضه إلخ)** أى: فالصواب أن يقول: كتحت المعدة هناك، وقد بينا وجهه بهامش الشرح. انتهى.

أو للمرأة فرجان فحكمه يعرف مما قدمته في الحدث. وعلم من حصر الحاوى الموجب في المذكورات أن ما سواها ليس موجبا، وقد صرح به الناظم من زيادته بقوله: **(ليس سواها)** من جنون وإغماء واستدخال منى، ومغيب بعض حشفة وغيرها **(موجبا لغسله)** لأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت ما يخالفه، واعترض على الحصر في المذكورات بتنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه، وأجيب عنه بأن ذلك ليس موجبا للغسل بل لإزالة النجاسة، حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض وبأن الكلام في الغسل عن الإحداث، فإن أريد الغسل عنها وعن النجاسة وجب عد ذلك كما صنع الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما، وقضية هذا أن الموت حدث كالبقية وليس كذلك.

(وبعد غسل وطئها) أى: غسلها من الوطء في قبلها **(إن لفظت*)** بفتح الفاء أى: أخرجت **(ماء)** أى: منيا **(تعيد)** غسلها **(حيث شهوة)** لها **(قضت)** بذلك الوطء لأن الظاهر اختلاط منيها بمنيه، فإذا خرج المختلط فقد خرج منها منيها، والشرع قد يقيم

....

والفرق أن الصلب معدن المنى هنا، ومثله ترائب المرأة، بخلاف نفس المعدة لأن ما تحيله تلقيه إلى أسفل. انتهى. «ق.ل» على الجلال مع إيضاح.

قوله: **(والشرع إلخ)** رد لقول المهمات لا يرفع يقين الطهارة بظن الحدث. انتهى.

قوله: **(ولو خلق إلخ)** في الروض وشرحه: ومن أولج أحد ذكريه أجنب إن كان يبول به وحده، ولا أثر للآخر في نقض الطهارة، نعم إن كانا على سنن واحد أجنب بكل منهما كما مر، نظيره في باب الإحداث، وكذا إن كان يبول بكل منهما أو لا يبول بواحد منهما وكان الانسداد عارضا. انتهى. قيل: والحاصل أن إيلاج أحدهما كمسه فحيث أوجب مسه الوضوء أوجب إيلاجه الغسل، وحيث لا فلا. انتهى. وفي العباب: ومن له قبلان فأمنى منهما أو من أحدهما فكما مر في الحدث. انتهى..أى: فيفصل بين العامل وغيره، وفي غيره بين ما على سنن الأصلي وغيره وقوله شرح الروض السابق: وكان الانسداد عارضا عبارة بعضهم: سواء كان الانسداد عارضا أم لا خلافا للماوردى كما مر في الحديث. انتهى.

قوله: **(وقضية هذا)** أى: حيث قيل فيه: وبأن الكلام في الغسل عن الإحداث.

.. ..

الظن مقام اليقين كما مر بيانه. ومن هنا علم أن المنى الموجب للغسل منى الإنسان نفسه. والمراد الخارج أول مرة حتى لو استدخل منى نفسه ثم خرج لا يجب به الغسل، أما إذا لم تقض شهوتها لصغر أو إكراه أو نوم أو غيرها. فلا يلزمها الإعادة إذ لا يظن خروج منيها مع منيه، وفى نسخة:

فلا تعيد طفلة وراقده أو أكرهت ومن شفاء فاقده

وهو تصريح بالمفهوم مع زيادة مسألة فاقدة الشفاء من المنى بأن يكون بها سلسه، فلا يلزمها إعادة الغسل كالرجل الذى به ذلك، ولا ينافى ذلك وجوب الغسل عليهما لكل صلاة. **(ومن خواص الماء)** بزيادة «من» على الحاوى لأنه بقى من خواصه ريحه جافا، وقد ذكر منها ثلاثا إحداها **(أن يخرج مع * تلذذ)** بخروجه، ثم يعقبه فتور، (و) ثانيتها أن يخرج **(باندفاق فى دفع)** جمع دفعة. قال تعالى **﴿من ماء دافق﴾** [الطارق ٦].

(و) ثالثتها أن يخرج مع **(ريح طلع والعجين)** ما دام **(رطبا*)** فإذا جف فريحه كريح بياض البيض ورطبا من زيادة النظم، وكل من الثلاث كاف فى كونه منيا، بخلاف ما إذا لم يوجد شىء منها، ولا عبرة فى منى الرجل بكونه أبيض ثخينا، ولا

....

قوله. **(ومن هنا)** أى. قوله حيث شهوة قضت. انتهى.

قوله: **(ومن شفاء فاقدة)** أى. ومن هى فاقدة شفاء. انتهى.

قوله: **(والعجين)** أى: عجين الحنطة أو الذرة. انتهى. «ذ».

قوله: **(بياض البيض)** أى: الرطب. انتهى. «ذ».

قوله: **(لأنها ليست إلخ)** أى: ليست مختصة به بل توجد فيه وفى غيره. انتهى.

قوله: **(وراقدة أو أكرهت)** هذا جرى على القالب وإلا فقد تقضى الراقدة أو المكرهة شهوتها فالمدار على قضاء الشهوة وعدمه.

قوله: **(ثم يعقبه فتور)** لا يتأتى فى المرأة.

قوله: **(لا يتأتى فى المرأة)** هذا بناء على أن المراد فتور الذكر وليس كذلك، بل المراد فتور الشهوة، وقد صرح به فى المجموع فى المرأة أيضا. انتهى.

مني المرأة بكونه أصفر رقيقا، وإن كانت من صفاته لأنها ليست من خواصه لوجود الرقة في المذى، وهو ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة لا بها وقد لا يحس بخروجه، والثخن في الودى وهو ماء أبيض كدر ثخين لا ريح له عقب البول إذا استمسكت الطبيعة، وعند حمل شيء ثقيل ولا يضر فقدها، فقد يحمر مني الرجل لكثرة الجماع، وربما خرج دما عبيطا أو يرق ويصفر لمرض، ويبيض مني المرأة لفضل قوتها، وقضية كلامه كأصله اشتراك الخواص بين الرجل والمرأة. قال الرافعي: وهو ما ذكره الأكثرون لكن قال الإمام والغزالي: لا يعرف مني المرأة إلا بالتلذذ، وأنكر ابن الصلاح التدفق في منيها، واقتصر على التلذذ والريح، وبه جزم النووي في شرح مسلم، واقتضاه كلامه في المجموع، و قال السبكي إنه المعتمد، والأذرعي إنه الحق. **(ويأخذ الشخص بما أحبا)** من الحدثين الأكبر والأصغر

....

قوله: **(إلا بالتلذذ)** أي: وفتور شهوتها عقبه. انتهى. محشى.

قوله: **(ويأخذ الشخص بما أحب إلخ)** لو اختار أحدهما، وعمل بمقتضاه بأن توضأ عند اختيار كونه مذيا أو اغتسل عند اختيار كونه منيا، ثم بان أن الواقع كما اختاره بطريق صحيح كإخبار معصوم فهل يجزيه ما أتى به كما في مسألة الإتيان بالخمس، كمن نسي صلاة منهن، ثم بان له الحال أم لا، كما في وضوء الاحتياط إذا بان الحال، فيه نظر، ويتجه الأول أخذا من الفرق بين هذين فإن ما أتى به واجب وإن كان على البدل فليس متبرعا به بخلاف وضوء الاحتياط فليتأمل.

تنبيه: قوله: ويأخذ الشخص بما أحب عند احتمال الحدثين فيه أمور، منها سيأتي في كلام الشارح اختيار صاحب المجموع العمل بمقتضى الحدثين، لكن لا يلزمه غسل ما أصاب ثوبه، وبينا في الحاشية السفلى عن الشيخين: أنه إذا اختار كونه مذيا وجب غسل ما أصاب بدنه، أو ثوبه وما ذكر عن اختيار المجموع يتجه مثله على المذهب، إذا أراد الاحتياط وعمل بمقتضى الحدثين فلا يلزمه غسل ما أصاب بدنه أوثوبه منه فيتحصل أنه إذا عمل بأحدهما واختار كونه مذيا وجب

قوله: **(بالخمس)** لأنه لم يأت بواحدة إلا على ظن فرضيتها عليه. انتهى.

قوله: **(ما أتى)** لأنه أتى بغسل أو وضوء ظن وجوبه عليه؛ لأنه ليس جازما بالنفلية. انتهى.

قوله: **(فإن ما أتى به واجب)** لأنه فعله على أنه واجب عليه بمقتضى اختياره، فهو جازم بالنية، بخلاف وضوء الاحتياط. انتهى. «ذ».

قوله: **(فليتأمل)** قد يقال: وجه التأمل أنه لا يجب عليه هنا فعل ما اختاره بخصوصه، فقد يقال: فعله دون غيره تبرع. انتهى. لكن أحد الأمرين واجب إذا فعله فعله على أنه واجب. انتهى.

.. ..

....

.. ..

عسل ما أصاب بدنه أو ثوبه منه، وإن عمل بمقتضاهما جميعا لم يجب غسل ما أصابه وكان الفرق أن العمل بمقتضاهما يضعف احتمال نجاسة الخارج وأيضا على المذهب، فالعمل لا ينقص عن العمل، بمقتضى كونه منيا، وهو لو اختار كونه مينا لم يلزمه غسل ما أصابه وعلى الذى تحصل فيتجه أنه لو اختار كونه منيا واغتسل وصلى ثم حضرت صلاة أخرى فاختار كونه مذيا كفاه الوضوء، ولم يجب غسل ما أصابه فليتأمل، ومنها لو أصاب ما خرج منه غيره، فالوجه لا يلزمه غسله؛ لأن الأصل بالنسبة له الطهارة، ولم يتردد الخارج فى حقه بين أمرين كل منهما يوجب عليه شيئا. ومنها أنه لو اختار كونه منيا واغتسل فهل يحكم على الماء بالاستعمال، فيه نظر، ولا

قوله: (وأيضا على المذهب إلخ) هذا فرق آخر حاصله أنه إذا عمل بمقتضاهما قام ذلك مقام اختيار كونه منيا، وفيه أنه لا اختيار هنا، وهو الذى عول عليه المذهب فتأمل.

قوله: (وكان الفرق إلخ) فرق شيخنا «ذ» رحمه الله بأنه إذا اختار وجب غسل ما ذكر عملا باختياره فلا يرد أنه لا تنجيس مع الشك، بخلاف قول الاحتياط فإنه لا اختيار له. انتهى.

قوله: (وعلى الذى تحصل إلخ) اعلم أن طريقة صاحب المجموع هو أنه يجب فعل مقتضى الحدثين دفعه واحدة، وحينئذ لا يلزمه غسل ما أصابه على ما فيه «للأذرعى»، كما نقلناه بهامش الشرح، وما ذكره المحشى بقوله: وعلى الذى تحصل إلخ مبنى على أنه بالاختيار الثانى يقال له: أنه فعل مقتضى الحدثين كما صرح به بعد،وفيه أن اختياره الثانى قائم مقام الاجتهاد، فيجب عليه غسل ما أصابه بمقتضى اختياره الثانى، ولا يضم إليه الأول حينئذ فقوله: وعلى الذى تحصل إلخ فيه بحث ظاهر فتأمل.

قوله: (لا يلزمه غسله) ولو اختار هو ومن خرج منه الخارج أنه مذى، لأنا لا ننجس بالشك واختيار من لم يخرج منه الخارج لا عبرة به، لأنه لا يلزمه اختيار واختيار صاحبه لا يسرى على غيره، بل هو خاص به. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (فاختار كونه مذيا) لأن الراجح أنه لا تبديل الاختيار بعد فعل مقتضى الأول. انتهى. «ذ».

قوله: (ولم يجب غسل ما أصابه) فيه نظر بالنسبة للمستقبل، وعبارة شيخنا «ذ» وإذا تبين خلاف ما اختاره فعل بمقتضى ما تبين، وعبارة ابن حجر ولا يعمل بقضية ما رجع إليه إلا فى المستقبل. انتهى.

قوله: (ولم يتردد إلخ) لأنه لا يجب عليه الاختيار، واختيار صاحبه لا يسرى عليه، لأنه قائم مقام الاجتهاد. انتهى.

.. ..

....

.. ..

يبعد الحكم بذلك لأنه مقتضى اختياره، وعلى هذا فلو اختار بعد الغسل أنه مذى وتوضأ، فهل ينقطع حكم الاستعمال عن ماء الغسل، ويتجه أنه إن كان صلى بغسله قبل اختيار كونه مذيا لم ينقطع لاستقراره بالتعويل عليه، وإلا انقطع لأنه اجتمع العمل بمقتضى الحدثين، فصار الاستعمال مشكوكا فيه ومنها أنه أفتى شيخنا الشهاب الرملى بأنه لو اختار كونه منيا لم يحرم عليه المكث فى المسجد، إذ لا نحرم بالشك، فقد يشكل بإيجاب غسل ما أصابه إذا اختار كونه مذيا إلا أن يفرق بأن نجاسة المذى صفة قائمة به، وتحريم المكث ليس صفة قائمة بخروج المنى، فكان الأول والزم أقوى فليتأمل «س.م».

قوله: (فهل يحكم على الماء إلخ) عبارة شيخنا الذهبى «رحمه الله» :وإذا تبين خلاف ما اختاره فعل بمقتضى ما تبين، فإن كان اختار أولا أنه مذى وتوضأ ثم تبين أنه تم غسل بدنه، وكفاه الوضوء السابق فى رفع الجنابة عما عدا الرأس من بقية أعضاء الوضوء، ويكون من قبيل نية غير ما عليه غلطا وإن اختار أولا أنه منى واغتسل بالانغماس، أو بالصب مرتبا بين أعضاء الوضوء، ثم تبين أنه مذى كفاه ما مضى عن الوضوء لوجود الترتيب فيه حقيقة أو تقديرا، ونية الجنابة وقعت غلطا، وإن كان اغتسل بالصب، و لم يرتب لم يرتفع إلا حدث وجهه، وكذا الحكم فيما لو اختار أحد الأمرين، وفعل مقتضاه ثم رجع واختار الآخر، وقلنا له ذلك وهو الأصح فإنه يعمل بمقتضى الثانى، ويجرى فيه ما تقدم لكن لا يبطل هنا ما مضى من نحو صلاة وطواف، لأن ما وقع صحيحا لا يؤثر فيه الاختيار الآخر قياسا على تغير الاجتهاد، والماء الذى استعمله فى اختياره الأول محكوم باستعماله لأنه رفع حدثا بيقين، إلا فى صورة ما إذا اغتسل بالصب، و لم يرتب ثم اختار المذى فإن ماء ما عدا الوجه ينقطع عنه الحكم بالاستعمال بمجرد اختياره الثانى، فإنه من أثره ما لم يكن قد صلى مثلا بذلك الغسل، وإلا تقرر له حكم الاستعمال ولا ينقطع وعلى هذا ينزل كلام «سم». انتهى. «رحمه الله سبحانه وتعالى» فيحمل كلام المحشى هنا على ما إذا اغتسل بالصب و لم يرتب.

قوله: (ويتجه إلخ) أى: لأن الاختيار لا يظهر إلا بفعله لها، ونحوها كطواف ونحوه فلا يقال: الصلاة لا دخل لها فى ذلك. انتهى.

قوله: (فقد يشكل إلخ) أى: لأنا لا ننجس بالشك. انتهى.

قوله: (فقد يشكل إلخ) لا إشكال لأنه إما جنب أوبه نجاسة، وكل منهما يمنع الصلاة بخلاف المكث، فإنه لا يمتنع بناء على أنه مذى، نعم الذى يظهر تحريمه من حيث أنه إذا جنب أو به نجاسة مستغنى عنها فى المسجد فحرر.

(عند احتمال الحدثين)، كأن اشتبه عليه المنى بالمذى فيجعله منيا، ويغتسل أو مذيا ويتوضأ، ويغسل ما أصابه لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا. والأصل براءته من الآخر ولا معارض له، بخلاف من نسى صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا. والأصل بقاء كل منهما وفارق ما هنا ما سيأتى فى الزكاة من وجوب الاحتياط بتزكية الأكثر ذهبا وفضة فى الإناء المختلط. بأن اليقين ثمة ممكن بسبكه، بخلافه هنا على أنه قيل بذلك هنا أيضا. وقال فى المجموع: وهو الذى يظهر رجحانه لاشتغال ذمته بطهر، ولا يستبيح الصلاة إلا بطهر متيقن أو مظنون. ولا

قوله: **(عند احتمال الحدثين)** بأن اشتبه عليه الخواص السابقة. انتهى.

قوله: **(ويغتسل)** ولا يجب غسل الثوب لاحتمال أنه منى.

قوله: **(ويغسل ما أصابه)** لأنه إما جنب أو حامل لنجاسة. انتهى.

قوله: **(ولا معارض له)** أى: لهذا الأصل. انتهى.

قوله: **(قيل بذلك هنا أيضا)** أى: يلزمه مقتضى المنى والمذى جميعا.

قوله **(أو مظنون)** قال فى المجموع: أو مستصحب، وكتب عليه الأذرعى: هذا الذى اختاره فيه نظر فإن استصحاب الطهارة حاصل على الوجه الثالث. انتهى. أى: الذى ذكره المصنف هنا.

قوله: (أحبا) ولو بالتشهى حتى لو ترجح عنده أحد الأمرين، كان له الإعراض عنه والأخذ بالآخر «م.ر».

قوله: **(فيجعله منيا إلخ)** قال أبو زرعة: ومهما اختاره ترتب عليه سائر أحكامه. انتهى. وقضيته تحريم نحو المكث فى المسجد إذا اختار كونه منيا، لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بعدم تحريم دلك، لأنا لا نحرم بالشك، وقياسه أنه إذا اختار كونه مذيا ومس به شيئا خارجا لا ينجسه، لأنا لا ننجس بالشك، وقضية ما قاله أبو زرعة التنجيس، ويؤيد عدم التنجيس أو يصرح به قول المجموع الآتى بناء على اختياره، لكن لا يلزمه غسل ما أصاب ثوبه إلخ فتأمله

قوله: **(عمل بموجبهما)** أى: فيكون حينئذ جاريا على اختيار صاحب المجموع، وفيه نظر لأن العمل بالثانى ترك للعمل بالأول. انتهى.

قوله: **(حتى لو ترجح إلخ)** لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا، والأصل عدم الآخر، ولو راجحا. انتهى.

قوله: **(ومس به شيئا خارجا)** أى: عن بدنه وثوبه الذى يصلى فيه، إذ لا تأثير لاختياره فيما هو

يحصل ذلك إلا بفعل مقتضى الحدثين. لكن لا يلزمه غسل ما أصاب ثوبه لأن الأصل

....

قوله. (لكن لا يلزمه إلخ) اعترضه الأذرعي: بأنا إنما أوجبنا الوضوء احتياطا لاحتمال أنه مذى، ولا يحصل الاحتياط إلا بغسل الثوب، فإنه لا فائدة في الوضوء إذا. انتهى. أى: فمراعاة الاحتياط تستلزم ما ذكر. انتهى. وقد يقال: إن الأصل بالنسبة إليه الطهارة، ولم يتردد الخارج في حقه بين أمرين كل منهما يوجب فيه شيئا بخلاف الشخص، وهذا مفهوم من قول الشارح: بخلاف الوضوء والغسل إلخ فتدبر.

قوله: (لأن الأصل طهارته) وقد فعل ما يوافق احتمال الطهارة وهو الغسل، فعلى احتمال أنه منى لا مانع من صلاته، بخلاف ما إذا جرينا على مختار المصنف، واختار أنه مذى، ولم يغسل ما أصاب بدنه أو ثوبه لأنه إن كان جنبا لم يغتسل، وإن كان به نجاسة لم يصح أن يصلى معها فتدبر ليندفع ما فى الحاشية. انتهى.

قوله: (فيغتسل) ولو اختار أحدهما، فله قبل فعله الرجوع إلى اختيار الآخر كما دل عليه كلام الزركشى، وأما بعد فعله لمقتضاه فالرجوع إلى اختيار الآخر عمل بموجبهما، ولا إشكال فيه بالنظر للمستقبل، وأما بالنظر لما مضى فينبغى أن لا يتعرض له، وأن يحكم بالاعتداد بنحو صلاته الماضية. فليتأمل.

قوله: (إلا بفعل مقتضى الحدثين) ينبغى أن يحصل فعل مقتضى الحدثين بالاقتصار على الغسل، لاندراج ارتفاع الأصغر فيه، فلا يحترز إلا عن الاقتصار على الوضوء، وقد يقال: إنما يتجه الاندراج عند تحقق سبب الغسل، وقد يدفع هذا بأنه لا أثر هنا لعدم التحقق، لأنه إن لم يتحقق سبب الغسل فى الواقع كان نيته فى معنى الغلط، فيرتفع الأصغر بها فليتأمل «س م».

قوله: (ولكن لا يلزمه غسل ما أصاب ثوبه) يتجه أن يجرى هذا على الصحيح إذا اختار كونه مذيا، ويؤيد ذلك أو يعينه أنه لو وجب غسل ما أصاب ثوبه على الصحيح إذا اختار كونه مذيا وجب غسله على هذا المختار، لأنه حينئذ من مقتضى الحدثين، وقد وجب على هذا المختار العمل بمقتضاهما، فتأمله فإنه حسن دقيق، وصريح قولهم السابق: أو مذيا يتوضأ ويغسل ما أصابه

خارج عن ذلك بخلاف نحو بدنه وثوبه الذى يصلى فيه، لأن مقتضى اختيار كونه مذيا أنه نجس فلا تصح فيه الصلاة مع وجود التردد فيها. انتهى.

قوله: (مقتضى الحدثين) هو ظاهر إن اغتسل بالانغماس أو الصب، وحصل الترتيب، وإلا فلا يكون عاملا بمقتضى الحدثين، لاحتمال أن حدثه الأصغر، ولم يوجد ما تحصل اندراجه فيه لعدم الترتيب. انتهى. «ع.ش».

طهارته، بخلاف الوضوء والغسل لاشتغال ذمته بأحدهما، ولا تصح الصلاة إلا بـه، ولا يعلم إنه أتى به إلا إذا جمع بينهما، ومن صور ذلك لو أولج مشكل في دبر رجل، ولا مانع من النقض فهما جنبان أو محدثان، نعم يتعين حـدث الرجـل بـالنزع مـن دبـره. **(ومتى* دبرا)** بسكوت الباء **(من المشـكل واضح أتـى)** أي: ومتـى وطـئ واضـح دبـر مشكل.

....

.. ..

إن بقية بدنه ليست كالثوب، اللهم إلا أن يراد بما أصابه ما أصابه فـي المخـرج فقـط، لكنـه بعيـد. فتأمل ثم رأيت ما في الحاشية الأخرى «س.م».

قوله. **(لكن لا يلزمه غسل ما أصاب ثوبه)** هذا بخلاف ما إذا قلنـا بـالصحيح، واختـار كونـه مذيا، فقد قال في الروضة فـي بـاب الوضـوء آخـر فـروض الوضـوء: فـإن اختـار الوضـوء وجـب الترتيب فيه، وغسل ما أصابه وقيل: لا يجبان وليس بشيء. انتهى. وعبـارة الشـرح الصغـير: فعلـى هذا الوجه أي: الأصح وهو التخيير، إذا توضأ وجـب أن يغسـل مـا أصابـه ذلـك البلـل مـن بدنـه والثوب الذي يستصحبه إلخ. انتهى.

قوله: **(ثوبه)** ينبغي أن بقية بدنه كثوبه نظرا للعلة المذكورة، لكنه خلاف ظاهر العبارة.

قوله: **(مذيا)** لأنه كما يحرم عليه الصلاة بلا غسل تحرم بلا غسل نجاسة. انتهى.

قوله: **(إن كان صلى إلخ)** قيل: هذا مبني على الضعيف، إنه معتـد باختيـاره، حيـث فعـل مـا اقتضـى اختياره، وعبارة الخطيب: وإذا اختار أحدهما اعتد به، فليس له الرجوع عنه فإن لم يفعله كان له الرجوع عنه، وفعل الآخر، إذ لا يتعين عليه باختياره، وبه يعلم أنه ليس مبنيا عليـه، إذ معنـى الاعتـداد عـدم جـواز الرجوع. انتهى.

قوله: **(يتجه أن يجرى هذا إلخ)** فيه أنه إذا اختار كونه مذيا، فقد التزم حكم ما اختـاره، أمـا إذا فعـل مقتضاهما احتياطا فإنه لا التزام منه لشيء باختياره إياه، والعمل بمقتضاهما إنما هو للمتردد بين أمرين، كل منهما واجب ولا يعلم أنه أتى له إلا إذا جمع بينهما، والثوب ليس كذلك، فإنـه علـى أحـد الاحتمـالين لا يجب فيه شيء، ولم يلتزم باختياره الاحتمال الآخر، فالبناء قل جدا. انتهى.

قوله: **(يتجه أن يجرى إلخ)** قد عرفت بطلانه مـن جهـة الدليل، وأمـا النقـل فقـد صـرح بـه صـاحب المجموع كالشرح. انتهى.

قوله: **(كالثوب)** فيجب غسل ما أصابه منه بالنسبة لبدنه دون ثوبه. انتهى.

قوله: **(وقيل لا يجبان)** لأن المتحقق ما عداهما، وهما مشكوك فيهما.

(أجنب كل) منهما لتحقق الفاعلية والمفعولية، بخلاف ما لو أتى قبله لا جنابة على واحد منهما بل ولا حدث لاحتمال زيادته **(و)** متى أتى واضح **(بخنثى)** مشكل **(فى الحر*)** بكسر الحاء، وأصله الجرح أى: الفرج **(وهو)** أى: الخنثى أتى **(بفرج امرأة، أو دبر)** من كان غير الواضح **(أجنب مشكل)** لأنه جامع أو جومع **(فقط)** أى: دون الواضح. ومن أتاه الخنثى لاحتمال الزيادة، نعم الثانى يحدث بالنزع، وباء بخنثى وبفرج زائدة، ويجوز جعلها بمعنى فى، وفى الحر بدلا من قوله بخنثى، وقوله أو دبر أعم وأخص من قول الحاوى: أو دبرها لكنه يشمل دبر الواضح مع إنه غير مراد، إذ فى هذه يجنب الواضح أيضا، **(وندبا* للشخص غسل فرجه إن أجنبا ويندب)** له أيضا. **(الوضوء للطعام* والشرب فالجماع والمنام)** لأنه ﷺ كان إذا كان

....

قوله: **(الوضوء للطعام إلخ)** قال النووى فى المجموع: لأنه يؤثر فى حدث الجنب

قوله: **(نعم يتعين إلخ)** قضية كلامه: أنه عند تعين حدثه يتخير فإن جعله أكبر اجتمعا وقد يقال: الأوجه إنه لا يتخير؛ لأن قضية التخيير أنه يكفى الغسل عن الجنابة، مع الصرف عن الأصغر وذلك لا يكفى هنا لوجود الأصغر قطعا، بل الوجه أن يقال: إن اقتصر على الوضوء كفى للشك فى الجنابة، وإن اقتصر على الغسل ولم يصرفه عن الأصغر، كفى أيضا لارتفاع الأصغر ضمنا، وإن صرف عنه لم يكف. فليتأمل فإن جمعا من الشيوخ التزموا ارتفاع الأصغر بالغسل مع الصرف عنه، وأن الصرف لغو.

قوله: **(ويندب الوضوء إلخ)** أى. بنية معتبرة، بأن ينوى الوضوء أو رفع الحدث، إن كان محدثا أو نحو ذلك، ولا يكفى نية السبب كما هو ظاهر، أخذا من قولهم: لو نوى ما يندب له

قوله: **(وليس بشىء)** لأنه حينئذ لم يأت بموجب واحد من الحدثين. انتهى.

قوله: **(ولا يكفى)** حيث كان محدثا فى ارتفاع حدثه لا مطلقا إذ نية السبب حيث لم يكن حدث كافيه فى حصول ثوابه على الفعل، وعده متوضئا للأكل ونحوه خلافا للمحشى. انتهى. لكن هذا مخالف للشارح الآتى فتأمله. انتهى.

قوله: **(فإن جمعا من الشيوخ إلخ)** لا وجه لهذا إلا ما نقله «النووى» فى المجموع عن الرافعى عن المسعودى أنه قال: «إن الجماع مطلقا يوجب الجنابة لا غير، واللمس الذى يتعلق به يصير مغمورا به. انتهى. فيجعل النزع كاللمس، لكن لا يختص هذا بما نحن فيه، مع أن الرافعى ضعفه، وقال: إن الأكثرين قالوا: يحصل بالجماع الحدثان، ولا يندفع أحدهما بالآخر لأن اللمس يسبق حقيقة الجماع. انتهى. فيقال هنا: أن الجماع يسبق النزع، نعم قال القفال فى مسألتنا: أن ولا على المولج فيه الوضوء بلا ترتيب، لكن نقل القاضى أن القفال رجع عنه. انتهى.

.. ..

....

بخلاف الحائض والنفساء. لأن حدثهما مستمر، ولا تصح مع استمراره، وهذا ما دامت حائضا أو نفساء، فإذا انقطع الدم صارا كالجنب يستحب لهما الوضوء فى هذه المواضع، وهذا الذى قلناه وقاله المصنف والأصحاب أن الوضوء يؤثر فى حدث الجنب ويزيله عن أعضاء الوضوء هو الصحيح الذى قطع به الجمهور، وخالف إمام الحرمين، فقال: لا يرتفع شيء من الحدث حتى تكمل الطهارة، وقد سبق بيان هذه المسألة انتهى فيقيد أن المطلوب وضوء يزيل الحدث الأكبر، كما هو صريح قول المهذب لأن الوضوء يؤثر فى حدث الجنابة لأنه يخففه ويزيله عن أعضاء الوضوء، وقول القاضى أبى الطبيب وابن الصباغ: لأنه يخفف الجنابة ويزيلها عن أعضاء الوضوء، فعلى هذا ينوى رفع الحدث ونحوه مما يصلح لرفع الجنابة، وعلى هذا فقول الشارح فيما يأتى، والحكمة فى ذلك تخفيف الحدث غالبا احترز بغالبا عما عدا المرة الأولى، فإن الحدث قد ارتفع بها، ومما يؤيد ما قلنا تأييدا

الوضوء كقراءة لم يكف على الأصح، وليس هذا كالأغسال المسنونة، حيث ينوى بها أسبابها لأن القصد بها مجرد التنظيف، ولا رفع فيها، ولا ينافي ذلك أنه قد لا يكون محدثا، لأن أصل الوضوء، وشأنه أن يرفع الحدث، فاستدعى نية معتبرة.

فرع: لو توضأ للأكل أو الشرب مثلا، ثم أراد الغسل فى الحال فهل يسن الوضوء للغسل أولا اكتفاء بوضوء نحو الأكل، كما لو اغتسل للإحرام فى مكان قريب من مكة، فإنه يكتفى به عن غسل دخولها، لحصول المقصود به. فيه نظر ولا يبعد الثانى أعنى الاكتفاء.

فرع: هل يسن الوضوء لكل أكل أو شرب مثلا، أو للمرة الأولى فقط، فيه نظر.

قوله: (**إن كان محدثا**) وإلا فسيأتى بما عداها من النيات، ولا يرد على نحو الوضوء للصلاة أنه لا صلاة، ثم لأنه لولا المانع لصلى به. انتهى.

قوله: (**لم يكف**) فيه أن ذلك من الوضوء الرافع. انتهى. قد يقال: مقتضى الشرح الآتى أن ما هنا لا بد أن يكون صالحا للرفع تدبره.

قوله: (**هل يسن الوضوء لكل أكل إلخ**) قال «ق ل» فى حاشية شرح المنهاج للجلال المحلى ما نصه: قال الجلال: وهذا الوضوء لا تبطله نواقض الوضوء، كالبول وإنما يبطله جماع آخر، وبه يلغز، فيقال: وضوء لا تبطله الأحداث. انتهى. وظاهر ولو مع لف خرقة على ذكره، ومثل الجماع الآخر الأكل الآخر

جنبا، فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة، وقيس بالأكل الشرب، وقال «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءًا» رواهما واهما مسلم، وزاد البيهقى فى الثانى فإنه أنشط للعود، وفى الصحيحين عن عائشة قالت: (كان النبى ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ وضوءه للصلاة). والحكمة فى ذلك تخفيف الحدث غالبا، والتنظيف ودفع الأذى، وقيل لعله ينشط للغسل ويزيد الجماع بأن ذلك أنشط له كما تقدم فى الخبر، فلو فعل الأمور المذكورة بلا وضوء كره له. نقله فى شرح مسلم عن الأصحاب قال: وأما طوافه ﷺ على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه كان يتوضأ بينهما، أو تركه بيانا للجواز، وكالجنب فيما ذكر الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما. ذكره فى الروضة عن الأصحاب.

* * *

....

واضحا خلاف إمام الحرمين هنا، فإنه كخلافه فى الوضوء إذا شرع المتوضئ فى غسل الأعضاء، فإن الصحيح أنه يرتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله، وخالف إمام الحرمين فقال: يتوقف على التمام كما هو مذكور فى باب صفة الوضوء من المجموع، وقال فيه فى هذا الباب: إن خلافه هنا كخلافه هناك ومعلوم أن خلافه هناك، فيما إذا نوى نية صالحة لرفع الحدث الأصغر فليتأمل.

قوله: **(ويزيد الجماع)** أى: على غيره فى التعليل بأن الوضوء أنشط له. انتهى.

* * *

قوله: **(غالبا)** كأنه احترز عما إذا تجردت جنابته عن الأصغر.

قوله: **(إذا انقطع دمها)** ومعلوم أن مجرد غسل الفرج والوضوء لا يباح به وطؤهما بدون اغتسال.

* * *

فليحرر كل ذلك. انتهى. ثم رأيت بهامش الشرح بخط عالم أنه يسن تجديده لكل أكل، ولو كانت طهارة الأكل الأول باقية، وإن كان الأول آكد. انتهى.

* * *



باب التيمم

وفى نسخة فصل فى التيمم، وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته ونامته وأممته أى: قصدته، ومنه قوله تعالى ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾. وشرعا إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة، وخصت به هذه الأمة وهو رخصة.

....

باب التيمم

قوله. **(وهو رخصة)** أى: مطلقا حتى فى حق العاصى بسفره الفاقد للماء حسا وسبب الرخصة عند هذا القائل هو الفقد لا السفر، وفى المجموع: أن هذا العاصى قيل فيه: أنه يصلى، ولا إعادة عليه فلعل صاحب هذا القول هو القائل: بأنه رخصة مطلقا، لكن الصحيح وجوب الإعادة، وأما العاصى بسفره الفاقد له شرعا فيمتنع عليه التيمم اتفاقا كما يفيده كلام المجموع لأنه عاص واحد للماء لا يليق به التخفيف.

قوله **(وهو رخصة)** وإسقاط القضاء رخصية أخرى كما يقيده ابن قاسم على التحفة. انتهى.

قوله: **(وهو رخصة)** فى المجموع: أن الصحيح أنه رخصة إلا فى حق العاصى بسفره الفاقد للماء حسا، فإنه عزيمة لما فيه من التغليظ عليه بإيجاب التبمم، وفعل الصلاة لحرمة الوقت مع وجوب الإعادة عليه لتقصيره بترك التوبة أما الفاقد له شرعا العاصى بسفره فهو فى حقه رخصة، فلا يجوز له التيمم لأنه قادر على التوبة واحد للماء لا يليق به التخفيف انتهى. وكونه رخصة فيه ظاهر لأنه يدفع عنه ضرر استعمال الماء فتدبر، ولا يرد العاصى بالإقامة الفاقد له شرعا كعبد أمره سيده بالسفر فأقام، فإن الأصح فيه صحة تيممه

باب التيمم

قوله: **(وهو رخصة)** حد الرخصة منطبق عليه إلا أن يمنع القائل: بأنه عزيمة، إن الغسل هو الأصل فى حال العذر، ويدعى أن التيمم واجب ابتداء فى هذا الحال، حتى لا يتحقق تعبير الحكم. فليتأمل.

باب التيمم

قوله: **(حد الرخصة إلخ)** قد يمنع بأنه تكليف باستعمال التراب فى الوجه لاتخفيف من التكليف الأول، كأباحة أكل الميتة والفطر للمسافر، وقد ينافى أنه الأصل أنه لم يثبت طلب القضاء هنا، وفيه أنه يكفى فى الرخصة كون القضاء مقتضى قياس الشرع، لفعل العبادة بدون طهارة رافعة للحدث، وقد حقق المحشى ذلك فى حاشية جمع الجوامع. انتهى.

وقيل عزيمة، وبه جزم الشيخ أبو حامد قال. والرخصة إنما هى إسقاط القضاء، وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ [النساء ٤٠] إلى قوله ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [النساء ٤٣] أى: ترابا طاهرا. وقيل: ترابا حلالا وخبر مسلم «جعلت لنا الأرض كلها

....

للمرض، لما قاله حجر أن محل الإقامة ليس محلا للرخصة بطريق الأصالة، حتى يفترق الحال بين العاصى وغيره، فاندفع ما للسبكى هنا. انتهى. ثم قال صاحب المجموع بعد ذكر حكم العاصى: بسفره الفاقد للماء حسا، وأن التيمم فى حقه عزيمة، فعلى هذا لو رأى الماء فى صلاته بطلت، ويلزمه الخروج منها كما لو رأى الماء فى أثناء صلاة الحضر بالتيمم. انتهى. يعنى: أن صلاته بمحل يغلب فيه فقد الماء، كصلاته بمحل يغلب فيه وجوده لإلغاء سفره بمعصيته، كما صرح به فى موضع آخر. انتهى. فإن قلت: إن السفر ليس سببا للمرض قطعا فما بال العاصى بسفره الخائف من استعمال الماء للمرض يمتنع عليه التيمم، قلت: أجاب شيخنا «ذ». بأن السفر مظنة للفقد الشرعى أيضا، فسبب الرخصة معصية انتهى. ويؤخذ من كلام «حجر» السابق جواب آخر، وهو أن السفر لما كان محلا للرخصة بطريق الأصالة امتنع أن يكون محلا لها مع العصيان به، وإن كان السبب غير معصية. فتدبر.

قوله: (**وقيل عزيمة**) لعله لأنه إيجاب لشىء آخر خصوصا، وهو استعمال التراب فى الوجه لا تخفيف للأول، كإباحة أكل الميتة وفطر المسافر، ثم رأيت الشيخ عميرة على المحلى نقل هذا التعليل عن الرافعى.

(قوله: **وقيل عزيمة**) ظاهره أنه عزيمة عنده حتى فى حق العاصى بسفره الفاقد للماء شرعا، لكن فى المجموع: أنه لو وجد العاصى بسفره ماء فاحتاج إليه للعطش لم يجز له التيمم بلا خلاف، قالوا: ولذا من به قروح يخاف من استعمال الماء الهلاك، وهو عاص بسفره لا يجوز له التيمم لأنه قادر على التوبة واجد للماء انتهى ومقتضى كونه عزيمة جوازه مع وجوب القضاء، نعم هذا نقله فى المجموع عن ابن القاص والقفال، فلعل غيرهما نقل الخلاف. انتهى.

قوله. (**وقيل عزيمة**) لعله لمشقة استعمال التراب، فلا ينطبق عليه حد الرخصة، ويندفع ما فى اللحاشية. تدبر.

قوله: (**والرخصة إنما هى إسقاط القضاء**) إنما يظهر أنه رخصة إن كان القضاء بأمر جديد فليتأمل.

....

مسجدا وتربتها طهورا». وغيره من الأخبار الآتـى أكثرهـا فـى البـاب **(تيمم الحدث)** حدثا أصغر أو أكبر لخبر الصحيحين (أنه ﷺ صلى، ثم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلى مع القوم فقال: أصابتنى جنابة ولا مـاء، فقـال عليك بالصعيد فإنه يكفيك). وفيهما عن عمار بن ياسر قال: «أجنبت فلـم أجـد المـاء، فتمعكت فى التراب، فأخبرت النبى ﷺ بذلك، فقال: إنمـا يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم نفضهما ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه و وجهه». قال فى المجموع: ومعنى تمعكت تدلكت، وفى رواية تمرغت وهو بمعنى: تدلكت ا.هـ. والأولى تفسير تمعكت بتمرغت إذ هو معنـاه لغـة، ولأن فـى هذه الرواية. «فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابـة». وخـرج بـالمحدث المتنجس فـلا يتيمم للنجاسة لأن التيمم رخصة، فلا يتجاوز محـل ورودهـا، واقتصر علـى المحدث

....

قوله: **(إنما هى إسقاط القضاء)** أى فالقضـاء هـو الجـارى علـى قيـاس الشـرع، وهـذا كاف فى كون سقوطه رخصة كما فى حاشية المحشي على جمع الجوامع. انتهى.

قوله: **(أى: ترابا طاهرا)** قال فـى المجمـوع: هـذا التفسـير هـو الأظهـر الأشـهر، وهـو مذهب أصحابنا. انتهى. فلا يشترط الحل.

قوله: **(فقال إنما يكفيك)** رواية الحديث فى طرقها زيادة ونقص.

قوله: **(ضربة واحدة)** أى ضرب بهما جميعا مرة واحدة لا بكـل واحـدة وحدهـا، ثـم هذا الحديث مجمل يبينه الأحاديث الأخر الدالة علـى وجـوب ضربتـين مـع ترتيـب المسح. انتهى.

قوله: **(لأن التيمم رخصة)** عبارة المهذب: ولا يجوز عن إزالة النجاسـة لأنهـا طهـارة، فلا يؤمر بها للنجاسة فى غير محلها كالغسل. انتهى. وقوله: فلا يؤمر بها للنجاسـة احـتراز من الحدث، فإنه يؤمر بطهارة فى غير محله، وقوله: كالغسل هو بفتح الغين معناه: كما لـو

قوله: **(لأن التيمم رخصة)** انظر على القول بأنه عزيمة.

قوله: **(فلا يتجاوز إلخ)** الذى اعتمده فى جمع الجوامع جواز القياس فى الرخص، نعم قد يجاب عما هنا بانتفاء الجامع.

قوله: **(جواز القياس إلخ)** المشهور أن جوازه فى إفراد الرحصة لا فى رخصة على أخرى. فحرر.

لأنه الأصل ومحل النص، وإلا فالمأمور بغسل مسنون يتيمم أيضا كما ذكره فى باب الجمعة وغيرها. قال فى المهمات. والقياس فى الوضوء المسنون كذلك (**للمؤقتة***) فرضا، ولو بنذر أو نفلا (**فيه**) أى: فى وقتها علما أو ظنا لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل الوقت فلو نقل التراب قبله، ومسح به الوجه بعده لم يصح، وكذا لوشك هل نقل قبله أو فيه، وإن صادف أنه نقل فيه، وهذا بخلاف الوضوء ومسح

....

كان على بدنه نجاسة، فلا يؤمر بالغسل فى غير محلها، وجوز أحمد التيمم عن النجاسة، واختلف أصحابه فى وجوب إعادة هذه الصلاة، وكذا فى المجموع وهو عام فى الرخصة والعزيمة. انتهى.

قوله: (**والقياس فى الوضوء المسنون**) أى: يتيمم قال ابن قاسم على المنهج: وإن تعدد ذلك مرارا كأن نقى وضوءه وحضرته صلوات، قال «ع.ش»: أما لو كان متيمما عن حدث فلا يطلب منه تجديد التيمم، والفرق بين بقائه على وضوئه وبقائه على تيممه حيث طلب منه تجديد التيمم مع بقاء الوضوء، ولم يطلب مع بقاء التيمم أنه هنا بدل عن الوضوء المطلوب، فأعطى حكمه من فعله لكل صلاة مع بقاء الطهارة، وأما التيمم عن الحدث فهو تكرار لما فعله مستقلا، وهو رخصة طلب تخفيفها فلا يسن تكرارها. انتهى. وحكى فى (المجموع) فى جواز تجديد التيمم عن الحدث وجهين: المشهور لا يستحب، وبه قطع القفال والقاضى حسين، وإمام الحرمين والغزالى والمتولى والبغوى، والرويانى، وآخرون لأنه لم ينقل فيه سنة، ولا فيه تنظيف، واختار الشاشى استحبابه كالوضوء انتهى. وتعليل القول الأول يشير للفرق السابق. تدبر.

قوله: (**أى: فى وقتها المفهوم**) من المؤقتة.

قوله: (**لم يصح**) سيأتى فى مسألة ما لو أحدث بين النقل، والمسح ما يؤخذ منه أنه لو جدد النية هنا بعد دخول الوقت ومسح كفى. «ب.ر».

قوله: (**وإن صادف أنه نقل فيه**) هذا واضح إذا مسح حال الشك، أما إذا تبين أنه نقل فيه، ثم مسح فالوجه إجزاء هذا المسح.

قوله: (**سيأتى إلخ**) هكذا استنتج هذا الحكم الأذرعى، وجزم به، وقال: وهو واضح اهـ. وإذا تأملت وجدت الشرح لا يخالف، لأن النقل حينئذ من اليدين بعد الوقت. انتهى.

قوله: (**فالوجه إلخ**) ظاهره، وإن لم يجدد النية، وفيه نظر، لأن النقل بطل حينئذ تدبر.

الخف، وإزالة النجاسة لأن الوضوء قربة مقصودة فى نفسها ترفع الحدث، ومسح الخف رخصة للتخفيف لجوازه مع القدرة على غسل الرجل، فلا يضيق باشتراط الوقت، وإزالة النجاسة طهارة رفاهية، فالتحقت بالوضوء بخلاف التيمم فإنه ضرورة، فاختص بحالها كأكل الميتة، ولأنه لإباحة الصلاة، ولم تبح قبل الوقت، فإن قلت: التيمم بدل وما صلح للمبدل صلح للبدل. قلنا: منتقض بالليل وبيوم العيد فإن الأول: يصلح لعتق الكفارة، والثانى. لنحر هدى التمتع دون بدلهما وهو الصوم، ويجوز تأخير الصلاة عن التيمم فى الوقت أكثر من قدر الحاجة فيصلى به، وإن خرج الوقت كما أفهمه إطلاق النظم إلا أن يتوهم وجود الماء كما سيأتى. وهذا بخلاف طهر دائم الحدث كما سيأتى لتجدد حدثه بخلاف المتيمم. **(ومتبوع)** الواو بمعنى أو، وبها عبر الحاوى أى· تيمم للمؤقتة فى وقتها، أو وقت متبوعها فيصح التيمم للعصر وقت الظهر بعد فعلها إذا أراد جمعهما تقديما بحكم التبعية، لكن لو دخل وقتها قبل الشروع فيها لم يجز

....

قوله. **(أى فى وقتها)** خالف أبو حنيفة فجوزه قبل الوقت، واحتج بالقياس على الوضوء، ومسح الخف وإزالة النجاسة ورده الأصحاب بما فى الشرح. انتهى.

قوله: **(رخصة للتخفيف)** أى: لا رخصة للضرورة كالتيمم.

قوله: **(لجوازه إلخ)** دليل على أنه رخصة للتخفيف لا للضرورة.

قوله: **(فإن قلت إلخ)** هذا أحد أدلة الحنفية أيضا. انتهى.

قوله: **(أو وقت إلخ)** فلا يضر الفصل به على الصحيح. انتهى مجموع.

قوله: **(لم يجز أداؤها به)** أى: ولا غيرها بل يبطل التيمم. انتهى. مجموع و«م.ر» وحجر و «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(أى: تيمم للمؤقتة فى وقتها إلخ)** قضية هذا التقدير أن قوله: ومتبوع عطف على ما تضمنه الضمير المجرور فى قوله· فيه، وهو من قوله: وقتها: وهو غريب، ويمكن عطفه بتقدير مضاف إليه على الهاء فى فيه أى: ووقت متبوع.

قوله: **(لم يجز أداؤها)** عباره الروض: بطل التيمم، وعلل البطلان فى شرحه بما ذكره هنا، تم

قوله: **(عبارة الروض إلخ)** عبارة المجموع: بطل الجمع، ولايصح التيمم للعصر، لوقوعه قبل وقتها، مع بطلان الجمع، وقطع الرافعى بهذا اهـ. وجزم «ق ل» ببطلان التيمم، معللا بأنه كان ظانا دخول الوقت فتبين خطأوه، هو أيضًا كمن صلى فائتة ظن أنها عليه، فتبين أنها عليه فإنه لا يجزم به قطعا، صرح به فى المجموع فى مسألة الشك فى الحدث.

أداؤها به لوقوعه قبل وقتها وزوال التبعية بانحلال رابطة الجمع. بخلاف ما لو تيمم لفائته قبل وقت الحاضرة فإنها تباح به. قال النووى: ويمكن الفرق بأنه ثمة استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا، وهنا لم يستبح ما نوى على الصفة التى نوى فلم يستبح غيره، قال: وأما لو أراد الجمع تأخيرا فتيمم للظهر فى وقته فإنه يصح، بخلاف تيممه فيه للعصر فى هذه الحالة لأنه لم يتيمم له فى وقته ولا وقت متبوعه، وخرج بالمؤقتة المطلقة فيتيمم لها متى شاء إلا فى وقت الكراهة. ثم مثل لوقت المؤقتة بأمثلة قد يخفى حكمها، فقال: **(كذكر)** أى: كوقت ذكر **(الفائته)** لخبر الصحيحين: «من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» فلو شك أو ظن أن عليه فائتة فتيمم لها ثم بان إنها عليه لم يصح لأن وقت الفائتة بالتذكر. كما قاله البغوى، والمتولى

....

قوله: **(فإنها)** أى الحاضرة.

قوله: **(فإنه يصح إلخ)** لأنه وقتها. انتهى.

قوله: **(فلو ظن إلخ)** فلا يكفى الطن هنا بخلاف دخول الوقت الحقيقى لتعليق الفعل فى الحديث بالذكر، ولا ذكر فى الظن. انتهى.

قال: وقضية كلامه كأصله أنه لو لم يدخل وقت العصر، لكن بطل الجمع لطول الفصل، لم يبطل تيممه حتى يصلى به فريضة غيرها ونافلة، وقضية التعليل تأباه هذا، ولكن التعبير ببطلان التيمم لم يذكره الرافعى بل كلامه يقتضى بقاءه، وإن خرج الوقت حتى لو صلى به، ما ذكر صح قال الزركشى: وهو الصواب قلت: وفيه نظر لأن التيمم إنما صح تبعًا على خلاف القياس، ولأن ذلك يستلزم أنه يستبيح بالتيمم غير ما نواه دون ما نواه . انتهى.

قوله: **(فإنها)** أى: الحاصرة تباح به.

قوله: **(استباح ما نوى)** أى: هو متمكن من استباحته.

قوله: **(إلا فى وقت الكراهة)** بشرط أن يتيمم فيه أو فى غيره ليلى فيه، والأصح على الأوجه، ولا يقال: تيممه الآن لما لم يدخل وقت فعله، لأنا نقول: هو وقت فعله فى الجملة، ألا ترى لى صحته فيه فى جرم مكة، فهو كنية من بمصر استباحة الطواف، إذ صريح ما مر فى الوضوء صحة دلك فى التيمم أيضًا حجر

قوله: **(وقضية كلامه كأصله)** أى: حيث قيد بقوله: فإن دخل وقت العصر قبل أن يصليها، وقوله: وقضية التعليل، أى: بقوله: لوقوعه قبل وقتها هذا، وقال «م.ر» حيث امتنع الجمع لدخول الوقت، أوطول الفصل بطل التيمم،ومثله حجر، قال: والتعبير بدخول الوقت مثال. انتهى.

والروياني. وأنكره عليهم الشاشي بأنه أمر بالتيمم لها لتوهم بقائها عليه، فإذا تحقق

....

قوله: **(لأن وقت الفائتة بالتذكر)** قال في المجموع: عقب هذا قال المتولي: ولأن المقصود من التيمم استباحة الصلاة، وما لم يتحققها يباح له فعلها، وهذا فاسد فإن فعلها مباح بل مستحب، وقد أنكر عليهم الشاشي هذا، فحكاه ثم قال: وعندي في هذا نظر لأنه أمر بالتيمم لها إلخ ما في الشرح، ثم قال في المجموع: وينبغي أن يكون في صحته وجهان كما سبق فيمن شك هل أحدث، فتوضأ محتاطا ثم بان أنه كان محدثا هل يصح وضوءه؟، وقد يفرق بضعف التيمم. انتهى.

قوله: **(بأنه أمر بالتيمم لها)** ثم قوله: بان الأمر بالتيمم إلخ، اعلم أن هذا الكلام لا يتيسر فهمه إلا بعد تمهيد مقدمة، وهي أنهم قالوا: إذا تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث لم يلزمه الوضوء، لكن يستحب له فلو توضأ ثم بان أنه كان محدثا فهل يجزيه ذلك الوضوء وجهان أصحهما لا يجزيه لأنه توضأ مترددا في النية، والردد فيها مانع من الصحة قال في المجموع: فإن قيل:قولكم أصحهما لا يجزيه يمنع وقوع الوضوء مستحبا إذ لا فائدة فيه، ولا سبيل إلى القول بذلك فالجواب ما أجاب به الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه

قوله: **(بأنه أمر بالتيمم لها ظاهرة)** أنه أمر إيجاب، وقد يشكل على قولهم: أن الشخص بعد خروج الوقت لايجب عليه قضاء بالشك في فعله، كذا بخط شيخنا الشهاب، قلت: الذي تحصل من كلامهم، أن الشاك بعد الوقت إن سك هل فعل أو لا لزمه الفعل، وإن شك هل عليه صلاة لم تلزمه، فإن كان ما نحن فيه مصورًا بالشق الأول، أشكل توقف صحة التيمم على التذكر للزوم الفعل بكل حال، أو بالشق الثاني أشكل الأمر بالتيمم قبل التذكر، لأنه أمر بالتيمم قبل وقت صحته، وقد التزم الشارح في رد ما احتج به الشاشي، الأمر بالتيمم مع توقف صحته على التذكر الذي هو وقت صحته.

قوله: **(ليصلي فيه)** متعلق بتيمم فيه أو في غيره، وقوله: وإلا أي: بأن تيمم فيه أو في غيره ليصلي في غيره، أو أطلق فحينئذ كما في شرح الروض. انتهى. «س.م».

قوله: **(وإن شك هل عليه صلاة)** هذا هو صريح قول الشارح، كالمجموع فلو ظن أو شك أن عليه فائته.

قوله: **(لأنه أمر إلخ)** فيه أنه أمر استحباب، لأنه يستحب فعلها قبل التذكر، ووقت الشك هو وقت الفعل المستحب، وقوله: مع توقف صحته مطلقًا عن التقييد بعدم التبين، بل مع التبين، فهذه الصحة إنما تكون بعد التذكر، فلا غيار على الشرح تأمل.

بقاؤها كان أولى بالإجزاء. ذكر ذلك فى المجموع ثم قال بعد أوراق: وقد تقدم أن المشهور عدم الإجزاء ا.هـ. ولم يلتفت إلى إنكار الشاشي، لأن ما احتج به يرد بأن الأمر

....

ا لله قال. لا نقول بأنه لا يرتفع حدثه على تقديرتحقق الحدث، وإنما نقول: لا يرتفع على تقدير انكشاف المحال، فيكون وضوءه هذا رافعا للحدث إن كان موجودا فى نفس الأمر، ولم يظهر لنا للضرورة فإذا انكشف الحال زالت الضرورة فوجبت الإعادة بنية جازمة. انتهى. فقوله: بأنه أمر بالتيمم لها أى: لأن فعلها مع الشك مستحب كما صرح به فى المجموع، وحينئذ فوقت الشك وقت لفعلها. نعم قول الشاشي: فإذا تحقق بقاؤها عليه أولى من قوله: لأنه إذا انكشف الحال زالت الضرورة كما فى وضوء الاحتياط، فقول الشارح: لا يستلزم صحة التيمم مطلقا أى: سواء تذكر أو لا لأنه لا ضرورة عند التذكر، فشرط صحة التيمم لفعلها مع تحقق أنها عليه هو وقت تذكر أنها عليه إذ لا ضرورة مع التحقق بخلاف صحته مع الشك أو الظن، فيكفى فيها الشك أو الظن للضرورة بشرط عدم التبين يصرح بهذا تقييدهم عدم صحة التيمم بتبين أنها عليه، فليتأمل.

قوله: **(بأنه أمر بالتيمم لها)** أى: تبعا لطلب فعلها فإنه مستحب.

قوله. **(فإذا تحقق بقاؤها إلخ)** هذا هو محل الإنكار. انتهى.

قوله: **(ثم قال بعد أوراق وقد تقدم إلخ)** عبارته فى ذلك الموضع قال أصحابنا: والفائتة وقتها بتذكرها فلا يصح التيمم لها إلا إذا تذكرها، فلو شك هل عليه فائتة فتيمم لها، ثم بان أن عليه فائتة، فقد سبق فى آخر فصل نية التيمم أن المشهور أنه لا يصح تيممه. انتهى. فقد صرح بعدم صحة التيمم إلا أنه كما ترى قيد عدم الصحة فى كل موضع بتبين أن عليه فائتة، فيفيد أنه لو لم يتبين كان التيمم صحيحا بمعنى: أنه يكفيه فعلها لو كانت عليه فى نفس الأمر، ويكون المدار على عدم انكشاف الحال كما فى الشك فى الحدث فليتأمل.

.. ..

.. ..

بالتيمم للفائتة لتوهم بقائها عليه لا يستلزم صحة التيمم مطلقا، إذ شرطها دخول وقت الفائتة وهو بالتذكر، وهو منتف هنا.

(**وكاجتماعهم**) أى: وكوقت اجتماع الناس (**لشكوى المحل***) بسكون الحاء أى: لصلاة شكوى الجدب أى صلاة الاستسقاء، والمراد: إذا أرادوا أن يصلوها جماعة،

....

.. ..

قوله: (**مطلقًا**) يحتمل أن معناه دائما أى. بألا تنقطع الصحة، إشارة إلى أن التيمم قبل التذكر تنقطع صحته بالتذكر، بخلافه بعد التذكر لا تنقطع صحته، وعلى هذا فقوله: إذ من شرطها معناه، من شرط الصحة مطلقًا أى: دائما لا مطلق الصحة لعدم توقفها على التذكر، كما يفيد ذلك إنكار الشاشى المذكور، وفيه نظر، بل قوة رد الشارح، وظاهر صنيعه يدل على أن المراد بمطلقا سواء تذكر أو لا، والمعنى أن الأمر بالتيمم للفائتة لايستلزم صحة التيمم، سواء تذكر أو لا، بل لابد لصحته من التذكر، إذلا يدخل وقتها إلا به، وهذا المعنى يصرح به قول العباب، ووقت الفائتة إذا ذكرها فلو ظنها عليه فتيمم لم يصح، وإن بانت عليه. انتهى. وحينئذ يتشكل الرد، إذ حاصله حينئذ التزام أنه مأمور بالتيمم لها مع عدم صحة تيممه، ولايخفى ما فيه، ولهذا أشار بعضهم إلى إشكاله بقوله: (**وأجيب عنه**) أى: ما قاله الشاشى بما لا يخفى ما فيه من النظر على متأمله، والذى يتضح به هذا المقام أن يقال أمره به لتوهم ذلك إن مسلم مشروط بعدم التذكر قياسًا على ما مر فى وضوء الاحتياط، فلا يلزم صحة التيمم مطلقًا بل بشرط ألا يتذكر. انتهى. لكن قوله: والذى يتضح به إلخ يوافق الاحتمال السابق فى تقرير عبارة الشارح، وقد علمت مخالفته لقوة كلام الشيخ، ولعبارة العباب المذكور فإنها مصرحة بعدم صحة التيمم، سواء تذكر أو لا، بل ولعبارة المصنف ونحوها إذا لو صح التيمم قبل التذكر لشرط عدم التذكر لم يطلقوا اعتبار وقت التذكر، بل كان المعتبر وقت التذكر أو ما قبله، لشرط عدم التذكر. فليتأمل «س.م».

قوله: (**إذ من شرطها**) أى: صحة التيمم.

قوله: (**اجتماع الناس**) لعل المراد أكثر من يريد الصلاة. أو نقول: من لاينتظر غيره عادة

قوله: (**والمراد إذا أرادوا إلخ**) فيه نظر بل ينبغى الجواز بانقطاع الغيث، ولو قبل الاجتماع،

قوله: (**بل قوة رد الشارح إلخ**) بمنعه تقييد عدم صحة التيمم بتبين أنها عليه.

وقد قيد به فى المجموع فى الموضعين، كما نقلناه بهامش الشرح. انتهى.

قوله: (**برده قول العباب إلخ**) يرده قول المجموع: أن فعل الصلاة مع الشك قبل التبين مباح، بل مستحب فوقت الشك هو وقت فعلها المستحب. انتهى.

وإلا فلو أرادوا أن يصلوها فرادى صح التيمم، وإن لم يجتمعوا **(وغسل)** أو تيمم **(ميت)** بالتخفيف أى: وكوقت انقضاء ذلك، وإن لم يكفن. **(لصلاة الكل)** أى: لذكر الفائتة، واجتماع الناس للاستسقاء، وانقضاء غسل الميت، أو تيممه وقت الصلاة الفائتة وصلاة الاستسقاء، وصلاة الميت، ووقت تحية المسجد بدخوله. والمبيح للتيمم العجز عن استعمال الماء وللعجز أسباب أخذ فى بيانها فقال

(بفقد ماء عن ظماه) أى: عطشه، وأصله ظمئه بالهمز، وكسر الهاء فقلبت الهمزة ألفا للوزن، فلزم ضم الهاء أى: تيمم بسبب فقد ماء **(فضلا*)** عن ظمئه. **(و)** ظمأ **روح (ذات حرمة)** ولو ذميا، أو مستأمنا أو بهيمة وذلك بألا يجد الماء، أو يجده محتاجا إليه للظمأ فهو فى الحقيقة سببان، أما الأول فلآية التيمم السابقة، ولخبره «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليمسه بشرته» رواه أبو داود، وغيره وصححه الترمذى وغيره. وأما الثانى فلأنه كالعادم للحوق الضرر لو تطهر به واحتياجه لثمنه كاحتياجه للظمأ، وخرج بذات الحرمة غيرها كمرتد وتارك الصلاة وحربى وخنزير، فلا يجوز صرف الماء إليه، وضابط الظمأ المبيح كضابط المرض المبيح

....

قوله: **(فلزم ضم الهاء)** لمناسبة الضم للألف بخلاف الكسر. انتهى.

قوله: **(فإن صرفه أثم)** ولزمه الإعادة إن تيمم مع بقاء الماء فإن كان بعد السقى فهو كإراقة الماء عبثا وسيأتى. انتهى. مجموع.

كما يسوغ التيمم للفريضة فى أول وقتها ثم إن شاء قدم، وإن شاء أخر، لانتظار الجماعة أو غيرها. «ب ر».

قوله: **(أى: وكوقت انقضاء ذلك)** أى: بالفعل.

قوله: **(يلزم ضم الهاء)** انظر ما وجهه. «ب.ر».

قوله: **(وضوء المسلم)** بفتح الواو.

قوله: **(واحتياجه لثمنه)** لنحو شراء طعام المحترم.

قوله: **(كمرتد)** أفتى الشرف المناوى بأن محل ذلك إذا استتابه فامتنعوا، ولعل ذلك مبنى على وجوب الاستتابه فإذن يختص ببعض المذكورين. «ب.ر».

.. ..

وسيأتى. (**ولو**) كان الظمأ (**مستقبلا**) **فإنه يتيمم ويتزود** الماء وإن رجا الماء فى غده، ويحرم الوضوء حينئذ به، ولا يجب الطهر بالماء وجمعه للشرب لأن النفس تعافه. نعم لو خاف عطش بهيمة فالمتجه وجوب ذلك كما اقتضاه تعليلهم المذكور، ولو كان معه ماءان طاهر ونجس وعطش قبل الوقت شرب الطاهر، أو فيه قال الماوردى وآخرون: يشرب النجس ويتطهر بالطاهر لأنه صار بدخول الوقت مستحقا للطهارة، ومشى عليه الرافعى، وصحح فى الروضة أنه. يشرب الطاهر ويتيمم، واختاره فى التحقيق وصوبه فى المجموع، قال: لأنه لا يحل له شرب النجس إلا عند فقد الطاهر فوجوده كعدمه. وقولهم: صار مستحقا للطهارة ممنوع فى هذه الحالة.

....

قوله: (**ويتزود الماء وإن رجا الماء فى غده ويحرم الوضوء إلخ**) عبارة المجموع قال المتولى: لوكان يرجو وجود الماء فى غده ولا يتحققه فهل له التزود، فيه وجهان قلت الأصح الجواز لحرمة الروح. انتهى. ونظر ابن قاسم فى حواشى المنهج فى الوجوب فحرر، والذى فى «م.ر» هو أنه رجا الماء فى غد فله التيمم، وعبارة التحقيق: ولو ظن الماء فى غده فله التزود فى الأصح. انتهى.

قوله: (**شرب الطاهر**) أى: بلا خلاف. انتهى. مجموع.

قوله: (**ومشى عليه الرافعى**) قال الأذرعى: هذا هو نص الشافعى فى حرملة حيث قال: إذا وجد ماءا طاهرًا ونجسا واحتاج إلى الطهارة توضأ بالطاهر وشرب النجس. انتهى. ونص صاحب المذهب يرتفع عن التصويب. انتهى.

قوله: (**ممنوع**) لأنه إنما يستحق للطهارة إن لم يحتج إليه. انتهى.

قوله: (**فلا يجوز إلخ**) قال فى الخادم: وقد يقال عدم احترامها لا يجوز عدم سقيها، وإن كانت مقتولة شرعا، لأنا مأمورون بالإحسان فى القتل إلى آخر ما أطال به، وقد يجاب بأن الممتنع ترك الإحسان فى قتل المباشرة، وما فى حكمه كالحبس، بخلاف مجردا الامتناع من الإعطاء

قوله: (**صرف الماء إليه**) لو كان المحترم محتاجا لغير المحترم صرفه له فيما يطهر. «ب.ر».

قوله: (**وإن رجا**) قال فى شرح الروض: أى: ظن. انتهى. وهو يخرج القطع بوجوده فى الغد.

نقوله: (**ويحرم الوضوء**) لعل محل حرمته إذا لم يمكن جمع مائة لمن لا يعافه، أو لمن يرضى بشربه بدون ضرر من نفسه أو غيره، وعلى ذلك يحمل مفهوم، ولا يجب الطهر بالماء إلخ.

قوله: (**فيه نظر بل ينبغى إلخ**) تبع صاحب الخادم، وقدردة جماعة بأن الوجه ما ذكر من التفصيل، واعتمد التفصيل «م.ر» «س.م» على المنهج.

(وقبله الصالح للغسل ولا* يكفيه يستعمله) أى: ويستعمل وجوبا قبل تيممه الماء الصالح للغسل إذا فضل عن حاجته، والحالة أنه لا يكفيه لطهارته لقوله تعالى **﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾** وهذا واجد للماء، ولخبر الصحيحين «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ولأن التيمم للضرورة فيختص بمحلها كمسح الجبيرة. وفارق ذلك عدم وجوب إعتاق بعض الرقبة فى الكفارة بالنص حيث قال: ثمة **﴿فتحرير رقبة فمن لم يجد﴾** [النساء ٩٢] أى: الرقبة **﴿فصيام شهرين﴾** وهذا لم يجدها، وقال هنا: **﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾** وهذا واجده، وبأن وجوب بعض الرقبة مع الشهرين جمع بين البدل والمبدل، وهو غير لازم. والتميم يقع عن غير المغسول خاصة وبأن عتق بعض الرقبة لا يفيد غير ما أفاده الصوم، وغسل بعض الأعضاء يفيد ما لا يفيده التيمم، وهو رفع حدث العضو المغسول، ثم إذا استعمل الماء فإن كان به حدث أصغر رتب، أو كبر استعمله فيما يريد، وأعضاء الوضوء والرأس أولى. قاله فى الروضة كأصلها، إلا أنه أهمل التصريح فيها بذكر الرأس، وقال فى المجموع: قال أصحابنا: ويستحب أن يبدأ بمواضع الوضوء ورأسه وأعالى بدنه، وأيهما أولى فيه خلاف. نقل صاحبا البحر والبيان أنه يستحب أن يبدأ برأسه وأعاليه، وقطع البغوى وغيره باستحباب تقدم أعضاء الوضوء والرأس، والمختار تقديم أعضاء الوضوء ثم الرأس، ثم الشق الأيمن كما يفعل من

قوله: **(إذا أمرتكم)** الذى فى المجموع وإذا أمرتكم. انتهى.

قوله: **(طهارة ضرورة)** أى: مسح أبيح للضرورة، وهذا احتراز عن مسح الخف.

قوله: **(ما لا يفيده)** وهو استباحة أكثر من فرض لو تم الغسل. انتهى.

قوله: **(التصريح)** لدخولها فى أعضاء الوضوء.

قوله: **(وجوب ذلك)** أى: إذا أمكن كما هو ظاهر.

قوله: **(فيختص بمحلها)** ومحلها بعد استعمال الماء.

قوله. **(أعضاء الوضوء ثم الرأس)** إن أريد بأعضاء الوضوء ما يشمل الرأس لزم تكرير غسله مع ترك غيره رأسا، إذ الفرض أن الماء لا يكفى جميع البدن، وإن أريد بها ما عدا الرأس لزم تأخر

قوله: **(مفهوم)** ولا يجب فإن مفهومه أنه يجوز، وهو يناقص حرمة الوضوء، فإذا حمل على ما ذكره اندفع ذلك. انتهى.

يغسل كل بدنه ا هـ وخرج بالصالح للغسل ما لا يصلح له بل للمسح كثلج، أو برد لا يمكن إذابته فلا يلزمه استعماله لعدم صلوحه للغسل الواجب، ولا يلزم المحدث استعماله فى رأسه لوجوب الترتيب فلا يصح مسح الرأس مع بقاء فرض الوجه واليدين، ولا يمكن التيمم مع وجود ماء يجب استعماله. وقيل: يلزمه المسح به فى الرأس فيتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح به الرأس ثم يتيمم عن الرجلين. ولا يؤثر هذا الماء فى صحة التيمم للوجه واليدين لأنه لا يجب استعماله فيهما. قال فى المجموع:

....

قوله: (فلا لزم استعماله لعدم صلوحه إلخ) عبارة المجموع فى وجوب استعماله فى الرأس طريقان: أصحهما لا يلزمه قولا واحدا، لأن الترتيب واجب فلا يمكن استعماله فى الرأس قبل التيمم عن الوجه واليدين، ولا يمكن التيمم مع وجود ماء يحكم بوجوب استعماله انتهى. وهى أوضح من عبارة الشارح.

قوله: (ولا يوثر إلخ) هذا رد لقوله سابقا: ولا يمكن التيمم مع وجود ما يجب استعماله. انتهى.

الرأس، عند الرجلين مع أنه أشرف منهما، اللهم إلا أن يختار الثانى، ويوجه تأخره عن الرجلين بأنه لما لم يجب غسله فى الوضوء كان اقتضاؤه الطهر، أضعف من اقتضاء الرجلين، فأخر عنهما فليتأمل أو يقال: المراد بقوله أعضاء الوضوء، ثم الرأس إنه إن كفى أعضاء الوضوء، ومنها الرأس بدأ بأعضاء الوضوء، وإن لم يكفها بدأ بالرأس. فليتأمل «س.م».

قوله: (كما يفعل إلخ) هذا التنظير يقتضى تكرر غسل الرأس، فقد قال فى الروضة فى باب الغسل. إن السنة أن يبدأ بأعضاء الوضوء، لشرفها ثم بالرأس ثم بالبدن مبتدئا بأعلاه قال الزركشى: ظاهر كلامها أنه يقدم غسل رجليه على رأسه، والظاهر أنه لا يريد ذلك بل يريد أنه يبدأ بغسل أعضاء الوضوء عن الوضوء، ثم يشرع فى الغسل إذ ظاهر الأحاديث تقتضى البداءة بالرأس. انتهى. قيل: ولما قاله وجه ظاهر، لكن صنيع الروضة يرد تأويله المذكور. انتهى. قلت وعلى الجملة فيتجه أن يستثنى الرأس هنا من مقتضى التنظير، فلا يكرر غسله لما ساه فى الحاشية الأخرى. فليتأمل.

قوله: (إلا أن يختار الثانى إلخ) يلزم منه أن من يغسل جميع بدنه يؤخر رأسه عن رجليه حيث قال كما يفعل من يغسل كل بدنه، ولا مانع منه، وإن كان خلاف ما سبق للمحشى.

قوله: (أو يقال إلخ) هذا غير ظاهر من السياق لأنه يريد حكاية خلاف البغوى فى تسوية صاحبى البحر والبيان. انتهى.

قوله: (يقتضى البداءة) أى: فى الغسل.

وهذا أقوى فى الدليل لأنه واجد، والمحذور يزول بما ذكر **(وأولا)** أى قبل تيممه. **(يطلب)** الماء **(أو مأذونه)** فى الطلب لقوله تعالى **﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾**

....

قوله: **(يطلب أو مأذونه)** لو سبق له طلب وتيمم، وأراد تيمما آخر لبطلان الأول بحدث أو غيره، أو لفريضة أخرى فهل يحتاج إلى إعادة الطلب؟ ينظر، فإن احتمل ولو على ندور حصول الماء بأن انتقل من موضع التيمم، أو طلع ركب أو سحابة، أو نحو ذلك: وجب الطلب على حسب ما تقدم، فكل موضع تيقن بالطلب الأول أن لا ماء فيه، ولم يحتمل حدوث ماء فيه، لهذا السبب لا يجب الطلب منه، والذى ظن أن لا ماء فيه يجب الطلب منه، وأما إذا لم يحتمل حدوث ماء ولم يفارق موضعه فإن كان يتيقن بالطلب الأول أن لا ماء فحكمه ما سبق، أنه لا يلزمه الطلب وإن لم يتيقنه بل ظن العدم، فإنه يكفى ذلك فى الأول فهل يحتاج فى الثانى إلى إعادة الطلب ؟ وجهان: أصحهما يحتاج، وبه قطع البغوى لأنه قد يحصل ماء من بئر خفيت، أو بدلالة شخص كذا قاله فى المجموع، ثم قال: وإذا طلب ثانيا وصلى، ثم حضرت صلاة أخرى وجب الطلب لها ثالثا، وهكذا ولو كان عليه فوائت تيمم للأولى، ولا يجوز التيمم للثانية إلا بعد طلب ثان وهكذا. انتهى قال الأذرعى: فيما كتبه بخطه بهامش المجموع: ينبغى أن يحمل هذا الكلام على أنه فى كل مرة لم يحصل له يقين العدم، بل غلبة ظن إلا أن يكون جاريا على الوجه القائل بالطلب تعبدا، وإن تيقن العدم وهذا بعيد. انتهى. ثم إنه متى احتمل وجود ماء لابد من كون الطلب فى الوقت، فلو طلب قبله لاتساع القافلة فلابد من تحققه فى الوقت ولو بدوام نظره إلى المواضع التى يجب نظرها حتى يدخل الوقت، فإنه كاف كما قاله ابن الصباغ وغيره، وإنما وجب تحققه فى الوقت لأنه إنما يطلب ليثبت شرط التيمم وهو عدم الماء، فلم يجز فى وقت لا يجوز فيه فعل التيمم، كما علل به صاحب المهذب وجوب كونه فى الوقت، وسكت عليه النووى فى شرحه. انتهى.

قوله: **(يطلب)** ويجب الطلب حتى يغلب على الظن فقده، فلا يكفى مجرد الظن «م.ر».

[النساء ٤٣] ولا يقال: لم يجد إلا بعد الطلب، ولأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة مع إمكانها بالماء، ولأن الوضوء شرط من شروط الصلاة قد يدرك بالطلب فوجب طلبه كالقبلة. فإن قلت. الطلب شرط لوجوب العبادة فلا يلزم طلبه كالمال لوجوب الحج والزكاة، قلنا: ليس شرطا لذلك بل للانتقال عن العبادة. فيلزم طلبه كالرقبة فى الكفارة والهدى فى التمتع. قاله الماوردى، أما غير مأذونه فلا يكفى طلبه. ويتعين الطلب (فى الوقت) لحصول الضرورة حينئذ فلو طلب شاكا فيه لم يصح، وإن صادفه كما قلنا فى التيمم نفسه، نعم يجوز تقدم الإذن فى الطلب عليه كما أشعر به كلامهم،

....

قوله: (يطلب إلخ) ظاهره وجوب الطلب، وإن تيقن أن لا ماء وهو مقتضى إطلاق صاحب المهذب والعراقيين وبعض الخراسانيين، وقال بعض الخراسانيين: إن تحقق عدم الماء حواليه لم يلزمه الطلب، وقطع به إمام الحرمين والغزالى وغيرهما، واختاره الرويانى، وقال الرافعي: فيه وجهان أصحهما لا يجب الطلب، وعلل إمام الحرمين القطع بعدم وجوبه بأن الطلب إنما يجب إذا توقع وجود الماء توقعا قريبا أو بعيدا، فإن قطع بأن لا ماء هناك بأن يكون فى بعض رمال البوادى، فيعلم بالضرورة استحالة وجود ماء لم نكلفه التردد لطلبه، لأن طلب ماء يعلم استحالة وجوده محال. انتهى. مجموع.

قوله: (يطلب أو مأذونه) أى: ما لم يتيقن فقده ولو بخبر عدل، ولو فى الرواية قال «ع.ش»: ولو بقى مع خبره تردد لإقامة خبره مقام اليقين. انتهى.

قوله: (أو مأذونه) بشرط أن يكون ثقة قاله فى المجموع.

قوله: (ولا يقال) أى: لا يقال فى اللغة، لم يجد إلا لمن طلب، فلم يصب، فأما من لم يطلب فلا يقال: لم يجد نقله الشافعى والأصحاب عن أهل اللغة. انتهى. مجموع، وقال أبو حنيفة: إن ظن بقربه ماء طلبه وإلا فلا. انتهى. منه أيضا.

قوله: (بل للانتقال) أى: من الواجب إلى بدله.

قوله: (تقدم الإذن) فلو طلب بلا إذن لم يعتد به، لكنهم قالوا: إن ظن عدمه بخبر ثقة

قوله: (بل للانتقال عن العبادة) أى: الطهارة بالماء إلى الطهارة بالتراب.

قوله: (لم يصح) أى: ما لم يتيقن به العدم.

.. ..

.. ..

....

لم يأذن له. كفى ويفرق بأنه هنا اشتغلت ذمته بالطلب فلا يسقط بلا إذنه، وما قالوه معناه. أنه قبل الحلول فى المكان أخبره الثقة بأن لا ماء فيه، فلا يجب الطلب أصلا، فلم تشتغل به ذمته. انتهى. «م.ر».

قوله: (**نعم يجوز تقدم إلخ**) ونقل الزركشى عن أظهر احتمالين لابن الأستاذ، وجوب الطلب قبل الوقت، وأوله إذا عظمت القافلة، ولم يمكن قطعها إلا بذلك. انتهى. قيل: والإيجاب أوله متجه، وقبله يحتاج لنظر لكن يؤيده وجوب السعى على بعيد الدار يوم الجمعه قبل الزوال، إلا أن الفرق أن الجمعة أنيط بعض أحكامها بالفجر، فلا يقاس بها غيرها. انتهى. قلت: بقى فيه أبحاث أحدها: إذا التزمنا ما قاله ابن الأستاذ، وأمكن قطع القافلة بالطلب فى الوقت، لكن لا يمكن قطعها مع التردد المحتاج إليه فى الطلب، إلا بالطلب قبل الوقت فقياس ما قاله، وجوب الطلب قبل الوقت أيضا، وكذا لو لم تكن قافله، واحتاج فى التردد الواجب فى الطلب إلى تقديمه على الوقت، ويتصور هذا فى نحو وقت المغرب، والثانى: أنه يشكل على الوجوب قبل الوقت جواز التصرف قبل الوقت فى الماء المحتاج إليه فى الوقت للطهارة، وإتلافه عبثا من غير عصيان من حيث إتلاف ماء الطهارة وإن ثبت العصيان من حيث إضاعه المال، كما بين ذلك فى شرح الروض فتأمل ذلك ففيه دقة، والثالث: هل مراد ابن الأستاذ بتقديمه على الوقت فيما ذكره مايعم تقديمه بتمامه بأن يفرغ قبل الوقت، أو لابد من وقوع بعضه فى الوقت ليعتد به، فيكون المراد أنه يجب أن يقع قبل الوقت بقدر إذا انضم إلى الوقت وسع مايجب عليه فيه محل نظر «س.م».

قوله: (**لكن صنيع الروضة**) أى: حيث ذكر ذلك فيهما بيانا لكيفية الغسل، لا الوضوء المسنون قبله. انتهى.

قوله: (**وجوب الطلب إلخ**) فلو أخر حتى ضاق الوقت عن الاستيعاب لم يصح التيمم بدونه، وإلا لزم صحته بلا طلب. «س.م» على حجر لكن ما قاله ابن الأستاذ مشكل، فإن الأصح فى موجب الوضوء هو أنه مجموع الحدث، والقيام إلى الصلاة فكيف وجب عليه الطلب قبل وقت الصلاة، أو القيام إليها أى: إرادتها وأيضًا لو وجب تقدم الطلب على الوقت لم يتصور سقوط وجوب الاستيعاب، لسبق الوقت، لأنه إن شرع فى وقت يسع استيعابهم فذاك وإلا فهو مقصر، بترك الواجب عليه، وهو الشروع من أول الوقت أو قبله، قال المحشى فى حاشية التحفة: أن اعتبار الطلب قبل الوقت ينبغى رده، ومخالفة ابن الأستاذ فيه اهـ وفى « ق ل» على الجلال: ولا يجب الطلب قبل الوقت، وإن علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا «م.ر» وفارق السعى إلى الجمعة بأنه وسيلة بخلافها، وبأنها مضافة إلى اليوم، فإذا ضاق الوقت قطع الطلب وتيمم وصلى اهـ. وفى «ع.ش» على «م.ر» فى آخر هذا الباب، ما لفظه لو علم أنه لا يجد ما يغسل به ما أصابه من المذى بعد الجماع، حرم عليه الجماع إذا كان بعد دخول الوقت

وفى المهمات: إنه متجه، وإذا طلب فيه ولم يتيمم عقب الطلب لا يلزمه إعادته لما فيه من المشقة، بخلاف ما إذا طلب قبله تجب إعادته فيه فإنه مفرط بالطلب فى غير وقته. **(إن نفسا ومالا)** وعضوا محترمات **(وانقطاعه)** عن الرفقة **(أمن)** أى: يطلب إن أمن على هذه الأشياء، وإلا فلا يجب للضرر وللوحشة فى الانقطاع سواء كثر المال أم قل، نعم إن كان قدرا يجب بذله فى تحصيل الماء ثمنا أو أجرة، وتيقن وجوده أو أخبره به ثقة وجب الطلب وإن لم يأمن على ذلك القدر. ذكره فى المجموع، وكيفية الطلب أن يفتش رحله، ويسأل رفقته حتى يستوعبهم أو يضيق الوقت. والعبرة برفقة

قوله: **(لم يلزمه إعادته)** أى: ما لم يحدث ما يوجب تجديد الطلب صرح به البغوى والرويانى والشاشى، وصاحب البيان وآخرون كذا فى المجموع. انتهى ووافق عليه «م.ر» فى الشرح. انتهى

قوله: **(فى الطلب عليه)** أى: إن لم يقل أطلب لى قبل الوقت

قوله: **(وفى المهمات أنه متجه)** قال فى شرح الروض. وصورته أن يأذن له قبل الوقت، ليطلب له فيه أو يطلق لا ليطلب له قبله كنظيره فى المحرم، يوكل حلالا ليعقد له النكاح. انتهى

قوله: **(لا يلزمه إعادته)** يبغى ما لم يطرأ ما يحتمل معه وجود الماء.

قوله: **(تجب إعادته)** أى: ما لم يتيقن بالطلب السابق عدم الماء.

قوله: **(أو أخبره به إلخ)** ظاهره عدم وجود الطلب فى عير ذلك، وإن ظن وجوده.

لا قبله، فلا يحرم لعدم مخاطبته بالصلاة قبل وقتها، ولا يكلف تحصيل شروط الصلاة قبل وقتها. انتهى.

قوله: **(أولا لابد إلخ)** هذا هو الواجب كما يفيده كلام المجموع، وهو ظاهر ما لم يتيقن قبله عدم الماء فى الوقت، وإلا فلا يجب فيه كما سيأتى. انتهى.

قوله: **(أو لا بد إلخ)** الوجه أنه حيث علم الفقد بالطلب قبل الوقت تيمم فى الوقت من غير طلب، فيه إذ لا فائدة فيه كما استوجهه المحشى فيمن طلب قبل الوقت لفائتة، فدخل وقت الحاضرة عقب فراغه من الطلب من أنه يتيمم بلا طلب جديد، كما قاله القفال، ثم رأيت فى المجموع ما نصه فإن قيل: إذا طلب قبل الوقت فدخل الوقت، ولم يفارق موضعه ولا تجدد ما يحتمل وجود ماء كان طلبه ثانيا عبثا، فالجواب ما أجاب به صاحب الشامل، وغيره أنه إنما يتحقق عدم وجود ماء إذا كان ناظرا إلى مواضع الطلب، ولم يتجدد فيها شيء، وهذا يكفيه فى الطلب بعد دخول الوقت. انتهى. وهو يفيد أنه لابد من الطلب، ولو بالنظر لمواضع الطلب مع عدم تجدد شيء فيها فى الوقت، إذا طلب قبل الوقت ولم يجد لقطع الاحتمال المذكور فى الوقت لأنه إنما يطلب ليثبت شرط التيمم، وهو عدم الماء، فلم يجز فى وقت لا يجوز فيه، فعل التيمم، كما علل به صاحب المهذب، وجوب كون الطلب فى الوقت لكن فيه. فى موضع آخر،

منزله المنسوب إليه كما ذكره فى المجموع عن الماوردى وأقره، ويكفى أن ينادى فيهم بطلب الماء من غير أن يخص كل واحد بالسؤال، كأن يقول. من معه ماء، أو من يجود بالماء. قال ابن العماد: وينبغى أن يزيد ولو بثمنه، فقد يسمح السامع بالبيع لا بالهبة، ثم ينظر حواليه بقدر غلوة سهم إن كان بمستو من الأرض. ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطيور بمزيد احتياط وإن لم يكن بمستو طلبه.

....

قوله (وتيقن وجوده) عبارة (حجر): علم وجوده علما يقينيا، نعم يظهر أن إخبار العدل كاف لإقامة الشارع له فى مواضع مقام اليقين، فعلم منه أن مجرد الظن بغير ذلك لا يجب معه الطلب عند عدم الأمن على ما ذكره. انتهى.

قوله: (ثقة) هو من يقبل خبره من رجل أو امرأة أو عبد، أو أعمى. انتهى. مجموع.

قوله: (ثقة) هو قيد هنا، وأما إذا أخبره أن لا ماء بيده فيعمل به، وإن كان فاسقا لأنه إن لم يكن صادقا فهو مانع. انتهى. مجموع.

قوله: (أو يضيق الوقت) بألا يبقى إلا ما يسع تلك الصلاة هذا هو المذهب الصحيح، وفى وجه إلى أن يبقى من الوقت ما يسع ركعة. انتهى. مجموع، وهذا التوهم عند توهم الماء كما هو الفرض، أما إذا تيقنه فقال المحشى فى حواشى التحفة: يحتمل الاكتفاء بإدراك ركعة، لأنه فى صورة التوهم يحتمل عدم وجدان الماء فطلبه يفوت الوقت المحقق بلا فائدة، فاشترط إدراك جميع الصلاة فى الوقت، وما هنا متحقق فيه وجدان الماء فاكتفى بإدراك

قوله. (ثم ينظر حواليه) يفيد أنه يكفى فيما زاد من القافلة على رفقة منزله المنسوب إليه النظر حواليه.

أنه متى تيقن فى الوقت عدم الماء سواء استند لطلب، قبل الوقت مع عدم احتمال حدوث ماء فيه أو لعدم إمكان وجود ماء فى ذلك الموضع، لم يجب الطلب، وإن لم يتيقن بأن ظن عدم الماء بالطلب الأول وجب الطلب ثانيا، حتى يدخل الوقت، ولو بالنظر لمواضع الطلب، وكلام المحشى وصاحب الشامل إنما هو فى هذا القسم الثانى، كما يفيده كلام الأذرعى، وقد نقلناه بهامش الشرح، ثم رأيت فى المجموع الفرق بين ما إذا طلب لفائتة فدخل وقت الحاضرة، وما إذا طلب قبل الوقت فدخل الوقت بأن الفائتة واجبة وقت الطلب، بخلاف الحاضرة. انتهى.

قوله:(مالم يتيقن إلخ) أى: و لم يحتمل حدوث ماء بعده كما فى المجموع. انتهى.

قوله: (يفيد أنه يكفى إلخ) هو كذلك إذ لا يلزمه الطلب ممن زاد كما صرح به فى المجموع. انتهى.

(فى حد غوث) وهو ما يلحقه فيه غوث الرفقة لو استغاث بهم مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم **(لتوهم بدا*)** أى ظهر. يعنى: يطلب الماء فى حد الغوث عند توهمه له فيه، والمراد: تجويز وجوده ولو بشك أو ظن بقرينة مقابلته باليقين كما سيأتى، قال فى المجموع: وليس المراد أن يدور الحد المذكور لأن ذلك أكثر ضررا عليه من إتيان الماء فى الموضع البعيد، بل المراد أن يصعد جبلا أو نحوه بقربه، ثم ينظر حواليه. و هذا مراد من عبر بالتردد إليه. **(و)** يطلبه فى حد **(القرب)** وهو ما ينتشر إليه النازلون لاحتطاب واحتشاش ونحوهما **(مع يقينه)** للماء لأن السعى إليه لذلك أولى منه لتلك الأغراض، وبذلك علم أن حد القرب فوق حد الغوث. قال محمد ابن يحيى. ولعله يقرب من نصف فرسخ. وعلم من كلام الناظم أنه لا يلزمه طلبه فيما زاد

....

ركعة مع الوضوء لوقوعها أداء. انتهى. ومنه يعلم: أن تيقن الماء وتوهمه فى حد الغوث سواء فى اشتراط الأمن على الوقت، ومال إليه «س.م» فى حواشى المنهج. انتهى.

قوله: **(والعبرة برفقة منزله إلخ)** عبارة المجموع: والطلب من الرفقة معتبر بالمنزل الذى فيه رفقته، وليس عليه طلبه فى غير المنزل المنسوب إلى منزله. انتهى.

قوله. **(إن كان بمستو)** فلا يلزمه حينئذ تردد إلى الغوث بل لا يلزمه المشى أصلا. انتهى. مجموع.

قوله: **(والمراد إلخ)** فليس المراد حقيقة التوهم، وهو إدراك المرجوح بل الوقوع فى الوهم أى: الذهن ولو مع رجحان أو مساواة. انتهى.

قوله: **(بالتردد إليه)** أى: إلى حد الغوث. انتهى

قوله: **(نصف فرسخ)** وقدره بسير الأثقال المعتدل إحدى عشرة درجة وربع درجة «ع.ش».

قوله: **(وعلم من كلام الناظم إلخ)** قال «ق.ل» على الجلال: فلو ذهب لاحتطاب

قوله: **(ولو بشك)** إن أراد مطلق التردد فلا حاجة لقوله: أو ظن أو التردد باستواء خرج الوهم، وفيه نظر.

قوله: **(فيما زاد على ذلك)** هذا فى المسافر أما المقيم فيلزمه طلبه فيما زاد على ذلك، كما

.. ..

....

متلا إلى آخر حد القرب، فرأى الماء قريبا منه لكنه فى حد البعد من محله، أو رحله لم يجب طلبه، وكذا لو كان فى آخر حد الغوث وتوهمه فى حد القرب، خلافا لمن قال: يجب حينئذ لقربه بالفعل. انتهى.

يصرح به صيع الروض، كأصله حيث قال بعد تفصيل مسائل حدى الغوث والقرب· أما المقيم فلا يتيمم وعليه أن يسعى، وإن فات به الوقت. انتهى. بل عبارة المجموع صريحة فيه، فإنه إذا تيقن وجود الماء حواليه فله ثلاث مراتب، إحداها: فى حد القرب، فيلزمه طلبه الثانية. أن يكون بعيدا، بحيث لو سعى إليه لفاته وقت الصلاة فيتيمم، الثالثة أن يكون بين المرتتين فيزيد على حد القرب، ولا يخرج للوقت قبل وصوله فيتيمم أيضا، هذا كله فى حق المسافر وأما المقيم فدمته مشغولة

قوله: (**فيتيمم إلخ**) لأنه فاقد للماء فى الحال، ولو وجب انتظار الماء بعد الوقت، لما جاز التيمم أصلا.

قوله: (**فله ثلاث مراتب**) فالحاصل أن الشخص سواء كان مقيما أو مسافرا إذا كان بمحل لا يغلب وجود الماء، لا يجب عليه طلب الماء من حد البعد، وإن تيقنه فيه وأمن على كل شىء للمشقة التامة فى الطلب حينئذ، والتيمم يسقط به القضاء، ويجب من حد القرب فأقل إن تيقنه وكذا إذا توهمه فى حد الغوث إن أمن نفسا و وقتا، وما لا غير ما يجب بذله فى صورة اليقين، فإن لم يأمن لم يجب، وإن كان بمحل يغلب فيه الوجود مسافرا، كان أو مقيما وجب الطلب إن تيقنه، ولو فى حد البعد إن لم يعد به مسافر، أو أمن نفسا و مالا، لايجب بذله، فإنه لا يشترط الأمن عليه كالوقت، فإن عد بالطلب مسافرا أو خاف على نفسه أو ماله المذكور، و لم يجب الطلب كما لا يجب عند التوهم إلا فى فى حد الغوث، وقد أمن على كل شىء اهـ. فيكون الحاصل أنه عند تيقن العدم لا يجب مطلقا، وكذا عند التوهم فيما زاد على حد الغوث، أما فيه فيجب إن أمن على كل شىء، فإن تيقنه فإن كان الشخص بمحل يغلب فيه وجود الماء، وجب طلبه، ولو من حد البعد، حيث أمن على غير الوقت، والمال الواجب بذله، و لم يعد بالسعى إلى الماء، مسافرا وإلا لم يجب الطلب، أما الوقت والمال الواجب بذله فلا يشترط الأمن عليهما، وإن كان الشخص بمحل لا يغلب فيه وجود الماء، لم يجب الطلب من حد البعد مطلقا للمشقة التامة حينئذ، مع كون التيمم يقضى به القضاء، وكذا من حد القرب. فأقل إن خاف على غير ما يجب بذله من مال، ونفس، ووقت، وإلا وجب الطلب لعدم تمام المشقة حينئذ، ولا فرق فى جميع ذلك بين المسافر، والمقيم، كما صرح به المحشى، فتدبر هذا هو التحقيق فى مقام الطلب، وهناك مقام آخر، وهو مقام وجد أن الماء قبل الصلاة أو فيها، فمتى علمه فإن كان بحيث يلزمه طلبه يبطل مطلقا، وكذا إن توهمه إلا فى الصلاة، فلا يبطل، وإن كان فى حد الغوث مع الأمن على ما مر، ولا يخفى أنه قد يكون الموضع وقت الطلب غالب الفقد، ووقت الصلاة غالب الوجود، وبالعكس فتأمل.

قوله: (**فيتيمم**) لأنه فاقد للماء فى الحال، ولو وجب انتظار الماء بعد الوقت لما جاز التيمم أصلا.

.. ..

....

.. ..

بالقضاء لو صلى بالتيمم، فليس له أن يصلى به وإن خاف فـوت الوقـت، لـو سـعى إلى المـاء قالـه الرافعى. انتهى. بتلخيص لكن محل ذلك ألا يعد مسافرا فى طلب الماء، أخذا من كلامهم، لقولهـم: فى البدوى المقيم ببادية: لا ماء فيها للطهارة، أنه لا يلزمـه النقلـة للتطهـر بالمـاء بـل فيتيمـم فتأمل واعلم أنه فى شرح الروض عقب قول الروض السابق: أما المقيم فلا يتيمـم، وعليـه إن يسـعى وإن فات الوقت، بقوله: ما نصه قال في الأصل: لأنه لابـد مـن القضـاء أى: لتيممـه مـع القـدرة علـى استعمال الماء، فلا يرد جـواز التيمـم للـبرد، مـع وجـوب القضـاء، ويؤخـذ مـن التعليـل أن التعبير بالمسافر، والمقيم فيما إذا خاف فوت الوقت، لو سعى إلى المـاء جرى علـى الغـالب، وأن الحكـم منوط بمن هو بمحل يغلب فيه وجود الماء كما سيأتى إيضاحه، ويتحصل من ذلك أن من هو بمحـل يغلب فيه وجود الماء لزمه السعى إلى الماء، وإن كان فى حـد البعـد، وخـرج الوقـت بالسـعى إليـه مسافرا، كان أو مقيما أو بمحل يغلب فيه عدم الماء لزمه السعى إليه، إذا كان فى حد القرب وأمـن خروج الوقت، ولا يلزمه إذا كان فى حد البعد أو خشى خـروج الوقـت، وذلـك لأنهـم صرحـوا فيه بأن المقيم يلزمه السعى، وإن كان الماء فى حد البعد، وخـرج الوقـت،وقـد علمـت أن تعبيرهـم بالمقيم جرى على الغالب، فإن المراد به من هو بمحل يغلب فيه وجود المـاء مقيمـا كـان أو مسـافرا وبأن المسافر يلزمه السعى، إن كان الماء فى حد القرب بشرط أمن الخوف، ولا يلزمه إن كان فـى حد البعد، أو خاف الوقت، وقد علمت أن التعبير بالمسافر، جرى على الغالب، وأن المراد مـن هـو بمحل يغلب فيه عدم الماء، فيدخل فيه المقيم بمحل يغلب فيه العدم، فلا يلزمه السعى إلى المـاء إلا إذا كان فى حد القرب، وأمن الوقت بخلاف ما إذا كان فى حـد البعـد، أو خـاف الوقـت نعـم محـل لزوم السعى فى القسم الأول، أعنى ما إذا كان بمحل يغلب فيه وجـود المـاء، ألا يعـد السـعى مـن محله إلى. الماء سفرا مسافرا كان أو مقيما، فتأمل ذلك، فإنه مهم، نعم قد يقال قول شـرح الـروض

قوله: (**وأمن خروج الوقت**) بأن يجد الماء قبل: خروجه، وإن كان لـو استعمله خرج الوقـت، كـذا يؤخذ من شرح الإرشاد. انتهى.

قوله: (**فتأمل ذلك فإنه مهم**) فى «ق.ل» علـى الجـلال: أن المراتـب الثلاثـة بأحكامهـا التـى ذكروهـا معتبرة فى حق بمحل يغلب فيه الوجود، ومن بمحل لا يغلب فيه على السواء وأنه لايجـب السـعى فـى حـد البعد أصلا، خلافا للمحشى. «م.ر» وأيد ذلك بما ينبغى مراجعته اهـ. لكن كيـف ذلـك مـع نـص الإمـام الرافعى. انتهى.

على ذلك، وإن تيقن وصوله إليه في الوقت لبعده، وأنه لو تيقن عدمه لا يلزمه طلبه لأنه عبث، وأنه لو انتهى إلى المنزل في آخر الوقت والماء في حد القرب. ولو قصده خرج الوقت وجب قصده كما لو كان الماء في رحله، وبه قال الرافعي، وقال النووي: لا يجب. وكل منهما نقل ما قاله عن ظاهر كلام الأصحاب بحسب ما فهمه، وزاد النووي نقله عن ظاهر نص الأم وغيره. قال البارزي: وعلى قياسه ينبغي لو توهم وجود

....

قوله: (**وإنه لو تيقن إلخ**) هذا علم من تخصيص وجوب الطلب بحالتي التوهم، والتيقن للوجود. انتهى.

قوله. (**وإنه لو انتهى. إلخ**) يجب أن يصور هذا بأن يكون الماء وهو سائر في حد القرب، وكذا وهو نازل، والمحل فيهما لا يغلب فيه الوجود إذ لو كان وهو سائر في حد البعد أو القرب، والمحل يغلب فيه الوجود فيهما لوجب طلبه، وإن خرج الوقت باتفاقهما

فيما إذا خاف فوت الوقت مفهومه أن التعبير المذكور ليس للغالب عند أمن الوقت، حتى يلزم المقيم بما لايغلب فيه وجود الماء، طلب الماء من حد البعد عند أمن الوقت، لكنه بعيد ينبغي أن يكون غير مراد؛ لأن المعنى يقتضي عدم الفرق فليراجع وليحرر. «س.م».

قوله: (**في حد القرب**) أي: من حين نزوله.

قوله: (**ولو قصده**) أي: من حين نزوله.

قوله: (**وقال النووي: لا يجب**) قد يشكل إذا كان لو قصده من حين نزوله خرج الوقت، ولو قصده قبل لم يخرج مع إنه مطالب بالصلاة، من أول الوقت، وقد يتجه تصوير المسألة بما إذا كان الماء قبل الانتهاء إلى المنزل في حد البعد، فلا إشكال إذ لا يجب طلبه قبل الانتهاء إلى المنزل لكونه في حد البعد، فإن قلت: لا إشكال، وإن لم يتصور بما ذكر كما لو أتلف الماء عبثا، أو مر به، فلما أبعد عنه تيمم، قلت قد يفرق بأنه هناك تيقن العد، في محل الطلب لا كذلك هنا. فليتأمل «س.م».

قوله: (**أي: من حين نزوله**) أي: لا من أول الوقت، بل كان في أول الوقت في حد البعد، بأن كان أول الوقت في موضع لا ينتشر النازلون فيه إلى موضع الماء، بخلاف الموضع الذي نزل فيه آخر الوقت، هذا غاية ما أمكن في بيانه.

قوله: (**مع إنه مطالب بالصلاة إلخ**) هو ذلك لكنه طلب موسع، ولذا كان أصح الأوجه في موجب الوضوء، أنه الحدث والقيام إلى الصلاة، فقبل القيام إليها لا يكونه واجبا، حتى يجب الطلب قبله. انتهى.

.. ..

....

أو فى حد البعد، والمحل لا يغلب فيه الوجود لم يجب طلبه عند الرافعى لأنه يخرج به الوقت كما فى الحاشية عنه، فإذا كان فى حد القرب فيهما، والحال ما ذكرناه فقال

قوله: (ينبغى لو توهم إلخ) هذا واضح إن لم يصر الماء فى حد الغوث، إلا بعد انتهائه الى المنزل، أما إن كان فى حد الغوث قبل الانتهاء إليه مع اتساع الوقت فأعرض عن الطلب بلا عذر، إلى أن نزل وضاق الوقت، ففى جواز التيمم له، حينئذ نظر؛ لأنه فوت الواجب بتقصيره، ولو جاز له التيمم حينئذ، لزم إمكان إسقاط الطلب فى سائر الأحوال، بأن يعرض عنه بلا عذر إلى ضيق الوقت، ولايمكن التزام ذلك فليتأمل. «س.م».

قوله: (وقد يتجه إلخ) عبارة المجموع عن الرافعى: المراتبة الثانية أن يكون بعيدا، بحيث لو سعى إليه لفات وقت الصلاة فيتيمم، ولا يسعى إليه قال الرافعى: والأشبه بكلام الأئمة، أن الاعتبار من أول وقت الصلاة، لو كان نازلا فى ذلك المنزل، ولا بأس باختلاف المواقيت والمسافات، وعلى هذا لو انتهى إلى المنزل فى آخر الوقت والماء فى حد القرب، وجب السعى إليه، وإن فات الوقت كما لو كان الماء فى رحله، والأشبه أن يجعل وقت الحاضرة معيارا للفوائت، والنوافل، فإنها الأصل، والمقصود بالتيمم غالبا. انتهى.

قال النووى: ظاهر عبارات الأئمة أن الاعتبار بوقت طلب الماء، وهو ظاهر نص عليه الشافعى فى الأم، وغيره. انتهى. والمراد بالاعتبار اعتبار خروج الوقت، هل هو من وقت النزول بالفعل، أو من وقت النزول لو نزل أول الوقت فى ذلك المنزل؟ وظاهر هذا العموم سواء كان قبل الانتهاء إلى المنزل فى حد البعد، أو لا. انتهى.

قوله: (بما إذا كان قبل الانتهاء إلى المنزل فى حد البعد) فيه إنه إن كان المحل، وهو سائر يغلب فيه الوجود، فلا وجه إلا الطلب، وإن خرج الوقت باتفاق الشيخين، كما يعلم مما نقله عن المجموع سابقا، وإن كان لا يغلب فيه الوجود لم يجب الطلب عند خروج الوقت باتفاقهما أيضًا، كما علم أيضًا مما مر، وإن كان فى حد القرب، والمحل يغلب فيه الوجود، وجب طلبه، وإن خرج الوقت أيضًا باتفاقهما، فلم يبق إلا أن يكون وهو سائر فى حد القرب، بحيث لو طلبه لم يخرج الوقت، والمحل لا يغلب فيه الوجود، وعند النزول هو فى حد القرب أيضًا، لكن لو طلب خرج الوقت فهذه هى محل النزاع، بناء على أنه طولب أول الوقت بالطهارة.

أولا، والأصح أن موجب الطهارة الحدث، مع إرادة الصلاة فتدبر.

قوله: (ولا يمكن التزام ذلك) ما المانع من التزامه، إذا كان الوضوء لا يجب إلا بإرادة الصلاة، كما تقدم؟ فتأمل.

الماء فى حد الغوث، وضاق الوقت عن الانتهاء إليه أنه يجوز له التيمم فى الوقت، ويؤيد ما قاسه وما قاس عليه ما سيأتى من أنه إذا علم أن النوبة فى البئر لا تنتهى إليه إلا بعد الوقت يتيمم ويصلى فيه بلا قضاء. **(وجددا)**.

....

الرافعي: يجب طلبه، وإن خرج الوقت لأنه توجه إليه طلبه حين الأمن على الوقت، وهو أولوقت، وقال النووى: لا يجب طلبه بعد نزوله إلا إن أمن على الوقت لأن طلب الطهارة منه لا يتم وجوبه إلا بإرادته الصلاة، بناء على الأصح أن موجب الطهارة الحدث مع القيام إلى الصلاة أى: إرادتها وهو لم يردها إلا بعد النزول، حتى لو أرادها قبل كان وقت الطلب وقت إرادته، فليتأمل. ليعلم ما فى كلام المحشى وتصويره من الخلل. انتهى.

قوله: **(وإنه لو انتهى. إلخ)** هذا علم من إطلاقه وجوب الطلب من حد القرب. انتهى.

قوله: **(وجب قصده إلخ)** هذا يقتضى أنه مطالب بالوضوء قبل إرادة الصلاة، مع إن أصح الأوجه أن موجبه الحدث، والقيام إلى الصلاة فالظاهر ما قاله النووى رحمه الله فتأمل، واعلم أن الشهاب الرملى قال فى شرح المنهاج: يمكن أن يحمل كلام الرافعى على ما إذا كان فى محل لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم، والثانى على خلافه بدليل قول الروضة: أما المقيم فلا يتيمم، وعليه أن يسعى ولو خرج الوقت. انتهى. وهو حمل لا يرضى به الرافعى فإنه ذكر هذا الكلام فى المرتبة الثانية، وهى أن يكون بعيدا بحيث لو سعى فاته وقت الصلاة، ثم قال بعد ذكر المرتبة الثالثة: هدا كله فى حق المسافر، أما المقيم فذمته مشغولة بالقضاء لو صلى بالتيمم، فليس له أن يصلى بالتيمم، وإن خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء. انتهى. وقد تقرر أن: المراد بالمسافر من بمحل يسقط فيه الصلاة بالتيمم فتدبر.

قوله: **(يتيمم ويصلى فيه بلا قضاء)** أى: إذا كان المحل لا يغلب فيه وجود الماء من غير هذه البئر. انتهى

قوله: **(لو توهم)** بقى مالو تيقنه وقد يدخل فى قوله السابق: والماء فى حد القرب؛ لأن حد الغوت من جملة حد القرب. فليتأمل.

.. ..

(للثان) أى: وجد الطلب للتيمم الثانى لأنه قد يطلع على ماء، لكنه دون الطلب الأول نعم إن تيقن عدمه بالأول، واستمر التيقن فلا طلب كما علم مما مر. (والتأخير للتيقن*) أى. وتأخير الصلاة ليؤديها بالوضوء عند تيقن الماء. (آخره) أى: آخر الوقت (أولى) من تعجيلها أوله بالتيمم لأن الوضوء هو الأصل وإلا كمل، ولأن فضيلة الصلاة به ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله لأن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت جائز مع القدرة على أدائها أوله، ولا يجوز التيمم مع القدرة على الوضوء، قال الماوردى: ومحله إذا تيقنه فى غير منزله، وإلا وجب التأخير لأن المنزل كله محل الطلب. فلا وجه لمن أطلق استحباب التأخير من أصحابنا ا.هـ. أما إذا لم يتيقنه آخر الوقت بأن ظنه، أو شك فيه أو توهمه فتقديمها بالتيمم أولى لتحقق فضيلة التقديم دون فضيلة الوضوء، وقيل تأخيرها فى الأوليين أولى لما مر. قال الإمام بعد ذكره القولين فى مسألة الظن: والقولان فيما إذا اقتصر على صلاة واحدة، فإن صلى بالتيمم أوله،

قوله: (كما علم إلخ) فى قوله: وإنه إذا تيقن عدمه لا يلزمه طلبه انتهى.

قوله: (أخره) بأن يبقى ما يسع الصلاة، وطهرها بأقل مجزىء، وصورة المسألة أن يكون الموضع لا يغلب فيه الوجود، وإلا وجب التأخير وإن خرج لوقت. انتهى. على «م.ر».

قوله: (هو الأصل إلخ) ولهذا يصلى به صلوات بخلاف التيمم

قوله: (وإلا) أى: بأن تيقن أنه يجده فى آخر الوقت فى منزله الذى هو فيه فى آخر الوقت. انتهى. مجموع.

قوله: (فى الأوليين) أما فى التوهم فلم يقل بأولوية التأخير أحد كما يفيده صنيع المجموع. انتهى.

قوله: (فى مسألة الظن) قيد بها لأن الإمام لم يذكرهما فى مسألة الشك، بل سكت عنهما، لكن ذكرهما فيها أبو حامد والماوردى والمحاملى، وإن جزم الرافعى فى صورة الشك بالتقدم قولا واحدا. انتهى. مجموع.

قوله: (ويؤيد ما قاسه) قد يفرق بأن فيما سيأتى حائلا، وهو ذو الندبه كذا بخطه.

قوله: (وإلا) أى: وإن تيقنه فى منزله، وجب التأخير إن أراد بتيقنه فى منزله، تيقن وجوده فى

قوله: (قد يفرق إلخ) لا أثر له بعد ما تقدم. انتهى.

وبالوضوء آخره فهو النهاية فى أحراز الفضيلة، وتبعه الشيخان فى ذلك، واعتراضه ابن الرفعة بأن الصلاة بالتيمم لا تستحب إعادتها بالوضوء كما قاله القاضى حسين، وذكر فى المجموع أن الروياني نقله أيضا عن الأصحاب، وأجيب بأن هذا فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق الكلام. **(كثوب البدن)** فإنه إن تيقن العارى حصوله آخر الوقت، فالتأخير أولى وإلا فعكسه.

(ومشترى) اسم مفعول بمعنى المصدر أى: واشتراء **(ماء)** للطهر، **(وثوب)** للستر

....

قوله: **(فهو النهاية إلخ)** فيجوز عند الماوردى حينئذ التيمم أول الوقت لإحراز الفضيلة. انتهى.

الحال فى منزله، لكن منع الوصول إليه مانع، لا يزول إلا فى آخر الوقت، فالمتجه ما قاله، وإن أراد به تيقن طرو وجوده فى آخر الوقت، بعد إن لم يكن فالوجه إطلاق الأصحاب.

قوله: **(فلا وجه لمن أطلق)** الإطلاق هو الأوجه.

قوله: **(وبالوضوء آخره)** أى: ولو مفردا.

قوله: **(فهو النهاية إلخ)** هذا فرضه الشارح فى صورة الظن كما ترى، ويجرى فى غيرها من بقيه الصور حتى صورة التيقن، كما هو ظاهر عبارة الروض، وينبغى أن يجرى ذلك فى مسألة الثوب الآتية، فيقال محل الكلام إذا اقتصر على صلاة واحدة، فإن صلاها عاريا أول الوقت ومستورا آخره، فهو النهاية فى إحراز الفضيلة.

قوله: **(لا يستحب إعادتها)** أى: منفردا.

قوله: **(وأجيب بأن هذا)** أى: عدم استحباب إعادتها بالوضوء.

قوله: **(كثوب البدن)** قضية هذا التشبيه أن يجرى هنا ما سلف من حكم الظن والوهم، وجريان كلام الأمام، وبه صرح الجوجرى.ونسبه لتصريح الإمام «ب.ر».

قوله: **(وإن أراد به إلخ)** هذا الاحتمال هو الظاهر من عبارة الماوردى، ونصها: هذا إذا تيقن وجود الماء فى غير منزله، أما إذا تيقن أنه يجده فى آخر الوقت، فى منزله الذى هو فيه أول الوقت، فيجب التأخير. انتهى. وعبارة «م.ر» :والمراد باليقين الوثوق بحصول الماء، بحيث لا يتخلف عادة، ولا فرق فى ذلك بين تيقن وجوده فى منزله أولا خلافا للماوردى، لأن العبرة فى الطلب بالحالة الراهنة، وهو فيها فاقد للماء حسا وشرعا. انتهى. وهو صريح فى الاحتمال الثانى، أما الأول فهو كمسألة «ب.ر» التى ينتهى إليه النوبة فيها آخر الوقت فلا يخالف فيه الأصحاب، نعم يحمل كلامه أى: الماوردى على ما إذا كان بمحل يغلب فيه وجود الماء، فإنه يجب عليه التأخير، حينئذ كما صرح به شيخنا الزيادى. انتهى. «ع.ش».

(حتما) أى: وجب كما يجب شراء الرقبة للكفارة، والطعام للمجاعة فإن امتنع صاحب الماء، والثوب من البذل بلا حاجة فليس له قهره، لأنه لا يجب عليه بذله

لأن لماء الطهر بدلا، والصلاة بلا سترة تجب إعادتهما فى هذه الحالة، بخلاف نظيره فى الظامىء فإن له قهره لحرمة الروح كما سيأتى. **(و)** حتم شراء **(الثوب)** لا الماء **(إن يوسر)** بثمن **(لفرد)** أى لواحد **(منهما)** لدوام النفع به، لأنه يجب للصلاة وللصون عن العيون، لأنه لا بدل له بخلاف ماء الطهارة، ولذلك يجب على السيد أن يشترى لمملوكه ما يستر به عورته دون ماء الطهارة فى السفر.كذا نقله فى المجموع عن البغوى، لكنه أطلق فى الروضة فى نفقة الرقيق وجوب شراء ماء الطهارة له، فيحتمل حمله على الحضر، وهو الأوجه، ويحتمل بقاؤه على إطلاقه، ويكون ما قاله البغوى وجها فى المسألة. وقضية كلامهم أنه لا فرق فى الثوب بين الكافى لستر العورة وغيره، وقيده بعض المعلقين على الحاوى بما إذا كان كل منهما كافيا، أو غير كاف، أو الثوب وحده كافيا. وقضيته أيضا أنه لا فرق بين من يجد ترابا بمحل يسقط فيه فرضه

....

قوله: **(فيمن لا يرجو الماء)** أى: أو يتوهمه كما يفيده كلام الحاشية. انتهى.

قوله: **(لدوام النفع به)** هل المراد النفع الواجب؟. انتهى.

قوله: **(بخلاف ماء الطهارة)** أى: فإن له بدلا ولو فى إزالة النجاسة عند أحمد كما سبق، أو يقال له: بدل فى الجملة وهذا أولى. انتهى.

قوله: **(أنه لايفرق إلخ)** هذا هو الظاهر لمجيء ما تقدم من التعليل فيه. انتهى.

قوله: **(لأن لماء الطهر بدلا إلخ)** هذا لا يتأتى فيما إذا احتاج للماء لإزالة نجاسة ببدنه. فليتأمل

قوله: **(لدوام النفع إلخ)** ذكر ثلاث علل، والظاهر فيما لو قدر على أحد الأمرين فقط، من شراء دلو مع وجود بئر هناك، وشراء ماء الطهارة أنه لا يتعين شراء الدلو، عملا بالتعليلين الآخرين، وإن اقتضى الأول خلافه بل يتخير بينهما. فليتأمل.

قوله: **(ويحتمل بقاؤه على إطلاقه)** اعتمده. «م.ر»

قوله: **(ستر العورة وغيره)** شامل لساتر السوأتين فقط أو إحداهما.

قوله: **(الأخيرين)** وكذا الأول أريد النفع الواجب، لأن الستر واجب دائما بخلاف منفعة الدلو. انتهى.

بالتيمم أولا يسقط به ، ومن لايجده ، ونظير المسألة لو كان محدثا وعليه نجس أو محرما وعليه حدث وطيب تجب إزالته ، ومعه ماء يكفى أحدهما فقط وجب عليه

....

قوله: **(وعليه نجس)** أى: غير ما يجب الاستنجاء منه، أما هو فجواز التيمم قبله، نقله ابن القاص، والربيع عن الشافعى، لكنهم غلطوا الربيع فى نقله، وقالوا: إنه من تخريجه، وبالجملة الخلاف فيه واه جدا، والصحيح عدم صحة التيمم قبله لأنه تستباح به الصلاة من نجاسة النجو، فلا تستباح مع بقاء المانع بخلاف الوضوء فإنه برفع الحدث، فجاز أن يرفعه والمانع قائم، أما نجاسة غير موضع الاستنجاء فلا يتأتى فيها هذا التفصيل. انتهى. كذا فى المجموع.

قوله: **(ومعه ماء يكفى أحدهما)** يفيد أنه إذا لم يكن معه ماء أصلا، أو معه ماء لا يكفى لأحدهما يصح تيممه مع بقاء النجاسة بلا خلاف، وبخط الأذرعى بهامش المجموع استظهارا من عنده أن محل الوجهين إذا كان قادرا على إزالة النجاسة عند الحاجة إلى التيمم، أما عند العجز فيتيمم وجها واحدا وإلا انسد عليه التيمم جملة، ولا سبيل إليه انتهى. ويساعده قول المجموع فى باب الاستنجاء بعد ذكر الوجهين اللذين فى الشرح، ثم صورة المسألة أن يكون مع هذا المتيمم من الماء ما يكفيه لإزالة النجاسة من غير زيادة انتهى. ثم رأيت «ع.ش» قال فيما يأتى: لا يصح التيمم سواء قدر على إزالة النجاسة أو لا، فلو عجز صلى كفاقد الطهورين لحرمة لوقت ويعيد، وقيد (حجر) البطلان بما إذا كان معه ما يكفى لإزالة الخبث القادر على إزالته. انتهى. ومفهومه: أنه لو عجز عن إزالة النجاسة صح تيممه. انتهى. ثم رأيت فى المجموع عن القاضى حسين: أنه لو تيمم عالما بالنجاسة صح تيممه لأن طلبه الماء للتيمم يكفيه له وللنجاسة، وإن حدثت بعد التيمم بطل، لأنه يجب طلب الماء لإزالتها. انتهى. فقد صرح بصحة التيمم مع النجاسة عند فقد الماء. انتهى لكن فى حاشية «س.م» على المنهج عن «م.ر» أن من به نجاسة مع الفقد لا يتيمم بل يصلى كفاقد الطهورين.

غسل النجس، والطيب، وتيمم للحدث إن لم يمكن الوضوء به، وجمعه لغسل الطيب، فإن أمكن وجب فعله . قال في الروضة: هنا فلو تيمم ثم غسل النجس جاز، وصحح فيها وفي التحقيق في باب الاستنجاء عدم الجواز لأن التيمم لإباحة الصلاة، ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت، وهذا هو الأرجح فإنه المنصوص في « الأم » كما في الشامل والبيان والذخائر، والأقيس كما في البحر، ونقله في المجموع هناك عن تصحيح الشيخ أبي حامد، والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ والشيخ نصر، والشاشي وغيرهم. ونقل فيه تصحيح الجواز عن الإمام والبغوي كمن تيمم عريانا وعنده سترة، قال: ويمكن الفرق بأن ستر العورة أخف من إزالة النجاسة، ولهذا تصح الصلاة مع العري بلا إعادة، بخلاف النجاسة.

(و) حتم شراء **(الدلو)** ونحوه من آلات الاستقاء، **(واستئجار ذين)** أي الثوب

....

قوله: **(وجب عليه غسل النجس)** سواء كان بمحل يغلب فيه الفقد أو لا، وقيل: إن كان بمحل لا يغلب فيه الفقد يتخير، وإزالة النجاسة أولى لوجوب الإعادة عليه، واقتصر عليه في التحقيق لكن مقتضى إيراده في المجموع تضعيفه. انتهى. واعتمد «م.ر» الأول. انتهى.

قوله: **(وجب عليه غسل النجس)** هذا متفق عليه عند الأصحاب والخلاف الآتي في وجوب التقديم، كذا في المجموع وانظره مع ما مر عن التحقيق.

قوله: **(فإن أمكن وجب فعله)**. كذا ينبغي أن يجب غسل الطيب به، ثم الوضوء بغسالته، إذا لم يمكن الوضوء به، وجمعه لغسل الطيب، لكن أمكن غسل الطيب به ثم جمعه للوضوء، حيث لا يتغير بالطيب، تغيرا يسلبه الطهورية. فليتأمل.

قوله: **(ونقل فيه تصحيح الجواز إلخ)** واختلف كلام الشارح في شرح الروض في التيمم قبل الاجتهاد في القبلة، فرجح في موضع الجواز وذكر في آخر عن التحقيق وغيره المنع

قوله: **(قال ويمكن الفرق إلخ)** فرق في شرح الروض بمثل هذا الفرق بين ما قال إنه الأوجه من جواز التيمم، قبل الاجتهاد في القبلة، وبين امتناعه قبل إزالة النجاسة قال: ولهذا أي: أنه أخف، يصح صلاة من صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد بلا إعادة، بخلاف إزالة النجاسة. انتهى.

.. ..

والدلو لأن ذلك وسيلة لتحصيل الماء، والستر (**بثمن***) مثل فى الشراء، (**وأجر مثل**) فى الاستئجار، (**ثم**) أى فى ذلك المكان (**فى ذاك الزمن**) اعتبارا بحالة التقويم، والأقرب كما فى المجموع عن الإمام من غير مخالفة تقييده بما إذا لم ينته الأمر إلى سد الرمق لعدم انضباطه حينئذ. وربما يرغب فى الشربة حينئذ بدنانير، ويبعد فى

....

قوله: (**وإلا قيس**) يعنى: أن قياس عدم الجواز على التيمم قبل الوقت، أتم من قياس الجواز على التيمم عريانا، لوجود الفارق. انتهى. الثانى دون الأول، فيكون الحكم الأول أقيس أى: أتم قياسا من الثانى. انتهى.

قوله: (**تصحيح الجواز**) أى: قال فيه: إن أصح الوجهين أنه يصح. انتهى.

قوله: (**بأن ستر العورة**) أى: طلبه أخف من طلب إزالة النجاسة تدبر.

قوله: (**واستئجار ذين**) قال فى المجموع: وإن قدر على استئجار من ينزل إلى الماء بأجرة مثل لزمه و لم يجز التيمم.

قوله (**بثمن مثل**) بخلاف ما إذا احتاجه لعطش محترم، فإنه يجب عليه شراؤه بزيادة عن ثمن مثله، ويلزمه دفع الزيادة، وقيل: لا يلزمه لأنه مكره. انتهى. مجموع.

قوله: (**فى الشراء**) أى: للماء وغيره. انتهى.

قوله: (**من غير مخالفة**) أى: لم يخالف الإمام فى ذلك أحد. انتهى.

قوله: (**بما إذا لم ينته**) أى: وإن كان المعتبر ذلك المكان فى ذلك الزمن، لكن لا يعتبر ثمن الماء عند الحاجة إلى سد الرمق. انتهى.

قوله: (**وقدر ثمن الماء يحتمل التلف فى هذه الجهة**) قال فى شرح الروض: ورد البقينى البحث بأنه يصير اللازم للمكلف أمرين، ثمن الآلة، وثمن الماء، وربما تقع الآلة فى البئر فتفوت عليه، والصواب أن المعتبر ثمن الماء. انتهى.

قوله: (**ولو لم يصل إلى الماء وأمكنه إلخ**) قال فى المجموع: قال الماوردى: ولو عدم الماء، وعلم

قوله: (**بأنه يصير اللازم إلخ**) لأن قول الرافعى: ما لم تجاوز الزيادة، ثمن مثل الماء، يفيد إنه إذا كانت الزيادة وحدها قدر ثمن مثل الماء وجب شراء الآلة بثمن مثلها، مع تلك الزيادة التى هى قدر ثمن مثل الماء فيصير اللازم ما ذكر.

قوله: (**والصواب أن المعتبر ثمن الماء**) هل معناه. أن المعتبر فى وجوب الزيادة ثمن الماء يعنى أنها تجب إن لم يزد ثمن الآلة، مع تلك الزيادة على ثمن الماء لكن إذا كان أصل ثمن الآلة أكثر من ثمن الماء، وجب أو

الرخص إيجاب ذلك، وأفهم كلام الناظم: أنه لا يتحتم الشراء والاستئجار بزيادة على ثمن المثل أو أجره، وإن قلت وتغوبن بها، وهو كذلك لأنها محترمة، ولهذا لوخاف تلف يسير من ماله لم يلزمه الطلب كما مر. قال الرافعي: بعد ذكره عدم لزوم شراء آلة الاستقاء بأكثر من ثمن المثل كذا ذكروه، ولو قيل يلزم ما لم يجاوز الزيادة ثمن مثل الماء لكان حسنا لأن الآلة المشتراة تبقى له، وقدر ثمن الماء يحتمل التلف في هذه الجهة، ولو لم يجد حبلا و وجد ثوبا يمكنه شده في الدلو ليستقي لزمه ذلك، ولو لم

....

قوله: (بعد ذكره عدم لزوم شراء آلة الاستقاء) عبارة المجموع: ولو وجد آلة الاستقاء بالثمن أو الأجرة لزمه تحصيلها بثمن المثل، أو أجرة المثل، فإن زاد لم يجب، كذا قال الأصحاب قال الرافعي: ولو قيل: يجب ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء لكان حسناً. انتهى. فكلامه في الثمن والأجرة معا، ورده البلقيني فيهما معا، نقل الأول المحشي صريحا، وأشار إلى الثاني. انتهى.

قوله: (ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء) وإن جاوزت ثمن مثل الآلة. انتهى.

قوله (ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء) يعني: أن الزيادة وحدها لا تجاوز، فإذا كانت وحدها قدر ثمن مثل الماء وجب تحصيل الآلة بثمن مثلها مع تلك الزيادة التي هي قدر ثمن مثل الماء وعبارة الشيخ عميرة: ومثل الماء آلة الاستقاء، لكن بحث الرافعي فيها اغتفار الزيادة التي يجب بدلها في تحصيل الماء، لأن الآلة تبقى له، والماء يجب تحصيله فيغتفر ثمنه انتهى. ورده البلقيني بأنه يصير اللازم للمكلف أمرين ثمن الآلة وثمن الماء، والصواب اعتبار ثمن الماء. انتهى. وقوله: اعتبار ثمن الماء هل معناه أن تلك الزيادة متى جاوزت ثمن مثل الماء لا تجب، وأن المعتبر في ثمن الآلة هو ثمن مثل الماء حتى إذا كان ثمن مثلها أزيد من ثمن مثل الماء لا يجب شراؤها، لأنه إنما وجب عليه الماء؟ ظاهر كلامه في بحث الرافعي الأول، وظاهر ما ستنقله عنه في استئجار الآلة الثاني فليتأمل.

قوله: (لكان حسنا) هذا آخر كلام الرافعي على ما في المجموع عنه، ونقل الشيخ

أنه لو حفر محله وصل إليه، فإن كان يحصل بحفر قريب لا مشقة فيه، وجب الحفر، وإلا فلا. شرح الروض.

.. ..

يكن دلو، وأمكن إدلاء الثوب فى البئر ليبتل، ويعصر منه ما يتطهر به لزمه فعله، ولو لم يصل إلى الماء، وأمكنه شقه وشد بعضه ببعض ليصل وجب هذا كله إذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد على أكثر الأمرين من ثمن مثل الماء وأجرة مثل الحبل.

(يفضل) أى: كل من ثمن المثل، وأجره **(عن)** مؤنة نفسه، وكل حيوان **(ذى**

....

عميرة عن الرافعى التعليل بأن الآلة تبقى له، والماء يجب تحصيله فيغتفر ثمنه. انتهى. ويمكن أن ذلك معنى قول الشارح، وقدر ثمن الماء يحتمل إلخ، ثم رأيت شرح الروض نقل عن الرافعى مثل ما نقل الشيخ عميرة. انتهى.

قوله: **(ولو لم يجد حبلا إلخ)** هذا كله إن لم يمكنه النزول بنفسه إلى الماء، أو أمكنه بمشقة شديدة وإلا لزمه. انتهى. مجموع.

قوله: **(وأمكنه شقه)** هذا إن علم الماء فيها، بخلاف ما إذا توهمه بأن كانت مظلمة «س.م» على المنهج عن حاشية العراقى للشارح.

قوله: **(يزيد على أكثر الأمرين إلخ)** مبنى على أنه يجب استئجار الحبل وإن زاد على ثمن مثل الماء، وقال البليقنى كما فى شرح الروض: لو قيل فى صورة الإجارة لا يلزمه إلا إذا لم تزد الأجرة على ثمن مثل الماء لكان هو المعتمد، لأن الله تعالى إنما كلفه بالماء فلا يزاد على ثمنه. انتهى.

قوله: **(يزيد على أكثر الأمرين إلخ)** هذا مشكل لأنه يقتضى أن أجرة مثل الحبل قد تكون أكثر من ثمن مثل الماء، وأنه يجب الاستئجار حينئذ مع أنه لا يجب شراء الماء بأكثر

قوله: **(يزيد على أكثر الأمرين)** اعتبار أكثر الأمرين فيهما هو ما فى الروضة، وأصلها واعتمده «م.ر» وفيه نزاع فى شرح الروض.

أن المعتبر فى الآلة مطلقا ثمن الماء حتى لو كان ثمن مثلها، أكثر من ثمن مثل الماء، لا يجب، كما قاله البلقينى فى أجر مثلها وقد نقلناه بهامش الشرح. انتهى.

قوله: **(بحفر قريب)** لو ظبط بأن كان حفره يساوى أجرته ثمن مثل الماء فما دونه، ولزم حفره بنفسه أو بغيره، لكان أولى من الضبط بالمشقة، كذا بخط الأذرعى بهامش المجموع. انتهى.

قوله: **(وفيه نزاع فى شرح الروض)** لعله ما بسطناه بهامش الشرح فانظره ا.هـ، ثم رأيته فوجدت فيه عن البلقينى، ولو قيل فى صورة الإجارة إلى آخر ما نقلناه بأعلى الهامش الأيمن. انتهى.

حرمة معه) بسكون العين، بخلاف ما لا حرمة له كمرتد وحربى، وما ليس معه كأن يكون مع رفقته ولم يعدموا مؤنته، وظاهر أن ما يكون له وليس معه حكمه حكم ما معه. (وعن * دين) عليه حال أو مؤجل متعلق بذمته، أو بعين من أمواله، وتقييد

من ثمن مثله، ولا يجب شراء آلة الاستقاء بأكثر من ثمن مثل الماء، كما نقله فى شرح الروض عن البلقينى، فكيف يجب استئجار الحبل بأكثر من ثمن مثل الماء، وعبارة الشارح في حاشية العراقى. أنهم أوجبوا شق العمامة، ليصل إلى الماء عند تحققه إن لم يرد الرشى على ثمنه. انتهى. فلم يذكر أكثر الأمرين المذكورين فليتأمل، نعم أطلق فى شرح «م ر» الوجوب بأجرة المثل وظاهره، ولو زادت على ثمن مثل الماء، بل صرح بمثل ما هنا انتهى. ولعله جرى على ما نقله الرافعى عنهم سابقا فإنه مطلق يتناول ما ذكر، وقد عرفت ما فيه من رد الرافعى له. انتهى.

قوله: (من ثمن مثل الماء إلخ) هلا قال من ثمن مثل الماء وثمن أو أجرة مثل الحبل. انتهى.

قوله: (وأجرة مثل الحبل) عبارة المجموع: فإن كان نقصه بالشق لا يزيد على الأكثر من ثمن مثل الماء، وثمن آلة الاستقاء لزمه شقه، ولم يجز التيمم والإجار بلا إعادة. انتهى. ولا يخفى التفاوت، وإنه يقضى وجوب شراء آلة الاستقاء، ولو زاد ثمنها على ثمن مثل الماء انتهى. لكن هذا مقتضى إطلاقهم، واعترضه الرافعى سابقا. انتهى

قوله: (عن مؤنة نفسه) ولو كان غير محترم كزان محصن على معتمد «م ر».

قوله: (كل حيوان) وإن لم يحتج إليه.

قوله: (معه) هذه عبارة الروضة، وليست المعية بشرط فيما يظهر. انتهى. عميرة على

قوله: (ولم يعدموا مؤنته) مفهومه أنهم لو عدموا مؤنته كان كالذى معه، وظاهر أن الذى معه إنما يعتبر عدم مؤنته من جهة أخرى، ففى هذه التفرقه نظر. فليتأمل «س.م».

قوله: (هو ما فى الروضة) وأصلها كذلك هو فى المجموع، مع إبدال أجرة مثل الحبل بثمن مثله. انتهى.

قوله: (من جهة أخرى) كأن كان مملوكا لغيره الواجد مؤنته.

قوله: (نظر) لأن المدار على عدم مؤنته، سواء كان معه، أو مع غيره، وسواء كان له أو لغيره. انتهى. كما فى شرح «م.ر» وشرح الإرشاد لابن حجر. انتهى.

الرافعي له بالذمة جرى على الغالب، ومن ثم حذفه في الروضة وغيرها، (و) عن

....

المحلى، وعبارة الإرشاد وشرحه لحجر: إذا فضل عما يلزمه أى: أكل وشرب حيوان محترم ممن تلزمه نفقته، وإن لم يكن معه ومن رقيقه، وحيوان معه ولو لغيره إن عدم نفقته انتهى. والضمير فى عدم لغيره، وهذه العبارة لا تشمل حيوان الغير إذا كان مع الغير وعدم نفقته بخلاف عبارة الشارح.

قوله. (أو بعين) أو مانعة خلو فتجوز الجمع.

قوله: (أو بعين) بأن رهنها به، أو ضمنه فيها، أو كان الدين متعلقا بذمته فلا يكون ما ذكر فاضلا إلا إذا زادت أعيانه عما يفى بدينه، فتأمل فى أول هذه فإنها محتاجة لعناية. انتهى.

قوله: (عن ذى حرمة) لولا معه شمل نفسه.

قوله: (وعن دين) عبارة المنهاج: ويجب شراؤه أى: الماء للطهارة بثمن مثله، إلا أن يحتاج إليه لدين مستغرق. انتهى. قال العراقى فى تحريره تبعا لشيخنا ابن النقيب فى نكته: تقييد المنهاج تبعا للمحرر الدين بالمستغرق لا يحتاج إليه؛ لأن ما يفضل عن الدين غير محتاج إليه فيه. انتهى. وتبعهما الشارح حيث حذف فى منهجه قيد الاستغراق، وقال فى شرحه: ولا حاجة لوصف الدين بالمستغرق، كما فعل الأصل، لأن ما فضل عن الدين غير محتاج إليه فيه. انتهى. أى: فذكر الاحتياج يغنى عن قيد الاستغراق، ولا يخفى صراحة هذا الكلام، فى أن ما زاد على المحتاج فى الدين يجب الشراء به، كما لو كان الدين عشرة، وعنده أحد عشر، فيجب عليه الشراء بالحادى عشر، وقضية ذلك فى صورة تعلق الدين بعين من أمواله، كعين ضمن دينا فيها أو أعارها فرهنها المستعير بإذنه إنه لو ملك غير تلك العين وجب عليه الشراء به، لأنه غير محتاج إليه فى الدين، إذ لا يجب عليه فى وفاء ذلك الدين غير قيمتها، وإن نقصت عنه فما ملكه زائدا عليها. غير محتاج إليه، وقياس ذلك أنه لو رهن بدين فى ذمته، وملك غير الرهن وجب عليه الشراء به إن وفى الرهن به وإلا فيما زاد على ما لو انضم إلى العين المرهونة وفى به، وعلى هذا فمعنى اعتبار الفضل عن الدين فى صورة تعلقه بالعين اشتراط عدم تعلقه بها فى وجوب الشراء بها. فليتأمل وليراجع «س.م».

قوله: (لشمل نفسه) والشارح زاد نفسه وعلق معه بكل حيوان. انتهى. ولعله إنه يعتبر الفضل عن نفسه، وإن كان زانيا محصنا، كما اعتمده «م.ر» لكن الظاهر اعتبار توبته. انتهى.

قوله: (وقياس ذلك) أى: قياس تلك القضية فى أن الزيادة تعتبر على المحتاج إليه. انتهى.

(كافى سفر) له مباح ذهابا وإيابا **(مـن المؤن)** مـن مطعومـه وملبوسـه ومركوبـه، وعـن مسكن وخادم محتاج إليهما كما هو المتجه فى المهمات لأن هذه الأشياء لا بـدل لهـا، بخلاف الماء.

(وبالنسا) بالقصر للوزن عطف على محذوف أى حتم الشـراء، والاسـتجثار بعـوض المثل بالنقد لمن حضره العوض، وبالنسيئة أى الأجل لمـن غـاب عنـه لأن الأجـل لازم، فلا مطالبة قبل الحلول. **(بزائد لاق)** أى: إنما يجب الشـراء، والاسـتئجار نسـيئة إذا كان الزائد بسببها لائقا بهـا، وإلا فـلا يجـب وإنمـا يجـب ذلـك **(لمن * يغنـى)** أى: للغنى بماله الغائب. **(لمد أجل)** أى عند مد الأجل **(إلى الوطن)** يعنى محل مالـه، أمـا الفقير والغنى الذى لم يمد له الأجل إلى محل ماله، فلا يجب عليهمـا ذلـك، وقولـه: لمد جل إلى الوطن من زيادته.

(والماء إن يوهبه) بفتح الهاء أى: المحـدث فـى الوقـت، **(أو إن يقـرض * منـه)** فيه **(يجب)** عليه **(قبوله)** لأنه حينئذ يعد و اجدا للمـاء، ولاتعظـم فيـه المنـة، وبهـذا فارق عدم وجوب قبول الرقبة فى الكفارة **(لا)** قبـول **(العـوض)** الموهـوب، أو المقـرض لشراء الماء فإنه لا يجب لما فى الأول من ثقل المنه. وفى الثانى مـن الحـرج إن لم يكـن

....

قوله: **(وعن مسكن وخادم)** هل يشترط أن يليقـا بـه كـالحج، أو يفـرق بـأن للطهـارة بدلا؟ الظاهر الأول. شرح الإرشاد «س.م» على المنهج.

قوله: **(والماء أن يوهبه إلخ)** الحاصل أنـه يجـب فـى المـاء قبـول الهبـة والقـرض والشـراء والإعارة والإجارة، وفى الآلة الشراء والإجارة والإعارة فقـط، ولا يجـب فـى الثمـن شـىء «ق.ل» على الجلال، وقال أيضا: «مايجب قبوله يجـب سـؤاله»، فقولـه هنـا إن يوهبـه أى: بعد سؤاله أولا. انتهى. رأيته فى الشرح. انتهى.

قوله: **(يجب قبوله)** قال فى شرح الروض: إن لم يحتج إليه الواهب، وصـاق الوقـت عـن طلـب الماء، ثم قال :فإن احتاج إليه لعطش ولو مالا أو لغيره حالا، أو اتسع الوقت، لم يجب النهاية كمـا اقتضاه كلامهم، ونقله الزركشـى عـن بعضهـم، وأقـره. انتهـى. تـم صـرح باعتـار الشـرطين فـى وحوب استعارة الآلة.

.. ..

له مال وعدم أمن مطالبته قبل وصوله إلى ماله إن كان له مال إذ لا يدخله أجل، بخلاف الشراء والاستئجار كما مر، أو إنما وجب قبول قرض الماء كما مر لأن القدرة عليه عند توجه المطالبة أغلب منها على العوض.

(وإن يعر) عار (ثوبا و) محدث (دلوا)، أو نحوه من آلة الاستقاء في الوقت (وجبا * قبوله) أى: عقد العاريه لخفة المنة فيها سواء جاوزت قيمة الثوب، أو الدلو ونحوه ثمن الساتر، أو الماء أم لا إذ الظاهر السلامة. وكما يجب قبول ذلك يجب طلبه ومتى خالف وصلى عاريا أو متيمما أثم، ولزمه الإعادة إلا أن يتعذر الوصول إليه بتلف أو غيره حالة تحرم العارى، وتيمم المحدث فلا يلزم الإعادة كما لو جاوز النهر في الوقت، ولم يتوضأ وبعد عنه وتيمم وصلى (خلاف مالو وهبا) له أى الثوب والدلو، فلا يجب القبول لثقل المنة، وذكر الثوب في هذه والتى قبلها من زيادته.

....

.. ..

قوله: (وجبا) أى: بعد دخول الوقت، قاله الجوجرى فظاهر أن غير العارية مما ذكر قبلها مثلها.

قوله: (فلا تلزم الإعارة) لم يقل فإن تيممه يصح، وفيه إشعار بأن الإراقة فى مسألة الاجتهاد سرط لعدم القضاء. «ب.ر».

قوله: (فلا يجب القبول) وكذا لا يجب افتراض الدلو، كما صرحت به عبارة الإرشاد.

قوله: (اشترط عدم تعلقه بها إلخ) سواء كان لرهنها به، أو ضمانه فيها أولا واشتغلت ذمته بالدين، لأن شغل ذمته به يمنع وجوب الشراء بها، لتعلقه فى الواقع بها، وإن لم يعلقه هو بها. انتهى.

قوله: (اشتراط عدم تعلقه بها إلخ) سواء بقى منه شيء كما فى الصورتين الأوليين أعنى الضمان والإعارة أولا كما فى صورة رهنه، هو بدينه، فلا يقال فى الصورتين الأوليين، إنه لم يفضل عن الدين لبقائه، لكن فى صورة رهنه بدين فى ذمته، ليس العين المتلعق بها خصوص المرهونة، بل كل ما يفى بالدين، بعضه عن الرهن، وبعضه عن الذمة فمتى تعلق بالذمة وكان هناك عين تعلق بها، وإذا تعلق بعين لا يلزم تعلقه بالذمة، كما فى الصورتين الأوليين، فأوفى فى قول الشارح أو بعين مانعة خلو. فتأمل. ويجوز أن يقال فى قوله: تعلق بذمته، سواء تعلق بعين أولا فيدخل فيه رهنه، هو بدينه وفى و قوله: أو يعين أى فقط، فيكون قاصرا على الصورتين الأوليين ويكون قول المحشى: فمعنى اعتبار الفضل فى صورة تعلقه بالعين أى: فقط، ويكون راجعا للصورتين الأوليين، لكن لا وجه حينئذ لتأخيره. انتهى.

قوله: (أى: بعد دخول الوقت) ظاهره وإن غلب على ظنه عدم وجود ذلك فى الوقت، وهو الموافق لما سبق، من أن الطهارة إنما تجب بدخول الوقت، وإرداة الصلاة، وإن خالف ما سبق عن ابن الأستاذ. انتهى.

(إن يهب) بفتح الهاء وأصله يوهب حذفت الواو، وكان القياس ثبوتها لكنهم لما أرادوا التخفيف بحذفها قدر، والمضارع على قياس يفعل بالكسر أى: وإن يهب المحدث (الماء أو يبعه*) بلا حاجة (بطلا) إن وهبه أو باعه (وقت صلاته) لحرمة بذله حينئذ فهو معجوز عن تسليمه شرعا.

....

قوله: (في الوقت) مفهومه أنه لو وهب له، أو أقرضه قبل الوقت لا يجب قبوله، وإن غلب على ظنه عدم وجوده فى الوقت، وهو الظاهر الموافق لما مر من أن الطهارة إنما تجب بمجموع دخول الوقت وإرادة الصلاة، وإن أشكل على ما مر من أنه لو توقف استيعاب الرفقة على الطلب قبل الوقت وجب مع أن حصوله من جهتهم متوهم تدبر.

قوله: (أيضا فى الوقت) للوجوب فيه شرطان: أن يضيق الوقت عن طلب الماء أو رجاء وجوده، وأن يكون الواهب لا يحتاج إليه، فإن احتاج إليه لشربه فى الحال أو الاستقبال لم يجب القبول، أو للوضوء فإن كان صلى فرض الوقت وجب القبول وإلا فلا. انتهى. «س.م» على المنهج عن شرح الروض والعباب وغيرهم. انتهى.

قوله: (فى الوقت) فيه ما سبق. انتهى. أى: عقد العارية أى: الإيجاب فيه. انتهى.

قوله: (ثمن ساتر) أى: ساتر العورة.

قوله: (وكان القياس ثبوتها) إذ ليس بعدها كسرة.

قوله: (وإن يحتج فلا) وفى الروض أيضا: وإن أتلف الماء فى الوقت لغرض، كتبرد وتنظف، وتحير مجتهد لم يعص، أو عبثا لا قبل الوقت عصى ولا إعادة. انتهى. فأفاد حوار التبرد والتنظيف، وهى مسألة حسنة حد.

قوله: (وفيه إشعار) أى: فى الحكم بصحة تيممه عند تعذر الوصول إليه بغير التلف، إشعار بأن الإراقة فى مسألة الاجتهاد شرط لعدم القضاء فقط، لا لصحة التيمم، كما هو ظاهر المتن فيما سبق، والشرح أيضًا وبه قال جمع وصوبه الأسنوى لعدم الاستعمال، والصحيح أنها شرط لصحة التيمم، كما فى المجموع والتنقيح عن قطع الجمهور، وقد أسلفناه بهامش الشرح، وأما الإعادة هناك فلوجود طاهر بيقين معه، بخلاف ما هنا للتعذر. انتهى. ويحتمل أن المعنى وفى عدم قوله: أن تيممه يصح إشعار إلخ لأن عدم قوله: ذلك هنا يفيد صحته فيما قبله، إذ لم لو. يصح فيما قبل، لقال هنا صح تيممه أى: بخلاف ما قبله، لكن فيه أنه يفرق بين مسألة الاجتهاد وبين مسألة ما إذا خالف هنا بالتعذر فى مسألة الاجتهاد. انتهى.

قوله: (فأفاد جواز لتنظيف) نص على حوازه أيضا فى المجموع، والمدار على إتلافه لغرض لا عبثا كما فيه أيضًا. انتهى.

(وإن يحتج) إلى هبته أو بيعه فى الوقت، كأن عطش المتهب أو المشترى، أو احتاج مالكه إلى ثمنه. (فلا) يبطل ذلك للحاجة، أما إذا وهبه أو باعه قبل الوقت، فلا يبطل مطلقا لجواز البذل حينئذ، (وأبطلوا ما * بقى التيمما) أى، وأبطلوا التيمم مدة بقاء الماء، أو شىء منه بيد المالك، أو المتهب، أو المشترى لبقائه على ملك المالك،

....

قوله: (إلا أن يتعذر) وكذا لو بلغ فوق حد القرب على التفصيل المذكور فى الحاشية قبل. انتهى. عميرة بزيادة.

قوله. (بطلا) أى: فى القدر المحتاج إليه، وبقيا فيما زاد إذا كان مقداره معلوما بعادة له فى ماء الطهارة وإلا بطل فى الكل للجهالة. انتهى.

قوله: (وصلى إلخ) بماء أو تراب فى محل يغلب فيه الفقد. انتهى. حجر.

قوله: (فلا يبطل مطلقا) لكن إذا دخل الوقت، وهناك خيار، وجب الفسخ، وكذا لو أقرضه ودخل الوقت، وعينه باقية وجب الرجوع «م.ر».

قوله: (ما بقى التيمما) أى: فى حد القرب كما قيد به فى الإرشاد، ومحله فيمن لا يلزمه القضاء، لأنه لا يلزمه طلب الماء، مما زاد على حد القرب، بخلاف من يلزمه القضاء، كالمقيم لأنه يلزمه طلبه، وإن زاد على حد القرب.

قوله: (وعليه قضاء إلخ) لعل محله إذا كان صلاها بالتيمم، مع وجود ذلك الماء فى حد القرب، إلا إذا كان ممن لا يلزمه القضاء، وإلا فلا قضاء بدليل ما صرحوا به أن من أتلف الماء عبثا فى الوقت، ثم تيمم وصلى أو احتاز بماء فى أول الوقت، فلما أبعد عنه تيمم وصلى، لم تلزمه الإعادة، ثم رأيت فى الروض مايدل على ذلك، وهو قوله :وإن تلف، أى: الماء فى يد المتهب، أى: أو المشترى فكالإراقة، أى: فى إنه إذا تلف صار فاقدا له عند التيمم، كما أفصح بذلك فى شرحه، أى: بخلاف ما إذا لم يتلف، بل كان باقيا فى يدهما، بحد القرب، وإن عجز عن استرداده، كان عليه قضاء تلك الصلاة، كما يفيده قول الإرشاد، وتيممه أى: وبطل تيممه، ما بقى أى: الماء بقرب أى: بحد قرب، واسترده أى: استرده وجوبا ممن هو فى يده، فإن عز أى: استرداد قضى الأولى. انتهى.

فانظر قوله: فأن عز قضى الأولى فإن منطوقه وجوب قضاء الأولى، مع وجوده بحد القرب،

قوله: (وجب الفسخ) أى: فى القدر المحتاج إليه «م.ر».

قوله: (إذا كان ممن لا يلزمه) أما إذا كان يلزمه بأن يغلب الوجود فى محل الصلاة، فهو يقضى سواء كان ذلك الماء فى حد القرب أو لا. انتهى.

وعليه استرداده. فإن لم يقدر تيمم وصلى وعليه قضاء الصلاة التى فوت الماء فى وقتها لتقصيره دون ما سواها، لأنه فوت الماء قبل دخول وقتها، أما إذا لم يبق من الماء شىء فيصح تيممه وصلاته بلاقضاء كما فى الإراقة فى الوقت وسيأتى. **(وبانتهاء نوبة فى بئر ما)** تنوبها الواردون.

(وفى مقام ضيق) لا يسع إلا قائما واحدا، وقد تناوبه جمع للصلاة فيه **(و)** فى **(السترة *)** التى تناوبها جمع من العراة أى، وبتوقع ذى النوبة يقينا انتهاءها **(إليه)** فى كل من هذه الصور. **(بعد وقتها)** أى: الصلاة **(امتنع صبره)** إلى انتهاء

....

.. ..

وعزته ومفهومه عدم وجوب قضاء ما بعد الأولى، ولو مع وجوده بحد القرب، وعزته والفرق تقصيره بالنسبة للأولى، لتفويته فى وقتها دون ما بعدها، والحاصل أن الأولى وما بعدها يستويان، فى عدم وجوب القضاء إذا كان التيمم لهما بعد تلفه، ويفترقان إذا كان مع وجوده بحد القرب، وقد عز، وأما إذا لم يعز فيتجه وجوب القضاء فيما بعد الأولى أيضا، لأنه على ملكه، ويقدر على استعماله بالنسبه لما بعد الأولى أيضا، فهو كما لو صلى بالتيمم صلوات كثيرة مع وجوده فى يده بالفعل، أو مع وجود ماء مباح فى حد القرب مع القدرة عليه. فليتأمل «س.م».

قوله: **(وعليه قضاء الصلاة التى إلخ)** قال فى الروض: ولا يقضيها بتيمم فى الوقت، قال فى شرحه: بل يؤخر القضاء إلى وجود الماء فى الحال، وكان بمحل يغلب فيه عدم الماء، كان له قضاؤها بالتيمم فى الوقت.

قوله: **(دون ما سواها)** لعل محله إذا عجز عن استرداده فى وقت ذلك السوى، فإن قدر عليه فيه بحد القرب إذا كان ممن لا تلزمه الإعادة، وجب القضاء أيضا؛ لأن الماء ملكه، وهو قادر على استعماله «س.م».

قوله: **(تناوبها)** أى: البئر.

قوله: **(بعد وقتها امتنع صبرة، ثم قال أما إذا توقع إلخ)** لا يبعد جريان هذا التفصيل فيما لو حال سبع أو خاف راكب السفينة.

قوله: **(لم يعز)** أى: وهو فى حد القرب.

قوله: **(القضاء)** بل ولا يصح التيمم حينئذ، كما يفيده التعليل بعد.

قوله: **(إذا كان إلخ)** تقدم المراد منه. انتهى.

.. ..

....

.. ..

قوله: (**بعد وقتها**) ينبغى أو وقت بعضها، لكن قضيه كلام الناشرى خلافه، إذا أدرك فى آخر الوقت ما تصير به الصلاة أداء.

قوله: (**امنع صبرة**) الوجه أنه لا فرق فى التيمم، وعدم القضاء هنا بين المسافر والمقيم، حيث لم يكن هناك إلا تلك البئر لوجود الحيلولة، كما لو حال سبع عن البحر، أو خاف راكب السفينة من الاستقاء من البحر، فإنه يتيمم، ولا قضاء فإن كان هناك غير تلك البئر ولا حائل وجب طلبه على التفصيل السابق فى مبحث الطلب.

قوله: (**امنع صبرة**) محله فى مسألة البئر فى المسافر، فالمقيم يلزمه الصبر، وإن خرج الوقت، ويدل عليه ما تقدم فى الهامش فى الكلام، على حدى الغوث والقرب، عن المجموع وغيره، ولهذا

قوله: (**لا يبعد إلخ**) نقل فى حواشى المنهج عن «م.ر» إجراء هذا التفصيل فى حيلولة السبع. انتهى.

قوله: (**ينبغى إلخ**) استظهر المحشى خلافه، فيما إذا علم ماء يصله المسافر لحاجته، وهو القرب، وأقره «ع.ش» وخالفه «ق ل» فاشترط بقاء مايسعها وتيممها تيممها. انتهى.

قوله: (**إنه لا فرق إلخ**) قد علمت أن المسافر من بمحل لا يغلب فيه الوجود، والمقيم عكسه، وإذا لم يكن هناك إلا تلك فوجود البئر بمحل يوجب غلبة وجود الماء فيه، فمن بذلك المحل لا يكون إلامقيما، فمعنى هذا الكلام أن الفرق بين المسافر والمقيم، لا يعتبر هنا، حتى يجب هنا الصبر، وإن خرج الوقت، لأن الموضع يغلب فيه الوجود بواسطة وجود تلك البئر فيه، وذلك لأن هذا من قبيل الحائل الحسى، كما لو سبع إلخ.

قوله: و(**فإن كان هناك غير تلك البئر**) أى: كان المحل يغلب فيه وجود الماء من غير تلك البئر. انتهى.

قوله: (**كما لو حال سبع أو خاف**) ينبغى أن يعتبر فى هذين أيضًا عدم وجود ماء آخر بلا حائل أو خوف. انتهى. ثم رأيت «س.م» صرح به فى مسألة السفينة. انتهى.

قوله: (**فإن كان هناك إلخ**) أى: يقينا أو توهما.

قوله: (**على التفصيل**) أى: بين ما إذا كان المحل يغلب فيه الفقد أو لا بقطع النظر عن تلك البئر، وبين ما إذا خاف على ما مر أو لا على تفصيله السابق بالهامش.

قوله: (**وإن خرج الوقت**) ثم لا يقضى بالتميم إلا فى محل تسقط فيه بالتيمم. انتهى.

نوبته، بل يصلى فى الوقت متيمما، وقاعدا وعاريا بلا قضاء لأنـه عـاجز فـى الحـال، وجنس عذرهم غير نادر، والقدرة بعد الوقت لا تؤثر كما فى العـاجز عـن القيـام، وعـن استعمال الماء فى الوقت مع غلبة ظن قدرتـه عليهمـا بعـده، بخـلاف مـا لـو تنجسـت سترته، وكان معه مالو اشتغل بغسلها به خرج الوقـت، فإنـه يجـب صبرو لأن البئر

....

قوله: (بلا قضاء) طاهره سواء كان المحل يغلب فيه وجود المـاء مـن غـير تلـك البئر أو لا، وقيّده بعصهم بما إذا لم يعلب فيه وجود الماء فى ذلك المحل من غير تلك البئر، كـذا فـى «ق.ل» على الجلال، لكن فى الحاشـية هنـا أنـه لا يصح التيمـم، وإن خـرج الوقـت وهـو الموافق لما مر له، فيحمل عليه كلام «ق.ل» فالمراد بالقضاء الفعل ثانيا لعدم صحـة التيمـم. انتهى.

قيد العباب بالمسافر، فقال: ولـو احتمـع مسـافرون ببـئر إلخ لكـن مـن المعلـوم أن التعبـير بالسـفر، والإقامة فى مثل هذا المقام حرى على الغالب، والمراد أنه لا يندر فقد الماء أو يدر وحيئـذ يشـكل التقييد بالمسافر، لأن المراد به على هذا من بمحل لايندر فيه الفقـد، ووجـود البـئر بمحـل ينـافى إنـه لايندر فيه الفقد إلا أن يقال المراد المفقد، ولو حكما، وعدم التمكـن مـن البـئر فـى الوقـت حعلهـا كالعدم، ويبقى تحقيق المحترز عنه بالمسافر، فإنه إن كان المقيم لم يتأن. لشمول المسافر لـه علـى هـذا التقدير، أو من لم يزاحمه غيره على البئر، فهو خارج عن فرض المسألة، فإنها مفروضة فـى المزاحمـة أو من زاحمه غيره، لكن بمحل الغالب فيه عدم المزاحمة، فتقييد المسـألة بمـا إذا غلبـت المزاحمـة، فـلا يخفى أنه بعيد من كلامهم، اللهم إلا أن يلتزم أن المراد بالمسافر، ما هـو الظـاهر منـه، ويفـرق بينـه وبين المقيم بأن من شأن المسافر المزاحمة على البئر بخلاف المقيـم، ولعـل الأحسـن أن يجعـل المحـترز عنه من بمحل لا يندر فيه فقد الماء، مع قطع النظر عن تلك البئر. فليتأمل «س.م».

قوله: (لأن البئر إلخ) فيه إشعار بأنه لو تنجست سترته، ولم يتوقع النوبة فى الوقت فـى مسـألة تاوب البئر صلى فى الوقت، ولا قضاء لعجزه عن المـاء، ويبقـى مـا لـو تنجـس بدنـه فهـل ينتظر النوبة، وإن خرج الوقت للزوم القضاء. راجعه.

قوله: (فهل ينتظر إلخ) الظاهر أنه يجب عليه التأخير إلى أن يضيق الوقت، ثم تجب عليه الصلاة لحرمـة الوقت، ويعيد كما ذكره «م. ر» فيمن به نجاسة وفقد الماء، وهو يوجده، وقوله: للزوم القضاء بجرد لزومه لا يوجب الانتظار، وإن خرج الوقت كالمسألة السابقة. انتهى.

والمقام والسترة هنا ليست فى قبضته. والسترة ثمة فى قبضته فيصير كما لو كان معه ماء يتوضأ به، أو يغترفه من بئر ولا مزاحم له، وضاق الوقت فإنه يصبر لا يصلى بالتيمم، أما إذا توقع انتهاء النوبة إليه فى الوقت فيجب صبره، ليصلى متوضئا وقائما ومستورا.

....

قوله: **(والسترة ثمت فى قبضته)** أى: طهارتها فى قبضته.

قوله: **(أما إذا توقع انتهاء النوبة إلخ)** ظاهره، وإن كان ما أدركه من الوقت يسع الوضوء فقط وتقع الصلاة قضاء، ويؤيده -ما فى المجموع -أنه لو كان معه ما يتوضأ به، أو يغترفه من بئر ولا مزاحم، لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء خرج الوقت وصارت صلاته قضاء، فإنه لا يصلى بالتيمم بل يشتغل بالوضوء. انتهى. فإنه عند الانتهاء إليه لا تزاحم له. انتهى. ثم رأيت فى شرح الإرشاد ما نصه: ولا ينتظر عار فى ثوب تناوبه عراة، ولا واجد للماء فى بئر تناوبه النازحون، ولا من قدر على القيام فى مقام واحد ضيق لا يمكن فيه الصلاة إلا لواحد، وتناوبه نوبة تيقن أنه لا تنتهى إليه إلا بعد الوقت أو فيه، وقد بقى مه ما لا يسع الصلاة، بل يصلى عاريا ومتيمما وقاعدا فى الوقت لأن حرمته لابد من رعايتها وهو عاجز حالا، والماء فى يد غيره وهى مانعة، وأما من يجد

قوله: **(أما إذا توقع)** يشمل باعتبار مقابلته للتيقن فيما بين التوقع ظنا واحتمالا.

قوله: **(فى الوقت ظاهره)** ولو فى آخره، ولايشكل بقوله السابق، والتأخير للتيقن أولى لحضور هذا، وغيبة ذاك لكن قد يشكل على هذا تعليله السابق فى قوله لأن البئر إلخ «ب.ر».

قوله: **(فيجب صبره)** وقد يشكل على هذا ما مر، أن من تيقن الماء آخر الوقت لا يلزمه انتظاره، إلا أن يفرق بأنه هنا مع التوقف يعد واجدا بخلافه ثم حرر.

قوله: **(قد يراد بها مطلق البدل الشامل إلخ)** ففى محل الإتلاف يجب المثل، وفى غيره يجب القيمة أو المثل وإن كان له قيمة.

قوله: **(ما اقتضاه إلخ)** الأولى من أنه لا يكلف المالك ببذل المثل فى غير محل الإتلاف إذا كان له فيه قيمة، ولو دون قيمة بدل الإتلاف.

قوله: **(ظاهره)** ولو فى آخره، وظاهره ولو وقعت الصلاة كلها قضاء، كما قاله النووى: فى المجموع، فى مسألة ما لو كان معه ماء يتوضأ به أو يغترفه، ولامزاحم، وضاق الوقت، ثم رأيت عن شرح الإرشاد إنه إذا تيقن انتهاء النوبة إليه فى الوقت، وقد بقى ما لا يسع الصلاة لا ينتظر، بل يصلى فيه بالتيمم، لأنه عاجز حالا، والماء فى يد غيره، بخلافه فى مسألة المجموع. انتهى. ثم إن قوله ولو فى آخره، ينافى قوله سابقا على قول المصنف: بعد وقتها ينبغى أو وقت بعضها.

(ولظما) بإبدال همزته ألفا للوزن أى: ولعطش. **(رفيق ميت)** بتخفيف الياء، **(معه)** بسكون العين. **(ما*)** بالقصر أى مع الميت ماء له **(يممه)** الرفيق. وشرب ماءه حفظا لمهجته، ولأنه ليس للشرب بدل بخلاف الغسل. **(وقيمة الما)** فى ذلك الزمان والمكان، **(غرما)** أى غرمها الرفيق لوارث الميت بدل الماء الذى فوته، قال فى المجموع: وإنما غرم قيمته لا مثله مع أنه مثلى لأن المسألة مفروضة فيما إذا كان ببرية للماء فيها قيمة، ثم رجع إلى وطنه، ولا قيمة له فيه. فلو رد الماء لكان إسقاطا للضمان. فإن فرض الغرم بمحل الشرب، أو محل آخر للماء فيه قيمه ولو دون قيمته

....

القرب، فإن كان لو قصده لم ينته إليه إلا بعد الوقت لم يلزمه قصده، لأنه حينئذ لا يعد واجدًا له، وإن كان لو قصده أدركه قبل حروج الوقت، لكنه إن توضأ به حرج يلزمه قصده لأنه لما قدر على استعماله فى الوقت عد واجدًا له بخلاف دى النوبة. انتهى. وفرق أيضًا بهذا الفرق بين مسألة المجموع وذى النوبة، وحينئذ فيقيدا انتهاء النوبة إليه فى الوقت

قوله. **(قال فى المجموع إلخ)** أحاب ابن المقرى بأن الماء وإن كان مليا لكن لقلة مؤنة، ومن أتلف شيئا لنقله مؤنة إذا ظفر به المالك فى غير بلد التلف لا يطالبه بالمثل، بل بقيمة بلد التلف، ولا يكلف المالك قبول المثل. انتهى.وقد يجاب أيضا: بأن القيمة قد يراد بها مطلق البدل الشامل للمثل، واعترض حواب ابن المقرى، بأن ما اقتضاه من أنه ليس له أن يؤدى الماء فى غير محل الإتلاف إذا كان له قيمة دون قيمه بلد الإتلاف مخالف لصريح كلامهم.

قوله: **(لأن المسأله إلخ)** أو لأن لنقله مؤنة. «م.ر».

قوله: **(أو محل آخر)** أى: وطنه أو غيره.

قوله: **(ولو دون قيمته)** ظاهره ولو تافهة، وقد يستثنى التافهة.

قوله: **(لكن لنقله مؤنة) أى:** لو ضمت إلى سعره بمحل المطالبة زاد المجموع على قيمة محل الإتلاف، ولابد أن تكون العادة حارية، بأن ينقل إلى محل المطالبة، بخلاف ما إذا كان موجودا فيه بلا نقل، فلا ينظر إلى مؤنة نقله إليه من محل الإتلاف، لو نقل والقياس على السلم التعميم فى مؤنة النقل، بأن يقال: مؤنة نقله من محل الإتلاف أو غيره إلى محل المطالبة، أو مؤنة نقله من محل المطالبة، إلى محل الإتلاف إذا طلبها الوارث، بخلاف ما إذا رضى به بدون تلك المؤنة. انتهى.

قوله: **(مخالف لصريح كلامهم)** كقول الشارح: أو محل آخر للماء فيه قيمة إلخ.

قوله: **(وقد يستثنى التافهة)** نقل هو فى باب الغصب عن الشارح: أنه متى كان للمثل قيمة، ولو تافهة فهو الواحب. انتهى.

.. ..

....

الموجب للصبر بما إذا كان لو استعمله وقعت الصلاة فى الوقت، وظاهر كلامه أنه لابد من وقوعها كلها. انتهى.

قوله: (**ولظمأ**) هو قيد، فلو احتاج الرفيق إليه للطهارة وجب تغسيله منه بقدر الحاجة، وحفظ ما بقي للورثة، وحرم عليه الوضوء به بل يتيمم. انتهى. مجموع، ثم رأيته بعد فى الشرح.

قوله: (**للماء فيها قيمة**) مفهومه أنه إذا كان لا قيمة له فيها يرد المثل وهو ظاهر.

قوله: (**بمحل الشرب**) قالوا: يغرم المثل، ولو لم يكن فيه قيمة، لكن هذا إنما يظهر إذا كان لا قيمة له وقت الإتلاف، أما إذا كان له قيمة وقت الإتلاف، ولا قيمة له وقت التغريم، فالظاهر وجوب قيمة وقت الإتلاف هذا، وأجاب ابن المقرى: بأن الماء مثليا لكن لنقله مؤنة، فإذا ظفر به المالك فى غير بلد التلف لايطالبه بالمثل، بل بقيمة بلد التلف. انتهى. وقياس ما قالوه فى مطالبة المسلم: المسلم إليه بالمسلم فيه فى غير مكان التسليم أن يقال هنا: صورة المسألة أن لنقله إلى محل المطالبة مؤنة لو ضمت إلى سعره بمحل المطالبة زاد المجموع على محل الإتلاف، وكانت العادة جارية بأن ينقل إلى محل المطالبة، بخلاف ما إذا كان مجموع مؤنة النقل، وسعره بمحل المطالبة لا يزيد على سعر محل الإتلاف، وما إذا كان يوجد بمحل المطالبة لا بسبب نقله من محل التسليم إليه، بل كان الأمر بالعكس، فيجب الأداء، ولا نظر لأنه لنقله إليه مؤنة لأنه يوجد هناك بنفسه من غير احتياج لنقله، فلا ينظر إلى المؤنة حينئذ لعدم تضرر الغارم، وإن يقال: إنه حيث لم يلزم الأداء للمؤنة لو دفعها الوارث للغارم جاز له قبولها والأداء، وهل يجب ذلك أو لا للمنة؟ الأقرب الثانى هذا، فعلم أن المعتبر أن يكون منقولا، وللنقل مؤنة لا أن يكون للنقل مؤنة وإن لم يكن منقولا بل كان موجودا هناك بلا نقل، فكأنا كلفناه مؤنة النقل، وإن لم يلزم أن يغرمها

.. ..

.. ..

يوم الإتلاف غرم، مثل الماء كسائر المثليات، وإذا غرم القيمة ثم اجتمع مع الوارث بمحل للماء فيه قيمة. ففى رد القيمة والمطالبة بمثل الماء الوجهان فيمن أتلف مثليا، فتعذر المثل فغرم القيمة ثم وجد المثل هل للمالك رد القيمة، وطلب المثل انتهى. وقضيته تصحيح المنع، وخرج بظمأ الرفيق طهره فلا يميم ا لميت لأجله بل يغسله به، فإن فضل شيء حفظه لوارثه وتيمم وصلى، وظاهر أن ظمأ ما مع الرفيق من حيوان محترم كظمأ الرفيق.

(فى الأمر للأولى بما) بأن أوصى، أو وكل بصرفه للأولى به، وقد حضر محتاجون إليه. (جعلا *) أى الماء وجوبا عند ضيقه، وندبا عند اتساعه (لظامئ) محترم حفظا لمهجته، فقوله: بما تنازعه الأمر، والأولى، (ثم) إن لم يكن ظامئ، أو فضل منه شيء جعل (لميت) الياء بتخفيف ولو غير متنجس، لأن ذلك خاتمة أمره فخص بأكمل الطهارتين، والحى سيجد الماء، ولأن القصد من غسله تنظيفه، ولا يحصل بالتراب.

....

بالفعل لأن هذا بعيد مخالف لما مر عن «م.ر» ولذا قال ابن قاسم فى حواشى المنهج -فى باب السلم: إن هذا فيه نظر هدا، وذكروا فى باب السلم أيضا ما يقال فى نظيره هنا: أن مؤنة النقل المانعة هى مؤنة نقله من محل المطالبة إلى محل الإتلاف، أو من محل الإتلاف إلى محل المطالبة إن كانت العادة منه إليه.

قوله: (ثم رجع إلخ) وأراد الوارث تغريمه فى الوطن. انتهى.

قوله: (ولو دون قيمته يوم الإتلاف) يشمل ما إذا كانت قيمته فى ذلك المحل أعلى من قيمته بمحل الإتلاف، لكن نقل «س.م» فى نظيره من السلم عن «ط ب» أنه لا يلزم دفع المسلم فيه حينئذ، فهل يقاس عليه ما هنا أو يفرق؟.

قوله: (غرم مثل الماء) أى: إن لم يكن لنقله مؤنة لو ضمت إلى قيمته بمحل المطالبة زاد المجموع على قيمة محل الإتلاف كما مر. انتهى.

قوله: (غرم مثل الماء) سواء فيما إذا غرمه فى محل الشرب كان له قيمة أو لا

قوله: (لأجله) أى: لأجل طهره، أى: طهر الرفيق.

قوله: (لظامئ محترم) ولو غير آدمى حينئذ.

قوله: (ولا يحصل بالتراب) قد يشكل هذا بأن الميت يتيمم إذا تعذر غسله.

قوله: (قد يشكل) قد يقال: إن ما ذكر حكمه مترتبة على ماهو الأصل. انتهى.

ومن طهر الحى استباحة الصلاة، وهى تحصل بالتيمم، وقيل: الحى المتنجس أحق من الميت غير المتنجس لأنه ليس لطهره بدل، بخلاف طهر الميت، وينبغى ترجيحه إن تعين للصلاة عليه، ولا يفتقر استحقاق الميت إلى قبول وارث ونحوه كما فى التطوع بكفنه، فإن اجتمع ميتان ووجد الماء قبل موتهما جعل للميت **(أولا)** لسبقه.

(وإن يموتا جملة) أى دفعة، **(أو)** مرتبا، و **(يقع*)** أى يوجد الماء **(بعد)** أى بعد موتهما. **(فللأفضل)** جعل، قال فى المهمات: والقياس أن يلحق بذلك ما إذا لم يعلم هل ماتا معا، أو على الترتيب، أو علم الترتيب وجهل السابق أو نسى، قال: والأقرب اعتبار الأفضلية بغلبة الظن بكونه أقرب إلى الرحمة، فلا يقدم بالحرية والنسب كما ذكروه فى تقديم الأفضل من الجنائز للإمام. **(ثم ليقرع)** بسكون اللام أى: ثم إن استويا أقرع بينهما لعدم الترجيح، والظاهر أنه إذا تعدد الظامئ أو من سيأتى يقدم الأفضل ثم يقرع.

....

قوله: **(وينبغي ترجيحه إلخ)** ضعيف. انتهى «م.ر» عن والده لأن غسل الميت متأكد لعدم إمكان تداركه مع كونه خاتمة أمره، بخلاف الصلاة عليه لإمكان تداركها على قبره. انتهى.

قوله: **(فللا فضل)** فى «ق.ل» على الجلال: وإذا استوى اثنان قدم بالرحم، ثم بالأفضلية، ثم بالقرعة. انتهى.

قوله: **(لفقد الماء)** أو نحوه.

قوله: **(وينبغي ترجيحه)** المعتمد خلافه، والصلاة عليه ممكنة بعد ذلك على القبر «م.ر».

قوله: **(إن تعين للصلاة عليه)** وقال غيره: إن تعين للإمامة عليه، والوجه ما قاله الشارح.

قوله: **(ووجد الماء قبل موتهما)** أوبين موتيهما وقد يشمله قوله: قبل موتهما.

قوله: **(فللأفضل)** وإن كان أحدهما صبيا، والآخر بالغا على الأوجه. حينئذ.

قوله: **(أو نسى)** ولا ينتظر التذكر لمنافاته الأمر بالمبادرة بتجهيز الميت نعم إن رجى التذكر فى زمن لأبعد تأخيرا منهما فينبغى الانتظار.

قوله. **(أو نسى)** أى: ولم يرج تذكره قبل خوف التغير، فيما يظهر حينئذ.

.. ..

(ثم) إن لم يكن ميت، أو فضل منه شيء جعل (لذى تنجس) لأن طهره لا بدل

....

قوله: (ثم لذى تنجس) عبارة «الحاوى»: ثم من تنجس، قال فى الشرح: إنما لم يقل ثم للنجس ليعلم أن التقديم لنجاسة البدن لا مطلقا. انتهى. وعبارة المجموع: من عليه نجاسة، ويدل لما ذكر التعليل بأن طهره لا بدل له، فإن من تنجس توبه وفقد الماء يصلى عاريا بلا إعادة . انتهى. ثم رأيت فى شرح «م.ر» ما يصرح بالتقييد بنجاسة البدن قال: وظاهرا أن نجاسة الثوب إذا لم يمكنه نزعة كنجاسة البدن . انتهى. قال «ع.ش»: كأن خاف من نزعه الهلاك فإن أمكن بأن لم يخش من نزعه محذور تيمم توضأ، ونزع الثوب، وصلى عاريا، ولا إعادة عليه لأن فقد السترة مما يكثر. انتهى.

قوله: (من الجنائز) وفارق ما يأتى فى التقديم فى اللحد بأن التقديم فيه دائم، ولا بدل بخلافه هنا.

قوله: (يقدم الأفضل) هل تعتبر الأفضلية هنا بما تقدم فى الميت أولا ويفرق، ولو كان عطش الأفضل يخشى منه تلف عضو أو منفعة فقط، وعطش المفضول يخشى منه تلف نفسه، فلا يبعد تقديم المفضول.

قوله: (لذى تنجس) قال فى شرح الروض : فإن قلت قياس ما تقدم عن التحقيق والمجموع فى محدث متنحس حاضر من أنه يتخير بين صرف الماء للنجاسة، وللحدث للزوم الإعادة، بجيئه هنا فى حاضرين كذلك ويقرع بينهما، قلت. العبرة بالأولى، لتصيص المالك عليه، وقد تقدم ثم

قوله: (حاضر) أى: مقيم بمحل يغلب فيه الوجود كما مر. انتهى.

قوله: (من أنه يتخير إلخ) هذا نقله فى المجموع عن القاض أبى الطيب لكنه ضعيف «م.ر»، فهذا الفرق ينبغى أن يقول به القاضى أبو الطيب بناء على رايه. انتهى.

قوله: (فالنجس أولى) المعتمد أن المسألتين سواء يقدم فيهما النحاسة وجوبا. انتهى.

قوله: (فى حاضرين كذلك) أى: كل منهما حاضر متنحس، ولعل مراده بمحيئه هنا أنه يقرع بينهما، ثم من خرجت له القرعة، يتخير بين صرف الماء للنحاسة وللحدث، وانظر لم يقل مجيئه هنا فى حاضر كذلك، أى: يتخير الوصى مثلا بين صرفه للنحاسة والحدث، ثم راجعت شرح الروض فوجدت عبارته هكذا بجيئه هنا فى حاضرين، لذلك بلام التعليل، أى :للزوم الإعادة. انتهى. يعنى: أنه بالنسبة للوصى الحال مستو لأنه لابد من إعادة أحدهما لأن المتيمم حاضر، والآخر متنحس، فالمدار على كون المتيمم، حاضر أما المتنحس فلا فرق فيه بين الحاضر والمسافر. انتهى.

قوله: (قلت إلخ) المعتمد أن المسألتين سواء، يقدم فيهما النجاسة وجوبا. انتهى.

له. **(فذات دم*)** أعم من تعبير أصله بالحائض أى، ثم إن لم يكن متنجس، أو فضل منه شيء جعل للحائض، أو النفساء لعدم خلوها عن النجس غالبا. ولغلظ حدثها لتحريمه ماتحرمه الجنابة، وزيادة فإن اجتمعت الحائض، والنفساء أقرع بينهما، **(فجنب)** فهو لغلظ حدثه أولى من المحدث، ومحله إذا تم غسله ووضوء المحدث

....

.. ..

إن المتنجس، وإن تخير، فالنجس أولى لكن لا على سبيل الاستحقاق.. انتهى. أى: وهنا على سبيل الاستحقاق، لأنه هناك يتصرف لغيره، بالإذن وهو مقصور على الأولى، فعليه أن يتقيد به، وقضية ذلك أن المحدث المتنجس، لوأمره مالك الماء باستعماله فى الأولى من الطهارتين، تعين استعماله فى إزالة النجاسة، وهو متجه، وقول الزركشى: القياس تقديم ذى خبث مغلظ على ذى متوسط أى: وذى متوسط على ذى مخفف، رده شيخنا الشهاب الرملى بأن مقتضى الخبثين واحد فإن كلاهما يمنع ما يمنعه الآخر، وتجب إعادة الصلاة مع كل بخلاف الجنابة مع الحدث، إذ هى تمنع ما لا يمنعه الحدث، كالقراءة والمكث بالمسجد. فليتأمل.

قوله: **(فإذا اجتمعت الحائض والنفساء إلخ)** وظاهر كلامهم هنا أنه لافرق بين ترتبهما فى الانقطاع وعدمه، وعليه فيفرق بينه وبين ما مر فى الميتين، بأن الموت سبب مستقل فى الاحتياج للماء، فنظر للترتيب فيه، بخلاف الانقطاع، وكذا يقال فى الترتيب فى حصول نحو النجاسة، وإنه لا فرق بين أن يريد أحد متساويين الصلاة، ويطلبه قبل الآخر، وإن لا ويوجه بأنه مع طلب الأول له وإرادته تلك، يعد صرفه للآخر صرفا للأولى به حجر.

تنبيه: ظاهر كلامهم أنه لافرق فى الترتيب الذى ذكروه فى غير الميت بين أن يحصل السبب للمقدم قبل حصوله للآخر، أو لا حتى يقدم المتنجس على ذات الدم، وإن حصل لها الدم قبل حصول التنجس له.

قوله: **(أقرع)** أى: إن استويا فى الفضل أخذا من قوله السابق والظاهر إلخ.

قوله: **(فجنب)** ولو استعمل غير المقدم أساء، وصح أى: وضمنه كما هو ظاهر لأنه غاصب له حينئذ حجر.

قوله: **(أقرع بينهما)** أى: إن استويا فى الفضل من قوله السابق والظاهر إلخ.

قوله: **(حينئذ)** أى: حين إذ خرجت له القرعة. انتهى.

قوله: **(أساء)** لأنه موصى به لغيره. انتهى.

قوله: **(هو الظاهر)** فيه نظر، فإن قول الزركشى بحمل كلام الأكثرين على كذا لا بحمله على كذا أى: الذى يرد عليه الإشكال صريح فى الشق الأول تأمل.

بالماء بالماء على البدل أو لم يتما به، أو تم به غسل الجنب لكونه نضو الخلقة دون وضوء المحدث لكونه ضخما، (لا أن به الوضوء تم) أى: لا إن تم بالماء الوضوء. (لا الغسل) فإنه لا يجعل للجنب بل للمحدث لأنه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب. قال الرافعى: وقياس هذا التفصيل يأتى فى الميت مع المتنجس، وفى الجنب مع الحائض. قال: وهذا كله إذا عين المكان فقال: اصرفوه للأولى فى هذه المفازة فإن أطلق فلقياس البحث عن محتاجى غيرها، كما لو أوصى لا علم الناس، لكن الانتظار، ونقل الماء إلى مفازة أخرى كالمستبعد. وخرج بالتقييد بالأمر بالصرف ما لو صرفه بنفسه فلا يجب كما فى المجموع الترتيب بل يصرفه لمن شاء إلا الظامىء فيجب تقديمه، وظاهر أن الترتيب فى غيره مندوب.

(والمالك) أى: وجعل الماء للمالك (فى) الماء (الملك) أى: المملوك، وإن لم يتم به طهره أو كان غيره أحوج منه لأن المالك أحق بملكه، فلو انتهى المحتاجون إلى ماء مباح، واستووا فى إحرازه وإثبات اليد عليه ملكوه بالسوية، ولايجوز لأحد أن يبذل نصيبه لغيره وإن كان أحوج منه، كذا ذكره الإمام ومن تبعه، وأكثر الأصحاب على أنه يقدم الأحوج فالأحوج كما فى مسألة الوصية، قال الرافعى: ولا منافاة لأن مرادهم

....

قوله. (إلا أن به الوضوء تم) سواء فضل منه شىء أو لا. انتهى. شرح الروض.

قوله: (ولا يجوز إلخ) لأنه متمكن من الطهارة بالماء فلا يجوز العدول إلا عن التيمم. انتهى شرح الروض.

قوله: (وقياس هذا إلخ) قياسه أيضا أنه إذا دفع الماء الموجود ظمأ أحد الظامئين فقط قدم، وإنه لو كفى الميت، ولم يدفع ظمأ، قدم الميت. فليتأمل.

قوله: (وفى الجنب مع الحائض) قال فى شرح الروض قلت: بل وفى كل منهما، وممن ذكر معهما مع مثله. انتهى.

قوله: (كالمستبعد) وهذا حذفه من الروضة. شرح الروض.

قوله: (قال الرافعى ولا منافاة إلخ). اعتمده «م.ر».

التقديم ندبا فيندب لغير الأحوج الإيثار للأحوج. ومجرد الانتهاء إلى الماء المباح لايوجب الملك، وإنما يوجبه الإحراز، فإن أحرزه فالحكم ما قال الإمام: لكن يمكن أن ينازعهم في الندب، لتمكنه من الطهارة بالماء كالمالك انتهى. وضعفه الزركشي بأنه يجب تحصيل الطهر، فلا يجوز له العدول عن تحصيل ما يتطهر به، وإنما يندفع الإشكال

....

قوله: (**لكن يمكن أن ينازعهم إلخ**) عبارته في شرح الروض: لكن يمكن أن ينازعهم الإمام في الاستحباب، ويقول: لا يجوز العدول عما يتمكن منه للطهارة قال في المهمات: وهذا الإشكال ظاهر فإن إطلاقهم يقتضي أن المالك لو وهب لغير الأحوج لزمه القبول، فكذا ما نحن فيه أي: فيلزمه تحصيل الطهر، ومن ثم ضعف الزركشي الجمع بما ذكر، ثم قال: إنما يندفع الإشكال أي: المحوج إلى الجمع بحمل كلام الأكثرين على أن المحتاجين إلخ ما نقله عن الزركشي هنا، ثم قال: وفيما قاله نظر والوجه دفع الإشكال المذكور بما جمع به الرافعي، ويدفع إشكاله بأن يقول يجوز لغير الأحوج العدول عما يتمكن منه للطهارة في الماء المباح مع وجود أحوج منه، ويلتزم هذا في مسألة الهبة أيضا. انتهى.

قوله: (**يمكن أن ينازعهم في الندب**) أي: ويقول أنه لا يجوز إيثار غير الأحوج للأحوج فتبقى المنافاة على حالها، وإنما قال:لكن يمكن أن ينازعهم، ولم يقل لكن يرد عليهم إلخ لأن هذه المنازعة غير مسلمة عند الرافعي كما نقلناه عن شرح الروض.

قوله: (**لتمكنه**) أي: بإحرازه.

قوله: (**وضعفه الزركشي إلخ**) أي: ضعف الجمع بما قاله الرافعي: بأنه يجب إلخ، وهو حاصل ما أشار إليه الرافعي إلا أن الرافعي لم يضعف الجمع به لعدم تسليمه هذه المنازعة.

قوله: (**فلا يجوز له العدول**) أي: حتى قبل الإحراز فبقيت مخالفة الإمام حتى في الجواز قبل الإحراز.

قوله:(**وإنما يندفع الإشكال إلخ**) إن أراد بدفع الإشكال بيان محمل صحيح لكلام الأكثرين،بحيث يصير كلامهم مستقيما راجحا على كلام الإمام، فالأمر ظاهر، وإن أراد بدفع الإشكال، حمل كلام الإمام على حالة، وكلام الأكثرين على حالة، فما ذكره لا يفيد ذلك عند التأمل، وإن كان هذا الشق الثاني هو الظاهر من صنيعه، «ب.ر».

....

بحمل كلام الأكثرين على أن المحتاجين لا يملكون الماء بالاستيلاء. وإنما يملكه الأحوج فالأحوج كما في الوصية لأولى الناس، فحمل كلامهم على ندب ترك الاستيلاء لا يصح، بل لو استولى عليه غير الأحوج وأحرزه لزمه دفعه للأحوج عند الأكثرين كما في مسألة الوصية. وقول الأصحاب: إن الواردين على ماء مباح يملكونه محمول على ما إذا لم يعارضه حق الله تعالى، وهو تعلق الأحوج به، **(ولا * يؤثر)** المالك به على نفسه أحدا، أي: لايجوز له ذلك عند حاجته للطهر أو العطش لأن الإيثار إنما يشرع في حظوظ النفوس لافيما يتعلق بالقرب، ولأنه يفضي إلى تلف مهجته **(إلا ظامئا)** محترما فيؤثره به وجوبا حفظا لمهجته. **(إن فضلا)** عن حاجة ظمئه

....

.. ..

قوله: **(لا يملكون الماء)** هذا ممنوع بل لو أحرزه غير المحتاج مع وجود المحتاج ملكه.

قوله: **(فالاستيلاء)** أي: مع الإحراز كما كتبه بخطه، ويدل عليه بقية كلامه.

قوله: **(كما في الوصية)** فرق بأن المالك لم يخرج الموصى به عن ملكه، إلا للأولى، فلا يملكه غيره، بخلاف الماء المباح.

قوله: **(وهو تعلق الأحوج به)** إلى هنا كلام الزركشي. قال في شرح الروض: عقبه، وفيما قاله نظر، والوجه دفع الإشكال المذكور، بما جمع به الرافعي، ويدفع إشكاله بأن يقال: يجوز لغير الأحوج العدول عما يتمكن منه للطهارة في الماء المباح، مع وجود أحوج منه، ويلتزم هذا في مسألة الهبة أيضا. انتهى. أي: فلا يلزم غير الأحوج قبولها، مع وجود الأحوج.

قوله: **(أي لا يجوز إلخ)** مقتضاه إنه لا يجوز للظامئ إيثار الظامئ مما لم يفضل عن حاجة ظمئه، لكن المنقول الجواز، وقيده بعضهم، بمن يصبر على الإضافة أخذا مما ذكروه في صدقة التطوع، وقد يقال: إذا حقت حاجة المتصدق عليه في الحال، كان كما هنا فليراجع.

قوله: **(بل لو أحرزه إلخ)** عبارة الإمام كما في المجموع :الماء المباح، إزد اذحم عليه قوم وجب أن يستووا في تملكه، ولايتوقف الملك على الحاجة، بل يجب القطع باستوائهم، ولاينظر إلى إحداثهم، وأحوالهم. انتهى.

قوله: **(العدول)** بألا يحرزه فإن أحرزه وجب عليه استعماله في الطهارة، ولا يجوز له إيثار غيره باتفاق الرافعي، والإمام. انتهى.

قوله: **(إذا حقت)** أي: تحققت في الحال كان كما هنا، فإن حاجة المتصدق عليه وهو الظمآن متحققة في الحال، وحينئذ يكون ما هنامثل ماهناك، وإن لم تتحقق حاجة المتصدق عليه، وقد قيدوا هناك بهذا

(وجاز) للظامئ (قهر) لمالك الماء إن لم يؤثره بالفاضل عنه بعوض، أو غيره لحرمة الروح، حتى لو أدى إلى هلاكه كان هدرا لأنه ظالم بمنعه، أو إلى هلاك الظامئ كان مضمونا لأنه مظلوم، وكالظامئ فيما ذكر الخائف من حر، وبرد إذا وجد ثوب غيره، وقوله: إن فضل وجاز قهر من زيادته، (وببرد ومرض*) أى: تيمم بسبب فقدماء كما

....

قوله: (بحمل كلام الأكثرين إلخ) أى: لا بحمله على أنهم يملكونه بالاستيلاء، لكنهم لم يستولوا عليه لأن هذا يرد عليه الإشكال. انتهى.

قوله: (أى لا يجوز له ذلك) عبارة المجموع: لا يجوز ذلك إن كان ماؤه يكفيه أو لا يكفيه، وقلنا: يجب استعمال الناقص، وإلا فيجوز

قوله. (وببرد ومرض إلخ) اعلم أن المشقة فى العبادة إما أن تكون ملازمة غالبًا أو لا فالأولى كالتطهير بالماء البارد فى الشتاء، والصوم فى الصيف، والسفر للحج، كالعدم لا أثر لها فى إسقاط العبادات، ولا تخفيفها وإلا لفاتت مصالح الطاعات، ولم يستثن من ذلك إلا التيمم لشدة البرد لحديث عمرو بن العاص الخاص به. والثانية وهى التى تنفك غالبا مراتب ثلاثة خفيفة جدا لا وقع لها كصداع خفيف،وهذه لا أثر لها عند الجمهور لما ذكر. والثانية شديدة فادحة كمشقة الخوف على النفس والأطراف، ومنافع الأعضاء فهذه هى محل الرخص، والتخفيف لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين، والدنيا أولى من تعريضها لما يفوت بها أمثالها. والثالثة فوق الأولى ودون الثانية فهى متوسطة بينهما فى الشدة، والخفة، وهذه ينظر لنسبتها لإحدى الحالتين فما دنا منها امن المرتبة العليا أوجب

قوله: (أى: لا يجوز إلخ) قضيته أن الظامئ لا يجوز له إيثار الظامئ، وهو خلاف المنقول «س.ر».

قوله. (عن حاجة ظمئه) ظاهره، وإن لم يفصل عن حاجة طهره، فيفقد وجوب إيثار الظامئ مع الحاجة الطهر.

قوله: (قهر لمالك) قال فى الإرشاد بقيمة. انتهى. واعتبار القيمة مع مسألة الماء لما تقدم فى رفيق الميت.

القيد فيفرق بين ماهنا، وبين ما هناك، بتحقق الحاجة هنا، والظاهر أن كلامهم فى صدقة التطوع عام. انتهى.

قوله: (وجوب إيثار الظامئ مع حاجة الطهر) فى حاشيته على المنهج أن إيثاره حينئذ حرام، لكن مقتضى الاستثناء فى المتن هنا الحل، وإلافلا معنى للاستثناء تدبر.

مر، وبسبب برد أو مرض. **(يخشى به المحذور إن غسل عرض)** أى: وجد، أما البرد فلخبر أبى داود ورواه البخارى تعليقا عن عمرو بن العاصى قال: «احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح، فذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال: ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال، وقلت: إنى سمعت الله يقول: **﴿ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾** [النساء ٢٩]، فضحك النبى ﷺ، ولم يقل شيئاً». وأما المرض فلآية **﴿وإن كنتم مرضى﴾** أى: وخفتم من استعمال الماء محذورا فتيمموا بقرينة تفسير ابن عباس الآتى والمحذور.

(كفحش شين) بعضو **(ظاهر)** والشين: الأثر المستكره من تغير لون، ونحول واستحشاف، وثغرة تبقى، ولحمة تزيد. قاله الرافعى فى أثناء الديات، وقال هنا: والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين، وقال فى الجنايات: ما يؤخذ منه أنه ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة، وقيل: ماعدا العورة، وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد، وأثر جدرى، وبالظاهر الباطن وإن فحش شينه، واستشكل بما إذا كان ذلك فى مملوك إذ الخسران فيه أكثر منه فى الزيادة على ثمن مثل الماء، وهى مانعة من إيجاب

....

التحفيف،وما دنا منها من المرتبة الدنيا لم يوجبه إلا عند أهل الظاهر، ومثلوا له بالحمى الخفيفة،ووجع الضرس اليسير، فعلم أن ما بين المرتبتين مختلف فيه فمنهم من ألحقه بالعليا،ومنهم من ألحقه بالدنيا،ولا ضبط لذلك إلا بالتقريب قاله العلائى فى قواعده. انتهى.

قوله: **(العاصى)** بإثبات الياء، وهو الصحيح الفصيح. انتهى. مجموع.

قوله. **(ذات السلاسل)** غزوة من غزوات الشام سميت بذلك باسم ماء بأرض جدام يقال له: المسلسل، وسين السلاسل مفتوحة، وحكى ضمها. انتهى مجموع.

قوله: **(وثغرة)** كنقرة وزنا ومعنى. انتهى

قوله: **(وثغرة ولحمة)** أى: فاحشين وإلا لم يبح التيمم. انتهى. «ب.ج».

قوله: **(ما لا يعد كشفه إلخ)** قال بعضهم. هما واحد معنى، وإن اختلف التعبير لفظا. «ب.ر».

.. ..

شرائه كما مر. وأجيب بأن الخسران فى الزيادة محقق بخلافه فى نقص المملوك، **(والبطوى * فى البرء)** أى: وكبطء البرء وإن لم تزد العلة، وإنما يبيح له البرد أو المرض التيمم **(إن قال طبيب يروى)** أى: تقبل روايته أنه يخشى منه المحذور، فإن كان هو عارفا بالطب اكتفى بمعرفته، فإن لم يكن عارفا به، ولم يجد طبيبا وخاف محذورا فعن أبى على السنجى «لا يتيمم» نقله عنه النووى، ثم قال: ولم أر من وافقه ولا من خالفه، قال الزركشى: قد وافقه الرويانى، وخالفه البغوى فأفتى بأنه يصلى

....

قوله: **(بخلاف نقص المملوك)** قال «ق.ل»: مع أنه لا يلزم من نقص القيمة نقص الثمن انتهى. وأجاب شيخ الإسلام الشارح بهامش الدميرى بالفرق بأن الخسران فى مسألة الشراء راجع إلى المستعمل، وهو مالك الماء،ولا كذلك هذه المسألة «ع.ش».

قوله: **(طبيب يروى)** أى: عدل رواية،وهو البالغ العاقل الذى لم يرتكب كبيرة،ولم يصر على صغيرة، وكالعدل فاسق ولو كافر اعتقد صدقه، واعتمد شيخنا (زى). تبعا لشيخنا «م.ر» عدم الاكتفاء بالتجربة، واكتفى بها حجر، والأسنوى، وغيرهما،واعتمده بعض مشايخنا وهو الوجه كما فى جواز العدول إلى التتمة مع الخوف من استعمال الطاهر فى المضطر، والجواب بأن لزوم الصلاة محقق لا يجدى نفعا. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

وقوله: كما فى جواز إلخ لعل المراد أنه أولى بالجواز من ذلك لزيادة التجربة، وأما مجرد الخوف فسيأتى فى الشرح انتهى. ولابد من سؤال الطيب كل وقت احتمل فيه عدم الضرر انتهى. «ق.ل» أيضًا.

قوله: **(تقبل روايته)** وهو البالغ العاقل الذى لم يرتكب كبيرة، ولم يصر على صغيرة وكالعدل فاسق ولو كافرا اعتقد صدقه «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(فإن لم يكن عارفا إلخ)** ولو عرف الضرر بالتجربة لكن اعتمد الاكتفاء بها الأسنوى وحجر وغيرهما خلافًا لمروزى قال «ق.ل»: وهو الوجه. انتهى.

قوله: **(أيضًا فإن لم يكن عارفا به)** أى: بالطب سواء عرف الضرر بالتجربة،أو كان عنده مجرد خوف من استعماله كما فى التحفة. انتهى.

قوله: **(وأجيب إلخ)** قضية هذا الجواب إنه لو تحقق نقص المملوك بنحو إخبار معصوم، كالسيد عيسى أو قرائن قطعية جاز التيمم. فلينظر.

قوله: **(جاز التيمم)** هو مقتضى هذا الجواب، لكن أجاب شيخ الإسلام بهامش الدميرى، بأن الخسران فى مسألة الشراء راجع إلى المستعمل ولا كذلك هنا، فلم تراع حق غيره فيما لزمه. انتهى.

بالتيمم، ثم يعيد إذا وجد المخبر كمن اشتبه عليه القبلة، ولم يجد من يخبره، قال: وهو ظاهر. وخبر عمرو يدل له فإنه تيمم خوفا على نفسه، وذكره للنبى ﷺ فلم ينكره، وقال الإسنوى: إنه المتجه اللائق بمحاسن الشريعة لاسيما عند قيام المظنة التى هى المرض ونحوه، قال: ويؤيده نص الشافعى على أن المضطر إذا خاف من الطعام المحضر

....

.. ..

قوله: (بخلافة فى نقص المملوك) قد يقال: لو صح هذا الجواب لكان العضو الظاهر كذلك.

قوله: (إذا وجد المخبر إلخ) قال فى شرح الروض: وقوله: إذا وجد المخبر أى: وأخبره بجواز التيمم أو بعدمه، قيد للإعادة لا لوجوبها لأنها وجبت قبل ذلك، وإنما قيدها بذلك، لأنه لا فائدة لها قبله، فإن لم يجد المخبر، واستمر يتيمم لزمه الإعادة إذا برئ. انتهى. والظاهر أن المراد بالتميم فى قوله أى: وأخبره خواز التيمم إلخ التيمم السابق على وجوده، وإخباره، وكان وجه الإعادة إذا أخبره بجوازه، وقوعه مع الشك فى جوازه، ووجه قوله: لأنه لا فائدة لها قبله، إنها بالتيمم لا تسقط الصلاة، إلا أنه علم مسوغ التيمم، ولا يعلم إلا من المخبر، وظاهر أن المراد الإعادة بالتيمم، أما بالماء فمحزية مطلقا، وإن لم يجد المخبر، ويحتمل أن المراد التيمم بعد وجوده، وإخبار ومعن قوله: أى: وأخبره إلخ على هذا أنه إن أخبره بجواز التيمم، أعاد به أو بعدم جوازه، أعاد به أو عدم جوازه، أعاد بالماء. فليتأمل «س.م».

قوله: (وخبر عمرو إلخ) قد يقال أن عمرا كان عارفا بالطب، بل هو الظاهر.

قوله: (قال ويؤيده إلخ) فرق على الأول بأن الصلاة هنا لزمت ذمته، بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين، ورد بأنا لا نقول: بعدمها حتى يرد ذلك، بل بفعلها ثم بإعادتها وهذا غاية الاحتياط لها، مع الخروج عما قد يكون سببا لتلف، نحو النفس هذا، واعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم التيمم، وفرق بين ما هنا، ومسألة السم المذكورة، بأن تعلق حق الله بالماء أقوى، بدليل بطلان بيع الماء المحتاج للطهارة بعد دخول الوقت، وصحة بيع الطعام المحتاج إليه.

قوله: (لكان العضو الظاهر كذلك) أى: يجب استعمال الماء، إن لم يتحقق النقض، والتيمم إن تحقق سواء كان الشىء فى الظاهر يسير أو كثيرا، و لم يقولوا به وأجاب ابن حجر بما فيه نظر. انتهى.

قوله: (التيمم السابق) فيه أن جواز التيمم السابق لايتوقف على إخبار المخبر، بل مجرد الخوف كاف على هذا القول إلاأن يكون المراد أخبره بجوازه فى الواقع، بمعنى: إنه لايجب معه الإعادة. انتهى.

قوله: (بأن الصلاة إلخ) إن كان المراد أن الصلاة لزمت ذمته فى وقتها، بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين، سقط قوله: ورد إلخ، لأنه مبنى على تجويز تأخير القضاء عن الوقت، عند عدم البرء أو وجود المخبر «س.م» على التحفة.

إليه أنه مسموم جاز له تركه، والانتقال إلى الميتة كما نقله فى المجموع فى الأطعمة، واكتفى بطبيب واحد لأن طريق ذلك الرواية، وهذا بخلاف الإخبار بكون المرض مخوفا فى الوصية يشترط فيه اثنان للاحتياط لحق الآدمى، ولأن الوضوء له بدل بخلاف الوصية.

(لا حيث إيلام عن الخوف عرى) أى: لاحيث خلا تألمه بالبرد أو المرض عن خوف المحذور، كصداع ووجع ضرس وحمى فإنه لايتيمم له. لأنه واجد للماء قادر على استعماله بلاضرر شديد، وقد فسر ابن عباس المرض فى الآية السابقة بالجرح، والجدرى ونحوهما. **(وجرحه والكسر لتضرر)** أى: وتيمم بسبب جرح، أو كسر أو خلع فى محل الطهر عند خشية المحذور السابق للآية والخبر السابقين، ثم إن عم ذلك أعضاء الطهر تيمم فقط، وإلا تيمم.

....

قوله: **(عن خوف المحذور)** منه كثرة الألم، وإن لم تطل مدته كما فى المجموع فإنه عد من المحذور المبيح للتيمم زيادة المرض، وفسرها بكثرة الألم انتهى ولكن المراد بالألم الناشئ من الاستعمال، وعبارة الروض وشرحه: ولا يبيحه التألم باستعمال الماء لجرح أو برد لا يخاف من الاستعمال معه محذورا فى العاقبة. انتهى. فالتألم بالاستعمال من غير أن ينشأ ألم منه لا عبرة به، بخلاف التألم الناشئ من الاستعمال. انتهى. ابن قاسم على المنهج.

قوله: **(أى وتيمم إلخ)** هذا هو المشهور الذى نص عليه الشافعى، وقاله جمهور الأصحاب، وقيل: يكفيه التيمم تخريجًا على من وجد ماء لا يكفيه، فإن أحد قولى الشافعى فيه لا يجب استعماله. لكن أبطل الأصحاب هذا التخريج بالفرق بأن المعجوز عنه هنا بعض البدن وهناك بعض الماء والحكم مختلف، ألا ترى أنه إذا عجز فى الكفارة عن بعض الرقبة جعل كالعاجز عن الكل،ولو لزمت الكفارة من بعضه حر وبعضه رقيق لم يكن العجز بالرق فى البعض كالعجز بالجميع، بل يكفر بما ملكه ببعضه الحر هذا. وعن أبى حنيفة ومالك أنه إن كان أكثر بدنه صحيحا لزمه غسله وسقط الباقى ولا يتيمم، وإن كان أكثره مريضا كفاه التيمم ولا يلزمه غسل شيء، كذا فى المجموع. انتهى.

(مع غسل ما صح) من أعضاء الطهر لأن علة بعض العضو لا تزيد على فقده، ولو فقد وجب غسل الباقي. ودخل فيما صح ما تحت أطراف الساتر فيجب غسل ما يمكن غسله منه. ولو بعصر خرقة عليه، فإن تعذر أمسه ماء بلا إفاضة. **(و)** مع **(مسح عما*)** أي: عم الساتر لمحل العذر **(بالماء أن يستتر)** بلصوق أو جبيرة. وكان المستور

....

قوله. **(مع غسل ما صح)** وحكى الرافعي قولا أنه لا يجب غسل الصحيح، وهو مخالف للمقطوع به عند معظم الأصحاب، وقولا أنه يكفيه التيمم ولا يمسح الجبيرة بالماء، ونقله صاحب العدة أيضا، واختاره القاضي أبو الطيب، وصحح الشيخ أبو حامد والروياني والجرجاني أنه لا يجب إلا غسل الصحيح، والمسح على الجرح ولا يتيمم. انتهى. مجموع.

قوله. **(فإن تعذر أمسه ماء بلا إفاضة)** فيه أمران الأول أن الإفاضة واجبة إلا للعذر،وهو يفيد وجوب سيلان الماء بنفسه عند عدم العذر على العضو، كما تقدم ويصرح به قولهم في رش بول الصبي أن معناه غمره بالماء بلا سيلان بخلاف بول الصبية لابد فيه من السيلان. الثاني: أن الإمساس بلا إفاضة يكفيه فهو مستثنى هنا للعذر، وعبارة الشافعي في الأم أمس الماء الصحيح إمساسا لا يفيض وأجزأه ذلك إذا أمس الشعر والبشرة. نقله في المجموع. انتهى.

قوله: **(فإن تعذر أمسه ماء بلا إفاضة)** هل يتعين هذا الإمساس ويكفي في العليل، ويمتنع التيمم حيث لم يخش منه محذور؟ الظاهر لا، ويفرق بينه وبين الصحيح المجاور للعليل بأنهم اكتفوا فيه بالمسح على الجبيرة، فلأن يكتفوا فيه بإمساسه الماء بطريق الأولى، بخلاف العليل يجب فيه التيمم حيث لم يوجد فيه حقيقة الغسل. انتهى. «ح. ل» على المنهج.

قوله: **(أمسه ماء بلا إفاضة)** ولو قدر على هذا الإمساس في محل العلة لم يكف عن التيمم لأن التيمم أقوى منه. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(ومسح عما)** ولو عمت العلة أعضاء الوضوء أو أعضاء التيمم، وعمت الجبيرة أعضاء التيمم سقط المسح، والتيمم كالغسل كما قال في الكفاية أن التراب ضعيف لا

.. ..

.. ..

.. ..

....

يؤثر فوق حائل فيصلى كفاقد الطهورين ويعيد، وقال بعضهم: يجب الوضوء مسحا، وبعضهم: يجب التيمم فوق الجبيرة ولو بقى من أعضاء التيمم تحت الجبيرة قدر الاستمساك وجب مسحها، وفى التيمم ما علمت. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**عم الساتر لمحل العذر**) فلو زاد الساتر على محل الفرض لم يجب مسح الزائد. «ق.ل».

قوله: (**عم الساتر لمحل العذر**) أى: عم الساتر كله ولو أخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك، فيجب تعميم كله بالمسح ما لم يخرج عن محل الفرض وإلا وجب مسح ما فى محل الفرض فقط. هذا هو مقتضى كلامهم. انتهى.

قوله: (**إن يستر بلصوق أو جبيرة**) مثل اللصوق والجبيرة فى الحكم ما إذا طلى بعض بدنه بشىء كالقار، أو وضع نحو شمع فى شقوق برجله. انتهى. مجموع إلا أن نحو هذا لايقال فيه أخذ بقدر الاستمساك، وقد يتصور فى طلاء بشىء لا يثبت ويستمسك إلا بالصحيح.

قوله: (**لصوق**) بفتح اللام وهو ما كان على جرح، والجبيرة ما كان على كسر، كذا فى المجموع عن صاحب الحاوى الكبير.

قوله: (**ومع مسح عما إلخ**) سيأتى فى هامش الصفحة الآتية، أن هذا المسح بدل عما تحت الساتر، من الصحيح، وههنا فرع مولد، وهو أنه لو عمت الجراحة رأسه إلا مقدار ما تستمسك به الجبيرة، ووضعها بحيث سترت جميع رأسه، عليله وصحيحه الذى به الاستمساك، فلا خفاء أنه يمسح جميع الجبيرة، بدلا عن غسل ماتحتها من الصحيح، والظاهر وجوب مسح جميعها، وإن كان ما تحتها من الصحيح، أزيد مما يكفى مسحه عن الواجب، كما لو كان بقدر الواجب فقط، لأن مسح الجبيرة إنما يقوم مقام غسل الصحيح إذا عمها، والذى يظهر أنه لا يجب فى هذه الصورة، مع مسح جميع الجبيرة التيمم، لأنه بدل عن غسل العليل، وهو لا يجب طهره فى هذه الحالة، لأنه يكفى تطهير بعض الرأس، وقد حصل بتطهير الصحيح بواسطة مسح جميع الجبيره وعلى هذا فهل يكفى التيمم عن العليل؟، ولا يجب معه مسح الجبيرة لحصول الواجب من تطهير بعض الرأس. فيه

قوله: (**إلامقدار ما تستمسك به الجبيرة**) أما لو عمت الرأس كله، فالواجب التيمم عنه، ولايكفى عنه المسح. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

من أعضاء الطهر، أما المسح فلصحته عن ابن عمر، وأما تعميمه فلأنه مسح للضرورة كالتيمم، وقوله: بالماء صلة مسح، وفهم من التقييد به أنه لو كان العذر فى عضو التيمم لم يجب المسح بالتراب لأنه ضعيف، فلا يؤثر فوق حائل بخلاف الماء فإن تأثيره فوقه معهود فى الخف، لكنه يسن خروجا من الخلاف. ومن التقييد بالستر أنه لو لم يستر لم يجب المسح بالماء إذ لا فائدة فيه بلا حائل، بخلاف مسح الساتر كما تقرر وقد ورد به خبر، ويجب مسحه بالتراب إن كان فى محل التيمم إذ لا ضرر فيه ولاحائل. وكذا

قوله: (**فلما صح عن ابن عمر**) أى: أنه إذا توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصاب وغسل ما سوى ذلك. انتهى. مجموع.

قوله: (**مسحه للضرورة**) احتراز عن مسح الخف فإنه تخفيف ورخصة انتهى.

قوله: (**خروجا من الخلاف**) لأن لنا وجها حكاه الغزالى وغيره أنه يجب مسحها بالتراب، كما يجب مسحها بالماء. انتهى. مجموع.

قوله: (**وقد ورد به إلخ**) هو أن النبى - ﷺ - أمر عليا أن يمسح على الجبائر، لكنه ضعيف لأن فى سنده عمرو بن خالد الواسطى واتفقوا عن ضعفه، وقال يحيى بن معين وغيره إنه كذاب يضع الحديث. انتهى. مجموع.

قوله: (**ويجب مسحه بالتراب إلخ**) فلو لم يمكن مسحه وكانت العلة فى أعضاء التيمم تيمم على البعض السليم، ولو كان يدا فقط كما نقل عن «م.ر» وأقره بعض المشايخ

نظر فيحتمل أنه يكفى فيكون الواجب مسح الجبيرة أو التيمم، ولا يجب الجمع بينهما، لحصول تطهير بعض الرأس، بكل منهما، وهو كاف فيهما، ويحتمل أنه لا يكفى، لأن مسح الجبيرة طهارة بالماء، وهو أقوى من التيمم عن العليل بدليل إنه إذا أراد فرضا آخر، و لم يحدث أعاد التيمم دون مسح الجبيرة، ولا يكفى التيمم مع إمكان الطهارة بالماء الأقوى، وهذا الاحتمال أوجه، وقد يؤيده أنه لو لم يكن ساتر نعين مسح الصحيح، كما هو ظاهر، و لم يجز الاقتصار على التيمم عن العليل. فليتأمل «س.م».

قوله: (**ويحتمل أنه لايكفى**) قال به «ق ل» و«ز ى» و«م.ر». انتهى.

قوله: (**أوجه**) ويؤخذ منه أنه لايكفى مسح الجبيرة، إذا لم تعم، وثم صحيح مكشوف. انتهى. وذلك ظاهر، لأن طهارة المسح إلى البرء فقط، بخلاف طهارة مسح الصحيح. انتهى. ثم إن المحشى نص فى قوله: ويؤيده إلخ. انتهى.

لو كان للجرح أفواه منفتحة، وأمكن إمرار التراب عليها لأنها صارت ظاهرة. وشرط الساتر ألا يكون تحته من الصحيح إلا ما لابد منه للاستمساك، وأن يضعه على طهر وإلا وجب نزعه إن أمكن، فإن لم يمكن مسح عليه للضرورة ووجب القضاء كما سيأتي، وقوله: للتضرر من زيادته. **(وماذا)** أى: ليس ستر محل العذر ليمسح بالماء **(حتما)**.

(كالخف) لايتحتم لبسه على المتطهر الذى أرهقه الحدث، **(كى يكفى)** لوضوئه مع مسح الخف. **(ماء قلا*)** أى: قل عن كفاية وضوئه مع غسل رجليه لأن المسح فى الموضعين رخصة فلا يليق بها تحتم ذلك **(مادام)** أى: مع مسح عم الساتر مدة دوامه

....

وأفتى به شيخنا الذهبى رحمه الله تعالى، ويجب عليه القضاء كما فى «ق.ل». على الجلال. انتهى

قوله: **(وشرط الساتر إلخ)** هذا شرط لعدم القضاء كما سيظهر من كلامه. انتهى.

قوله: **(وشرط الساتر إلخ)** ويشترط أيضا ألا يمكن رفعه بلا ضرر وإلا وجب و لم يكف المسح. انتهى. مجموع.

قوله: **(فإن لم يكن مسح عليه للضرورة)** ظاهره أن المسح فيما إذا كان تحته زائد على قدر الاستمساك واقع عن الصحيح كله حتى الزائد على قدر الاستمساك. قال «ق.ل» على الجلال: وبه قال شيخنا وأتباعه، وظاهر كلام المحلى أن المسح لا يقع عن الزائد بل هو باق على عدم الطهارة، فصلاته معه كصلاة فاقد الطهورين. انتهى. على هذا الثانى لا يصلى النوافل ولا يباح له المكث فى المسجد فليحرر.

قوله: **(وماذا حتما)** ونقل إمام الحرمين عن والده إيجاب سر الجرح ليمسح علبه قال: و لم أره لأحد من الأصحاب وفيه بعد انتهى. وقوة هذا الكلام أن المسح يقع على الجريح كالصحيح،وهو ظاهر كلام الرافعى واعتمد النووى خلافه وأنه عن الصحيح فقط. انتهى.

على محل العذر إلى أن يبرأ، فلا يتقدر بمدة كمسح الخف لأن الرخصة وردت غير مقيدة، ولأن الساتر لاينزع للجنابة، بخلاف الخف فيهما. وإنما يتيمم ويمسح بالماء (**وقت غسله**) العضو (**المعتلا**) لأنهما بدلان عن غسله، فيقدمهما في الغسل على غسل السليم. أو يؤخرهما عنه أو يوسطهما، أو يخالف بينهما لعدم اشتراط الترتيب فيه، وكذا في الوضوء لكن لايعدل عن عضو حتى يكمل طهره أصلا وبدلا رعاية للترتيب فيه، وجاز تقديم التيمم لأنه للعلة وهي باقية، بخلافه فيما مر في استعمال الناقص فإنه لفقد الماء، فلابد من فقده بل الأولى هنا تقديمه ليذهب الماء أثر التراب، وعكس الماوردي قال الإسنوي: ولقائل أن يقول: الأولى تقديم ماندب تقديمه في الغسل، فإن كانت جراحته في رأسه غسل ما صح منه ثم تيمم عن جريحه ثم يغسل باقي جسده، وفي البيان والروضة ما يدل لذلك، وأفهم كلام الناظم أنه لو كانت العلة على أكثر من عضو في الوضوء تحتم لكل عضو عليل تيمم وقت غسله. نعم إن كانت في يديه أو

....

قوله: (**فلا يتقدر بمدة**) وقيل إنه كالخف ثلاثة للمسافر ويوم وليلة للمقيم،وقيل يوم وليلة مطلقًا. انتهى.

قوله: (**لكن لا يعدل إلخ**) وقيل: يتخير كالجنب وهو وجه في المسألة،وصحح الأصحاب الأول. مجموع.

قوله: (**الأولى تقديم إلخ**) أي: أصلاً وبدلاً.

قوله: (**تحتم إلخ**) لوجوب الترتيب فلا يكفي تيمم واحد للوجه واليدين بعد غسل صحيحيهما، ثم رأيت ما يأتي عن المجموع. انتهى.

قوله: (**في يديه**) أي: في كل يد أو كل رجل. انتهى

قوله: (**لأنهما بدلان عن غسله**) قال في شرح الروض: وهذا التيمم بدل عن غسل العضو العليل، ومسح الساتر له بدل عن غسل ما تحت أطرافه، من الصحيح كما في التحقيق، وغيره، وعليه يحمل قول الرافعي: أنه بدل عما تحت الجبيرة، وقضية ذلك إنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط، أو بأزيد وغسل الزائد كله لا يجب المسح، وهو الظاهر فإطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب زيادة على محل العلة، ولا يغسل. انتهى.

قوله: (**ولقائل أن يقول الأولى**) أي. لذي الحدث الأكبر.

.. ..

رجليه كفاه تيمم واحد لعدم تحتم الترتيب بينهما، لكن لسنيته يسن تيممان ذكره فى الروضة وغيرها، قال فى المجموع: فإن قيل: إذا كانت العلة فى وجهه ويده، وغسل صحيح الوجه أولا جاز توالى تيمميهما، فلم لايكفيه تيمم واحد كمن عمت العلة أعضاءه، فالجواب أن التيمم هنا فى طهر تحتم فيه الترتيب، فلو كفاه تيمم حصل تطهير الوجه واليد فى حالة واحدة، وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل.ا.هـ. وما قيل من أن هذا الجواب لايفيد لأن حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله ساقط فى غيره فيكفيه تيمم واحد عن الوجه واليد مردود بأن الطهر فى العضو الواحد لايجزى ترتيبا وعدمه، ومن ثم لو عمت الرأس دون الثلاثة وجب أربع تيممات.

(ثم) بعد أن أدى بتيممه للعلة المكمل بالماء فرضا ولم يحدث **(يعيده)** أى: التيمم، وإن تعدد حتى لو تيمم فى الأول أربع تيممات أعادها **(لكل فرض*)** لأن التيمم، وإن انضم إليه ماء لا يؤدى به غير فرض، ونوافل كما سيأتى. **(مع الذى يتلوه)** أى: المعتل

....

قوله: **(فيما يمكن غسله)** وهو صحيح الوجه واليدين، وقوله ساقط فى غيره وهو عليلهما.

قوله: **(لو عمت الرأس)** فإن لم تعم وجب ثلاثة مع مسح جزء من صحيحهما. انتهى.

قوله: **(مع الذى يتلوه)** أى: مع طهارة العضو الذى يتلو المعتل لأن طهارة ما يتلوه مترتبة على طهارته، فلو كانت الجراحة فى الرجل لا يعيد إلا التيمم على هذه الطريقة لأن غيره لا يترتب عليه لجواز فعله قبله، وكذا لو كان جميع الرأس مجروحا وعلى كل من

قوله: **(أعادها)** قال شيخنا الشهاب الرملى: المعتمد وجوب إعادة تيمم واحد، ووجوب إعادة الأربع الذى قاله الرويانى، مفرع على وجوب إعادة غسل ما بعد العليل، وإنما تعدد التيمم أولا مراعاة للترتيب، والترتيب الآن ساقط، وإنما وجب التيمم لضعف التيمم عن أن يؤدى به أكثر من فرض.

قوله: **(المعتمد)** قال النووى فى زوائد الروضة: إنه الأصح عند المحققين.

قوله: **(والترتيب الآن ساقط)** منه يعلم أنه لو كان جنبا، وبه علة فى أعضاء الوضوء، وعلة فى غيرها كفاه تيمم واحد عنهما، إذ لا ترتيب «ق ل».

من الغسل والمسح **(فى التوضى)** رعاية للترتيب، فإنه لما وجب إعادة تطهير عضو خرج ذلك العضو عن كونه تام الطهر، فإذا أتمه وجب إعادة ما بعده كما لو أغفل لمعة من وجهه بخلاف الغسل إذ لا ترتيب فيه، وهذا ما صححه الرافعي، وصحح النووى أنه لايعيد إلا التيمم كما فى الغسل لأن الوضوء الكامل لا يعاد فكذا بعضه، ولأن ما غسله ارتفع حدثه، وناب التيمم عن غيره فتم طهره، وإنما أعيد التيمم لضعفه عن أداء الفرض لا لبطلانه، وإلا لم ينتفل به واللازم باطل. بخلاف إغفال اللمعة. وخرج بالفرض النفل فلا يعيد له شيئًا وسيأتى، أما إذا أحدث فيعيد الطهر كله.

....

الثلاثة جراحة،وأراد الفرض الثانى وهو على الطهر وجب أربع تيممات وغسل الصحيح من اليدين والرجلين، ومسح الجبائر لو كانت، ولا يجب غسل الوجه ومسح جبيرته لما مر.

قوله: **(لا لبطلانه)** حتى يبطل ما ترتب عليه من الغسل والمسح. انتهى.

قوله: **(أما إذا أحدث)** محترز قوله: و لم يحدث.

قوله: (**أما إذا أحدث فيعيد الطهر كله**) ينبغى أن يستثنى أن مسح جبيرة الجنب فى غير أعضاء الوضوء، فلا تجب إعادته لأنه رفع منع جنابة ما تحته رفعا مقيدا بمدة عدم حصول البرء، وقام مقام الغسل ما لم يحدث، لا يعيد لكل فرض سوى التيمم، ولولا أن الأمر كذلك وجب. إعادته لكل فرض، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يجب إعادته قبل البرء، ومما يصرح بذلك عبارته فى شرح المنهج حيث قال: فإن أحدث أعاد غسل صحيح أعضاء وضوئه، ويمم عن عليلها، وقت غسله، ومسح الساتر إن كان بالماء، وإن كانت العلة بغير أعضاء وضوئه تيمم، لحدثه الأكبر، وتوضأ للأصغر.. انتهى. ومعلوم أن غسل صحيح ما عدا أعضاء الوضوء لا يتخيل أحد وجوب إعادته، لا يقال: كل ذلك لا حاجة إليه؛ لأن الكلام مفروض فى الأصغر لأنا نقول: هو مفروض فى الأعم، كما تصرح به عبارته فتصفحها. «س.م».

قوله: **(أيضا ينبغى إلخ)** قال فى حاشية المنهج: ارتضاه الطبلاوى. انتهى.

قوله: **(ساقط)** لسقوط الغسل فإنه الذى فيه الترتيب. انتهى.

قوله: **(يصرح بذلك إلخ)** وجه تصريحها كما فى حاشيته على المنهج، أنه لم يوجب إعادة واحد منهما.

قوله: **(ومعلوم)** أى: فكما لا يجب إعادة المسح، لا يجب إعادة غسل ما ذكر. قال فى حاشية المنهج: لكن هذا كما هو ظاهر بالنسبة لمجرد الجنابة، وإلا فلو كانت الجبيرة فى أعضاء الوضوء احتاج إلى مسحها، إذا أحدث عن الحدث الأصغر، إذ لابد له من الوضوء، ومن تتمته مسح الجبيرة، مع غسل صحيح عضوها. انتهى. واحترز عن ذلك هنا بقوله: فى غير أعضاء وضوئه، ثم رأيته ذكره بعد. انتهى.

فرع: قال فى الروضة وغيرها: لو غسل جنب الصحيح، وتيمم عن علة فى غير أعضاء الوضوء، ثم أحدث قبل أن يصلى فرضا لزمه الوضوء لا التيمم لأن تيممه عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث، ولو صلى فرضا ثم أحدث توضأ للنفل ولا يتيمم.

....

.. ..

قوله: (**فيعيد الطهر كله**) أى. ولا يجب نزع الجبيرة، وإن أجنب كما تقدم للضرر خلاف مسح الخف «ب.ر».

قوله: (**فى غير أعضاء الوضوء**) خرج بذلك ما لو كانت فى أعضاء الوضوء، فإنه إن أحدث قبل أن يصلى فرضا وجب الوضوء، أى :للصلاة، وإعادة التيمم، ولكن عن الحدث الأصغر فقط، وإن كان صلى فرضا وجب الوضوء أى: للصلاة، وأعاد التيمم عن الحدث الأكبر، ويندرج فيه الأصغر، فلو كانت الجراحة فى اليدين. مثلا، فالظاهر أن له إعاده التيمم، للجنابة قبل إعادة الوضوء وحينئذ فهل يندرج فيه، لأن التيمم عن الحدث الأصغر، كما لو اغتسل الجنب ما عدا رجليه، ثم أحدث حدثا أصغر، حيث قالوا: يجزيه إلا إن غسل رجليه عن الحدثين قبل غسل باقى الأعضاء هو محتمل حيث عمت الجراحة اليدين، فليتأمل. ثم فى جميع ما ذكرته هو باعتبار ما

قوله: (**مالو كانت فى أعضاء الوضوء إلخ**) أما لو كان بطهره جبيرة، وغسل صحيح بدنه، وتيمم عن الجريح، ومسح الجبيرة وصلى فرضا ثم أحدث ثم جرحت يده، ثم أراد الصلاة، فلا شك أنه يحتاج للتيمم عن جراحة يده وقت غسلها فى الوضوء عن الجريح الذى عليه الجبيرة، فهل يكفيه تيمم واحد عن جنابة الجرح، الذى عليه الجبيرة، ويندرج فيه التيمم عن حدثه الأصغر لجراحة يده، أو لا بد من تيممين، الذى يظهر الثانى، لأن محل الجنابة غير محل الحدث، ولايندرج طهر أحدهما فى طهر الآخر، ويدل على ذلك، أن الجنب الصحيح، لو غسل ما عدا، رجليه ثم أحدث لزمه غسل، ما عدا رجليه، عن الأصغر، وغسل رجليه عن الأكبر، قبل غسل ما عدا الرجلين عن الأصغر، أو بعده، أو أثنائه، ويندرج فى غسلهما طهارتهما عن الحدث الأصغر، ولو اندرج طهر الأصغر فى طهر الأكبر، مع اختلاف المحل، لكفى هنا غسل الرجلين عن غسل بقية أعضاء الوضوء. انتهى. «س.م» قال: وارتضاه الطبلاوى قال «ق.ل»: والقول بلزوم تيممين فى ذلك لاختلاف المحل فيه، نظر خصوصا إذا تيمم وقت غسل يده. انتهى. لكن الحق هو ما قاله «س.م» لأن فرض المسألة أنه غسل الصحيح، أولا عن الجنابة ومنه يده التى جرحت ثانيا، فلا جنابة عليها حتى يندرج الأصغر فى التيمم عن الأكبر فيها، وفرض المسألة أنه تيمم عن الجنابة، نعم لو تيمم وقت غسل يده، ونوى نيه صالحة للحدثين، فلا مانع من كفايته عنهما تدبر.

قوله: (**فالظاهر إلخ**) جزم به ابن حجر، وغلط من قال: إنه يحتاج لتيمم آخر عن الأصغر. انتهى.

(والموضع المعذور فليغسل) وجوبا فى الغسل والوضوء **(معه*)** أى: مع الذى يتلوه فى الوضوء **(لدن برأ)** بإسكان الهمزة للوزن، أى: عند برئه لبطلان تيممه، ورعاية للترتيب فى الوضوء، أما ما قبل المعذور وما معه فلا يجب غسله **(وإن لصوقا)**- بفتح اللام- من خرقة أو قطنة أو نحوهما. **(رفعه)** عن محل العذر.

قوله: **(فى الوضوء)** لا الغسل إذ لا ترتيب فيه.

قوله: **(رفعه)** أى: ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله إذ لا يمكن بقاؤه مع وجوب غسل ما ظهر، وكذا ما بعده فى الحدث الأصغر. انتهى. «س م» فى حاشية المنهج عن «م.ر» عن الزركشى

ظهر لى، ولم أرفى ذلك شيئا ولكنه واضح، إن شاء الله تعالى. نعم فى عبارة الجلال المحلى ما قد يفهم منه فى مسألة الجنابة إذا كان قد صلى فرضا، أنه يشترط أن يكون التيمم لها وقت غسل العليل، فليراجع فإنه قابل للحمل على الأصغر، كذا بخط البرلسى بهامش نسخته، وما قاله أنه محتمل ظاهر جدا لكن هو متجه وإن لم تعم الجراحة اليدين غاية الأمر أن المدرج حينئذ أصغر محل العلة فقط. فليتأمل.

وقوله: **(نعم)** فى عبارة الجلال المحلى إشارة إلى قوله. واحترز يعنى المنهاج بقوله: ولم يحدث عما إذا أحدث فإنه كما سبق يغسل الصحيح من أعضاء الوضوء، ويتيمم عن العليل منها وقت غسل عليله، ويمسح الجبيرة بالماء، إن كانت وإن كانت العلة بغير أعضاء الوضوء للجنابة.. انتهى. فقوله: وإن كانت العلة بغير أعضاء الوضوء تيمم الجنب، يفهم حيث قيد بالجنب هنا، وأطلق فيما قبله أنه لا فرق فيما قبله بين الجنب وغيره، لكن يمكن حمله على المحدث حدثا أصغر وهو المتجه. فتأمل «س.م».

قوله: **(فيعيد الطهر كله)** أى: ولا يجب نزع الجبيرة وإن أجنب كما تقدم للضرر خلاف مسح الخف. «ب.ر».

قوله: **(ولا يتيمم)** أى: لأجل النفل، ومثله قراءة القرآن، والمكث بالمسجد، وسائر ما ليس بفرض، وأما إذا أراد فرضا ثانيا فلابد من التيمم، كذا بخط شيخنا فإن أراد بقوله: ومثله المماثلة فى الوضوء أيضا، فهو ممنوع.

قوله: **(ومثله قراءة القرآن)** عبارة المجموع: إذا تيمم عن الحدث الأكبر، استباح الصلاة، والقراءة، والمكث فى المسجد، وغيرها مما يباح بالغسل، فإذا أحدث منع من الصلاة والطواف، ومس المصحف، ولا يمنع من قراءة القرآن، والمكث فى المسجد. انتهى.

(توهما) منه **(لبرئه)** فإذا هو لم يبرأ **(لم يجب*)** عليه **(غسل لمعذور)** أى: للعضو المعذور. **(ولا)** غسل عضو **(مرتب)** عليه لبقاء تيممه، بخلاف توهم الماء فإنه يبطله. وإن بان أن لا ماء لأن توهمه يوجب الطلب، وتوهم البرء لا يوجب البحث عنه. وتوقف فيه الإمام والجبيرة كاللصوق فيما ذكر، ولو صلى بعد برئه جاهلا لزمه القضاء لتفريطه، ولو كان على عضوه جبيرتان فرفع إحداهما لا يلزمه رفع الأخرى، بخلاف الخفين لأن لبسهما جميعا شرط بخلاف الجبيرتين. ولو سقطت جبيرته عن عضوه فى الصلاة بطلت صلاته وإن لم يبرأ كالخف، وكما بعد البرء ذكره فى المجموع، ويشكل بما مر من أنه لايبطل تيممه برفع اللصوق عند توهم البرء، وقد يجاب بأن بطلان الصلاة ليس لبطلان تيممه بل للتردد فى بطلانه، ثم ينظر فإن وجد

....

قوله. **(لأن توهمه إلخ)** عبارة المجموع: لأن طلب الاندمال ليس بواجب،فلم يبطل بالتوهم بخلاف الماء.

قوله: **(وتوقف فيه الإمام)** حيث قال: قولهم البحث عن الاندمال عند إمكانه وتعلق الظن به ليس نقيا عن الاحتمال.

قوله. **(وتوقف فيه الإمام)** قال فى شرح الروض: ويرد توقفه بأن طلب الماء سبب لتحصيله، بخلاف طلب البرء ليس سببا لتحصيله.

قوله: **(بل للتردد)** سيأتى أن توهم الماء فى الصلاة لايبطلها ولا يبطل تيممه، فلم أبطلها التردد هنا فى البرء إلا أن يخص ما سيأتى بما إذا توهمه، ولم يتردد فى بطلانه وطال التردد أو مضى ركن، فليحرر، ثم رأيت فيما يأتى للشارح أن وجوب البرء فى الصلاة لا يبطل التيمم إن لم يكن ساتر، أو كان ووضع على طهر فى غير أعضاء التيمم، ولم يأخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك، فلا وجه حينئذ للتردد فى بطلانه إلا فى غير عالم بالحكم، فليتأمل.

.. ..

.. ..

عضوه برئ بطل تيممه أيضًا وإلا فلا، وعلى هذا ينبغى فرض المسألة بما إذا تردد فى البرء، وطال التردد لتبطل الصلاة، ولايخفى بعد هذا الجواب بالتنظير بالخف وبما بعد البرء. والجواب المعتمد أن بطلانها إنما هو لوجوب غسل ما أخذته الجبيرة من الصحيح بسقوطها.

....

قوله: (بما إذا تردد فى البرء) أى: ووقع منه تردد أيضا فى بطلان التيمم لجهله الحكم، وإلا فوجود البرء بالفعل فى الصلاة لا يبطل التيمم إن لم يكن جبيرة تجب معها الإعادة كما سيأتى فى الشرح.

قوله: (إنما هو لوجوب إلخ) فقوله فيما مر: لم يجب غسل لمعذور، ولا مرتب مفروض فيما إذا لم يظهر من الصحيح شيء، وعلى كل فالتيمم باق ولو كانت الجراحة فى أعضاء التيمم، ولا يقال كان يجب إمرار التراب على محلها لأن الفرض أنه لا يمكن إذ لا يمكن لما صح التيمم الأول لوجوب نزعها وإمرار التراب على محلها متى أمكن،كما نص عليه بعضهم فيما أملاه على شرح المنهج. انتهى.

قوله: (وإلا فلا) فحيث لم يبرأ لم يبطل تيممه وإن طال زمن التوهم، والتردد. «م.ر».

قوله: (وطال التردد) أى: ومضى ركن.

قوله: (والجواب المعتمد إلخ) على هذا يجب أن يقيد قول المتن السابق: لم يجب غسل المعذور بما عدا الصحيح الذى كان تحت الجبيرة، ويكون بقاء التيمم بالنسبة لمحل الجرح خاصة دون ما حوله من الصحيح، وهذا موضع تأمل فإن التيمم عن الجرح،والمسح بالماء عن الصحيح المذكور، والقول ببقاء طهارته بعد الكشف بالنسبة للتيمم عن الجرح دون المسح بالماء بالنظر للصحيح، بل يجب غسله محل نظر، فإن أجيب بأن اغتفاره إنما كان لضرورة الستر قلنا:و اغتفارة مسح

قوله: (يجب أن يقيد إلخ) أى: إن فرض ظهور الصحيح، وإلا فلا لازم أن يقيد بما إذا لم يظهر من الصحيح شيء حتى لا يجب غسل مارتب عليه تدبر.

قوله: (وإنما كان لضرورة الستر) فى المجموع وغيره، إن شرط الساتر أن لا يمكن رفعه بلا ضرر، وهذا الشرط عام لصحة المسح، والاقتصار على مسح بعض العضو بالتراب، وإذا كان كذلك فليكن فرض المسألة هنا أنه لا يتأتى مسح العضو بالتراب بلا ضرر، وإلا لم يصح الاقتصار على مسح بعضه دون بعض، وحينئذ فزوال الساتر لا يفيد مسحه بالتراب لوجود الضرر فليتأمل ثم رأيت عن بعضهم أن الجبيرة إذا أخذت من الصحيح شيئا، أو لم تأخذ، وهى بأعضاء التيمم، ويمكن إمرار التراب على محل العلة تحتها، وجب نزعها. انتهى. وهو صريح فيما قلنا: إذ الكلام فى جبيرة صح معها التيمم السابق انتهى. ورأيت

(فصل فى) فى بيان (أركان التيمم) وغيرها

(أركان هذا) أى. التيمم خمسة: أحدها (نقله أو) نقل (من أذن) هـو (لـه) فيـه. ولو بلا عذر (ترابا*) له غبار إلى عضو تيممه لقوله تعالى ﴿فتيمموا صعيدًا﴾ أى: اقصدوه بأن تنقلوه إلى العضو. وينبنى على كون النقل ركنا أنه لو كان بعضوه تراب

....

فصـــــــل

قوله. (غبار) فإن تيمم بطين رطب، أو تراب ندى لا يعلق غبـاره لم يجز لقوله تعالى ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ وهذا يقتضى أن يمسح بجزء منه. انتهى مجموع.

قوله· (أى: اقصدوه) أى: اقصدوا المسح به. انتهى.

قوله· (بأن تنقلوه) وحده فالأمر بالقصد أمر بالنقل للعضو لأن النقل طريق إذ القصد قصد المسح به، ولا يكون إلا بالنقل . انتهى.

الجرح بالتراب فيما إذا كان بمحل التيمم، إنما كان أيصا لمكان الستر، فحيث زال يلزم أن يمسح بالتراب، وبالجملة فإيجاب غسل الصحيح دون المسح بالتراب، تحكم بحث أى: ولو أجيب، بأن مسألة السقوط فى الصلاة فيها تقصير، لعدم إحكام الشد ولا كذلك رفع اللصوق عند توهم البرء لمكان العذر لكان جوابا حسنا والله أعلم، كذا بخط شيخنا الشهاب، ولا يبعد أن المتجه وجوب إعادة التيمم فى المسألتين، حيث كان الجرح فى أعضاء التيمم «س.م».

قوله: (غسل ما أخذته الجبيرة إلخ) قضيته عدم البطلان إذا لم تأخذ شيئا إلا أن يحصل تردد ويطول زمنه أو يمضى معه ركن.

فصل فى بيان أركان التيمم

قوله: (أو من أذن هو له) ولو أنثى بلا مس ناقض: وكافرا كما شمله إطلاقه بل وغير مميز إذا تأثر بأمره أو إشارته لنسبة الفعل، حينئذ إليه بل لا يبعد الاكتفاء بفعل دابة تأثرت بإشارته لذلك فتأمل. «س.م».

عن بعض آخر من المشايخ على قول المنهج: ومن تيمم لفرض آخر، ولم يحدث لم يعد غسلا، ولا مسحا محله ما لم ينزع الساتر، أما إذا نزعه،ووضع بدله مثلا فيجب إعادتهما، أى: إعادة غسل ما بقى من العضو العليل، لتبين بطلان طهارة ما ظهر، لأن المسح إنما كفى عند الساتر، وأما التيمم فباق حيث لم تكن فى أعضائه، وأمكن إمرار التراب، والإبطل أيضا فيعيده. انتهى. وهو أصرح فيما قلناه مما قبله، وبالجملة فقد زال الإشكال، وصح الجواب، والله سبحانه وتعالى أعلم، وعبارة ابن حجر: ويجب نزع الجبيرة متى أمكن، ويظهر أن محله إن أمكن غسل الجرح، أو أخذت بعض الصحيح، أو كانت بمحل التيمم، وأمكن مسح العليل بالتراب، وإلافلا فائدة لوجوب النزع. انتهى.

قوله: (بل لايبعد إلخ) جزم به «م.ر» و «ع.ش».

فردده عليه لم يكف كما سيأتى، وأنه لو أحدث بين نقله والمسح بطل وعليه النقل. ثانيا بخلاف نظيره في الوضوء، وفيما لو نقل مأذونه لعدم وجوب نقل الماء فى الأولى، وعدم وجود القصد الحقيقى منه فى الثانية فصار فيها كما لو اكتراه ليحج عنه ثم جامع فى زمن إحرام الأجير لايفسد حجه. ذكره القاضى. قال الرافعي: وهو مشكل، وينبغى بطلانه بحدث الآذن كما لو تيمم بنفسه. انتهى. وقد يجاب بأنه فى تلك باشر النقل بنفسه فيبطل بحدثه بخلافه فى هذه، وإنما لم يبطل بحدث مأذونه كما فى

....

.. ..

قوله: (وعليه النقل ثانيا) أى: ويكفى تجديد النية عند مماسة التراب وجهه فى أى حد، كانت يداه، لأنه لو نقل من ذلك الحد ابتداء كفى، وكلامهم كالمصرح بذلك فليتأمل. «س.م».

قوله: (بخلاف نظيره فى الوضوء) بأن أحدث بين أخذ الماء، وغسل وجهه.

قوله: (وفيما نقل مأذونه) بأن أحدث هو بين نقل مأذونه والمسح.

قوله: (وقد يجاب بأنه إلخ) هذا فرق بصورة المسألة.

قوله:(باشر النقل) فالحاصل إنه لا يضر فى صحة النقل حدث الآذن أو المأذون بين النقل والمسح، وفى هذه الحالة يكتفى بوجود النية عند ابتداء النقل، وعند مماسة التراب للوجه، ولا يجب تجديدها بعد الحدث قبل المماسة المذكورة، لصحة النقل، وبقائه حتى لو عزبت بعد الحدث، ولم توجد إلا عند المماسة المذكورة، كفى وهذا بخلاف ما لو بطل النقل كأن نقل بنفسه ثم أحدث قبل المسح، فيحتاج لتجديد النية بعد الحدث قبل المسح، ولو فى الحد الذى وصلت يداه إليه عند الحديث، أو فيما بعده ليتحقق النقل حينئذ، ثم إذا جددها لايضره عزوبها بعد ذلك إلى المسح، فليتأمل.

قوله: (فرق) حاصل الفرق أنه فى تلك باشر العبادة بنفسه، والعبادة تتصل بالحدث إذا كانت متعلقة بالفاعل، وفى هذه المباشر للعبادة غير المحدث، ولو أحدث هو لم تبطل أيضا لأنه غير المتعبد. انتهى.

قوله: (وفى هذه الحالة) مثلها ما لو نقل بنفسه، ولم يحدث. انتهى.

قوله: (ثم أحدث) أو أحدث حين النقل، كأن نقل من بشرة أجنبية لمقارنة الحدث النقل، وهو ركن. انتهى. مجموع.

قوله: (قبل المسح) هذا إذا لم يمرغ وجهه على يديه، وإلا كفى تجديدها، مع التمريغ لأنه نقل كذا فى حاشيته على المنهج.

جماعة فى الحج لأن النية هنا من الآذن، وثمة من المأذون له، وخرج بنقل من ذكر نقل غيره، فلا يصح لانتفاء القصد منه كمسألة الريح الآتية، وبالتراب غيره كالزرنيخ والنورة لقوله فى الآية ﴿صعيدًا﴾. قال ابن عباس: هو حرث الأرض، ولخبر مسلم «**جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورًا**» فلو جاز التيمم بجميع الأرض لما عدل عنها إلى التراب، وطهارة التيمم تعبدية فاختصت بما ورد فى الدليل كالوضوء، بخلاف الباغ فإنه نزع الفضول، وهو يحصل بأنواع، وسواء فى التراب الأعفر والأصفر والأسود والأحمر، والسبخ، وهو الذى لا ينبت دون الذى يعلوه ملح (**طاهرا**). فيمتنع التيمم بالتراب المتنجس كما فى الماء، ولأن الطيب فى الآية مفسر بالظاهر على الراجح

قوله: (**وسواء فى التراب الأعفر إلخ**) ولو محرقا ما لم يصر رمادا. انتهى. مجموع.

قوله: (**دون الذى يعلوه ملح**) قيل: لأنه ليس فيه قوة الإنبات، ويرد عليه السبخ إلا أن يقال: إنه ينبت قليلا بخلاف ماعلاه الملح، وهل يصح التعليل بأنه لايقع عليه اسم التراب؟ انتهى. وعبارة «زى» والسبخ الذى لاينبت ما لم يعله ملح. انتهى.، فقوله: (دون الذى إلخ) أى: من السبخ. انتهى.

قوله:(**بالظاهر على الراجح**) وقبل: الحلال.

قوله: (**كالوضوء**) يقتضى أنه تعبدى، وهو أحد الرأيين فيه.

قوله: (**لما عدل عنها**) أى: واقتصر على وطهورا.

قوله: (**وهو يحصل بأنواع**) فلم يختص بما ورد فيه.

قوله: (**بالتراب المتنجس إلخ**) قال القاضى: ولو وقعت ذرة من نجاسة فى صبرة تراب، واشتبه عليه محلها لم يجز له التيمم منها من غير تحر، وإن كانت كبيرة، وله أن يتحرى ويتيمم. انتهى. وأقره القمولى. وغيره. قال المزجد فى تجريده: فى جواز التحرى نظر.انتهى أى: لعدم التعدد المشترط فى المجتهد فيه، وأقول :هلا جار المحسوم على التيمم من الكبيرة بلا احتهاد، كما لو تنحس بعض مكان واسع، أو بساط كبير حيث تصح الصلاة على بعضه بلا احتهاد، وقد يلتزم ذلك، ويحمل قول القاضى: وإن كانت كبيرة على كبيرة نسبية

قوله: (**ذرة من نجاسة**) أى: لا تتجزأ، وإلا لم يجز الاجتهاد على الأصح، ولو جعل التراب قسمين. انتهى. حجر، وذلك لأنه حينئذ لا يكون معه طاهر بيقين، لاحتمال أن يكون فى قسم جزء من النجاسة. انتهى.

قوله: (**وقد يلتزم**) عبارة المجموع: لا يجوز التيمم بما خالطه نجاسة قل أو كثر بلا خلاف. انتهى.

كما مر، ولو تيمم بتراب على ظهر كلب لم يصح إن علم التصاقه برطوبة، وكذا بتراب القبرة إن علم نبشها، قال الشافعي في الأم: ولو وقع المطر عليها لم يصح التيمم بها لأن الصديد لايذهبه المطر كما لايذهب التراب، وكذا كل ما اختلط من الأنجاس بالتراب مما يصير كالتراب، ولا يكره التيمم بتراب غير المنبوشة لطهارته، بخلاف الصلاة فيها لأنها مدفن النجاسة **(محضا)** أي خالصا من خليط يلصق بالعضو كدقيق، ورمل ناعم لا يلصق لمنعه وصول التراب إلى العضو لكثافته قل الخليط أو كثر، فلا يكفي إلا محض تراب.

(وإن) كان **(غبار رمل)** لا يلصق بالعضو لأنه من طبقات الأرض، والتراب جنس له، **(و)** إن كان نقله التراب **(بمعك نفسه*)** فيه ولو بلا عذر فيكفي التيمم به لتحقق القصدبه إلى التراب، **(و)** إن كان النقل **(من يد للوجه أوعكسه)** بأن نقل من الوجه لليد، كان نفض ما على الوجه فسفت الريح عليه ترابا ثم، نقله من العضو، ثم رده إليه كفى كما يفهمه قوله.

....

قوله: **(غير المنبوشة)** أي: المتيقن نبشها بأن تيقن عدم نبشها، أو شك فيه كما هو مقتضى التعليل بالطاهرة لأن الثاني طاهر على الأصح كما في المجموع.

قوله: **(يلصق)** التفصيل بين ما يلصق، وما لايلصق اعتمده «م.ر» و«س.م»، وعليه حمل كلام الشافعي المختلف في موضعين كما في المجموع.

قوله: **(قل إلخ)** وقيل: إن قل الخليط بأن لم يظهر في الرؤية جاز. انتهى. عميرة على المحلي.

قوله: **(على الراجح كما مر)** أي: أول الباب.

قوله: **(لايلصق)** أي: الرمل، قد يقال: أو يلصق إذا كان مغبرا، إذ بالتصاقه ينتقل الغبار الذي عليه إلى العضو.

قوله: **(ثم رده إليه إلخ)** بل لونقله من بعض العضو إلى بعضه الآخر ينبغي أن يكتفى به. صرح في الفتح. انتهى.

قوله: **(قد يقال إلخ)** مرادهم بما يلصق ما يمنع وصول الغبار للعضو، وبما لا يلصق ما لايمنعه، كما يؤخذ من شرح «م.ر». انتهى.

قوله: **(قد يقال إلخ)** قد يقال: إنا لا نعلم أن جميعه مغبر وربما حصل غير المغبر على العضو، فمنع

(لا إن يردد ناسفت) أى: ترابا سفته **(ريح على *عضو تيمم)** فلا يكفى وإن قصدبه التيمم لأنه لم يقصد التراب، وإنما التراب أتاه لما قصد الريح، بخلاف ما لو

....

قوله:**(لا يلصق)** أى: بألا يمنع وصول الغبار للعضو، أما إذا لصق بأن منع ذلك فلا، فالمدار على منع وصول الغبار وعدمه كما يؤخذ من شرح «م.ر».

قوله: **(لأنه من طبقات الأرض إلخ)** قد يقال: هذا موجود فى الرمل إذ هو من جنس التراب كما نقله «م.ر» عن الماوردى، وعدم كفايته لعدم الغبار كما فى «ع.ش».

قوله: **(بمعك نفسه)** يقال معك الأديم: دلكه «ع.ش».

قوله: **(إن يردد إلخ)** أى: بغير انفصاله عن العضو وعوده وإلا كفى «ق.ل».

قوله: **(وإن قصد به التيمم)** أى: قصد بوقوفه فى مهب الريح التيمم، نعم إن كثر الغبار فى الهواء فمرغ وجهه عليه كفى لوجود الفعل هنا وهو نقل «س.م» على المنهج.

قوله: **(لأنه لم يقصد)** عبارة «م.ر»: لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له. انتهى، وإنما كان النقل محققا له لوجوب قرن النية به، وهذا يفيد أن القصد ليس أمرا زائدا على النقل والنية. انتهى. «س.م» على المنهج، وقال فى حاشية التحفة: بالتأمل الصادق يظهر أنه بعد النقل، ونية الاستباحة المقترنة به لا يجب شىء زائد هو قصد بل بالتأمل يظهر أن القصد ليس أمرا زائدا على النقل، والنية المقترنة به وعدم الاكتفاء فى صورة السفى لعدم النقل، فإن قيل: المراد بالقصد قصد حصول التراب وهو غيرهما قلنا: هذا لا يجب حصوله معهما، بل متى وجد نقل مقترن بنية الاستباحة كفى، وإن لم يوجد قصد حصول التراب. انتهى، وفى البجيرمى على المنهج أن النقل هو التحويل، والقصد هو قصد المسح به، والنية هى نية الاستباحة.

وصول الغبار إليه، كما علل به فى المجموع الامتناع بما خالطه دقيق، والمعتبر فى التيمم عند الأصحاب وصول الغبار يقينا لا ظنا، كما فى المجموع أيضا. انتهى.

قوله: **(بل لو نقله إلخ)** إن كان بغير انفصاله عنه فهو صورة الترديد، وإن كان مع انفصاله فلم يزد على الشرح. تأمل.

برز للمطر في الطهر بالماء فانغسلت أعضاؤه لأن المأمور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم. أما لو نقله من الهواء أو أصاب التراب كمه فمسح به عضوه أو مديده فصب غيره فيها ترابا فمسح به وجهه، فإنه يصح ذكره في المجموع. وقوله على عضو تيمم: تنازعه يردد وسفت (ولا) إن نقل ترابا (مستعملا)

(أن) أي. بأن (كان) التراب (ذا انتثار) أي منتثرا من العضو بعد إصابته، (أو ملتصقا*) به، فلا يكفي كالماء لأنه قد تادى به فرض. بخلاف ما لو انتثر ولم يصب العضو. والأولى فتح أن كما تقرر؛ ليوافق في المعنى قول الحاوي: ولامستعملا ملتصقا ومتناثرا بجعل مابعد مستعملا تفسيرا له، ولأن كسرها يقتضي أن المستعمل يصدق بغير الملتصق والمنتثر ويصح التيمم به وليس كذلك، (و) لا إن نقل (خزف ادق) لا (تربا محرقا) بحيث صار رمادا كما صرح به الحاوي.

(و) لا (ترب خشب أرضة) أخرجته منه، فلا يكفي التيمم بها (كالكحل) المزيد على الحاوي لأن كلا منها لا يسمى ترابا، بخلاف تراب المدر ونحوه إذا أخرجته

....

قوله: (منتثرا من العضو) أي. مع انتهاء الحاجة إليه، أما لو تناثر من الممسوحة إلى الماسحة أو بالعكس مع بقاء الحاجة إليه فليس بمستعمل، بل له المسح به، بل نقل «س.م» على أبي شجاع عن الرافعي. أنه لو سقط إلى الأرض مع بقاء الحاجة إليه فله إعادته، والمسح به. انتهى.

قوله: (أو ملتصقا به) أي: بالعضو الممسوح أو الماسح بعد فراغ المسح، أما قبله فغير مستعمل بالنسبة لذلك العضو، وإنما صار الماء مستعملا بمجرد انفصاله لأنه يجري بنفسه بخلاف التراب، فاغتفر فيه ذلك للمشقة. انظر «س.م» على أبي شجاع.

قوله: (وليس كذلك) إذ لا فرد للمستعمل في الحدث غير هذين.

قوله: (المدر) هو التراب الذي يصيبه الماء فيجف ويصلب، فيصح التيمم به إذا دق.

قوله: (ولم يصب العضو) ينبغي أن يكون منه ما أصاب ما أصابه العضو كالطبقة الثانية المتصلة بالطبقة الأولى المماسة للعضو، ثم رأيته في المجموع صرح بذلك، فقال الثالثة أي: من صور المستعمل أن يتساقط عن العطو، ولم يكن لصق به ولا مسه بل لاقى ما لصق بالعصو، فالمشهور أنه ليس بمستعمل كالباقي على الأرض. قال الروياني: وقيل فيه وجهان، قال: ولامعنى لهذا والله أعلم. انتهى.

قوله: (من صور المستعمل) أي: المذكور بقوله قبل الخامسة: التراب المستعمل فيه صور. انتهى.

الأرضة يكفى، ولا يضر اختلاطه بلعابها كمعجون بمائع جف، وإن تغير ريحه خلافا للماوردى فى متغير الريح وخشب بضم الخاء، وسكون الشين جمع خشبة بفتح البـاء، وإسكان الهاء إجراء للوصل مجرى الوقف، ويجوز تنوينها مع إسكان الراء **(لاثا)** أى لا ترابا **(شوى)** ولم يحترق، وإن اسود، **(ولا تـراب الأكـل)** تداويا وهـو الإرمنـى بكسر الهمزة، وفتح الميم أوسـفلها، وهـو البيـض فيكفـى التيمـم بهمـا الإطـلاق اسـم التراب عليهما، والتصريح بالثانى من زيادته وثانى الأركان النية كما قال.

(بنية) أى: أركان التيمم النقل مع نية **(استباحة لمفتقر * إليه)** أى: إلىالتيمم من صلاة أوغيرها، لأنه نوى مقتضاء بخلاف نيه رفع الحدث ونحوه، لأن التيمـم لايرفعـه لبطلانه بوجود الماء، ولقوله ﷺ فى خبر عمر: «وصليت باصحابك وأنت جنـب»، ولا يكفى نية الطهارة عن الحدث، ولا نية الطهارة، ولا فرض الطهارة، ولافرض التيمـم، ولا التيمم بخلاف الوضوء لأن التيمم إنما يؤتى به عن ضرورة، فلايجعل مقصـدا ولهـذا

....

قوله: **(صليت بأصحابك إلخ)** قد يقال: إن التيمم للبرد يجب معه القضاء فهـو كعدمـه بخلاف غيره، وفى الباب أحاديث أخر كـأمر النبى ﷺ المتيمـم بالغسـل حـين وجـد المـاء، وحديث أبى ذر « الصعيد الطيب وضوء المسلم، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته». انتهى.

قوله: **(ولافـرض التيمـم ولا لتيمـم)** أى: إن لم يضفـه إلى الصـلاة، فـإن نـوى التيمـم للصلاة جاز لأنه حينئذ لم يبق مقصدا. انتهى. «م.ر»، «س.م» على المنهج، ومثل ذلـك مـا إذا قصد البدلية عن الوضوء، أو الغسل الواجب. «ق.ل» عن «م.ر» وحجر

قوله: **(بنية استباحة إلخ)** فظاهر أنه لو نوى رفع الحدث، بمعنى رفـع المنـع عـن فـرض ونوافـل فقط صح؛ لأن التيمم يرفع الحدث بهذا المعنى، فنشرط عدم الصحة ما إذا أطلـق أو أراد رفـع المنع على الإطلاق «م.ر» «ح.ج».

قوله: **(ولا التيمم)** قال فى شرح الروض: نعم إن تيمم ندبا كأن تيمم للجمعة عند تعذر غسـله فظاهر أنه يجزيه نية التيمم بدل الغسل. انتهى.

قوله: **(لو نوى رفع الحدث إلخ)** مثله نية فرض التيمم «م.ر».

قوله: **(صح)** لأنه فى المعنى نية استباحة.

لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء ذكر ذلك فى المجموع، وإنما تكفى النية **(إن تقرن به)** أى: بالنقل أى أوله لأنه أول الأركان، **(وتستمر)**.

ذكرا من النقل **(للمسح)** أى إلى مسح شيء من الوجه حتى لو عزبت قبل المسح لم يكف لأن النقل، وإن كان ركنا غير مقصود فى نفسه، **(والإطلاق)** فى النية كنية الصلاة من غير تعرض لفرض، أو نفل أو نية الفرض من غير تعرض لظهر أو عصر أو غيره، **(والإبهام)** فيها كنية احدى الفائتين أو النذورتين، أو المكتوبة والمنذورة **(صح*)** أى كل منهما فيصح تيممه فيهما إذ لا يحتاج فى الطهارة إلى تعين الحدث المنوى، فكذا ما يرى استباحته **(لا أن يعين)** فرضا أو نقلا **(مخطئا)** فى التعين كأن عين الظهر وقت العصر خطأ، أو فاته ظهر ظنها عليه فبان أنها عصر، أو لا فائتة فلا يصح تيممه؛ لأن نية الاستباحة واجبة فى التيمم، وإن لم يجب التعيين، فإذا عين وأخطأ لم يصح كما فى تعيين الإمام، والميت فى الصلاة بخلاف مثله فى الوضوء لعدم وجوب نية الاستباحة والأصغر فبان أنه الأكبر أو عكسه صح لأن مقتضاهما واحد، ولأن

....

قوله: **(لا يستحب تجديده)** ويتصور تجديده فى حق المريض والجريح ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء إذا صلى به فرضا، تم أراد نافلة، وفى حق مس لا يتيمم إلا مع عدم الماء إذا تيمم وصلى فرضا و لم يفارق موضعه، وقلنا لا يجب الطلب تانيا. انتهى. مجموع.

قوله: **(لا يستحب تجديده)** فلو كان معه غسل استحب تجديد الغسل فقط. «ق.ل».

قوله **(لا يستحب تجديده)** لكن إذا جدده صح، واختار الشاشى استحبابه. انتهى. مجموع.

قوله: **(أى أوله)** كذا فى المحلى وحجر أيضا، وإنما قيدوا به لأنه المنقول عن أصحاب هذه الطريقة كما فى المجموع، وليصح ذكر الاستمرار، إذ النقل شامل لما قبيل مسح الوجه، والاستمرار فيه مع تصريح أصحاب هذه الطريقة به. انتهى.

قوله: **(أى أوله)** فلا تجب فى النقل لليدين. انتهى.

قوله: **(أى أوله)** فيه بحث لأنه يقتضى أنه لا يكفى اقترانها بما بعد أوله وهو ممنوع لأنه نقل من الآن، إلا أن يريد بأوله مطلق ماقبل وصول التراب للعضو. فليتأمل «س.م».

قوله: **(وهو ممنوع)** فيه أن ما ذكره الشارح تبعا للمصنف طريقة الرافعى، وهو قد صرح بأنه لو ابتدأ النية بعد أخذ التراب لم يصح، كما نقله عنه فى المجموع، وما ذكره المحشى طريقة المتأخرين. انتهى.

الجنب والمحدث ينويان بتيممهما استباحة الصلاة، فلا فرق بخلاف الصلاة فإنه يجب تعيينها فى نيتها، فإذا نوى الظهر فقد نوى غيرا، نقله فى المجموع عن الجوينى وأقره (و) ثالثها (إن مسح).

قوله: (حتى لو عزبت إلخ) نقل ذلك فى المجموع عن البغوى والرافعى، ثم قال: وحكى الرافعى وجها غريبا أنه يجزئه اقترانها بالنقل والمسح مع عزوبها بينهما. انتهى. فما فى «ق.ل» على الجلال من أنه إذا وجدت المقارنة بالنقل والمسح مع العزوب بينهما اكتفى بها بلا خلاف غلط. انتهى

قوله: (فإذا عين وأخطأ) لأن ما يجب التعرض له جملة يضر الخطأ فيه كما مر.

قوله: (حتى لو عزبت إلخ) قال فى شرح الروض: قال فى المهمات : والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وإن عزبت بينهما، واستشهد له بكلام لأبى خلف الطبرى. انتهى. واعتمده شيخنا الشهاب الرملى، وشمل الاكتفاء بها عندهما ما لو نقل مأذونه، وأحدث أحدهما بين النقل والمسح، فيكفى وجودها عندهما، وإن عزبت بينهما لصحة النقل على ما تقدم، بخلاف ما لو نقل بنفسه وأحدث بعد النقل، لابد من تجديد النية قبل المسح، ليحصل النقل لبطلان النقل الأول بالحدث فليتأمل.

قوله: (ولو تيمم للحدث الأصغر)أى: بأن نوى الاستباحة من الحدث الأصغر، وعبارة المجموع الرابعة: لو تيمم عن الحدث الأصغر غالطا ظانا أن حدثه الأصغر فكان جنبا، أو عكسه صح تيممه بلا خلاف عندنا، واحتج المزنى والأصحاب بأن مقتضاهما واحد، فلا أثر للغلط، وأنكر الشيخ أبو محمد هذا فى كتاب الفروق، وقال: هذه العلة منتقضة بمن عليه فائتة يظنها الظهر فقضاها ثم بان أنها العصر فلا يجز به، بالاتفاق وإن كان مقتضاهما واحدا، قال: والعلة الصيحة أن الجنب ينوى بتيممه ماينويه المحدث، وهو استباحة الصلاة فلا فرق، وأما الصلاة فيحب تعيينها، فإذا نوى الظهر فقد نوى غير ما عليه، والمتيمم نوى ما عليه، وذكر القاضى حسين عن الأصحاب أنهم أنكروا على المزنى هذه العلة، وقالوا الصواب التعليل بنحو ما ذكره الشيخ أبو محمد، وهذا الإنكار على المزنى فيه نظر، وإلا ظهر أن كلامه صحيح، والفرق بينه وبين الصلاة ظاهر. انتهى

قوله: (وذكر القاضى حسين عن الأصحاب) انظره مع قوله سابقا: واحتج المزنى والأصحاب، فكان الأولى إسقاط لفظ الأصحاب سابقا، أو التنبيه على مخلفة ما قاله القاضى. انتهى. أذرعى بهامش المجموع.

قوله: (والفرق إلخ) لأن مقتضى كون الذى عليه العصر أن ينوى العصر، ومقتضى كونه الظهر أن ينوى الظهر، فليس مقتضاهما واحدا. انتهى.

(وجها) أى مسحه الوجه حتى مسترسل اللحية، ولو بغير يده لقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ **(خلا المنبت)** للشعر، وإن خف أو ندر فلا يجب مسحه بل، ولايندب لما فيه من المشقة بخلاف الماء، ولو أخر هذا عن مسح اليدين كان أولى **(و)** رابعها إن مسح **(اليدين * بمرفق)** أى مسحه اليدين مع مرفقيهما لآية التيمم، وقد صح عنه ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه، قال الشافعي. وهذا الخبر هو الذى منعنا أن نأخذ برواية عمار فى الوجه والكفين، والاقتصار على الكفين قول قديم، قال فى المجموع: وهو وإن كان مرجوحا عند الأصحاب هو القوى فى الدليل، وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة، ثم قال: قال الخطابى: الاقتصار على الكفين أصح رواية، ووجوب مسح الذراعين أشبه بالأصول، وأصح فى القياس **(و)** خامسها ان **(رتب المسحين)** أى ترتيبه مسحى الوجه واليدين كما فى الوضوء، وإن كان حدثه أكبر بخلاف الغسل منه، لأن البدن فيه واحد فهو كعضو فى الوضوء، وأما الوجه واليدان فى التيمم فمختلفان، وقضيته أن التيمم يجب فيه الترتيب، وهو ظاهر إذ تعميم البدن لايجب فى حالة حتى يكون كالغسل، وأما ظاهر خبر عمار فواقعة حال يتطرف إليها

....

قوله: **(وقد صح إلخ)** تكلم جماعة فيه فانظر المجموع، لكن الشافعى أثبت. انتهى.

قوله. **(القوى فى الدليل)** لأن حديث عمار أصح من الخبر المتقدم.

قوله: **(إلى ظاهر السنة)** وهو ما فى حديث البخارى، فمسح بوجهه ويديه إلخ، فإن الظاهر من اليد الكف كما فى قوله: فضرب بيده وحملها على الذراعين (من تفسير ابن عمر) وهو مقبول إلا أنه رواه عنه محمد بن ثابت العبدى، وليس بالقوى عند أكثر أهل الحديث. انتهى. مجموع باختصار كثير.

قوله: **(فى نيتها)** أى فى الإحرام بها، بدليل قوله: يجب تعيينها، فيكون الفرض الفرق بين اغتفار الغلط فى نية الاستباحة من الأصغر إلى الأكبر، أو عكسه، وبين عدم اغتفار الغلط فى الإحرام بالصلاة، وأحمل نيتها على نية الاستباحة لها فيكون إشارة إلى مسألة المتن المذكورة بقوله، لا أن يعين مخطئا فينافيه قوله: يجب تعيينها، والتكلف فى تأويله لا ضرورة إليه، فليتأمل، ثم رأيت عبارة المجموع وسطرتها بالهامش فانظرها.

.. ..

الاحتمال، وخرج بالمسحين النقلان، فلا يجب الترتيب بينهما إذا لمسح أصل، والنقل وسيلة فلو ضرب بيديه على التراب ومسح بأحداهما وجهه، وبالأخرى يده الأخرى جاز « **(تنبيه)** » جعل فى أصل الروضة كالوجيز الأركان سبعة المذكورات والتراب والقصد إليه، وجعل فى المنهاج القصد شرطا، وقال الرافعى: حذفهما جماعة وهو أولى إذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا فى الطهر به، واما القصد فداخل فى النقل الواجب قرن النية به.

(وسن) للمتيمم **(ضربتان)** بلا نقص، ولا زيادة لورودهما فى الأخبار المحمولة على الندب لخبر عمار بن ياسر السابق أول الباب، وهذا ماصححه الرافعى، وقال النووى: الأصح المنصوص وجوب ضربتين، وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها، لخبر

....

قوله: **(لخبر عمار إلخ)** وهو: فقال النبى ﷺ «إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبى – ﷺ– بكفيه الأرض، فنفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه». انتهى.

قوله: **(وإن أمكن بضربة بخرقة)** لأن وضع الخرقة على التراب ورفعها بعد نقلة واحدة، ومسح الوجه ببعضها، ثم مسح اليدين بالبعض الآخر لايصير ذلك نقلتين، نعم إن مرغ وجهه ببعض منها وجهه ناويا نية أخرى، ثم مرغ يديه بالجزء الآخر كفى، لأنها حيئذ لا تنقص عن الأرض، وكذا لو رفع بعد ضرب الخرقة بالأرض أحد طرفيها إلى وجهه مع نية جديدة مقارنة لذلك الرفع، ثم رفع الطرف الآخر ومسح به يديه لما ذكر، بخلاف ما إذا اقتصر على النية الأولى: كذا نقله «س.م» عن الشيخ عميرة على المنهج، ورده «ق.ل» على الجلال: بأن النقل الذى تقترن به النية وإن كثر يعد نقلة واحدة، والنية الثانية لاتلغى النية الأولى، فالبعض الذى قصد به مسح اليدين بقية النقلة الأولى لانقلة أخرى. انتهى. ونقل «س.م» أيضًا عن «م.ر» أنه لو رفع الخرقة دفعة ثم مسح ببعضها وجهه، ثم نوى نقل البعض الآخر ومسح به اليدين كفى لأن النقل تعددت فى هذه الحالة، بخلاف ما إذا لم ينو. انتهى. وهذا يؤيد ما قاله الشيخ عميرة: إذ لا فرق بين تجديد النية فى الأولى وتجديدها فى الثانية، فليتأمل.

الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وروى أبوداود أنه ﷺ تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه وبالأخرى ذراعيه، لكن الأول موقوف على ابن عمر، والثاني فيه راوى بالقوى عند أكثر المحدثين: ذكره في المجموع ومع هذا صحح وجوب الضربتين كما تقرر، وقال: إنه المعروف من مذهب الشافعي، وأجاب في شرح مسلم عن خبر عمار بأن المراد بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم، قال الزركشي: ولا يخفى ضعفه فإن لم يحصل الاستيعاب بضربتين وجبت الزيادة، ولايتعين الضرب بل لو وضع يده على تراب فعلق بها غبار كفى التعلق، وأخذ التراب من الهواء، ويسن في مسح الوجه أن يبدأ بأعلاه كالوضوء وفي اليدين أن

....

قوله: (**والثانى فيه راو إلخ**) قد ذكره في المجموع باسمه، وترك الشارح التصريح به اكتفاء بتنبيه غيره عليه احتياطا لدينه رضى الله عنه. انتهى.

قوله: (**ولايخفى ضعفه**) لأن الظاهر أن الغرض بيان ما يكفيه بتمامه. انتهى.

قوله: (**فإن لم يحصل الاستيعاب إلخ**) فإن بقى شىء لم يمسه غبار لم يصح تيممه، ولوكان مابقى لم يدركه الطرف: قاله الأصحاب ونص عليه الشافعي، قال الإمام: وهو مشكل وما أظن ذلك الغبار ينبسط على الساعدين ظهرا أو بطنا، ثم على ظهور الكفين فلا يتجه إلا المصير إلى القديم وهو الاكتفاء بمسح الكفين، أو نقول إن الواجب إثارة الغبار، ثم بإيصال حرم اليد مسحا إلى الساعدين من غير تكليف بسط التراب في عينه، والذى ذكره الأصحاب أنه يجب إيصال التراب إلى جميع محل التيمم يقينا، فإن شك وجب إيصال التراب إلى موضع الشك حتى يتيقن انبساط التراب على جميع المحل، ونحن نقطع بأن هذا ينافي الاقتصار على ضربة واحدة لليدين، فالذى يجب اعتقاده أن الواجب استيعاب المحل بالمسح باليد المغبرة من غير ربط الفكر بانبساط الغبار. انتهى. قال في المجموع: وهذا الذى اختاره ظاهر انتهى. لكن قول الشارح:فإن لم يحصل إلخ مبنى على كلام الأصحاب وإلا فالاستيعاب بالصربتين ممكن دائما. تدبر.

قوله: (**أن يبدى بأعلاه**) ولو نقل التراب بيده ووضعهما على وجهه دون أن يمسح،

.. ..

.. ..

يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام، بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى، ويمررها على ظهر الكف اليمنى، فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع، ويمررها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع، ويمرها عليه رافعا لإبهامه، فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ندبا لا وجوبا لتأدى فرضهما بضربهما بعد مسح الوجه وإنما جاز مسح الذراعين بترابهما لعدم

....

وعم الغبار وجهه كفى على أصح الوجهين.قاله البغوى والرافعى، لكن ينبغى أن يمسحه بهما. انتهى مجموع

قوله: (**وفى اليدين أن يضع إلخ**) أى: يسن ذلك كما قاله الغزالى، قال فى المجموع: ومراده أن السنة لايزيد على ضربتين، ولايتمكن من ذلك إلا بهده الكيفية فكانت سنة لكونها محصلة لسنة الاقتصار على ضربة الاستيعاب. انتهى. وبه يندفع التنافى بين السنية وبين عدم ثبوت خبر فيها الذى نقله فيما يأتى عن ابن الصلاح، وقد استفدنا منه شيئا آخر وهو: أن ما توقف عليه المندوب مندوب كما أن ما توقف عليه الواجب واجب.

قوله: (**وإنما جاز إلخ**) جواب عما يقال إذا سقط فرض الراحتين صار التراب الذى عليهما مستعملا فكيف يجوز مسح الذراعين به، ولايجوز نقل الماء الذى غسلت به إحدى اليدين إلى الأخرى، وحاصل الجواب أن اليدين كعضو واحد ولهذا جاز تقديم اليسار على اليمين، ولايصير التراب مستعملا إلا بانفصاله، والماء ينفصل عن اليد المغسولة فيصير مستعملا وللحاجة إلخ ما ذكره. قال فى المجموع بعد ما ذكر: ونقل صاحب البيان وجها أنه يجوز نقل الماء من يد إلى أخرى لأنهما كيد، فعلى هذا يسقط السؤال. انتهى. وما نقله

قوله: (**وإنما جاز مسح الذراعين بترابهما**) أى: الراحتين.

قوله: (**لعدم انفصاله**) قد يقال الانفصال من أحد العضوين للآخر لازم.

قوله: (**قد يقال إلخ**) ترك الشارح من الجواب أن اليدين كعضو واحد، ولا يصير بالتراب مستعملا، إلا بانفصاله، وقد ذكر ذلك فى المجموع، ونقلناه بهامش الشرح، وبه يندفع أيضا قوله: كيف إلخ إلا أنه يبقى الفرق بين الماء فى الوضوء وبين التراب فى التيمم. انتهى. قال الشيخ (عميرة) على المحلى: قال ابن الصباغ كغيره: الفرق أن اليدين كعضو واحد، فلا يحكم بالاستعمال إلا بالانفصال، والماء منفصل بخلاف التراب. انتهى.

انفصاله، وللحاجة إذ لايمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه ذكر ذلك فى المجموع، ونبه فيه تبعا لابن الصلاح على أن الكيفية المذكورة مسح اليدين لم يثبت فيها خبر، وينبغى أن يكون مراده بنقل الماء تقاذفه الذى يغلب، كما عبر به الرافعى حيث قال: وإنما ثبت للمتناثر حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية، وأعرض المتيمم عنه لعسر إيصاله إلى العضو، فيعذر فى رفع اليد وردها، كمافى رد

....

صاحب البيان اعتمده «م.ر» فيما سق فى الوضوء ونقلناه هناك، وقوله: إلا بانفصاله أى: عن اليد الماسحة فهو لعدم انفصاله عنها لم يثبت له حكم الاستعمال، بخلاف الماء فإنه بعد الغسل تبت له حكم الاستعمال ولو فوق العضو لانفصاله بطبعه فلعدم انفصال التراب كان بانتقاله من يد إلى يد غير مستعمل، لأنه انتقال من بعض العضو تنزيلا إلى بعضه الآخر، بخلاف الماء فإنه لانفصاله إذا انتقل إلى اليد الأخرى يكون انتقالا لما لايغلب إليه التقاذف من العضو الواحد، ثم رأيت فى الشيخ عميرة على المحلى مانصه: اغتفروا نقل التراب من إحدى اليدين إلى الأخرى، بخلاف الوضوء. قال ابن الصباغ وغيره: الفرق أن اليدين كعضو واحد، فلا يحكم بالاستعمال إلا بالانفصال، والماء منفصل بخلاف التراب. انتهى. وهو يؤيد ما قلنا. تدبر.

قوله: (**فصار إلخ**) مرتب على قوله: وللحاجة لا على ماقبله كما فى المجموع. انتهى.

قوله: (**وإنما يثبت إلخ**) عبارة الرافعى كما فى شرح «م.ر»: وإن قلنا أن المتناثر مستعمل فإنما يثبت له حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية، وأعرض المتيمم عنه لأن فى إيصال التراب إلى الأعضاء عسرا، فيعذر فى رفع اليد وردها، كما يعذر فى التقاذف الذى يغلب فى الماء، ولايحكم باستعمال المتقاذف. انتهى. وهى عبارة سليمة لايرد عليها ما يرد على قول الشارح، كما فى رد المتقاذف من أنه يلزمه إن رد المتقادف معتفر، والمنصوص عليه اغتفار ما ارتد بنفسه.

قوله: (**وأعرض المتيمم عنه**) المراد بالإعراض عنه: أن يمس العضو الذى أخذ له، ويعدم الإعراض ألا يمسه، كذا نقل عن «م.ر» لكن لو مس العضو وانتقل من الممسوحة

قوله: (**فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه**) كيف وهو إلى عضو آخر.

قوله: (**كما فى رد المتقاذف**) إذ المتقاذف إذا فارق العصو فرده إليه كان مغتفرا.

.. ..

المتقاذف الذى يغلب فى الماء، **(و)** سن **(التفريج)** للأصابع **(مع كل)** من الضربتين، أما فى الأولى فلزيادة إثارة الغبار باختلاف مواقع الأصابع إذا تغرقت وأما فى الثانية فليستغنى بالواصل عن المسح بما على الكف، وقول المنهاج: ويندب تفريق أصابعه أولا أى: أول كل ضربة لا يقال يلزم على التفريج فى الأولى عدم صحة تيممه لمنع الغبار الحاصل فيها بين الأصابع وصول الغبار، وفى الثانية لأنا نمنع ذلك، فإنه لو اقتصر على التفريج فى الأولى أجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل كمامر فحصول التراب الثانى إن لم يزد الأول قوة لم ينقصه، وأيضا الغبار على المحل لا يمنع المسح بدليل أن من غشيه غبار السفر لا يكلف نقضه للتيمم ذكره الرافعى، وقول البغوى يكلف نفض التراب محمول على تراب يمنع وصول التراب إلى المحل، ثم إن لم يفرج فى الثانية

....

إلى الماسحة مع بقاء الحاجة إليه لايكون مستعملا فليفسر الإعراض بأن يتناثر من الماسح إلى غير الممسوح أو من الممسوح كذلك.

قوله: **(أجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل)** يلزم على هذا أن الإنسان لو ضرب بخرقة ضربة واحدة، ومسح بها الوجه ثم اليدين ماعدا إصبعا أو أنملة مثلا، ثم ضرب الأخرى ومسح الإصبع أو الأنملة يكون كافيا، ولامانع من التزامه. انتهى. «س.م» عن الشيخ عميرة على المنهج

قوله: **(بالواصل)** أى: إلى مابين الأصابع، وهو وقوله عن المسح متعلقان بقوله: فليستغن، وقوله: بما على الكف متعلق بالمسح.

قوله: **(فى الأول أجزأه)** أى: من حيث النقل، لكن لابد من التخليل كما سينبه عليه قريبا ليكون مسح اليد بعد مسح الوجه، «ب.ر».

قوله: **(فحصول التراب الثانى إلخ)** هو كذلك، ولكن ينبغى أن يقال: إن كان التراب الأول خفيفا لم يمنع وصول الثانى إلى محل الفرض، فلا يحتاج إلى التخليل وإلا فلابد من التخليل، كذا بخط شيخنا البرلسى، وهو ظاهر ويعلم منه أن قول الشارح الآتى : وإلا سن احتياطا، إنما يظهر إذا كان التراب الأول خفيفا، وإلا لزم التخليل.

....

لزم تخليل الأصابع لإلغاء الواصل قبل مسح الوجه، والرأس احتياطا **(وفى الاثنين)** أى الضربتين **(خاتام نزع بالندب)** أى: على وجه ندب ليكون المسح بجميع اليد اتباعا للسنة **(قلت عندهم صوابه * فى ضربة ثانية إيجابه)** أى نزع الخاتم، ليصل التراب إلى محله، ولا يكفى تحريكه بخلافه فى الوضوء لأن التراب لايدخل تحته، بخلاف الماء فإيجاب النزع إنما هو عند المسح لا عند الضرب، كما نبه عليه السبكى، **(وسنة تخفيفه)** أى التراب من كفيه، أو ما يقوم مقامهما إن كان كثيرا بالنفض، أو النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة، لخبر عمار وغيره «ولئلا تتشوه به الخلقة. ..» ومن هنا علم أنه يسن عدم تكرار المسح أما مسح التراب من أعضاء التيمم، فالأحب ألا يفعله حتى

....

.. ..

قوله: **(لإلغاء الواصل)** من حيث تحصيل المسح لا من حيث صحة النقل كما سلف. «ب.ر».

قوله: **(وإلا سن احتياطا)** فى إطلاقه نظر.

قوله: **(ليصل التراب إلى محله)** ونبه الأذرعى على أن الواجب إيصال التراب إلى ما تحته لا نزعه جملة، ويوافقه ما ذكره بعضهم من أن إيجاب النزع هنا، وعدمه فى الوضوء جرى على الغالب، وإلا فلو اتسع الخاتم بحيث لايمنع وصول العبار لما تحته، لا يجب النزع هنا، ولوضاق بحيث منع وصول الماء لما تحته، وجب النزع هناك، أى أو تحريك يحصل به وصول الماء تحته، والله أعلم.

قوله: **(وسنه تخفيفه)** قال الناشرى: أفهم أنه لايستحب تطويل الغرة وهو الصحيح وفى المهذب أنه يستحب. انتهى.

قوله: **(يفيد إلخ)** هو كذلك وقد تقدم. انتهى. ثم ظهر أن مامر كان فيما فارق البدن، وارتد إليه بنفسه، وما هنا فيما إذا رده هو، والظاهر أنه لا يغتفر لأنه لا ضرورة إليه بخلاف ذلك، فتأول الرد بالارتداد. انتهى. ثم رأيت بعض الفضلاء نقل عن المحشى على أبى شجاع أنه نقل عن الرافعى أنه لو تناثر منهما التراب، ورده إلى العضو الممسوح الذى انفصل عنه كفى، والظاهر الفرق بين التراب والماء، فليحرر، وفى «ق ل» على الجلال أن المتناثر بعد المس لا يصح التيمم به، وإن احتاج إليه بأن أخذه من الهواء. انتهى.

قوله: **(وفى المهذب)** لم أر ذلك فى المهذب، ولكن فى شرحه المجموع أنه يسن إمرار التراب على

يفرغ من الصلاة كما نص عليه في الأم، (و) سن (**البسمله، وبدء يمنى**) على يسرى، (**والولا**) بين المسحتين كالوضوء في الثلاثة، ويقدر التراب ماء في الولا، ومن سننه إمرار التراب على العضد تطويلا للتحجيل، وخروجا من خلاف من أوجبه، وألا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه، وتوجه القبلة، قال النووى: وينبغى سن الشهادتين بعده كالوضوء والغسل. انتهى والقياس سن إطالة الغرة. (**وأبطله**) أى التيمم مع ما يبطل الوضوء.

(**ردته**) أى المتيمم لأنه للاستباحة، هى منتفية مع الردة بخلاف الوضوء والغسل، (و) أبطله إذا كان فقد الماء (**قبل ما فيها شرع**) أى: قبل شروعه في الصلاة بأن لم

....

قوله: (**حتى يفرغ من الصلاة**) أى: الفرض ورواتبه.

قوله: (**وألا يرفع يده إلخ**) فيه تصريح بأنه لايثبت استعماله الىراب مابقى بأحد العضوين الماسح أو الممسوح مع الحاجة إليه. انتهى.

قوله: (**وأبطله إذا كان إلخ**) محل بطلانه بالتوهم إن بقى من الوقت زمن لو سعى فيه إلى ذلك الماء لأمكنه التطهر به، وإيقاع الصلاة فيه بتمامها. انتهى. حجر. وهو ظاهر عبارة «م ر» أيضا «ع.ش»، ومحله أيضا إذا كان فى حد العوث لوجوب الطلب منه بالتوهم بخلاف ما إد توهمه فوقه، إذ لا يجب الطلب منه إلا عند العلم.

قوله: (**قبل ما فيها شرع**) أما لو شرع فيها وتوهمه براجحية أو مرجوحية، أو مساواة، سواء وجد مانع مقارن أومتأخر أو لا مانع أصلا، وسواء كانت الصلاة تسقط بالتمم أو لا، فلا يبطل تيممه فى هده التمانية عشر. انتهى.

قوله: (**أى التراب**) شامل لتراب الوحه وتراب البدين.

قوله. (**وسن البسملة**) قال فى شرح الروض: ولو جنبا ونحوه.

قوله: (**وأبطله ردته**) عبارة الروض فى باب الوضوء: ويبطل بردة نيمم ووضوء، نحو مستحاضة ونية وضوء، لا وضوء رغسل. انتهى.

العضد تطويلا للتحجيل، وقال: إنه الصحيح، ومقابله وجه ضعيف. انتهى. ولو كان فى المهذب لنقله الشارح كما نقل التحجيل. انتهى.

قوله: (**شامل إلخ**) قال به «م.ر» «س.م» على المنهج. انتهى.

يفرغ من تكبيرة الإحرام (**توهم**) وجود (**الماء**) وإن زال سريعا لوجوب الطلب حينئذ ولأنه لم يشرع فى المقصود فصار كما لو توهمه فى أثناء التيمم بخلاف توهمه السترة لعدم وجوب طلبها، وفهم من التوهم ما فوقه بالأولى. فإن قلت: هلا كان وجود الماء كوجود المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم، وكحيض المرأة بعد فراغها من العدة بالأشهر، قلت: أجيب بأن الصوم والأشهر مقصودان بخلاف التيمم. أما بعد شروعه فيها فلا بطلان بتوهم أو شك أو ظن، وسيأتى حكم التيقن، وإنما يبطله توهم الماء أو نحوه إذا كان (**بلا شيء منع**) من استعماله بخلاف ما إذا وجد مانع كعطش وسبع

....

قوله: (**قبل ما فيها إلخ**) سواء توهمه براجحية أو مرجوحية أو مساواة، ومثل التوهم التيقن، وعلى كل وجد مانع متأخر أو لامانع أصلا، وعلى كل سقطت الصلاة بالتيمم أو لا فهذه ستة عشر يبطل فيها التيمم. انتهى.

قوله: (**بخلاف توهمه السترة**) أى: فلا يمتنع عليه الإحرام بالصلاة مع توهمها بخلافه عند توهم الماء. هذا هو الأنسب هنا إذ ليس الكلام فى بطلان الصلاة لعدم دخوله فيها. انتهى.

قوله: (**لعدم وجوب طلبها**) لأن الغالب عدم وجدانها بالطلب للضنة بها «م ر».

قوله: (**فلا بطلان بتوهم أوشك إلخ**) هذا ظاهر إن لم يتردد فى بطلان تيممه، ومضى ركن أو طال الزمن كما سبق فيمن سقطت جبيرته، فليحرر.

وقوله: ونية وضوء أى وغسل، ولو وقعت الردة بعد الفراغ من الوضوء المضموم إليه التيمم المتعدد، أو المتحد، فيحتمل بطلان التيمم فقط، وعليه فإذا أسلم ينبغى الاكتفاء بتيمم واحد فيما لوكان المضموم إلى الوضوء متعددا، كما لو صلى فرضا بالوضوء المضموم إليه التيمم ثم أراد آخر قبل أن يحدث فإنه يعيد تيمما واحدا وإن تعدد التيمم فى الوضوء، ويحتمل وهو الأوجه بطلان طهارة ما بعد الوضوء المتيمم عنه أيضا، ويفارق المسألة المقيس عليها ببطلان التيمم هنا بخلافه ثم لم يبطل لكنه ضعف عن أداء فرض آخر.

قوله: (**بأن لم يفرغ إلخ**) قد يشمل توهمه مع آخر جزء من التكبيرة وهو قريب. فتأمله.

قوله: (**وفهم من التوهم إلخ**) هذا بناء على حمل التوهم على المعنى الأصولى، ويجوز أن يراد به الحصول فى الوهم، بمعنى الذهن فيشمل الجميع.

قوله: (**من العدة بالأشهر**) أى: التى هى والصوم فى الكفارة نظير التيمم.

.. ..

يحول بينه وبينه وسماعه من يقول أودعنى فلان ماء وهو يعلم غيبته لأن وجوده حينئذ كالعدم، وتوهم الماء يحصل بما زاده بقوله·

(نحو طلوع الركب أو آل) أوقع **(فى * تخييله)** أى ظن المتيمم **(ما)** والآل السراب أو ما يوجد أول النهار. قاله صاحب القاموس. وقال الجوهرى: هو ما يرى أول النهار وآخره كأنه يرفع الشخوص وليس هو السراب، وكل صحيح هنا **(وإن لم يكفى)** أى الماء المتوهم أو نحوه للطهر فإنه يبطل تيممه لوجود استعمال الناقض، كما مر وإثبات «ياء» يكفى على لغة.

(و) أبطله **(نفى مانع)** من استعمال الماء كأن وجد الماء أو حصل الشفاء لا نتفاء المبيح **(ولو)** كان نفى المانع **(فى بعضها)** أى الصلاة فرضا أو نفلا فإنه يبطله **(إن كان**

قوله. **(توهم الماء بلا شىء منع)** الحاصل أن التوهم إما برا جحية أو مرجوحية أومساواة، ومثله ما لو علم بالأولى، وعلى كل إما بلا مانع أصلا أوبما نع متأخر أو مقارن، فهذه اثنا عشر، وعلى كل إما أن يكون محل الصلاة بغلب فيه الوجود أوالفقد، أو يستوى الأمر ان، فهذه ستة وثلاثون، وعلى كل إما أن يكون فى الصلاة أوخارجها، فالجمله اثنان وسبعون، كذا فى حاشية المنهج، والصواب أن تجعل ثمانية وأربعين فقط لأن استواء الأمرين كغلبة الفقد فى الحكم

قوله: **(بلا شىء منع)** أى: مقارن انتهى.

قوله: **(بخلاف ما إذا وجد مانع)** أى: مقارن سواء توهم براجحية أومرجوحية أومساواة، وسواء كان المحل لوفعلت فيه الصلاة بالتييم تسقط أو لا تسقط، فهذه ستة لايبطل فيها التيمم تضم للثمانية عشر المتقدمة، فتكون الجملة أربعة وعشرين، وبقى ما إذا تيقن وجود الماء قبل الصلاة مع وجود المانع المقارن سواء سقطت بالتيمم أو لا، فتكون الجملة ستة وعشرين.

قوله: **(أوآل أوقع)** أى: أوقعت رؤيته.

قوله: **(أى ظن المتيمم)** قد يقال: هذا لا يوافق حمله التوهم على المعنى الأصولى، بدليل قوله السابق : وفهم من التوهم إلخ، وأيضا فالحكم لايتقيد بالظن، وقد يوقع الأول وهما وشكا أصوليين، هذا ويمكن أن يريد بالتحييل الخيال مجازا فتظهر. الطرفية.

قوله: **(السراب)** وهوما يرى نصف النهار كأنه ماء.

قوله: **(لا يوافق إلخ)** لأنه جعله مثالا لما يحصل الوهم. انتهى.

واجبا قضا فرضها) كصلاة المتيم حضرًا لفقد الماء، إذ لا فائدة فى استمراره حينئذ بخلاف ما لا يجب قضاء فرضه، كصلاة المتيم سفرا لفقد الماء لا يبطل تيممه لتلبسه بالمقصود بـلا

....

قوله: **(وأبطله نفي مانع إلخ)** لو تيمم لعلة في وجهه ويديه ورأسه بـأن عمتهـا، ولفقـد الماء فى رجليه تيمما واحد ا، ثم وجد الماء بطـل بالنسبة لرجليـه فقـط، كـذا فـى حاشية الشارح للشوبرى. انتهى.

قوله: **(ونفي مانع)** أى: مقارن فيصدق بصورتين انتفاء المانع أصلا، ووجـوده متـأخرا، ومفهومه وجود مانع مقارن، وعلى كل من المنطوق والمفهوم سقطت أو لا، ففـى صورتـى المفهوم وصورتى السقوط من المنطوق لايبطل التيمم، فهـذه أربعـة تضـم للستة والعشـرين السابقة تكون الجملة ثلاثين لايبطل فيها التيمم، وبقـى صـور عـدم السـقوط مـن المنطـوق تضم للستة عشر السابقة تكون الجملة ثمانية عشر يبطل فيها التيمـم، وذلـك جملـة الثمانيـة والأربعين، فتدبر.

قوله: **(أو حصل الشفا)** أى: وكان هناك جبيرة وضعت على حدث، أو على طهر فـى أعضاء التيمم، أو أخذت زيادة على قدر الاستمساك حتى يجـب قضـاء فرضهـا الـذى هـو موضوع المسألة. انتهى. «س.م» على المنهج عن «ب.ر» فى حواشيه لهذا الشرح. انتهى.

قوله: **(قضاء فرضها)** أى: تلك الحالة سواء كان ما فيها فرضا أو نفلا، كمـا إذا كـان المتيمم مقيما أودامي الجرح، أو ساتره بلا طهر. انتهى. شرح الحاوى، وفـى المجمـوع بـدل قوله: إن كان واجبا قضى فرضها إن كان ممن تلزمه الإعادة بطل تيممـه وإلا فـلا. انتهـى. ثم قال

فرع: إذا تيمم للمرض فبرئ فى أثناء صلاته فهو كما لـو تيمـم لعـدم المـاء فوجـد فـى أثنائها.

قوله: **(كصلاة المتيمم سفرا)** أى: لم ير فيها الماء مع إقامته كما سيأتى.

قوله: **(حضرا)** ظرف للصلاة لا للتيمم؛ لأن المعتمد أن المعتبر موضع الصلاة لا موضـع التيمم حتى لو تيمم بموضع يغلب فيه الوجود، وصلى بموضع يغلـب فيـه الفقـد فـلا قضـاء ولو انعكس الحكم. انتهى «س.م» على المنهج ولـو كـان وقـت الإحـرام بمحل يغلـب فيـه

....

....

مانع من استمراره فيه كوجود المكفر الرقبة فى الصوم، ولأن وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء التيمم، وليس كالمصلى بالخف فيتخرق فيها إذ لا يجوز افتتاحها مع التخرق بحال، ولتقصيره بعدم تعهده بخلاف المتيمم فيهما، ولا كالمعتدة بالأشهر فتحيض فيها لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البدل بخلاف المتيمم. وكلامه قد يفهم أنه لو انتفى المانع فى أثناء تكبيرة التحرم من صلاة يسقط فرضها بالتيمم لم يبطل تيممه وليس كذلك، وإنما قال قضاء فرضها ولم يقل قضاؤها ليشمل الحكم بالبطلان هنا وبعدمه فيما سيأتى الفرض والنفل، ومثل لما يجب قضاء فرضه بقوله.

....

الوجود وبلغ قبل الفراغ ما يغلب فيه الفقد، أو بالعكس فالعبرة بالتحرم. انتهى. «س.م» عن «م.ر».

قوله: (وكلامه قد يفهم إلخ) لأن بعض التكبيرة جزء من الصلاة. انتهى.

قوله: (لو انتفى المانع فى أثناء إلخ) ومثله ما إذا قارن التمام؛ لأن الدخول به وقد قارنه المانع. انتهى. «ح.ل»، و«ع.ش».

قوله: (وليس كذلك) صرح بأنه ليس كذلك ابن الرفعة، والرافعى، والرويانى، قاله الأذرعى: بحاشية المجموع. انتهى.

قوله: (مثل لما يجب قضاء فرضه) إنما كان المثال الأول مثالاً لما يجب قضاء فرضه لأنه لما رأى الماء فى صلاته، ثم أقام كان بمنزلة من تيمم وصلى وهو حاضر، ثم وجد الماء كما نقلناه عن المهذب فبطل ما قيل أنه نظير لا مثال. تدبر.

قوله: (بخلاف ما لا يجب قضاء فرضه) هذا أيضا مفهوم قوله الآتى: أوسلم إلخ.

قوله: (قبل الفراغ من البدل) انظر مفهومه بالنسبة للتيمم مع إن وجد أن الماء بعد الفراغ من البدل، وهو التيمم وقبل الشروع فى الصلاة يبطل التيمم فلابد من رعاية شىء آخر.

قوله: (قبل الفراغ من البدل) هو منتقض بالقدرة على الرقبة فى أثناء الصوم «ب.ر».

قوله: (من رعاية شىء آخر) وهو أن التيمم لا يراد لنفسه بل للصلاة، فإذا وجد الأصل قبل الشروع فى المقصود لزم الأخذ بالأصل، كالحاكم إذا سمع شهود الفرع ثم حضر شهود الأصل قبل الحكم كذا فى المجموع، وأما العدة بالأشهر فهى مقصودة لذاتها، فإذا فرغت كفت. انتهى. منه أيضا.

قوله: (منتقض إلخ) قد يدعى أن الصيام ليس ببدل «س.م» على التحفة وهو قضية قول المجموع إن الصوم مقصود لذاته.

(مثل مسافر رأى) أى: علم **(فيها)** أى: صلاته **(ما *)** ولا مانع **(ثم أقام)** فيها كأن وصلت سفينته إلى وطنه **(أو نوى)** القاصر **(الإتماما)** فإنه يبطل تيممه تغليبا لحكم الإقامة فى الأولى ولحدوث ما لم يستبحه فى الثانية، لأن الإتمام كافتتاح صلاة

....

قوله: **(رأى فيها ماء إلخ)** لأن رؤية الماء تضعف التيمم، فإذا انضم إلى الإقامة الرؤية أبطلته. انتهى.

قوله: **(ثم أقام)** عبارة المهذب: وإن رأى الماء فى الصلاة فى السفر، ثم نوى الإقامة بطل تيممه وصلاته؛ لأنه اجتمع الحضر والسفر فى الصلاة فوجب أن يغلب حكم الحضر، فيصير كأنه تيمم وصلى وهو حاضر ثم وجد الماء. انتهى.

وقد قال قبل ذلك: وإن رأى الماء فى أثناء صلاة الحضر بطل تيممه وصلاته؛ لأنه يلزمه الإعادة بوجود الماء، وقد وجد فوجب أن يشتغل بالإعادة وهذا الكلام صريح، فى أن البطلان لذات الإقامة لا للإتمام. انتهى.

قوله: **(ثم أقام)** التعبير بالإقامة جرى على الغالب وكذا السفر قال الرافعى: اعلم أن وجوب الإعادة على المقيم ليس لعلة الإقامة، بل لأن الماء فى موضع الإقامة نادر وكذا عدم الإعادة فى السفر ليس لكونه مسافرا، بل لأن فقد الماء فى السفر يعم حتى لو أقام فى مفازة أو موضع يعدم فيه الماء غالبا وطالت إقامته وصلى بالتيمم، فلا إعادة ولو دخل

قوله: **(تغليبا لحكم الإقامة)** قضية هذا التعليل أن رؤية الماء مؤثر ولو بعد الوصول فلا يصح التفصيل «ب ر»، وقد يلاحظ مع التغليب المذكور أمرا آخر فيصح التفصيل وكلامه كالصريح فى عدم تصوير الأولى بالقاصر، وفى أن الإقامة فيها لا فرق بين كونها بمحل يغلب فيه وجود الماء. أو لافيستفاد من قوله: ثم أنه أقام بمحل يغلب الوجود ثم رأى الماء لا يبطل تيممه، ولا يجب قضاء صلاته ويستفاد من هذا أن العبرة فى عدم وجوب القضاء يكون ابتداء الصلاة بمحل يغلب فيه عدم الماء وإن انتهب بمحل يغلب فيه الوجود، هذا ولكنه فى الروض صور الأولى أيضا بالقاصر وقال فى شرحه :إنه يندفع بهذا التصوير أن ما ذكر فيها غير صحيح لما سيأتى آخر الباب أن المتيمم إن تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء لزمه القضاء، وإن لم ينو الإقامة أو بمحل يغلب فيه

قوله: **(أمر آخر فيصح إلخ)** وهو إن وجد أن الماء فى السفر قربه من الإقامة بخلافه فى الإقامة تدبر.

قوله: **(وفى أن الإقامة إلخ)** صرح الرافعى والنووى وأشار إليه إمام الحرمين وصاحب الشامل وغيرهما بأن المراد بالإقامة الموجبة للإعادة ندور فقد الماء، وبالسفر غلبة فقده والتعبير بهما للغالب. انتهى.

أخرى لافتقاره إلى قصد جديد. وأفاد تعبيره بثم أنه لو تـأخرت الرؤيـة عـن الإقامـة أو نية الإتمام أو قارنتها لا يبطل تيممـه، وبـه صرح فـى البحـر والتحقيـق وغيرهمـا فـى

....

المسافر فى طريقة قرية وعدم الماء تيمم وأعـاد، وإن كـان حكـم السـفر باقيـا عليـه لنـدور العدم. انتهى. هذا هو الضابط الأصلى وأشار إليه إمام الحرمين وصاحب الشامل وآخـرون كذا فى المجموع وبه تعلم ما فى الحاشية هنا تأمل.

عدمه فلا وإن نواها فلا تأثير لنيتها. انتهى. وعلى ما هنا فيجاب باختيار الشق الثـانى ومنـع قولـه: فلا تأثير بيتها بل نيتها بعد الرؤية بمنزلة افتتاح الصلاة حينئذ تغليبا لها أعنى للإقامة، لكن قد يقـال: قضية التغليب أنه لا فرق بين تقدم الرؤية على الإقامة وتأخرها عنها، بل إن شملـت العبـارة الرؤيـة بمحل يغلب فيه الوجود كانت غلبة الوجود كافية فى التأثير، وإن لم توجد نية إقامة فليحرر

قوله: **(أو قارنتها)** المعتمد البطلان فى المقارنة «م.ر».

قوله: **(لا تبطل تيممه وبه صرح فى البحر والتحقيـق وغيرهمـا إلخ)** اقتضـى صريـح هـذا أن الشخص إذا كان مسافرا، ثم وصلت سفينته إلى وطنـه فـى أثنـاء الصـلاة، ثـم رأى المـاء لا تبطـل صلاته وأنت خبير بأن الوصول إلى الوطن قبل فـراغ الصـلاة يوجـب قضـاء فرضهـا تغليبـا لحكـم الإقامة، وقد سلف فى المتن أن ما يجب قضاء فرضه يبطل برؤية الماء، فـالصواب أن تشـرح مسـألة المتن الأولى بما فى الإرشاد وشرحه من أن صورتهـا مسـافر قـاصر رأى فيهـا مـاء فـى محـل يسـقط بالتميم، ثم أقام أى: نوى الإقامة فيه فإن تيممه يبطل لأنه انشاء زيادة بعد رؤيـة المـاء بخـلاف مـا لوتأخرت رؤية عن نية الإقامة فلا تبطل؛ لأن الفرض أن المحل يغلب فيـه عـدم المـاء فـلا تضـر فيـه رؤية الماء بعد بية الإقامة فيه لعدم إنشاء الزيادة، وحينئذ فقوله: مثـل مسـافر إلخ تنظير لا تمثيـل لمـا يجب قضاء فرضه، خلافا للشارح وموافقة للإرشاد وشروحه هنا، ولكن جميع ما قلتـه مفـرع علـى لزوم القضاء فى مسألة الوصول إلى الوطن، ولشـيخنا أن يمنـع ذلـك نظـرا إلى عقدهـا فـى السـفر،

قوله: **(إنه لا فرق إلخ)** قد يقال وجدان الماء قبل يؤثر فى السفر فيلحقه بالإقامة، ويؤيده قول الشـارح الآتى: لأنه ضعف برؤية الماء إلخ. انتهى.

قوله: **(بل إن اشتملت إلخ)** قد عرفات أن المراد بالسفر غلبة فقد الماء وقد رآه حينئذ. انتهى.

قوله: **(وأنت خبير إلخ)** هذا غير مسلم. انتهى.

قوله: **(ثم أقام)** أى: نوى الإقامة أى: فيفرق بين نية الإقامة بموضع يغلب فيه الفقد وبين بلوغ الوطن.

قوله: **(لا تمثيل)** لأنه لا يجب قضاء صلاة السفر، وإنما بطلت لإنشاء الزيـادة والحـق أنه مثـال باعتبـار تنزيله منزلة من تيمم وصلى فى الحضر، ثم رأى الماء فيه كما فى المهذب. انتهى.

التأخر، وعبارة التحقيق ولو نوى إتمامها ثم رآه فلا يبطل وكذا لو اتصلت سفينته بوطنه أو نوى مقصورة ثم نوى إقامة ولم ير ماء فى الأصح فقوله: «ولم ير ماء» أى: حالة نية الإقامة ثم رآه بعد ليوافق ما فى الشامل والبحر فإنه أخذه منهما كما دل عليه كلامه فى المجموع، لكن كلامه فيه آخرا يشعر بأنه لم يره فيهما أصلا والحكم صحيح كما لا يخفى.

(أو سلم) من صلاته (**الشخص**) المتيمم (**الذى لايلزم**، **قضاء فرضها**) بأن كان فى سفر (**وليس يعلم**).

(**فواته**) أى: الماء بأن علم بقاءه عند سلامه أو فات وهو غير عالم بفواته فيبطل تيممه عند سلامه لوجود الماء، حتى حكى الرويانى عن والده أنه لا يسلم التسليمة الثانية لعود حكم الحدث بالأولى كما لو أحدث بعدها، وأنه لو كان عليه سجود سهو فنسيه وسلم لا يسجد وإن قرب الفصل، ثم قال: وما قاله حسن لكن يمكن أن يقال لا بأس بتسليم الثانية لأنها من تتمة الصلاة، وقطع فى خليته بما قاله والده. قال فى المجموع: وفيه نظر. وينبغى القطع بأن يسلم الثانية، أما إذا علم فواته وهو فى الصلاة فلا يبطل تيممه لأنه عند الفراغ فاقد للماء وهذا أحد وجهين فى الرافعى، والأصح فى الروضة بطلانه أيضا؛ لأنه ضعف برؤية الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التى هو فيها

قوله: (**أو سلم إلخ**) عبارة الحاوى أو إذا سلم غير عالم إلخ قال شارحه: إنما قال أو إذا سلم ليعلم أنه عطف على إن وجب قضاء فرضها، وليان زمان البطلان، ويمكن تقدير الكلام هكذا وإن لم يجب قضاء فرضها تبطل زمان تسليمه غير عالم بفواته. انتهى.

فعلم أن هذا ليس مثالاً لما يجب قضاء فرضه، بل بيان لحال بطلان التيمم بدون ذلك.

كما لو وصل إلى وطنه وهو فى صلاة العصر جامعا جمع تقديم، فإنه يتمها صونا عن إبطالها، فهذا نظير شاهد لشيخنا فليتأمل. فإن قلت السفينة تجرى فى البحر فهذا يقتضى القضاء، قلت: قد يكون تعذر الوصول إليه لحيلولة السبع بيه وبين الماء أى: أو خوف السقوط لو استقى أونحو ذلك وقد صرحوا فيها بعدم القضاء، وذلك شامل للسفر والحضر فيما يظهر برلسى. لكن قوله: يوجب قضاء فرضها وقضية ذلك البطلان لأنه رأى الماء فى صلاة يجب قضاء فرضها.

قوله: (**قضية ذلك إلخ**) لم أعرف له فائدة بعد ما سبق عن الشيخ فتأمل فيه.

لكن خالفناه لحرمتها (**وحيث ليس تبطل * صلاته**) بوجود الماء فيها (**كان الخروج**) منها ليصليها بالطهر بالماء (**الأفضل**) من إتمامها وإن كانت فرضا. كوجود المكفر الرقبة فى أثناء الصوم وليخرج من خلاف من حرم إتمامها، وهذا إذا لم يضق وقتها وإلا حرم الخروج منها اتفاقا كما فى التحقيق، ونقله فى المجموع عن الإمام وقال إنه متعين ولا أعلم أحدا يخالفه، لكن جعله فى الروضة كأصلها ضعيفا وكلام النظم وأصله يوافقة قال الشاشى. وإنما لم يقيدوا أفضلية الخروج منها بقلبها نفل أو التسليم من ركعتين كما قيدوها به فيما لو قدر المنفرد فى صلاته على جماعة لأن تأثير رؤية الماء فى النفل كهو فى الفرض.

....

قوله. (**كان الخروج الأفضل**) أى: مالم تشتمل على فضيلة لم تشتمل علبها الثانية وإلا كان البقاء فيها أفضل «م.ر».

قوله· (**إذا لم يضق وقتها**) أى. عما يسعها كاملة. حجر ونقل «س.م» عن «م.ر» أنه مال إلى أن المراد ضيق الوقت عن وقوعها أداء واستدل على ذلك بعبارة الناشرى قال «ع.ش»· وهو ظاهر شرح المنهاج.

لكن هذا يخالف ما مر فى بطلان التيمم بالتجوير من اشتراط إدراكها بتمامها، ولعل الفرق وحود الماء هنا وجوازه هناك فتدبر. ورأيت بخط سبط الطبلاوى أنه نقل عن إفتاء «م ر»، خلاف ما نقله «س.م».

قوله: (**وإنما لم يقيدوا إلخ**) يفيد جواز قلبها نفلا وهو كذلك، وما قاله حجر من أنه

قوله: (**أى حالة نية الإقامة**) لو قال قبل نية الإقامة لطابق ما مر من أنه لا تضر الرؤية حال نية الإقامة «ب.ر».

قوله. (**وإلا حرم الخروج**) اعتمده «م.ر».

قوله: (**لكن جعله فى الروضة إلخ**) قيل ليس كذلك وبتأمله يعلم أنه لم يضعفه إلا من حيث أن مقتضاه حواز قطع الفرض مطلقا من غير فرق بين المتيمم وغيره قبل ضيق الوقت، تم رأيته فى الإسعاد أشار لذلك. انتهى. وفيه نظر فيتأمل عبارة الروض وأصلها.

قوله: (**جواز قطع الفرض إلخ**) هو قول انفرد به إمام الحرمين وتبعه فيه الغزالى قال فى المجموع: هو خلاف الصواب ونص الشافعى فى الأم. انتهى.

(ويمنع) من لم تبطل صلاته بوجود الماء فيها **(الزائد فوق المنعقد *)** من ركعة فأكثر فلا يتم القاصر ولا يزيد المتنفل على ما نواه لأن الزيادة كافتتاح صلاة بعد وجود الماء **(و)** لو عقد نفلا **(مطلقا)** عن التقييد بعدد **(عن)** بمعنى على **(ركعتين لا يزد)** لأنه الأحب في النفل، فالزيادة عليها كافتتاح صلاة بعد وجود الماء نعم إن وجده في ثالثة قال القاضي أبو الطيب والروياني يتمها لأنها تتبعض وظاهر أن ذكرها مثال لما فوقها. كذلك قال في الروضة وغيرها، وبرء المعتل في صلاته كرؤية الماء فيها، وكلام النظم وأصله يشمله بأن يقرر هكذا وحيث لاتبطل صلاته بقدرة استعمال الماء بأن برئ أو وجد الماء فيها فالأفضل الخروج، ويجب حمله في البرء على ما إذا لم يكن ساتر أو كان ولم

....

يمتنع لأنه كافتتاح صلاة أخرى بعد رؤية الماء مدفوع بأنه بزيادة على قدر ما نواه وإنما غير صفته بالنية انتهى. «س.م»، عن «م.ر».

قوله: **(لأن تأثير رؤية الماء إلخ)** فأنه لو كانت صلاته هذه نفلا سن قطعها أيضًا. انتهى.

قوله: **(من لم تبطل صلاته إلخ)** كلامه يفيد جريان التفصيل السابق في البطلان وعدمه في النفل وهو كذلك «ح.ل».

قوله: **(يرى المتيمم إلخ)** فالذي يوجب القضاء فيه كأن تكون الجبيرة وضعت على حدث أو على طهر في أعضاء التيمم إلخ انتهى برلسي وعبارة «م.ر»: وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان الماء في التفصيل المار. انتهى. أي: فإن كانت الصلاة تسقط بالتيمم لم تبطل وإلا بطلت «ع.ش»، ومثله حجر.

قوله: **(كرؤية الماء فيها)** أي فلا تبطل إن كانت مما تسقط بالتيمم وإلا كان تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث فيبطل شرح الروض.

قوله: **(ويجب حمله إلخ)** صريح في أنه إذا برئ في الصلاة ولا ساتر لا تبطل صلاته ولا تيممه وحينئذ فقد يقال،يلزم من ذلك عدم بطلانهما أيضا فيما إذا كان ساتر سواء سقط أو لا، أما إذا لم يسقط فظاهر، وإما إذا سقط فلأن مجرد سقوطه مع البرء لا زيادة له في المعنى على البرء، مع انتقاء الساتر من الابتداء، ويمكن أن يجاب بأنه إذا لم يسقط كانت الطهارة التي هي المسح محفوظة ببقاء محلها، وهو الساتر، بخلاف ما إذا سقط فإن الطهارة تختل بسقوط محلها، وذلك

.. ..

يسقط عن عضوه ليوافق ما مر قبيل الفصل. ولو رأى الماء فى أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية سواء نوى قراءة قدر معلوم أم لا لعدم ارتباط بعضهما ببعض. قاله الرويانى وقول النظم ومطلقا إلى آخره من زيادته.

(ويجمع) المتيمم (الفرض) الواحد وما يشاء من النوافل يتيمم واحد كما سيأتى، فلا يجمع فرضين لقوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ [ ] إلى قوله ﴿فتيمموا﴾

....

قوله: (أو كان ولم يسقط) أى: ووضع على طهر فى غير أعضاء التيمم، ولم يأخذ زيادة على قدر الاستمساك حتى لا يجب القضاء.

قوله: (لارتباط إلخ) قال حجر فى شرح العباب: يؤخذ من التعليل أنه لو رآه فى أثناء خطبة الجمعة أتمها إذ لا يجوز تفريقها.

قوله: (قاله الرويانى) ثم قال بعد ذلك: ولو كان فى وسط الآية لزمه قطعها. انتهى. مجموع.

قوله. (الفرض الواحد وما شاء إلخ) شمل ذلك ما لو تيمم بمحل يغلب فيه الوجود أو يستوى الأمران وصلى الفرض، ثم انتقل لمحل يغلب فيه الفقد وأراد قضاءه فيقضيه بذلك التيمم؛ لأن الأصح كما فى المجموع أن الفرض الثانية فيكون قد جمع به فرضا ونفلا، وقد أفتى بذلك بعض المشايخ.

يقتضى زوالها فليتأمل، ثم رأيت شيخنا البرلسى اعترض بما يندفع بهذا الجواب فأنه قال قوله: أو كان ولم يسقط عن عضوه، أى: بخلاف ما إذا سقط فأن الصلاة تبطل كما سلف، لكن الشارح اعتمد هناك فى تعليل ذلك كون الصحيح الذى برز بسقوط الجبيرة صار واجب الغسل وأنت خبير بأن هذه العلة تقتضى بطلان الصلاة، فيما إذا علم بالبرء ولم تسقط الجبيرة، فأنه حيث حصل البرء كان إيجاب غسل الصحيح عند السقوط دون عدمه مما لاوجه له. انتهى.

قوله: (ولم تسقط) أى: أو سقطت ولم تكن أخذت شيئا من الصحيح كما علم مما تقدم.

قوله: (لعدم ارتباط بعضها ببعض) قد يؤخذ منه عدم البطلان إذا رآه فى أثناء جملة يرتبط بعضها ببعض كمبتدأ وخبر.

قوله: (قد يؤخذ منه إلخ) هذا بعيد من قول الرويانى: ولو كان فى وسط الآية لزمه قطعها كما نقله عنه فى المجموع إذ هو بظاهره عام لما يرتبط بعضه ببعض، ولما لا يرتبط، والارتباط المانع هو الذى إذا بطل البعض، بطل الكل، كما فى الصلاة. ا.هـ، وفى «ح.ل» على المنهج متى رأى الماء فى أثناء قراءته، بطل تيممه ولو فى أثناء آية، وإن كان ما انتهى إليه يحرم الوقف عليه، لأنه معرض عن القراءة لا مستمر حتى يحرم الوقف.. انتهى.

فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضوء بالسنة فبقى التيمم على مقتضاه ولما روى البيهقى بإسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة إن لم يحدث، ولأنه طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها، وإنما جمع به نوافل لأنها تكثر فتشتد المشقة بإعادة التيمم لها فخفف أمرها. كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة فى السفر، ولأنها وإن تعددت فى حكم صلاة واحدة لأن له إذا أحرم بركعة أن يجعلها مائة وبالعكس، **(ولو)** كان المتيمم **(صغيرا *)** فإنه يجمع فرضا ونوافل لا فرضين لأن ما يؤديه كالفرض فى النية وغيرها، نعم ولو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لأن صلاته نفل. صححه فى التحقيق ونقله فى المجموع عن العراقيين. **(صلاة)** كان الفرض **(أو طوافا)** أصليا كان **(أومنذورا)** أو تعلم ذى حدث أكبر فرضا عينيا كالفاتحة.

....

قوله: **(لا فرضين)** وحكى عن أبى حنيفة وداود وآخرين أنه يصلى به فرائض إلى أن يحدث، واختاره الرويانى من أئمتنا كذا فى المجموع. انتهى.

قوله: **(ثم بلغ إلخ)** خرج به ما لو بلغ فى أثنائها بذلك التيمم انتهى حجر، و«م.ر»، «ع.ش».

قوله: **(أو منذورا)** أى: من الصلاة والطواف أما غيرهما كمنذور القراءة والاعتكاف فله جمع فروض منه بتيمم «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(فلا يجمع فرضين)** **فرع:** تيمم للفرض وأحرم به، ثم بطل أو أبطله فالوجه جواز إعادة ذلك الفرض لأنه لم يؤد به الفرض، خلافا لما نقل عن بعض شراح الحاوى.

قوله: **(أصليا كان)** أى: الفرض.

قوله: **(أو تعلم ذى حدث أكبر)** اعتمد شيخنا الشهاب الرملى خلافه، وإن جمع له التعلم المذكور مع الفرض العينى بتيمم واحد فإنه لا يفعل الفرض العينى بالتيمم لهذا كما اعتمد ما اقتضاه كلام الشيخين: من أن خطبة الجمعة لها حكم الفرض العينى؛ نظرا لأنها بدل عن ركعتين على قول: حتى لا يجمعها مع فرض بتيمم واحد، فحتى لو تيمم لها جاز أن يؤدى بهذا التيمم فرضا.

قوله: **(لا يفعل الفرض)** يفيد أنه يفعل به النفل وهو ما فى فتاوى ابن حجر، وفى «ق.ل» على الجلالين و«ز.ى» على المنهج، أنه لا يصلى بالوضوء له النفل. انتهى.

(ولو لغيره) أي: غير ما يريد فعله من الفروض **(نوى التيمما)** كأن تيمم لإحدى فائتتين وصلى به الأخرى فإنه يصح لعدم اعتبار التعيين فى النية كمامر. **(و)** لو تيمم لغيره **(قبل وقته)** كأن تيمم ضحوة لفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت الظهر فله أن يصليها به لمامر ولأنه صح لما قصده وهو فرض فجاز العدول إلى غيرة كما فى إحدى الفائتتين. **(و)** لو تيمم **(لفرضين)** كفائتتين أو منذورتين فإنه يصح لواحدة لأن من نوى استباحة فرضين فقد نوى استباحة فرض. **(وما يشاء)**.

(نفلا) عطف على الفرد أى يجمع فرضا وما يشاء من النوافل ومنها الصلاة المعادة ولو نذر إتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض لأن ابتداءها نفل .ذكره الرويانى وهى داخلة فى كلام النظم لأنها فى الحقيقة نفل، والفرض إنما هو إتمامها كما فى حج النفل. **(وصلاة فاقد؞ روح)** أى ويجمع فرضا وصلاة ميت **(وإن تعينت)** عليه بأن لم يحضر غيره لأنها كالنفل فى جواز الترك فى الجملة وإنما تعين القيام فيها مع القدرة لأن القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحق صورتها، والتصريح بقوله: وإن تعينت من زيادته **(بواحد)** أى: يجمع ما ذكر بتيمم واحد كما تقرر. ويجوز تكرر تمكين الحائض من الوطء وجمعه مع فرض آخر بتيمم واحد ذكره فى المجموع وهذا لا يرد على النظم، وأصله لتقييدهما الفرض بالصلاة والطواف ولو صلى بتيمم فريضة على وجه يجب إعادتها كمربوط على خشبة ثم أعادها به جاز على المذهب فى التحقيق وغيره خلافا للرافعي.

....

قوله: **(فى الجملة)** لأنها على الكفاية وفارقتها خطبة الجمعة مع أنها على الكفاية؛ لأنها قائمة مقام ركعتين. انتهى.

قوله: **(على وجه يجب إلخ)** شامل لما إذا صلى بالتيمم فى محل يغلب فيه الوجود ثم انتقل إلى محل يغلب فيه الفقد فقياس ما هنا أنه يصلى به تلك الصلاة ثانيا فيه، وقد نقل أن الشيخ القويسنى أفتى به. انتهى مرصفى. تم رأيت فى «ق.ل» على الجلال ما نصه:

قوله: **(كأن تيمم ضحوة لفائتة إلخ)** أو لطواف عينى، فصلى به الفرض على الأوجه «خ.خ»

قوله: **(فإنه يصح لواحدة إلخ)** شامل لما إذا تعمد، وعلم أنه لا يباح فرضان، ولما إذا لم يدخل وقت أحد الفرضين، كان تيمم وقت الظهرله، وللعصر.

(إما من الأحدث) بكسره الهمزة **(منه مستمر * إذا توضى)** للنفل أو لمطلق الصلاة. **(أو تيمم من عذر)**.

(للنفل أو لمطلق الصلاة* فهو بغير النفل) أى بالفرض **(ليس يأتى)** لأن كلا منهما طهارة ضرورة والنفل تابع فلا يجعل متبوعا. ومطلق الصلاة محمول على النفل كما فى التحرم، فلا يأتى إلا به وبنحوه كمس مصحف وسجود تلاوة وشكر وقراءة جنب أو نحوه. ومكثه بالمسجد وحل وطء. وإن لم ينوها لأن النفل آكد منها لافتقاره إلى طهر إجماعا وهى مختلف فيها. وكذا صلاة ميت وإن تعينت. ولو نوى مس

....

وله جمع جمعة وظهر معادة وجوبا، وله جمع صلاة بمحل يغلب فيه الوجود معها بمحل يغلب فيه الفقد. انتهى. رحمه الله، ثم رأيته فى «ع.ش» أيضًا.

قوله. **(إذا توضأ للنفل أو لمطلق الصلاة)** الحاصل أن هنا ثلاثة مراتب الأولى: فرض الصلاة والطواف ولو بالنذر فيهما، الثانية: نفلهما وصلاة الجنازة، الثالثة: ما عدا ذلك كقراءة وإن تعينت وسجدة تلاوة وشكر واعتكاف، ومس مصحف وحمله ومكث بمسجد، وتمكين حليل، وإن تعين ذلك أو شيء منه بنذر، أو غيره، وله كل مرتبة استباحتها وما دونها ولو متكررا. انتهى. «ق.ل»، على الجلال.

لكن فى فتاوى حجر أن القراءة المتعينة فى مرتبة صلاة الجنازة.

قوله: **(جاز على المذهب)** قال فى شرح الروض: وإنما جمعهما بالتيمم للأولى مع وقوعها نفلا؛ لأنها وإن وقعت نملا فالإتيان بها فرض، فإن قلت: فكيف جمعهما مع أن كلا منهما فرض، قلت: هذا كالمنسية من خمس، يجوز جمعها بتيمم، وإن كانت فروضا لأن الفرض بالذات واحدة. انتهى.

قوله: **(ومطلق الصلاة إلخ) فرع:** لو نوى استباحة مفتقر إلى طهر، وأطلق فلم يلاحظ صلاة ولا غيرها، فهل يستبيح النفل، كما لو نوى استباحة الصلاة أولا لشمول المفتقر إلى الطهر، نحو مس المصحف فيحمل على أقل الدرجات، وهو نحو مس المصحف كما حمل استباحة الصلاة على أقل الدرجات النفل، و لم يتتمل الفرض. فيه نظر.

قوله: **(مع وقوعها)** أى: الأولى.

قوله: **(لو نوى إلخ)** عبارة «ز.ى» على المنهج، نية لفرض تبيح الكل، ونية النفل أو الصلاة، أو الجنازة تبيح ما عدا الفرض، ونية غير هذه الثلاثة تبيح ما عدا الصلاة.. انتهى.

مصحف أو سجود تلاوة أو شكر أو جنب اعتكافا أو قراءة أومنقطة دم حل وطء فله ما نوى دون فرض ونفل، ولو نوى صلاة ميت فكنفل ذكر ذلك النووى، أما إذا توضأ أو تيمم من ذكر للفرض أو له وللنفل فيأتى بهما استتباعا للنفل فى الأولى وعملا بما نواه فى الثانية، وقول الحاوى: وإن تيمم أو توضأ دائم الحدث قد يوهم تنازع الفعلين فى الفاعل فأزال الناظم ذلك بقوله من عذر، ثم يجوز جمع فرضين فأكثر صورة بتيمم واحد كما بينه فى قوله.

(من ينس بعض خمسه *) المكتوبات عليه ولم يعلم عينه **(تيمما عدد منسى)** فقط لأنه الفرض وما عداه وسيلة له وحينئذ.

(فإن لم يعلما تخالف علم أنه المنسى) بأن صلاة واحدة أو أكثر وعلم توافقه أو شك

....

قوله: **(بعض خمسة)** ولو نسى ثلاث صلوات من يومين وشك هل فيها متفقتان لزمه صلاة يومين، وكذا لو نسى أربعا، أو خمسا، أو ستا، أو سبعا، أو ثمانيا، فإنه يلزمه صلاة يومين، فإن كانت الثلاثة متلا من ثلاثة أيام لزمه صلوات ثلاثة أيام كذا نقله شيخنا «م.ر»، عن إفتاء القفال.

ومعلوم أنه لابد فى الثلاث من ثلاث تيممات، وفى الأربع من أربع وهكذا فانظر كيفية فعل صلاة اليومين بها، فالوجه أن يقال: يصلى الخمس تلات مرات أو أربع مرات وهكذا. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: **(بعض خمسة)** لعل الخمس للغالب وإلا فلو لزمه عشر صلوات نذرا ونسى واحدة فالحكم كذلك، وانظر نسيان ثنتين من هذه ويظهر أنها كالمتفقتين كذا قرره بعضهم ويحتاج لتأمل.

قوله: **(عدد منسى)** دخول التيمم الواحد فى هذا بناء على أنه يسمى عددا.

قوله: **(توافقه)** كما إذا علم أنهما إما ظهران أو عصران أو مغربان من غير تعيين.

فيه (**فيصلى *خمسا**) أى: المكتوبات الخمس (**بكل**) أى بكل تيمم ليبرأ بيقين (**ولفقد الجهل**) يعنى وللعلم بتخالف المنسى (**صلى**) كل صلاة من الخمس بتيمم وهى طريقة ابن القاص. أو صلى.

(**بكل واحد منها**) أى من التيممات (**عدد غير الذى * ينسي وزائدا أحد**) بالوقف بلغة ربيعة أى عدد غير المنسى وواحدا زائدا. (**ولا يجى**) فى صلواته بكل تيمم.

(**بمبتداة**) منها (**قبله ***) أى: قبل ذلك التيمم، ففى مختلفتين يتيمم مرتين

....

قوله. (**أو شك فيه**) أى: أخذ بالأحوط «م.ر».

قوله: (**فيلصل خمسا بكل**) ولا يكفيه الطريقة الآتية فى قوله: صلى بكل واحد منها عدد غبر الدى ينسى، لجواز أن يكون المنسيتان صبحين أو عشاءين، وهو إنما فعل واحدا منهما انتهى. «ع.ش» ثم رأيته بعد قوله: بكل تيمم أى: من التيممات الكائنة فى هذه الصور سواء كان التيمم واحد كما فى صورة الصلاة الواحدة أو أكثر كما فى غيرها

قوله: (**وللعلم بتخالف المنسى إلخ**) سواء علم أنه من يوم أو من يومين، أو لم يعلم شيئا. انتهى «ق.ل». على الجلال.

قوله: (**وللعلم إلخ**) أى: بأن علم أنه إما ظهر وعصر، أو مغرب وعشاء أو ظهر وعشاء.

قوله: (**كل صلاة من الخمس**) ولو صلى بكل تيمم الخمس خرج عن العهدة أيضا شرح الحاوى، لكن قال الشيخ عميرة على شرح المحل: الظاهر أن فعله للأولى بالتيمم الثانى حرام انتهى وعبارة المجموع وحكى الرافعى وجها شاذا أنه يتيمم مرتين ويصلى بتيمم الخمس وهذا ليس بشيء انتهى، وهو ظاهر إذ هو قد صلى الصبح أولا بتيمم فلا وجه لإعادتها.

قوله: (**كل صلاة من الخمس إلخ**) كان الأولى عدم إدخال هذا فى حل المتن إذ لا يناسب قوله تيمما عدد منسى.

قوله: (**بكل تيمم**) أى: قبله صلوات بتيمم.

.. ..

.. ..

ويصلى بكل منهما أربع صلوات لأنها عدد غير المنسى بزيادة واحد فيصلى بالأول الصبح والظهر والعصر والمغرب مثلا يبدأ بما شاء منها، وبالثانى الظهر والعصر والمغرب والعشاء. فيبرأ بيقين لأن المنسيتين إما الصبح والعشاء أو إحداهما الثلاث الأخر أو ثنتان من الثلاث. وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم، وفى ثلاث صلوات يتيمم ثلاث تيممات ويصلى بكل منها ثلاثا لأنها عدد غير المنسى بزيادة واحد وقيس على ذلك، أما إذا جاء بالمبتدأة صلى بالثانى فى المثال الأول الصبح والظهر والعصر والعشاء فلا يبرأ بيقين لجواز كون المنسيتين المغرب وواحدة غير العشاء، فبالتيمم الأول تصح تلك الواحدة دون المغرب، وبالثانى لم يصل المغرب. وهذه طريقة ابن الحداد وهى المشهورة المستحسنة عند الأصحاب ولهذا اقتصر عليها الناظم وأصله، وهى لا تكفى

....

قوله: (**وفى ثلاث إلخ**) ويصلى فى نسيان الأربع ثمانى. انتهى.

قوله: (**ويصلى بكل منها ثلاثا**) فيصلى بالأول الصبح والظهر والعصر، وبالثانى الظهر والعصر والمغرب، وبالثالث العصر والمغرب والعشاء، وله أن يرتبها على غير الترتيب المذكور إذا وفى بالشرط السابق، فإن أخل به بأن صلى بالتيمم الأولى العصر، ثم الظهر ثم الصبح، وبالثانى المغرب، ثم العصر، ثم الظهر، وبالثالث العشاء ثم المغرب ثم العصر لم يجزه لاحتمال أن التى عليه الصبح والعشاء، وثالثتهما الظهر أو العصر، فيحصل بالتيمم الأول الظهر، أو العصر، وبالثالث العشاء ويبقى الصبح عليه فيحتاج إلى تيمم رابع يصليها به انتهى. مجموع، واحتياجه إلى تيمم رابع هنا ظاهر فتأمل.

قوله: (**لم يصل المغرب**) وله أن يصليها بالتيمم الثانى. انتهى. مجموع.

قوله: (**طريقة ابن الحداد**) وضابطها: أن يضرب عدد المنسى فى عدد المنسى منه ثم يزيد المنسى على ما حصل من الضرب ويحفظ مبلغ المجتمع، ثم يضرب المنسى فى نفسه فما بلغ نزعته من الجملة المحفوظة، فما بقى فهو عدد ما يصلى، وأما عدد التيمم فبقدر المنسى وشرط براءة ذمته بالعدد المذكور أن يترك فى المرة الثانية ما بدأ به فى المرة التى قبلها انتهى مجموع.

قوله: (**المستحسنة**) لقلة التيمم فيها «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**وبالثانى الظهر**) أى: سواء ابتدا بها أو بغيرها رتب أم لا. «ب.ر».

.. ..

فيما إذا لم يعلم تخالف المنسى المتعدد لاحتمال أن الذى عليه من جنس ما لم يأت به الأمر واحدة، وتقدم فى الوضوء حكم ما إذا تذكر المنسية بعد ذلك وكالمتيمم فيما ذكر دائم الحدث.

فرع: لو تيقن ترك أحد أمرين إما طواف فرض، أو صلاة فرض لزمه الطواف والصلوات الخمس ويكفيه لهما تيمم واحد. ذكره فى الروضة وأصلها (**وليقض من صلاته مختله**) بترك ركن أو شرط سواء كان الاختلال للتيمم أم لغيره.

(**بدون عذر عم**) أى كثر وقوعه وإن لم يدم فلا قضاء به للحرج فيه، ومثله بقوله (**مثل مرض**) يمنع استعمال الماء، أو ركنا فى الصلاة فإن منع توجهه القبلة لزمه القضاء لندرة فقد من يوجهه إليها. (**و**) مثل (**سفر**) ولو قصيرا تيمم لفقد الماء فيه وصلى ثم وجده ولو فى الوقت لعموم فقده فى السفر، ولما رواه أبو داود الحاكم وصححه على شرط الشيخين «أن رجلين تيمما فى سفر وصليا ثم وجد الماء فى الوقت فأعادا أحدهما بالوضوء دون الآخر ثم ذكرا ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذى أعاد: لك

....

قوله: (**وتقدم فى الوضوء إلخ**) وهو عدم لزوم الإعادة على الراجح عند السوى والرويانى والفرق بينه وبين وضوء الاحتياط أنه يمكنه نقض وضوئه بالمس، بخلاف ما هنا انتهى. حجر.

قوله: (**وليقض إلخ**) الحاصل أن العذر إما عام وهو ما يغلب وقوعه، وإما نادر وهو إما دائم فلا قضاء فى العام، والدائم لما فيه من الحرج، وإما غيره وهو إما قتال أو فرار مباح فلا قضاء أيضًا، أو غيرهما فيجب والعام: كالمرض والسفر، والنادر الدائم كسلس البول، وغير الدائم فقد الطهورين وحعل القتال والفرار من النادر غير الدائم، ثم رأى ضعيف مخالف لما فى الروضة من كونهما من العام. انتهى «ز ى» على المنهج، وقوله: أو غيرهما فيجب فى إطلاقه نظر يعلم مما فصله المحشى عن العباب انتهى، إلا أن يجعل فقد السترة من النادر الذى إذا وقع دام، ووضع الجبيرة على الطهر من العذر العام كما قاله «ح.ف» فى الأول والنووى فى المجموع فى الثانى كما سيأتى.

قوله: (**ولو فى الوقت**) قال فى العباب تبعا لما فى البحر عن أصحابنا: بل لا تندب له الإعادة إذ لا فضل للصلاة عليها بالتيمم. انتهى.

.. ..

الأجر مرتين وللآخر أصبت السنة وأجزأتك صلاتك" (أو) عذر (دام) غالبا وإن لم يعم

....

قوله: **(أو دام)** عطف على عم أى: أو لم يعم بل ندر، ولكن دام، وعبارة المجموع وأما النادر فقسمان قسم يدوم غالبا، وقسم لا يدوم.فالأول كالمستحاضة ومن به جرح سائل أو رعاف دائم أو استرخت مقعدته فدام خروج الحدث، ومن أشبههم فكلهم يصلون مع الحدث والنجس ولا يعيدون للمشقة والضرورة، وأما الذى لا يدوم غالبا فنوعان، نوع يأتى معه ببدل للخلل، ونوع لا يأتى فمن الثانى: من لم يجد ماءا ولا ترابا، والمريض، والزمن، ونحوهما ممن لا يخاف من استعمال الماء، لكن لا يجد من يوضئه ومن لا يقدر على التحول إلى القبلة، والأعمى وغيره ممن لا يقدر على معرفة القبلة ولا يجد من يعرفه إياها، ومن على بدنه وجرحه نجاسة لا يعفى عنها ولا يقدر على إزالتها، والمربوط على خشبة، ومن شد وثاقة، والغريق، ومن حول عن القبلة أو أكره على الصلاة إلى غيرها، أو على ترك القيام فكل هؤلاء يجب عليهم الصلاة على حسب الحال والإعادة لندور هذه الأعذار.

قوله: **(لك الأجر مرتين)** قضيته استحباب الإعادة وهو موافق لما قالوه، فيمن ظن الماء آخر الوقت أنه لو صلى بالتيمم أوله وبالوضوء آخره فهو النهاية فى إحراز الفضيله، إلا أن هذا الذى قالوه محله إذا تيمم، وهو يرجو الماء بعد، كما قاله المحلى وغيره، وتقدم فى كلام الشارح: ويمكن حمل مافى الخبر على أن الدى أعاد كان كذلك، فإن قلت: يشكل على الحمل أن ما فى الخبر واقعة حال فيها قول، ومثلها يعمها الاحتمال، قلت: هى لا تزيد على العام اللفظى، وهو يقبل التخصيص، لكن يحتاج لبيان المخصص فليتأمل.

قوله: **(أوعذر دام)** وإن لم يعم قال فى الروض: وأما النادر فمنه ما يدوم،كالاستحاضة، وسلس البول والجرح السائل، والريح أى: استمراره، وكالعام وإن زال سريعا.. انتهى. قال فى

قوله: **(محله إذا تيمم إلخ)** هذا محل القولين هل يصلى أول الوقت أو آخره؟ قال الإمام هناك هذا الخلاف فيمن أراد أن يقتصر على صلاة واحدة، وأما من تيمم وصلى أول الوقت ثم صلى بالوضوء عند وجود الماء فى آخره، فهو النهاية فى تحصيل الفضيلة. انتهى. أى: فلا خلاف فى ذلك ولا دخل للرجاء وعدمه فى ذلك ويدل له الحديث هنا. فتأمل، وقد سبق أن غير الإمام حكى الخلاف فى صورة الشك أيضًا، ثم رأيت فى المجموع أن «الأوزاعى» استحب الإعادة إذا وجد الماء فى الوقت، وقال صاحب البحر: قال أصحابنا: ولا تستحب الإعادة فى هذه المسألة، سواء وجد الماء فى الوقت أو بعده. ا.هـ، فلعل ثبوت الأجر الثانى لأجل اجتهاده وإن أخطأ فيه.. انتهى.

قوله: **(وكالعام إلخ)** لعله وهو كالعام، وإن زال سريعا أى: فلا ينظر لزواله بسرعة؛ لأنه من جنس ما يدوم. انتهى.

.. ..

....

وأما الثاني: وهو ما يأتي معه ببدل ففيه صور منها من تيمم فى الحضر لعدم الماء أو لشدة البرد فى الحضر أو السفر، أو لنسيان الماء فى رحلة فى السفر، أو تيمم مع الجبيرة الموضوعة على غير طهر فتجب الإعادة على جميعهم، ومنها المتيمم مع الجبيرة الموضوعة على طهر، ولا إعادة عليه، ومن الأصحاب من جعل مسألة الجبيرة من العذر العام وهو حسن، ونقل إمام الحرمين، والغزالي أن للشافعي قولا: أن كل صلاة تفتقر إلى القضاء لا يجب فعلها فى الوقت وبه.

قال أبو حنيفة، وقولا: بأن كل صلاة وجبت فى الوقت وإن كانت مع خلل لم يجب قضاؤها، وبه قال المزنى وهو المختار؛ لأنه أدى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شيء بل ثبت خلافه والله أعلم. انتهى. مجموع، ثم قال: ثم ما حكمنا من الأعذار بأنه عام وأسقطنا الفرض به فلو اتفق زواله بسرعة فهو كالدائم المتمادى نظرا إلى جنسه، وما حكمنا بأنه لا يدوم فاتفق دوامه لم يلحق بالدائم، بل حكمه حكم ما ينقطع عن قرب إلحاقا بما يشذ من الجنسين بجنسه انتهى، وقوله ومن حول عن القبلة، أى: فى جميع صلاته وإلا فلو حول فى بعضها بأن أحرفه غيره ثم عاد ففى «ق.ل» على الجلال أن صلاته لا تبطل. تدبر.

قوله: **(وإن لم يعم)** المراد من العام كثير الوقوع. انتهى. شرح الحاوى.

شرحه : سواء كان مع ذلك بدل أم لا. انتهى. والأمثلة المذكورة مما لا بدل معه، كما هو ظاهر، إذ زوال النجاسة فيما عدا الأخيرة منتف بلا بدل، وزوال الحدث فى الأخير منتف بلا بدل، ولم يمثل لما معه بدل. فليتأمل وعبارة العباب: فإن لم يدم، ولا بدل معه، فقد يجب القضاء كصلاة فاقد الطهورين، فيلزمه فعلها قال بعضهم : ويندب له التيمم على نحو الصخر، خروجا من خلاف من يجوزه، ثم يقضى بالماء أو التيمم إن سقط فرضه به، ومن فوت صلاة عمدا، أو نقد الطهورين، حرم عليه قضاؤها، حينئذ للتسلسل ومن عليه نجاسة كثيرة وخاف من غسلها مبيح

قوله: **(ولم يمثل لما معه بدل)** أى: من النادر الذى إذا وقع دام، ولعل مثاله من غصب ماؤه، فتيمم وصلى فإنه لا إعادة عليه قطعا، كما فى المجموع.. انتهى.

قوله: **(للتسلسل)** لأنا لو ألزمناه ذلك احتاج الى الإعادة ثانيا، وثالثا، وهكذا نقله فى المجموع عن «الرويانى»، لكنه ظاهر إذا كان الكلام فى أنه يلزمه الإعادة، والكلام هنا فى أنه هل يجوز له؟ فالوجه أن يعلل بأنه تلبس بعبادة لا تنفعه، وهو محدث من غير ضرورة، ولا حرمة وقت. انتهى. ثم رأيت «س.م»

فلا قضاء به لما مر، ومثل له الحاوى بالجنون والاستحاضة فاعترض الناظم الأول بقوله **(قلت ما ارتضى إذ تال)** أى: الحاوى، وإذ مصدرية كما قيل به فى قوله تعالى: ﴿**إذ انتبذت من أهلها**﴾[مريم ١٦] ولو ذكر بدلها إن المصدرية كان أولى أى: ما ارتضى قوله.

(كالجنون إذ هذا المثل * عن صحة وعن وجوب) للصلاة **(معتزل)** أى: منحى إذ لا صلاة على المجنون فلا يحسن عد هذا من الأعذار التى لا تسقط إلا القضاء.

....

.. ..

تيمم، فسيأتى فى شروط الصلاة، وكمن حبس على نجاسة فيصلى حتما، ويخفض رأسه للسحود إلى حيث لو زاد أصابها، وليس للثلاثة أن يتنفلوا، وكالغريق والمصلوب يومياد، وكمريض فقد من يوجهه إلى القبلة، وقد لا يجب القضاء، كالعارى لفقد السترة، ولو فى الحضر، ويلزمه القيام وإتمام الركوع والسحود، قال الجرجانى: ولا يتنقل، وفيه نظر، وإن كان معه بدل، فقد يلزم القضاء كمتيمم لبرد، أو لفقد الماء، أوما يذيب به تلحا، ونحوه فى دار الإقامة، ولو مسافرا فيها لا المقيم بمفازة يغلب فيها عدم الماء، وإن طالت إقامته وصلاته بالتيمم، وقد لا يلزمه القضاء، كواضع حبيرة فى غير محل التيمم على طهر، فإن كانت فى محله أعاد مطلقا. انتهى.

قوله: **(دام)** أى: إن وقع دام.

قوله: **(وإن لم يعم)** بأن ندر وقوعه.

قوله: **(وعن وجوب معتزل)** أجاب بعضهم بأنها قد تجب عليه، كأن يتصل حنونه بردته أو

على المنهج اعترض التعليل المذكور بقوله: انظر من أين التسلسل، ثم نقل التعليل بما ذكرناه عن الشيخ عميرة.

قوله: **(كالعارى لفقد السترة)** فى حاشية المنهج عن «ح.ف» أن فقد السترة من النادر الذى إذا وقع دام، لأن العادة بخل الناس بمثل الساتر المذكور، وهو موافق لما فى المجموع، حيث لم يستثن من النادر الذى لا بدل معه شيئا، وإنما ذكر حكم ساتر العورة مستقلا، وعلله بهذه العلة لسابقة. انتهى.

ثم رأيت الشرح فيما يأتى جعل مسألة السترة من النادر الذى إذا وقع دام.

قوله: **(فى دار الإقامة)** أى موضع يغلب ميه وحود الماء كقرية مر بها فى سفره. انتهى.

قوله: **(وقد لا يلزمه القضاء كواضع جبيرة إلخ)** قال فى المجموع: من الأصحاب من جعل مسألة الجبيرة من العذرالعام وهو حسن. انتهى. وحينئذ فلا يمنع القضاء إلا العذر العام، أو النادر الذى إذا وقع دام، وبه قال «ز.ى» رحمه الله تعالى. انتهى.

(وإنما تمثيله) الصحيح **(بسلس * بول وباستحاضة وليقس)** بهما نحوهما كسلس مذى أو ودى أو غائط وجرح سائل ورعاف دائم.

(أو) عذر اشتدت الحاجة إليه **(كقتال وفرار)** حصل بهما استدبار القبلة، أو فعل كثير أو تلطخ بدم فلا قضاء بهما رخصة منه تعالى فى الاول بقوله ﴿ **فإن خفتم فرجالا أو ركبانا** ﴾[**البقرة ٢٣٩**] وقياسا عليه فى الثانية. هذا إذا **(حلا *)** كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق والفرار من ظالم أو سبع، أو كفار زادوا على ضعفنا أو مقتص يرجى عفوه، أما إذا حرما فيجب القضاء وزاد كاف كقتال ليدخل ما فى معناه كدفع من قصد نفسا أو حريما أو مالا، وقضية كلامه كأصله أن كلا من القتال والفرار ليس بعذر عام ولا دائم وأخذ به بعض شراح الحاوى فجعله مستثنى من حكم العذر الذى لا يعم ولا يدوم، والذى فى الروضة كأصلها أن القتال عذر عام ومثله الفرار بل أولى، وقال فيها: فلو زال ما يدوم بسرعة أو دام غيره اعتبر الجنس إلحاقا لشاذه به، **(مثله)** أى: مثل الحاوى ما يجب قضاؤه للخلل بدون ما ذكر **(بأن)** يصلى صلاة شدة الخوف ثم **(يبين)** له **(أن لا خوف)** لوجود خندق حائل بينه وبين العدو، أو لكون المرئى غير عدو، أو لغير ذلك مما لو علموه امتنع صلاة شدة الخوف لأن ذلك نادر لا يدوم ولتبين

....

قوله: **(فجعله مستثنى إلخ)** فإن العذر المذكور حكمه القضاء إلا ما استثنى كهذا، وفقد السترة فعدم القضاء فيه أقل، وهذا فيما لا بدل فيه، أما ما فيه بدل فالغالب فيه عدم القضاء، والقضاء فيه أقل فيكون مستثنى وقد ذكر المحشى القسمين انتهى، وسيأتى قريبا ما فى استثناء فقد السترة مما ذكر. انتهى.

قوله: **(لأن ذلك نادر لا يدوم)** لابد من ضم شيء إليه حتى يصح التعليل وإلا ففقد السترة كذلك بأن يقال: أن الاطلاع على الواقع ليس بعزيز كعزة السترة انتهى، ثم رأيت

شرب مسكر، تعدى به وهذا كاف فى التمثيل وبأنه إنما مثل بالجنون، ليقاس عليه العذر الدائم، لا للحكم فى نفسه وذلك معتاد.

قوله: **(فى الأول)** يعنى القتال.

قوله: **(وقياسا عليه فى الثانية)** يعنى الفرار.

خطأ ظنه كما فى الطهر، وكبيان ذلك الشك فيه. ذكره فى المجموع (و) بصلاة (**دامى الجرح**) ولو بغير أعضاء الوضوء متلبسا (**بالكثير** *) من الدم لفقد الماء أو لخوف التلف أو نحوه من غسله لأنه نادر لا يدوم بخلاف القليل لا يضر للعفو عنه. نعم إن كان على محل التيمم وهو كثيف ضر لمنعه وصول المطهر إليه لا لنجاسته، ولفظة الكثير زادها كما زادها النووى فى منهاجه وقال فى دقائقه لابد منها، لكن صحح فى الروضة والمنهاج فى شروط الصلاة أن الجرح كالبثرة، وقضيته العفو عن الكثير والأول قال الشارح فى تحريره أنه أصبح وسيأتى بيانه ثمة. (و) بصلاة (**ساتر العضو**) بجبيرة

....

فى حاشية المنهج عن «ح.ف» أن فقد ساتر العورة من النادر الذى إذا وقع دام، وهو موافق لما نقلناه سابقا عن المجموع حيث لم يخرج من القسم الثانى فقد الساتر، وإن خالف ما فى الحاشية عن العباب.

قوله: (**لفقد الماء**) كأن توضأ بما معه من الماء ولم يجد ماء غيره يغسل به دم جرحه ولا حاجة لحمله على ما إذا كان متيمما لعموم كلام المصنف بخلاف المنهاج. انتهى.

قوله: (**وقال فى دقائقه لابد منها**) هذا يمنع من حمله على ما جاوز محله أو حصل بفعله إذ هما يحصلان بالقليل والكثير، ولذا قال المحلى: أنه جرى هنا على طريقة الرافعى انتهى.

لكنه يشكل حينئذ صحة التيمم مع وجوده، وقد شمله كلامه السابق، وقد يجاب بأنه تعذر غسله فإنه يصح التيمم معه حينئذ كما قاله، واختاره الأذرعى وبأنه طرأ بعد التيمم فإنه لا يبطل على الأصح كما فى المجموع. انتهى.

قوله: (**وبصلاة ساتر العضو إلخ**) حاصل ذلك إنها إن كانت فى أعضاء التيمم وجوب القضاء وضعت على طهر أو لا أخذت من الصحيح شيئا أو لا أو فى غيرها

قوله: (**كما فى الطهر**) عبارته فى شرح الروض فى باب الخوف : كما لو أخطأوا أو شكوا فى الطهارة انتهى.

قوله: (**بالكثير من الدم**) هذا مبنى على مراد الرافعى، وأما على طريق النووى فيحمل ذلك على الانتقال، أو الإخراج عمدا لغير حاجة «ب.ر»

.. ..

ونحوها (**بلا تطهير**) له وإن لم يمكنه نـزع الساتر لفوات شرط الوضع على الطهر بخلاف ما إذا ستره على ظهر لاقضاء عليه كما في ماسح الخف، بل أولى للضرورة هنا

....

وأخذت من الصحيح زائدا على الاستمساك وجب القضاء وضعت على طهر أولا ولدت تعذر عليه نزعها، وإن كانت بغير أعضاء التيمم، ولم تأخذ من الصحيح إلا قدر الاستمساك ووضعت على طهر فلا وكذا إن لم تأخذ من الصحيح شيئا وكانت في غير أعضاء التيمم وضعت على حدث أو طهر. انتهى. «ع.ش».

قوله: (**بلا تطهير**) قال حجر في التحفة: المراد بالطهر الواجب وضعها عليه ليسقط القضاء الطهر الكامل كالخف ذكره الإمام وصاحب الاستقصاء، وعبارة المجموع صريحة فيه وهي تجب عليه الطهارة لوضع الجبيرة على عضوه، وهو مراد الشافعي رضي الله عنه بقوله: ولا يضعها إلا على وضوء انتهى، وقضية التشبيه بالخف أمور الأول.أنه لابد من كمال طهارة الوضوء إن وضعها على شيء من أعضائه وكلام ابن الأستاذ صريح في هذا، الثاني أنه لو وضعها على طهارة التيمم لفقد الماء لا يكفه، كما لا يلبس الخف في هذه الحالة وهو ظاهر، الثالث أنه لو وضعها على غير أعضاء الوضوء اشترط طهره من الحدثين أيضا وفيه بعد ومن ثم لم يرتضه الزركشي، بل رجح الاكتفاء بطهارة محلها، فلو وضعها المحدث على غير أعضاء الوضوء ولا جنابة ثم أجنب مسح ولا قضاء ؛لأنه على طهارة الغسل وهي لا تنتقض إلا بالجنابة فهي الآن كاملة. انتهى.

واعتمد «م.ر»، في الشرح أنه لابد من الطهر الكامل، وهو ما يبيح الصلاة كالخف خلافا للزركشي. انتهى. ومثله «ق.ل» على الجلال.

قوله: (**بلا تطهير**) لو وضع اللصوق في غير أعضاء الوضوء، وهو محدث حدثا أصغر، ثم أجنب فهو وضع على طهر بحثه الزركشي. انتهى ابن قاسم على المنهج وتقدم ما فيه انتهى.

قوله: (**بلا تطهير له**) قد يوهم قوله له أنه يكفي تطهير العضو، وليس كذلك بل لابد من طهر كامل إلا أن يجعل ضمير له لسائر، العضو الذى هو الشحص. فليتأمل

قوله: (**كما في ماسح الخف**) ومنه يؤخذ ماصرح به الإمام، وصاحب الاستقصاء من أنه لابد في إسقاط القضاء من الوضع على طهر كامل، فترجيح بعض المتأخرين اشتراط طهر محل الجرح فقط، فيه نظر حجر.

.. ..

إلا إذا كان الساتر على محل التيمم فيلزمه القضاء لنقصان البدل والمبدل جميعا جزم به فى أصل الروضة ونقله فى المجموع عن جمع ثم قال: لكن إطلاق الجمهور يقتضى أنه لا فرق و خرج بساتر العضو ما لو لم يستره، وغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح لاقضاء عليه إذ التيمم المجرد للمرض لا يوجب القضاء.

(وليقض) أيضا **(مربوط)** بخشبة أو نحوها صلى موميا مثلا لأنه نادر لا يدوم **(و)** ليقض **(من قد عدما * ماء وتربا)** وصلى الفرض لذلك، وإنما صلاه مع أنه محدث لحرمة الوقت ولاستطاعة فعلها كفاقد السترة وإنما يقضيه إذا قدر على ماء أو على تراب بمحل يسقط فيه الفرض بالتيمم، بخلاف ما لا يسقط فيه كالحضر إذ لا فائدة فيه، ولا يعرف من يباح له فرض دون نفل إلا من عدم الماء والتراب أو السترة. أو كان عليه نجاسة عجز عن إزالتها. ذكره فى الروضة. **(و)** ليقض **(مقيم يمما)** نفسه.

....

قوله: **(وصلى الفرض)** ولو وجد فى الوقت بعد فعل الصلاة التراب بمحل لا تسقط فيه الصلاة بالتيمم وجب فعلها «م.ر»، بخلافه بعد الوقت. انتهى.

قوله: **(وصلى الفرض)** ولا يصلى إلا عند يأسه منهما ولو فى أول الوقت وهى صلاة حقيقة يبطلها ما يبطل غيرها ويحرم قطعها بلا عذر وتبطل بتوهم الماء، أو التراب فى محل يجب طلبهما منه وإن كان لا يسقط به فيه القضاء على المعتمد «ق.ل»، على الجلال و«س.م» على المنهج حيث نقل عن «م.ر»، البطلان مطلقًا لكمال نقصانها بانتفاء الطهارة مطلقًا وإنه قال الآن يوجد نقل بخلافه.

قوله **(لحرمة الوقت)** يؤخذ منه أنه لا يفعل الفائتة و لم هو كذلك انتهى عميرة وغيره.

قوله: **(ويتيمم عن الجريح فلا قضاء)** لعل محله إذا لم يكن الجرح فى أعضاء التيمم، أوكان فيه ومسحه بالتراب، أما إذا كان فيه وتعذر مسحه بالتراب، لنحو تضرره به، فالوجه القضاء لنقص البدل والمبدل.

قوله: **(لحرمة الوقت)** فلو أخرجها عن وقتها امتنع فعلها، كما علم مما فى هامش الصفحة السابقة.

قوله: **(أو السترة)** نظر فيه فى الخادم لأن صلاته تسقط للفرض بخلاف فاقد الطهورين،

قوله: **(وهذا كاف)** لا يخفى ضعفه على أنه مثال لمن صلاته مختلة، وهذه متروكة رأسا إذ لا صلاة له أصلا، ولو فرض أنه تلبس بها. انتهى.

قوله: **(نظر فيه فى الخادم)** اعتمد «م.ر» أنه يتنفل «س.م» على المنهج.

(لفقد ما) وصلى إذ فقده فى الإفاقة نادر لا يدوم، وخرج بفقده المزيد على الحاوى ما لو تيمم لجرح أو نحوه لا قضاء عليه ، وقد عرف مما مر وما ذكر من القضاء فى الإقامة وعدمه فى السفر جرى على الغالب وإلا فالعبرة فى القضاء بغلبة الماء فى محل

....

قوله: (دون نفل) أى: ليس من الفرض بخلاف ما هو منه كالتشهد الأول وغيره من المندوبات إلا نحو السورة للجنب ويجب عليه قصد القراءة فى الفاتحة لوجود الصارف ودخل فى قولنا: ليس من الفرض ما ندب فيه كسجدة التلاوة ولو فى صبح الجمعة

فكيف يمتنع عليه فعل النوافل، وكيف يقاس عليه، بل إلحاقه بدائم الحدث، ونحوه مما يسقط فرضه بالصلاة، مع وجود المنافى، ويباح له النفل أولى من الحاقه بفاقد الطهورين، وفى شرح الروض بعد قول الروض، وهؤلاء أى: من لم يجد ماء ولا ترابا، ومن على يديه نجاسة يخاف من غسلها، ومن حبس عليها، يصلون الفريضة فقط ما نصه. وتقدم أن صلاة الجنازة كالنفل فى أنها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد، وقياسه أن هؤلاء لا يصلونها، وجرى عليه الزركشى، وغيره فى فاقد الطهورين، ونقله فى بابها عن مقتضى كلام القفال. انتهى.

قوله: (أو السترة) الوجه أن هذا يتنفل.

قوله: (ومقيم بما إلخ) هذا بعمومه يشمل صلاة الجنازة.

قوله: (فيكلف الشخص التوجه إلى القبر) ليعيد الصلاة إذا وجد الماء بعد أن صلى عليه بالتيمم، ويحتمل خلافه للمشقة نعم نقل الأسنوى عن ابن خيران: أن المقيم لا تصح صلاته بالتيمم على الميت.

تنبيه: لو يمم الميت وصلى عليه، ثم وجد الماء وجب غسله، لأنه خاتمة أمره. ذكره البغوى ولكن نازع فيه فى الخادم، وحمله على الحضر، كذا كتب شيخنا الشهاب بخطه والأوجه خلاف ما قال ابن خيران بل تباح له الصلاة عليه بالتيمم، بل لو لم يوجد غيره، تعين عليه فعلها عليه قبل دفنه لحرمته، وقد قال الأذرعى فى باب الجنائز: من لا يسقط تيممه الفرض، وفاقد الطهورين إن تعينت على أحدهما، صلى قبل الدفن، ثم أعاد إذا وجد الطهر. انتهى. لكنه ناقض نفسه فى فاقد

قوله: (لا يصلونها) ولو لم يكن سواهم. ا.هـ. برلسى، وفى شرح «م.ر» ما يخالفه حيث قال: وقياسه أن هؤلاء لايصلونها، إذا حصل فرضها بغيرهم. ا.هـ. فيفيد أن هؤلاء يصلونها عند التعين عليهم، لأنها فرض فى الجملة. انتهى.

قوله: (ثم وجد الماء) ولو بعد الدفن، إن لم يتغير، وكان بمحل يغلب فيه الوجود، وإلا لم يجب شىء. انتهى. «م.ر»

قوله: (وحمله على الحضر) اعتمده «م.ر»

التيمم، وفى عدمه بندرته فيه، فلو أقام بمفازة وطالت إقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء. ولو دخل المسافر فى طريقه قرية، وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء فى الأصح. ذكره فى الروضة وأصلها **(و)** ليقض **(ذو تيمم عصى «بسفر)** كعبد آبق وامرأة ناشزة

....

وسجود السهو إلا تبعا لإمامه فيهما ويجب عليه الجمعة، لكن لا يحسب من الأربعين. انتهى. «ق.ل» و «ع.ش».

قوله: **(فى محل التيمم)** المعتمد اعتبار وقت التحرم بالصلاة بأن يغلب فى ذلك الوقت عدم الماء فى ذلك المكان الذى أراد الصلاة فيه.

وفيما حوله إلى حد يجب تحصيل الماء منه فإن غلب وجوده فيه وجب طلبه ولو من حد البعد ما لم يعد مسافرا هذا مقتضى ما تقدم للمحشى اعتماده. انتهى

قوله: **(عصى بسفره)** أى: وإن غلب فيه فقد الماء ثم إن كان التيمم للفقد صح قبل التوبة ووجب القضاء وإن كان لنحو مرض، أو عطش مع وجود الماء لم يصح تيممه إلا بعد التوبة كما فى شرح الروض عن المجموع ووافق عليه «م.ر»، و«ط.ب»، وحجر فى شرح الإرشاد فتحصل إنه يقضى سواء تيمم للفقد أو غيره وأما صحة التيمم قبل التوبة فعلى التفصيل قال «ق.ل» على الجلال: ومثل المرض حيلولة نحو سبع أو خوف راكب السفينة من الوقوع فى البحر انتهى، ويظهر أن مثل ذلك تأخر نوبته فى بئر تناوبوه ويوافقه قول «ز.ى»: إنما يصح تيمم العاصى بسفره للفقد الحسى بخلافه للفقد الشرعى كالمرض فإن التأخر من المانع الحسى وفى «س.م» على التحفة عن «م.ر»، ما يفيد عدم القضاء فى المانع الحسى فانظره. انتهى.

الطهورين، حيث قال فيه فى موضع آخر: لا يجوز إقدامه على فعلها قطعا لأن وقتها متسع، ولا يفوت بالدفن.

قوله: **(بغلبة الماء)** ثم قوله: بندرته تعارض مفهومهما فى الكثير غير الغالب، وقضية عبارة التحقيق أنه كالغالب، حيث قال: قال الأصحاب: ضابط الإعادة لفقد الماء، إن كان بموضع يندر فيه العدم، أعاد وإلا فلا.. انتهى. وقوله فى محل التيمم الذى أفتى به شيخنا الشهاب. أن العبرة بمحل الصلاة دون محل التيمم.

قوله: **(فى محل التيمم)** قضيته أن العبرة فى الغلبة، وغيرها بمحل التيمم دون محل الصلاة، والأقرب العكس، وعليه فالأقرب أيضا أن العبرة بالإحرام دون ما عداه.

قوله: **(لأن وقتها متسع)** قضيته أنه لا يصليها، وإن تعينت عليه فيخالف ما مر. انتهى.

ومسافر لقطع طريق لأن عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية، بخلاف ما لو عصى فى سفر لم يعص به كأن زنا أو سرق فيه لا قضاء عليه، لأن الرخص غير ما به المعصية، وشمل كلامه المتيمم لفقد الماء والمتيمم لمرض أو عطش أو نحوه، والحكم صحيح بل لا يصح تيمم المريض ونحوه لأنه قادر على التوبة وواجد للماء حينئذ. ذكره فى المجموع فى باب مسح الخف. (و) ليقض (من لبرد رخصا) له فى التيمم ولو فى سفر لأن البرد وإن لم يندر فالعجز عما يسخن به الماء أو يتدفأ به نادر لا يدوم، وأما عدم أمره ﷺ عمرو بن العاص بالقضاء فى خبره السابق فلا يقتضى عدم القضاء لأنه على التراخى، وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز، ولجواز أنه كان عالما به أو أنه كان قد قضى.

(و) ليقض (ذو تيمم على نسيان ما *) أى: بسبب نسيانه (أو) نسيان (ثمن

....

قوله: (بل لا يصح تيمم المريض) فيه إن سبب التيمم المرض لا السفر الذى عصى به إلا أن يقال: إن السفر سبب للمرض فى الجملة كما قاله شيخنا «ذ» أى: شأنه المرض فهو سبب للسبب. انتهى.

قوله: (وأما عدم أمره إلخ) وأما أصحابه الذين اقتدوا به فيحتمل عدم معرفتهم الحكم

قوله: (وواجد للماء حينئذ) أى: حين تيممه، لو فعله لاحين التوبة فتأمله. «بر».

قوله: (لأنه) أى: القضاء على التراخى إلخ.

قوله: (على نسيان ما إلخ) عبارة الإرشاد أو نسى ماء أو ثمنه بقرب أى: فى حد قرب. انتهى فأخرج ما لو نسيهما فى حد البعد فلا قضاء، وشمل ما لو كانا فى غير رحلة خلاف تقييد الشارح برحله، وعلى هذا فيمكن ألا يرجع قول المصنف فى راحلته لمسألة النسيان، أيضا خلافا لقول الشارح، فقوله فى راحلته إلخ وينبغى جريان ذلك فى مسألة الإضلال أيضا، حتى إذا كان رحله الذى فيه الماء أو ثمنه فى حد البعد، فلا قضاء عليه، وإن لم يطلب، ولا شك فيه فيما إذا كان الذى فى رحله الماء، وإن تمكن من السعى إليه وحصوله.

قوله: (ما لو نسيهما فى حد لبعد فلا قضاء) لعدم وجوب الطلب منه، ولعله مفروض فيما إذا كان المرضع يغلب فيه الفقد، إذ لو غلب الوجود لوجب الطلب من حد البعد ما لم يعد مسافرا سواء نسى ماء أو لا.

قوله: (وإن لم يطلب من حد البعد) أما الطلب من حد القرب فواجب لأنه علم ماء، فإن طلب فلم يجد صلى، وأعاد لتقصيره بخلاف مسافر غيره فلا يقضى لعدم تقصيره. انتهى.

الماء) أو آلة الاستقاء فى رحله حيث صلى ثم تبين الحال لتقصيره فى البحث، ولأنه تيمم واجدا للماء، ولأن الوضوء شرط للصلاة فلا يسقط بالنسيان كستر العورة، وأما خبر ابن ماجة «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فقد خص منه غرامات المتلفات وصلاة المحدث ناسيا وغير ذلك، فيخص منه نسيان الماء ونحوه فى رحله قياسا. ذكره فى المجموع، ثم قال: فهذا هو الجواب الذى نعتقده ونعتمده، وأما قول أصحابنا: المراد من الخبر رفع الإثم بدليل وجوب غرامات المتلفات ناسيا والقتل خطأ، فضعيف لأن تخصيصه غير منحصر فى رفع الإثم إذا أكل الناسى فى الصوم وكلامه فى الصلاة وغير ذلك لا يضر، **(و)** ليقض **(من تيمما)**.

(وقد أضل ذين) أى. الماء وثمنه، وكذا الآلة **(فى راحلته *)** يعنى فى رحله، كما عبر به الحاوى ثم وجد ذلك فيه وإن أمعن فى الطلب لأنه نادرا لا يدوم، فقوله: فى

....

أو جهلهم بحاله وقت القدوة فلا يجب عليهم القضاء لأن غايته إنه تبين لهم حدث الإمام وهو لا يقتضى وجوب القضاء ولو قيل بوجوب الإعادة عليهم لكان له وجه لأن التيمم للبرد لا يخفى بخلاف الحدث «ع.ش».

وقوله: أو جهلهم إلخ يناسب ما فى المهذب من رواية «فأشفقت إن اغتسلت إن أهلك فتيممت وصليت بأصحابى الصبح فذكر ذلك للنبى ﷺ » لكن فى بعض الروايات فذكروا بواو فلعل الذاكر غير الأصحاب.

قوله: **(وليقض ذو تيمم إلخ)** ظاهر التعبير بالقضاء إن الأولى صحيحة لكن الذى فى المهذب إنها باطلة حيث قال: هنا تصح صلاته وعليه الإعادة، وكذا عبر النووى فى شرحه بالإعادة فكان الأولى هنا التعبير بها انتهى، ولا يصح هنا القضاء الأصولى لأنه تجب عليه الإعادة ولو فى الوقت. انتهى.

قوله: **(من تيمما)** أى: بعد طلبه من راحلته وعدم وجدانه.

قوله: (**وإن أمعن في الطلب**) أي: طلبه حتى غلب على ظنه الفقد كما هو الواجب في الطلب مطلقًا أي: حتى في غير ما هنا.

كما نص عليه الأذرعي بهامش المجموع و«م.ر» في شرح المنهاج.

قوله: (**ثم وجده**) قيد به الرافعي والنووي في المجموع ولم يقيد به في المنهاج والتحقيق، والظاهر أن المدار على وقوع الصلاة مع وجوده خلافًا لما يفيده كلام الأسنوي المنقول في الحاشية.

قوله: (**ثم وجد ذلك فيه**) كذا قيده الرافعي وقضيته أنه لا يقضي إذا لم يجده أصلا قال الأسنوي: وهو متجه، وقيده الرافعي أيضا، بما إذا غلب على ظنه عدمه، قال الأسنوي: وقضيته أنه إذا تحقق وجوده، لكن التبس عليه، وضاق الوقت أنه لا يجوز له التيمم، بل يستمر على الطلب إلى أن يجده كالازدحام على البئر.. انتهى. وقوله كالازدحام إلخ لا يوافق قوله: إنه إذا ضاق الوقت لا يجوز له التيمم إلخ لأن المقرر في البئر أنه لا ينتظر النوبة، إذا لم يحتمل إلا خارج الوقت كما تقدم.

قوله: (**وقيده الرافعي إلخ**) عبارة «النووي»: لو كان في رحلة ماء، فطلب الماء في رحلة فلم يجده، فتيمم وصلى ثم وجده، فإن لم يمعن في الطلب، وجبت الإعادة، وإن أمعن حتى ظن العدم فوجهان، وقيل: قولان، أصحها وجوب الإعادة لندوره. انتهى.

قوله: (**وقيده الرافعي إلخ**) هو من كلام «الأسنوي» إلى قوله: انتهى، كما نقله عنه الشيخ عميرة على «المحلي». انتهى.

قوله: (**وإن أمعن إلخ**) هو بمعنى تقييد الرافعي بغلبة الظن، وغلبة الظن هنا واجبة، وفيما سبق في فقد الماء رأسا، كما صرح به «الأذرعي» بهامش المجموع: و« م.ر» فيما سبق عند قول المنهاج، فإن توهمه طلبه حيث قال: إن توقفت غلبة ظن الفقد على تخصيص موضع الخضرة، بمزيد نظر، وجب، وحينئذ يكون التيمم في صورة عدم الإمعان باطلا. انتهى.

قوله: (**أنه إذا تحقق وجوده إلخ**) بل إذا لم يغلب على ظنه عدمه لأن غلبة ظن العدم واجبة في التيمم، كما بالهامش الأيمن.

قوله. (**أنه لا يجوز له التيمم**) إن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء، فهو ظاهر وقوله: كالازدحام على البئر، أي: فيما إذا كان الموضع يغلب فيه وجود الماء من غير تلك البئر، فإنه يجب عليه الصبر، وإن خرج الوقت، والمقرر الذي ذكره إنما هو إذا كان المحل يغلب فيه الفقد كما سبق، وإن كان بمحل يغلب فقد الفقد، يفرق بينه وبين البئر بأن الماء في بده بلا منازع مع نسبته إلى تقصير بخلاف البئر تدبر.

راحلته تنازعه نسيان وأضل (**لا إن**) تيمم وقد (**أضلت**) راحلته التى معها الماء أو ثمنه أو الآلة (**فى رحال رفقته**) وأمعن فى الطلب فلا قضاء عليه. كما لو غصب رحله الذى فيه الماء وحيل بينهم، والفرق أن مخيم الرفقة أوسع من مخيمه فلا يعد مقصرا ويؤخذ منه أن مخيمه إذا اتسع كما فى مخيم بعض الأمراء يكون كمخيم الرفقة. فإن لم يمعن لزمه القضاء وظاهر أن المراد إضلال الماء وثمنه لا إضلال الراحلة بهما. ففى تعبيره بأضلت تسمح. والرحال جمع رحل وهو لغة يقال لمنزل الرجل من حجر أو مدر أو شعر أو وبر ولمتاعه، وكلاهما صحيح هنا.

(**ولا**) يقضى (**لمدرج**) أى: لإدراج الماء وثمنه أو الآلة (**برحله ولم يشعر**) به إلا بعد صلاته بالتيمم لعدم تقصيره، إذ لم يتقدم علمه بذلك بخلافه فى النسيان. قال فى

....

قوله: (**تنازعه إلخ**) لأن الأصحاب صوروا المسألتين هكذا كما فى المجموع.

قوله: (**ويؤخذ منه إلخ**) بقى عكسه والذى ينبغى أن المدار على الاتساع وعدمه وانظر «ع.ش».

قوله. (**وظاهر إلخ**) هذا المراد هو صريح الحاوى. انتهى.

قوله: (**تسمح**) لكن الأصحاب ذكروا المسألة كما ذكرها كما فى المجموع. انتهى.

قوله: (**أى لإدراج**) فيه إشارة إلى أن مدرجا (اسم) مفعول بمعنى المصدر.

قوله: (**بخلافه فى النسيان**) قال فى الخادم: ولو فاتته صلوات مع النسيان، ووجود الماء، والماء يكفى لو منوء واحد، فهل يقضى الجميع، أو الصلاة الأولى أو الأخيرة، يجئ فيه ما يجئ فى الهبة قاله ابن الأستاذ. انتهى. وكأنه أراد بالهبة ما مر من هبة الماء، فى الوقت، ومقتضاه أنه يقضى صلاة واحدة، وفيه وقفة، والفرق أن ثم فوت الماء قبل مجئ وقت غير تلك الصلاة، فلم يقض ما سواها، وأما هنا فالماء موجود معه عنه كل من الصلوات، فالذى يتحه أنه يقضى الجميع، لأنه أدى جميع تلك الصلوات مع وجود الماء وإن لم يكف إلا واحدة، ولو ورث ماء، ولم يعلم به لم تلزمه، إعادة ما صلاه بالتيمم كما بحثه الغزى، وهو ظاهر كما لو أدرج برحله، قاله: الزركشى ولو رأى شيئا ظنه حائلا، فبان أنه لم يكن كذلك، وعكسه فينبغى أن يخرج على الخلاف المذكور فى صلاة الخوف «ح.ج»«ش.ع».

.. ..

المجموع: كذا أطلقه الجمهور، وقيده البغوى بما إذا طلبه فى رحله فأدرج فيه الماء عند طلبه في محل آخر، فإن لم يطلب فيه لعلمه أن لا ماء فيه فأدرج فيه ولم يعلم وجب القضاء على الأصح لتقصيره، وكالإدراج المذكور تبين بئر بقربه لم يعلم بها إلا إذا

....

قوله: (**وقيده البغوى إلخ**) لأنه حينئذ فعل الواجب عليه.

قوله: (**بما إذا طلبه إلخ**) أى: طلبه فى رحله فلم يجده فذهب للطلب من موضع آخر فأدرج فى غيبته.

قوله: (**فإن لم يطلب فيه إلخ**) لأنهم قالوا صفة الطلب أن يفتش أولا فى رحله ثم ينظر إلخ كما فى المجموع.

قوله: (**فأدرج فيه**) عبارة «م.ر»: وأدرج بواو الحال وعبارة المجموع: وكان قد أدرج وإحداهما متعينة لعدم الطلب حال وجود الماء فيه.

قوله: (**وكالإدراج المذكور**) هل يأتى فيه تقييد البغوى فى الإدراج ظاهر التشبيه نعم فليحرر ثم رأيت المحشى قال: لابد من الطلب. إنتهى.

قوله: (**قال فى المجموع كذا أطلقه الجمهور وقيده البغوى إلخ**) وظاهره اعتماد التقييد، وهو مشكل بقولهم: لو علم عدم الماء بمحل لم يلزمه طلبه لعلمه بعدمه مع نسبته إلى تقصير فالوجه ما أطلقوه، ويؤيده ما مر فى البئر التى لم يعلم بها وليست ظاهرة إذ صريح كلامهم فى هذه أنه لو نزل بمحل يعلم أن لا ماء فيه، فلم يفتشه، وتيمم وصلى ثم بان فيه بئر خفية الآثار أنه لا قضاء، فكذا فى مسألتنا «ح.ج»، وقياس ذلك فى مسألتنا أنه لو كان يعلم أنه لا ماء فى رحله، فلم

قوله: (**وهو مشكل**) مشى «م.ر» فى شرحه للمنهاج على ما قاله البغوى مخالفا «لحجر» فى شرحه له، ولعله لما ذكرنا من أن ما هنا استصحاب العلم، والذى قالوه فى اليقين. انتهى.

قوله: (**بقولهم لو علم إلخ**) لم يقولوا ذلك، وإنما قالوا: لو تيقن عدم الماء، ومسألة البئر لا يقين فيها، بل علم كما هنا وحاصله استصحاب العلم كما سيأتى، فلذا وجب الطلب فيهما تدبر.

قوله: (**بقولهم لو علم إلخ**) الذى فى المجموع لو تيقن عدمه وما هنا استصحاب علمه السابق كما سيأتى، وعبارة المجموع بلفظه، قال بعض الخراسانيين: أن تحقق عدم الماء حواليه لم يلزمه الطلب، وبه قطع إمام الحرمين، وغيره لأن الطلب إنما يجب، إذا توقع وجود الماء، ولو توقعا بعيدا، فإن قطع لا ماء بأن كان فى بعض رمل. البوادى، فيعلم بالضرورة استحالة وجود ماء، وطلب ما علم استحالة وجوده محال.

قوله: (**فلم يفتشه**) إن كان المراد أنه لم يطلب فهو ممنوع، وسيأتى فى القولة الثالثة تقييده بالطلب، ولا يحصل إلا إذا غلب على ظنه عدمها كما بالهامش السابق. انتهى.

كانت ظاهرة الآثار فيجب القضاء لتقصيره، وهذا بخلاف ما لو صلى بنجس لم يعلمه يجب القضاء لأنه لم يأت ببدل كما هنا، ولهذا يجب القضاء إذا صلى بنجس عجز عن إزالته **(كمهريق)** بسكون الهاء لغة فى فتحها، أى: كصاب الماء قبل التيمم ولو فى الوقت وبلا غرض فلا قضاء عليه لفقده الماء عند التيمم، وإن عصى بصبه فى الوقت بلا غرض كمن قطع رجله فإنه عاص، وإذا صلى جالسا أجزأه لانتهاء معصيته، وبهذا فارق العاصى بسفره. **(وعار)** فى صلاته لفقده السترة فلا قضاء عليه وإن لم يعتد العرى

....

قوله: **(وإن لم يعتد العرى)** رد على قول شاذ أنه إن اعتاد العرى لم يقض وإلا قضى قاله فى المجموع.

* * *

يفتشه لا قضاء عليه، وإن بان أن فيه ماء أدرج فيه، لم يعلم به ويؤيده ما فى الحاشية الأخرى عن العزى.

قوله **(عند طلبه)** أى: أو بعده لخلافه قبله.

قوله: **(لتقصيره)** فيه نظر مع قوله بعلمه إلخ ويجاب بأنه لا علم حقيقة.

قوله: **(لتقصيره)** لا يقال: هذا مناف لقوله بعلمه أن لا ماء فيه إذ ترك الطلب مع العلم لا تقصير فيه، ولذا قالوا أنه لا طلب مع تيقن العدم، لأنه عبث، لأنا نقول: ليس هنا علم حقيقة أى: يقين بالعدم فى الحال، وإلا لم يتصور الوجود، بل غاية ما هنا استصحاب العلم السابق، وغايته ظن فليتأمل.

قوله: **(لم يعلم بها)** أى: وقد طلب كما هو ظاهر، إذ الطلب لابد منه، لا يقال: لا يتصور مع الطلب، ألا يعلم بها لأنا نمنع ذلك فإنه إذا كان بمستو من الأرض، كفاه أن ينظر حواليه وتصور خفائها حينئذ ظاهر لأنها إذا لم يكن عليها علامة، لا تعلم بمجرد النظر حواليه، ولهذا صورها فى الشامل بأن تكون ببساط من الأرض ولا علامة عليها. انتهى.

قوله: **(لم يعلم بها)** فعلم أن مجرد غلبة وجود الماء لا يوجب القضاء إلا أن يراد غلبة الوجود، مع كونه بحيث يطلع عليه أو تخفى مسألة البئر بما عرض حفرها، فيما غلب فيه العدم.

.. ..

لأن وجوب الستر لا يختص بالصلاة، فاختلاله لا يوجب القضاء، ولأن ذلك عـذر عـام أو نادر يدوم سواء كان فى حضر أم سفر، بخلاف التيمم لفقد الماء لأن الثوب فى مظنة الضنة به ولو فى الحضر بخلاف الماء. **(وأتم)** أى: العارى وجوبا الأركان من ركوع وسجود وغيرهما إذ الميسور لا يسقط بالمعسور، لا سيما والستر من الشروط، وهى إنما اعتبرت زينة، وكمالاً للأركان، فلا تترك لها الأركان.

فرع: لو وجد المسافر فى طريقه خابية مـاء مسبلة تيمم، ولا يجوز الوضوء منها لأنها إنما توضع للشرب.

خاتمة

لو حبس بمحل نجس لو سجد لسجد على نجس، أو وجد ثوبا طاهرا لو فرشه على النجس بقى عريانا وصلى فظاهر كلام الروضة وأصلها تصحيح وجوب إتمام السجود فى الأولى، والصلاة عريانا فى الثانية، وبه صرح فى المجموع فيها وصحح فيه، وفى التحقيق فى باب طهارة البدن ما نص عليه الشافعى فى الأم، كما نقله الشيخ أبو حامد وغيره أنه لا يجوز له فى الأولى أن يضع جبهته على المحل بل ينحنى لسجوده بحيث لو زاد أصاب النجس ويلزمه فيها الإعادة بكل حال

* * *

....

.. ..

قوله: **(لأن وجوب الستر إلخ)** اعترضه الرافعى بأن سياقه يقتضى الصحة، وإن ترك السترة مع القدرة.

قوله: **(فرع لو وجد المسافر إلخ)** يحرم الطهر بالمسبل للشرب، وكذا بما جهل حاله على الأوجه، وحمل شىء من المسبل إلى غير محله، «ح ج» «د».

قوله: **(ولا يجوز الوضوء منها)** ولو لم يعلم أنها مسبلة للشرب، كما صرح به الزركشى وغيره.

* * *

قوله: **(وكذا بما جهل حاله)** نقل المحشى فى حاشية التحفة عن «م.ر»: أن الأوجه يحكم العرف فى ذلك. انتهى.

* * *



باب الحيض

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس، وترجم الباب بالحيض لأن أحكامه أغلب، وله عشرة أسماء: حيض وطمث وضحك وإكبار وإعصار ودراس وعراك وفراك- بالفاء- وطمس ونفاس، ومنه قوله ﷺ لعائشة «أنفست». والحيض مصدر حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا، وهو لغة: السيلان، يقال حاض الوادى إذا سال، قال فى الشرح الصغير: ويقال إن الحوض منه لحيض الماء إليه أى سيلانه، والعرب تدخل الواو على الياء وبالعكس لأنهما من حيز واحد وهو الهواء، وشرعا: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة. والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة، وحكى ابن سيده إهمالها، والجوهرى بدل اللام راء سواء خرج إثر الحيض أم لا، وخالف الماوردى فخصصه بالخارج إثر الحيض

....

باب الحيض

قوله: (**وما يذكر معه**) أى: ففيه اكتفاء بالحيض لدلالته على غيره الذى يذكر معه.

قوله: (**وله عشرة أسماء**) زاد بعضهم: محيض ومحاض وأذى وضرس وقرء فيكون خمسة عشر.

قوله: (**ألفست**) يقال فى فعل الحيض كما هنا نفست بفتح النون وكسر الفاء وسيأتى، وعن الأصمعى أنه يقال بضم النون سواء الحيض والنفاس «ع.ش».

قوله: (**دم جبلة**) أى: سيلانه ليشتمل المعنى الشرعى على اللغوى وقيل: إنه أغلبى.

قوله: (**فى أوقات مخصوصة**) هى أقله وأكثره وغالبه.

باب الحيض

قوله: (**لأن أحكامه أغلب وقوعا**) وإن كان أحكام الاستحاضة أكثر.

قوله: (**لعائشة أنفست**) بالبناء للمفعول أى: أحضت.

قوله: (**أثر الحيض أم لا**) شمل ذلك الخارج قبل بلوغ سن الحيض، وبعد اليأس، وهو كذلك «بر» لعل محل ما بعد اليأس، ما لم توجد فيه شروط الحيض، وإلا فحيض. «س.م».

قوله: (**بدل اللام راء**) أى: مع الإعجام «بر».

وجعل غيره دم فساد، والنفاس الدم الخارج بعد فراغ رحم المرأة من الحمل ولو لحما قال القوابل إنه لحم آدمي، قال الجاحظ في كتاب الحيوان: والذي يحيض من الحيوان أربع المرأة والأرنب والضبع والخفاش، وزاد غيره الحجر والناقة والكلبة والوزغة، والأصل في الباب قوله تعالى ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾ [البقرة ٢٢٢] والمحيض في الموضعين دم الحيض، وقيل في الثاني زمانه، وقيل مكانه وهو الفرج، وفي الصحيحين عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في الحيض: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم».

....

قوله: (**بعد فراغ إلخ**) أي: وقبل خمسة عشر يومًا والخارج حين الولادة سواء مع الولد أو الطلق دم فساد وبين التوأمين حيض إن توفرت شروطه. انتهى. «ع.ش».

وإنما يكون الخارج مع الولد أو الطلق دم فساد إن لم يتصل بحيضها المتقدم وإلا كان حيضا «م.ر»، وفي «ق.ل» على الجلال إنه يكون حيضًا مادام في وقته وسيأتي تقييد ذلك كله بما إذا بلغ أقل الحيض وإلا كان دم فساد انتهى. وقوله: وإلا كان حيضًا وحينئذ فالأصل بين الحيض والنفاس بخلاف ما لو جاوز النفاس ستين فإنه لابد من فصل طهر بينه وبين الحيض ولو أقل من خمسة عشر وكأنهم اكتفوا في الأولى بالفصل بالولادة انتهى، «س.م» على أبي شجاع.

قوله: (**أيضا بعد فراغ الرحم**) وحيث لم يتصل بالولادة فابتداؤه من رؤية الدم كما في التحقيق وموضع من المهذب فزمن النقاء لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين قاله البلقيني قال: ولم أر من حقق هذا. انتهى. «س.م» على أبي شجاع وقوله: من رؤية الدم أي: ما لم تتأخر خمسة عشر يومًا وإلا كان حيضا. انتهى.

قوله: (**وزاد غيره الحجر**) أي: الفرس.

قوله: (**ويسألونك عن المحيض**) كانت اليهود إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيوت ولا يسكنوها ولا يواكلوها فسألت الصحابة النبي ﷺ فنزلت الآية «فقال ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

قوله: (**على بنات آدم**) منهم السيدة حواء لأنها خلقت من ضلعه الأيسر. انتهى.

قوله: (**وقيل مكانه**) الظاهر أنه على الأول لابد من تقدير مضاف كزمان أو مكان.

.. ..

(إذا رأت) مرأة (من بعد) استكمال (تسع) من السنين القمرية (الدما *) ببقية الشروط الآتية فهو حيض كما سيأتى (كالدر) بالمهملة، أى: كاللبن الواصل جوف الطفل فى أنه يشترط فى تحريمه انفصاله من المرأة بعد استكمالها تسع سنين قمرية لاشتراط احتمال الولادة إذ اللبن فرعها والرضاع تلو النسب، كذا الرافعى والأولى أن يعبر باحتمال البلوغ لاقتضاء الولادة تقدم الحمل وليس بمعتبر اتفاقا، ويشترط فى دم الحيض أن تراه المرأة (فى يوم وليلة) أى: فى قدرهما وهو أربع وعشرون ساعة. (وما) أى ولم.

(يعبر خمسة وعشرة) من الأيام بلياليها أى: لم يجاوزها، (ولم* يسبقه حيض أو نفاس ما استتم).

(نصف ثلاثين) يوما (نقاء فصله *) بأن لم يسبقه أحدهما أو سبقه أحدهما واستتم

....

قوله: (تسع من السنين) وكذا احتمال بلوغها كما يشير إليه الشارح بخلاف الصبى فإن إمكان بلوغه بالإنزال تمام التاسعة على المعتمد والفرق حرارة طبع النساء. ذكره النووى فى المجموع واعتمده «ز.ى».

قوله: (القمرية) منسوبة إلى القمر لاعتبارها به من حيث احتماعه مع الشمس لا من حيث رؤيته هلالاً وهى ثلاثمائة وأربعة وخمسون يومًا وخمس يوم وسدسه على الأصح وحرج بها الشمسية المنسوبة إلى الشمس لاعتبارها بها من حيث حلولها فى نقطة رأس الحمل وهى ثلاثمائة وخمسة وستون يومًا وربع يوم على الأصح الإجزاء من ثلاثمائة حزء من اليوم. انتهى.«ق.ل»، على الجلال و«ع.ش»، عن «ز.ى».

قوله: (أى فى قدرهما) فسر بذلك ليدخل الملفق كبعض يومين بينهما ليلة لقدر أو بعض ليلتين، بينهما يوم وزاد كغيره فى غير هذا الكتاب متصلا فقال: أى قدرهما متصلا، ووجهه أنه فى بيان الأقل لا يتصور إلا مع الاتصال إذ لو تخلل، فإما أن يبلغ مجموع الدماء المتفرقة يوما وليلة أو لا فإن كان الأول لزم الزيادة على الأقل إذا النقاء أيضا حينئذ حيض وإن كان الثانى فلا حيض حينئذ. فتأمل «س.م».

قوله: (ما استتم) ما نافية والجملة صفة حيض أو نفاس.

قوله: (نقاء) فاعل استتم.

.. ..

النقاء الفاصل بينه وبين السابق منهما خمسة عشر يوما (فذاك حيض) جواب إذا رأت، ودليل ما ذكر الوجود لأن ما ورد فى الشرع ولا ضابط له شرعى ولا لغوى يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز. قال الشافعى: أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين، وهى تقريبية حتى لو رأت الدم قبل تمامها بزمن لا يسع أقل الحيض والطهر كان حيضا أيضا، ولو رأته أياما بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها

....

قوله: (تقريبية) وعلى قول التحديد يفتقر أقل من يوم وليلة. انتهى. رنكلونى على التنبيه.

قوله: (فصله) أى: فصل نقاء الحيض أو النفاس السابق عن الدم المرئى بعد التسع، وهو صفة نقاء أى: فصله عنه.

قوله: (فذاك حيض) قال الجلال المحلى أسود كان أو أحمر أو أشقر، مبتدأة كانت أو معتادة تغيرت عادتها أم لا إلا أن يكون عليها بقية طهر، كأن رأت ثلاثة دما ثم انقطع، فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض.. انتهى. أقول: فلو زاد العائد بعد النقاء على الثلاثة ثم انقطع أو استمر ما حكمه، سيأتى فى كلام الشارح نقلا عن الروضة، وأصلها وشرح المهذب أنها لو رأت خمستها المعهودة فى أول الشهر ثم نقاء أربعة عشر يوما، ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من أول الدم الثانى طهر، ثم تحيض خمسة أيام منه ويستقر دورها عشرين. انتهى. فيحتمل على قياسه أن يقول فى المبتدأة فى مثال الشارح الشيخ جلال الدين السابق يحصل ثلاثة أيام تكملة للطهر، ثم تحيض ثلاثة أيام، ويستقرد ورها ثمانية عشر، ويحتمل جعل العائد جميعه دم فساد ويفرق «ب.ر».

قوله: (ودليل ما ذكر الوجود) أى: وجوده كذلك.

باب الحيض

قوله: (فالثلاثة الأخيرة إلخ) ولا ينافيه توهم فى الدماء المتخللة بالنقاء: إذا زادت على خمسة عشر، فهى استحاضة لأن ما قالوه فيما لو زادت الدماء مع النقاء المتخلل بين دماء الحيض، بناء على أن النقاء حيض، والدم هنا لا يمكن كونه حيضا، حتى يكون النقاء متخللا بين دماء الحيض، هذا وما فى «ع.ش» غير ظاهر فتأمله. وأجاب «ق ل» على الجلال بأن ما قالوه محمول على ما إذا لم يكن فى أوقات الدماء مقدار حيض كامل، كما صوروه. انتهى.

قوله: (ويحتمل جعل العائد إلخ) هذا الاحتمال هو الظاهرلأن المبتدأة لإعادة لها ترد إليها إذ العادة التى ترد إليها هى اشتملت على طهر مميز عن الدم الثانى لاعتبار الحيض والطهر فيهما كما سيأتى فى كلام الشارح. اهـ. وفى التحفة: أنها مبتدأة غير مميزة. انتهى.

فيه فالقياس جعل الممكن حيضا، وقضية كلام جماعة أن سنى زمن الرضاع تقريبية كما فى الحيض وهو الأصح فى الشرح الصغير، وبحثه البارزى وظاهر كلام النظم، وأصله أنها تحديدية فيهما، وعليه جرى بعض شراح الحاوى وعلم من كلام الناظم أنه لا حيض للخنثى لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد، وأن أقل الحيض يوم وليلة وأن أكثره خمسة عشر يوما اعتبارا بالوجود فيهما، وأن أقل الطهر خمسة عشر يوما كذلك. ولأن الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر، فإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك. وأما خبر: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» فضعيف كما فى المجموع وغالب الحيض ستة أو سبعة، وغالب الطهر باقى الشهر للخبر الصحيح فى أبى داود وغيره أنه ﷺ قال لحمنة بنت جحش رضى الله عنها

قوله: (**إنه لا حيض للخنثى**) وبه قطع القاضى أبو الفتوح.

قال ابن سريج: المصحف تجب عليه الصلاة لذلك الاحتمال والغسل بعد الانقطاع وعدم مس المصحف، والمكث فى المسجد، وقراءة القرآن، قبله لاحتمال كونه امرأة. انتهى. مجموع.

قوله: (**لا يخلو غالبًا**) اعتبر الغلبة لكونه المطابق للواقع وأما كون الحيض خمسة عشر أو الطهر كذلك فلا يتوقف عليها بل الفرد النادر كاف «ق.ل»، و«ع.ش».

قوله: (**وظاهر كلام النظم**) إنما قال: ظاهر لاحتمال أن المراد تسع تقريبا أو التقدير من بعد مقاربة تسع مثلا.

قوله: (**وعلم من كلام النظم**) حيث أتى بضمير المرأة فى رأت، وقد يقال: هو لقب فلا مفهوم له إلا أن يجاب بأنه فهم من الشرط، أعنى: إذا رأت فإنه لا يصدق فى حق الخنثى.

قوله: (**اعتبارا بالوجود**) قد يقال: الوجود دل على وجود الدم على هذا الوجه أما إنه حيض فمن أين فتأمل.

قوله: (**لزم أن يكون إلخ**) لباحث أن يمنع هذا اللزوم بأنه إنما يثبت لو كان الحيض الذى لا يخلو غالبا الشهر عنه، وعن الطهر شاملا لأكثره فتأمله «س.م».

قوله: (**فمن أين**) قد يقال: من العرف.

قوله: (**لباحث أن يمنع**) أجاب عنه فى حاشية المنهج بأن الشهر لو خلا عن الأكثر لزم خلوه عنه دائما أو غالبا، وهو باطل فى الأول بالوجود، غير مضر فى الثانى، لحصول المطلوب فى الفرد النادر. انتهى. لكن هذا الجواب غير نافع، لأن المنع إنما هو بناء على التعليل الثانى، أما الأول فمسلم. تدبر، وقد يقال: أقل الطهر خمسة عشر للوجود فيه وللزومه للوجود فى الحيض فتأمل.

«تحيضى فى علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء ويطهـرن ميقـات حيضهـن وطهرهن» أى: التزمى الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النسـاء مـن سـتة أو سبعة، والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة، وترك كأصله ذكر الغالب لعدم كونـه

....

قوله: (لحمنة بنت جحش) وكانت متحيرة معتادة على الصحيح «م.ر».

قوله: (تحيضى فى علم الله) فى المختار: تحيضت قعدت أيام حيضها عـن الصلاة أى: اتركى الصلاة فيما أعلمك الله من المدة، وقوله: ميقات حيضهن أى: ذلك ميقـات ويجـوز نصبه بدلا من ستة. انتهى «ع.ش» وتفسير الشارح تحيضى أعم كما هو ظاهر.

قولـه: فىعلـم الله أى: فيمـا علمـك الله مـن عـادة النسـاء إن كـانت عـادتهن سـتا فحيضك ست وإن كانت عادتهن سبعًا فحيضك سبع فإذا حـاض بعضهـن سـتا وبعضهـن سبعا ردت إلى الغالب فإن استوى البعضان، أو حاض بعضهن دون السـت وبعضهـن سـتا ردت إلى الست وفى النساء المعتبر بهن أوجه أصحها فى الروضة، والرافعى نساء عشـيرتها من الأبوين وقيل نساء العصبات خاصة وقيل نساء بلدها. انتهى. زنكلونى على التنبيه.

قوله: (فيما أعلمـك الله إلخ) أى: إن كـانت عـادتك سـتا وإن كـانت عـادتك سـبعًا فتحيضى سبعًا هذا هو الصحيح عند الجمهور كما قاله الرافعى.

فأو للتنويع لا للتخيير. انتهى.«م.ر».

قوله: (من عادة النساء) أى: التى هى عادة لك فى الواقـع فـإن الصحيـح إنهـا كـانت معتادة «م.ر» بزيادة.

قوله: (لاستحالة اتفاق إلخ) قد يقال كما يستحيل اتفاق الكل، عادة يسـتحيل عـادة اطلاعهـا على حال غالب جميع النساء، فكيف تؤمر بموافقة ما لا يمكنها الاطلاع عليه، إلا أن يراد بهـن مـن يبلغها حاله منهن بواسطة استقراء المستقرئين.

قوله: (يستحيل عادة اطلاعها إلخ ما ذكره) سيأتى أن حمنة رضى الله عنها كانت معتادة فأمرها بـأن ترجع إلى عادتها، وما ذكره إنما يأتى بناء على أنها كـانت مبتـدأة غـير مميزة جـاوز دمهـا أكـثر الحيـض، وجرينا على غير الأصح من أنها تحيض غالب الحيض لكن الأصح على هذا القـول أن النسـاء المعتبر بهـن نساء عشيرتها من الأبوين، والثـانى نسـاء العصبـات خاصـة، والثـالث نسـاء عشـيرتها كمـا فـى الروضـة «والرافعى» فقوله كما تحيض النساء أى: غالبهن ينحصر حيضه فى الست والسبع لكن تعيين أحد الأمرين إنما يكون بنساء عشيرتها من الأبوين، فنفس الغالب علم بالنفى، والتعيين بنساء العشيرة من الأبوين ويمكن الاطلاع عليه بسهولة، وهذا كله مبنى على ضعيف مبنى على ضعيف، كما عرفت فتدبر.

مردا فى شىء من صور الاستحاضة على الصحيح، ولا حد لأكثر الطهر بالإجماع فقد لا تحيض المرأة فى عمرها إلا مرة، وقد لا تحيض أصلا. وبما تقرر علم أنه لو أطردت عادة امرأة بأن تحيض دون يوم وليلة، أو فوق خمسة عشر دونها لم تتبع وهو كذلك على الأصح فى الروضة وأصلها لأن بحث الأولين أتم. وإحالة ما وقع على علة أقرب من خرق ما مضت عليه العصور. وخرج بقوله «وما يعبر خمسة وعشرة ما إذا عبرهما» وسيأتى. وبقوله «ولم يسبقه حيض أو نفاس إلخ» ما إذا سبقه أحدهما ولم يستتم النقاء الفاصل بينه وبين السابق منهما خمسة عشر فليس بحيض. فلو رأت أحدهما يوما وليلة ثم نقاء أربعة عشر ثم دما فليس بحيض إذ لا يمكن جعل النقاء قبله طهرا لنقصانه عن أقل الطهر ولا حيضا بحكم السحب لزيادة الجميع على أكثر الحيض، نعم إن رأت نفاسا ثم نقاء دون خمسة عشر ثم دما بعد أكثر النفاس كان حيضا كما

....

قوله: **(لعدم كونه مردًا إلخ)** وإن كان ظاهر الحديث السابق يقتضى أنه المراد وذلك لعلة لأن الأصل عدم ما زاد على الأقل. انتهى. ثم رأيت فى الزنكلونى التعليل بإن سقوط الصلاة فى يوم وليلة ومتيقن وفى غيره مشكوك فيه، ولا يزك المتيقن إلا بيقين أو أمارة ظاهرة كالتمييز والعادة وهذا هو الأصح فى الرافعى.

وعلى هذا فالأصح أن طهرها تسع وعشرين وقيل: يجعل طهرها أقل الطهر كما جعل حيضها أقل الحيض فعلى هدا تجعل فى السابع عشر حائضًا. انتهى. زنكلونى على التنبيه.

قوله: **(على الصحيح)** وقيل: إذا كانت مبتدأة رأته على لون واحد وجاز خمسة عشر تحيض غالب الحيض ومنه خمسة.

قوله: **(لزيادة الجميع إلخ)** ولأن النقاء المحكوم بأنه حيض لابد أن يقع بين دمى حيض كما سيأتى.

قوله: **(لعدم كونه مرادا)** لعل المراد من حيث أنه الغالب وإلا فمن المرد العادة وقد تكون ستة أو سبعة.

قوله: **(فليس بحيض)** أى. الدم المرئى المسبوق بما ذكر.

قوله: **(بعد أكثر النفاس إلخ)** كأن رأت بعد الولادة بخمسين نفاسا ثم عشرة نقاء ثم دماء بعد هذه العشرة المتممة لزمن أكثر النفاس.

قوله: **(المتممة لزمن أكثر النفاس)** أى: من حيث العدد، وإلا فهى طاهرة فيها حكما. انتهى.

صححه فى المجموع واقتضاه قولهم: أقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر، فذكر الحيضتين للاحتراز عن حيض ونفاس تقدم الحيض على النفاس أو تأخر عنه، وقضية كلامه أنه يكون حيضا إذا سبقه نفاس وكان بينهما خمسة عشر. وإن كان ذلك فى الستين وهو كذلك، وبه صرح فيما سيأتى فى النفاس. فإن قلت: التعريف مشتمل على الدور لأنه عرف الحيض بالحيض، ومنتقض بدم الخمسة الثالثة فيما لو رأت خمسة دما ثم خمسة نقاء ثم خمسة دما وانقطع فإنه حيض مع أنه سبقه حيض، ولم يستتم النقاء الفاصل بينهما خمسة عشر قلت: يدفع الأول بأن المراد بالحيض الواقع فى

....

قوله. (للاحتراز إلخ) وذلك لأن المحذور وهو مخالف ما سبق من تعليل كون أقل الطهر خمسة عشر لا يأتى هنا ندبه.

قوله: (بعد أكثر إلخ) بخلافه قبله.

قوله: (ونفاس تقدم إلخ) فإذا تقدم الحيض لم يشترط أن يكون بينه وبين النفاس خمسة عشر، بل قد لا يكون بينهما شيء أخذا من قولهم: لو رأت حامل عادتها، كخمسة ثم اتصلت الولادة بآخرها كان ما قبل الولادة حيضا، وما بعدها نفاسا، وقولهم أن الدم الخارج حال الطلق، ومع الولد حيض إذا اتصل بدم سابق، وإذا تقدم النفاس ثم عاد الدم، فإن عاد فى الستين، فإن عاد بعد الخمسة عشر كان العائد حيضا أو بعد ما دونها لم يكن حيضا، وإن بعد الستين كان حيضا، وإن عاد بعد ما دونها.

قوله: (وكان بينهما خمسة عشر) بخلاف ما إذا كان بينهما أقل من خمسة عشر وكان ذلك فى الستين.

قوله: (فإن قلت التعريف) أى: الضمنى فى هذا الكلام.

قوله: (عرف الحيض بالحيض) أى. المذكور بقوله: لم يسبقه حيض.

قوله: (قلت يدفع الأول إلخ) أقول: هذا الدفع مدفوع بأن معرفة الماصدق متوقفة على معرفة المفهوم، فالدور بحاله كذا بخط شيخنا الشهاب« البرلسى» بهامش نسخته، ويجاب بمنع ما قاله بل معرفة الماصدق، أى :الفرد ممكنة، بالتوقيف وبغير هذا التعريف فإنه إن كان حدا أمكنت بطريق الرسم، أو رسما أمكنت بطريق الحد أو رسم آخر فتأمله. «س.م».

قوله: (يدفع الأول إلخ) يدفع أيضا بأن المؤاخذات إنما ترد على التعريف الصريح دون الضمنى، كما هنا «س.م».

قوله: (أمكنت بطريق الرسم) لا الحد إذ لا يكون لحقيقة واحدة حدان للزوم اختلاف الذاتيات فيهما وهى واحدة. اهـ.

التعريف ما صدقه، وبالمعرف مفهومه وحقيقته، والثاني بحمل الحيض الواقع في التعريف بقرينة ما سيأتي على الكامل. **(بالنقا)** أي. فذاك الدم حيض مع نقاء **(تخلله)** وان زاد على الفترات المعتادة لانسحاب حكم الحيض عليه لنقصان زمنه عن أقل الطهر، ولأنه لو كان طهرا لا نقضت عدتها بثلاثة من ذلك، وإنما لم يكن مانعا من الحيض كما أن العلف المضر تركه إذا تخلل السوم مانع من وجوب الزكاة لأن الدم ثبت كونه حيضا فاستتبع، والقصد من السوم تكامل النماء مع خفة المؤنة، ولم يوجد فيما ذكر، وأفهم كلامه أنه يعتبر وقوع الدمين اللذين تخللهما النقاء في الخمسة عشر ليثبت لهما حكم الحيض، ثم ينسحب على ما بينهما فلو رأت يوما دما ويوما نقاء إلى الثالث عشر، ثم لم يعد الدم إلى السادس عشر فالرابع عشر والخامس عشر طهر، وإنه يعتبر بلوغ مجموع الدماء لا كل منها يوما وليلة، وإن تفرقت ساعاته فإن لم يبلغهما فلا حيض لها لأن الدم لم يبلغ ما يمكن أن يكون حيضا.

(ولو) كان الدم المرئي **(دما ذا صفرة)** أي: أصفر **(وكدرا *)** فإنه حيض، وإن لم يتقدمه قوى، أو اختلفت العادة لإطلاق الآية السابقة والأخبار، ولأنه دم صادف زمن

....

قوله: **(بالنقاء)** فيحرم الطلاق فيه انتهى. «حجر».

قوله: **(تخلله)** يوخذ منه أن الفترة الأخيرة ليست حيضًا لعدم تخللها دمي حيض وهو كذلك. انتهى. وعبارة حجر: والنقاء بين الدم الذى يمكن كونه حيضًا بأن لم يزد النقاء مع الدم على خمسة عشر واحتوش بدمين في الخمسة عشر و لم ينقص مجموع الدم عن أقل الحيض حيض. انتهى.

وانما اشترط التخلل لأنه حكم على ما بعد النقاء بأنه حيض لوقوعه في زمنه ولا يمكن جعله حيضًا مع جعل النقاء قبله طهرا لنقصه بخلاف ما إذا لم يتخلل. انتهى.

قوله: **(لنقصان زمنه)** لأن الغرض عدم مجاوزته خمسة عشر مع وقوع الحيض معه. انتهى.

قوله: **(المضر تركه)** أي: يضر الحيوان تركه إذ هو الذى يؤثر في منع الزكاة. انتهى.

قوله: **(وإن لم يتقدمه)** سواء تأخر عنه أو لا. انتهى.

قوله: (**كما أن العلف**) المضر بالحيوان.

.. ..

إمكان الحيض فكان حيضا كسائر الدماء، ولأن الظاهر أنه دم الجبلة دون العلة، وأما خبر البخارى عن أم عطية «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا» ففى المستحاضة بقرينة زيادة أبى داود وغيره فيه بعد الطهر، وهى تفهم الاعتداد بهما فى زمن الحيض، والمراد بالأصفر والأكدر شيء كالصديد تعلوه صفرة وكدرة وليسا على لون الدماء، نقله الرافعى وغيره عن الإمام، وقال الشيخ أبو حامد. إنهما ليسا بدم فعليه فى تعبير النظم كأصله بما ذكر تسمح، والواو فى قولهما «وكدرا» بمعنى أو (و) لو كان الدم (**بين توأمين**) فإنه حيض لخروجه قبل فراغ الرحم كدم الحامل، بل أولى بكونه حيضا إذ إرخاء الدم بين الولادتين أقرب منه قبلهما لانفتاح فم الرحم بالولادة. (و) لو كانت الحبلى ترى الدم فإنه حيض، وإن ولدت متصلا بآخره بلا تخلل نقاء لإطلاق الآية السابقة والأخبار، ولأنه دم متردد بين دمى الجبلة والعلة، والأصل السلامة من العلة،

....

قوله: (**أيضا وإن لم يتقدمه قوى**) وقيل: يشترط فى كونه حيضًا فى غير أيام العادة تقدم دم قوى من أسود أو أحمر عليه. انتهى. محلى.

قوله: (**أو اختلفت العادة**) أى: أو تقدمه واختلفت العادة هذا مفهومه وليس هذا قيدا فى الأصح فالأولى أن يكون عطفا على مجموع.

وإن لم يتقدمه إلخ حتى يكون ردا أيضا على قول: إنه إن كان فى غير أيام العادة لا يكون حيضًا مطلقًا كما حكاه المحلى والزنكلونى فى شرح التنبيه. انتهى.

قوله: (**إنهما ليسا بدم**) قال حجر: نفى الدموية عنهما غير صحيح. انتهى.

ويؤيده إذا واقع الرجل أهله وهى حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار. رواه أبو داود والحاكم، فسمى الأصفر دمًا حيث أعاد الضمير على الدم واحتمال التجوز والتصدق للوقاع قبل الطهر بعيد. انتهى.

قوله: (**والخامس عشر طهر**) كالنقاء الذى قبل الدم الأول.

قوله: (**والخامس عشر**) أى: مع تكميله مما بعدها ليوجد أقل الطهر بعد الحيض الذى هو أول يوم وليلة إلى آخر الثالث عشر.

قوله: (**بمعنى أو**) أى: بقرينة المعنى.

.. ..

وإنما لم تنقض به العدة لأنها لطلب براءة الرحم وهى لا تحصل بالأقراء مع وجود الحمل على أنها قد تنقضى به، وذلك فيما إذا كان الحمل من زنا كأن مات صبى عن زوجته، أو فسخ نكاحه بعيبه، أو غيره بعد دخوله وهى حامل من زنا، أو تزوج الرجل حاملا من زنا طلقها بعد الدخول لأن حمل الزنا كالمعدوم، والتمثيل بموت الصبى ذكره فى المجموع وفيه نظر لأن زوجة الميت إنما تعتد بالأشهر لا بالأقراء، وكأنه أراد بالأقراء ما يشمل الأشهر لأنها بدلها فى الجملة. **(لا)** الدم المرئى.

(عند طلقها) أو مع ولادتها ولو لأول التوأمين فإنه ليس حيضا لأنه من آثار الولادة ولا نفاسا أيضا لتقدمه على انفصال الولد، بل دم فساد نعم المتصل بحيضها المتقدم إذا انقطع مع طلقها أو ولادتها حيض كما مر، **(وأثبت)** أنت وجوبا **(إذ طرا * أحكامه)**

....

قوله: **(إذا انقطع)** ليس بقيد وقد حذفه فى شرح الروض. انتهى. «ز.ى».

قوله: **(لأنها بدلها فى الجملة)** يحتمل أنه أشار بقوله: فى الجملة إلى أنها قد تكون بدلا عن الأقراء كما فى عدة المتحيرة، وقد لا تكون بدلا بل متأصلة كما فى عدة من لم تحض، كما يعلم ذلك مما قرره فى باب العدد فراجعه.

قوله: **(إذا انقطع)** هذا تصوير لاتقييد، فالمتصل بالحيض المتقدم حيض إلى تمام خروج الولد، وما بعده نفاس وإن لزم عدم الفصل بينهما. «م.ر».

قوله: **(إذا انقطع)** تصوير لا تقييد فالمتصل حيض وإن لم ينقطع، وإن لزم عدم الفصل بين الحيض والنفاس «م.ر» إذا انقطع دمها، ومفهومه أنه إذا لم ينقطع بل استمر واتصل بالخارج عقب الولادة لا يكون حيضا، ولعل وجهه أنه: لابد بين الحيض والنفاس من فاصل ولا فاصل، ولا يمكن جعل الخارج عقب الولادة حيضا ولا إلغاؤه فليراجع ثم رأيت فى فتوى للشهاب ابن حجر بخطه ما نصه: ما خرج غير متصل بدم محكوم بأنه حيض عند أول الطلق إلى تمام خروج الولد دم فساد، وما اتصل بحيض يستمر حكم الحيض عليه إلى تمام خروج الولد فحينئذ يكون نفاسا. انتهى. فليتأمل، ثم رأيت التصريح فى كلامهم بأن المتصل بحيض سابق على الطلق حيض ولا يشرط الفصل هنا بين الحيص والنماس.

قوله: **(بالحيض)** أى: الدم المتقدم، وإن لم يبلغ مقدار الحيض بشرط أن يبلغ المجموع مقداره. انتهى.

قوله: **(بحيض)** أى: وإن لم يكن بلغ يوما وليلة لكن بشرط أن يبلغه المجموع، ولدت قبل بلوغه كان الكل دم فساد كما قاله «س.م» فى حاشية التحفة، ولا يجعل بمنزلة ما إذا ماتت قبله فحرر.

أى: وقت طرو الدم أحكام الحيض من غير توقف على بلوغه يوما وليلة لأن الظاهر أنه حيض. **(لكن لنقص)** له عن أقل الحيض **(غيرا)** بإبدال الألف من نون التوكيد، أى. غيرن أحكام الحيض لأنه تبين أنه دم فساد فتقضى الصلاة والصوم، فإن كانت صامت بأن نوت قبل طرو الدم فصومها صحيح، ذكره فى المجموع ثم أخذ الناظم فى بيان ما إذا جاوز دم المرأة خمسة عشر ولها سبعة أحوال لأنها إما مميزة أو لا، وكل منهما إما مبتدأة أو معتادة، والمعتادة إما ذاكرة للوقت والقدر أو غير ذاكرة لشىء منهما، أو ذاكرة لأحدهما دون الآخر، فقال مبتدئا بالمميزة.

(وإن يجاوز) دمها خمسة عشر. **(ولها بما شرط *)** أى: مع ما شرطه الحاوى كغيره فى الدم المرئى **(دم قوى)** فيشترط فيه بلوغه أقل الحيض وعدم عبوره أكثره ليمكن جعله حيضا، وبلوغ الضعيف خمسة عشر فأكثر. أى: متصلة كما فى الروضة وأصلها ليمكن جعله طهرا **(فهو)** أى. القوى **(حيضها فقط)** أى: دون الضعيف فإنه

....

قوله: **(فيشترط إلخ)** ترك إن لا يسبقه حيض ما استتم نقاء فصله نصف ثلاثين، وصرح به فى إيضاح الفتاوى إلا أن يكون هو المراد بما شرط تدبر.

قوله: **(ليمكن جعله طهـرًا)** أى: ويمكن جعل القوى بعده حيضًا: قاله الشيخان. انتهى.

ومنه تعلم إنها لو رأت عشرة أسود ثم عشرة أحمر وانقطع الدم كان حيضها العشرة

قوله: **(قبل طرو الدم)** لو طرأ ليلا بعد النية فهل تؤثر فى النية حتى يقضى الصوم أو لا؟ كما هو ظاهر العبارة. فيه نظر فليراجع.

قوله: **(فيشترط فيه إلخ)** بيان لما شرطه الحاوى كغيره المذكور بقوله: بما شرط.

قوله: **(وبلوغ الضعيف إلخ)** قال فى شرح الروض: وإنما يفتقر إلى القيد الثالث إذا استمر الدم قاله المتولى للاحتراز عما لو رأت عشرة سوادا، ثم عشرة حمرة أو نحوهما وانقطع الدم فإنها تعمل بتمييزها مع أن الضعيف نقص عن خمسة عشر، وهذا معلوم. انتهى.

قوله: **(إذا استمر)** قال الرافعى رحمه الله: لأنا نريد أن نجعل الضعيف طهرا والقوى بعده حيضة أخرى، وإنما يمكن ذلك إذا بلغ الضعيف خمسة عشر. اهـ. وقوله: أن نجعل الضعيف طهرا والقوى بعده حيضة يفيد أنه إذا استمر الضعيف لا يكون حيضا وهو كذلك، وأنها لو رأت عشرة أسود ثم عشرة أحمر وانقطع الدم كان حيضها العشرة الأولى، ولا يقال: أنها فاقدة شرط تمييز.

.. ..

....

الأولى ولا يقال: إنها فاقدة شرط تمييز هذا ما ظهر لى، فليتأمل. انتهى. عميرة أقول: قال فى شرح الروض:

وإنما يفتقر إلى القيد التالث يعنى: عدم نقص الصعيف عن خمسة عشر إذا استمر الدم قاله المتولى للاحتراز

عما لو رأت عشرة سوادا تم عشرة حمرة أو نحوها وانقطع الدم، فإنها تعمل بتميزها، مع أن الضعيف نقص عن خمسة عشر. انتهى.

وفيه تصريح بما بحثه شيخنا، لكن قضيته إنه حيث لم يستمر لم يفتقر للقيد الثلث وإن كان بعد الضيف قوى.

كما لو كان فى المثال الخمسة الأولى من العشرة الثانية حمرة والخمسة الثانية منها سوادا لكن فى هذه الحالة ينبغى أن يكون حيضها العشرة السوداء مع الخمسة الحمرة.

كما قالوا فيمن رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا سبعة سبعة. إن حيضها السواد الأول مع الحمرة، وهذه القضية خلاف ما يفهم من قول شيخنا منه تعلم إلخ.

من حيث أنه جاء بعد الضعيف قوى، اعتبر القيد الثالث. انتهى. «س م» على المنهج.

قلت: ولعل ما قالوه فيما ذكره ضعيف.

كما يدل عليه كلام حجر فيما لو رأت سبعة أسود ثم مثلها أحمر تم ثلاثة أسود وانقطع حيث قال: إن الحيض هو السبعة الأولى ومتى نظر لقول الشيخين ليمكن جعل القوى حيضا اندفع الإشكال فيراعى ذلك فى كلام شيخه. تأمل.

قوله:**(أى: متصلة)** فلو رأت يوما سوادا ومثلهما حمرة وهكذا أبدا لم يكن تمييزا معتبرا لعدم تمييزها الحيض من غيره، بل إن كانت معتادة ردت لعادتها، وإلا فردها يوم وليلة بخلاف ما إذا كانت ترى الدم النهار دون الليل.

.. ..

.. ..

استحاضة تقدم القوى عليه أو تأخر، مبتدأة كانت أو معتادة، ذاكرة أو ناسية، وافق ذلك عادتها أو خالفها لخبر أبى داود وغيره بأسانيد صحيحة كما فى المجموع وأصله

....

وعبر أكثره وكانت معتادة أقل الحيض أو مبتدأة فإنه لاحيض بها كما سيأتى.

إذ لو ثبت لها حيض لزمه كونه أقل من أقله، أو أكثر من مرادها، أو كون النقاء الذى لم يحتوش بدم الحيض حيضاً كما سيأتى فى الشرح، قال بعض شراح الحاوى: بخلاف من اعتادت غير الأقل ورأت ذلك فإنها ترد لعادتها. انتهى.

قوله:(**قلت إلخ**) رأيت استشكال الذى قالوه لشيخنا «ذ».

قوله:(**ليمكن جعله طهرا**) أى: لاشىء آخر فلا ينافى أن يكون مع ما قبله حيضا تدبر.

قوله: (**أيضا ليمكن جعله طهرا**) أى: فيكون ما يعد حيضا لا لكون ما قبله حيضا فإنه ليس شرطا فى ذلك. انتهى

والحاصل أنه إنما يشترط فى كونها مميزة بلوغ الضعيف خمسة عشر، فإن استمر الدم و لم يبلغ ذلك كانت فاقدة شرطا للتميز فيكون حيضا يوما وليلة، أما لو لم يستمر فلا يكون ذلك شرطا فى التمييز، بل يكون القوى حيضا والضعيف استحاضة تدبر.

قوله. (**مبتدأة كانت أو معتادة**) علم منه أن هذه الشروط الثلاثة المذكورة بقوله: فيشترط إلخ، شروط فى تحقق التمييز مطلقا سواء كان تمييز مبتدأة أو معتادة. انتهى.

عميرة على المحلى وعبارة «س.م» على قول المنهج لمعتادة مميزة إلخ.

قد سلف لك شروط التمييز فاعتبرها هنا فلو كانت عادتها خمسة من أول كل شهر فرأت فى أول شهر خمسة حمرة ثم أطبق السواد فحيضها الخمسة الأولى من كل شهر لأنها معتادة غير مميزة، والحاصل أن التمييز متى وجدت شروطه السابقة عملت به سواء كانت مبتدأة أو كانت ذاكرة أو متحيرة، وافق العادة أو خالفها، تقدم القوى على الضعيف أو تأخر. انتهى.

فى الصحيحين أن فاطمة بنت أبى حبيش رضى اللّه عنه قالت للنبى ﷺ: «إنى أستحاض أفأدع الصلاة فقال: إن «دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضأ وصلى فإنما هو عرق » أى: دم عرق يسمى بالعاذل كما مر. ولأنه خارج يوجب الغسل فجاز أن يرجع إلى صفته عند الإشكال كالمنى، فإن فقدت شرطا مما ذكر فهى كغير المميزة وستأتى، وذلك بأن يكون القوى دون يوم وليلة، أو فوق خمسة عشر أو يبلغ يوما وليلة، وينقص الضعيف عن خمسة عشر أو يبلغها غير متصلة كأن رأت يوما أسود ويومين أحمر وهكذا إلى آخر الشهر. وقدم التمييز على العادة لأنه صفة فى الدم وناجزة، والعادة صفة فى صاحبته وماضية ولاريب أن الأولى أقوى، نعم قد يعمل بمقتضاهما وذلك إذا تخلل بينهما أقل الطهر كأن اعتادت خمسة من أول الشهر فرأت عشرين فأكثر ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا. فالخمسة الأولى حيض بالعادة والقوية حيض بالتمييز. ذكره فى الروضة كأصلها.

....

قوله:(**وينقص الضعيف**) أى: وجاء بعده قوى. انتهى.

قوله:(**كأن رأت يوما أسود إلخ**) فلا يكون دلك تمييزا معتدا به لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف. انتهى.

قوله: (**فالخمسة الأولى حيض إلخ**) أى: الخمسة من العشرين الضعيف حيض بالعادة، والقوية وهى ما بعد العشرين حيض بالتمييز، وانظر الزمن الذى بين القوية وقدر العادة من الشهر المستقبل لاجائز أن يكون حيضا لعدم القوة والعادة، ولا يقاس على النقاء الذى تخلل الدم لأن محله فى نقاء متخلل بين ما هو حيض بتمييز فقط أو عادة فقط وما هنا ليس كذلك، ولا جائز أن يكون طهرا لنقصه عن أقله. قال بعض الفضلاء: الظاهر إنها فى الدور الثانى. يقال: إنه لم يتخلل أقل الطهر، والذى يقتضيه القياس فى الدور الثانى

أي: بعد مضى الخمسة القوية كما هو لبعض المحققين بهامش الشرح أن عادتها تنتقل للخمسة الثالثة من الشهر الثاني ويستقر دورها عشرين إن لم يعد التمييز، فإن عاد عمل به فقط وقضت ما تركته من عادتها المنتقلة لتبين إنها فيه طاهرة وصارت تحيض فى كل شهر الخمسة الخامسة.

وقال بعضهم: لا تعمل في الدور الثاني بالعادة للمحذور المذكور وهو ظاهر حيث عاد التمييز وإلا فلا يخلو إما أن ترد لعادتها أول الشهر لتبين أنها كانت فيه حائضا فيقع فيما مر منه من المحذور السابق أو لا تحيض في هذا الشهر فيلزم خلو دور المستحاضة عن حيض وهو ممتنع، أو تحيض نظير التمييز السابق قدرا ومحلا، ويثبت به عادة ناسخة لعادتها الأصلية فيلزم النسخ من غير ضرورة لإمكان النقل الذى عهد فى مسائل كثيرة على أن التمييز إنما يثبت به عادة إذا ثبت لها به مع الحيض طهر مميز عن الدم المطبق.

كما قاله الشيخ عميرة على المحلى كأن ترى خمسة أسود ثم بقية السنة آخر، ثم يعود السواد مطبقاً فتحيض خمسة من كل شهر لثبوت العادة بمرة من التمييز لكن لا بمجرد التمييز بل بسبب تميز طهرها لاحتواشه بين قوبين، فلو لم يعد السواد ثانيا بأن استمر الأحمر ردت المعتادة لعادتها، وحكم للمبتدأة بالطهر وإن تمادى سنين فلو ردت فى مسألتنا لعادتها لزم أحد المحذورين، واعلم أن النقل لا يصار إليه إلا لضرورة فلو أخذ القوى فى مسألة الشارح شيئا من عادة الدور الثانى بأن ابتدأ من تسع وعشرين مثلاً وانتهى فى الرابع من الشهر الثانى أو استغرق جميع العادة

فلا نقل لعدم المحذور؛ لأنها حيضت فى هذا الشهر الذى هو الدور بالتمييز المتصل بالدور الأول، فإذا عاد فى الدور الثالث فالأمر ظاهر وإن لم يعد حيضت فبه بالعادة.

كما أنه حيضت فيما قبله بالتمييز المذكور.

(وفي النقاء والضعف) بفتح الضاد وضمها **(خذ بالسحب * أثناءه)** جمع ثنى - بكسر المثلثة وسكون النون- ما بين أجزاء الشيء، أى: وخذ بسحب حكم الحيض في النقاء والدم الضعيف المتخللين أثناء القوى فيكون المجموع حيضا عملا بالسحب كما مر في غير المستحاضة، فلو رأت يوما وليلة سوادا ثم كذلك نقاء أو حمرة مثلا ثم كذلك سوادا وهكذا إلى خمسة عشر ثم أطبقت الحمرة إلى آخر الشهر فحيضها فيه النصف الأول. **(مع ذى لحاق)** - بفتح اللام - أى: الحيض القوى مع نقاء، وضعيف تخللاه كما مر، ومع ضعيف لاحق له **(نسبى)** أى: قوى بالنسبة لما بعده **(إن أمكن الجمع)**

....

وقولنا: أو استغرقها أى: ولم يجاوز أكثر الحيض وإلا كانت فاقدة شرط تمييز فترد للعادة.

قوله:**(فالخمسة الأولى حيض بالعادة والقوية حيض بالتمييز)** عبارة الروض بعد كلام لأنها عادتها: غاية الأمر أنها تقدمت وطهرت بعدها عشرين اعتبارا بالطهر السابق وصار دورها خمسة وعشرين بعد أن كان ثلاثين. انتهى.

فقياسها أن تنقل العادة في مسألتنا إلى الخمسة الخامسة ويصير الدور خمسة وعشرين اعتبار بالطهر السابق.

قلنا: الطهر في مسألة الروض كله يقين لأنه نقاء فأمكن اعتباره بعد، والطهر في مسألتنا ليس كله يقينا لفرض وجود الدم فاقتصر فيه على أقل ما يتحقق به الشرط وهو الفصل بخمسة عشر.

قوله: **(مع ذى لحاق نسبى)** قال في التحفة كغيرها: وتعرف القوة والضعف باللون فأقواه الأسود ومنه ما فيه خطوط سود فالأحمر فالأشقر فالأصفر فالأكدر، و بالثخانة والريح الكريهة، وما له ثلاث صفات كأسود ثخين منتن أقوى مماله صفتان كأسود ثخين أو منتن، وماله صفات أقوى مما له صفة.

فإن تعادلا كأسود ثخين وأسود منتن وكأحمر ثخين أو منتن وأسود مجرد فالحيض السابق أى: لقوة السبق. انتهى.

.. ..

.. ..

بين القوى واللاحق النسبى بألا يزيد مجموعهما على أكثر الحيض كأن رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم خمسة شقرة ثم أطبقت الصفرة، فما سوى الصفرة كما لو كان سوادا، ولأن إلحاق الشيء بمتنوعه الأقوى أولى من إلحاقه بتابعه الأضعف، فإن كان الضيف غير لاحق بل سابقا كأن رأت خمسة حمرة، ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الصفرة أو لاحقا غير نسبى كأن رأت خمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة أو لاحقا نسبيا لا يمكن الجمع بينهما كأن رأت خمسة سوادا ثم أحد عشر حمرة ثم أطبقت الصفرة فلا يكون حيضا بل الحيض الأقوى وهو خمسة السواد فقط، وتمثيلى للاحق غير النسبى بما مر تبعت فيه الشارح كغيره من شراح الحاوى وهو ما صرح به الرويانى وصححه النووى فى تحقيقه لكنه مخالف لكلام المجموع كالروضة وأصلها. فإنه جعله

....

قوله:(**مع ذى لحاق نسبى**) حاصل هذه المسألة أنه جاوز دمها أكثر الحيض ورأت من قويا وضعيفا وأضعف فيكون القوى مع ما يناسبه فى القوة حيضا بثلاثة شروط إن يتقدم وإن يتصل به المناسب الضعيف وإن يصلحا معا للحيض والشرطان الأولان هنا مخالفان لما إذا لم يجاوز الدم أكثر الحيض، فقد سبق أن الكل حيض تقدم القوى أو تأخر كما يفيده قول حجر وغيره: إنه كله حيض على أى: صفة كان، وذلك لأن المقصود هنا استتباع ذلك الضعيف دون غيره، ولا يكن إلا مع تقدم المستتبع بالكسر واتصال التابع بخلاف ما مر فإنه لا منازع فى كونه حيضا لعدم المجاوزة فإنه عند المجاوزة يجوز أن يلحق بالحيض وأن يلحق بغيره فلابد من مرجح وهو التقديم والاتصال.تدبر، ثم إن ما ذكر هو الأصح وفى وجه يلحق الصعيف بالأضعف. حكاه الزنكلونى فى شرح التنبيه. انتهى.

قوله: (**وصححه النووى فى تحقيقه**) عبارته:لو رأت خمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم حمرة مجاوزة فالسواد حيضها على المذهب.

قوله :(**لكنه مخالف لكلام المجموع كالروضة وأصلها**) فى الرافعى. ولو رأت يوما وليلة أسود وأربعة عشر أحمر، ثم عاد الأسود فقد فقد الشرط الثالث، وهو ألا ينقص الضعيف عن خمسة عشر، وقال الكمال المقدسى: الذى صححه الرويانى هو قضية كلام الروضة وأصلها، ثم اطلعت على الروضة، وأصلها فوجدت الأمر على خلاف ما قالاه، وهو أنها فاقدة التمييز «ب.ر»

قوله: (**على خلاف ما قالاه**) أى: ما قاله الكمال المقدسى من أن مقتضاهما ما صححه الرويانى من جعل الصفرة، وطهر ما قاله الشارح من أن مقتضاهما أنها حيض، أى: بل مقتضاهما غير ما قالاه، وهو أنها فاقدة شرط التمييز، وهو أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر، فإن الضعيف هنا الذى هو الصفرة، قد نقصت فمقتضاها أن ترد المبتدأة هنا ليوم وليلة، والمعتادة لعادتها، وسيأتى فى القولة الثانية الجواب عن

.. ..

....

قوله: (**مخالف لكلام المجموع كالروضة**) عبارة حجر. لو رأت بعد القوة ضعيفين وأمكن ضم أولهما كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم صفرة مستمرة، وكخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم حمرة مستمرة فالعشرة الأولى حيض قال ابن قاسم: هذا فى الصورة الثانية حاصل ما فى المجموع كالروضة وأصلها كما بينه فى شرح العباب مع رد قول بعضهم. إن كلام الروضة وأصلها يقضى ترجيح أن الحيض فيها السواد فقط، ثم ذكر أن الأوجه أن حيضها السواد فقط واستدل له، فراجعه.

قوله :(**وصححه النووى فى تحقيقه**) مشى شيخنا الشهاب الرملى على ما فى التحقيق، ومنع إلحاقه بتوسط الحمرة بين سوادين، وفرق بأن الحمرة إنما ضمت إلى السواد الأول، لقربها من السواد لأنها تليه فى القوة، ولا كذلك الصفرة.

الشرح، بأن غرضه بيان مخالفة ما صححه الرويانى للمجموع، ولما فى الروضة وأصلها، وإن كان الذى فيهما غير ما فى المجموع، وهذا مسلم لو كان ما فى الورضة وأصلها فيما يتعلق بهذا المثال الذى ذكره الشارح، لغير النسبى، أو ما يشمله، وليس كذلك، بل هو فيما يشبه المثال الذى ذكره الرافعى السابق، ولا شك فى كونه فقد شرط التمييز المذكور، بخلاف مقال الشرح المذكور، لغير النسبى فإنه لم يفقد الشرط، فإن الضعيف فيه وهو الصفرة والحمرة لا الصفرة فقط، لم ينقص عن خمسة عشر، وحينئذ تكون عبارة الروضة وأصلها مقتضية لما صححه «الرويانى» فيه من أن الحيض هو السواد فقط، وأنها ليست فاقدة لشرط التمييز، وهذا ما قاله الكمال المقدسى، وبقى الاعتراض على الشارح بلا دافع فافهم، ثم يبقى النظر فيما ذكره المجموع من أن سبعة السواد والحمرة حيض، مع أن المثال مما فقد فيه شرط التمييز، كمثال الرافعى، فمقتضاه أن ترجع لمردها، ولا تحيض سبعة السواد، فضلا عن ضم الحمرة، فإن أجيب بأن هذا المثال مفروض فيما إذا انقطع الدم كما هو ظاهره، بخلاف مثال الرافعى، وقد تقدم أن محل تخلف الشرط المذكور لا يضم عند الانقطاع، قلنا على تسليم ذلك يلزم أن يكون الحيض هو سبعة أسود الأولى فقط، ولا يضم لها الحمرة، كما صرح به ابن حجر فيما إذا رأت سبعة السواد، ثم مثلها أحمر، ثم ثلاثة أسود، وانقطع من أن الحيض هو السبعة الأولى فقط، وعند عدم الانقطاع تكون فاقدة للشرط، فتلخص أن الراجح فى مسألة الصفرة هو كما قاله «الرويانى»، وإنما عبارة الروضة وأصلها تقتضيه، وأن ما فى المجموع فى مسألة السبعات مشكل، ويزيد إشكاله كما فى «ع.ش» على «م.ر» أن شرط جعل اللاحق مع السابق حيضا أن يكون ضعيفا بالنسبة لما قبله قويا بالنسبة لما بعده، كما هو صريح قول المصنف مع ذى لحاق نسبى مع قول الشارح ومع ضعيف لاحق له لنسبى، أى: قوى، بالنسبة لما بعده. انتهى.

.. ..

....

قوله·(**مخالف لكلام المجموع كالروضة وأصلها**) عبارة الروضة: إذا وجد بعد القوى ضعيفان وأمكن جعل أولهما مع القوى حيضا بأن رأت خمسا سوادا ثم خمسة حمرة ثم صفرة مطبقة فطر يقان: أحدهما القطع بأن القوى مع الضعيف الأول حيض.

والثاني وجهان: أحدهما هذا، والثاني حيضها القوى وحدها، ثم قال: أما إذا تقدم بعد القوى أضعف الضعيفين فرأت سوادا، ثم صفرة ثم حمرة فإنه ينبنى على ما إذا توسطت الحمرة فإن ألحقناها بما بعدها، وقلنا: الحيض هو السواد وحده فههنا أولى، وإن ألحقناها بالسواد فحكمها.كما إذا رأت سوادا ثم حمرة ثم عاد السواد وذلك يعلم بما ذكرناه من شروط التمييز. انتهى.

فتكون فاقدة التمييز بناء على الراجح في توسط الحمرة بين السواد والصفرة ومن هذا ظهر ما قاله الشيخ عميرة من إن الذى فى الروضة وأصلها أنها فاقدة شرط أى تمييز، حلافا لما كتبه شيخنا الذهبى- رحمه الله- من إن كلام الروضة وأصلها ليس فيما يتعلق بهذا المثال. انتهى

.. ..

وقوله: وهذا مسلم لو كان ما فى الروضة إلخ عبارة الروضة: إذا وجد بعد القوى ضعيفان، وأمكن جعل أولهما مع القوى حيضا، بأن رأت خمسة سواد ثم خمسة حمرة ثم صفرة مطبقة فطريقان أحدهما القطع بأن القوى مع الضعيف الأول حيض، والثانى وجهان أحدهما هذا، والثانى حيضها القوى وحده، ثم قال: أما إذا تقدم بعد القوى أضعف الضعيفين فرأت سوادا ثم صفرة ثم حمرة، فإنه ينبنى على ما إذا توسطت الحمرة، فإن ألحقناها بما بعدها، وقلنا: الحيض هو السواد وحده فههنا أولى، وإن ألحقناها بالسواد، فحكمها كما إذا رأت سوادا ثم حمرة ثم عاد السواد، وذلك يعلم بما ذكرناه من شروط التمييز، انتهى. وما ذكره من شروط التمييز هى الثلاثة التى ذكرها الشارح سابقا، ومقتضاه أنها تكون فاقدة التمييز بناء على الراجح فى توسط الحمرة بين السواد والصفرة، فظهر ما قاله الشيخ عميرة من أن مقتضى الروضة وأصلها أنها فاقدة شرط تمييز، خلافا لما قاله شيخنا «رحمه الله» من أن كلام الروضة وأصلها ليس فيما يتعلق بهذا المثال، نعم كلام الروضة المذكور يقتضى أن مثال السبعة المذكور، مما فقد فيه شرط التمييز فتأمل، ثم رأت فى فتاوى العلامة ابن حجر «أن ما جرى» عليه فى المجموع فى مسألة السبعات، طريقة ابن سريج وإلاوجه ما قاله «الرويانى» مخالفا له أن حيدها السواد فقط؛ لأن الحمرة دارت بين أن تلحق.بما قبلها، وما بعدها والاحتياط هو الثانى فيصار إليه. انتهى. وهو فى شرحه للعباب أيضا، وقد نقل فى الفتاوى أيضا، عبارة الروضة وشرحها.بما يخالف ما مر فانظرها.. انتهى.

كتوسط الحمرة بين سوادين وقال في تلك: لو رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد الأول مع الحمرة، ثم بنى الناظم على ما أفهمه كلامه من

....

نعم كلام الروضة المذكور يقتضي أن مثال السبعات المذكور مما فقد فيه شرط التمييز. انتهى.

قوله: (**كالروضة وأصلها**) في الرافعي: لو رأت يوما وليلة أسود وأربعة عشر أحمر ثم عاد السواد فقد فقد الشرط الثالث وهو ألا ينقص الضعيف عن خمسة عشر انتهى.

أي: فتكون غير مميزة حيضها يوم وليلة، وقال الشيخ عميرة: أن الفرع المذكور هنا لغير النسبي ليس في الروضة كأصلها بل فيهما أن مثل هذا فاقد شرط تمييز.

فإن كان ما فيها مثل الرافعي مما اكتنف فيه الضعيف قويين متماثلين في القوة ولم يبلغ الضعيف أقل الحيض فمسلم إنها حينئذ فاقدة شرط تمييز ترد ليوم وليلة ولا يكون فرع الروياني مخالفا لكلام الروضة كأصلها بل يكون مقتضاهما.

قوله: (**جعله كتوسط الحمرة إلخ**) في بعض شراح الحاوي: إن الحيض حينئذ هو السواد الأول فقط، فيكون قولهم: إذا اجتمع قوي وضعيف وأضعف قيدا كما هو ظاهر قول الشارح: قوي بالنسبة لما بعده، وعلته ظاهرة لأنه لا مقتضى مع توسطه بين سوادين لإلحاقه بالأول دون الثاني، وعليه فما قاله حجر في مثاله السابق مسلم، فلتأمل، فتحصل أنه متى كان هناك قوي بالنسبة لما بعده ضعيف بالنسبة لما قبله.

كان مع ما قبله حائضا إن أمكن إلحاقه له، وإلا فلا، ومتى كان ضعيفا بالنسبة لما بعده سواء كان قويا بالنسبة لما قبله أولا فأقوى الدماء هو الحيض، إن وجدت شروط التمييز،فتدبر.

قوله: (**فحيضها السواد الأول مع الحمرة**) أي: لمناسبة الأحمر للأسود في القوة بخلاف الصفرة مع السواد ففي التسوية بينهما نظر كما في «م.ر»، عن والده ولا يشكل

قوله: (**فإنه جعله كتوسط الحمرة بين سوادين**) ينبغي بل يجب أن يكون الضمير للمجموع فقط، فإن الفرع المذكور ليس في الروضة وأصلها، بل فيهما أن مثل هذا فاقد شرط تمييز، وبهذا التأويل يكون كلام الشارح صحيحا ؛ لأنه يصدق أن الحكم المتقدم مخالف للمجموع وللروضة وأصلها «ب.ر».

.. ..

.. ..

....

على جعل الحمرة مع السواد حيضا إنه لم يتأخر عنها ما هو أضعف منها لأنهم جعلوا موضوع المسألة ما إذا اجتمع قوى وضعيف وأضعف. فقالوا: حينئذ يشترط ثلاثة شروط كما سبق، فقول المتن: مع ذى لحاق نسبى مع قول الشارح أى: قوى بالنسبة لما بعده مفروض فى ذلك، وما قاله حجر فى التحفة: من إنها لو رأت سعة أسود ثم سبعة أحمر ثم ثلاثة أسود يكون حيضها الأسود الأول فقط عملا بالتمييز كما فى التحقيق مخالف لكلامهم فى مثال السبعات ولم يوجد فى التحقيق.

كما إن قوله: فيها بعد أن قال: إن من رأت خمسة أسود ثم مثلها أصفر ثم ستة أحمر حيضها الأسودان ذلك إن انقطع الدم وإلا بأن استمر فهى فاقدة شرط تمييز. انتهى.

أى: فترد ليوم وليلة مخالف لكلام الشارح هنا، وفى شرح الروض أيضا من إنه حينئذ يكون حيضها السواد.

قوله: **(فيحضها السواد الأول مع الحمرة)** اعلم أنه تقدم فى كلام الشارح: أن اشتراط بلوغ الضعيف خمسة عشر ليمكن جعله طهرا أى: فيمكن جعل ما بعده حيضا فقد صرح الشيخان بأن هذا الاشتراط ليمكن جعل القوى بعده حيضا كما نقله الشيخ عميرة على المنهج، ونقل«س.م» فى حاشية الشارح عن المتولى إنه قال: إنه إنما يفتقر إلى القيد الثالث إذا استمر للاحتراز عما لو رأت عشرة سوادا ثم عشرة حمرة أو نحوهما وانقطع الدم فإنها تعمل بتمييزها، فالمراد بالاستمرار فى كلام المتولى أن يأتى بعد الضعيف قوى مماثل للأول.

إذ لو استمر الضعيف كانت مميزة، وليس المراد استمرار القوى دائما قطعا فإن إمكان جعل القوى حيضا ثابت وإن لم يستمر القوى، وحينئذ فمثال المجموع الذى هو السبعات المذكورة مما نقص الضعيف فيه عن أقل الطهر واستمر الدم فتكون فاقدة لشرط التمييز وحيضها يوم وليلة.

.. ..

.. ..

ومثله مثال ابن حجر السابق وهو ما لو رأت سبعة أسود ثم سبعة أحمر ثم ثلاثة أسود، ومثله ما قاله «س.م» على المنهج: وهو ما لو رأت عشرة أسود وخمسة أحمر وخمسة أسود.

ولو سلمنا أن المراد استمرار القوى وإنه فى الأمثلة المذكورة انقطع الدم فنقول: إن فقد هذا الشرط حينئذ لا يضر فى كونها مميزة فليكن حيضها السواد الأول فقط وقد قال به حجر فى مثاله السابق.

هذا حاصل ما أفاده شيخنا العلامة الذهبى رحمه الله تعالى: فليتأمل، ومما يؤيد ما ذكرنا من أن المراد بعدم الانقطاع أن يأتى بعد الضعيف قوى مماثل للأول، قول الإمام الرافعى: لو رأت يوما وليلة أسود وأربعة عشر أحمر ثم عاد السواد، فتدبر، ومنه تعلم أنها لو رأت ثلاثة دما ثم ثلاثة نقاء ثم اثنى عشر دما، أو اثنى عشر دما ثم ثلاثة نقاء ثم ثلاثة دما تكون متحيرة غير مميزة حيضها يوم وليلة فإن سلمنا أن هذا انقطاع للدم كان حيضها السواد الأول وعليه جرى «ق.ل» على الجلال. انتهى.

ورأيت فى بعض حواشى الشارح أن صاحب العباب جرى فى مثال المجموع على أن الحيض السواد فقط وأنه أحد وجهين فيه. انتهى.

قوله: **(تمام الشهر بالصوم)** ترك غيره لعلمه بالأولى لتوقفه على الطهر بخلاف الصوم.

قوله: **(فحيضها يوم وليلة)** أى: من أول الماضى وإبتداء دورها الثانى من الحادى والثلاثين «م.ر» و «ع.ش».

قوله: **(ولا تتصور مستحاضة إلخ)** أى: مبتدأة أما المعتادة فيتصور أن تترك ما ذكر خمسة وأربعين بأن يكون عادتها خمسة عشر من أول كل شهر، فرأت من أول شهر خمسة عشر حمرة ثم أطبق السواد واستمر فتؤمر بترك ما يحرم بالحيض فى الخمسة عشر الأولى للعادة وفى الخمسة عشر الثانية لقوتها.

جعل الضعيف السابق للقوى غير حيض قوله: **(رأت ذات ابتدا *)** أى: مبتدأة دما **(أحمر نصف الشهر ثم)** دما **(أسودا تمامه)** أى: تمام الشهر **(بالصوم)** وغيره مما يحرم بالحيض **(ليست تعتنى * شهرا)** أى: تترك ذلك فى جميع الشهر لأنها فى النصف الأول ترجو الإنقطاع، وفى الثانى تبين أن ما قبله استحاضة فيلزمها قضاء عبادات الأول، فإن زاد السواد على تمام الشهر ففاقدة للتمييز فحيضها يوم وليلة كما سيأتى. قال فى الروضة كأصلها: ولا تتصور مستحاضة تؤمر بترك الصلاة أحدا وثلاثين يوما إلا هذه، وخص الناظم كأصله الصوم بالذكر لأنه إذا ترك مع توقفه على انقطاع دم الحيض دون الغسل فغيره المتوقف عليهما معا أولى. **(وما)** مبتدأ **(صفاته)** مبتدأ ثان **(من ثخن)**.

(والنتن والسواد ثم الحمره * ثم من الشقرة ثم الصفره) بيان لصفاته.

(أكثر) خبر صفاته والجملة صلة ما. **(ثم السابق)** عطف على ما وصلته **(الأقوى)**

....

وفى الخمسة عشر الثالثة لأنه لما استمر السواد تبين أن مرادها العادة. انتهى. «م.ر» وغيره.

قوله: **(وما صفاته إلخ)** عبارة الحاوى: وما صفاته من ثخن ونتن وسواد ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة أكثر، ثم ما سبق أقوى. قال شارحه: إن ثم الأخيرة عاطفة على أكثر يعنى إن لم يكن صفاته أكثر فالدم الذى سبق من المتساويين أقوى، وإنما ذكر حمرة إلى صفرة بثم ليعلم أن الحمرة لا تقوى إلا مع عدم السواد، وكذا الشقرة إلا مع عدم الحمرة، وعلى هذا لم يذكر الكدرة لأنها تعتبر مع عدم الأربعة ولا يتأخر عنها صفة أخرى. انتهى.

وهو يفيد أن السواد متى وجد كان مقدما، فإن لم يوجد فالحمرة كذلك وهكذا ولو كان فى غير المقدم صفة زائدة أو صفتان لكن يرده قوله: فالسابق الأقوى، ولو رأت سوادا بعضه مع نتن وبعضه بدونه فالحيض الأول. قاله فى التعليقة. انتهى.

قوله: **(ولا تتصور مستحاضة إلخ)** اعترضة الأسنوى وأجيب عنه.

قوله: **(ثم السابق الأقوى)** أى: فيكون حيضا ويكون الذى بعده من اللاحق، فيكون حيضا أيضا إن كان نسيبا، وأمكن الجمع هذا مرادهم فيما يظهر «ب.ر»، وقوله من اللاحق خبر يكون.

.. ..

خبر ما وما عطف عليه، أى: والدم الذى صفاته من ثخن ونتن وسواد أكثر من صفات الدم الآخر هو الأقوى، ثم إن لم يكن سواد فما صفاته من ثخن ونتن وحمرة أكثر هو الأقوى، ثم إن لم يكن حمرة فما صفاته من ثخن ونتن وشقرة أكثر هو الأقوى، ثم إن لم تكن شقرة فما صفاته من ثخن ونتن وصفرة أكثر هو الأقوى، ثم إن لم يكن صفات أحدهما أكثر كأن كان أسود بلا ثخن ونتن والآخر أحمر ثخينا أو منتنا أو كان أسود ثخينا أو منتنا والآخر أحمر ثخينا منتنا فالسابق الأقوى. **(وفي * ذواتي التمييز)** من المبتدأة والمعتادة **(مهما يضعف)** دمهما.

(أو دون تمييز لذات مبدا * وعادة تجاوز المردا) أى: ومهما يضعف دم المميزة من مبتدأة ومعتادة كصفرة وكدرة أو يجاوز دم غير المميزة منهما مردها وهو للمبتدأة يوم وليلة وللمعتادة عادتها كما سيأتي **(تحكم)** في الدور الثاني **(بالطهر)** فيترتب عليه

....

قوله:**(وفى ذواتى التمييز إلخ)** عبارة الحاوى:

وكما ضعف أو عبر للمبتدأة والمعتادة مردهما نحكم بالطهر، وفى الدور الأول بالحيض. انتهى. وكما فى كلامه بمعنى إذ كما استعمله الغزالى. انتهى. شرح.

قوله: **(ومهما يضعف)** أى: والغرض إنه جاوز أكثر الحيض فى الأوليين والمراد فى الأخيرتين لكن القوى لم يجاوز فى الأوليين. انتهى.

قوله: **(ثم إن لم يكن سواد إلخ)** ربما يوهم هذا أن السواد حيثما وجد، فهو مقدم، ولو كان فى غيره ثخن ونتن، وليس مرادا بدليل قوله الآتى، فالسابق الأقوى« بر».

قوله: **(والآخر أحمر ثخينا أو منتنا)** لو كان بدل الأحمر أصفر مثلا، فالظاهر أن الأسود هو الحيض، نظرا إلى تراخى مرتبة الأصفر «ب.ر».

قوله: **(أو دون تمييز لذات مبدأ وعادة)** هما الإتيان فى قوله الآتى وإلخ، ولكن ذكرهما هنا مع المميزة بقسميها ليحكم على الجميع بما قاله، لاشتراكه فيه ولو أخره عن قوله، وإلا فلمن إلخ كما صنع الإشاء كان أوضح «ب.ر».

قوله: **(وفى ذواتى التمييز إلخ)** اعلم أن حل تركيب المتن هنا فيه خفاء وتقديره والله أعلم، ومهما يضعف فى ذواتى التمييز أو مهما يجاوز الدم المرد لذات مبدأ أو عادة حال كونهما دون تمييز، فتكون الواو داخلة على مهما، ويجاوز مجزوم عطفا بأو على يضعف،ودون حال من ذات مبدأ وعادة، وفى عبارة الشارح: أو لا وآخرا إشارة إلى ذلك، ولكن مع عسر وخفاء «ب.ر».

....

أحكامه. (و) نحكم (فى الدور الذى * يكون أولا يحيض ذى وذى) أى: المبتداة والمعتادة لاحتمال ألا يجاوز الخمسة عشر فلما جاوزها تبينا أنه استحاضة وأن حيضها القوى فى صورة الضعف والدم الواقع فى المرد فى صورة مجاوزته فيتداركان ما فات من العبادة فى حالتى الضعف والمجاوزة، والمراد بالضعف الضعف المحض إذ لو بقى خطوط قوى فقوى -كما فى الروضة وأصلها- وإنما حكم فى الدور الثانى بالطهر لأن الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها، فإن انقطع الدم فى بعض الأدوار على خمسة عشر فأقل جعل الضعيف مع القوى حيضا، كما لو اتفق ذلك فى الدور الأول.

(ونعكس الحكم الذى قلنا) بأن نحكم فى الثانى بالحيض وفى الأول بالطهر (بأن* ينقطع الدم) أى: فى زمن انقطاعه وإن تكرر كأن رأت المبتدأة يوما وليلة قويا، وكذلك نقاء وهكذا إلى خمسة عشر ثم أطبق الضعيف إلى آخر الشهر ثم رأت الشهر الثانى كذلك أو رأت المعتادة يوما وليلة قويا. وكذلك نقاء، وهكذا إلى تمام عادتها أو إلى خمسة عشر ثم أطبق الضعيف إلى آخر الشهر ثم رأت الشهر الثانى كذلك فتحكم فى الشهر الأول فى زمن الانقطاعات بالطهر إذ الأصل عدم العود، وفى الثانى بالحيض

....

قوله: (ومعتادة وهى مميزة) التمييز المعتبر لعدم مجاورة القوى أكثر الحيض. انتهى.

قوله: (فى الدور الثانى) لو حذف الثانى كان أولى ليشمل جميع ما بعد الأول، ولذا قال الحاوى: نحكم بالطهر وفى الأول بالحيض. انتهى.

قوله: (الثانى بالطهر) أى: زمان الضعف ومجاوزة المرد أو لا يحيض ذى وذى أى زمان الضعف والمجاوزة.

قوله: (وإن حيضها القوى) وصورة المسألة أنها رأت قويا، ثم ضعيفا فى الخمسة عشر.

قوله: (فتحكم فى الشهر الأول فى زمن الانقطاعات بالطهر) صريح هذا كما ترى، أن الانقطاعات فى زمن العادة الممثل بها آنفا، يحكم فيها بالطهر فى الشهر الأول، وأنت خبير بأن قلبها عادة أخرى، قبل الاستحاضة، فلا يقال: هلا كانت مانعة من الحكم بالطهر فى زمن الانقطاع المذكور، لأنا نقول تلك عادة زمنها متصل، فليس لها اعتياد عود كى يراعى فى الشهر

قوله: (فليس لها اعتياد عود كى يراعى إلخ) يعنى أنه ليس للمرأة عادة بالانقطاع، والعود بعده حتى تراعى فى الشهر الذى يلى عادة الاتصال، حتى تحكم بأن زمن الانقطاع حيض لتلك العادة. انتهى.

لأنا عرفنا اعتياد العود بعد الانقطاع بالأول لأن العادة تثبت بمرة كما سيأتى، والتصريح بذكر التمييز فى صورة الضعف، وبذكر عدمه فى صورة المجاوزة من زيادته، دون تمييز حال من وقوله: فاعل تجاوز أو من المجرور على باللام بناء على جواز تقديم الحال على المجرور ما عليه ابن مالك تبعا لجماعة، **(وإلا)** أى: وإن لم يكن لمن جاوز دمها خمسة عشر دم قوى بالشروط بألا يكون لها قوى أو يكون وفقدت شرطا من الشروط كما مر بيانه **(فلمن)**.

....

قوله: **(والتصريح إلخ)** عبر به لأن عبارة الأصل تفهم ما ذكر تأمل.

قوله: **(أو يكون وفقدت شرطا إلخ)** يشمل ما لو رأت عشرة أسود ثم عشرة أحمر ثم عشرة أسود وهكذا، فيقتضى أن حيضها يوم وليلة وفيه نظر بما قالوه فيما لو رأت خمسة دما ثم عشرة نقاء ثم عشرة دما أن حيضها الخمسة الأولى والأخيرة لوقوعهما فى زمن الحيض وهل فرق بين النقاء والدم الضعيف. انتهى. «ق.ل».

وقد يفرق بأن النقاء تعين للطهر فيكمل، بخلاف الدم الضعيف اللاحق للقوى وسيأتى ما يؤيده.

الذى يليها، هذا كله جرى على مقتضى كلامه الموافق لشرح العراقى، ولظاهر المتن، وكله ضعيف لأنه مبنى على طريقة رجحها فى الشرح الكبير، والصحيح فى زيادة الروضة: أن حكم المنقطع فى الدور الثانى، وما بعده كحكمه فى الدور الأول، فى أنه يجب الغسل والصلاة عقب كل انقطاع، وإن تكرر، ثم رأيت صاحب الروض أسقط تصحيح النووى واقتصر على تصحيح الرافعى. كذا بخط شيخنا «البرلسى» بهامش نسخته، وأقول لكن ماصححه فى الروضة مفروض فيما إذا انقطع الدم قبل خمسة عشر، إلا أن مسألتنا تؤخذ منه بالأولى، وعبارة الروض

فرع: المبتدأة وغيرها بعد يوم وليلة تغتسل لكل انقطاع، إلى أن قال: فإذا انقطع أى الدم قبل خمسة عشر، فالكل حيض، فلا تصلى فى الشهر الثانى للانقطاع، قال فى شرحه: لأن الظاهر أنها فيه كالشهر الأول، وهذا ما فى الروضة عن تصحيح الرافعى، لكنه تعقبه بأن الأصح أنها فيما عدا الشهر الأول كهى فيه، وصححه فى التحقيق والأول أوجه انتهى.

قوله: **(إلا أن مسألتنا تأخذ إلخ)** عبارة التحقيق: ولو رأت يوما دما، ويوما نقاء وجاوز واستمر زمانا، ثم أطبق على لون فلا عادة. انتهى.

قوله: **(وصححه فى التحقيق)** حيث قال: ما حاصله إذا رأت يوما وليلة دما، ثم مثلهما نقاء، وهكذا إذا لم يجاوز الخمسة عشر فبالاتفاق إذا رأت النقاء تعمل عمل الطاهرات، والشهر الثانى، وما بعده كالأول، وقيل إن أثبتنا العادة بمرة اجتنبت فى نقائه ما تجتنب حائض. انتهى.

(فى الابتدا) أى: فللمبتدأة الذاكرة لوقت ابتداء الدم **(يوم وليلة)** فى كل شهر **(أذى *)** أى: حيض لأن هذا القدر هو المتيقن وما زاد مشكوك فيه فلا نحكم بأنه حيض، وأما خبر حمنة« تحيضى فى علم اللّه ستة أو سبعة» فذاك لكونها كانت معتادة على الراجح ومعناه ستة إن اعتدتها أو سبعة كذلك، أو لعلها شكت هل عادتها ستة أو سبعة فقال: ستة إن لم تذكرى عادتك أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك، أو لعل عادتها كانت تختلف فيهما فقال ستة فى شهر الستة وسبعة فى شهر السبعة، وحكى ذلك فى المجموع عن الأصحاب **(والطهر)** للمبتدأة المذكورة **(عشرون وتسع بعد ذا)** أى: مجموع اليوم والليلة ليتم الدور ثلاثين مراعاة لغالبه، وإنما لم تحيضها الغالب احتياطا للعبادة، ونص على أن طهرها ذلك لدفع توهم أنه أقل الطهر أو غالبه، وأنه

....

قوله: **(الذاكرة لوقت ابتداء الدم)** فإن لم تذكره فمتحيرة. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: **(لدفع توهم إلخ)** عبارة التحقيق: الثانى مبتدأة غير مميزة فحيضها من أوله يوم وليلة، وفى قول: ست أو سبع وباقى الشهر طهر وعلى الأول باقى الشهر طهر، وفى رواية: خمسة عشر وفى قول: أربعة وعشرون، أو ثلاثة وعشرون، ويقال: أربعة وعشرون، فأن قلنا: ست أو سبع قيل تتخير بينهما والأصح اعتبار عادة قراباتها من الأب أو الأم فإن فقدت فنساء بلدها، وقيل: المعتبر نساء عالمها وقيل ناحيتها، وقيل عصبيتها فإن كانت ستا فست أو سبعا فسبع، وما حكم بأنه حيض من يوم وليلة أو ست أو سبع فحيض فى كل شيء وبعد الخمسة عشر طهر وبينهما طهر، وفى قول: يجب احتياط المتحيرة لكن لا تقضى الصلاة قطع ويقال بطرد القولين بين يوم وليلة وست وسبع إذا رددنا إليها. انتهى.

وقوله: وبينهما طهر أى: بين اليوم والليلة والخمسة عشر.

وقوله: وفى قول: يجب راجع لقوله: وبينهما طهر أى: يجب احتياطها فيما بينهما لاحتماله الحيض، وقوله: ويقال بطرد القولين راجع لقوله: أو ست أو سبع فحيض فى

قوله: **(يوم وليلة أذى والطهر عشرون وتسع بعد ذا)** قال فى الروض إلا أن طرأ لها أى: فى أثناء الدم تمييز فإنها تعود إليه. انتهى.

.. ..

يلزمها الاحتياط فيما عدا أقل الحيض إلى أكثره كما قيل بكل منهما. وإنما لم يقل والطهر بقية الشهر لأن الشهر قد يكون ناقصا فنص على الزاد، وحيث أطلق الشهر في مسائل المستحاضة فالمراد به ثلاثون يوما ولما كانت الليالى مرادة مع الأيام ترك التاء من تسع لأن العرب تغلب التأنيث فى اسم العدد إذا أرادت ذلك ومنه قوله تعالى: ﴿**يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**﴾ [البقرة ٢٣٤] مع أن المعدود إذا حذف كما هنا جاز حذف التاء. (**لكن لذات عادة حمل على « عادتها**) كثيرا ما يستعمل الناظم «لكن بمعنى الواو» كما هنا، وبها عبر الحاوى أى: وللمعتادة الذاكرة للقدر والوقت

....

كل شيء أى: يقال: إذا رددناها لست أو سبع بطرد القولين فى الاحتياط المشار إليهما بقوله: وبينهما طهر: وفى قوله: يجب إلخ.

فيقال: ما بين اليوم والليلة والست أو السبع طهر، وفى قول: يجب احتياط المتحيرة فيه.انتهى. فعلم أن القائل بأن حيضها تسع وعشرون يقول بوجوب الاحتياط بين اليوم والليلة والخمسة عشر فلا يدفعه النص على أن الطهر تسع وعشرون، فتدبر.

قوله: (**إنه أقل الطهر**) وعلى هذا تجعل فى السابع عشر حائضا. انتهى.

قوله: (**أقل الطهر إلخ**) كأن فائدته أن لا تمتنع عما يحرم بالحيض فيه.

قوله:(**وإنه يلزمها الاحتياط إلخ**) كان فائدته الامتناع عما يحرم بالحيض فيه ووجوب قضاء الصلوات، ثم رأيت عبارة التحقيق.

قوله:(**وأنه يلزمها إلخ**) أى: بناء على أن طهرها أكثر الطهر كما هو الموضوع.

قوله:(**لذات عادة**) أى: مميزة وإلاعملت بتمييزها كما سبق، وتثبت بهذا التمييز عادة أخرى تكون بها معتادة. انتهى.

قوله:(**حمل على عادتها**) فترد إليها وإن بلغت سن اليأس أو زاد دورها على سبعين يوماً حتى لو لم تحض فى كل سنة إلا خمسة أيام فهى الحيض وباقى السنة طهر. انتهى. برماوى.

قوله: (**وبها**) أى: بالواو.

عادتها لخبر أم سلمة رضى الله عنها أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتته لها أم سلمة فقال: « لتنظر عدد الأيام والليالى التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها، فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل» رواه الشافعي وأبو داود بأسانيد صحيحه كما فى المجموع «وتهَراق» بضم التاء وفتح الهاء أى: تصب، «والدم» منصوب بالتشبيه بالمفعول به أو بالتمييز على مذهب الكوفى ذكره فى المجموع **(مع النقا تخللا)** أى: للمعتادة عادتها مع نقاء تخللها كما مر فى غير المستحاضة.

(حيضا وطهرا) تمييزان من عادتها **(وقته وقدره *)** أى: وقت وقدر كل من الحيض والطهر، فلو رأت خمستها المعهودة المتخللة بنقاء من أول الشهر ثم دما متصلا أو رأت خمستها المعهودة المتصلة من أول الشهر ثم نقاء عشرة ثم دما متصلا ردت إلى

....

قوله: **(خلفت ذلك)** أى: تركته خلفها بأن جاوزته. انتهى.

قوله: **(لتستثفر إلخ)** أى: تتلجم به.

قوله: **(والدم منصوب بالتشبيه بالمفعول به إلخ)** زادا لجو جرى أو مفعول، قيل وهو وهم، لأن يهراق مبنى للمفعول، وماضيه أراق، والهاء مبدلة فى المضارع من الهمزة، ولا يصح تعديته لاثنين. انتهى. قلت: ليس بوهم ألبتة بمعنى، نهريق، لكنهم عدلوا بالكلمة إلى وزن ما هى بمعناها وهى تستحاض، ذكره فى الخادم عن الرافعى كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسى، وفى شرح الروض عقب ما ذكره الشارح عن المجموع مانصه قال الزركشى: ولاحاجة لهذا التكلف، وإنما هو مفعول به، والمعنى تهريق الدم، قاله السهيلى وغيره، قالوا: لكن العرب تعدل بالكلمة إلى وزن ما هو فى معناها، وهى فى معنى تستحاض، وتستحاض على وزن ما لم يسم فاعله. انتهى. مافى شرح الروض قلت: ولايخفى مافى دعوى التكلف، مع كون الفعل مبنيا للمفعول، وإن أمكن جعله بمعنى المبنى للفاعل.

قوله: **(على مذهب الكوفى)** من جواز تعريف التمييز

قوله: **(ثم نقاء عشرة إلخ)** قديتجه هنا أن خمسة من أول الدم المتصل، بعد النقاء استحاضة تكميلا للطهر، وخمسة بعده حيض، وخمسة شرطهر، وصار دورها عشرين كما سيأتى، فيما لو

.. ..

عادتها من أول كل شهر كما قاله فى المجموع. لكن فيه لو رأت خمستها المعهودة حمرة، ثم أطبق السواد فحيضها خمسة من أول السواد وقد انتقلت عادتها. وفيه أيضا كالروضة وأصلها أنها لو رأت خمستها المعهودة من أول الشهر ثم نقاء أربعة عشر ثم دما متصلا فالأصح أن يوما من أول الدم المتصل استحاضة تكميلا للطهر وخمسة بعده

....

قوله: **(ردت إلى عادتها)** أى: قدرا ووقتا، فإن قلت: هذا يقتضى امتناع العمل بالنقل على خلاف ما سيأتى فى الأربعة عشر قلت: أجاب عن ذلك حجر فى شرح العباب وأقره «س.م» بما حاصله أن عدم النقل فى ذلك محمول على ما إذا كانت العادة متكررة مرتين فأكثر لأنها متى كانت متكررة وقد نقص النقاء عن أقل الطهر لم يقو على معارضتها فاستصحب ولا نقل، ولذا لو رأت بعد خمستها المعتادة خمسة عشر نقاء والصورة بعينها فالصحيح النقل لبلوغ النقاء أقل الطهر فالدم بعده حيض لوقوعه فى زمن الإمكان، وإن قال فى المجموع: تعتبر عادتها، ولا نقل: وبه يندفع ما فى الحاشية.

قوله: **(وقد انتقلت عادتها)** ظاهره إنها تحيض تلك الخمسة من كل شهر مع إنه لم يستقر لها بذلك طهر مميز عن الدم المستمر وقد شك فى طوال ذلك فى ثبوت العادة بالتمييز إلا أن يكون ذلك خالصا بالقدر دون الوقت ويفرق.

قوله: **(وقد انتقلت عادتها)** أى: فيقدم ما اقتضاه التمييز فى وقت الحيض على ما اقتضته العادة فيه. كما يقدم ما اقتضاه فى القدر، و يلحق الضعيف بما قبله من الطهر نقاء أو استحاضة. انتهى. «س.م» بهامش العباب وهذه فاقدة شرط تمييز لكن فى القدر لا فى الوقت، فتأمل.

قوله: **(ثم نقاء أربعة عشر)** أى: و لم يتكرر ذلك وإلا ردت لعادتها من أول كل شهر كما هو مقتضى جواب حجر السابق.

قوله: **(فالأصح أن يوما من أول الدم المتصل إلخ)** لأن الأربعة عشر لما تعينت للطهر

كان النقاء أربعة عشر، إذ لا وجه لمجرد كون النقاء تم أربعة عشر، وهنا عشرة، كما لايخفى، لكن ذلك يخالف قوله عن المجموع : ردت إلى عادتها من أول كل سهر، وحينئذ فيشكل الفرق.

قوله: **(لكن يخالف إلخ)** قد أشار الشارح بالاستدراك إلى تناقض ما فى المجموع، وجمع ابن حجر فى شرح العباب، وأقره «س.م» كلام المجموع فى مسألة العشرة على ما إذا كانت العادة متكررة مرتين فأكثر، لأنها متى تكررت، وقد نقص النقاء عن أقل الطهر، لم يقو على معارضتها فاستصحبت ولا نقل..انتهى.

حيض وخمسة عشر طهر وصار دورها عشرين، وأنه لو كان حيضها ستة من كل دور

....

لكونها نقاء رجع لليقين وهو تكميل أقل الطهر فقط، وهذا بخلاف ما إذا لم يكن نقاء فإنه ليس ثم زمن معين بخصوصه للطهر حتى يرجع إليه فيرجع للطهر السابق حيث أمكن اعتباره، وذلك كما إذا حاضت الخمسة الأولى وطهرت عشرين ثم حاضت الخمسة الأخيرة ثم طهرت عشرين ثم استحيضت قال فى الروض: حيضناها خمسة من أول الدم المستمر وطهرها عشرون بعده، وهكذا وصار دورها بالتقدم خمسة وعشرين هذا وتحصل من جواب حجر السابق فى الحاشية الأولى: أن النقاء متى بلغ أقل الطهر فأكثر فلا عبرة بالعادة وإن تكررت، بل تحيض بعده قدر عادة الحيض ويصير الدور على حسب ما اقتضاه النقل وإن لم يبلغه فيفصل إن كانت العادة متكررة استصحبت لقوتها وإن لم تكن متكررة رجع للنقل فيكمل ذلك النقاء الناقص من الدم العائد ثم تحيض قدر عادة الحيض وهو فى المثال خمسة ويبقى النظر، فيما إذا كان قبل النقاء الناقص عادة لم تتكرر لكنها مسبوقة بعادة أخرى كأن كان دورها ثلاثين ثم صار بالنقل خمسة وعشرين كما فى مسألة الروض السابقة، ثم وجد فى الدور الثالث ذلك النقاء الناقص فهل يكمل خمسة عشر فقط لأن العادة قبله لم تتكرر على نسق واحد أو يكمل عشرين اعتبارا بالعادة الملاصقة له فإنه يصدق عليها أنها تكررت فى ضمن ما قبلها لدخول الأقل فى الأكثر. ظاهر شرح الروض الأول وظاهر شرح العباب الثانى كما يعلم بمراجعتهما. انتهى. شيخنا العلامة الذهبى رحمه الله ومن خطه نقلت.

قوله: **(وخمسة بعده حيض لوقوعها بعد يقين الطهر)** وبه يندفع ما يقال: هلا حيضت كذلك؟ وان لم تر نقاء، ووجه اندفاعه إنه لا يقين يتعين مع عدم النقاء المفيد للطهر والعادة إنما تفيد الظن لأنها بجرد أمارة فاقتصر على العمل بها قدرا ومحلا حيث لا نقاء، كذلك ضرورة إن دور المستحاضة لا يخلو عن حيض، كذا بخط بعض الفضلاء. انتهى. مرصفى.

.. ..

.. ..

ثم استحيضت وقد تقطع الدم والنقاء يوما يوما أو ثلاثة ثلاثة لاترد إلى عادتها لأن النقاء في آخرها محتوش بدمين فيها (**وثبتت**) لغير ذات الاختلاف (**عادتها**) حيضا وطهرا (**بمره**) فلو حاضت خمسة مرارا ثم في دور ستة أو أربعة ثم استحيضت أو حاضت خمسة في شهر ثم استحيضت ردت إلى ما يلي شهر الاستحاضة لخبر أم سلمة السابق، ولأن الظاهر أنها فيه كالذى يليه لقربه إليها فهو أولى مما انقضى.

(**وتثبت**) لها (**العادة**) أيضا إذا كانت مستحاضة (**بالتمييز** *) ولو مرة، فلو رأت خمسة سوادا وباقي الشهر حمرة ثم أطبق السواد ردت إلى خمسة من أول كل دور، وكذا لو رأت خمسة سوادا وباقي الشهر حمرة مرارا ثم أطبق السواد أو غيره ولو رأت

....

قوله: (**لأن النقاء إلخ**) مقتضاه أن ترد إلى خمسة لأن النقاء في آخرها محتوش بدمين فيها. تأمل، وهذا في الصورة الأولى أما الثانية فحيضها ثلاثة الدم.

قوله: (**وتثبت لها العادة أيضا**) سواء كانت مبتدأة أو معتادة، وتنسخ عادة الثانية به إن لم يتخلل بينهما أقل الطهر.

قوله: (**ردت إلى خمسة**) لا لمجرد التمييز بل بسبب تميز طهرها لاحتواشه بين قويين وإلا فمن رأت خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة ترد لعادتها إن كانت معتادة وإن كانت مبتدأة فما بعد السواد طهر وإن تمادى مع وجود التمييز. تدبر.

قوله: (**ثم استحيضت**) وقد تقطع الدم والنقاء أى الواقعان فى الاستحاضة، لكن يبقى النظر فيما ترد إليه هذه المرأة كذا بخط شيخنا البرلسي.

قوله: (**وصار دورها عشرين**) ماوجه ذلك، وهلا استمر دورها بحاله، فتكمل النقاء من الدم المتصل به دورها السابق.

قوله: (**لا ترد إلى عادتها**) أى: فيكون حيضها الخمسة الأولى، فى الأولى كما قال فى العباب: فيمن عادتها خمسة من كل ثلاثين، وتقطع يوما يوما فحيضها الخمسة الأولى، وكذا من عادتها ستة. انتهى. وقد يؤخذ منه أنه يكون حيضها ثلاثة فى الثانية فليراجع.

قوله: (**لكن ينبغي انظر إلخ**) مقتضى تعليل الشارح بأن النقاء فى آخرها غير محتوش بدمين فيها، أى: العادة أن ترد إلى خمسة؛ لأن النقاء فى آخرها محتوش بين دمين فيها.. انتهى.

ثم رأيت المحشى ذكره على الأثر فلله الحمد. انتهى.

قوله: (**ما وجه ذلك**) وجهه أنه دم بعد يقين طهر، والدم بعد يقين الطهر حيض.. انتهى. «ابن حجر».

فى هذه قبل الإطباق فى شهر عشرة سوادا ثم باقيه حمرة ردت إلى العشرة لما زاده

....

قوله. (وكذا إلخ) أفاد بهذا مع ما قبله أن لاستقرار الطهر مع الحيض مميزا عن الدم المطبق صورتين.

إحداهما: أن يكون الضعيف الذى هو الطهر بين قويين وهى الصورة الأولى.

وثانيتهما: أن يتكرر القوى مع الضعيف مرارا ثم يطبق القوى أو غيره ولو ذلك الضعيف المتكرر مع القوى.

وكلامه فى الشرح الروض يقتضى أن من التكرر ما إذا رأت القوى مع الضعيف مرتين واستمر الصعيف فى المرة الثانية حيث قال: كأن رأت مرتين فأكثر خمسة سوادا ثم خمسة وعشرين حمرة ثم استمر أحدهما فإن لم تر ذلك إلا مرة واحدة كأن رأت خمسة سوادا ثم ضعيفا واحدا كحمرة مستمرة فما بعد القوى طهر. انتهى.

قوله: (ولورأت فى هذه قبل الإطباق إلخ) لو أطبقت الحمرة بعد هذه العشرة هل نكون كلها طهرا، وإن تمادت سنين، أو تحيضها من كل شهر عشرة، لما ثبت لها من الطهر الماضى، ثم رأيت مافى الحاشية بأعلى الهامش من نظير ذلك.

قوله: (ردت إلى العشرة) أقول: لو فرض نظير هذا فى المبتدأة المميزة بأن رأت فى أول الأمر خمسة أسود، ثم أطبقت الحمرة، ثم فى شهر بعد ذلك عشرة أسود ثم أطبقت الحمرة، فالعشرة التى بعد الحمرة الأولى حيض بلا شك، وينبغى أن يثبت لها بذلك عادة، فحيضها فى كل دور بعد دور العشرة المذكورة، عشرة من كل دور، وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى فليتأمل.

ثم رأيت فى شرح الروض مايدل لهذا، حيث ذكر هذا الفرع، وفرض بعد الحمرة سوادا مستمرا، وقال: تحيض من أول السواد المستمر خمسة. «ب.ر»

لكن قوله فى كل دور ما المراد بالدور. هل قدر الخمسة السواد والحمرة بعدها إلى أول العشرة السواد.

قوله: (لو أطبقت إلخ) أى: ليست باقى الشهر فقط، كما فى الشرح. انتهى.

قوله: (ثم رأيت فى شرح الروض إلخ) الذى رأيته فيه، أنها إذا لم تر خمسة السواد إلا مرة واحدة مع خمسة وعشرين حمرة، ثم انقطعت الحمرة، وأطبق السواد، ردت من أوله إلى الخمسة به، لكن فى ذلك ثبت لها بالتمييز مع الحيض طهر مميز عن الدم المطبق، بخلاف مثال الشيخ، فإن المطبق بعد عشرة السواد الحمرة، و لم يثبت بالتمييز مع الحيض طهر عشرين مميزا عن الدم المطبق، إلا أن يقال أنه تكرر لدخول الأقل، وهو ما مع العشرة فى ضمن الأكثر، وهو ما قبله مع الخمسة فتدبر.

بقوله: (نسخا لماضى الأمر بالتنجيز) نعم لو رأت مبتدأة قويا بالشروط ثم أطبق ضعيف واحد فقد قالوا ما بعد القوى طهر، وإن تمادى سنين فيحمل - كما قال ابن الصلاح - قولهم يثبت التمييز بمرة على من استقر لها به مع الحيض طهر مميز عن الدم المطبق.

....

ووجه ذلك أنها لما رأت القوى المرة الثانية كفى ذلك فى تمييز الطهر لأنه صار حينئذ بين قويين فهو فى الحقيقة راجع للصورة الأولى. تدبر، ثم رأيته فى التحقيق صرح بذلك فيمن كانت عادتها الخمسة الأولى فرأت الثانية فى الشهر الأول والثانى واستحيضت فيه.

قال: فدورها خمسة وثلاثون بعد إن كان ثلاثين. انتهى.

قوله: (ولو رأت فى هذه إلخ) ظاهره: ولو كان المطبق حمرة، وقد يقال: إنه حينئذ لم يستقر بهذا التمييز مع الحيض طهر مميز عن الدم المطبق. تأمل إلا أن يقال. إن طهرها الآن الذى هو عشرون كان مندرجا فى طهرها السابق الذى هو خمس وعشرون وقد كان السابق متميزًا، فليتأمل وفى «ق.ل». على الجلال: أنه لا تثبت العادة بالتمييز فى مسألة العشرة إلا أن انقطع الدم بعد شهر تلك العشرة، فلو رأته بعد ذلك بصفة واحدة حكم بأن حيضها عشرة منه فى محل تلك العشرة فإن لم ينقطع رجعت إلى خمستها وهو مخالف لكلام المحشى وغيره.

قوله: (نعم لو رأت مبتدأة إلخ) أى: وقضية قولهم هنا: أن التمييز ينسخ العادة السابقة ويثبت به عادة جديدة إن الأشهر التى تلى شهر التمييز تحيض المرأة فيها على قدر ما ثبت لها بالتمييز، وإن أطبقت الدماء فيها بصفة واحدة وهو مشكل على ما تقرر فى المبتدأة فيحمل إلخ انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: (فيحمل كما قاله ابن الصلاح إلخ) لو رأت خمسة سوادا ثم باقى الشهر حمرة، ثم أطبق السواد، فينبغى أن يكون حيضها خمسة من أول كل شهر، لما استقر بين الخمسة الأول وبين المطبق من الطهر، لكن لوكان المطبق فى هذه بدل السواد صفرة فمحل نظر، ولورأت خمسة

قوله: (فينبغى إلخ) فهذه يقال فيها ثبت لها عادة بمرة من التمييز، لكن لا بمجرد التمييز، بل بسبب تميز طهرها باحتواشه بين قويين. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (فمحل نظر) إذ ما بعد الخمسة السواد كله طهر إذ ليس ذلك بأولى مما لو أطبقت الحمرة، بل هو أولى بكونه طهرا من ذلك. انتهى.

(وذات الاختلاف) المتسق إذا كانت ذاكرة له تثبت عادتها **(باثنتين)** أى: بمرتين كما لو حاضت ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم عاد الدور هكذا ثم استحيضت فى الشهر السابع، أو رأت مستحاضة ثلاثة قويا وبقية الشهر ضعيفا ثم خمسة ثم سبعة ثم عاد الدور هكذا ثم رأت الدم على صفة فى السابع فترد فيه لثلاثة، وفى الثامن لخمسة وفى التاسع لسبعة وهكذا، لأن تعاقب الأقدار المختلفة قد صار عادة لها فلو لم يتكرر بأن استحيضت الأولى فى الرابع أو رأت فيه الثانية الدم على صفة ردت لما يليه أبدا لكونه ناسخا لما قبله، أما عادة ذات الاختلاف غير المتسق أو المتسق إذا لم تكن ذاكرة له فسيأتى بيانها. (بل *) انتقالية لا إبطالية **(لا حيض للتى مردها الأقل)** أى: أقل الحيض لكونها مبتدأة أو عادتها الأقل.

(فأبصرت) فى بعض الأدوار **(يوما دما وأبصرت *)** فيه **(ليلا نقاء عنه)** أى: عن الدم **(حتى عبرت)** أكثر الحيض إذ لو ثبت لها حيض لزم كون حيضها أقل من أقله أو أكثر من مردها، أو كون النقاء الذى لم يحتوش بدمى الحيض حيضا وكل ممتنع أما إذا لم تعبر أكثره فالدم النقاء المتخلل حيض كما مر.

....

قوله **(لكونه ناسخا لما قبله)** لابد هنا فى المستحاضة من أن يقال: باندراج الأصغر فى الأكبر وإلا فطهر السبعة لم يتميز، تأمل.

سوادا، وباقى الشهر بقاء مرارا ثم عشرة سوادا، و أطبقت الحمرة فينبغى أيضا أن ذلك من التمييز، ويجعل حيضها عشرة من كل شهر، نظرا لما ثبت لها من الطهر الماضى، ولكن ظاهر مانسبه لابن الصلاح خلاف ذلك فى الصورتين فإن قضيته كما ترى أن محل العمل بالتمييز، إذا حاء بعده طهر مميز عن الدم المطبق الذى يأتى بعده، وقد راجعت مشكل الوسيط لابن الصلاح فلم أر فيه هذه العبارة، وقد يقال: هذه قد استقر لها طهر مميز، وهو الطهر السابق، كذا بخط «شيخنا البرلسى»، ولا يخفى أن قوله: فينبغى أن يكون حيضها خمسة من أول كل شهر ظاهرا حدا من قول الشارح أول الصفحة: ردت إلى خمسة من أول كل دور، بل هذا صريح فيه، وأن قوله. وقد يقال إلخ متجه حدا. فليتأمل.

قوله: **(فينبغى أن ذلك من التمييز)** أى: لما استقر بين السوادين من الطهر فى إطراد السابقة، واندراج الأقل فى الأكثر. تأمل.

قوله: **(وقد يقال إلخ)** أى: واندراج الطهر الأصغر، وهو ما مع العشرة أعنى: العشرين فى الأكبر، وهو ما مع الخمسة أعنى: الخمسة والعشرين حتى يتم الحواب.

(ومن تحيرت) فهى **(كحائض)** فى حرمة التلذذ ودخول المسجد ومس المصحف وحمله والقراءة فى غير الصلاة احتياطا لاحتمال الحيض فى كل زمن، لكن لا غرم بوطئها لعدم تيقن وقوعه فى الحيض. والأصل براءة الذمة وسميت متحيرة لتحيرها فى شأنها ومحيرة أيضا لأنها حيرت الفقيه فى أمرها، وتحيرها **(بأن لم تذكر العادة قدرا و زمن)** بالوقف بلغة ربيعة.

قوله. **(مع النقاء المتخلل)** فإن بلغ الخمسة عشر فكل النقاء متخلل وإلا فتارة وتارة وهو طاهر. انتهى.

قوله: **(والقراءة فى غير الصلاة)** أى: بقصد القرآن فلا حرمة فى الإطلاق أو قصد الذكر وإنما لم تحرم عند الإطلاق لوجود الصارف لا يقال: يلزم على هذا وجوب قصدها القراءة فى الصلاة لأنا نقول: إن كانت حائضًا فصلاتها غير معتد بها فلا فائدة لقصدها وإلا فقراءتها معتد به بلا قصد.

وبذلك علم أن طلبهم قصد القراءة فى غير الفاتحة اللازم على قولهم: تجوز لها قراءة جميع القرآن فيها لا حاجة إليه بل الوجه تركه وليس طلب السورة أو إرادة الثواب لما محوجا لذلك مع احتمال الحرمة. انتهى. «ق.ل» على الجلال ومقتضاه حرمة قصد القراءة ولو فى الصلاة وفى «ع.ش» ما يخالفه. انتهى.

قوله: **(كحائض فى حرمة التلذذ إلخ)** قال بعض أهل اليمن: إذا بلغت سن اليأس، فالذى يظهر لى وتقتضيه القواعد جواز الوطء لزوال احتمال الحيض، قال الجوهرى: بل الذى تقتضيه القواعد استمرار التحريم، لتصريحهم بأنه لا حد لآخر سن الحيض، بل الحيض ممكن إلى كما نقله فى المجموع عن الماوردى واستظهره. «ب.ر».

قوله: **(ودخول المسجد)** ولو للصلاة إن خافت تلويثه، أو مكثت إلا لما يتوقف عليه، وهو الطواف والاعتكاف. «م.ر».

قوله: **(لعدم تيقن وقوعه إلخ)** قد لايناسب هذا التعليل بناء على أن العزم مندوب إذ الاحتمال كاف فى الطلب للاحتياط

قوله: **(أيضا وقد يقال هذه إلخ)** أى: دون الأولى، والظاهر أن المراد: تميز الطهر عن الدم المطبق أنه بين قويين، و لو كان المطبق منهما ففى الصورتين طهر مميز. انتهى.

قوله: **(ولو للصلاة)** وافق «م.ر» وخالف «ق.ل» كحجر. انتهى.

قوله: **(أو مكثت)** أى: خافت التلويث أولا. انتهى.

(بل كل مكتوباتها تصلي *) لاحتمال الطهر فهي كحائض فيما مر وطاهر فيما عداه فتصلي ما كتب عليها ولو بالنذر (مع نفلها) لأن النفل من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها منه كالمتيممة، وتقرأ في صلاتها الفاتحة وغيرها وتصوم كما سيأتي وتطوف ولو نفلا. (واغتسلت) وجوبا (لكل) أي: لكل من مكتوباتها لاحتمال تقدم

....

وبما مر يعلم الفرق بين المستحاضة والجنب لوجوب الصلاة عليه يقينا بخلافها وعلى احتمال كونها غير حائض هي طاهرة لا تحتاج للقصد بخلافه. انتهى.

قوله: (لا غرم إلخ) أي: للكفارة.

قوله: (مع نفلها) بل الفرض وبعده في الوقت وبعده إلا النفل المطلق بعد الوقت كما قاله والد شيخنا «م.ر»، «ق.ل»، على الجلال.

قوله: (واغتسلت إلخ) ويندرج فيه الوضوء لأنه إن كان بعد الانقطاع فهو مندرج فيه قطعا وإلا فهو وضوء بصورة الغسل «ق ل».

قوله: (بل كل مكتوباتها تصلي) ولاتجمع تقديما، قال الزركشي: ولا تأخيرا، ورده شيخنا في شرح الروض. «ب.ر».

قوله: (وتطوف وتعتكف) ولو نفلا.

قوله (واغتسلت) قال في الإسعاد: وتراعي في غسلها ترتيب الوضوء، لاحتمال أنه فرضها دون الغسل، فلا يسقط الترتيب. انتهى.

أقول: وظاهر أن محله في الغسل بغير انغماس، إما به فلا حاجة لتلك المراعاة، وإنه ينبغي قرن النية بغسل الوجه أخذا من تعليله، وإنما صح الوضوء على تقدير كونه فرضها مع نيتها الأكبر، لأنها كالغالطة لظنها كون الأكبر عليها. فليتأمل. ثم رأيت «الجوجري» ذكر هذا الأخير، وبعضهم ذكر ماقبله «س.م»

قوله: (ولا تجمع تقديما) لأن شرطه صحة الأولى يقينا أو بناء على الأصل، و لم يوجد هنا.

قوله: (قال الزركشي ولا تأخيرا) لاحتمال طرد الحيض بعد فتفوت المؤخرة.

قوله: (ورده) أي: أن القضاء يجبر الفوات لكن يشكل على القول بعد القضاء. انتهى.

الانقطاع. نعم إن علمت وقته كعند الصبح دائما لم تغتسل إلا له، ويجب وقوعه في الوقت لأنه طهارة ضرورة كالتيمم، ولا يلزمها المبادرة بالصلاة عقبه بخلاف المستحاضة يلزمها المبادرة بها عقب الوضوء كما سيأتي لما في المبادرة من تقليل الحدث، والغسل إنما وجب لاحتمال الانقطاع. ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة، وأما احتمال وقوع الغسل في الحيض والانقطاع بعده فلا حيلة في دفعه بادرت أم لا، قال في المجموع: قال القاضي أبو الطيب. كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل إلا بالغسل أيضا قال: وفيه نظر ويحتمل أن تستبيح النفل بغسل الفرض. (**لا إن تقطع**) دمها فلا غسل عليها (**في**)

....

قوله: (**في الوقت**) ولأنه لا حيلة لدفع الاحتمال في الوقت بخلافه قبله «ع.ش».

قوله: (**كالتيمم**) لكن إذا اغتسلت لفائتة وأرادات أن تصلي به حاضرة بعد دخول وقتها امتنع لاحتمال أن يطرأ عليها ما يزيل الطهارة، بخلاف التيمم.انتهى. «بج».

قوله: (**يلزمها المبادرة الخ**) تقليلا للحدث. انتهى.

قوله: (**فلا غسل عليها**) أي: لفرض الآخر بل تصليه بالغسل الأول وهكذا إلى عود الدم لأن انقطاع الدم إن كان حقيقيا فقد اغتسلت ولا يعود دم الحيض إلى خمسة عشر يومًا وإن لم يكن حقيقيًا لا يجب عليه الصلاة. انتهى. شرح الحاوي.

قوله: (**لم تغتسل إلا له**) قال في شرح المنهج: وتوضأ لباقي الفرائض

قوله: (**ولايلزمها المبادرة**) قال في شرح المنهج، لكن لو أخرت لزمها الوضوء، حيث يلزم المستحاضة المؤخرة.. انتهى. أي: بأن كان التأخير لمصلحة الصلاة

فرع: لا يبعد أن يشترط في صحة طهارة المستحاضة ونحوها إزالة النجاسة عن بدنها، كما يشترط ذلك لصحة التيمم، بجامع أنها للإباحة، ولا إباحة مع النجاسة، ثم رأيت في شروط الوضوء «للسيد السمهودي» نقلا عن «الأسنوي» أن ذلك هو القياس «س.م».

قوله: (**فلا حيلة في دفعه**) بقي أن يقال. يحتمل أن الغسل صادف آخر الطهر، بحيث لو بادرت وقعت صلاتها في الطهر، ولو أخرت وقعت بعد طرو الحيض.

قوله: (**بقي إلخ**) قال في حاشية المنهج: وإنما ألزموها القضاء لذلك، وفيه نظر، لأنهم ألزموها ولو بادرت، واحتمال وقوع الغسل في الحيض قائم، وسيأتي في الشرح: أنها إذا قدمت القضاء على صاحبة الوقت جاز لكن لا تخرج عن عهدتها بقضائها بالطريق المذكور، لجواز كونها طاهرا أول الوقت، ثم يطرأ الحيض إلخ، فلم يوجبوا تقديم صاحبة الوقت مع قيام هذا الاحتمال، وما ذاك إلا لوجود احتمال الانقطاع أثناء الغسل، ومعه فلا يفيد ما ذكر تدبر.

زمن (نقاء يعرض *) فى أثناء الدم بل يكفيها غسل واحد فى أول النقاء لاستحالة الانقطاع فى النقاء (فى أول الوقت) أى: تصلى المكتوبات فى أول وقتها لا وجوبا بل لتكفيها الكيفية الآتية فى القضاء (وتقضى) مكتوباتها وجوبا على مارجحه الشيخان سواء أدتها أول الوقت أم متى اتفق لاحتمال وقوع الأداء فى الحيض مع إدراك ما يسع تكبيرة من الوقت ولو من الوقت الضرورى، وقالا: لا نص فيها للشافعى. وليس كذلك فقد نص على عدم وجوبه كما نقله الرويانى وقال فى المجموع. إنه ظاهر نص الشافعى لأنه نص على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة. قال. وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين والغزالى. ونقله الدارمى والماوردى والشيخ نصر وآخرون عن جمهور أصحابنا لأنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد صلت. قال غيره: ولأن فى القضاء حرجا فلا يشدد عليها كما لا يشدد عليها فى عدة الطلاق بالصبر إلى سن اليأس. بل تنقضى بثلاثة أشهر إلا أن تعلم من عادتها ما يقتضى زيادة أو نقصا قال فى المهمات وهذا هو المفتى به. وعلى الأول للقضاء إن صلت أول الوقت طريقان. أحدهما أن تقضى (بالوضو) كل فرض.

....

قوله: (بل لتكفيها الكيفية الآتية) فإنها إذا صلت أول الوقت كان ما وجب قضاؤه أقل. انتهى.

قوله: (بثلاثة أشهر) أى: إن طلقها أول الشهر أما إن طلقها فى أثنائه فإن مضى منه خمسة عشر فأكثر لغا ما بقى واعتدت بثلاثة أشهر بعد ذلك ويحرم طلاقها حينئذ لما فيه من تطويل العدة، وإن بقى ستة عشر فأكثر فشهرين بعد ذلك «ع.ش».

قوله (بادرت أم لا) لكن فى بحث كتبته بهامش شرح الإرشاد.

قوله: (ويحتمل أن تستبيح إلخ) اعتمده «م.ر».

قوله: (دون الصلاة) أى: سكت عن وجوب قضائها. «ب.ر».

قوله: (لأنها إن كانت إلخ) هذا التعليل لا يدفع التعليل السابق.

قوله: (لا يدفع إلخ) عبارة شرح الروض: والأول أنقه وأحوط، وما قيل فى التعليل من أنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها ممنوع لاحتمال أنها بعد صلاتها، فتجب عليها. انتهى.

(**من بعد**) أداء (**فرض جمعه لا يرتضى* مع ما قضت**) فتقضى الظهر والعصر بعد أداء المغرب، والمغرب والعشاء بعد أداء الصبح، والصبح بعد أداء الظهر فتبرأ لأن أداء الظهر والعصر مثلا إن وقع في طهرها فذاك، وإلا فإن استمر حيضها إلى الغروب فلا وجوب، أو انقطع قبله وقع القضاء فى طهرها لا محالة، والغسل للمغرب كاف لهما لأنه إن انقطع حيضها قبل الغروب فلا يعود إلى تمام مدة الطهر أو بعده لم يكن عليها شيء منهما لكن تتوضأ لكل منهما كسائر المستحاضات، فمجموع ما تأتى به فى الأداء والقضاء خمسة أغسال وخمس وضوآت، فإن قضت الصبح بعد طلوع الشمس وجب

....

قوله: (**من بعد أداء فرض جمعة لا يرتضى**) قال فى الروضة أما الظهر فلا يكفى وقوعها المرة الثانية فى أول وقت العصر ولا وقوع المغرب فى أول وقت العشاء لاحتمال انقطاع الحيض فى الوقت المفروض فيلزم الظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء فيجب إعادة الظهر فى الوقت الذى يجب إعادة العصر فيه وهو بعد ذهاب وقت العصر، ويعيد المغرب بعد ذهاب وقت العشاء، وقوله: أول فى الموضعين ليس بقيد وهو طاهر. انتهى.

قوله: (**والصبح بعد أداء الظهر**) انظر ما وجه هذا قال في الروضة: إنها تعيد الصبح بعد طلوع الشمس لأنه إن فرض الانقطاع قبل الثانية فقد اغتسلت وصلتها، والانقطاع لا يتكرر وإن فرض فى أثنائها فلا شيء عليها. انتهى.

وعلم منه أنها تغتسل للصبح.

وكلام المصنف يقتضى أنها تقضيه بالوضوء فحمله الشارع على أنها تقضيه بعد الظهر ليظهر كلام المصنف فيه.

قوله: (**وقبله**) أى: بما يسع تكبيرة.

قوله: (**أو بعده**) أو قبله بما لا يسع تكبيرة.

قوله: (**كسائر المستحاضات**) لأن دائم الحدث يحتاج فى كل صلاة إلى الوضوء.

الغسل لها فمجموع ما تأتى به ستة أغسال وأربع وضوآت. وخرج ببعد أداء الفرض ما إذا قضت قبل أدائه كأن قضت الظهر والعصر قبل أداء المغرب فلا يكفيها الوضوء لهما بل تغتسل للأولى منهما وتتوضأ للأخرى وتغتسل ثانيا للمغرب لاحتمال الانقطاع قبل أدائها. واكتفى بغسل واحد للظهر والعصر لأنه إن انقطع الحيض قبل الغروب فقد اغتسلت بعده أو بعده فليس عليها واحدة منهما فمجموع ما تأتى به على هذا ثمانية أغسال ووضوآن، واختار كأصله تأخير المقضى عن المؤداة لأنه أقل عملا، ولأنه مخرج عن عهدة الوظائف الخمس بخلاف تقديمه عليها لاستلزامه تأخيرها عن أول وقتها فلا تخرج عن عهدتها بقضائها بالطريق المذكور لجواز كونها طاهرا أول الوقت ثم يطرأ

....

قوله: (**كأن قضت الظهر والعصر إلخ**) ومثل هذا يقال: إذا قضت المغرب والعشاء قبل أداء الصبح تغتسل للأولى منها وتتوضأ للأخرى وتغتسل ثانيا للصبح لما ذكره.

قوله: (**قبل أدائها**) أى: فى خلال الظهر أو العصر أو عقبهما.

قوله: (**بخلاف تقديمه إلخ**) عبارة الإسعاد بخلاف التقديم، لاستلزمه تأخير المغرب، والصبح عن أول وقتيهما، فتخرج عن عهدة ما عداهما، أما هما إذا أخرتا حتى مضى من وقت كل منهما ما يسعه والغسل، فلا يكفى فعلهما مرة أخرى بعد الوقت، لجواز أن تكون طاهرا فى أول الوقت، ثم يطرأ الحيض فيلزمها الصلاة، مع وقوع المرتين فى الحيض. انتهى.

ودخل فيما عداهما الظهر، إذا قدم الصبح عليها، وفى الخروج عن عهدتها نظر لجواز كونها طاهرا من أول وقتها، ثم يطرأ الحيض بعد زمن يسعها، وتقع فى الحيض هى لتطويل الصبح، أو بعضها لعدم تطويله، فتكون هذه المرة والأخرى التى بعد الوقت واقعتين فى الحيض، مع لزومها بإدراك قدرها فى الطهر من أول وقتها. فليتأمل «س.م».

قوله: (**فلا تخرج عن عهدتها**) أى: بل يبقى منها الصبح، والمغرب تحتاج إلى قضائهما «ب.ر».

قوله: (**بالطريق المذكور**) أى: بل لابد من فعلها مرتين كما هو حكم من صلى متى ما اتفق.

قوله: (**فيلزمها الصلاة**) لإدراك ما يسعها وطهرها.

قوله: (**ودخل إلخ**) لعل الإسعاد جرى على أن قضاء الصبح بعد طلوع الشمس كما فى الروضة، وإنما أدخل الشارح الصبح فى كلام المصنف، وصورها بأن صلاها وقت الظهر بعده، ليصح قول المصنف: بالوضوء بالنسبة إليها، وإلا وجب الغسل لها، كما ذكره الشارح بعد. انتهى.

قوله: (**لابد من فعلها مرتين**) أى: بغسلين بشرط أن تكون إحداهما بعد انقضاء الرفاهية، والضرورة، وقبل تمام خمسة عشر يوما من افتتاح الصلاة المرة الأولى، وتكون الثانية أول السادس عشر من آخر الصلاة المرة الأولى، متحرج عن العهدة بيقين. انتهى. من الروضة.

الحيض فيلزمها الصلاة وتكون المرتان فى الحيض. وخرج بقوله جمعه لايرتضى مع ما قضت ما لو قضته مع فرض يجمع معه كأن قضت الظهر فى وقت العصر فلا تبرأ لاحتمال وقوعها فى الحيض وانقطاعه قبل الغروب. ولا يجب القضاء عقب خروج الوقت بل يمتد زمنه إلى خمسة عشر يوما كما ذكره بقوله **(وليك)** قضاؤها للفرض **(من قبل انقضا)**.

(خمسة عشر يوما) من أول وقت المؤداة فتبرأ لأن الحيض إن انقطع فى الوقت لم

....

قوله: **(وانقطاعه قبل الغروب)** أى: بما يسع تكبيرة فتلزمان.

قوله: **(للفرض)** أى: الواحد من الفروض المقضية.

قوله: **(قبل القضاء خمسة عشر يوما)** أى: بين كل مؤداة وقضائها. تدبر.

قوله: **(من قبل القضاء خمسة عشر)** إذ لو قضت بعد الخمسة عشر احتمل أن يقدر فى كل صلاة أنها أدركت إيقاع الفرض فى آخر الوقت بأن انقطع الدم آخر الوقت وعاد فى الخامس عشر قبل القضاء فيقع الأداء فى الحيض مع الوجوب عليها. انتهى.

شرح الحاوى وقوله: فى الخامس عشر صوابه السادس عشر. تدبر.

قوله: **(من أول وقت المؤداة)** قد مر أن وجوب القضاء إنما هو لاحتمال وقوع الأداء فى الحيض مع إدراك ما يسع تكبيرة من الوقت ومقتضاه أن تقضى فى مقدار ما يسع تلك الصلاة من السادس عشر لأنه طهر بناء على هذا الاحتمال. وقد يقال: أنهم راعوا وجوب الأداء أيضا وهو إنما وجب بناء على احتمال انقطاع الحيض أول الوقت، وحينئذ يكون نظير هذا الوقت من السادس عشر حيضا فمنعوها من القضاء فيه بناء على هذا الاحتمال وأوجبوا القضاء بناء على احتمال الانقطاع بعد، فتأمل.

قوله: **(أيضا من أول وقت المؤداة)** عبارة شرح الحاوى: قبل انقضاء خمسة عشر يوما

قوله: **(وتكون المرتان)** أى: فعلها فى وقتها، وفعلها بعد أداء فرض لاتجمع معه.

قوله: **(من أول وقت المؤداة)** أى: وإن كان محل جواز القضاء بعد خروج وقتها أى: وتكون بالوضوء فقط، لأن صورة المسألة: أن المؤداة التى تريد قضاءها فعلت أولا فى أول وقتها. «ب.ر».

.. ..

يعد على خمسة عشر وإلا فلا شيء عليها. والطريق الثانى ما ذكره بقوله: **(أو تقضى لكل* ستة عشر يوما الخمس)** إذ وجوب القضاء إنما هو لاحتمال الانقطاع كما مر، ولا يمكن فى ستة عشر إلا مرة ضرورة تخلل أقلي الطهر والحيض بين كل انقطاعين فيجوز أن تجب به صلاة واحدة أو صلاتا جمع لوقوع الانقطاع فى وقت الأخيرة فتكون

من أداء دلك الفرض وعبارة الروضة: قبل تمام خمسة عشر من افتتاح الصلاة المرة الأولى وهما بمعنى ما هنا لأن الفرض أنها تصلى أول الوقت.

قوله. **(أو تقضى لكل ستة عشر إلخ)** لأنها لا تقضى ما وقع فى الحيض ولا ما وقع فى الطهر ولا ما سبق لانقطاع الغسل ولكن ما سبق الغسل الانقطاع ولا يقع الانقطاع فى ستة عشر إلا مرة، أما فى غير أول وقت الأخيرة، أو غير أول غيرها فيجب إما صلاة أو صلاتان مختلفتان فتبرأ. انتهى. شرح الحاوى وعبارة الطاووسى فى القطعة لأنها لا تقضى ما وقع فى الحيض، ولا ما وقع فى الطهر، ولا ما سبق الانقطاع على غلسه، وإنما تقضى الصلاة التى تأخر الانقطاع عن غسلها، ولا يحتمل الانقطاع فى ستة عشر إلا مرة واحدة ويحتمل تأخر الانقطاع عن الغسل فى تلك المرة، فيجب قضاؤها و لم تدر تلك الصلاة فتكون كمن نسى صلاة من الخمس. انتهى.

وقول شرح الحاوى: أما غير أول إلخ، لأنه إن انقطع فى الأول المذكور لا تجب صلاتان مختلفتان، تأمل

قوله: **(أو تقضى لكل ستة عشر إلخ)** يعنى: أنها إذا كانت تصلى المؤداه أول الوقت إن ساءت قضى بالطريق السابق أو تصبر حتى يمضى ستة عشر يوما أو شهرا أو أكثر، ثم تقضى لكل ستة عشر يوما الخمس، وكيفية القضاء سيأتى هكذا فى الروضة وغيرها، لكنه فى الروضة عبر خمسة عشر بدل ستة عشر، واعلم أن ما أفاده عبارة الروضة من وجوب الصبر حتى المدة لابد منه، ووجهه ظاهر، كذا بخط شيخنا الشهاب.

قوله: **(أو أكثر)** أى. وبلغ دلك الأكثر ستة عشر أخرى. انتهى.

قوله: **(يعنى أنها إذا كانت تصلى المؤداة أول الوقت إلخ)** أما لو كانت تصلى فى أوساط الأوقات، لزمها أن تقضى للخمسة عشر صلاة يومين وليلتين، لجواز أن يطرأ الحيض فى وسط صلاة، فتبطل وينقطع فى وسط أخرى، فتجب، ويجوز لأن يكونا مثلين إلخ ما يأتى فى الشرح. انتهى.

قوله: **(عبر بخمسة عشر)** و لم يذكر قوله: أو أكثر. انتهى.

قوله: **(من وجوب الصبر)** حيث قال: أو تصبر فأفاد أن هذا الطريق لا يكون إلا إذا اقتصرت أداء الصلاة فى أوائل أوقاتها، و لم تقض شيئا حتى مضت خمسة عشر يوما، أو شهر.

كمن نسى صلاة أو صلاتين مختلفين، وفرض الشيخان ذلك فى خمسة عشر يوما، وصوب النشائى وغيره فرضه فى ستة عشر كما تقرر، وفى كلام الغزالى رمز إليه. (وقل).

(بالعشر) أى: بقضائها لكل ستة عشر يوما **(إن صلت)** كل مكتوباتها أو بعضها **(متى ما اتفقا)** بزيادة **(ما)** أى: فى أول الوقت أو وسطه أو آخره لاحتمال طرو

....

قوله: **(فيجوز إلخ)** أى: وكل من الصورتين يوجب قضاء الخمس. انتهى.

قوله: **(متى ما اتفقا)** أى: صلت بعض الصلوات أول الوقت وبعضها آخره، وبعضها وسطه وسطه. انتهى.

شرح الحاوى وعبارة الروضة: وإن كانت تصلى فى أوساط الأوقات لزمها أن تقضى

وقوله: ووجهه ظاهركان وجهه أنه لولم تصبر كان هو الطريق الأول. فليتأمل.

قوله. **(وصوب النشائى وغيره إلخ)** قال فى التعليقة: لأنها لا تقضى ماوقع فى الحيض، ولا ما وقع فى الطهر، ولا ما سبق الانقطاع على غسله، وإنما تقضى الصلاة التى تأخر الانقطاع عن غسلها، ولا يحتمل الانقطاع فى ستة عشر إلا مرة واحدة، ويحتمل تأخر الانقطاع عن الغسل فى تلك المرة، فيجب قضاؤها، ولم تدر تلك الصلاة، فتكون كمن نسى صلاة من خمس. انتهى. واعترضه بعضهم وتبعه فى الخادم، ومحصله باحتمال الطرو فى صلاة والانقطاع فى أخرى، لو فرض ستة عشر فيلزم عشر، فالصواب عبارة الشيخين، وأفسده بعضهم، بأنه غفلة عن فرض المسألة فيمن يصلى أول الوقت، فلا يفيد الطرو فالصواب ما فى الحاوى. «بر». وقوله: فلا يفيد أى: فالتى طرأ الحيض أثنائها أول الوقت، لا تجب، لأن شرط وجوبها على ذى الضرورة، أن يمضى من الوقت مايسعها مع الطهارة. «س.م».

قوله: **(فرضه فى ستة عشر)** ويؤيده التعليل السابق.

قوله: **(كان هو الطريق الأول)** أى: ولا يكفى فيه قضاء الخمس تأمل.

قوله: **(عن فرض المسألة إلخ)** صرح بها الفرض فى الروضة فقال: إن لزوم القصر إن صلت فى أوساط الأوقات لجواز أن يطرأ الحيض فى أثناء صلاة، فتبطل، وينقطع فى وسط أخرى، فتجب بخلاف ما إذا كانت تصلى فى أول الوقت فإنه لو فرض ابتداء الحيض فى أثناء الصلاة، لم تجب لأنها لم تدرك من الوقت ما يسعها. انتهى.

قوله: **(فى المرة الأولى)** حقه الثانية. انتهى.

قوله: **(وفيه نظر)** لأن ثالثه إلخ تكون من أربع مثلا. انتهى.

الحيض فى أثناء صلاة فتبطل، وانقطاعه فى أثناء أخرى أو بعدها فى الوقت فتجب الصلاة. وقد تكونان متماثلتين فتكون كمن فاتته صلاتان لا يعلم اختلافهما فيلزمها العشر ولا يكفيها هنا أن تقضى بعد فرض لا يجمع مع المقضى لاحتمال طرو الحيض فى أثناء الصلاة وبقائه إلى خمسة عشر فيكون الأداء والقضاء فى الحيض. ولقضاء كل من الخمس والعشر كيفية يأتى بيانها، ثم أخذ فى بيان وجوب الصوم وقضائه عليها فقال: **(والشهر)** الواجب ولو بنذر **(صامت)** وجوبا لاحتمال الطهر فى كله ويجزئها منه أربعة عشر إن كان تاما، وإلا فثلاثة عشر لاحتمال الطرو فى أثناء يوم من أول

....

للخمسة عشر صلوات يومين.* انتهى. ولو عبر بهذه العبارة لكان أولى لإيهام عبارته لكن قول الروضة: للخمسة عشر صوابا للستة عشر كما فى الشارح. انتهى.

والفرق بين من صلت أول الوقت ومن صلت أثنائه ظاهر لأنه إن طرأ على من صلت أول الوقت فالصلاة حينئذ غير واجبة، بخلاف من صلت أثنائه فإنها أدركت أوله طاهرة وحينئذ فليفرض فيمن أدركت فى أول الوقت ما يسع الصلاة وطهرها. تدبر.

قوله: **(ولا يكفيها)** أخذه من قوله: وقل بالعشر أى: قولا واحد إلا على سبيل التخيير كما فى قضاء الخمس لكل ستة عشر وما قبله لغرضه فيما إذا صلت أول الوقت كما مر. تدبر.

قوله: **(هنا)** أى: إذا صلت فى أوساط الأوقات. انتهى.

قوله: **(لاحتمال طرو الحيض فى أثناء الصلاة)** أى: مع إدراكه قبله ما يسعها وطهرها، بخلاف ما مر فإنه مفروض فيما إذا كانت تصلى أول الوقت فلو طرأ حينئذ واستمر لم تدرك من الوقت ما يسعها فلم تجب. تدبر.

قوله: **(ولا يكفيها هنا)** أى: إذا صلت متى اتفق.

قوله: **(فيكون الأداء والقضاء فى الحيض)** أى: وجوب الصلاة لمضى ما يسعها من الوقت، إذ الغرض أنها صلت متى اتفق، بخلاف ما تقدم، لأن الغرض فيه وقوع الصلاة فى أول الوقت فعلى تقدير الطر وفى أثناء الصلاة، والنقاء إلى خمسة عشر، لاتجب تلك الصلاة لأنها لم تدرك من وقتها مايسعها.

....

الشهر والانقطاع فى أثناء السادس عشر منه فتفسد ستة عشر، وما نقل عن الشافعى من أنه يجزئها خمسة عشر حملوه على من تحفظ الانقطاع ليلا. **(و)** صامت أيضا **(ثلاثين)** يوما فيجزئها منه أربعة عشر أيضا **(بقا)** عليها بفتح القاف بلغة طى **(لأسوأ الأحوال ضعف يوم)** أى: يومان سواء كان الشهر تاما أم ناقصا. وعبر «بثلاثين» دون شهر لأنه لا يصح لها صوم أربعة عشر إلا بصوم ثلاثين والتعليل «بأسواء الأحوال» من زيادته، ثم ذكر لقضاء الصوم المتتابع طريقين: أحدهما ما ذكره بقوله **(ومرة تأتى بفوت الصوم)** أى: فائته.

(مع) صوم يوم **(واحد تزيده)** على الفائت وتأتى بالجميع **(فى عشره * مع خمسة مفرقا)** بأى وجه شاءت. **(ومره)** أخرى تأتى بالفائت بلا زيادة بحيث يقع كل يوم منها.

(سابع عشر) كل صوم مما يناظره من المرة الأولى. **(و)** لا يتعين ذلك بل **(إلى**

....

قوله: **(فى عشرة إلخ)** فلو لم تزده فى المرة الأولى بل فى الثانية لم تبرأ بيقين، وكذا لو لم تزده أصلاً.

قوله: **(مما يناظره)** عبارة العراقى: بحيث يقع كل يوم فى الثانية سابع عشر ما يناظره فى المرة الأولى ولا أعرف وجها لزيادة من فى كلام الشارح، تأمل.

قوله: **(ولا يتعين إلخ)** كما إذا صامت يوما وعاشرة وخامس عشرة ولا يمكن التفريق بأكثر من هذا فتصوم يوما منه سابع عشر الأول إلى يوم أربعة وعشرين يعنى. تصوم يوما من ثمانية أيام قدر ما وقع بين الصوميں الأولين، وتصوم يومًا من ستة وعشرين إلى تسعة وعشرين يعنى: تصوم يومًا من أربعة أيام قدر ما وقع بين الصومين الثانى والثالث فإن أخلت بهذا الضابط لا تخرج من العهدة. انتهى.

قوله: **(لأسوأ الأحوال ضعف يوم)** استشكل بعضهم معاملتها بهذا مع ندور الحيض الكامل، ومع رد المعتادة المستحاضة إلى العادة، مع احتمال تغيرها «ب.ر».

قوله: **(بحيث يقع كل يوم منها)** أى: من المدة الأخرى.

قوله: **(ولايتعين ذلك، بل إلى خامس عشر إلخ)** مثاله أن تصوم لقضاء يومين أول الشهر،

.. ..

....

شرح الحاوى وفى الروضة و«م.ر»: يشترط أن يكون المتروك صومه بعد الخامس عشر مثل المتروك صومه بين الأول والثانى أو أقل منه. انتهى.

وهذا موجود فى مثال شرح الحاوى لأن السادس عشر متروك صومه مع السبعة الباقية من الثمانية واعلم أن هذه الطريقة تجرى فى اليوم الواحد وما بعده إلى السبعة كما فى المصنف واشتراط أن يكون الفائت فى المرة الثانية سابع عشر كل صوم إلى خامس عشر الثانى أصله اشتراط أن يكون المخلف أى: المتروك صومه بعد الخامس عشر فى قضاء الواحد مثل المتروك صومه بين الأول والثانى أو أقل منه لأن خامس عشر الثانى إنما تأخر عن سابع عشر الأول فى صورة المماثلة بمقدار ما ترك بين الصومين، قال فى الروضة: فإذا أرادت قضاء صوم يوم فأقل ما يحصل بصيام ثلاثة فتصوم يوما وتفطر، يوما وتصوم الثالث، ثم السابع عشر ولا يتعين الثالث للصوم الثانى، ولا السابع عشر للثالث بل لها أن تصوم بدل الثالث يوما بعده إلى آخر الخامس عشر وبدل السابع عشر يوما بعده إلى آخر تسعة وعشرين يومًا ولكن الشرط أن يكون المخلف أى: المتروك صومه من أول السادس عشر مثل ما بين صومها الأول والثانى أو أقل منه فلو صامت الأول والثالث والثامن عشر لم يجز لأن المتروك من أول السادس عشر يومان والمتروك بين الصومين الأولين يوم فامتنع لجواز أن يكون الحيض فى أثناء الثالث ويعود فى أثناء الثامن عشر ولو صامت الأول والخامس عشر فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر فلها أن تصوم التاسع والعشرين ولها أن تصوم يوما قبله غير السادس عشر. انتهى.

مع إيضاح من «م.ر»، أما الصوم الأول فهو فى أول الثلاثين على كل حال، ومثله الصلاة الأولى فيما سيأتى فلا تغفل. انتهى.

وعاشره وخامس عشره، فلها فى الصوم الأول من المرة الثانية أن تصوم سابع عشر الشهر، أو الرابع والعشرين، أو يوما بينهما، وفى الصوم الثانى من المرة الثانية لها أن تصوم سادس العشرين أو تاسع العشرين أويوما بينهما، لأن رابع العشرين هو خامس عشر ثانى الأول، وتاسع العشرين خامس عشر ثانى الثانى. «ب.ر»، وقوله: أو الرابع والعشرين لأنه بالنسبة للعاشر خامس عشر، وقوله: لأن رابع العشرين إلخ لأن سابع عشر اليوم العاشر هو السادس والعشرون، وتاسع العشرين هو خامس عشر اليوم الخامس عشر. «ب.ر».

.. ..

خامس عشر الثان * عنه) بمعنى منه، ولو عبر بها كان أولى أى: من كل صوم مما يناظره من الأولى **(فعلا)** أى: الصوم فتصوم فى المرة الثانية يوما من سابع عشر اليوم الأول إلى خامس عشر اليوم الثانى، ويوما من سابع عشر الثانى إلى خامس عشر الثالث لأنه ثانى الثانى، ويوما من سابع عشر الثالث إلى خامس عشر الرابع، وهكذا إلى استفياء قدر الفائت. **(قلت وذان)** أى: سابع عشر كل وخامس عشر ثانية **(واحد فى الصوم * إن فرقت صيامها)** فى المرة الأولى **(بيوم)** أى: بفطر يوم فإن فرقت بأكثر من يوم تغايرا وسيأتى بيان ذلك.

(واجعل إلى السبعة هذا الصوما) بهذا الطريق فلا يأتى فى قضاء الزائد عليها إذ لا يمكن الإتيان به مع زيادة واحد مفرقا فى خمسة عشر، مثال ما إذا فرقت بيوم ما ذكره بقوله **(فلقضا)** صوم **(يومين صامت يوما وثالثا)** له **(وخامسا)** له **(ولتصم *)** أيضا **(سابع عشر صومها المقدم)**.

(وبعده التاسع عشر) فيحصل اليومان لأنه إن ابتدأ الحيض فى الأول فغاية امتداده إلى السادس عشر فيحصل السابع عشر والتاسع عشر أو فى الثانى أو الثالث حصل الأول والتاسع عشر، أو فى الرابع أو ما بعده إلى الخامس عشر حصل الأول والثالث، أو فى السادس عشر أو ثانيه حصل الثالث والخامس، أو فى الثامن عشر أو ثانيه حصل الخامس والسابع، أو فى العشرين حصل السابع عشر وثالثه ومثال ما إذا

....

قوله: **(وإلى خامس عشر)** هذه الواو زائدة على الحاوى، أفاد بها عدم التعيين كما ذكره الشارح وإلا فالأصل يوهم أنه تمام ما يؤتى به وإن دفع بالتأمل.

قوله: **(فى قضاء الزائد عليها)** أما هى فتجعل ثمانية وتأتى بها متفرقة فى خمسة عشر وتأتى بالفائت مرة أخرى متفرقة من السابع عشر فتمتد إلى آخر الشهر.

قوله: **(إلى الخامس عشر)** غاية لما ابتدأ فيه الحيض. انتهى.

قوله: **(لأنه ثانى الثانى)** أى: فيصدق عليه قول المصنف الثانى عنه أى: منه.

قوله: **(إلىخامس عشر الثانى)** متعلق بقوله فعلا.

.. ..

فرقت بأكثر من يوم أن تصوم فى المثال المذكور يوما ورابعه وسابعه فلها أن تبتدئ فى المرة الثانية بصوم سابع عشر الأول وبصوم ثامن عشره لأنه خامس عشر الرابع وهو ثانى الأول فى الصوم. وزاد قوله (مثلا *) لينبه على أن ما ذكر فى المثال غير لازم و إنما اللازم التفريق بالوجه السابق فإن أخلت بشىء منه لم تبرأ. فلو أخلت فى مثاله بزيادة واحد بأن صامت الأول وثالثه وسابع عشر وتاسع عشره احتمل فساد الأولين بالحيض وانقطاعه فى الثالث وعوده فى الثامن عشره فلا يصح إلا السابع عشر أو بزيادته فى المرة الأولى بأن زادته فى الثانية فصامت الأول وثالثه وسابع عشره وتاسع عشره وحادى عشريه احتمل الانقطاع فى الثانى والعود فى السابع عشر، فلا يصح إلا الثالث. أو بتوزيع الخمسة على نصفى الشهر فصامت جميعها فى خمسة عشر احتمل وقوع كلها فى الحيض أو بالتفريق. فإن جمعت فى النصفين بأن صامت الأول وثانيه وثالثه وسابع عشره وثامن عشره أو فى الأول فقط بأن صامت التاسع عشر بدل الثامن

....

قوله: (أما الأول فبعضه حيض) مقابل بعض السادس عشر لأن الحيض ابتدأ فيه فيكون قد مضى بعضه طهرًا فيكون بعض الأول حيضا، وكذا يقال فيما بعده.

قوله: (بالوجه السابق) تقدم بيانه قريبًا.

قوله: (فلو أخلت بزيادة واحد) أى: تركت تلك الزيادة.

قوله: (أو بتوزيع إلخ) أى: أخلت به. انتهى.

قوله: (وبعده التاسع عشر) لأنه سابع عشر الصوم الثانى.

قوله: (فلها أن تبتدئ فى المرة الأولى إلخ) أى: وتثنى فيها بصوم العشرين، لأنه سابع عشر الصوم الثانى فى المرة الأولى، أوبصوم الحادى والعشرين؛ لأنه خامس عشر السابع، الذى هو ثانى الصوم الثانى فى المرة الأولى.

قوله: (وهو) أى: الرابع ثانى الأول إلخ.

قوله: (فإن أخلت بشىء منه) أى: الوجه السابق.

قوله: (أو فى الأول) عطف على فى النصفين.

.. ..

عشر فى هذا المثال احتمل الانقطاع فى الثالث والعود فى الثامن عشر فلا يصح إلا السابع عشر أو فى الثانى فقط بأن صامت الأول وثالثه وخامسه وسابع عشره وثامن عشره احتمل الطرو فى الثالث والانقطاع فى الثامن عشر فلا يصح إلا الأول، وأما جواز التأخير عن سابع عشر كل إلى خامس عشر ثانيه فيما إذا فرقت بأكثر من يوم كأن صامت لقضاء يومين أول الشهر وخامسه وعاشره فلأن الأولين إن كانا طهرا فذاك، أو حيضا فغاية امتداده إلى السادس عشر ثم لا يعود إلى آخر الشهر، أو الأول حيضا دون الخامس صح الخامس والعاشر أو بالعكس فغاية امتداده إلى العشرين فيصح الأول وما بعد العشرين. الطريق الثانى ما ذكره بقوله: **(أو فلتصم مثل الذى فات ولا)**.

(ثم) تصوم مثله أيضا **(من السابع عشر)** من صومها الأول بقيد زاده بقوله **(تبعا** *) أى: متتابعا يعنى ولاء كما صرح به البارزى واقتضاه كلام الشيخين وغيرهما، وأخذ الشارح كبقية شراح الحاوى بظاهر كلامه فصرحوا بأنه لا فرق بين المتوالى وغيره. **(و)** تصوم **(بين ذين)** أى: الصومين **(اثنين)** أى: يومين **(كيف وقعا)** أى: سواء تواليا أم تفرقا، اتصلا بالصوم الأول أم بالثانى أم لم يتصلا بواحد منهما.

(هذا) الطريق **(لضعف سبعة أيام *)** أى: لأربعة عشر يوما، **(وأنزل)** أنت منها إلى ما دونها إذ لايبقى لأكثر منها فى كل شهر يومان بين الصومين فلقضاء يومين تصوم يوما وثانيه وسابع عشره وثامن عشره ويومين بينهما كيف شاءت فتبرأ؛ لأن الأولين إن فقد الحيض فيهما فقد صح صومهما أو وجد فيهما صح صوم الأخيرين، أو فى

....

قوله: **(وما بعد العشرين)** أى: من الصوم الثانى فى المرة الثانية لأن خامس عشر ثانية هو الرابع والعشرون. انتهى.

قوله: **(كما صرح به فى البارزى)** لعله شرح الحاوى ليتم قوله كبقية شراح الحاوى، وقد رأيت فى شرح قديم للحاوى التصريح بهذا القيد والاعتراض على من أخذ بظاهره بما سيذكره الشارح بعد قوله: وإنما وجب فى الطرف الأخير إلخ.

قوله. **(أم بالثانى)** قال فى شرح الروض: أو أحدهما بالأول والآخر بالثانى.

الأول دون الثانى صح الثانى والمتوسطان، أو فى الثـانى دون الأول صح الأول والثـامن عشر فظهر أن البراءة عن يومين تحصل بـالطريق الأول بخمسـة أيـام فـى تسـعة عشـر يوما، وبهذا الطريق بستة فى ثمانية عشر فذاك لتقليل العمـل، وهـذا لتعجيـل الـبراءة وفائدتهما تظهر فى القضاء على التراخى والفور، فعلى الـتراخى تتخـير بينهمـا وعلـى الفور يتعين الثانى، وإنما وجب التوزيع فى هـذا أيضـا علـى نصفـى الشـهر لأنهـا لـو صامت الجميع فى أحدهما احتمل وقوعه فى الحيض، وإنما وجب الولاء فـى الطـرف الأول لأنها لو فرقت فيه كأن صامت فى المثال المذكور الأول وثالثـة احتمـل الطـرو فـى الثالث والانقطاع فى الثامن عشر فلا يصح إلا الأول، وإنما وجـب فـى الطـرف الأخـير لأنها لو فرقت فيه كأن صامت السابع عشـر والتاسع عشـر وقـد صـامت الأول وثانيـه وثالثه ورابعه احتمل الانقطاع فى الرابع والعود فى التاسع عشر، فلا يصـح إلا السـابع عشر، وإنما جاز فى المتوسط وقوعه كيف اتفق لأنـه إن صح أحـد الطرفـين فـذاك وإلا فالمتوسط طهر بيقين. **(وفى متـابعى الصيـام)** بإدغـام التـاء- فـى التـاء طريقـان أيضـا أحدهما.

(تصوم مرات) ثلاثا **(مفرقات *)** دون أبعاضها **(ثالثة من هـذه المـرات تكـون مـن سابع عشر)** صوم اليوم **(الأول *)** من المرتين الأوليين الواقعتين فى خمسة عشر **(هذا)** الطريق **(إلى سبعة أيام جلى)** أى: واضح فلا تأتى فى الزائد عليها لأنه لا يمكن صـوم أكثر منها مرتين متفرقتين فى خمسة عشر فلقضاء يومين، ولا تصوم يوما وثانيه وتـترك

....

قوله: **(كأن صامت إلخ)** أى: أو صامت فوق التاسع عشر.

قوله: **(طهر بيقين)** لأنه لايبطل الطرفـان إلا بـأن انقطـع الحيـض فـى الثـانى وطـرأ فـى السابع عشر.

قوله: **(دون أبعاضها)** أى: يشترط التواصل بين آحاد كل مرة. انتهى. شرح الحاوى.

قوله: **(تصوم مرات ثلاثا)** بدليل ثالثة إلخ. وفيه نظر.

قوله: **(فى خمسة عشر)** إنما قال: فى خمسة عشر، لأنه لابد من فصـل الثالثـة التـى أولهـا السـابع عشر، من الثانية، ولايتأتى الفصل إلا بالسادس عشر.

.. ..

يوما أو أكثر وتصوم يومين فى الخمسة عشر كالخامس والسادس، ثم تصوم سابع عشر الأول وثامن عشره فتبرأ لأنه إن فقد الحيض فى الأولين صح صومهما. وإن وجد فيهما الأخيران إن لم يعد فيهما والأصح المتوسطان، وإن وجد فى الأول دون الثانى صحا أيضا أو بالعكس، فإن انقطع قبل السابع عشر صح مع ما بعده، وإن انقطع فيه صح الأول والثامن عشر وتخلل الحيض لا يقطع الولاء، وإن كان الصوم الذى تخلله قدرا يسعه وقت الطهر لضرورة تحير المستحاضة، فلو أخلت بالولاء فى مرة من المرات الثلاث لم تبرأ، أما فى الأولى والأخيرة فلما مر فى غير المتتابع فى الطريق الثانى، وأما فى المتوسطة فلأنها لو صامت الرابع والسادس مثلا احتمل الانقطاع فى الثالث والعود فى الثامن عشر فيقع متفرقا بغير حيض؛ لأن الذى يصح لها حينئذ الرابع والسادس والسابع عشر، إنما وجب التفريق بين المرات أما بين الأولين فلأنها لو والت بينهما كأن صامت الأول وثانيه وثالثه ورابعه احتمل الانقطاع فى الثالث والعود فى الثامن عشر فلا يصح إلا الرابع والسابع عشر، ويقع التفريق بغير حيض، وأما بين الأخيرتين فلأنها لو صامت الخامس عشر وثانيه وثالثه ورابعه احتمل الانقطاع فى الأول والعود فى السادس عشر فلا يصح إلا الثانى والخامس عشر ويقع التفريق بغير حيض أيضا. (و) الطريق الثانى تصوم (**ستة مع عشرة لما علا** *) عن سبعة (و) تصوم أيضا (**قدر صوم**) عليها (**متتابع ولا**).

....

.. ..

قوله: (**والأصح المتوسطان**) أى: وإن عاد فيهما، أى: فى الأخيرتين، وهذا مع كون الفرض أنه وجد فى الأولين المذكور بقوله: وإن وجد فيهما أى: فى الأولين، يتحصل من أنه مع وجوده فى الأولين يمكن عوده فى الآخرين، وقد يشكل ذلك بأن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر، وليس بين الأولين والأخرين خمسة عشر، ويجاب بأن وجوده فى الأولين صادق مع وجوده فى أثنائهما، وفى الأخيرين صادق، مع وجوده فى أثناء أولهما، فيحصل من بعض ثانى الأولين، وبعض أول الأخيرين ما يكمل به الخمسة عشرة. فليتأمل.

قوله: (**صحا أيضا**) أى: المتوسطان

.. ..

(هذا) الطريق (إلى العشرة معها أربعه *) أى: إلى أربعة عشر فلا يأتى فى الزائد عليها لأن ثلاثين لا تسع أكثر من أربعة عشر وستة عشر فلقضاء ثمانية متتابعة تصوم أربعة وعشرين ولاء فتبرأ إذ الغاية بطلان ستة عشر فتبقى ثمانية من الأول أو الآخر أو منهما أو من الوسط، ولقضاء أربعة عشر تصوم ثلاثين، وإنما وجب الولاء فى مجموع المدة لأنها لو صامت ثمانية من الأول وأفطرت التاسع ثم صامت ستة عشر من العاشر إلى الخامس والعشرين احتمل الانقطاع فى الأول والعود فى السادس عشر فلا يصح من الثمانية إلا سبعة ومن الستة عشر إلا ستة مع تخلل إفطار يوم فى الطهر وذلك يقطع الولاء فلا تحصل الثمانية المتتابعة، وكذا لو صامت ستة عشر ولا ولاء ثم أفطرت السابع عشر وصامت بعده ثمانية احتمل الانقطاع فى التاسع والعود فى الرابع والعشرين فلا يصح من الستة عشر إلا سبعة ومن الثمانية إلا ستة مع تخلل القاطع. (أما لشهرين ذوى متابعه) أى: لقضائهما.

(فمائة وأربعين اتصلت *) أى: توالت تصوم فتبرأ إذ يحصل من كل ثلاثين أربعة عشر فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الأربعة الباقية، وإنما وجب الولاء لأنها لو فرقت احتمل وقوع الفطر فى الطهر فيقطع الولاء كما يعرف مما مر ولما ذكر أنها تقضى لكل ستة عشر الخمس إن صلت أول الوقت والعشر إن صلت متى اتفق. ذكر هنا كيفية القضاء فيهما فقال: (وفى قضا الخمس للأولى) منها (اغتسلت) وجوباً (ثم لكل) من الأربع الباقيات (بعدها توضأ *) أى: تتوضأ، وتصلى

....

قوله: (ومن عشرين إلخ) كما يؤخذ من قوله: وفى متابع الصيام «م.ح».

قوله: (اغتسلت) قال فى الإرشاد مرتبا. انتهى. ووجه أن فرضها قد يكون هو الوضوء، ومن تم بحث، أعنى «صاحب الإرشاد» أنه يلزمها نية الوضوء، بناء على أن الغسل بنية الجنابة أو الحيض عمدا، لمن حدثه الأصغر لا يحصل به الوضوء، لكن رده «الجوجرى» بأن جهلها بالحال فى هذه الصورة يخرجه عن كونه عمدا، وذلك أولى من النسيان. انتهى على أن ما بحثه يعارض بالمثل فيقال، والغسل بنية الوضوء عمدا لمن حدثه الأكبر لا يحصل به الغسل، مع أنه قد يكون

قوله: (على أن ما بحثه إلخ) إنما يرد هذا لو أراد صاحب الإرشاد أنه يجب نية الوضوء فقط، أما لو أراد أنها تجب مع نية الغسل، فلا. فليرجع.

قوله: (بنية الوضوء عمدا إلخ) هو لا يحصل الغسل سواء كان عمدا أو غلطا، كما فى حاشية التحفة، وإنما عبر بالعمد للمعارضة. انتهى.

الخمس ثلاث مرات (**ثنتين**) أي: مرتين منها (**في خمسة عشر تبرأ**).

(**ذمتها**) بذلك. (**مع زمن تخللا** *) بين المرتين (**متسع لكل ما قد فعلا**) من الطهارات والصلوات (**ثم من السادس عشر**) من المرة الأولى تفعل ما ذكر (**مره* ثالثة وتلك**) الثالثة تكون (**بعد النَظِره**) بفتح النون وكسر الظاء أي: التأخير.

(**أي زمن واسع هذا الفعل** *) أي: الطهارات والصلوات وفي نسخة زمنا بالنصب باعنى مقدرا والحاصل إن الخمس، بل الصلاة الواحدة كصوم يوم واحد و الإمهال الأول كإفطار اليوم الثاني والإمهال الثاني، كإفطار السادس عشر ولا تؤخر المرأة المرة الثالثة

قوله: (**ثلاث مرات**) بحيث تكون صلوات كل مرة منها متوالية.

كما قال في الروضة: متوالية ثلاث مرات. انتهى.

أما نفس المرات فلا يشترط فيها التوالي وبها يشترط عدمه في الثالثة. انتهى.

قوله: (**من السادس عشر**) أي: من أول ليلة. انتهى.

واجبها الغسل، وظاهر أن محل الاحتياج إلى الترتيب إن اغتسلت بغير انغماس، وإلا فلا فليتأمل.

قوله: (**متسع لكل ما قد فعلا**) لو طولت هل يعتبر قدر ذلك أم كيف الحال «ب.ر»

قوله: (**ولا تؤخر المرة الثالة عن أول السادس عشر أكثر من الزمن إلخ**) أي: بل كان الأول مقدار الصلوات، والطهارات اقتصرت عليه، وإن كان أكثر فلها أن تؤخر عن السادس عشر، بقدر الصلوات والطهارات فقط، ولها أن تزيد على ذلك، بحيث لا يكون أكثر مما فرقت به أولا. هذا مراده، فافهمه وقس عليه ما سيأتي في قضاء العشر. «ب.ر».

قوله: (**ولا تؤخر المرة الثالة الخ**) هذا يفيد أن ذلك معتبر في الصوم في الطريق الأول، فلا تؤخر الصوم الثالث عن السادس عشر بأكثر من الفطر المتخلل بين الصومين الأولين، لأن هذا الطريق المذكور هنا في الصلوات هو الطريق الأول في الصوم، كما سيشير إليه الشارح.

قوله: (**كإفطار السادس عشر**) قال في العباب لكن الصوم يعم النهار، فيكون الإمهال فيه بيوم فأكثر. انتهى.

قوله: (**وظاهر**) صرح به «م.ر» في شرحه وكذا ابن حجر. انتهى.

قوله: (**لو طولت إلخ**) عبارة الروضة بشرط، أ لا تؤخر الثالثة عن أول السادس عشر، أكثر من الزمان المتخلل بين آخر المرة الأولى وأول الثانية، كما ذكرنا في الصوم، فعلم أنه لا مقدار يتعين في الإمهال الأول، وإنما يجب ألايكون أكثر من الأول، بل يكون مساويا أو أقل، كما مر في الصوم. انتهى.

عن أول السادس عشر أكثر من الزمن المتخلل بين الأوليين كما فى الصوم (و) أما **(فى قضاء العشر فلتصلى)**.

....

قوله: **(أى زمن واسع هذا الفعل)** قال فى الروضة: يشترط أن يكون فعل المرة الثالثة قبل تمام شهر من المرة الأولى وألا تؤخر الثالثة عن أول السادس عشر أكثر من الزمان المتخلل بين آخر المرة الأولى وأول الثانية، كما ذكرنا فى الصوم.

قال: وهذا يأتى فى قضاء الفائتة الواحدة والمنذورة بأن تصليها بغسل متى شاءت ثم تمهل زمانًا يسع الغسل وتلك الصلاة، ثم بغسل آخر بحيث يقع خمسة عشر من أول الصلاة الأولى وتمهل من أول السادس عشر قدر الإمهال الأول ثم بغسل تعيدها آخر قبل تمام شهر من المرة الأولى وبشرط ألا تؤخر الثالثة عن أول السادس عشر أكثر من الزمان المتخلل بين آخر المرة الأولى وأول الثانية. انتهى.

فعلم أن مقدار الإمهال غير معين غايته أن يكون الإمهال الثانى قدر الأول أو أقل كما سبق فى الصوم فاندفع توقف «س.م» رحمه الله. انتهى.

وهو مأخوذ من الشرح الآتى أيضا. انتهى.

قوله: **(أى: زمن واسع)** هذا الفعل ليس بقيد. انتهى.

بل يجوز أن يكون أقل كما سيأتى عن شرح الروض. انتهى.

قوله **(بل الصلاة الواحدة إلخ)** يفيد جريان هذا الطريق فيها وهو كذلك كما تقدم وإن المعتبر فى الإمهال الثانى ألا يزيد عن الأول كما تقدم فى الصوم سواء كان مساويًا أو أقل. تدبر. أما الإمهال الأول فلا يتعين له قدر كما سبق فى الصوم. انتهى.

قوله: **(كصوم يوم)** ولذا اعتبر السادس عشر من فعلها، كما اعتبر من اليوم الأول فى الصوم ثم تقول: لأنه إن طرأ الحيض فى الأولى باعتبار طروه فى يومها التى وقعت فيه إلى آخر ما مر فى قضاء اليوم، فليتأمل.

قوله: **(وفى قضاء العشر إلخ)** لها وإنه كان العدد مختلفا.

قوله: **(عن أول السادس عشر)** أى: عن أول ليلة كما ذكره غيره.

قوله: **(أى عن أول ليلة)** كذا فى شرح الروض، لكن فى شرح الحاوى أن الإمهال الثانى بعد طلوع فجر السادس عشر، والظاهر الأول إذ المدار على كون المفعول بعد الخمسة عشر.

(الخمس) خمسا **(من مرات)** أى: خمس مرات **(منها * ثلاث مرات تصلينها)**.

(فى مدة) هى **(خمسة عشر يوما * وحكم طهريها)** أى: المرات الثلاث من غسل ووضوء **(كما قد أومى)** اليه الحاوى فى قضاء الخمس بأن تغتسل فى كل مرة للأولى وتتوضأ لكل من الأربع الباقيات **(ثم من السادس عشر صلت * المرتين)** الباقيتين **(بعد)** مضى **(تلك المهلة)** أى: زمن يسع الطهارات والصلوات من أول

....

أن تصلى ما عليها بأنواعه متواليا متى شاءت ثم تصلى صلاتين من كل نوع مما عليها بشرط أن تقعا فى خمسة عشر يوما من أول الشروع وتمهل من أول السادس عشر زمانا يسع الصلاة المفتتح بها ثم تعيد ما عليها، ترتيب فعلها فى المرة الأولى مثاله عليها ظهران وثلاثة أصباح تصلى الخمس متى شاءت ثم تصلى بعدها فى الخمسة عشر صبحين وظهرين وتمهل من السادس عشر ما يسع صبحا، ثم تعيد الخمس كما فعلت أولاً وفى هذا الطريق تفتقر كل صلاة إلى غسل بخلاف ما إذا كان مختلفا وفعلته بالطريقة الأولى فإن كيفية الإمهال والغسل فيها واحدة اتفق العدد أو اختلف كما فى الروضة. تأمل.

قوله: **(خمس مرات)** أى: مع التوالى إبعاض كل مرة كما سبق. انتهى.

قوله: **(كما قد أومى)** لكن قياس قضاء العشر على صوم يومين كما سيأتى يفيد جواز تأخير المرة الثانية مما بعد السبعة عشر إلى خامس عشر الثالثة مما قبل الخمسة عشر لأنها بينها كما تقدم فى الصوم، فتأمل.

قوله: **(بعد مضى تلك المهلة)** قياسه على الصوم يقتضى جواز الإمهال فى المرة الأخيرة إلى خامس عشر الثالثة مما قبل الخامس عشر.

قوله: **(أى زمن يسع الطهارات إلخ)** عبارة شراح الحاوى: أى: وفى قضاء الصلوات العشر تصلى الخمس ثلاث مرات فى خمسة عشر مع تخلل زمان يسع المفعول بين كل خمس منها وتصلى الخمس مرتين أخريين مبتدأة من السادس عشر بالتخلل المذكور بين أول اليوم والخمس وبينهما وبين الخمس الأخرى، وإنما تصلى خمسا وعشرين صلاة لأن العشر بمنزلة يومين فتصلى الخمس مرات كالصوم. انتهى.

قوله: **(بأن تغتسل فى كل مرة إلخ)** قال الشارح وتمهل بين كل مرتين قدر المفعول.

السادس عشر وبين المرتين الباقيتين، والحاصل أن قضاء العشر كقضاء صوم يومين إلا أن كلام النظم وأصله لا يجرى إلا فى الطريق الأول.والطواف كالصلاة فيما ذكر، ويكفى غسل واحد له ولركعتيه، ثم أخذ فى بيان الذاكرة للقدر دون الوقت وعكسه فقال.

قوله: **(من أول السادس)** متعلق بمضى وكذا قوله: وبين المرتين.

قوله: **(كقضاء صوم يومين)** فيشترط ألا يزيد ما بين أول السادس عشر والصلوات على ما بين الصلوات الأولى والثانية فى الخمسة عشر. تدبر.

قوله. **(لا يجرى إلا فى الطريق الأول)** قال فى الروضة: والطريق الثانى تنظر ما عليها لم يختلف ضعفته وزادت صلاتين وصلت نصف الجملة متواليا ثم النصف الآخر من أول السادس عشر من أول الشروع فى النصف الأول متاله عليها خمس صلوات صبح تضعفها وتزيد عليها صلاتين وتصلى ستا متى شاءت وستًا أول السادس عشر، وإن كان العدد مختلفًا صلت ما عليها بأنواعه متواليا متى شاءت ثم صلت صلاتين من كل نوع مما علبها بشرط أن تقعا فى خمسة عشر يوما من أول الشروع وتمهل من أول السادس عشر زمانا يسع الصلاة المفتتح بها منهن ثم تعيد ما عليها على ترتيب فعلها فى المرة الأولى مثاله عليها ظهران وثلاث أصباح تصلى الخمس متى شاءت ثم تصلى بعدها فى الخمسة عشر صبحين وظهرين وتمهل من السادس عشر ما يسع صبحا ثم تعيد الخمس.

كما فعلت أولاً وفى هذا الطريق تفتقر لكل صلاة إلى غسل بخلاف الطريق الأول. انتهى.

وقوله: ما يسع صبحا لأن الواجب إلا يزيد ما بعد السادس عشر على ما بين الصلوات الأولى والثانية فى الخمسة عشر أما نقصه فلا يضر وقوله: الطريق الأول هو ما فى المصنف والشارح. انتهى.

قوله: **(إلا فى الطريق الأول)** والظاهر أن الطريق الثانيـة حارية هنا أيضا، وتصويرها ظاهر مثاله للخمس، تفعل الطهارات والصلوات المذكورة مرة أولى ومرة ثانية، من أول السادس عشر بعد الإمهال، وبين ذلك مرتين كيف كانتا. «ب.ر».

قوله: **(وبين ذلك مرتين)** أى تصلى الخمس مرتين، وفى مثال العشر تصلى العشر بين ما ذكر مرتين، كما يدل على ذلك كلام الروضة. انتهى.

(وقدرهـا) أى: العـادة دون وقتهـا **(أو وقتهـا)** دون قدرهـا **(إن حفظـت *)** أى: المستحاضة المعتادة **(فالا حتياط حيث شكت لحظت)** أى: نظـرت إليـه وأخـذت بـه، ومثل من زيادته للحالين فقال: **(قلت فحفظ القدر لا الوقت كمـا * لـو ذكـرت نصـف ثلاثين دما)** أى: خمسة عشر **(نسين فى عشرين)** يوما **(فى الشهر أول *)** بوزن عمر صفة لعشرين، ولها فى المثال أربعة أحوال. حيض مشكوك فيه، وحيض بيقين، وطهر مشكوك فيه، وطهر بيقين كما قال. **(فى الخمسة الأولى)** من العشـرين **(الأذى حسـب**

....

وقوله: فى الأول ستا متى شاءت وستا إلخ. ليس بقيد بل الرائد تصليه كيف اتفق كما تقدم فى الصوم وعلى قياس ما ذكـره فـى المختلـف إذا أرادت قضـاء العشـر بهـذا الطريـق التانى تصلى ما عليها متواليا متى شاءت ثم تصلى صلاتين من كل نوع، مما عليهـا بشـرط أن تقعا فى خمسة عشر يوما من أول الشروع ثم تمهل من أول السـادس عشـر زمانـا يسـع الصلاة المفتتح بها ثم تعيد ما عليها على ترتيب ما فعلته فـى المرة الأولى وفـى الحاشـية مـا يوافق هذا فتأمله بقى أن الغسل لكل صلاة إنما قاله صاحب الروض فيمـا إذا كـانت عليهـا صلوات فإنه فرض طريق المصنف فى ذلـك حيـث قـال: وإن أرادت صلـوات أى فائتـة أو منذورة فلها طريقان أحدهما أن تنزلها منزلة الصلاة الواحدة فتصليها متوالية ثلاث مـرات تغتسل لكل مرة فى الصلاة الأولى وتتوضأ لكـل واحـدة بعدهـا سـواء اتفقـت أو اختلفـت والطريق الثانى إلخ ما سبق بأعلى الهامش، ثم ذكر فيه وجوب الغسل لكل صلاة فهـل هـو كذلك فى قضاء العشر هنا أولاً لأنها بدل عن صلاتـين متفقـين كمـا سـبق الظـاهر الثـانى فيحرر وقول الروضة سابقًا: ما يسع صبحًا أبدله فى الروض بقوله: ما يسع الصلاة المفتتـح بها قاله الشارح فى شـرحه وتبـع فيـه أصلـه وهـو صحيـح وإن عـبر كثير بقـدر مـا يسـع الصلوات كلها لأن الدم إن طرأ فى أثناء صلاة منهن فى المرة الأولى انقطع فـى مثـل ذلـك الوقت من ألسادس عشر. انتهى.

قوله: **(والطواف كالصلاة)** أى: واحدا كان أو عددا. انتهى. روصة.

قوله: **(أربعة أحوال)** فى شرح المنهج، ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه، ومـا لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه. انتهى.

قوله: **(فى شرح المنهج)** لعل المراد بنقله، دفع أن الخمسة الأولى مشكوك فى كونها طهرا أيضا لأن ما يحتمل الحيض يحتمل الطهر، وفى بـ«ح.ج» على المنهج أن كلا يسمى بما يسمى به الآخر، ففيه احتباك.

احتمل) أى: احتمل فيها الحيض فقط لاحتمالها الطرو لا الانقطاع فهى حيض مشكوك فيه.

(**وخمسة ثانية**) منها (**و**) خمسة (**تابعه** *) لها (**حيض على اليقين ثم**) الخمسة (**الرابعه**).

(**تحتمل الحيض و الانقطاعا** *) فهى طهر مشكوك فيه (**فليدع الـزوج بهـا**) أى: فليترك فيها (**الجماعا**).

(**ولتغتسل**) فيها (**لكل فرض**) وذكر ترك الجماع فيها مثـال. والمراد أنها تحتاط فيها بل وفى الأولى أيضا المفهومة بالأولى إلا أنها تقتصر فيها على الوضوء لكل فرض لما مر أنها لا تحتمل الانقطاع. (**ثم ما**).

(**يبقى من الشهر**) وهو العشر الأخير (**فطهر علما**) وتعرف هذه الأحوال بأن.

(**يفرض**) تارة (**أن أول الحيض نزل** *) أى: حل (**مطابقا أول ما فيه يضل وتارة**) يفرض (**آخر هذا**) أى: الحيض (**آخره** *) أى: آخر ما يضل فيه (**فداخل على كلا ما قدره**) من يفرض ذلك أى: فالداخل فى المضل على كلا التقديرين كالخمسة الثانية والثالثة فى المثال.

(**حيض يقينا و**) أما (**الذى يدخل فى** * **ذا دون هذا**) أى: فى أحد التقديرين دون

....

قوله: (**المفهومة بالأولى**) فاندفع ما قاله الشارح العراقى: أن فى قول النظم فى الخمسة الرابعة: فليدفع الزوج بها الجماعا. إيهام احتصاص ذلك بها وليس كذلك بل هو مشترك بينها وبين الخمسة الأولى. انتهى. وفى الدفع بحث فى الحاشية.

قوله: (**حسب احتمل**) احترز بحسب عن الانقطاع، لا عن الطهر الأصلى، فإنه لا كلام فى احتماله.

قوله: (**المفهومة بالأولى**) قال « شيخنا الشهاب» هذه الأولوية عليها منع ظاهر. انتهى..وكان وجه ما قاله الشارح من الأولية أنهما اشتركا فى احتمال الحيض، وامتازت الخمسة الرابعة باحتمال الانقطاع، فإذا وجب الاحتياط مع احتمال الانقطاع، فمع عدم احتماله أولى، وكان وجه منع الأولوية احتمال الأولى الطهارة الأصلية، فاحتمال انتفاء المانع أقرب بخلاف الرابعة، لاحتمال الحيض فيها، واحتمال انقطاعه مع عدم الغسل. فليتأمل.

.. ..

الآخر كالخمسة الأولى والرابعة في المثال. **(فبمشكوك)** فيه **(صف)** على ما عرف، **(وما على كليهما)** أى: التقديرين **(تبينا * خروجه)** كالعشر الأخير فهو **(طهر لها تيقنا)** وإنما يكون لها حيض يقينا إذا زاد المضل على نصف المضل فيه كما في المثال، قال في الروضة كأصلها. وحافظة القدر إنما تخرج عن التحير إذا حفظت مع ذلك قدر الدور وابتداءه إذ لو قالت: كان حيضي خمسة وأضللتها في دورى ولا أعرف غير هذا فمتحيرة لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل زمان، وكذا لو قالت: حيضي خمسة ودورى ثلاثين ولا أعرف ابتداءه، أو حيضي خمسة وابتداء دورى يوم كذا ولا أعرف قدره، قال القونوى: وقد يتوقف في كون الأخير كالأولين لامتناع احتمال

....

قوله: **(حيض يقينا)** أى: بناء على عادتها وإلا فقد تتغير «س.م» على المنهج.

قوله: **(قال في الروضة إلخ)** أول عبارته الثانية غير المميزة لها أحوال الأول أن تنسى عادتها قدرا ووقتا إلى أن قال: الحال الثالث أن تحفظ قدر عادتها، وإنما تخرج الحافظة عن التحير إلخ.

والظاهر أن مراده التخير الأول وهو الطلق وعليه إشكال القونوى.

قوله: **(إذا زاد المضل)** كالخمسة عشر في المثال على نصف المضل فيه، وهو العشرون في المثال، فنصفه عشرة في المثال.

قوله: **(إنما تخرج عن التحير)** كان المراد المطلق.

قوله: **(لامتناع احتمال الانقطاع)** أى: فينبغي ألا يجب الغسل فيه

قوله. **(وقد يتوقف إلخ)** لا إشكال في المثال الأخير، إذا أريد بالتحير في قول الروضة: وإنما تخرج عن التحير. التحير المطلق.

قوله: **(إذا أريد إلخ)** هذا هو هو المراد كما عليه كلام الروضة، وقد نقلناه بهامش الشرح. انتهى.

قوله: **(أيضا إذا أريد إلخ)** أما إذا أريد أنها لا تخرج بحفظ القدر عن التحير فيه إلا بمعرفة قدر الدور، فظاهر لأنها إذا لم تعرف قدر الدور في أى زمن يكون. انتهى.

قوله: **(إذا أريد إلخ)** وقد صرح بذلك الدارمي كما نقله الشيخ عميرة عنه.

قوله: **(وإنما تخرج)** هكذا عبارة الروضة، وإنما تخرج الحافظة للقدر عن التحير إلخ تصرف فيها الشارح. انتهى.

الانقطاع فيه قبل مضى قدر الحيض من ابتداء ما عينته و(**مثال حفظ الوقت دون القدر * تقول**) هى (**بدء الحيض**) منى (**بدء الشهر**) وهو قدر دورى ولا أعرف غير هذا فقل.

(**يوم وليل حيضها المستيقن* من أول الشهر وبعد**) أى: وبعد اليوم والليلة (**يمكن**).

(**كلاهما**) أى: الحيض والطهر بل والانقطاع فهو طهر مشكوك فيه (**إلى انتصاف**

....

قوله: (**إنما تخرج عن التحير**) أى: إنما تخرج عن التحير المطلق دائما إذا حفظت مع حفظ قدر الحيض قدر الدور وابتداءه وإلا فلا تخرج عنه دائما بألا تخرج عنه أصلاً. كما فى الصورتين الأوليين أو تخرج عنه لا دائما كما فى الصورة الثالثة لأنها إنما تخرج فى الدور الأول فقط إذ لا تعرف ابتداء الدور الثانى لأنها لا تعرف قدر الدور الأول فيمكن أن يكون دورها شهرين وشهرين أو سة أو سنتين أو أكثر أو أقل فكل زمن بعد الدور الأول يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وبه يندفع إشكال القونوى، فتدبر.

قوله: (**إذا حفظت إلخ**) كأن قالت: كان حيضى عشرة من الثلاثين التى عينتها.

قوله. (**فمتحيرة**) أى: حكمها حكم المتحيرة التحير المطلق وهى الناسية للقدر والوقت إذ لا فائدة فى حفظها لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع فى كل زمان، كذا علل فى الروضة. انتهى.

قوله: (**بدء الشهر**) قال فى الروضة: المراد بالشهر فى هذه المسائل الأيام التى تعينها هى لا الشهر الهلالى.

قوله. (**بل والانقطاع**) يعنى إن ما بعد اليوم والليلة إلى النصف كله يحتمل كل واحد من الحيض والطهر والانقطاع إذ لم تعين للانقطاع زمنًا فكل زمن منه يحتمل الانقطاع.

قوله: (**بدء الحيض بدء الشهر**) أى: فيه.

قوله: (**وهو**) أى: الشهر قدر دورى إلخ.

قوله: (**أى الحيض والطهر**) لقائل أن يقول إن أراد بالطهر الأصلى الذى لم يسبقه حيض، ثم انقطاع فهو غير متصور، مع قوله إن اليوم والليلة من أول الشهر حيض بيقين، وإن أراد الطهر

....

الشهر» **ونصفه الثانى يقين طهر)**. ولو قالت : كنت أخلط شهرا بشهر فلحظة من أول كل شهر ولحظة من آخره حيض يقينا ، وما بين الأولى ولحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة ، وهذه اللحظة مع لحظة من أول ليلة السادس عشر طهر يقينا ، ثم إلى اللحظة من آخر الشهر يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع. ولو قالت: كان لى فى الشهر الفلانى حيضتان لا أعلم محلهما ولاقدرهما فأقل ما يحتمل حيضها يوم وليلة من أول الشهر ويوم وليلة من آخره ، وأكثر ما يحتمله أربعة عشر يوما من أوله أو آخره ويوم وليلة من أوله أو آخره. ويحتمل ما بين الأقل والأكثر فيوم وليلة من أوله حيض مشكوك فيه ، ثم إلى آخر الرابع عشر يحتمل الانقطاع واليومان بعده طهر يقينا

....

إذ لو قالت: أعلم أن بدو الحيض بدو الشهر وأن الدم ينقطع ليلا أم يكن كل ما بعد اليوم والليلة يحتمل الانقطاع بل كل نهار يحتمل الحيض والطهر وكل ليل يحتمل الثلاثة، فالمراد أن ما بعد اليوم والليلة يحتمل الحيض باستمراره والطهر بالانقطاع عقب اليوم والليلة والانقطاع لدم الحيض الزائدة عن يوم وليلة.

قوله: **(كنت أخلط شهرا بشهر)** أى: كنت فى آخر كل شهر وأول ما بعده حائضا. انتهى.

بواسطة الانقطاع فقد ذكره مضربا إليه، بقوله بل والانقطاع، فكيف جمع بينهما على هذا الوجه، ولا يتأتى كون عطف الانقطاع تفسيرا للطهر مع اقترانه بحرف الإضراب، وكذا يقال فى الآتى يحتمل الثلاثة اللهم إلا أن يجاب بأنه أراد بالطهر مطلقه الصادق بما عن انقطاع، وبالأصلى، وبقوله بل والانقطاع تخصيصه وبيان أن المراد ما عن انقطاع. فيتأمل «س م».

قوله: **(ويحتمل ما بين إلخ)** أى: أنه يحتمل أن حيضها ثلاثة أيام، يومان فى أول الشهر ويوم فى آخره، ويحتمل عكسه ويحتمل أنه أربعة، بعضها أوله و بعضها آخره، وكذا خمسة وستة وسبعة، وما بعده إلى خمسة عشر بعضها فى أوله، وبعضها فى آخره، ويحتمل أن الحيض الأول فى اليوم الأول، ويحتمل فى الثانى أو الثالث أوالثالث عشر وما بينهما، والمقصود حيضتان منهما خمسة عشر للطهر. «ح.ج».

قوله: **(مشكوك فيه)** فتتوضأ لكل فرض وعبارة العباب: طهر مشكوك فيه.

قوله: **(ويحتمل الانقطاع)** فتغتسل لكل فرض.

قوله: **(أو الثالث عشر وما بينهما)** لم يقل أو الرابع عشر، لأنه أكثر ما يحتمل، وليس الكلام فيه. انتهى.

لأنه إن ابتدأ الطهر في اليوم الثاني والسادس عشر آخره أو في الخامس عشر فهو مع السادس عشر داخل في الطهر، ثم من السابع عشر إلى آخر الشهر يحتمل الطهر. ولو قالت: لي فيه حيضتان وطهر واحد متصل فيوم وليلة من أوله حيض يقينا إذ لو كان مشكوكا فيه لصار لها طهران، ثم إلى آخر الرابع عشر يحتمل الانقطاع واليومان بعده طهر يقينا، ثم إلى آخر التاسع والعشرين يحتمل الحيض واليوم الأخير حيض يقينا، ولا يلزمها هنا الغسل لكل فرض بعد السادس عشر بخلاف المسألة قبلها لأنه لا يتصور الانقطاع قبل آخر الشهر؛ لأنه لو انقطع لم يبق بعده طهر كامل ولصار لها في الشهر أكثر من طهر واحد متصل. ذكر ذلك في المجموع. ولو قال: لصار لها أكثر من طهر بدل قوله: لصار لها طهران كان أولى، ولما شارك حكم عادة ذات الاختلاف غير المتسق

....

.. ..

قوله: (**يحتمل الطهر**) قال في المجموع: قد يتوهم من لا ينفكر أن الطهر في هذه المرة على صفة واحدة، وليس كذلك بل تتوضأ في السابع عشر، لأنه لا يحتمل الانقطاع فيه، ثم تغتسل بعده لكل فرض، لاحتمال الانقطاع في كل وقت، وهذا متفق عليه. انتهى. فعلم أن المراد بالطهر المحتمل، أعم من أن يكون عن انقطاع في ذلك الزمن أو لا وأن قول الشارح بخلاف المسألة قبلها الآتي يوهم وجوب الغسل في السابع عشر، مع أنه ليس كذلك، كما عرف فليتأمل.نعم يمكن التصويب الآتي بين السطور على قوله بعد السادس عشر، لا إشكال فليتأمل.

قوله: (**لي فيه**) أي في الشهر الفلاني.

قوله. (**واحد متصل**) من تم يعلم أن المسألة قبلها يجوز أن يفرض فيها أكثر من طهر، وهو كذلك، والكان الأول والآخر منها حيضا يقينا.

قوله: (**بعد السادس عشر**) قبل صوابه بعد السابع عشر كما في المجموع. انتهى. حجر.

قوله: (**كان أولى**) لعل وجهه أن أقل الطهر خمسة عشر، فلا يتصور تعدده في شهر واحد مع الحيض، خصوصا مع تعدده، كما هو فرض المسألة، بل المتصور طهر وبعض طهر، بأن تكون تتمته من الشهر السابق، كما لو فرض أن اليوم الثاني بليلته حيض، يكون اليوم الأول بليلته طهرا، مع انضمامه لما قبله، فظهر أنه ليس وجه الأولوية أنه قد يوجد أكثر من طهرين، لعدم تصور ذلك، كما عرف. فليتأمل «س.م».

.. ..

أو المتسق إذا لم تكن ذاكرة له ما ذكر في وجوب الاحتياط حيث شكت أخره الناظم إلى هنا وبينه بقوله: **(وإن تكن عادتها مختلفة *)** كثلاثة وخمسة وسبعة **(لم تتسق)** أي: تنتظم، بل يتقدم المتأخر منها في بعض الأدوار و يتأخر المتقدم فى بعض **(أو)** اتسقت لكن **(نسيت هذى الصفة)** أي: الاتساق ثم استحيضت.

(فأثر كل نوبة) من نوبها **(توجه *)** عليها **(غسل)** لاحتمال الانقطاع فتغتسل فى المثال آخر الثلاثة وتصلى به فرضها ثم تتوضأ لكل فرض بعده مع الاحتياط إلى آخر الخمسة فتغتسل ثم تتوضأ كذلك إلى آخر السبعة فتغتسل ثم هى إلى آخر الشهر طاهر يقينا ثم بين حكم النفاس فقال: **(وأنزر النفاس)** وهو لغة: الولادة، وشرعا: ما مر أول الباب أى: أقله **(مجه)** أى: دفعة، وهى مراد من عبر بساعة وبلحظة وهذا أقل ما يتصور وإلا فلا حد لأقله، وقد تلد ولا ترى الدم.

(وغالب النفاس أربعونا * يوما) وهذا من زيادته **(كما أكثره ستونا)** اعتبارا بالوجود فى الجميع كما مر فى الحيض، وأما خبر أبى داود عن أم سلمة رضى الله عنها «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما» فلا دلالة فيه على نفى الزيادة أو محمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات، ففى رواية لأبى داود كانت المرأة من نساء النبى ﷺ تقعد فى النفاس أربعين ليلة، ويقال فى فعل النفاس نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح، وفى فعل الحيض نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير. ذكره فى المجموع.

(والدم) المرئى فى زمن النفاس وإن لم يتقدمه نفاس بأن ولدت جافا ثم رأت الدم **(بعد طهر خمسة عشر *)** يوما فأكثر **(حيض)** لتخلل طهر صحيح كما بين الحيضتين

....

قوله: **(دفعة)** بضم الدال. انتهى. عميرة.

قوله: **(وإلا فلا حد لأقله)** أى: لا يتقدر الأقل بقدر معين ولا يوحد أقل من مجة كما قال أنه أقل ما يتصور انتهى.

قوله: **(أى الاتساق)** أى: نسيت كيفيته.

ولا نفاس لها فى صورة الجاف، وهذا علم من أول الباب ولهذا تركه الحاوى فى أكثر النسخ، أما المرئى قبل طهر خمسة عشر فليس حيضا بل نفاس وابتداؤه فى صورة الجاف صحيح فى التحقيق، وموضع من المجموع أنه من الرؤية وفى الروضة، وموضع آخر من المجموع أنه من الولادة، وزاد الناظم قوله: **(فعاد فيه)** أى: النفاس **(كل ما ذكر)** فى الحيض من أحكامه ومنها أنه لا فرق بين القوى والضعيف وإن حكمه

....

قوله: **(والضعيف)** جاوز دمها الستين إن كانت مميزة فالقوى إن لم يجاوزه نفاس والضعيف الواقع آخرها وإن لم يبلغ خمسة عشر طهر، وما بعده حيض بشرطه وتفصيله المار ومنه فيما يظهر دوام الطهر إذا استمر الضعيف وكانت مبتدئة فى الحيض إذ لا حد لأكثر الطهر كما مر.

فإن وقع الضعيف أثناء الستين اشترط بلوغه الخمسة عشر فإن عاد القوى قبل بلوغها وحاوز الستين فهوكمجاوزة القوى المحض لها فتكون فاقدة للتمييز وحكمها أنها ترد لمجة إن كانت مبتدئة فى النفاس ولعادتها إن كانت معتادة فيه ثم تحيض أقل الحيض إن كانت مبتدئة فيه وقدر عادتها منه إن كانت معتادة بعد طهر تسعة وعشرين فى الأول وقدر طهرها من الحيض فى الثانى إلخ.

فإن نسيت عادة حيضها قدروا وقتا فخمسة عشر بعد النفاس إن كان خمسة وأربعين فأقل إذ ما بقى فى الستين إن كان أكثر ولم يبلغ الستين أو لحظة إن بلغها طهر بيقين ثم يوم وليلة يحتمل الحيض والطهر، ثم بعد ذلك يحتمل الانقطاع فإن كانت عالمة بالقدرة فقط فما بعد هذه الأطهار يحتمل الحيض والطهر إلى أن ينتهى قدر العادة.

وبعده يحتمل الانقطاع وإن كانت عالمة بالوقت فقط فما بين النفاس وهذا الوقت طهر بمقتضى العادة ثم يوم وليلة حيض بيقين ثم طهر مشكوك فيه وإن نسبت عادة النفاس

قوله: **(وفى الروضة إلخ)** قال فى شرح الروض وقضية الأخذ بالأول أن زمن النقاء لا يحسب من الستين، لكن صرح البلقينى بخلافه، فقال ابتداء الستين من الولادة، وزمن النقاء لا نفاس فيه، وإن كان محسوبا من الستين، ولم أر من حقق هذا. انتهى.

قوله: **(أى النفاس)** فليس تفريعا على الدم إلخ بل على ما قبله.

قوله: **(وإن كان محسوبا من الستين)** رد بأن حسبانه من الستين من غير جعله نفاسا فيه تدافع، بخلاف جعل ابتدائه من الدم شرح العباب.

ينسحب على النقاء والضعيف المتخللين أثناءه، وأنه إن عبر الدم الأكثر نظر فى أنها مبتدأة أو معتادة مميزة، أو غير مميزة ذاكرة أو غير ذاكرة إلا أن التمييز هنا معتبر بعدم عبور القوى الأكثر فقط، وإذا ردت غير المميزة إلى مردها عادة أو مجة فهى فى الحيض

....

قدرا ووقتا احتاطت أبدا سواء كانت مبتدئة فى الحيض أو معتادة فيه. ولو عالمة بقدره لأن الجهل بعادة النفاس صير ابتداء دور الحيض مجهولاً فلزم التحير المطلق فتعتسل لكل فرض.

إلا أنه لا يجب قضاء صلوات العادة كما هو ظاهر وكذا يقال فيما سيأتى· فإن كانت عالمة بالقدرة فقط كأن تقول: نفاسى عشرة لا أعلم هل هى عقب الولادة أم تبتدئ من قبل من قبل مضى خمسة عشر يومًا فعشرة عقب الولادة نفاس مشكوك فيه وبعدها إلى الرابع والعشرين طهر مشكوك فيه والخامس والعشرون طهر بيقين وما بعده حيض مشكوك بقدر يوم وليلة إن كانت مبتدئة فى الحيض أو معتادة فيه جاهلة بالقدر وبقدر عادتها إن كانت عالمة وبعد ذلك طهر مشكوك فتغتسل لكل فرض أبدا لما علمت من أن ابتداء الدور صار مجهولا وإن كانت عالمة بالوقت فقط كأن تقول: نفاسى عقب الولادة أو بعدها بخمسة أيام ولا أعلم قدره فمقتضى القياس أن لحظة عقب الولادة فى الأولى وبعد الخمسة فى الثانية نفاس بيقين وبعدها يحتمل الانقطاع فتغتسل لكل فرض أبدا لما مر

وقال إمام الحرمين: إنها فى هذه الحالة كالمبتدئة فى النفاس فيعود فيها ما سبق لكن الراجح الأول ثم إن هذا كله مشكل بالنسبة لما قبل مجاورة الستين. انتهى. شيخنا الإمام الذهبى رحمه الله تعالى أى: لعدم العلم بالمجاوزة قبل حتى تننى عليها تلك الأحكام.

قوله: **(إلا أن التمييز هنا معتبر إلخ)** أى: شرط العمل بتمييز القوى عن الضعيف عدم عبور القوى الأكثر وعبارة الروض: والمميزة ترد إلى القوى بشرط إلا يزيد على الستين. انتهى.

قوله: **(عبور القوى الأكثر إلخ)** قد يقال قد تقرر أنه لو انقطع الدم فى الستين بعد رؤيته، ثم عاد قبل خمسة عشر يوما من حين الانقطاع، كان العائد نفاسا لا حيضا، إذ الطهر الفاصل بين النفاس والحيض فى الستين لا يكون أقل من خمسة عشر، ومن لازم ذلك كون زمن النقاء المذكور

.. ..

إما معتادة فهى طاهر بعد مردها فى النفاس على قدر عادتها فى الطهر ثم حائض على قدر عادتها فى الحيض ثم تستمر كذلك، وإما مبتدأة فدورها بعد مردها فى النفاس دور المبتدأة فى الحيض والطهر ويكون الطهر متصلا بالمرد و الحيض بعده. ثم بين حكم الاستحاضة ونحوها فقال.

(ومستحاضة كرخو) - بكسر الراء - أى: كشخص رخو **(مقعد *)** يسيل منه الغائط، **(و)** كشخص **(سلِس)** بكسر اللام **(بولا ومذيا)** بالمعجمة **(و ودى)** بالمهملة وبالوقف بلغة ربيعة.

....

قوله: **(فقط)** أما أقله وأقل الضعيف فلا ضبط لهما شرح الروض وعبارة «س.م» على المنهج ولا يأتى هنا بقية الشروط لأنه لا حد للأقل هنا حتى يشترط عدم النقصان عنه

نماسا، وحينئذ فلو رأت مثلا نصف الستين سوادا، ثم عشرة حمرة، ثم عادا السواد، والفرض مجاورة الدم الستين، فإن جعل الجرة المذكورة طهرا وما بعدها حيضا، خالف هذا تقرر، وإلا لم يكن التمييز معتبرا بما ذكر فقط، كما قال اللهم إلا أن يكون ما قاله بالنظر لما بعد الستين فقط فليتأمل.

قوله: **(الأكثر فقط)** أى: لا يقدم نقصان القوى عن الأقل، والضعيف عن خمسة عشر أيضا، وذلك لأنه لا حد للأقل هنا، حتى يشترط عدم النقص عنه أيضا، ولأن الطهر بين النفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة عشر، فلا يتأتى اشتراط عدم نقصان الضعيف عنها.

قوله: **(الأكثر)** للنفاس.

قوله: **(عادتها فى الطهر)** أى: من الحيض منه.

قوله: **(متصلا بالمراد)** أى: فى النفاس.

قوله: **(وإلا لم يكن التمييز إلخ)** عبارته فى حاشية التحفة، وإلا لزم أن للضعيف شرطا فى الجملة، ولم يصح نفى جنسه على الإطلاق، إلا أن يريد أنه لا شرط له بالنسبة لما بعد الستين، وهو تكلف وإجمال وإبهام، وقوله إن للضعيف شرطا فى الجملة، وهو أ لاينقص الضعيف عن أقل الطهر قبل الستين، فحينئذ يعمل بالتمييز، ويكون مشروطا بهذا الشرط، ومقتضاه أنه إذا بلغ أقل الطهر كان طهرا، قبل الستين، وهو كذلك فيكون ما بعده حيضا، كما قاله شيخنا، ومما يصحح إشكال (المحشى) قول الروضة إذا بلغ زمن النقاء فى الستين أقل الطهر، ثم جاوز العائد، فالعائد حيض قطعا، وإن لم يبلغه فإن كانت مبتدأة مميزة ردت إلى التمييز.

قوله: **(ولأن الطهر إلخ)** فيه بحث (للمحشى) على المنهج نقلناه بهامش الشرح. انتهى.

(تغسل عنه) أى: عن دم الاستحاضة (الفرج) وتحشوه بنحو قطنة أو خرقة دفعا للخبث أو تقليلا له (ثم تعتصب *) عليه إن لم يندفع الدم بالحشو بأن تشد على وسطها خرقة أو نحوها وتتلجم بأخرى، وكل من ذلك واجب إلا أن يحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها الشد والتلجم، أو تكون صائمة فتترك الحشو نهارا. (ثم توضأت) وجوبا (لكل ما كتب) عليها من الصلوات وإن لم تزل العصابة ولم تحدث، إذ مقتضى الدليل وجوب الوضوء من كل خارج من الفرج خالفناه فى الفرض الواحد للضرورة فبقى ما عداه على مقتضاه، وتستبيح ما شاءت من النفل بوضوء الفريضة قبلها وبعدها فى الوقت وبعده على الأصح فى الروضة. لكنه صحح فى التحقيق وشرحى المهذب ومسلم

....

ولأن الطهر بين أكمل النفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة عشر فلا يتأتى اشتراط عدم نقصان الضعيف عنها وفيه نظر لأن القوى قد يكون دون الستين كعشرة سوادا ثم حمرة، ثم عاد السواد فى الستين فلا يكون الطهر بين أكمل النفاس والحيض حتى يقال: يجوز أن يكون دون خمسة عشر وقد تقرر أنه إذا انقطع فى الستين وعاد بعد خمسة عشر منها كان الثانى حيضًا فالطهر بين النفاس والحيض لا يكون أقل من خمسة عشر فليحرر. انتهى. أى: فلابد أن يقال: يشترط فى التمييز المعمول به ألا ينقص الضعيف عن أقل الطهر وإلا فلا عمل بل يكون الضعيف نفاسًا أيضا كالقوى. انتهى.

قوله: (ثم توضأت) فى «الخادم» ينبغى أن يجب عليها الاقتصار على مرة فى الوضوء للمبادرة، واستشهد بما إذا كان لو صلى قائما سال بوله، وإذا صلى قاعدا أمكنه التحفظ، فإنه يقعد على الأصح، فإذا سامحوا بفرض القيام لمصلحة الطهارة، فالمسامحة بالتثليث المندوب أولى، قال السيد «السمهودى»: قلت ما استشهد به مفروض فى حصول التحفظ عن النجاسة مطلقا، بترك القيام والحاصل بترك التثليث مجرد تخفيفها فهو كبحثه السابق فى ترك نفل الصوم، ولا شك أن التثليث من تمام الوضوء الذى هو شرط للصلاة، فهو من مصالحها، ويلزمه القول باقتصارها فى الصلاة، على الأركان والمنقول خلافه. انتهى.

قوله: (كبحثه السابق إلخ) أشار إلى بحثه منعها من صوم النفل.

قال: لأنها إن لم تحش ضيعت مصلحة الصلاة، وإن حشت أفطرت، ولا اصطرار هنا.

قوله: (ولم تحدث) أى بغير خارج الاستحاضة.

.. ..

أنها لا تستبيحه بعد الوقت، وفرق بينها وبين المتيمم بتجدد حدثها وتزايد خبثها، ولو خرج الدم بعد الشد لغلبته لم يبطل الوضوء أو لتقصير فى الشد بطل، وكذا لو زالت العصابة لضعف الشد فزاد الدم فإن اتفق ذلك فى صلاة بطلت أو بعد فرض حرم النفل، وقوله لكل ما كتب تنازعته الأفعال قبله وكذا قوله.

(**فى الوقت**) فيجب إيقاعها فيه كالتيمم، وقوله: كرخو مقعد وسلس بولا ومذيا وودى المزيد على الحاوى الأسلس البول حال من فاعلها ومنه يعلم أن ما تفعله المستحاضة يفعله رخو المقعد، والسلس حتى الحشو والشد وعطفة بثم فى الموضعين أولى من عطف أصله فيهما بالواو، مع أنه لو عطف بالفاء كان أولى لوجوب التعقيب فيهما (**والتأخير**) للمكتوبة بعد فعل ما ذكر (**للأذان** *) والإقامة. (**ونحو ستر**) للبدن مما يتعلق بالمكتوبة كالتحرى فى القبلة وانتظار الجماعة والذهاب إلى المسجد والسعى فى تحصيل ما تصلى إليه (**ليس بالتوانى**) وإن خرج الوقت بسببه لأنها غير مقصرة بذلك، واستشكل التمثيل بأذان المرأة بأنه غير مشروع لها كما سيأتى وأجيب بحمله على الإجابة، والتصريح بقوله: والتأخير إلى آخره من زيادته.

(**وأن تؤخرها**) أى المكتوب (**لأمر ما اعتلق * بها**) كأكل ونحوه جددت ما ذكر وجوبا لتكرر الحدث والخبث وهى مستغنية عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة (**أو انقطاعه فيها اتفق**) من زيادته.

....

قوله: (**فيجب إيقاعها**) أى: المذكورات قبل.

قوله: (**من زيادته**) أى: قوله: أو انقطاعه فيما اتفق. انتهى.

قوله. (**لكنه صحح فى التحقيق إلخ**) جمع «م.ر» بين الكلامين بحمل كلام الروضة على الرواتب، وكلام غيرها على المطلقة.

قوله: (**ما اعتلق**) ما نافية.

قوله: (**بحمل كلام الروضة على الرواتب**) عبارة الروضة: لنا وجه شاذ أن المستحاضة لا تستبيح النفل بحال، والصواب المعروف أنها تستبيح النوافل مستقلة، وتبعا للفريضة، ما دام الوقت باقيا، وبعده على الأصح. انتهى. وبه تبين عدم صحة هذا الحمل. انتهى. وقوله: مستقلة يعم غير الراتبة قبل الفرض، وبه صرح «ق ل» وفى كونها من مصالح الصلاة نظرا لا أن تعلل بعلة أخرى تدبر.

(أو قبل) أى: قبلها **(جددته)** أى: ما ذكر وجوبا لزوال العذر مع كون الأصل عدم عود الدم ومحله بقرينة ما يأتى إذا لم تعلم قرب عوده بحيث لا تسع مدة الانقطاع عادة تجديد ما ذكر والصلاة بأن تعلم عدم عوده، أو تعلم بعد عوده أو لا تعلم واحدا من العود وعدمه أو واحدا من القرب والبعد، ولا يجوز لها الشروع فى الصلاة لاحتمال كون هذا الانقطاع شفاء، فلو عاد قريبا استمر وضوؤها إذ لم يوجد الانقطاع المغنى عن الصلاة بالحدث فلو شرعت فيها بلا تجديد لم تصح، وإن عاد قريبا لترددها فى النية أو لا، فلو جددت وشرعت فيها فعاد الدم فهو حدث جديد يوجب استئناف الوضوء. وكذا الصلاة على الصحيح كمن سبقه الحدث فيها، ويفارق ما قبل التجديد بأن وضوءها هنا رفع الحدث فتأثر بخروج الدم كنظائره بخلاف وضوئها ثمة **(لا أن تعلم *)** ولو بإعلام من يعتمد وله خبرة بذلك **(قرب الإياب)** أى: عود الدم فلا يلزمها التجديد لأن الظاهر عوده قريبا **(وقضت)** صلاتها **(إن يدم)** انقطاعه على

....

قوله: **(فعاد الدم)** أى: عن قرب.

قوله: **(على الصحيح)** مقابله تتطهر وتبنى عن قرب وينبغى أن تسعى فى تقريب الزمان وتقليل الأفعال ما أمكنها، كذا بهامش صحيح

قوله **(رفع الحدث فتأثر به)** وإذا رفع الحدث بطل الوضوء الأول لأنه كان مع الحدث للضرورة ولا أثر للضرورة مع ارتفاعه تدبر.

قوله: **(فعاد الدم)** إن أريد عوده قريبا أشكل؛ لأن عوده قريبا يقتضى بقاء طهارتها السابقة، وقضية بقائها الغاء هذه الطهارة المجردة، وأنه لا أثر لعود الدم فى صحة الصلاة لطهارتها السابقة، وعدم الاحتياج فى صحتها إلى تجديد الطهارة فليراجع.

قوله: **(على الصحيح)** لعل المراد بمقابل الصحيح أنه لا يجب الاستئناف، بل تجدد الطهارة، ثم تبنى لا أنه لا تبطل الصلاة، إذ لا يتصور بقاؤها مع وجوب استئناف الوضوء، وقد دل كلامه على القطع باستئناف الوضوء، والاختلاف فى استئناف الصلاة.

* * *

قوله: **(أشكل إلخ)** لاإشكال لأن الوضوء الثانى إذا رفع الحدث، بطل الأول، لأنه كان مبيحا فقط، ولا تثبت الإباحة مع الرفع لتنافيهما. تدبر.

قوله: **(لا يجب الاستئناف)** أى: للصلاة بل تجدد الطهارة، وتبين عن قرب، كما قيل به فيمن سبقه الحدث فى الصلاة، وقوله: لا أنه لا تبطل إلخ تأمله. انتهى.

* * *

خلاف ما علمت لتبين بطلان طهرها والمراد بالعلم مـا يعم الظـن، وبوجـوب التجديـد بالانقطاع إذا خرج منها دم فى الوضوء أو بعده وإلا فتصلى به قطعا، ولـو تقطـع دمهـا لزمها الوضوء والصلاة وقت انقطاعه، وحرم وقت سيلانه إلا أن تخاف فـوت الوقـت، ومن به سلس منى يلزمه الغسل لكل فرض. ذكر ذلك فى المجموع.

* * *

....

قوله: (رفع الحدث فتأثر إلخ) وبطل به الوضوء السابق أيضا لأنه كان مبيحًا ولا تبقـى الإباحة مع الرفع لتنافيهما فاندفع إشكال المحشى. انتهى.

* * *

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فهرس محتويات الجزء الأول













